



مطبوعات المجمع

آثار الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
(١٠)

التنكيل منافيتا نيب الكثرى من الاباطيل

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣١٢ هـ - ١٣٨٦ هـ

تحقيق

محمد أجمل الإصلاحي

و

علي بن محمد العمران

المجلد الأول

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله الجوزي

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٣/١] (١)

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

أما بعد: فهذا كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، تعقبت فيه ما انتقدته من كتاب «تأنيب الخطيب» للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري مما يتعلق بالكلام في أئمة السنة ورواتها، غير عامد إلى ذبّ عن الإمام أبي حنيفة ولا خلافه. ورتبته على أربعة أقسام:

الأول: في تحرير قواعد خلط فيها الأستاذ.

الثاني: في تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ، وأفراد حاول الدفاع عنهم.

الثالث: في النظر في مسائل فقهية تعرّض لها.

الرابع: في تثبيت عقيدة السلف التي طعن الأستاذ فيها وفي المعتصمين بها، ومسائل اعتقادية تعرّض لها.

(١) ما بين المعكوفين إشارة إلى رقم الجزء والصفحة من الطبعة الأولى للكتاب.

وقد قدّمتُ قبل هذا نموذجًا من مغالطاته طبع بمصر بعنوان «طليعة التنكيل»^(١)، [٤/١] وأجاب عنها برسالة سماها «الترحيب بنقد التأنيب»^(٢)، سأنظر فيما يُلفت إليه مما فيها في مواضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، وأسأل الله التوفيق.

وأقدم فصولاً.

-
- (١) انتقد الأستاذ في «الترحيب» كلمات نابية – كما يقول – وقعت في متن «الطليعة» والتعليق عليها. وقد انتقدتها قبله، وهي من تصرف المعلق الأستاذ محمد عبد الرزاق حمزة باجتهاده، وقد صرح بذلك في رسالته «حول ترحيب الكوثري» (ص ٣٧). وذكر لي بعض المطلعين أن عامة تلك الكلمات كانت على وجه التعليق، لكن التبس الأمر عند الطبع، فأدرجت في المتن. [المؤلف].
- (٢) كتب المؤلف رسالة سماها «تعزير الطليعة» ذكر فيها أن العبارات النابية ليست منه وإنما من المعلق على الكتاب، وشرح أمورًا أخرى، ثم صنف رسالة في الرد على «ترحيب الكوثري» سماها «شكر الترحيب»، وقد جعلنا هذه الكتب الثلاثة «الطليعة، وتعزيرها، وشكر الترحيب» في موسوعتنا هذه في مجلد قبل «التنكيل».

١- فصل

المقصود الأهم من كتابي هذا هو ردُّ المطاعن الباطلة عن أئمة السنة وثقات رواتها. والذي اضطرني إلى ذلك أن السنة النبوية وما تفتقر إليه من معرفة أحوال رواتها، ومعرفة العربية، وآثار الصحابة والتابعين في التفسير، وبيان معاني السنة والأحكام وغيرها، والفقهاء أنفسهم إنما مدارها على النقل، ومدار النقل على أولئك الذين طعن فيهم الأستاذ وأضرابهم؛ فالطعن فيهم يؤول إلى الطعن في النقل كله، بل في الدين من أصله.

وحسبك أن من المقرّر عند أهل العلم: أنه إذا نُقل عن جماعة من الصحابة القول بتحريم شيء، ولم يُنقل عن أحد منهم أو ممن عاصروهم من علماء التابعين قولٌ بالحِلِّ، عدّ ذاك الشيء مُجمَعاً على حرّمته، لا يسوغ لمجتهد أن يذهب إلى حِلِّه. فإن ذهب إلى حِلِّه غافلاً عن الإجماع كان قوله مردوداً، أو عالمًا بالإجماع فمن أهل العلم من يضلّله، ومنهم من قد يكفره.

لكنه لو ثبت عن رجل واحد من الصحابة قولٌ بحلّ ذلك الشيء كانت المسألة خلافية، لا يُحظر على المجتهد أن يقول فيها بقول ذلك الصحابي، أو بقول مفصل يوافق هذا في شيء، وذاك في شيء؛ ولا يحرم على المقلد الذي مذهب إمامه الحرمة أن يأخذ بالحل، إما على سبيل الترجيح والاختيار إن كان أهلاً، وإما على سبيل التقليد المحض إن احتاج إليه.

وثبوت ذاك القول عن ذاك الصحابي يتوقّف على ثقة رجال السند إليه، والعلم بثقتهم يتوقّف على توثيق بعض أئمة الجرح والتعديل لكلّ منهم، والاعتداد بتوثيق الموثّق يتوقّف على العلم بثقته في نفسه وأهليته، ثم على

صحة سند التوثيق إليه، وثقته في نفسه تتوقف على أن يوثقه ثقة عارف، وصحة سند التوثيق تتوقف على توثيق بعض أهل المعرفة والثقة لرجاله، وهلم جرا.

والسعي في توثيق رجل واحد من أولئك بغير حق، أو الطعن فيه بغير حق سعي في إفساد [٥/١] الدين بإدخال الباطل فيه، أو إخراج الحق منه. فإن كان ذاك الرجل واسع الرواية، أو كثير البيان لأحوال الرواة، أو جامعاً للأمرين كان الأمر أشدَّ جدًّا كما يعلم بالتدبر. ولولا أن أنسب إلى التهويل لشرحت ذلك، فما بالك إذا كان الطعن بغير حق في عدد كثير من الأئمة والرواة، يترتب على الطعن فيهم - زيادةً على محاولة إسقاط رواياتهم - محاولة توثيق جمٍّ غفير ممن جرّحوه، وجرحُ جمٍّ غفير ممن وثّقوه.

ففي «التأنيب» الطعن في زهاء ثلاثمائة رجل، تبين لي أن غالبهم ثقات، وفيهم نحو تسعين حافظاً، وجماعة من الأئمة، فكم ترى يدخل في الدين من الفساد لو مشى للأستاذ ما حاوله من جرحهم بغير حق؟! على أن الأمر لا يقف عندهم، فإن الأستاذ يحاول الرد بالاتهام، والتهمة غير محصورة، فيمكن كلّ من يهوى ردّ شيء من النقل أن يبدي تهمة في رواته وموثقيهم، فيحاول إسقاطهم بذلك. بل يعدّ^(١) الملحدون الإسلام نفسه ذريعة لاتهام كلّ من روى من المسلمين ما يثبت النبوة والقرآن ونحو ذلك، ولا يقنعون بالآحاد، بل يساورون المتواترات بزعم التواطؤ والتتابع لاتفاق الغرض.

(١) في (ط): «يعيد» وعلّق عليها في الهامش: «كذا الأصل، ولعله يتخذ». ولم يرمز بعد التعليق بـ [ن]. وما أثبتناه هو المناسب، ولعله القراءة الصحيحة للكلمة.

ولو كان هذا الطعن من رجل مغمور أو غير مشهور بالعلم أو غير متبوع
لهان الخطب، ولكنه من رجل مشهور ينعتُه أصحابه بأمثال ما كُتِبَ على
لوح كتابه «تأنيب الخطيب» الذي طبع تحت إشرافه بتصحيحه: «تأليف
الإمام الفقيه المحدث، والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير...». ويلى ذلك
كلمة الناشر وترجمة المؤلف بتلك الألقاب الضخمة والعبارات الفخمة^(١).
ويتبعه الحنفية وهم - كما يقول - السواد الأعظم، ويتابعه في الجملة كل مَنْ
تخالف السنة هواه من غلاة المقلدين وأتباع المتكلمين وعُباد القبور،
ويعتضد بكلامه الملحدون.

بلى إن في أفاضل علماء الحنفية أنفسهم جماعة يمقتون تصرف
الأستاذ، ولكن تصدهم عن رفع أصواتهم بالإنكار عليه موانع هم أعلم بها.
والله المستعان.

(١) مع أنه يشير في (صفحة ١٤) من «الترحيب» إلى كتب ابن خزيمة وعثمان بن سعيد
الدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويقول: «طبع كثير منها تحت ظلال الحرية...
بعد نسج هالات من التبجيل حول أسماء مؤلفيها تمهيداً للإضلال بأقاويلهم»!
[المؤلف].

[٦/١] ٢ - فصل

من أوسع أودية الباطل: الغلو في الأفاضل. ومن أمضى أسلحته: أن يرمي الغالي كل من يحاول رده إلى الحق ببغض أولئك الأفاضل ومعاداتهم.

يرى بعض أهل العلم أن النصارى أول ما غلوا في عيسى عليه السلام، كان الغلاة يرمون كل من أنكر عليهم بأنه يبغض عيسى ويحقره ونحو ذلك، فكان هذا من أعظم ما ساعد على انتشار الغلو؛ لأن بقايا أهل الحق كانوا يرون أنهم إذا أنكروا على الغلاة نُسبوا إلى ما هم أشد الناس كراهية له، من بغض عيسى وتحقيره، ومقتهم الجمهور، وأوذوا؛ فنبطهم هذا عن الإنكار، وخلا الجو للشيطان. وقريب من هذا حال الغلاة الروافض، وحال القبوريين، وحال غلاة المقلدين.

وعلى هذا جرى الأمر في هذه القضية. فإن الأستاذ غلا في أبي حنيفة حتى طعن في غيره من أئمة الفقه وفي أئمة الحديث وثقات رواته، بل تناول بعض الصحابة والتابعين، وأسكت أهل العلم في مصر وغيرها برمي كل من يهّم أن ينكر عليه ببغض أبي حنيفة ومعاداته.

ولما اطلع الأستاذ على «الطليعة» جرّد على صاحبها ذلك السلاح. ومن تصفّح «الترحيب» علم أن ذلك - بعد المغالطة والتهويل - هو سلاحه الوحيد، فهو يبدئ فيه ويعيد، ونفسه تقول: هل من مزيد! ومع ذلك يضطرب، فمن جهة يقول في «الترحيب» (ص ١٥):

«أخبار الأحاد على فرض ثقة رواتها لا تناهض العقل ولا النقل المستفيض فضلاً عن المتواتر، وقد ثبتت إمامة أبي حنيفة وأمانته ومناقبه لدى الأمة بالتواتر».

ويقول بعد ذلك: «خبر الأحاد يكون مردودًا عند مصادمته لما هو أقوى منه من أخبار الأحاد فضلًا عن مصادمته لما تواتر».

ويقول (ص ١٧): «وأما الخبر المصادم لذلك من بين أخبار الأحاد فيردُّ، حيث لا تمكن مناهضته للعقل والخبر المتواتر، على تقدير سلامة رجاله من المآخذ».

ويقول (ص ٣٩): «من المقرّر عند أهل العلم أن صحة السند بحسب الظاهر لا تستلزم صحة المتن».

ويعدُّ حسناتي ذنوبًا، فيقول (ص ٩٩): «وحذفه للمتون لأجل إخفاء مبلغ شناعتها عن نظر القارئ، [٧/١] فلو ذكرها كلّها مع كلام الكوثري^(١) في موضوع المسألة لنبد السامع نقد هذا الناقد في أول نظرة، لما حوت تلك المتون من السخف البالغ الساقط بنفسه من غير حاجة إلى مُسقط، فيكون ذكر المتون قاصمًا لظهره».

ويقول (ص ٢٥): «ولو كان الناقد ذكر في صلب متنه الخبر المتحدّث عنه، كان القارئ يحكم بكذب الخبر بمجرد سماعه، لكن عادة الناقد إهمال ذكر المتن إخفاءً لحاله».

ومن جهة أخرى يقول (ص ١٩): «وعادتي أيضًا في مثل تلك الأخبار تطلُّب ضعفاء بين رجال السند^(٢) بادئ ذي بدء، ضرورة أن الخبر الذي ينبذه العقل أو النقل لا يقع في رواية الثقات».

(١) «التأنيب» مطبوع، والأستاذ أقدر على إعادة طبعه. وسواء أكان مقصودي ما شرحتة في أول «الطليعة» في الفصل الأول، أم الغرض الذي يرميني به الأستاذ، أم كلاهما؛ فعلى كل حال لا داعي لي إلى ما اقترحه الأستاذ من نقل كلامه. [المؤلف].

(٢) أرجو من القارئ أن يتدبر قول الأستاذ: «وعادتي...»، مع مراجعة «الطليعة» (ص ١١ - ٤٣) [المؤلف]. [ص ٥ - ٣١].

ويقول (ص ١٩): «ومن المضحك تظاهره بأنه لا يعادي النعمان، مع سعيه سعي المستमित في توثيق رواية الجروح، ولو بالتحاكم إلى الخطيب نفسه المتهم فيما عمله، مع أنه لو ثبتت ثقة حملتها ثبت مقتضاها».

وأقول: أما الباعث لي على تعقُّب «التأنيب» فقد ذكرته في أول «الطليعة»^(١)، وتقدم شرحه في الفصل الأول^(٢). وهب أن غرضي ما زعمه الأستاذ، وأنه يلزم من صنيعي تثبيت مقتضى تلك الحكايات، فلا يخلو أن يكون كلامي مبنياً على الأصول المألوفة والقواعد المعروفة، أو يكون على خلاف ذلك. فإن كان الأول، فلازم الحقُّ حقٌّ. وإن كان الثاني، ففي وُسع الأستاذ أن يوضح فسادَه بالأدلة المقبولة. فعلى أهل المعرفة أن يحاكموا بين «طليعتي» و«ترحيه» حتى يتبين لهم أقام بنقض كلامي بأدلة مقبولة عند أهل العلم أم أردف ما في «التأنيب» من تهويل ومغالطة وتمحُّل بمثلها؟ ولم يكد يضيف إلى ذلك إلا رمي مؤلف «الطليعة» ببغض أبي حنيفة! كأنَّ الأستاذ يرى أن تلك المهاجمة لا تُتقى إلا بالهوى، فأثاره ما استطاع في نفوس أتباعه الذين يهيمه شأنهم، ليضرب به بينهم وبين «الطليعة» و«التنكيل» حجاباً لا تمرِّقه حجة، ولا يزيده الله تعالى بعد استحكامه إلا شدة.

[٨/١] والواقع أن مقصودي هو ما شرحتَه في الفصل السابق، ولذلك أهملتُ ذُكر المتون لأنها خارجة عن مقصودي. ومع ذلك ففي ذكرها مفاصد:

(١) (ص ٣-٤).

(٢) (ص ٥-٧).

الأولى: ما أشار إليه الأستاذ في الجملة، وهو أن يطلع عليها حنفيٌ متحمّس، فيحمله ذكر المتن على أن يعرض عن كلامي البتة، ولا يستفيد إلا بغض من نُسب إليه المتن من الأئمة.

الثانية: أن يطلع عليها رجلٌ من خصوم الحنفية، فيجتزئ بذاك المتن، ويذهب يعيب أبا حنيفة غير مبال أصحّ ذاك المتن أم لم يصح.

الثالثة: أن يطلع عليها عامي لا يميز، فيقع في نفسه أن أئمة السلف كان بعضهم يطعن في بعض، ويكبر ذلك عليه، ويسيء الظنّ بهم جميعًا.

فإهمال ذكر المتن يمنع هذه المفاصد كلها، ولا يبقى أمام الناظر إلا ما يتعلق بتلك القضايا الخاصة التي ناقشت فيها الأستاذ.

والواقع أيضًا أنه لا يلزم من صنيعي تثبيت الذمّ، ولا يلزمني قصد ذلك. ومن تأمل عبارات الأستاذ في الجهة الأخرى كما قدّمتهابان له صحة قولي.

وأزيد ذلك إيضاحًا وشرحًا وتتميمًا، فأقول: وعامة مناقشتي للأستاذ إنما هي في بعض رجال تلك الأسانيد، وقد وافقته على ضعف جماعة منهم، ولا يلزم من تثبتي ثقة رجلٍ من رجال السند، ثبوتُ ثقةٍ غيره. بل الأمر أبعد من ذلك، فإن المقالة المسندة، إذا كان ظاهرها الذم أو ما يقتضيه، لا يثبت الذمّ [بها]^(١) إلا باجتماع عشرة أمور:

الأول: أن يكون هذا الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

الثاني: أن يكون بقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

الثالث: ظهور اتصال السند ظهورًا تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علة خفية يتبين بها انقطاع، أو خطأ، أو نحو ذلك مما يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد تُوقع فيه الرواية بالمعنى.

[٩/١] السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الذامّ بنى ذمه على حجة، لا نحو أن يبلغه إنسان أن فلانًا قال كذا أو فعل كذا، فيحسبه صادقًا، وهو كاذب أو غلط.

الثامن: ظهور أن الذامّ بنى ذمه على حجة، لا على أمر حمّله على وجه مذموم، وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلم فيه عذر، أو تأويل فيما أنكره الذام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضي للذمّ لم يرجع عنه صاحبه.

والمقصود بالظهور في هذه المواضع الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزداد على هذه العشرة، وفيها كفاية.

فهذه الأمور إذا اختلّ واحدٌ منها لم يثبت الذم، وهيهات أن تجتمع على باطل.

والذي تصدّيتُ لمناقشة الأستاذ فيه إنما يتعلق بالأمر الأول، ولا يلزم

من تثبيته تثبيت الثاني، فضلاً عن الجميع. وقد يلزم من صنيعي في بعض المواضع تثبيت الثاني، لكن لا يلزم من ذلك تثبيت الثالث، فضلاً عن الجميع. وما قد يتفق في بعض المواضع من مناقشتي للأستاذ في دعوى الانقطاع أو التصحيف، فالمقصود من ذلك كشف مغالطته، ولا يلزم من ذلك تثبيت تلك الأمور كلها. وقد يتهم الأستاذ رجلاً في رواية مع علمه بأنه قد توبع متابعة تبين صدقه في تلك الرواية، فيضطرني إلى التنبيه على تلك المتابعة. وقد يشنع على الخطيب بإيراده رواية من فيه كلام في صدد ما زعم أنه المحفوظ عنده، ويتبين لي سقوط الشناعة من هذه الناحية، إما لأنه إنما ذكر رواية ذلك الراوي في المتابعات، وإما لأن الراوي إنما غمز بأنه يخطئ أو يهيم، وليس تلك الرواية مما يخشى فيه الخطأ أو الوهم، فأحتاج إلى بيان ذلك. وكل هذا لا يلزم منه تثبيت تلك الأمور كلها، وأذكر هنا مثلاً واحداً:

قال إبراهيم بن بشار الرمادي: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت أحداً أجراً على الله من أبي حنيفة. ولقد أتاه رجل من أهل خراسان، فقال: يا أبا حنيفة قد أتيتك بمائة ألف مسألة، أريد أن أسألك عنها. قال: هاتها. فهل سمعتم أحداً أجراً على الله من هذا!».

هذه الحكاية [١٠/١] أول ما ناقشت الأستاذ في بعض رجال سندها في «الطليعة» (ص ١٢ - ٢٠) فإنه خبط في الكلام في سندها إلى الرمادي بما ترى حاله في «الطليعة». وتكلم في الرمادي، وستأتي ترجمته. وزاد في «الترحيب» فتكلم في ابن أبي خيثمة بما لا يضره. وذكر ما قيل أن ابن عيينة اختلط بأخرة، وهو يعلم ما فيه، وستأتي ترجمته. وقد ذكر الأستاذ في

«التأنيب» جواباً معنويًا جيدًا، ولكنه مزجه بالتخليط، فقال بعد أن تكلم في السند بما أوضحت ما فيه في «الطليعة»: «وابن عيينة بريء من هذا الكلام قطعاً بالنظر إلى السند».

كذا قال. ثم قال بعد ذلك: «وأما من جهة المتن فتكذب شواهد الحال الأخلوقة تكذيباً لا مزيد عليه ... رجل يبعث من خراسان ليسأل أبا حنيفة عن مائة ألف مسألة بين عشية وضحاها، ويجب أبو حنيفة عنها بدون تلبث ولا تريث».

كذا قال. وليس في القصة أن الرجل سأل عن مسألة واحدة، فضلاً عن مائة ألف. ولا أن أبا حنيفة أجاب عن مسألة واحدة، فضلاً عن مائة ألف، فضلاً عن أن يكون ذلك كله بين عشية وضحاها. وكان يمكن الأستاذ أن يجيب بجواب بعيد عن الشغب كأن يقول: يبعد جداً أو يمتنع أن تجمع في ذاك العصر مائة ألف مسألة، ليأتي بها رجل من خراسان، ليسأل عنها أبا حنيفة. وهذا يدل على أحد أمرين: إما أن يكون السائل إنما أراد: أتيتك بمسائل كثيرة، فبالغ. وإما أن يكون بطّالاً لم يأت ولا بمسألة واحدة، وإنما قصد إظهار التشنيع والتعجيز، فأجابه أبو حنيفة بذاك الجواب الحكيم. فإن كان الرجل إنما قصد التشنيع أو التعجيز، ففي ذاك الجواب إرغامه. وإن كان عنده مسائل كثيرة نظر فيها أبو حنيفة على حسب ما يتسع له الوقت، ويجب عندما يتضح له وجه الجواب.

فأما ابن عيينة فكان من الفريق الذين يكرهون أن يفتوا (وقد بين الأستاذ ذلك في «التأنيب»^(١)) فكانه كره قول أبي حنيفة: «هاتها»، لما يشعر به من

(١) (ص ١٥٦).

الاستعداد لما يكرهه ابن عيينة. وكان أبو حنيفة من الفريق الذين يرون أن على العالم - إذا سئل عما يتبين له وجه الفتوى فيه - أن يفتي، للأمر بالتبليغ والنهي عن كتمان العلم، ولئلا يبقى الناس حيارى لا يدرون ما حكم الشرع في [١١/١] قضاياهم، فيضطرهم ذلك إلى ما فيه فساد العلم والدين.

ولا ريب أن الصواب مع الفريق الثاني، وإن حمدنا الفريق الأول حيث يكفّ أحدهم عن الفتوى مبالغاً في التورّع واتكالا على غيره حيث يوجد. فأما الجرأة فمعناها الإقدام، والمقصود هنا كما يوضحه السياق وغيره: الإقدام على الفتوى؛ فمعنى الجرأة على الله هنا هو الإقدام على الإفتاء في دين الله. وهذا إذا كان عن معرفة موثوق بها فهو محمود، وإن كرهه المبالغون في التورّع كابن عيينة.

وقد جاء عن ابن عمر أنه قال: «لقد كنت أقول: ما يعجبني جرأة ابن عباس على تفسير القرآن، فالآن قد علمت أنه أوتي علماً»^(١). وعنه أيضاً أنه قال: أكثر أبو هريرة. ف قيل له: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجَبْنًا. فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا^(٢)؟ راجع «الإصابة»^(٣) (ترجمة ابن عباس وترجمة أبي هريرة).

وإقدام أبي حنيفة كان من الضرب المحمود. وقد روى الخطيب نفسه ... الحكايتين اللتين ذكرهما الأستاذ في «التأنيب». فهذا وغيره يدل على

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، وابن خزيمة (١١٢٠)، والبيهقي (٤٥/٣).

(٣) (٤٤١/٧ و ١٤٧/٤).

بعد أبي حنيفة عن الجرأة المذمومة. فأما إذا علمنا أن ابن عيينة كان يطيب الشاء على أبي حنيفة، فإن ذلك يرشدنا إلى حمل تلك المقالة على معنى آخر أدنى إلى الصواب، مع ما فيه من الحكمة البالغة التي تهدينا إلى باب عظيم النفع في فهم ما يُنقل عن أهل العلم من كلام بعضهم في بعض.

وحاصله: أن أكثر الناس مُغْرَوْنَ بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلوّ في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ، والدليل قائم على خلاف قوله في كذا، فدلّ ذلك على أنه أخطأ، ولا يحلّ لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه = قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه، فالظاهر أنه قد عَرَفَ ما يدفع دليلكم هذا. فإن زاد المنكرون فأظهروا حُسن الشاء على ذلك المتبوع كان أشدّ لغلوّ متبعيه. خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفّهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة، فقال: «والله إنها لزوجـة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكـم ليعلم إياه تطيعون أم هي». أخرجه البخاري في «الصحيح»^(١) من طريق أبي مريم الأسدي عن عمار، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار. [١٢/١] فلم يؤثّر هذا في كثير من الناس، بل رُوي أن بعضهم أجاب قائلاً: «فنحن مع من شهدت له بالجنة يا عمار»^(٢).

فلهذا كان من أهل العلم والفضل مَنْ إذا رأى جماعةً اتبعوا بعض

(١) (٧١٠٠، ٧١٠١).

(٢) أخرجه الطبري في «تاريخه»: (٢٧/٣) وفي سنده سيف بن عمر الضبي أخباري متروك.

الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم اتباعه فيه - إمّا لأنّ حالهم غير حاله، وإمّا لأنه يراه أخطأ - أطلق كلمات يظهر منها الغُضُّ من ذاك الفاضل، لكي يكفّ الناس عن الغلوّ فيه الحامل لهم على اتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه. فمنّ هذا ما في «المستدرک» (٢ ص ٣٢٩) «... عن خيثمة قال: «كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في نفر، فذكروا عليّاً، فشتّموه، فقال سعد: مهلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ... فقال بعضهم: فوالله إنه كان يبغضك ويُسمّيك^(١)» «الأخنس». فضحك سعد حتى استعلاه الضحك، ثم قال: أليس قد يجد المرء على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه ثم لا تبلغ ذلك أمانته....». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وأقرّه الذهبي.

وفي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما عن عليّ رضي الله عنه قال: «ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع أبويه إلا لسعد بن مالك (هو سعد بن أبي وقاص) فإنني سمعته يقول يوم أحد: «يا سعد ارم فداك أبي وأمي».

وتُروى عن عليّ كلمات أخرى من ذا وذاك. وكان سعد قد قعد عن قتال البغاة، فكان عليّ إذا كان في جماعة يخشى أن يتبعوا سعداً في القعود ربما أطلق غير كاذب كلمات تُوهم الغُضُّ من سعد. وإذا كان مع مَنْ لا يخشى منه القعود، فذكر سعداً، ذكّر فضله.

ومنه ما يقع في كلام الشافعي في بعض المسائل التي يخالف فيها مالکاً من إطلاق كلمات فيها غُضُّ من مالك، مع ما عُرف عن الشافعي من تبجيل

(١) في المطبوعة: «وسميك». والصواب ما أثبتنا من المستدرک.

(٢) البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١).

أستاذه مالك. وقد روى حرملة عن الشافعي أنه قال: «مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين»^(١) كما يأتي في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى^(٢).

ومنه ما تراه في كلام مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٣) مما يظهر منه الغضب الشديد من مخالفه في مسألة اشتراط العلم باللقاء، والمخالف هو البخاري، وقد عُرِف عن مسلم تبجيله للبخاري.

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها مخارج مقبولة، وإن كان ظاهرها التشنيع الشديد^(٤).

وفي ترجمة الحسن بن صالح بن حيّ من «تهذيب التهذيب»^(٥) كلمات قاسية أطلقها بعض [١٣/١] الأئمة فيه مع ما عُرِف من فضله، وفيها: «قال أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن فقال: ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن (بن صالح) بن حيّ، فقلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ قال: لِمَ يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم؛ ومن أطراهم كان أضّرّ عليهم».

أقول: والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط، وهم إن شاء الله تعالى

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٨ / ١٠).

(٢) من كتابنا هذا برقم (١٨٣).

(٣) (١ / ٢٨ - ٣٢).

(٤) وقد ذكر المصنف هذا المعنى أيضاً في كتاب «العبادة» (ص ٨٢ - ٨٤).

(٥) (٢ / ٢٨٦).

معذورون مأجورون فيما أخطؤوا فيه، كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل
الوسع في تحرّي الحق؛ لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض
الفروع تقصير يؤاخذون عليه، أو تقصير في زجر أتباعهم عن الغلو في
تقليدهم.

على أن الأستاذ إذا أحبّ أن يسلك هذه الطريق لا يضطر إلى الاعتراف
بأن ابن عيينة كان يعتقد أن أبا حنيفة أخطأ في بعض مقالاته، بل يمكنه أن
يقول: لعل ابن عيينة رأى أناساً قاصرين عن رتبة أبي حنيفة، يتعاطون مثل ما
كان يقع منه من الإكثار من الفتوى والإسراع بها، غير معترفين بقصورهم،
اغتراراً منهم بكثرة ما جمعوا من الأحاديث والآثار؛ فاحتاج ابن عيينة في
ردعهم إلى تلك الكلمة القاطعة لشغبهم. والله أعلم.

٣- فصل

حاول الأستاذ في «الترحيب»^(١) التبرؤ مما نُسب إليه في «الطليعة» من الكلام في أنس رضي الله عنه وفي هشام بن عروة بن الزبير، وفي الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

فأما كلامه في أنس، فتراه وما عليه في «الطليعة» (ص ٩٨ - ١٠٦)^(٢) ويأتي تمامه في ترجمته إن شاء الله تعالى^(٣).

وينبغي أن يُعلم أن منزلة أنس رضي الله عنه عندنا غير منزلته التي يجعله الأستاذ فيها، فلسان حال الأستاذ يقول: ومن أنس؟ وما عسى أن تكون قيمة رواية أنس في مقابلة الإمام الأعظم وعقليته الجبارة؟ كما أشار إلى ذلك في «الترحيب» (ص ٢٤) إذ قال: «وأسماء الصحابة الذين رغب الإمام عما انفردوا به من الروايات المذكورة في «المؤمل» لأبي شامة الحافظ، وليس هذا إلا تحريراً بالغاً في المرويات يدل على عقلية أبي حنيفة الجبارة». [١٤/١] فزادنا مع أنس جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإلى ما غالط به من الترجيح الذي دفعته في «الطليعة» (ص ١٠٥ - ١٠٦)^(٤) التصريح بأنه يكفي في تقديم رأي أبي حنيفة على السنة أن ينفرد برواية السنة بعض أولئك الصحابة.

(١) (ص ٣١٥ - ٣١٦ و ٣٣٧ - ٣٣٨).

(٢) (ص ٧٧ - ٨٣) من طبعتنا.

(٣) من كتابنا هذا رقم (٥٦).

(٤) (ص ٨٣).

هذا مع أن رواية أنس في الرّضخ^(١) تشهد لها أربع آيات من كتاب الله عز وجل، بل أكثر من ذلك كما يأتي في «الفقهيات»^(٢) إن شاء الله تعالى، ومعها القياس الجلي. ولا يعارض ذلك شيء إلا أن يقال: إن عقلية أبي حنيفة الجبارة كافية لأن يقدّم قوله على ذلك كله.

وعلى هذا فينبغي للأستاذ أن يتوب عن قوله في «التأنيب» (ص ١٣٩) عند كلامه على ما روي عن الشافعي من قوله: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها. قال الأستاذ هناك: «ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل. ففي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي، وجعله أصلاً، ففرّع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة، حتى ردّها صاحباه. وهكذا فعل في كتاب المزارعة حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، فجعله أصلاً ففرّع عليه الفروع...».

إلا أن يقول الأستاذ: إن أبا حنيفة لم يستعمل عقليته الجبارة في تلك الكتب أو الأبواب، وإنما قلّد فيها بعض التابعين كشريح وإبراهيم. فعلى هذا يختصّ تقديم العقلية الجبارة بما قاله من عند نفسه، فعلى هذا نطالب الأستاذ أن يطبق مسألة القوّد على هذه القاعدة.

أما نحن فلا نعتد على أبي حنيفة بقول الأستاذ، ولا بحكاية أبي شامة الشافعي الذي بينه وبين أبي حنيفة نحو خمسمائة سنة، بل نقول: لعل أبا حنيفة لم يرغب عن انفراد أحد من الصحابة، بل هو موافق لغيره في أن

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٦٧٢).

(٢) (١٢٨/٢ - ١٣٠).

انفراد الصحابيِّ مقبول على كلّ حال؛ وإنما لم يأخذ ببعض الأحاديث، لأنه لم يبلغه من وجهٍ يثبت، أو لأنه عارضه من الأدلة الشرعية ما رآه أرجح منه. وإذا كان يأخذ برأي رجل من التابعين، فيجعله أصلاً لباب عظيم من أبواب الشرع، كشريح في الوقف، وإبراهيم في المزارعة = فكيف يرغب عن سنة لتفرد بعض الصحابة بها؟ ثم راجعت «المؤمل»^(١) فرأيت عبارته تُشعر بأن الكلام فيما تفرد أنس ومن معه يقوله برأيه، لا في ما كان روايةً عن النبي ﷺ.

فأما التحريُّ البالغ، فإن كان هو الذي يؤدي إلى قبول ما حقه أن يُقبل وردّ ما حقه أن يُردّ، [١٥/١] فلا موضع له هنا. وإن كان هو الذي يؤدي إلى قبول ما حقه الردّ، كرأي شريح في الوقف، ورأي إبراهيم في المزارعة؛ وإلى ردّ ما حقه القبول، كما يتفرد به بعض الصحابة ولا يعارضه من الأدلة الشرعية ما هو أقوى منه، أو كردّ حديث الرضخ مع شهادة القرآن والقياس الجليّ له = فهذا إن وقع ممن لم يقف على الأدلة المخالفة له أو ذهل عنها وعن دلائلها، له اسم آخر لا يضر صاحبه إن شاء الله. وإن وقع ممن عرف ذلك كله، فهو تجرّ بالجيم لا تحرّ بالحاء، أو قل: تحرّ للباطل، لا للحق.

فإن كان المقصود التخيل الشعري فيستطيع من يردّ انفراد الصحابي —

(١) (ص ٦٢ - ٦٣ ت مقبول)، وهذا النص ليس في الطبعة الجديدة، بتحقيق د. جمال

عزّون (ص ١٣٣ - ١٣٤)، فهل سقط منها أو ليس في الأصول التي اعتمدها؟

وقد نقد المؤلف هذا الخبر في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٤١ - ٢٤٢) ثم قال - بما يؤيد كلامه هنا -: «والحكاية لا تتعرض للأحاديث التي يرويها الصحابة، وإنما تتعلق بقول الصحابي الموقوف عليه هل يجوز لمن بعده مخالفته برأيه؟ فحاصلها أن أبا حنيفة يقول: إنه لا يخالف قول أحد من الصحابة برأيه سوى أولئك الثلاثة...».

أيّ صحابي كان - أن يقول: إن ذلك تحرّر بالغ. بل من يردّ السنن كلّها سوى المتواتر، بل من يرد المتواتر أيضًا، فيقول: إن التحرّي البالغ يقضي أن لا يُنسب إلى شرع الله إلا ما نصّ عليه كلامه. بل من يردّ الدلالات الظنية من القرآن، ويردّ الإجماع، ولم يُبق إلا الدلالات اليقينية من القرآن^(١)، وشيوخ الأستاذ من المتكلمين ينفون وجودها، كما يأتي في (الاعتقاديات)^(٢) إن شاء الله تعالى. فأما القياس فهو بأن يسمّى إلغاؤه تحريرًا واحتياطًا في دين الله أولى من ذلك كلّه، فإنه بالنسبة إلى ذلك كما قيل:

ويذهبُ بينها المرئيُّ لغوًا كما ألغيت في الدية الحُوارا^(٣)

والمقصود هنا أن منزلة أنس رضي الله عنه عندنا غير منزلته التي يجعله الأستاذ فيها، فلا غرو أن يزعم الأستاذ أنه ليس في كلامه فيه ما يُنتقد! وفي «فتح الباري»^(٤) في باب المصراة: «قال ابن السمعاني^(٥) في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة». ذكر ذلك في صدد ردّ كلام بعض الحنفية في رواية أبي هريرة

(١) كذا، والكلام مفهوم، وتقديره: يزعم أيضًا أنه تحرّر بالغ.

(٢) (٥٠٣، ٣٣٦/٢).

(٣) من قصيدة لذي الرمة في هجاء هشام بن قيس المرثي. انظر «ديوان ذي الرمة» (١٣٧٩)، و«الأُمالي»: (١٤١/٢).

(٤) (٣٦٥/٤).

(٥) هو أبو المظفر منصور بن عبد الجبار. كان أهل بيته حنفية، ونشأ على ذلك، ومهر في المذهب، ثم تشفّع تديّنًا. وترجمته في «طبقات ابن السبكي» (ج ٤ ص ٢١). وقد أسرف الشافعية في التبجّح بذلك كما تراه هناك. [المؤلف].

حديث المصراة.

وأما هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، فهذه قصته: روى هشام عن أبيه عروة - وفي رواية للدارمي (ج ١ ص ٥١) (١): هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة (٢) - قال: «لم يزل أمر [١٦/١] بني إسرائيل معتدلاً، حتى ظهر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقالوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا». فذكرها الأستاذ في «التأنيب» (ص ٩٨) ثم قال:

«وإنما أراد هشام النكاية في ربيعة وصاحبه مالك، لقول مالك فيه بعد رحيله إلى العراق فيما رواه الساجي، عن أحمد بن محمد البغدادي، عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح قال: قال لي مالك بن أنس: هشام بن عروة كذاب. قال: فسألت يحيى بن معين؟ فقال: عسى أراد في الكلام، فأما في الحديث فهو ثقة». وعلّق في الحاشية: «هذا من انفرادات الساجي، وأهل العلم قد تبذّر منهم بادرة، فيتكلمون في أقرانهم بما لا يُقبل، فلا يتخذ ذلك حجة. على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمرٌ يتعلق بالضبط في التحقيق، وإلا فمالك أخرج عنه في الموطأ».

ففهمت من قوله: «وإنما أراد هشام النكاية...» أنه يريد أن هشامًا افترى هذه الحكاية لذاك الغرض، وأن ذلك من الكذب الذي عني بالكلمة المحكية عن مالك: «هشام بن عروة كذاب»، ومن الكذب في الكلام على ما في الحكاية عن ابن معين، ومن البوادر التي لا تقبل كما ذكره في

(١) رقم (١٢٢) - تحقيق حسين أسد.

(٢) وهكذا في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من مقدمة كتاب «الجرح والتعديل» [٢٥٤/١] لابن أبي حاتم. [المؤلف].

الحاشية. وبنيت على ذلك في الكلمة التي كنت كتبتها إلى بعض الإخوان، فاتفق أن وقعت بيد المعلق على «الطليعة» أو طابعها، فطبعت كمقدمة للطليعة بدون علمي. قلت فيها كما في «الطليعة» المطبوعة (ص ٤): «وفي هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، حتى نَسَب إليه الكذب في الرواية». فتعرّض الأستاذ لذلك في «الترحيب» (ص ٤٨) وتوهم أو أوهم أنني إنما بنيتُ على ما في الحكاية التي ينقلها مما نسب إلى مالك من قوله: «... كذاب»، فأعاد الأستاذ الحكاية هنالك، ثم قال: «أهذا قولي أم قول مالك أيها الباهت الأفك؟!».

فأقول: أما قولك، فقد قدّمتُ ما فيه من إفهام أن هشامًا افترى تلك الحكاية انتقامًا من مالك. وأما قول مالك، فلم يصح، بل هو باطل. ومن لطائف الأستاذ أنه اقتصر فيما تظاهر به في صدر الحاشية من محاولة تليين الحكاية عن مالك على قوله: «من انفرادات الساجي» وهو يعلم أن زكريا الساجي حافظ ثقة ثبت، وإن حاول في موضع آخر أن يتكلم فيه كما يأتي في ترجمته إن شاء الله تعالى^(١). هذا مع جزمه في المتن بقوله: «لقول مالك فيه».

والحكاية أخرجها الخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ١ ص ٢٢٣)، وتعقبها بقوله: [١٧/١] «فليست بالمحفوظة إلا من الوجه الذي ذكرناه، وراويها عن إبراهيم بن المنذر غير معروف عندنا».

يعني أحمد بن محمد البغدادي. وبغداديّ لا يعرفه الخطيب الذي

(١) من هذا الكتاب رقم (٩٤).

صرف أكثر عمره في تتبع الرواة البغداديين لا يكون إلا مجهولاً، فهذا هو المسقط لتلك الحكاية من جهة السند. ويسقطها من جهة النظر أن مالكا احتج بهشام في «الموطأ» مع أن مالكا لا يجوز الأخذ بمن جُرِّب عليه كذب في حديث الناس، فكيف الرواية عنه؟ فكيف الاحتجاج به!

صح عن مالك أنه قال: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ عن سفيه معلن بالسَّفه وإن كان أروى الناس. ولا تأخذ عن كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يُتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ...».

أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص ١١٦) وذكره ابن عبد البر في «كتاب العلم» كما في «مختصره» (ص ١٢٢)^(١)، وقال: «وقد ذكرنا هذا الخبر عن مالك من طرق في كتاب «التمهيد»^(٢)...».

وكأن الأستاذ يحاول إثبات أن الأئمة كمالك وابن معين يوثقون الرجل إذا رأوا أنه لا يكذب في الحديث النبوي، وإن علموا أنه يكذب في الكلام، ويحاول أن يدخل في الكلام ما يرويه الثقات مما فيه غُصٌّ من أبي حنيفة. وهكذا ما يرويه أحدهم عن غيره مما فيه غُصٌّ من أبي حنيفة، ولو من بُعد، كرواية هشام المذكورة. وعلى هذا فيدخل في الكلام الذي لا يمتنع الأئمة من توثيق الكاذب فيه كلُّ كلام إلا ما فيه إسناد خبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو - والعياذ بالله - تمَّ هذا للأستاذ لسقطت المرويات كلها، ويأبى الله ذلك

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/ ٨٢١).

(٢) (١/ ٦٦).

والمؤمنون.

أما السنة فإنها لا تثبت إلا بثقة رواتها، وتوثيق الأئمة للرواة لكلام ليس فيه إسناد خبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا كانوا يرون أن الكذب في ذلك لا ينافي الثقة لم نأمن أن يكذبوا فيه. وتوثيق مَنْ بعدهم لهم لا يدفع أن يكونوا يكذبون مثل هذا الكذب، بل يجوز أن يكون ذاك التوثيق نفسه كذباً وإن كان قائله ثقة. وهكذا رواية مَنْ بعد الأئمة لكلام الأئمة هي كلام. وبالجمله فيشمل ذلك سائر كلمات الجرح والتعديل، والمدح [١٨/١] والقدح: قولها وروايتها، وحكاية مقتضيتها وروايتها. وأما ما عدا السنة من آثار الصحابة والتابعين وغير ذلك، فكله كلام.

وسياتي تمام الكلام في القاعدة الأولى من قسم القواعد إن شاء الله تعالى (١).

وأما كلام الأستاذ في الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فسيأتي إن شاء الله تعالى في تراجمهم (٢). ويكفي العبارة التي قالها في «التأنيب» (٣) في معرض الثناء عليهم زعم، ونقلها في «الترحيب» (٤) في معرض التبرؤ عن الطعن فيهم.

(١) (ص ٥٣-٥٨).

(٢) في هذا الكتاب رقم (١٨٣، ١٨٩، ٣٢) على التوالي. وقد أفرد المؤلف الرد على مطاعن الكوثري في الإمام الشافعي برسالة مستقلة سماها «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري» وهي ضمن هذه الموسوعة.

(٣) (ص ١١-١٥).

(٤) (ص ٣١٥-٣١٧- مع التأنيب).

وحقيقة الحال أن الأستاذ يرى، أو يتراءى، أو يفرض على الناس أن يروا أن منازل الأئمة هي كما يتحصّل من مجموع كلامه في «التأنيب». ويرى أنه قد تفضّل على الأئمة الثلاثة، وجامل أتباعهم بأن أوهم في بعض عباراته رفعهم عن تلك المنزلة قليلاً. فلما رأني لم أعتدّ بذاك الإيهام الفارغ كان أقصى ما عنده أن يوهم الجهال براءته، ويفهم العلماء أن تلك منازلهم عنده، رضوا أم كرهوا. وتمام الكلام في التراجع إن شاء الله تعالى.

٤- فصل

ذكر الأستاذ في «التأنيب»^(١) أسباباً اقتضت المنافرة بين الحنفية ومخالفهم، وأطنب في فتنة القول بخلق القرآن. ثم ذكر في «الترحيب» (ص ١٨ - ١٩) أنه يتحتم عليّ أن أدرس ملابسات تلك الفتنة. يريد أن الدعاة إليها كانوا من أتباع أبي حنيفة كبشّر المريسى وابن أبي دؤاد، ونسبوا تلك المقالة إلى أبي حنيفة، وساعدهم حفيده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، واستحوذوا على الدولة، فسعت في تنفيذ تلك المقالة بكلّ قواها في جميع البلدان. فكان علماء السنة يكلفون بأن يقولوا: إن القرآن مخلوق، فمن أجاب مظهرًا الرضا والاعتقاد صار له منزلة وجاه في الدولة، وأنعم عليه بالعطاء وولاية القضاء وغير ذلك. ومن أبى حُرْم عطاءه، وعُزل عن القضاء أو الولاية، ومُنِع من نشر العلم. وكثير منهم سُجنوا، ومنهم من جُلِد، ومنهم من قُتِل. وأسرف الدعاة في ذلك، حتى كان القضاة لا يجيزون شهادة شاهد حتى يقول: إن القرآن مخلوق، فإن أبى ردوا شهادته، ومن أجاب مكرهاً ربما سجنوه وربما أطلقوه مسخوطاً عليه. وفي كتاب «قضاة مصر»^(٢) طرفٌ من وصف تلك المحنة. فيرى الأستاذ أن ذلك أوغر صدور أصحاب الحديث على أبي حنيفة، فكان فيهم من يذمه، ومنهم من يختلق الحكايات في ثلبه.

[١٩/١] فأقول: ليس في ذلك ما يبرر صنيع الأستاذ.

(١) (ص ٢٠ - ١٦).

(٢) للكندي (ص ٤٤٥ - ٤٤٧).

أما أولاً: فلأن أصحاب الحديث منهم من صرّح بأنه لم يثبت عنده نسبة تلك المقالة إلى أبي حنيفة، كما رواه الخطيب من طريق المرّوذي عن أحمد بن حنبل. ومنهم من وقعت له روايات تنسب إلى أبي حنيفة القول بأن القرآن غير مخلوق، وتلك الروايات معروفة في «تاريخ بغداد» و«مناقب أبي حنيفة» وغيرها. فكيف يُظن بهم أن يحملوا على أبي حنيفة ذنباً يروونه بريئاً منه، ويخرجوه من صفّهم - مع عدم استغنائهم عنه - إلى صفّ مخالفهم؟

وأما ثانياً: فهل يريد الأستاذ أن يستنتج من ذلك أن أصحاب الحديث صاروا كلّهم بين سفيه فاجر كذاب، وأحمق مغفل يستحلّ الكذب الذي هو في مذهبه من أكبر الكبائر وأقبح القبائح؟ فليت شعري عند من بقي العلم والدين؟ أعند الجهمية الذين يعزلون الله وكتبه ورسله عن الاعتداد في عَظْم الدين وهو الاعتقاديّات، ويتبعون فيها الأهواء والأوهام! يقال لأحدهم: قال الله عز وجل...، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فتلتوي عنقه، ويتقبّض وجهه تبرّماً وتكرّهاً. ويقال له: قال ابن سينا...، فيستوي قاعداً، ويسمو رأسه، وينبسط وجهه، وتتسع عيناه، وتصغي أذناه، كأنه يتلقى بشريّ عظمة كان يتوقعها. فهل هذا هو الإيمان الذي لا يزيد ولا ينقص يا أستاذ!

وأما ثالثاً: فإن ما يسميه الأستاذ «مثالب أبي حنيفة» أكثرها كان معروفاً قبل المحنة. ولهذا احتاج الأستاذ إلى مُساورة كبار الأئمة وأركان الدين وجبال الأمة مثل أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفَرَاري، وسفيان بن سعيد الثوري، وحماد بن سلمة.

وأما رابعاً: فقد أثبتنا في كتبه، أو أثبت مقتضاها من عاصر المحنة وعرف ما لها وما عليها كيعقوب بن سفيان والبخاري، وهل يتهم البخاري إلا مجنون! وأما خامساً: فإن تلك المشادة لم تقتصر على أصحاب الحديث، بل كان لأصحاب أبي حنيفة النصيب الأوفر من اختلاق الحكايات في مناقبه. بل جاوزوا ذلك إلى وضع الأحاديث كحديث: «يكون في أمي رجل اسمه النعمان، وكنيته أبو حنيفة. هو سراج أمي، هو سراج أمي، هو سراج أمي». وزاد بعضهم فيه: «وسيكون في أمي رجل يقال [٢٠/١] له محمد بن إدريس، فتنته على أمي أضّر من إبليس»^(١).

وتناول الأعاجم هذه الفرية، فاختلفوا لها عدة طرق، وقبلها علماء الحنفية واحتجوا بها، حتى إن البدر العيني شارح «صحيح البخاري» الذي يحاول الأستاذ تفضيله على الحافظ الشهاب ابن حجر، ويقول في تفضيل شرحه على «فتح الباري»: «وليس الشهاب كل حين بثاقب، بينما البدر ملتمع الأنوار من كل جانب»^(٢). ذكر العيني تلك الطرق ثم قال كما نقله الأستاذ في «التأنيب» (ص ٣٠): «فهذا الحديث - كما ترى - قد روي بطرق مختلفة (بل مختلقة) ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٧٠ و ٨٧١) وغيره، وهو متفق على وضعه.

(٢) لا أحب أناقش الأستاذ في هذا، فإنه يعرف حقيقة الحال، والله المستعان. [المؤلف].

أقول: ذكر هذا الكوثري في تعليقه على «لحظ الألفاظ ذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد (ص ٣٣٤).

أن له أصلاً وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدّعون أنه موضوع. وربما كان هذا من أثر التعصب. ورواة الحديث أكثرهم علماء وهم من خير الأمم فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام...».

ولا أدري أقول: هذا مبلغ علم العيني، أم مبلغ تعصّبه؟ وقد سعى الأستاذ في تأييد كلام العيني، وسيأتي الكلام في ذلك في ترجمة محمد بن سعيد البورقي^(١) إن شاء الله تعالى.

والذي تفنن في طرق تلك الفرية هو يونس بن طاهر النضري الملقب شيخ الإسلام. ومن جملة رواياته ما ذكر الموفق في «مناقبه» (ج ١ ص ١٦) من طريق النضري بسنده: «رأى أبو حنيفة في المنام... فارتحل إلى البصرة، فسأل محمد بن سيرين عن هذه الرؤيا، فقال: لستُ بصاحب هذه الرؤيا، صاحب هذه الرؤيا أبو حنيفة. فقال: أنا أبو حنيفة. فقال: اكشف عن ظهرك. فكشف، فرأى بين كتفيه خالاً، فقال له محمد بن سيرين: أنت أبو حنيفة الذي قال رسول الله ﷺ: يخرج في أمّتي رجلٌ يقال له أبو حنيفة، بين كتفيه خال، يُحيي الله على يديه السنة». ولا يخفى ما في ذكر الخال بين الكتفين من المضارعة لخاتم النبوة.

فالأستاذ - عافانا الله وإياه - يأخذ روايات الحنفية في مناقب أبي حنيفة كأنها مسلمة، بل يصرح بأنها متواترة، ويتجلّد حقّ التجلّد، فيدافع عن أحمد بن محمد بن الصّلّت، كما سيأتي في ترجمته إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) من هذا الكتاب رقم (٢٠٧).

(٢) رقم (٣٤).

ويطعن في أئمة الدين كأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأضرابهما، كما يأتي في التراجم إن شاء الله تعالى^(١)؛ مع أن ابن الصَّلْت مُجَمِّع [٢١/١] على تكذيبه، والفزاري والحميدي وجماعة من أضرابهما الذين طعن فيهم الأستاذ مُجَمِّع على أنهم أئمة أثبات.

ولا ريب أن في أتباع أصحاب الحديث جهلاً ومغفلين وفجّاراً، وأنه وقع من هؤلاء الكذب؛ ولولا أن الخطيب اجتهد فلم يورد في حكايات الغصّ ما بان له سقوطه لجاء بالعجب العجائب. لكن الجهل في الجانب الآخر أعم وأطم، لغلبة الجهل بالسنة، وقلة الرواية التي يراقب صاحبها ألسنة النقاد صباح مساء، ويخاف أن يفقد رأس ماله بكلمة واحدة منهم.

وكان مقتضى الحكمة اتباع ما مضى عليه أهل العلم منذ سبعمائة سنة تقريباً من سدّل الستار على تلك الأحوال، وتقارض الثناء، واقتصار الحنفية في بعض المناسبات على التألم من الخطيب بأنه أورد حكايات لا تصح. فيقتصرون على هذا الإجمال ونحوه، ولا يطعنون في الخطيب، ولا في راوٍ بعينه، ويعوضون أنفسهم بالاستكثار من روايات المناقب؛ فإن جاوز بعضهم ذلك، فعلى قدرٍ ومراعاةٍ للجانب الآخر. فليت الأستاذ اكتفى بما يقرب من ذلك، وطوى الثوب على غرّه^(٢). فإن أبت نفسه إلا بعثرة القبور، فليتحرّر الحق إما تدينًا، وإما علمًا بأن في الناس بقايا، وفي الزوايا خبايا^(٣)!

(١) رقم (٨ و ١٢١).

(٢) في (ط): «غرة» وهو خطأ.

(٣) ومنهم من يقول:

أما أنا فقدَمتُ بيان مقصودي، ولا شأن لي بما عداه. ولو أُلجئتُ إلى نقد الروايات من الجانبين لتحريت الحق إن شاء الله تعالى. وذلك بالنظر في أحوال الرواة من الفريقين، فمن وثَّقه أهل العلم فلا بد من قبوله، ولا يُعدُّ ميلُه إلى أبي حنيفة ولا انحرافُه عنه مسوغًا لاتهامه بالكذب، كما سيأتي في قاعدة التهمة إن شاء الله تعالى. ولا يلزم من ثقته بنفسه توجُّهُ الذمِّ ولا تحقُّق المدح، لما تقدم في الفصل الثاني^(١). كما لا يلزم من اتجاه عدم قبول المرويِّ سقوطُ رجال السند كلهم، بل ولا سقوطُ المتفرِّد به، وإن كان مَنْ فوقه في السند كلُّهم ثقاتٍ أثباتًا؛ لاحتمال الخطأ والغلط والتأويل وغير ذلك، كما يعترف الأستاذ. نعم قد لا يكون مساعٍ لشيء من ذلك، ويتحقَّق البطلان؛ لكن الحكم بمثل هذا يحتاج إلى معرفة بالغة، وإطلاع واسع، وصدر غنيٍّ بالتقوى بعيد عن الهوى. وسترى في التراجم ما ترى إن شاء الله تعالى.

= فإن تمنعوا عنا السلاح فعندنا
جنادلُ أملاء الأكف كأنها
سلاحٌ لنا لا يُشترى بالدرهم
رؤوسُ رجالٍ حُلِّقَت بالمواسم [المؤلف].

(١) (ص ١١-١٢).

الأستاذ من أهل الرأي، ويظهر أنه من غلاة المقلّدين في فروع الفقه، ومن مقلّدي المتكلّمين، ومن المجارين لكُتّاب العصر إلى حدّ ما. وكلّ واحدة من هذه الأربع تقتضي قلّة مبالاة بالمرويات، ودربةً على التمحّل في ردّها، وجراةً على مخالفتها واتهام رواتها.

أما أهل الرأي، فهذه بدايتهم:

في «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة قال: «إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد. إني كنتُ امرأً مسكيناً أصحَب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفّق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم...».

ومن تتبّع السيرة والسنة علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ربما يقضي بالقضية، أو يحدث بالحديث، أو يفتي في مسألة، وليس عنده من أصحابه إلا الواحد أو الاثنان. ثم كان معظم أصحابه لا يحدثون بالحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عندما تدعو الحاجة^(٢)، ومن لازم ما تقدّم مع احتمال نسيان بعضهم، أو موته قبل أن يخبر بالحديث: أن يكون كثير من السنن ينفرد بسماعها أو بحفظها أو بروايتها آحادُ الصحابة. ثم تفرّق الصحابةُ في الأقطار، فمنهم من هو في باديته، ومنهم من صار إلى الشام والعراق ومصر واليمن، فكان عند أهل كلّ جهة أحاديث من السنة لم تكن

(١) البخاري (٧٣٥٤، ٢٣٥٠، ٢٠٤٧) ومسلم (٢٤٩٢).

(٢) وانظر «الأنوار الكاشفة» (ص ٥٨ وما بعدها) للمؤلف.

عند غيرهم في أول الأمر، كما رُوي عن مالك^(١)؛ ثم اجتهد أصحاب الحديث في جمع السنة من كل وجه.

وقد عُلِمَ من الشريعة أنه ليس على العالم الإحاطة بالعلم كله، وأن مَنْ شهد له أهل العلم بأنه عالم، فإنما عليه إذا احتاج إلى قضاء أو فتوى أن ينظر في كتاب الله عز وجل وفيما يعلمه من السنة، فإن لم يجد فيهما النصَّ على تلك المسألة سأل مَنْ يَسْهُل عليه ممن يرجو أن يكون عنده دليل. فإن لم يجد وعَرَفَ أن لبعض الصحابة قولاً في تلك المسألة لم يَعْلَمَ له مخالفاً أخذ به، وإن علم خلافاً رَجَّح. فإن لم يجد قول صحابيٍّ ووجد قول تابعيٍّ ممن تقدمه لم يعلم له مخالفاً فيه أخذ به، وإن علم خلافاً رَجَّح.

[٢٣/١] وكان الغالب في الترجيح أن يرجَّح العالم قول مَنْ كان ببلده من الصحابة أو التابعين، لمزيد معرفته بهم المقتضية لزيادة الوثوق، هذا مع ما للإلف والعادة من الأثر الخفي. فإن لم يجد شيئاً مما تقدّم اجتهد رأيه، وقضى وأفتى بما يظهر له. ثم إذا قضى أو أفتى مستنِداً إلى شيء مما تقدم، ثم وجد دليلاً أقوى مما استند إليه يخالف ما ذهب إليه سابقاً، أخذ من حيثئذ بالأقوى.

على هذا جرى الخلفاء الراشدون وغيرهم، كما هو مبسوط في مواضعه، ومنها: «إعلام الموقعين»^(٢).

(١) في قصته مع أبي جعفر المنصور، لما عزم أن يلزم الناس بما في «الموطأ» فقال مالك: «لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به...» إلخ. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/٥٣٢).

(٢) (٢/١٥٣-١٥٨).

وكان كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم يتَّقون النظر فيما لم يجدوا فيه نصًّا، وكان منهم من يتوسَّع في ذلك. ثم نشأ من أهل العلم ولاسيَّما بالكوفة من توسَّع في ذلك، وتوسَّع في النظر في القضايا التي لم تقع، وأخذوا يبحثون في ذلك، ويتناظرون ويصرفون أوقاتهم في ذلك. واتصل بهم جماعة من طلبة العلم تشاغلوا بذلك، ورأوه أشهى لأنفسهم وأيسر عليهم من تتبع الرواة في البلدان، والإمعان في جمع الأحاديث والآثار، ومعرفة أحوال الرواة وعاداتهم والإمعان في ذلك؛ ليعرف الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح، ويعرف العام والخاص، والمطلق والمبين وغير ذلك. فوقعوا فيما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعتيهم الأحاديث أن يعُوها، وتفلَّت منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدين برأيهم». راجع «إعلام الموقعين» طبعة مطبعة النيل بمصر (ج ١ ص ٦٢) ^(١)، وراجع «كتاب العلم» ^(٢) لابن عبد البر.

فوقع فيما ذهبوا إليه وعملوا به وأفتوا مسائلُ ثبتت فيها السنةُ مخالفةً لما ذهبوا إليه، لم يكونوا اطلعوا عليها، فكان الحديث من تلك الأحاديث إذا بلغهم ارتابوا فيه؛ لمخالفته ما ذهب إليه أسلافهم واستمرَّ عليه عملهم، ورأوا أنه هو الذي يقتضيه النظر المعقول (القياس). فمِن تلك الأحاديث ما كان من الثبوت والصراحة بحيث قَهَرهم، فلم يجدوا بداً من الأخذ به. وكثير منها كانوا يردُّونها، ويتلمَّسون المعاذير، مع أن منها ما هو أثبت وأظهر

(١) (٢/١٠٢ - دار ابن الجوزي).

(٢) (٢/١٠٤٢).

وأقرب إلى القياس من أحاديث قد أخذوا بها. لكن هذه التي أخذوا بها - مع ما فيها من الضعف ومخالفة القياس - وردت عليهم قبل أن يذهبوا إلى خلافها، فقبلوها اتباعاً. وتلك التي ردّوها مع [٢٤/١] قوة ثبوتها إنما بلغتهم بعد أن استقرّ عندهم خلافها، واستمروا على العمل بذلك، ومضى عليه أسيّاحهم. وربما أخذوا بشيء من النقل، ثم بلغهم من السنة ما يخالفه، فأعجزهم أن ينظروا كما ينظر أئمة الحديث لمعرفة الصحيح من السقيم، والخطأ من الصواب، والراجع من المرجوح؛ فقتنعوا بالرأي، كما ترى أمثلة لذلك في قسم الفقهيات، ولاسيّما في مسألة ما تقطع فيه يد السارق^(١). وهذا ديدنهم، وعليه يعتمد الطحاوي وغيره منهم.

ولهذا بينما تجد الحنفية يتبجّحون بأن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديم الحديث الضعيف على القياس - وقد ذكر الأستاذ ذلك في «التأنيب» (ص ١٦١) - إذا بهم يردّون كثيراً من الأحاديث الصحيحة، لمخالفتها آراء سلفهم، وآراءهم التي أخذوا بها. وقد كان الشافعي ينعى عليهم ذلك. ومن كلامه كما في «سنن البيهقي» (ج ١ ص ١٤٨): «والذي يزعم أن عليه الوضوء في القهقهة يزعم أن القياس أن لا ينتقض، ولكنه يتبع الآثار. فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يردّ منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع».

فالحنفية يعرفون شناعة ردّ السنة بالرأي، ولكنهم يتلمّسون المعاذير، فيحاولون استنباط أصول يمكنهم إذا تشبثوا بها أن يعتذروا عن الأحاديث

(١) (٢/١٥٦ - ٢٣٨).

التي ردّوها بعذر سوى مخالفة القياس، وسوى الجمود على اتباع أسيّاخهم. ولكن تلك الأصول مع ضعفها لا تطّرد لهم؛ لأن أسيّاخهم قد أخذوا بما يخالفها؛ ولهذا يكثر تناقضهم. وفي مناظرات الشافعي لهم كثير من بيان تناقضهم، بل من تدبّر ما كتبه في أصول الفقه بان له كثير من التناقض. كما ترى المتأخر منهم يخالف المتقدم حتى إن الأستاذ الكوثري ذكر في «التأنيب» (ص ١٥٢ - ١٥٣) عدة أصول لمحاربة السنن الثابتة، ومنها ما خالف فيه من تقدّمه منهم. ولما تعقبته في «الطليعة» (ص ١٠٢) (١) في قوله: «عننة قتادة متكلم فيها» بأن ذلك الحديث في «صحيح البخاري» (٢) وفيه: «حدثنا قتادة حدثنا أنس...»، وفي «مسند أحمد» (٣) وفيه: «أنا قتادة أن أنسًا أخبره...» أجاب في «الترحيب» (ص ٤٩) بقوله: «من مذهب أبي حنيفة أيضًا كما يقول ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ردّ الزائد [٢٥/١] إلى الناقص في الحديث متنا وسندا. وهذا احتياط بالغ في دين الله... فهل عرفت الآن يا معلّم مذهب الإمام لتقلع عن نسج الأوهام؟».

هذا، والأستاذ يعلم أولاً: أن النسبة إلى أبي حنيفة لا يكفي في إثباتها قول رجل حنبليّ بينه وبين أبي حنيفة عدة قرون!

ويعلم ثانيًا: ما في كتب مذهبه مما يخالف هذا.

ويعلم ثالثًا: أن قول الراوي: «قتادة عن أنس»، وقوله مرة أخرى أو قول

(١) (ص ٨٠).

(٢) (٦٨٨٤).

(٣) (١٣٨٤٠).

غيره: «قتادة حدثنا أنس»، ومرة أخرى: «قتادة أن أنسًا أخبره» ليس من باب النقص والزيادة، وإنما هو من باب المحتمل والمعين، أو المجمل والمبين.

ويعلم رابعًا: أن من أصل الحنفية الاحتجاج بالمنقطع، فما لم يتبين انقطاعه بل هو متردد بين الاتصال والانقطاع أولى، فإذا ثبت مع ذلك اتصاله من وجه آخر فأكد.

ويعلم خامسًا: أنه لا ينبغي له أن يدافع عن نفسه بإلقاء التهم على إمامه. فأما الاحتياط البالغ في دين الله الذي يمؤّه به الأستاذ، فالتحرّي^(١) البالغ الذي سبق ما فيه في الفصل الثالث، فلا نعيده.

هذا، وحديث الرّضخ سيأتي بسط الكلام فيه في الفقهيات إن شاء الله تعالى^(٢).

والمقصود هنا أن أصحاب الرأي لهم عادة ودُربة في دفع الروايات الصحيحة، ومحاولة القدح في بعض الرواة، حتى لم يسلم منهم الصحابة رضي الله عنهم؛ على أن الأستاذ لم يقتصر على كلام أسلافه وما يقرب منه، بل أربى عليهم جميعًا، كما تراه في «الطليعة»^(٣) ويأتي بقيته في التراجم إن شاء الله تعالى.

(١) كذا في (ط) ولعلها: «فكالتحرّي..» يعني: أن ما زعمه الأستاذ هنا من الاحتياط البالغ فهو مثل التحرّي المزعوم الذي سبق كشفه، وبيان أن نتيجته ردّ السنة. انظر (ص ٢٢-٢٣).

(٢) (٢/١٤٧ وما بعدها). وتقدم تخريجه.

(٣) (ص).

وأما غلاة المقلّدين، فأمرهم ظاهر. وذلك أن المتبوع قد لا تبلغه السنة، وقد يغفل عن الدليل أو الدلالة، وقد يسهو أو يخطئ أو يزلّ، فيقع في قول تجيء الأحاديث بخلافه، فيحتاج مقلّدوه إلى دفعها والتمحّل في ردها. ولو اقتصر الأستاذ على نحو ما عُرِف عنهم لهان الخطب، ولكنه يعدّ غلوّهم تقصيراً!!

وأما المتكلّمون، فأول مَنْ بلغنا أنه خاض في ذلك عمرو بن عبّيد. ذكر له حديث يخالف [٢٦/١] هو، رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عمرو: «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدّقته، ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قبلته، ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا لرددته، ولو سمعت الله عز وجل يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا»^(١). وتعدّى إلى القرآن، فقال في: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١]: «لم يكونا في اللوح المحفوظ»^(٢). كأنه يريد أن الله تبارك وتعالى لم يكن يعلم بما سيكون من أبي لهب ومن الوحيد.

ثم كان في القرن الثاني جماعة ممن عُرِف بسوء السيرة، والجهل بالسنة، ورقة الدين، كثمّامة بن أشرس، والنظام، والجاحظ؛ خاضوا في

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/١٧٠) في ترجمته.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٢/١٧٠).

ذلك كما أشار إليه ابن قتيبة^(١) وغيره. وجماعة آخرون كانوا يتعاطون الرأي والكلام يردُّون الأخبار كلَّها. وآخرون يردُّون أخبار الأحاد أي ما دون المتواتر، كسر الله تعالى شوكتهم بالشافعي، حتى إن شيوخه ومن في طبقتهم من الأكابر كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي انتفعوا بكتبه. قال الشافعي في «الأم» (ج ٧ ص ٢٥٠)^(٢): «باب حكاية قول الطائفة التي ردَّت الأخبار كلها»، ثم ذكر مناظرته لهم. ثم قال بعد ذلك: «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة»، فذكر كلامه معهم. وبسط الكلام في ذلك في «الرسالة»، وفي «كتاب اختلاف الحديث».

ثم كانت المحنة^(٣) وويلاتها. وكان دعائها لا يجروءون على ردِّ الحديث، وسيأتي في ترجمة علي بن عبد الله ابن المديني^(٤) بعض ما يتعلَّق بذلك. ثم جاء محمد بن شجاع بن الثلجي فلم يجروء على الردِّ، وإنما لَفَّق ما حاول به إسقاط حماد بن سلمة - كما يأتي في ترجمة حماد^(٥) - إن شاء الله تعالى - وجمع كتابًا تكلف فيه تأويل الأحاديث، وتبعه من الأشعرية ابنُ فُورَك في كتابه المطبوع^(٦). ثم اشتهر بين المتكلمين أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا تصلح حجة في صفات الله عز وجل ونحوها

(١) في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٦١ وما بعدها).

(٢) (٩/٥ - ١٩).

(٣) يعني محنة القول بخلق القرآن.

(٤) في هذا الكتاب رقم (١٦٣).

(٥) رقم (٨٥).

(٦) يعني كتابه «مشكل الحديث وبيانه».

من الاعتقاديّات، وصرّحوا بذلك في كتب الكلام والعقائد كـ«المواقف» و«شرحها». والأمر أشدُّ من ذلك، كما يأتي في الاعتقاديّات^(١) إن شاء الله تعالى. والأساذ يدين بالكلام ويتشدّد.

ومع هذا كله، فغالبا أصحاب الرأي وغلاة المقلدين وأكثر المتكلمين لم يُقدِّموا على [٢٧/١] اتِّهام الرواة الذين وثَّقهم أهل الحديث، وإنما يحملون على الخطأ والغلط والتأويل، وذلك معروف في كتب أصحاب الرأي والمقلدين. أما الأستاذ، فبرَّز على هؤلاء جميعاً!

وأما كُتَّاب العصر، فإنهم مقتدون بكُتَّاب الإفرنج الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها، وهم مع ما في نفوسهم من الهوى والعداء للإسلام إنما يعرفون الدواعي إلى الكذب، ولا يعرفون معظم الموانع منه^(٢).

فمن الموانع: التدنُّ والخوف من رب العالمين الذي بيده ملكوت الدنيا والآخرة، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِبَيِّنَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]. وفي «الصحيح»^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «علامة المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: إذا حدَّث كذب، وإذا أوْتُمِن خان، وإذا وعد أخلف». وإخلاف الوعد أغلب ما يكون

(١) (٢/ ٤١١ وما بعدها).

(٢) وانظر «الأنوار الكاشفة» (ص ٣٩٧-٣٩٩) للمؤلف.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٩) بنحوه من حديث أبي هريرة، وروي بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما.

إذا كان الوعد كذباً، والخيانة تعتمد الكذب كما لا يخفى.

وقال أبو بكر الصديق: «الكذب مجانب للإيمان»^(١).

فأما توهم حلّ الكذب في مصلحة الدين، فلا يكون إلا من أجهل الناس وأشدّهم غفلة؛ لأن حَظَرَ الكذب مطلقاً هو من أظهر الأحكام الشرعية.

وأولئك الكتّاب لا يعرفون هذا المانع، لأنهم لا يجدونه في أنفسهم، ولا يجدون فيمن يخالطونه مَنْ يقهرهم سيرته على اعتقاد اتصافه بهذا المانع؛ لضعف الإيمان في غالب الناس ورقة التدنّين. ولا يعرفون من أحوال سلف المسلمين ما يقهرهم على العلم باتصافهم بذلك المانع، لأنهم إنما يطالعون التواريخ وكتب الأدب كـ «الأغاني» ونحوها.

وهذه الكتب يكثر فيها الكذب والحكايات الفاجرة، كان فجرة الأخباريين يضعون تلك الحكايات لأغراض منها: دفع الملامة عن أنفسهم. يقولون: ليس هذا العيب خاصاً بنا، بل كان مَنْ قبلنا كذلك حتى المشهورون بالفضل. ومنها: ترويح الفجور والدعاية إليه، ليكثر أهله، فيجد الداعي مساعدين عليه؛ ويقوى عذره. ومنها: ترغيب الأمراء والأغنياء في الفجور، وتشجيعهم عليه ليجد الدعاة المتأدّبون مراعي خصبة يتمتّعون فيها بلذّاتهم وشهواتهم. ومنها: التقرب إلى الأمراء والأغنياء بالحكايات الفاجرة التي يلذّ لهم سماعها، إلى غير ذلك. وما يوجد في تلك [٢٨/١] الكتب من الصدق إنما يصوّر طائفة مخصوصة كالأمراء المترفين، والشعراء والأدباء ونحوهم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦)، ووكيع في «الزهد» (٣٩٩) وغيرهما. وهو صحيح.

ولو عكف أولئك الكُتَّاب على كتب السنة ورجالها وأخبارهم، لعلموا أن هذه الطائفة - وهي طائفة أصحاب الحديث - كان ذلك المانع غالباً فيهم.

وقد احتج بعضهم بما في «الأغاني» في أخبار عمر بن أبي ربيعة من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت (وهو عبد العزيز بن عمران) عن محمد بن عبد العزيز، عن ابن أبي نهشل، عن أبيه قال: قال لي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.... ولو راجع تراجم هؤلاء في كتب رجال الحديث، وفكر في أحوالهم وفي حال القصة، لعلم بطلان القصة حتماً.

ومن الموانع: خوف الضرر الدنيوي. وأولئك الكُتَّاب يعرفون شطر^(١) هذا المانع، وهو الضرر المادي؛ فإنهم يعلمون أن أرباب المصانع والمتاجر الكبيرة يتجنبون الخيانة والكذب في المعاملات خوفاً من أن يسقط اعتماد المعاملين عليهم، فيعدلوا إلى معاملة غيرهم. بل أصحاب المصانع والمتاجر الصغيرة يجرون على ذلك غالباً، وإلا لكانت الخصومات مستمرة في الأسواق، بل لعلها تتعطل الأسواق؛ فليتدبر القارئ ذلك.

فأما الشطر المعنوي فإن أولئك الكُتَّاب لا يقدرُون قدره. فأقول: كان العرب يحبون الشرف، ويرون أن الكذب من أفحش العيوب المسقطة للرجل. وفي أوائل «صحيح البخاري»^(٢) في قصة أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا بمن كان بالشام من تجار قريش،

(١) (ط): «شرط» تحريف.

(٢) (٧).

فأتى بأبي سفيان ورهطٍ معه. قال: «ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسباً. قال أدنوه مني، وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل، فإن كذبتني فكذبوه. قال: فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبتُ عليه». قال ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «وفي قوله: «يأتروا» دون قوله «يكذبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكنه ترك ذلك استحياءً وأئفةً من أن يتحدثوا بعد أن يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً. وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك».

أقول: وهذا هو الذي أراده هرقل. ثم جاء [٢٩/١] الإسلام، فشدد في تقبيح الكذب جداً حتى قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]. ورُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً كذب عليه، فبعث عليّاً والزبير، وقال: «اذهبا، فإن أدركماه فاقتلاه»^(٢).

(١) (٣٥/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٣٠٨/٥) عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير مرسلًا، وفي إسناده رجل لم يسمه. وأخرجه بنحوه الطبراني في «طرق حديث من كذب عليّ» (١٧٨) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٤) عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث. وروي بالفاظ وطرق أخرى كلها ضعيفة. قال الذهبي: «لم يصح بوجه». وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٥٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٥٣/٤ - ٥٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١)، =

وتوهم رجل من صغار الصحابة أمراً، فأخبر بما توهمه وما يقتضيه، ففضحه الله عز وجل إلى يوم القيامة، إذ أنزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) [الحجرات: ٦].

ثم كان الصحابيُّ يرى من إكرام التابعين له وتوقيرهم وتبجيلهم ما لا يخفى أثره على النفس، ويعلم أنه إن بان لهم منه أنه كذب كذبة سقط من عيونهم، ومقتوه، واتهموه بأنه لم يكن مؤمناً، وإنما كان منافقاً.

وقد كان بين الصحابة ما ظهر واشتهر من الاختلاف والقتال، ودام ذلك زماناً، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه رمى مخالفه بالكذب في الحديث. وكان التابعون إذا سمعوا حديثاً من صحابي سألوا عنه غيره من الصحابة، ولم يبلغنا أن أحداً منهم كذب صاحبه، غاية الأمر أنه قد يخطئه.

وكان المهلب بن أبي صفرة في محاربتة الأزارقة يعمل بما رُخص فيه للمحارب من التورية الموهمة، فعاب الناس عليه ذلك حتى قيل فيه:

أنت الفتى كلُّ الفتى لو كنت تصدق ما تقول^(٢)

ثم كان الرجل من أصحاب الحديث يرشح لطلب الحديث وهو طفل،

= (٤٢) من طريقهما من حديث بريدة مرفوعاً في سياق أطول. وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف.

(١) وهي قصة الوليد بن عقبة لما أرسله رسول الله ﷺ إلى الحارث الخزاعي لأخذ الزكاة، أخرجه أحمد (١٨٤٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٥) وغيرهما، وفي سنده كلام، وله شواهد يعتضد بها. وانظر حاشية المسند (٤٠٥/٣٠).

(٢) انظر «الكامل» (١٢٤٩). والبيت لزياد الأعجم. انظر «الشعر والشعراء» (٤٤٣).

ثم ينشأ دائماً في الطلب والحفظ والجمع ليلاً ونهاراً، ويرتحل في طلبه إلى أقاصي البلدان، ويقاسي المشاق الشديدة، كما هو معروف في أخبارهم، ويصرف في ذلك زهرة عمره إلى نحو ثلاثين أو أربعين سنة؛ وتكون أمنيته الوحيدة من الدنيا أن يقصده أصحاب الحديث، ويسمعوا منه، ويرووا عنه.

وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١١ ص ١٨٣): «قال عبد الله بن محمود المروزي: سمعت يحيى بن أكثم يقول: [٣٠/١] «كنت قاضياً وأميراً ووزيراً، ما ولج سمعي أحلى من قول المستملي»^(١): مَنْ ذَكَرْتَ؟ رضي الله عنك».

وفيه (ج ٦ ص ٣١٤): «روي عن عبد الرزاق أنه قال: حججت، فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلّقت بالكعبة وقلت: يا ربّ مالي؟ أكذاب أنا؟ أمدلس أنا؟ فرجعت إلى البيت فجأؤوني».

وقد علّم طالب الحديث في أيام طلبه تشدّد علماء الحديث وتعتّتهم، وشدة فحصهم وتدقيقهم، حتى إن جماعة من أصحاب الحديث ذهبوا إلى شيخ ليسمعوا منه، فوجدوه خارج بيته يتبع بغلة له قد انفلتت، يحاول إمساكها، وييده مخللة يريها البغلة، ويدعوها لعلها تستقر فيمسكها. فلاحظوا أن المخللة فارغة، فتركوا الشيخ وذهبوا، وقالوا: إنه كذاب. كذب على البغلة بإيهامها أن في المخللة شعيراً، والواقع أنه ليس فيها شيء^(٢).

(١) كان إذا كثّر الجمع عند المحدث يقوم رجل صيِّت يسمع إملاء الشيخ الحديث، ويستفهمه فيما يخفى، ثم يعيد ذلك بصوت عال ليسمعه الحاضرون. فهذا الرجل يقال له «المستملي». [المؤلف].

(٢) ذكرها المؤلف أيضاً في «الأنوار الكاشفة» (ص ١١٢) بنحوها.

وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١١ ص ٢٨٤): «وقال هارون بن معروف: قدم علينا بعض الشيوخ من الشام، فكنت أول من بَكَرَ عليه، فسألتُه أن يملي عليَّ شيئاً، فأخذ الكتاب يملي؛ فإذا بإنسان يدق الباب، فقال الشيخ: من هذا؟... فإذا بآخر يدق الباب، قال الشيخ: من هذا؟ قال: يحيى بن معين. فرأيت الشيخ ارتعدت يده، ثم سقط الكتاب من يده. وقال جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين: «قدم علينا عبد الوهاب بن عطاء، فكتب إلى أهل البصرة: وقدمتُ بغداد، وقبِلني يحيى بن معين، والحمد لله».

فمن تدبَّر أحوال القوم بان له أنه ليس العجب ممن تحرَّز عن الكذب منهم طول عمره، وإنما العجب ممن اجتراً على الكذب. كما أنه من تدبَّر كثرة ما عندهم من الرواية، وكثرة ما يقع من الالتباس والاشتباه؛ وتدبَّر تعنُّت أئمة الحديث، بان له أنه ليس العجب ممن جرحوه، بل العجب ممن وثقوه.

ومن العجب أن أولئك الكُتَّاب يلاحظون الموانع في عصرهم هذا بل في وقائعهم اليومية، فيعلمون من بعض أصحابهم أنه صدوق، فيثقون بخبره، ولو كان مخالفاً لبعض ما يظهر لهم من القرائن^(١)، بحيث لو كان المدار على القرائن، لكان الراجح خلاف ما في الخبر؛ ويعرفون آخر بأنه لا يتحرَّز عن الكذب، فيرتابون في خبره، ولو ساعدته قرائن لا تكفي وحدها لحصول الظن. [٣١/١] وهكذا يصنعون في أخبار مكاتبي الصحف وفي الصحف أنفسها، فمن الصحف ما تعود الناس منها أنها لا تكاد تنقل إلا الأخبار الصحيحة، فيميلون إلى الوثوق بما يقع فيها وإن خالف القرائن،

(١) (ط): «القرآن» خطأ.

وفيهما ما هو على خلاف ذلك.

وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار
الظنية، ولو التزم الناس أن لا يعملوا بخبر مَنْ عرفوا أنه صدوق، حتى توجد
قرائن تغني في حصول الظن عن خبره، لاستغنوا عن الأخبار، بل لفسدت
مصالح الدنيا. ولست أجهل ولا أجحد ما في طريقة الكتاب من الحق،
ولكنني أقول: ينبغي للعاقل أن يفكر في الآراء التي يتظنّها العقلاء في
عصرهم نفسه بناء على العلامات والقرائن، أليس يكثّر فيها الخطأ؟ هذا مع
تيسر معرفتهم بعصرهم، وطباع أهله وأغراضهم، وسهولة الاطلاع على
العلامات والقرائن؛ فما أكثر ما يقع لأحدنا كل يوم من الخطأ يتراءى أن
القرائن والأمارات تقتضي وقوع الأمر ثم لا يقع، وتقتضي أن لا يقع ثم يقع!
فما بالك بالأمور التي مضت عليها قرون، ولا سيّما إذا لم يتهيأ للناظر تتبّع ما
يمكن معرفته من القرائن والأمارات، ولم يلاحظ الموانع؛ فأما إذا كان له
هوى فالأمر أوضح. والناظر إنما يشتدّ حرصه على الإصابة في القضايا
العصرية، لأنه يخشى انكشاف الحال فيها على خلاف ما زعم. فأما التي
مضت عليها قرون، والباحثون عنها قليل، فإنه لا يبالي، اللهم إلا أن يكون
متدينًا محترسًا من الهوى. على أن الأستاذ لم يخلص لطريقة الكتاب، بل
كثيرًا ما يرمي بالقرائن القوية والدلالات الواضحة خلف ظهره، ويحاول
اصطناع خلافها وسدّ الفراغ بالتهويل والمغالطة، كما سترى أمثلة من ذلك
في هذا الكتاب، وأسأل الله لي وله التوفيق.



القسم الأول في القواعد

١ - رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

تقدم في الفصل الثالث^(١) قول مالك: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ عن [سفيه] مُعلن بالسَّفه وإن كان أروى الناس. ولا تأخذ عن كذاب يكذب في حديث الناس إذا جُرِّب عليه ذلك، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...». أسنده الخطيب في «الكفاية» (ص ١١٦) إلى مالك كما تقدم، ثم قال (ص ١١٧): «باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُردُّ روايته - قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس. ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت^(٢) توبته». ولم يذكر ما يخالف مقالة مالك. وأسند (ص ٢٣ - ٢٤) إلى الشافعي: «... ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدَّث به ثقةً في دينه معروفاً بالصدق في حديثه...». وهذه العبارة ثابتة في «رسالة الشافعي»^(٣).

وفي «لسان الميزان» (ج ١ ص ٤٦٩)^(٤): «قال ابن أبي حاتم عن أبيه أن يحيى بن المغيرة سأل جريراً (ابن عبد الحميد) عن أخيه أنس فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس، فلا يُكْتَب عنه».

(١) (ص ٢٦).

(٢) (ط): «ثبت» والمثبت من الكفاية.

(٣) (ص ٣٧٠).

(٤) (٢/٢٢٣). وهو في «الجرح والتعديل»: (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

وفي «النخبة وشرحها»^(١): «(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء ... ترتيبها على الأشدّ فالأشدّ في موجب الردّ على سبيل التدلّي ... (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبويّ ... متعمّدًا لذلك (أو تُهمّته بذلك) بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة. وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث [٣٣/١] النبوي، وهو^(٢) دون الأول. (أو فحش غلطه) أي: كثرته (أو غفلته) عن الإتيان (أو فسقه) ... (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهّم (أو مخالفته) أي الثقات^(٣) (أو جهالته) ... (أو بدعته) ... (أو سوء حفظه) ...».

هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام تُردّ به الرواية مطلقًا، وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة. وقد ساق صاحب «الزواجر» الأحاديث في التشديد في الكذب ثم قال (ج ٢ ص ١٦٩): «عَدُّ هذا هو ما صرحوا به. قيل: لكنه مع الضرر، ليس كبيرة مطلقًا، بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء، وقد لا يكون - انتهى - . وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتدّ ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة. بل صرّح الروياني في «البحر» بأنه كبيرة وإن لم يضر، فقال: مَنْ كذب قصدًا رُدّت شهادته وإن لم يضر بغيره، لأن الكذب حرام بكل حال؛ وروى فيه حديثًا. وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافق، وكأن وجه عُدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به، فكان كالغيبه على ما مرّ فيها عند جماعة».

(١) (ص ٨٧ - ٨٩ - ط. العتر).

(٢) في «النزهة»: «وهذا».

(٣) في «النزهة»: «للثقات».

أقول: لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يُتسامح في الراوي لوجوه:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة، فإن الشهادة تترتب على خصومة، ويحتاج الشاهد إلى حضور مجلس الحكم، ويأتي باللفظ الخاص الذي لا يحتاج إليه في حديث الناس، ويتعرض للجرح فوراً. فمن جُرِّبَ عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر، فخوف أن يجزّه تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجزّه إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق، ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة. وقد خُفِّف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفَّف في الشهادة. تقوم الحجة بخبر الثقة ولو واحداً أو عبداً أو امرأة أو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه، أو ضرر على عدوه — كما يأتي — بخلاف الشهادة. فلا يليق بعد ذلك أن يخفَّف في الرواية فيما يمسُّ عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشدَّ جدًّا من الضرر الذي [٣٤/١] يترتب على شهادة الزور، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية أكد. وقد أجاز الحنفية قبول شهادة الفاسق دون روايته. والتخفيف في الرواية بما تقدّم من قيام الحجة بخبر الرجل الواحد وغير ذلك لا ينافي كونها أولى بالاحتياط؛ لأن لذلك التخفيف حكماً أخرى، بل ذلك يقتضي أن لا يخفف فيها فيما عدا ذلك، فتزداد تخفيفاً على تخفيف.

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم محصورون ينشؤون على العلم والدين والتحرُّز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس؛ لأن

المعاملات والحوادث التي يحتاج إلى الشهادة عليها تتفق لكل أحد، ولا يحضرها غالباً إلا أوساط الناس وعامتهم الذين ينشؤون على التساهل. فمعقول أنه لو رُدَّت شهادة كل من جُرِّبَ عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جداً، ولا كذلك الرواية. نعم الفلته والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم، وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع عنه ويتوب منه، وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه، وصاحبه مع ذلك مستوحش منه = ربما يُغْتَفَر. والله أعلم.

فأما الكذب في رواية ما يتعلق بالدين ولو غير الحديث النبوي، فلا خفاء في سقوط صاحبه؛ فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب عليه أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك القول ليس خرقاً للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويردّ به بعض أهل العلم حديثاً رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول. ويأتي نحو ذلك في الكذب في رواية قول عن التابعي، أو عالم ممن بعده، وأقل ما في ذلك أن يقلّده العامي.

وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة، فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة، فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك الكذب في رواية الجرح، فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديث واحد. وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه. وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله: «هو ثقة»، «هو ضعيف».

فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث [٣٥/١] النبوي أو قريب منه، وتترتب عليه مضارٌ شديدة ومفاسد عظيمة. فلا يتوهم محلٌ للتسامح فيه، على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع [في] حديث الناس.

فالأستاذ يرمي بعض أئمة السنة فَمَنْ دونهم مِنْ ثقات الرواة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل كذبًا يترتب عليه الضرر الشديد والفساد الكبير، ثم يزعم أنه إنما يقدح بذلك فيما لا يقبله هو منهم، فأما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين. كذا يقول^(١)! وكأنه يقول: وإذا لزم أن يسقطوا البتة فليسقطوا جميعًا. وليت شعري مَنْ الذي يعادي أبا حنيفة؟ أَمِنْ يقتضي صنيعه أنه لا يمكن الذبُّ عنه إلا بمثل هذا الباطل، أَمْ مَنْ يقول: يمكن المتحرّي للحق أن يذبَّ عنه بدون ذلك؟

تنبيه:

ليس من الكذب ما يكون الخبر ظاهرًا في خلاف الواقع، محتملاً للواقع احتمالًا قريبًا، وهناك قرينة تدافع ذاك الظهور، بحيث إذا تدبر السامع صار الخبر عنده محتملاً للمعنيين على السواء، كالمجمل الذي له ظاهر ووقت العمل به لم يجئ، وكالكلام المرخص به في الحرب، وكالتدليس، فإن المعروف بالتدليس لا يبقى قوله: «قال فلان» - ويسمي شيخًا له - ظاهرًا في الاتصال بل يكون محتملاً. وهكذا من عُرف بالمزاح إذا مزح بكلمة يعرف الحاضرون أنه لم يُردَّ بها ظاهرها، وإن كان فيهم من لا يعرف ذلك،

(١) وسيأتي ما فيه في القاعدة الآتية. [المؤلف].

إذا كان المقصود ملاطفته أو تأديبه على أن ينبّه في المجلس. وهكذا فلتات الغضب، وكلمات التنفير عن الغلو - وقد مرت الإشارة إليها في الفصل الثاني^(١) -، على فرض أنه وقع فيها ما يظهر منه خلاف الواقع. وقد بسطت هذه الأمور وما يشبهها في «رسالتي في أحكام الكذب»^(٢).

فأما الخطأ والغلط، فمعلوم أنه لا يضر وإن وقع في رواية الحديث النبوي، فإذا كثر وفحش من الراوي قدح في ضبطه ولم يقدح في صدقه وعدالته. والله الموفق.

(١) (ص ١٦ وما بعدها).

(٢) واسمها «إرشاد العامة إلى الكذب وأحكامه» انظرها في «مجموع رسائل أصول الفقه» ضمن هذه الموسوعة.

[٣٦/١] ٢ - التهمة بالكذب

تقدم^(١) أن أشدَّ موجبات ردِّ الراوي: كذُّه في الحديث النبوي، ثم تهمة بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي. فإذا كان في الرواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحو ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى، فالتهمة به في الدرجة الثانية أو الثالثة. وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النبوي ودرجة التهمة به درجتين بل درجات، ونصوا على أن مَنْ كان من أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته، سواء منها ما طُعن فيه بسببه وغيره.

والأستاذ يطعن في جماعة من أئمة السنة والمؤثِّقين من رواتها، فيرمي بعضهم بتعمد الكذب، وبعضهم بالتهمة بذلك، ويجمع لبعضهم الأمرين: يكذب أحدهم في خبر، ويتهمه في آخر؛ ويجزم بأنهم متهمون في كلِّ ما يتعلق بالغض من أبي حنيفة وأصحابه، ولو على بعد بعيد، كما يأتي في ترجمة أحمد بن إبراهيم^(٢)؛ ويصرِّح في بعضهم بأنهم مقبولون فيما عدا ذلك. فهل يريد أنهم عدول مقبولون ثقات مأمونون مطلقاً، ولا يُعتدُّ عليهم بتكذيب الأستاذ ولا اتهامه؛ لأنه خرق للإجماع في بعضهم ومخالف للصواب في آخرين، ولأنَّ الأستاذ لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء، ولأنَّ كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يقول:

(١) (ص ٥٤).

(٢) رقم (١١).

إنها قنطرة اللادينية^(١)! كما يقول بعض سلفه من المتكلمين: إن كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بصفات الله عز وجل ونحوها صريحة في الباطل مع علم الله عز وجل ورسوله بالحق في نفس الأمر، ولكن دعت إلى ذلك مصلحة اجتراح العامة إلى قبول الشريعة العملية^(٢)! فإن كان هذا مراد الأستاذ فالأمر واضح، وإلا فإن أراد بالقبول القبول على جهة الاستئناس في الجملة انحصر الكلام معه في دعوى الكذب والتهمة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن أراد أنهم في ما يتعلق بتلك الشجرة الممنوعة - وهي الغص من أبي حنيفة وأصحابه - كذابون ومتهمون، وفيما عدا ذلك عدول مقبولون ثقات مأمونون، فهذا تناقض وخرق للإجماع فيما نعلم.

نعم، [٣٧/١] هناك أمور قد يتشَبَّث بها في دعوى اجتماع التهمة والعدالة، وقد أشار الأستاذ إلى بعضها، وسأكشف عنها إن شاء الله.

وينبغي أن يُعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين: «فلان متهم بالكذب». وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل يصح الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحَمْل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعَمَد الكذب، أم غَلِط؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزمًا، وقد يميل ظنُّه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن

(١) للكوثري مقال بهذا العنوان ضمن «مقالاته» (ص ١٠٦).

(٢) ترى الكلام عن ذلك في الاعتقادات [ص] إن شاء الله تعالى. [المؤلف]. وانظر «الحموية» (ص ٢٦٧ - ٢٦٨) لشيخ الإسلام.

يجزم به. فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: «متهم بالكذب»، أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى.

ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحدٌ من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أن يتهم بعض المتقدمين رجلاً في حديث يزعم أنه تفرّد به، فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح. فأما مَنْ وثّقه إمام من المتقدمين أو أكثر، ولم يتهمه أحد من الأئمة، فيحاول بعض أهل العصر أن يكذّبه أو يتهمه، فهذا مردود؛ لأنه إن تهيأ له إثبات بطلان الخبر وأنه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتاً لا ريب فيه، فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرّد به، ولا أن شيخه لم يروه قط، ولا النظر الفني^(١) الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به. بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذّبه المتقدمون، لكن مع الاستناد إلى كلامهم، كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت^(٢)، و ترجمة محمد بن سعيد البورقي^(٣)؛ وإن كان الأستاذ يخالف في ذلك، فيصدّق من كذّبه الأئمة وكذّبه واضح، كما يكذب أو يتّهم من صدّقوه وصدّقه ظاهر، شأن المحامين في المحاكم، معيارُ الحق عند أحدهم مصلحةٌ موكله!

هذا، والأستاذ فيما يهوّل بدعوى دلالة العقل والتواتر والنقل الراجح،

(١) كذا في (ط) وأخشى أن تكون مصحّفة.

(٢) رقم (٣٤).

(٣) رقم (٢٠٧).

حيث لا ينبغي له دعوى ذلك. وليس من شأني أن أناقشه في كل موضع، ولكني أقول: حيث تصح دعواه، فلا يصح ما بناه عليها من تكذيب الثقات واتهامهم. وحيث يلزم من صحة الدعوى صحة البناء، [٣٨/١] فالدعوى غير صحيحة. وإنما كتبتُ هذا بعد فراغي من النظر في التراجم، وأسأل الله التوفيق.

الوجه الثاني: مقتضى اللغة. والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم، وهو كما في «القاموس»^(١): «من خَطَرَات القلب أو مرجوح طَرَفِي المتردّد فيه». والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن المخبر يحبّ أن يعتقد السامع ثبوته. وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه، وعلى من بينه وبينه نُفْرَة، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يُحَمَّد عليه، وإخباره عمن هو نافر عنه بما يُذَمّ عليه. وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب. وتلك الدواعي تخفى، وتتفاوت آثارها في النفوس وتتعارض، وتُعَارِضُها الموانعُ من الكذب. وقد تقدمت الإشارة إليها في الفصل الخامس^(٢). فلذلك اكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق، فمَنْ ثبِتت عدالته وعُرف بتحري الصدق من المسلمين فهو على العدالة والصدق في أخباره، لا يقدح في إخباره^(٣) أن يقوم به بعض تلك الدواعي، ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته، أو لا يعرف أثر العدالة على النفس، أو مَنْ له هوى مخالف لذلك الخبر فهو يتمنى أن لا يصح، كما قال المتنبي:

(١) (ص ١٥٠٧ - الرسالة).

(٢) (ص ٤٣ - ٥٠).

(٣) كذا في (ط) بفتح الهمزة في الأولى وكسرها في الثانية.

شَقَّ الْجَزِيرَةَ حَتَّى جَاءَنِي نَبَأٌ فزَعْتُ مِنْهُ بِأَمَالِي إِلَى الْكَذِبِ^(١)
 حَتَّى إِذَا لَمْ يَدْعُ لِي^(٢) صَدْقُهُ أَمَلًا شَرِقتُ بِالدمعِ حَتَّى كَادَ يَشْرِقُ بِي
 وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْأَوَّلِ^(٣):

إِنِّي أَتَنِّي لِسَانٌ مَا أُسِّرُ بِهَا مِنْ عَلَوٍ لَا عَجَبٌ فِيهَا وَلَا سَخَرُ
 جَاءَتْ مُرْجَمَةً قَدْ كُنْتُ أَحْذَرُهَا لَوْ كَانَ يَنْفَعُنِي الْإِسْفَاقُ وَالْحَذَرُ
 تَأْتِي عَلَى النَّاسِ لَا تَلْوِي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى أَتَنَّا، وَكَانَتْ دُونَنَا مُضَرُ
 إِذَا يُعَادُ لَهَا ذِكْرٌ أَكْذَبُهُ حَتَّى أَتَنِّي بِهَا الْأَنْبَاءُ وَالْخَبَرُ

وجماعة من الصحابة روى كُلُّ منهم فضيلة لنفسه يرون أن على الناس قبول ذلك منهم، فتَلَقَّتْ الأمةُ ذلكَ بالقبول. وكان جماعة من الصحابة والتابعين يقاتلون الخوارج، ثم روى بعض أولئك التابعين عن بعض أولئك الصحابة أحاديث في ذمِّ الخوارج، فتَلَقَّتْ الأمةُ تلكَ الأحاديثَ بالقبول. وكثيرًا ما ترى في تراجم ثقات الرواة من التابعين فمن بعدهم إخبارَ الرجل منهم بثناء [٣٩/١] غيره عليه، فيتلقى أهل ذلك بالقبول. وقبلوا من الثقة دعواه ما يمكن من صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لأصحابه، أو إدراكه لكبار الأئمة وسماعه منهم وغير ذلك، مما فيه فضيلة للمدعي،

(١) كذا في (ط). والرواية: «طوى الجزيرة حتى جاءني خبر فزعت فيه.....».

انظر: شرح الواحدي لديوان المتنبي (٦٠٨) وغيره.

(٢) (ط): «إلى».

(٣) هو أعشى باهلة. والأبيات بهذه الرواية في جمهرة أشعار العرب - طبعة البجاوي

(٥٦٨ - ٥٦٩). وانظر طبعة الهاشمي (٧١٤) والأصمعيات (٨٨).

وشرف له، وداع للناس إلى الإقبال عليه، وتبجيله، والحاجة إليه.

ولم يكن أهل العلم إذا أرادوا الاستيثاق من حال الراوي يسألون إلا عما يمس دينه وعدالته. ونص أهل العلم على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة. وفي «التحرير» لابن الهمام الحنفي مع «شرحه» لابن أمير حاج (ج ٣ ص ٢٤٥)^(١): «(وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف و) عدم (الولاء) [أي القرابة من النسب أو النكاح...] (و) عدم (العداوة) الدنيوية (فتختص بالشهادة) أي: تشترط فيها، لا في الرواية».

فأما الشهادة فإن الشرع شَرَطَ لها أمورًا أخرى مع الإسلام والعدالة، كما أشار إليه ابن الهمام، وشرط في إثبات الزنا أربعة ذكور وفي غيره من الحدود ونحوها ذكّرين، وفي الأموال ونحوها رجلًا وامرأتين إلى غير ذلك.

فأما الشهادة للنفس فمتفق على أنها لا تقبل. وأما الشهادة للأصل وللفرع وللزوج وعلى العدو ففيها خلاف. وفي بعض كتب الفقه^(٢) أن الردّ في ذلك لأجل التهمة، وظاهر هذا أن التهمة هي العلة، فيُنَى عليها قياسٌ غير المنصوص عليه. وهذا غير مستقيم، إذ ليس كلُّ شاهدٍ لنفسه حقيقًا بأن يتّهم. ألا ترى أن كبار الصحابة وخيار التابعين لو شهد أحدهم لنفسه لم نتهمه، ولا سيّما إذا كان غنيًا والمشهود به يسيرًا كخمسة دراهم، والمشهود

(١) (٤٦/٣) وما بين المعكوفين منه.

(٢) انظر «المحيط البرهاني»: (١٨٩/٩)، و«حاشية العدوي»: (٢٠٧/٧)، و«الحاوي»: (٣٢٨/١١).

عليه معروفًا بجحد الحقوق. أقول هذا لزيادة الإيضاح، وإلا فالواقع أننا لا نتهمهم مطلقًا حتى لو شهد أحدهم لنفسه على آخر منهم وأنكر ذاك لم نتهم واحدًا منهما، بل نعتقد أن أحدهما نسي أو غلط. وليس ذلك خاصًا بهم، بل كل من ثبتت عدالته لا يتهمه عارفوه الذين يعدّلونه ولا الواثقون بتعديل المعدّلين. فإن اتهمه غيرهم كان معنى ذلك أنه غير واثق بتعديل المعدّلين، ومتى ثبت التعديل الشرعيّ لم يُلتفت إلى من لا يثق به.

ولو كان لك أن تعدّل الرجل وأنت لا تأمن أن يدعي الباطل ويشهد لنفسه زورًا بخمسة دراهم مثلاً، لكان لك أن تعدّل من تتهمه بأنه لو رشاه رجل عشرة دراهم أو أكثر لشهدوا له زورًا. وهذا باطل قطعاً، فإنّ تعديلك للرجل إنما هو شهادة منك له بالعدالة، والعدالة «مَلَكَة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ...» فكيف [٤٠/١] يسوغ لك أن تشهد بهذه المَلَكَة لمن تتهمه بما ذكر؟ ولو كان كلُّ عدل حقيقاً بأن يتهمه عارفوه بنحو ما ذكر لما كان في الناس عدل.

وفي أصحابنا من لا نتهمه في شهادته ولو حصل له بسببها مائة درهم أو أكثر، كأن يدعي صاحبنا على فاجر بمائة درهم فيجحده، ثم تتفق للفاجر خصومة أخرى، فيجيء إلى صاحبنا فيقول له: أنت تعرف هذه القضية، فاحضر، فاشهد بما تعلم، فيقول صاحبنا: نعم أنا أعرفها، ولكنك ظلمتني مائة درهم، فأدّها إليّ إن أردت أن أشهد، فيدفع له مائة درهم، فيذهب فيشهد= فإننا لا نتهم صاحبنا في دعواه ولا شهادته.

وفي أصحابنا من لو أوثمن على مئات الدراهم، ثم بعد مدة ادعى ما

يحتمل من تلفها، أو أنه ردّها على صاحبها الذي قد مات، كما اتهمناه. نعم قد يتهمه مَنْ لا يعرفه كمعرفتنا، أو من لا يعرف قدر تأثير الموانع عن الخيانة في نفس من قامت به. فالفاسق المتهتك لا يعرف قدر العدالة، فتراه يتهم العدول، ولا يكاد يعرف عدالتهم، ولو كانوا جيرانه.

فإن قيل: يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة، ولا يضر تخلفها في بعض الأفراد، كما قالوا في قصر الصلاة في السفر: إنه لأجل المشقة وإن تخلفت المشقة في بعض المسافرين كالمَلِك المترَفِّه. قلت: العلة في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة، فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس، أو دعوى كما يومئ إليه حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم...»^(١).

فعلى هذا لا يتأتى القياس، ألا ترى أن في أعمال العمّال المقيمين ما مشقّته أشدّ من مشقة السفر العادي، ذلك كالعمل في المناجم ونحوها، ومع ذلك ليس لهم أن يقصروا الصلاة؟

فإن قيل: الشهادة للأصل والفرع مظنة للتهمة، كما أن الشهادة للنفس مظنة لها. قلت: فالعمل في المناجم مظنة للمشقة، بل المشقة فيه أشقّ وأغلب، والتهمة في الشهادة للأصل أو الفرع أضعف وأقل من التهمة في الشهادة للنفس، وقد يكون الرجل منفردًا عن أصله أو فرعه وبينهما عداوة.

والشافعي ممن يقول ببرد الشهادة للأصل والفرع، ولم يعرّج على

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) مختصرًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التهمة، ولكنه لما علم أن [٤١/١] جماعة ممن قبله ذهبوا إلى الردّ ولم يَعْلَم لهم مخالفاً، هاب أن يقول ما لا يعلم له فيه سلفاً، فحاول الاستدلال بما حاصله: أن الفرع من الأصل فشهادة أحدهما للآخر كأنها شهادة لنفسه، ثم قال كما في «الأم» (ج ٧ ص ٤٢) (١): «وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً». كأنه ذكر هذا تقويةً لذلك الاستدلال، واعتذاراً عما فيه من الضعف. ولما علم بعض حُذّاق أصحابه كالزميني وأبي ثور أن هناك خلافاً ذهبوا إلى القبول (٢). وليس المقصود هنا إبطال القول برّد الشهادة للأصل والفرع والزوج، وإنما المقصود أن الاستدلال عليه بقياس مبنيٍّ على أن التهمة علة غير مستقيم.

فأما الشهادة على العدو، فالقائلون أنها لا تُقبل يخصون ذلك بالعداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه. فأما العداوة الدينية، والدنيوية التي لم تبلغ ذاك المبلغ، فلا تمنع من القبول عندهم. والمنقول عن أبي حنيفة كما في كتب أصحابه (٣) أن العداوة لا تقتضي ردّ الشهادة إلا أن تبلغ أن تَسْقُطَ بها العدالة.

أقول: وإذا بلغت ذلك لم تقبل شهادة صاحبها حتى لعدوّه على صديقه. ويقوّي هذا القول أن القائلين بعدم القبول يشترطون أن تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه. وهذا يتضمّن (٤) أن يفرح لذبح أطفاله ظلماً، والزنا بيناته،

(١) (١١٤/٨).

(٢) انظر «البيان»: (٣١١/١٣) للعمرائي.

(٣) انظر «رد المحتار»: (٨/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) (ط): «يتمّنّى» تصحيف، والإصلاح من «تعزيز الطليعة» (ص ٧٠).

وارتداد زوجاته ونحو ذلك؛ وقس على ذلك الحزن لفرحه، وهذا مسقط للعدالة حتمًا.

فإن قيل: قد يفرح بذلك من جهة أنه يُحزن عدوّه، ومع ذلك يحزن من جهة مخالفته للدين.

قلت: إن لم يغلب حزنه فرحه فليس يعدل، وإن غلب فكيف يظن به أن يوقع نفسه في شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر، وفيها أعظم الضرر على نفسه في دينه، ولا يأمن من أن يلحقه لأجلها ضرر شديد في دنياه، كل ذلك ليضر المشهود عليه في دنياه ضررًا قد يكون يسيرًا كعشرة دراهم؟ وهبه صحّ الردّ بالعداوة مع بقاء العدالة فالقائلون بذلك يشربون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباته في أحد ممن يتهمهم؛ لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة وأصحابه وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دينية. وهب أنه ثبت في بعضهم أنها عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذاك الحدّ، أي: أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه. وهبه بلغ، فقد تقدم أن الرواية لا تردّ بالعداوة. هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة، وإلا فالردّ لعدم العدالة.

[٤٢/١] وأما ما ذكره الشافعي في أصحاب العصبية^(١)، فالشافعي إنما عني العصبية لأجل النسب، كما هو صريح في كلامه. وذلك أمر دنيوي، وكلامه ظاهر في أنها بشرطها تسقط العدالة. ولا ريب أنه إذا بلغت العصبية أو العداوة إسقاط العدالة لم تقبل لصاحبها شهادة ولا رواية البتة، سواء

(١) في «الأم»: (٥١٢/٧).

أكانت دنيوية، أم مذهبية، أم دينية؛ كمن يسرف في الحقن على الكفار فيتعدى على أهل الذمة والأمان بالنهب والقتل ونحو ذلك، بل قد يكفر.

فقد اتضح بما تقدّم الجواب عن بعض ما يمكن التثبت به في ردّ رواية العدل. وبقي حكاية عن شريك ربما يؤخذ منها أنه قد يقبل شهادة بعض العدول في القليل ولا يقبلها في الكثير^(١)، وفرغ للشافعي قد يتوهم فيه نحو ذلك^(٢)، وما يقوله أصحاب الحديث في رواية المبتدع، وما قاله بعضهم في جرح المحدث لمن هو ساخط عليه.

فأما الحكاية عن شريك فمنقطعة^(٣)، ولو ثبتت لوجب حملها على أن مراده القبول الذي تطمئن إليه نفسه. فإن القاضي قد لا يكون خبيراً بعدالة الشاهدين وضبطهما وتيقظهما، وإنما عدّلهما غيره، فإذا كان المال كثيراً جداً

(١) أما أثر شريك ففي تاريخ بغداد (٤٩٩/١٣): عن شريك أن رجلاً قدّم إليه رجلاً فادّعى عليه مائة ألف دينار قال: فأقرّ به قال: فقال شريك: أما إنه لو أنكر لم أقبل عليه شهادة أحد بالكوفة إلا شهادة وكيع بن الجراح وعبد الله بن نُمير.

وعلق عليه المصنف في رسالة له في «العدالة» بقوله: «يعني أن المال عظيم، فلا تنتفي تهمة الشاهد فيه حتى يكون عظيم العدالة، ولو كان ألف دينار فقط لكان بالكوفة يومئذ ألف عدل أو أكثر ممن تنتفي التهمة بشهادة رجلين منهم فيه».

(٢) ذكر الشافعي في «الأم»: (٣٠٩/٦) أنه ينبغي للقاضي إذا سأل عن الشهود من يطلب منه بيان حالهم أن يبين للمسؤول مقدار ما شهدوا فيه، قال: «فإن المسؤول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد... وتطيب نفسه على تعديله في اليسير، ويقف في الكثير».

(٣) لأن راوي القصة عن شريك هو ابن عباد لم يسمعها منه بل قال: «أُخبرْتُ عن شريك».

بقي في نفسه ريبة. وقد بين أهل العلم أن مثل هذا إنما يقتضي التروّي والتثبت، فإذا تروّي وبقيت الحال كما كانت وجب عليه أن يقضي بتلك الشهادة، ويعرض عما في نفسه.

وأما الفرع المذكور عن الشافعي فليس من ذاك القبيل، وإنما هو من باب الاحتياط للتعديل. ومع ذلك فقد ردّه إمام الحرمين وقال: إن أكثر الأئمة على خلافه^(١).

وأما رواية المبتدع، وجرح المحدث لمن هو ساخط عليه، فأفرد كلاً منهما بقاعدة.

(١) انظر «نهاية المطلب في دراية المذهب»: (١٨/٤٩٢).

٣- رواية المبتدع

لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية: الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده، أو إسرافه في اتباع الهوى، والإعراض عن حجج الحق، ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر كشرب الخمر وأخذ الربا، فليس يعدل فلا تقبل روايته؛ لأن من شرط قبول الرواية: العدالة.

[٤٣/١] وأنه إن استحلّ الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق. فإن عذرناه فمن شرط قبول الرواية: الصدق، فلا تقبل روايته.

وأن من تردد أهل العلم فيه، فلم يتجه لهم أن يكفروه أو يفسقوه، ولا أن يعدلوه؛ فلا تقبل روايته، لأنه لم تثبت عدالته.

ويبقى النظر فيمن عدا هؤلاء. والمشهور الذي نقل ابن حبان والحاكم^(١) إجماع أئمة السنة عليه أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته، وأما غير الداعية فكالسني.

واختلف المتأخرون في تعليل ردّ الداعية، والتحقيق إن شاء الله تعالى: أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة، فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى، إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه، فإن لم

(١) كلام ابن حبان في «المجروحين»: (٦٣/٣). وكلام الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ١٣٣).

يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته.

وإلى هذا أشار مسلم في «مقدمة صحيحه»^(١) إذ قال: «اعلم - وفقك الله - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان [منها] عن أهل التُّهم والمعادنين من أهل البدع. والدليل على أن الذي قلنا في هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وقال جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ رَضَوْْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فدل بما ذكرنا أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة. والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم».

فالمبتدع الذي يتضح عناده إما كافر وإما فاسق. والذي لم يتضح عناده ولكنه حقيق بأن يتهم بذلك فهو^(٢) في معنى الفاسق؛ لأنه مع سوء حاله لا تثبت عدالته. والداعية - الذي الكلام فيه - واحد من هذين ولا بد.

وقد عرّف أهل العلم العدالة بأنها: «مَلَكَه تمنع عن اقتراف الكبائر

(١) (٨/١).

(٢) (ط): «وهو».

وصغائر الخسة...». زاد السبكي: «وهو النفس»، وقال: «لا بد منه [٤٤/١] فإن المتقي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشيء منها، فيرتكبه. ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة».

نقله المحلي في «شرح جمع الجوامع»^(١) لابن السبكي، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد. قال: «لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر يتنفي عنه اتباع الهوى لشيء منه، وإلا لوقع في المهوي، فلا يكون عنده ملكة تمنع منه».

أقول: ما من إنسان إلا وله أهواء فيما ينافي العدالة، وإنما المحذور اتباع الهوى. ومقصود السبكي تنبيه المعدّلين، فإنه قد يخفى على بعضهم معنى «الملكة»، فيكتفي في التعديل بأنه قد خُبرَ صاحبه فلم يره ارتكب منافياً للعدالة، فيعدّله. ولعله لو تدبّر لعلم أن لصاحبه هوّ غالباً يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدالة إذا احتاج إليه وتهيأ له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظنّ المعدّل حصول تلك الملكة - وهي العدالة - لصاحبه، بل إما أن يرجح عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل، وإما أن يرتاب في حصولها لصاحبه، فكيف يشهد بحصولها له كما هو معنى التعديل؟

وأهل البدع كما سماهم السلف «أصحاب الأهواء»، واتباعهم لأهوائهم

(١) (١٤٨/٢ - ١٥٠ - مع حاشية البناني) وأشار المحلي إلى أن هذه الزيادة موجودة في بعض نسخ «جمع الجوامع»، وهي مأخوذة من والده تقي الدين السبكي. وهي ثابتة في نسخة الأصل لشرح ابن حنبل. «الضياء اللامع»: (٢/٢١٦ - ٢١٨).

في الجملة ظاهر، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ، ومَن ثبت تعمّده أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمّن كذبُه. وفي «الكفاية» للخطيب (ص ١٢٣) عن عليّ بن حرب الموصلي: «كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي». يريد - والله أعلم - أنهم مظنة ذلك، فيُخترَس من أحدهم حتى يتبين براءته.

هذا، وإذا كانت حجج السنة بينةً، فالمخالف لها لا يكون إلا معانداً، أو متبعاً للهوى معرضاً عن حجج الحق. واتباعُ الهوى والإعراضُ عن حجج الحق قد يفحش جداً حتى لا يحتمل أن يُعذّر صاحبه. فإن لم يجزم أهل العلم بعدم العذر، فعلى الأقل لا يمكنهم تعديل الرجل. وهذه حال الداعية الذي الكلام فيه، فإنه لولا أنه معاند، أو منقاد لهواه انقياداً فاحشاً، معرض عن حجج الحق إعراضاً شديداً؛ لكان أقلّ أحواله أن يحمله النظر في الحقّ على الارتياح في بدعته، فيخاف إن كان متديناً أن يكون على ضلالة، ويرجو أنه إن كان على ضلالة فعسى الله تبارك وتعالى أن يعذره. فإذا التفت إلى أهل السنة علم أنهم إن لم يكونوا أولى بالحق منه، فالأمر الذي لا ريب فيه أنهم أولى بالعذر منه، وأحقُّ إن كانوا على خطأ أن لا يضرّهم ذلك؛ لأنهم إنما [٤٥/١] يتبعون الكتاب والسنة، ويحرصون على اتباع سبيل المؤمنين، ولزوم صراط المنعم عليهم: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وخيار السلف. فيقول في نفسه: هب أنهم على باطل، فلم يأتهم البلاء من اتباع الهوى وتتبع السبل الخارجة. ولا ريب أن من كانت هذه حاله فإنه لا يكفر أهل السنة ولا يضلّ لهم، ولا يحرص على إدخالهم في رأيه، بل يشغله الخوف على نفسه، فلا يكون داعية.

فأما غير الداعية؛ فقد مرّ نقلُ الإجماع على أنه كالسنيّ، إذا ثبتت عدالته

قُبلت روايته. وثبت عن مالك ما يوافق ذلك، وقيل عن مالك إنه لا يُروى عنه أيضاً، والعمل على الأول. وذهب بعضهم إلى أنه لا يُروى عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته. وحكى بعضهم أنه إذا روى ما فيه تقوية لبدعته لم يؤخذ عنه^(١).

ولا ريب أن ذلك المروي إذا حَكَم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله. ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمّد الكذب أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره. وإن ترجح أنه إنما أخطأ، فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ. وإن ترجح صحة ذلك المروي، فلا وجه لعدم أخذه. نعم قد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى أن يغترّ بعض السامعين بظاهره، فيقع في البدعة.

قرأت في جزء قديم من «ثقات العجلي»^(٢) ما لفظه: «موسى الجهني قال: جاءني عمرو بن قيس المُلّائي وسفيان الثوري فقالا^(٣): لا تحدّث بهذا الحديث بالكوفة أن النبي عليه السلام قال لعليّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(٤)». كان في الكوفة جماعة يغلون بالتشيع ويدعون إلى الغلو، فكّرهم عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث، فيحملوه على ما يوافق غلوهم، فيشتدّ شرهم.

(١) انظر للأقوال في المسألة «علوم الحديث» (ص ١١٤ - ١١٥) لابن الصلاح، و«فتح المغيث»: (٢/ ٥٨ - ٧٠).

(٢) (٢/ ١٨٣ - تحقيق البستوي).

(٣) (ط): «فقال» والمثبت من كتاب العجلي.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

وقد يمنع العالمُ طلبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث، لعلمه أنهم إذا أخذوه ربما روه حيث لا ينبغي أن يُروى. لكن هذا لا يختص بالمبتدع، وموسى الجهني ثقة فاضل لم يُنسب إلى بدعة.

هذا، وأول من نسب إليه هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وكان هو نفسه مبتدعاً [٤٦/١] منحرفاً عن أمير المؤمنين عليّ، متشدداً في الطعن على المتشيّعين، كما يأتي في القاعدة الآتية. ففي «فتح المغيث» (ص ١٤٢) (١): «بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل (٢): ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول (٣) في بدعته، مأمون في روايته. فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف وليس بمنكر، إذا لم تقوّ به بدعتهم، فيتهمونه بذلك» (٤).

والجوزجاني فيه نَصَب، وهو مولع بالطعن في المتشيّعين كما مرّ. ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم، فإن في الكوفيين المنسوبين إلى التشيّع جماعة أجلة اتفق أئمة السنة على توثيقهم، وحسن الثناء عليهم وقبول رواياتهم، وتفضيلهم على كثير من الثقات الذين لم ينسبوا إلى

(١) (٦٦/٢).

(٢) (ص ١١ - ت البستوي). واسم كتابه «الشجرة» وطبع باسم «أحوال الرجال».

(٣) في كتاب الجوزجاني: «إذ كان مخذولاً...».

(٤) في كتاب الجوزجاني: «إذا لم يقوّ به بدعته، فيتهم عند ذلك».

التشيع، حتى قيل لشعبة: حدثنا عن ثقات أصحابك، فقال: «إن حدثتكم عن ثقات أصحابي، فإنما أحدثتكم عن نفرٍ يسير من هذه الشيعة: الحَكَم بن عُتَيْبَة، وسَلَمَة بن كُهَيْل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور»^(١). راجع تراجم هؤلاء في «تهذيب التهذيب»^(٢).

فكأنَّ الجوزجاني لما علم أنه لا سبيل إلى الطعن في هؤلاء وأمثالهم مطلقاً حاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم، وهو ما يتعلق بفضائل أهل البيت. وعبارته المذكورة تعطي أن المبتدع الصادق اللهجة، المأمون في الرواية، المقبول حديثه عند أهل السنة، إذا روى حديثاً معروفاً عند أهل السنة غير منكر عندهم، إلا أنه مما قد تُقَوَّى به بدعته، فإنه لا يؤخذ وأنه يُتَّهَم. فأما اختيار أن لا يؤخذ، فله وجه رعاية للمصلحة كما مرَّ. وأما أنه يُتَّهَم، فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط، إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه مَنْ عَرَف بدعته ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث معروف غير منكر، فيسيء الظن به وبمروياته. ولا يبعد من الجوزجاني أن يصانع عما في نفسه بإظهار أنه إنما يحاول هذا المعنى، فبهذا تستقيم عبارته.

أما الحافظ ابن حجر، ففهم منها معنى آخر قال في «النجبة وشرحها»: «الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوَّى مذهبه، فيردُّ على المذهب المختار. وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي». وسيأتي [٤٧/١] الكلام معه إن شاء

(١) «تقدمة الجرح والتعديل»: (١٣٨/١).

(٢) على التوالي: (٤٣٢/٢ - ٤٣٤) و (١٥٥ - ١٥٧) و (١١٨/٢ و ١٠/٣١٢ - ٣١٥).

الله تعالى^(١).

ولابن قتيبة في كتاب «تأويل مختلف الحديث»^(٢) كلام حاصله أن المبتدع الصادق المقبول لا يُقبل منه ما يقوِّي بدعته، ويُقبل منه ما عدا ذلك. قال: «وإنما يَمنع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه أن نفسه تريه أن الحقَّ فيما اعتقده، وأن القربة إلى الله عز وجل في تثبته بكل وجه. ولا يؤمّن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص». كذا قال، واحتجَّ بأن شهادة العدل لا تُقبل لنفسه وأصله وفرعه. وقد مر الجواب عن ذلك، ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمّن منه تعمُّد التحريف والزيادة والنقص؟ وإنما يستحقُّ النعت بالصادق من يوثق بتقواه، وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب - بأيّ وجه كان - منافي للتقوى، مجانبٌ للإيمان.

ولا ريب أن فيمن يتسم بالصلاح من المبتدعة - وكذا من أهل السنة - من يقع في الكذب إما تقحُّمًا في الباطل، وإما على زعم أنه لا حرج في الكذب في سبيل تثبيت الحق. ولا يختص ذلك بالعقائد، بل وقع فيما يتعلق بفروع الفقه وغيرها، كما يُعلّم من مراجعة كتب الموضوعات. وأعداء الإسلام وأعداء السنة يتشبّهون بذلك في الطعن في السنة، كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في أخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بممانعة من معرفة الصدق إما بيقين وإما بظن غالب يجزم به

(١) (ص ٨٣ وما بعدها).

(٢) (ص ١٤١).

العقلاء وبينون عليه أمورًا عظامًا. ولم يزل الناس يُغشون الأشياء النفيسة ويصنعون ما يشبهها كالذهب والفضة والدر والياقوت والمسك والعنبر والسمن والعسل والحريير والخز وغيرها، ولم يحُلْ ذلك دون معرفة الصحيح. والخالق الذي هيأ لعباده ما يحفظون به مصالح دنياهم هو الذي شرع لهم دين الإسلام، وتكفل بحفظه إلى الأبد. وعنايته بحفظ الدين أشدّ وأكّد، لأنه هو المقصود بالذات من هذه النشأة الدنيا. قال الله عز وجل:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ومن مارس أحوال الرواية وأخبار رواة السنة وأتمتها علم أن عناية الأئمة بحفظها وحراستها ونفي الباطل عنها والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها. وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ١٥٢): «قال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقًا، فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها! فقال له: أين أنت يا عدو الله [٤٨/١] من أبي إسحاق الفزاري وابن المبارك ينخلانها حرفًا حرفًا!».

وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة. وتلا قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١) [الحجر: ٩]. والذكر يتناول السنة بمعناه، إن لم يتناولها بلفظه؛ بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق. فإن المقصود من حفظ القرآن أن تبقى الحجة قائمة والهداية دائمة إلى يوم القيامة، لأن محمدًا صلى الله عليه

(١) «تقدمة الجرح والتعديل»: (١/٣ و ١٨/٢)، «التعديل والتجريح»: (١/٣٣).

وآله وسلم خاتم الأنبياء، وشريعته خاتمة الشرائع، والله عز وجل إنما خلق الخلق لعبادته، فلا يقطع عنهم طريق معرفتها. وانقطاع ذلك في هذه الحياة الدنيا انقطاعٌ لعلّة بقائهم فيها.

قال العراقي في «شرح ألفيته» (ج ١ ص ٢٦٧)^(١): «رؤينا عن سفيان قال: ما ستر الله أحداً يكذب في الحديث. ورؤينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لو أن رجلاً همّ أن يكذب في الحديث لأسقطه الله. ورؤينا عن ابن المبارك قال: لو همّ رجل في السّحر أن يكذب في الحديث لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب».

والمقصود هنا أن من لا يؤمن منه تعمّد التحريف والزيادة والنقص - على أي وجه كان - فلم تثبت عدالته. فإن كان كلّ من اعتقد أمراً ورأى أنه الحق وأن القربة إلى الله تعالى في تثبيته لا يؤمن منه ذلك، فليس في الدنيا ثقة. وهذا باطل قطعاً، فالحكم به على المبتدع إن قامت الحجة على خلافه بثبوت عدالته وصدقه وأمانته فباطل، وإلا وجب أن لا يحتجّ بخبره البتة، سواء أوافق بدعته أم خالفها.

والعدالة: «ملّكة تمنع من اقتراف الكبائر...» وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملّكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له. وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملّكة تمنعه من تعمّد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب على الظن غلبةً يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك، فكيف لا يؤمن أن يقع منه؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه

(١) (ص ١٢٤).

ذلك، فلم يغلب على الظن أن له مَلَكَةً تمنعه من ذلك. ومن خيف أن يغلبه ضربٌ من الهوى، فيوقعه في تعمُّد الكذب والتحريف، لم يؤمِّن أن يغلبه ضرب آخر، وإن لم نشعر به. بل الضربُ الواحدُ من الهوى قد يوقع في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة. فقد جاء أن موسى بن طريف الأسدي كان يرى رأي أهل الشام في الانحراف عن عليّ رضي الله [٤٩/١] عنه، ويروي أحاديث منكورة في فضل عليّ، ويقول: «إني لأسخر بهم» يعني بالشيعة، راجع ترجمته في «لسان الميزان»^(١).

وروى محمد بن شجاع الثلجي الجهمي، عن حَبَّان بن هلال أحد الثقات الأثبات، عن حماد بن سلمة أحد أئمة السنة، عن أبي المهزَّم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله خلق الفرس، فأجراها، فغرق ثم خلق نفسه منها»^(٢). وفي «الميزان»^(٣) أن غرض الجهمية من وضع هذا الحديث أن يستدلوا به على زعمهم أن ما جاء في القرآن من ذكر «نفس الله» عز وجل إنما المراد بها بعض مخلوقاته.

أقول: ولهم غرضان آخران:

أحدهما: التذرُّع بذلك إلى الطعن في حماد بن سلمة، كما يأتي في ترجمته^(٤).

(١) (٢٠٥/٨).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣١).

(٣) (٢٤-٢٥).

(٤) رقم (٨٥).

الثاني: التشنيع على أئمة السنة بأنهم يروون الأباطيل.

والشيعة الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت، لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه، يُمهّد بذلك ليقبل منه ما يرويه مما يوافق مذهبه.

وعلى كل حال فابن قتيبة - على فضله - ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم. والله الموفق.

وفي «فتح المغيث» (ص ١٤٠)^(١) عن ابن دقيق العيد: «إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره. وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده - مع ما وصفنا من صدقه وتحريزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته - فينبغي أن تقدّم مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء ناره».

ويظهر أن تقييده بقوله: «وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته» إنما مغزاه: أنه إذا كان فيه تقوية لبدعته لم تكن هناك مصلحة في نشره، بل المصلحة في عدم روايته، كما مرّ. ويتأكد ذلك هنا بأن الفرض أنه تفرد به، وذلك يدعو إلى الثبوت فيه. وإذا كان كلام ابن دقيق العيد محتملاً لهذا المعنى احتمالاً ظاهراً، فلا يسوغ حمله على مقالة ابن قتيبة التي مرّ ما فيها.

(١) (٢/ ٦٠ - ٦١) وكلام ابن دقيق العيد في كتابه «الافتراح» (ص ٢٩٤).

وقال ابن حجر في «النخبة وشرحها»^(١): [٥٠ / ١] «الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوِّي مذهبه»^(٢) فيردُّ على المذهب المختار. وبه صرَّح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ... وما قاله متَّجه، لأن العلة التي لها رُدُّ حديثُ الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المروي يوافق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

أقول: الضمير في قوله: «فيردُّ» يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية، أو قَع الردَّ على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه. وقد قال قبل ذلك: «والتحقيق أنه لا يردُّ كلُّ مكفَّر ببدعة» والمراد برد الراوي: رد مروياته كلها. وقد يقال: يحتمل عود الضمير على المرويِّ المقوِّي لمذهبه، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يُقبل منه ما عداه، وقد يُشعر بهذا استناد ابن حجر إلى قول الجوزجاني.

فأقول: إن كان معنى الردَّ على هذا المعنى الثاني ترك رواية ذاك الحديث للمصلحة، وإن كان محكوماً بصحته؛ فهذا هو المعنى الذي تقدَّم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني. وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهاماً لصاحبه، ويردُّ معه سائر رواياته؛ فهذا موافق للمعنى الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني. وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهاماً لراويهِ فيه، ومع ذلك يبقى مقبولا فيما عداه؛ فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مرَّ، وإنما هو قول ابن قتيبة.

(١) (ص ١٠٤).

(٢) في «النزهة»: «بدعته».

وسياق كلام ابن حجر - ما عدا استناده إلى قول الجوزجاني - يدل على أن مقصوده ردّ الراوي مطلقاً، أو ردّ ذلك الحديث وسائر روايات راويه، وذلك لأمر، منها: أن ابن حجر صرّح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا، وقد قدّم أن العلة في الداعية هي «أن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه». ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته - كما تقدم - فيردّ مطلقاً. ومنها: أن هذه العلة اقتضت في الداعية الردّ مطلقاً فكذاك هنا، بل قد يقال على مقتضى كلام ابن حجر: هذا أولى، لأن الداعية يردّ مطلقاً، وإن لم يرو ما يوافق بدعته، وهذا قد روى.

هذا، وقد وثّق أئمة الحديث جماعة من المبتدعة، واحتجوا بأحاديثهم، وأخرجوها في الصحاح. ومن تتبع رواياتهم وجد فيها كثيراً مما يوافق ظاهره بدعهم. وأهل العلم يتأولون تلك [٥١/١] الأحاديث غير طاعنين فيها بدعة راويها، ولا في راويها بروايته لها^(١). بل في رواية جماعة منهم

(١) كحديث مسلم [٧٨] من طريق الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر قال: قال علي: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق». عدي قال فيه ابن معين: «شيعي مفرط». وقال أبو حاتم: «صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم». وعن الإمام أحمد: «ثقة إلا أنه كان يتشيع». وعن الدارقطني: «ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع». ووثقه آخرون. ويقابل هذا رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص: عهد النبي ﷺ جهازاً غير سرّ يقول: «ألا إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، إن لهم رحماً سألها ببلالها». ورواه غندر عن شعبة بلفظ: «إن آل أبي ...» ترك بياضاً، وهكذا أخرجه الشيخان. وقيس ناصبي منحرف عن علي رضي الله عنه. ولي في هذا كلام. [المؤلف].

أحاديث ظاهرة جداً في موافقة بدعهم أو صريحة في ذلك إلا أن لها عللاً أخرى. ففي رواية الأعمش أحاديث كذلك ضعفها أهل العلم، بعضها بضعف بعض من فوق الأعمش في السند، وبعضها بالانقطاع، وبعضها بأن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس. ومن هذا الأخير حديث في شأن معاوية ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» (ص ٦٨) ^(١) ووهنه بتدليس الأعمش، وهكذا في رواية عبد الرزاق وآخرين.

هذا، وقد مرَّ تحقيق علة رد الداعية، وتلك العلة ملازمة أن يكون بحيث يحق أن لا يؤمن منه ما ينافي العدالة. فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روى ما يقوِّي بدعته، ولو لم يكن داعية، وجب أن لا يُحتج بشيء من مرويات من كان كذلك، ولو فيما يوهن بدعته؛ وإلا - وهو الصواب - فلا يصح إطلاق الحكم، بل يدور مع العلة. فذاك المروي المقوِّي لبدعة راويه إما غير منكر، فلا وجه لرده، فضلاً عن ردِّ راويه. وإما منكر، فحكم المنكر معروف، وهو أنه ضعيف. فأما راويه فإن اتجه الحمل عليه بما ينافي العدالة، كرميه بتعمد الكذب أو اتهامه به، سقط البتة. وإن اتجه الحمل على غير ذلك، كالتدليس المغتفر والوهم والخطأ، لم يجرح بذلك. وإن تردد الناظر وقد ثبتت العدالة وجب القبول، وإلا أخذ بقول من هو أعرف منه، أو وقف. وقد مرَّ أوائل القاعدة الثانية ^(٢) بيان ما يمكن أن يبلغه أهل العصر من التأهل للنظر، فلا تغفل.

(١) (٢/ ٨٠٢ - ط الرشد) والصحيح أنه التاريخ الأوسط طبع خطأ باسم «الصغير».

(٢) (ص ٦١).

[٥٢/١] وبما تقدم يتبين صحة إطلاق الأئمة قبول غير الداعية إذا ثبت صلاحه وصدقه وأمانته. ويتبين أنهم إنما نصوا على ردّ المبتدع الداعية تنبيهاً على أنه لا يثبت له الشرط الشرعي للقبول، وهو ثبوت العدالة.

هذا كله تحقيق للقاعدة. فأما الأستاذ، فيكفينا أن نقول له: هب أنه اتجه أن لا يقبل من المبتدع الثقة ما فيه تقوية لبدعته، فغالب الذين طعنت فيهم هم من أهل السنة عند مخالفيك وأكثر موافقيك، والآراء التي تعدّها هوى باطلاً، منها ما هو عندهم حق، ومنها ما يسلمّ بعضهم أنه ليس بحق ولكن لا يعدّه بدعة. وسيأتي الكلام في الاعتقاديّات والفقهيات، ويتبين المحقّ من المبطل إن شاء الله تعالى. وفي الحق ما يُغنيك لو قنعت به، كما مرت الإشارة إليه في الفصل الثاني. ومن لم يقنع بالحق أو شك أن يُحرّم نصيبه منه، كالراوي يروي أحاديث صادقة موافقةً لرأيه، ثم يكذب في حديث واحد، فيفضحه الله تعالى، فتسقط أحاديثه كلّها! ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٤- قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك

كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم. وفي «صحيح مسلم»^(١) وغيره من حديث أبي هريرة سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإنني قد اتخذت عندك عهدًا لم تخلفنيه، فأيا مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقربه بها إليك يوم القيامة». وفي رواية: «فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة...».

وفيه^(٢) نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»^(٣) مختصرًا.

ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم سببًا ولا شتمًا ولا لعانًا، ولا كان الغضب يخرج عن الحق، وإنما كان كما نعتَه ربُّه عز وجل بقوله: [٥٣/١] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

(١) (٢٦٠١). وأخرجه أحمد في «المسند» (١٠٤٠٣). والرواية الأخرى عند مسلم أيضًا.

(٢) حديث عائشة رقم (٢٦٠٠) وحديث جابر (٢٦٠٢).

(٣) (٦٣٦١).

رَجِيمٌ» [التوبة: ١٢٨]. وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يُخِلُّ بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحبه نفسه، فيكره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وينكره، فيقول: «ماله تربت يمينه»^(١) ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك. وكأنه - والله أعلم - أطلق على ذلك سبًّا وشتمًا على سبيل التجوُّز بجامع الإيذاء. فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار. ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار كثيرًا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب، لا على وجه الحكم. وفي مجموع الأمرين حكمة أخرى، وهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أن أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السبِّ والشتم واللعن والطعن ما لو سُئِلَ عنه بعد سكون غضبه لقال: لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته ولكنني غضبت. فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر في أذهانهم، فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزمًا.

وكان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه، فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما، وذكر هذا الحديث^(٢). وسئل بعض الصحابة - وهو أبو الطفيل

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٠)، وأخرجه أبو داود (١٨٦) وأحمد (١٨٢١٢) وغيرهما بلفظ: «تربت يداه» من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه أحمد (١٢٦٠٩) بلفظ: «تربت جبينه» من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٢١) وأبو داود (٤٦٥٩).

عامر بن واثلة - عن شيء من ذلك، فأراد أن يخبر، وكانت امرأته تسمع، فذكرته بهذا الحديث، فكف^(١). فكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَنْقُلُوا كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنْ يَرَاعُوا فِيمَا نُقِلَ مِنْهَا هَذَا الْأَصْلُ.

بل قد يقال: لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتدَّ بذلك حُكْمًا. ففي «الصحيحين»^(٢) وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ» لفظ البخاري. والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت أشدَّ مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات. فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة [٥٤/١] دراهم. فأما الحكم على العالم والراوي، فيخشى منه تفويت علم كثير، وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثًا واحدًا لكان عظيمًا.

ومما يخرج مخرج الذم لا مخرج الحكم: ما يقصد به الموعظة والنصيحة. وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له، فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكفَّ عما كرهه له. وربما يأتي بعبارة ليست بكذب، ولكنها خشنه موحشة، يقصد الإبلاغ في النصيحة، ككلمات الثوري في الحسن بن صالح بن حي^(٣)، وربما يكون الأمر الذي أنكره أمرًا لا بأس

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٩) وقال الهيثمي في «المجمع»: (٤٧٩/٨): «فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك».

(٢) البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «تهذيب التهذيب»: (٢٨٥/٢).

به، بل قد يكون خيرًا، ولكن يخشى أن يجزَّ إلى ما يكره، كالدخول على السلطان، وولاية أموال اليتامى، وولاية القضاء، والإكثار من الفتوى. وقد يكون أمرًا مذمومًا، وصاحبه معذور، ولكن الناصح يحب لصاحبه أن يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الأمر. وقد يكون المقصود نصيحة الناس لئلا يقعوا في ذلك الأمر؛ إذ قد يكون لمن وقع منه أو لآ عذر ولكن يخشى أن يتبعه الناس فيه غير معذورين. ومن هذا: كلمات التنفير التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل الثاني^(١).

وقد يتسمَّح العالم فيما يحكيه على غير جهة الحكم، فيستند إلى ما لو أراد الحكم لم يستند إليه، كحكاية منقطعة، وخبر من لا يُعَدُّ خبره حجة، وقرينة لا تكفي لبناء الحكم ونحو ذلك. وقد جاء عن إياس بن معاوية التابعي المشهور بالعقل والذكاء والفضل أنه قال: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك»^(٢). وكلام العالم – إذا لم يكن بقصد الرواية، أو الفتوى، أو الحكم – داخل في جملة عمله الذي ينبغي أن لا يُنظر إليه. وليس معنى ذلك أنه قد يعمل ما ينافي العدالة، ولكن قد يكون له عذر خفي، وقد يترخَّص فيما لا ينافي العدالة، وقد لا يتحفظ ويتثبت، كما يتحفظ ويتثبت في الرواية والفتوى والحكم.

هذا، والعارف المثبت المتحرِّي للحق لا يخفى عليه – إن شاء الله تعالى – ما حَقُّه أن يُعَدَّ من هذا الضرب، مما حَقُّه أن يُعَدَّ من الضرب الآتي.

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك وغيره (ص ١٣ - ١٩).

(٢) انظر «تهذيب الكمال»: (١/ ٣٠٨) للمزي.

وأن ما كان من هذا الضرب، فحقه أن لا يُعتدَّ به على المتكلم فيه ولا على المتكلم. والله الموفق.

الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يُخشى فيه الخطأ. وأئمة الحديث عارفون، [٥٥/١] متبحرون، متيقظون يتحرّزون من الخطأ جهدهم، لكنهم متفاوتون في ذلك. ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر. فقد تسمع رجلاً يخبر بخبر، ثم تمضي مدة، فتري أن الذي سمعت منه هو فلان، وأن الخبر الذي سمعته منه هو كيت وكيت، وأن معناه كذا، وأن ذاك المعنى باطل، وأن المخبرَ تعمّد الإخبار بالباطل، وأنه لم يكن له عذر، وأن مثل ذلك يوجب الجرح. فمن المحتمل أن يشتبه عليك رجل بآخر، فتري أن المخبر فلان، وإنما هو غيره. وأن يشتبه عليك خبر بآخر، إنما سمعت من فلان خبراً آخر، فأما هذا الخبر فإنما سمعته من غيره. وأن تخطيء في فهم المعنى، أو في ظن أنه باطل، أو أن المخبر تعمّد، أو أنه لم يكن له عذر، أو أن مثل ذلك يوجب الجرح، إلى غير ذلك.

وغالب الأحكام إنما تُبنى على غلبة الظن، والظن قد يخطئ، والظنون تتفاوت. فمن الظنون المعتقد بها: ما له ضابط شرعي، كخبر الثقة. ومنها: ما ضابطه أن تطمئن إليه نفسُ العارف المتوقّي المثبت بحيث يجزم بالإخبار بمقتضاه طيّب النفس منشرح الصدر. [والنفوس تختلف في المعرفة والتوقّي والتثبت] ^(١) فمن الناس من يغتر بالظن الضعيف، فيجزم. وهذا هو الذي يطعن

(١) ما بين المعكوفين استدركناه من «تعزيز الطليعة» (ص ١٧٩).

أئمة الحديث في حفظه وضبطه، فيقولون: «يحدث على التوهم - كثير الوهم - كثير الخطأ - يهم - يخطئ». ومنهم المعتدل، ومنهم البالغ الثبوت.

كان في اليمن في قضاء الحُجْرية قاض كان يجتمع إليه أهل العلم ويتذاكرون، وكنت أحضر مع أخي، فلاحظتُ أن ذلك القاضي - مع أنه أعلم الجماعة فيما أرى - لا يكاد يجزم في مسألة، وإنما يقول: «في حفظي كذا، في ذهني كذا» ونحو ذلك. فعلمت أنه ألزم نفسه تلك العادة حتى فيما يجزم به، حتى إذا اتفق أن أخطأ كان عذره بغاية الوضوح.

وفي ثقات المحدثين مَنْ^(١) هو أبلغ تحريراً من هذا ولكنهم يعلمون أن الحجة إنما تقوم بالجزم، فكانوا يجزمون فيما لا يرون للشك فيه مدخلاً، ويقفون عن الجزم لأدنى احتمال.

روي أن شعبة سأل أيوب السختياني عن حديث فقال: أشك فيه. فقال شعبة: شكك أحبُّ إليَّ من يقين غيرك^(٢).

وقال النضر بن شميل عن شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثاً يقول فيه: «أظن أنني سمعته» أحبُّ إليَّ من أن أسمع من ثقة غيره يقول: قد سمعت^(٣). وعن شعبة قال: «شكُّ ابنِ عون وسليمان التيمي يقين»^(٤).

وذكر يعقوب بن سفيان حماد بن زيد، فقال: معروف بأنه يقصر في

(١) (ط): «مع» خطأ.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (٣٤٩/١).

(٣) «الجرح والتعديل»: (١٣١/٥).

(٤) «تهذيب التهذيب»: (١٧٦/٤).

الأسانيد، ويوقف المرفوع، [٥٦/١] كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً. لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث، وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه^(١).

وبالغ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب فكان إذا سئل عن شيء لا يجيب حتى يرجع إلى الكتاب. قال أبو طاهر السلفي: سألت أبا الغنائم النّزسي عن الخطيب فقال: «جبل، لا يُسأل عن مثله، ما رأينا مثله. وما سألته عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه»^(٢).

وإذا سبق إلى نفس الإنسان أمر - وإن كان ضعيفاً عنده - ثم اطلع على ما يحتمل موافقة ذلك السابق ويحتمل خلافه، فإنه يترجح في نفسه ما يوافق السابق، وقد يقوى ذلك في النفس جداً وإن كان ضعيفاً. وهكذا إذا كانت نفس الإنسان تهوى أمراً فاطلع على ما يحتمل ما يوافقه وما يخالفه، فإن نفسه تميل إلى ما يوافق هواها. والعقل كثيراً ما يحتاج عند النظر في الاحتمالات والمتعارضات إلى استفتاء النفس لمعرفة الراجح عندها. وربما يشتهه على الإنسان ما تقضي به نفسه بما يقضي به عقله. فالنفس بمنزلة المحامي عند ما تميل إليه، ثم قد تكون هي الشاهد، وهي الحاكم.

والعالم إذا سخط على صاحبه، فإنما يكون سخطه لأمر ينكره، فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار، وتهوى ما يناسبه، ثم تتبع ما يشاكلة، وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه. فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من

(١) «تهذيب التهذيب»: (١١/٣).

(٢) «كتاب الأربعين» (ص ٥٣٧) لعلي بن المفضل، و«السير»: (٥٧٥/١٨).

هو ساخط عليه لأمر، لولا السخط لَعَلِمَ أنه لا يُوجب الجرح. وأئمة الحديث مثبتون، ولكنهم غير معصومين عن الخطأ.

وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح^(١). ولَمَّا ذكر ابن الصلاح ذلك في «المقدمة»^(٢) عقبه بقوله: «قلت: النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نُسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السُّخْط تبدي مساوئ، لها في الباطن مخارج صحيحة تَعْمَى عنها بحجاب السُّخْط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمّدًا لفتح يعلم بطلانه».

وهذا حق واضح، إذ لو حُمل على التعمّد سقطت عدالة الجراح، والفرض أنه ثابت العدالة. هذا، وكلّ ما يُخشى في الذمّ والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل. فقد يكون الرجل ضعيفًا في الرواية، لكنه صالح في دينه، كأبان بن أبي عياش، أو غيور على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه كمحمد بن أبي ليلي؛ فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء، غير قاصدين الحكم [٥٧/١] له بالثقة في روايته. وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن، فيبالغ هو في المدح، كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكّر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة^(٣).

وقد يكون العالم وادًّا لصاحبه، فيأتي فيه نحو ما تقدم، فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم، ولا سيما عند الغضب، كأن تسمع رجلاً يذمّ صديقك أو شيخك أو إمامك، فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء

(١) انظره في «تهذيب التهذيب»: (٣٧/١).

(٢) (ص ٣٩١).

(٣) «من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه» (ص ٤٠) لابن شاهين.

من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات^(١) الترغيب. وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويُحسِن به الظن أسرع منه إلى تعديل غيره. واحتمال التسمُّح في الثناء أقرب من احتمالهِ في الذم، فإن العالم يمنعه من التسمُّح في الذم الخوفُ على دينه لئلا يكون غيبة، والخوفُ على عرضه، فإن مَنْ ذمَّ الناس فقد دعاهم إلى ذمِّه.

ومن دعا الناسَ إلى ذمِّه ذمُّوه بالحقِّ وبالباطل^(٢)

ومع هذا كله، فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح. ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن الجارح كان ساخطاً على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوَّة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً. فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبةٌ مَنْ صدرَ منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمّد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله، فهذا يحتاج إلى بيّنة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً أو محبباً.

وفي «لسان الميزان» (ج ١ ص ١٦)^(٣):

«وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْجَرَحِ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ

(١) الأصل: «كلمات» [ن].

(٢) من أبيات في «الأغاني»: (١٥٧/١٤)، وهو في «رسائل الجاحظ»: (١/٣٥٥)، و«الحماسة البصرية» (٨٥٤) ونُسب لغير واحد.

(٣) (٢١٢/١).

جرحه عداوة، سببها الاختلاف في الاعتقاد. فإن الحاذق إذا تأمل ثلّب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب! وذلك لشدة انحرافه في النّصب، وشهرة أهلها بالتشيع. فتراه لا يتوقف في جرح مَنْ ذكّره منهم بلسان ذلك^(١) وعبارة طُلقة، حتى إنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه، [٥٨/١] فوثق رجلاً ضعّفه قُبَل التوثيق.

ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة بل نُسب إلى الرفض، فيتأّنى في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد. ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين [لهذا]^(٢) وغيره. فكلُّ هذا ينبغي أن يُتأّنى فيه ويُتأمل.

أقول: قول ابن حجر: «ينبغي أن يتوقف» مقصوده — كما لا يخفى — التوقف على وجه التأمّني والتروّي والتأمل. وقوله: «فهذا إذا عارضه مثله ... قبل التوثيق» محله ما هو الغالب من أن لا يلزم من اطراح الجرح نسبة الجراح إلى افتراء الكذب، أو تعمّد الحكم بالباطل، أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوعه. فأما إذا لزم شيء من هذا، فلا محيص عن قبول الجرح، إلا أن تقوم بينة واضحة تثبت تلك النسبة.

وقد تتبعت كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيّعين، فلم أجده

(١) (ط): «ذُلقة». والمثبت من «اللسان».

(٢) من «اللسان»، وهو ساقط من الطبعة القديمة التي ينقل منها المؤلف.

متجاوزًا الحدَّ. وإنما الرجل - لما فيه من النَّصب - يرى التشيُّع مذهبًا سيئًا، وبدعةً ضلالةً، وزيفًا عن الحقِّ وخذلانًا؛ فيطلق على المتشيِّعين ما يقتضيه اعتقاده، كقوله: «زائع عن القصد - سيِّئ المذهب»، ونحو ذلك.

وكلامه في الأعمش ليس فيه جرح، بل هو توثيق، وإنما فيه ذمٌّ بالتشيع والتدليس. وهذا أمر متفق عليه: أن الأعمش كان يتشيَّع ويدلِّس، وربما دلّس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما يُنكر. وهكذا كلامه في أبي نعيم. فأما عُبيد الله بن موسى فقد تكلم فيه الإمام أحمد وغيره بأشدّ من كلام الجوزجاني.

وتكلم الجوزجاني في عاصم بن ضَمرة. وقد تكلم فيه ابن المبارك وغيره، واستنكروا من حديثه ما استنكره الجوزجاني. راجع «سنن البيهقي» (ج ٣ ص ٥١). غاية الأمر أن الجوزجاني هوّل، وعلى كلّ حال فلم يخرج من كلام أهل العلم. وكأنّ ابن حجر توهم أن الجوزجاني في كلامه في عاصم^(١) يُسرّ حسواً في ارتغاء^(٢). وهذا تخيل لا يلتفت إليه.

وقال الجوزجاني في يونس بن خباب: «كذاب مفتر»^(٣). ويونس وإن وثقه ابن معين، فقد قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي مع ما

(١) انظر كلام الجوزجاني في «الشجرة» (ص ٣٤ - ٤٢) وتعقب الحافظ في «التهذيب»: (٤٥/٥).

(٢) «يُسَرُّ حسواً في ارتغاء» مثل يضرب لمن يُظهر أمرًا وهو يريد خلافه. انظر «مجمع الأمثال»: (٥٢٥/٣) و«فصل المقال» (ص ٧٦). يريد أن الحافظ توهم أن الجوزجاني أراد اتهام عاصم بالكذب وإن لم يفصح في كلامه بذلك.

(٣) (ص ٥٠).

عرف عنه: «ليس بثقة». واتفقوا على غلوّ يونس، ونقلوا عنه أنه قال: إن عثمان بن عفان قتل ابنتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وأنه روى حديث سؤال القبر ثم قال: ههنا كلمة أخفاها الناصبة. قيل له: ما هي؟ قال: إنه ليسأل في قبره: مَنْ وليّك؟ فإن [٥٩/١] قال: عليّ، نجا! فكيف لا يُعذر الجوزجاني مع نَصْبِه أن يعتقد في مثل هذا أنه كذاب مفتر؟

وأشدُّ ما رأيتُه للجوزجاني ما تقدم عنه في القاعدة الثالثة من قوله: «ومنهم زائع عن الحق...»^(١). وقد تقبل ابن حجر ذلك، على ما فهمه من معناه، وعظّمه، كما مرَّ، وذكر نحو ذلك في «لسان الميزان» نفسه (ج ١ ص ١١)^(٢). وإني لأعجب من الحافظ ابن حجر رحمه الله يوافق الجوزجاني على ما فهمه من ذلك، ويعظمه، مع ما فيه من الشدة والشذوذ - كما تقدم - ويشنّع عليه ههنا ويهوّل فيما هو أخفُّ من ذلك بكثير عندما يتدبر! والله المستعان.

(١) (ص ٧٦).

(٢) (٢٠٤/١).

٥- هل يشترط تفسير الجرح؟

اعلم أن الجرح على درجات:

الأولى: المجمل وهو ما لم يبيّن فيه السبب كقول الجارح: «ليس بعدل»، «فاسق». ومنه - على ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٨) عن القاضي أبي الطيب الطبري -: قول أئمة الحديث: «ضعيف»، أو «ليس بشيء». وزاد الخطيب قولهم: «ليس بثقة».

الثانية: مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجارح: «زان»، «سارق»، «قاذف».

ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه. فقوله: «فلان قاذف» قد يحتمل الخلل من جهة أن يكون الجارح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف، ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجارح سمع ذلك من المجروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سمّاه، ومن جهة احتمال أن يكون المجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائلاً قاله فلم يسمع الجارح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات. نعم إنها خلاف الظاهر، ولكن قد يقوى المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبين.

واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى - وهي الجرح المجمل - إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال: يجب العمل به، ومنهم من قال: لا يعمل به؛ لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقاً ولا

يوافقه غيره.

وفصّل الخطيبُ - فيما نقله عنه العراقي والسخاوي^(١) - قال: «إن كان الذي يرجع إليه [في الجرح] عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح [٦٠/١] وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك؛ قبّل قوله فيمن جرّحه مجملًا، ولا يُسأل عن سببه»^(٢). يريد أنه إذا كان عارفاً باختلاف الفقهاء، فالظاهر أنه لا يُجرّح إلا بما هو جرح باتفاقهم.

وأقول: لا بدّ من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح، وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه. فأما الشاهد فله ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون^(٣) قد ثبتت عدالته في قضية سابقة وقضى بها القاضي، ثم جُرح في قضية أخرى.

الثانية: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، ولكن سئل عنه عارفوه، فمنهم من عدّله، ومنهم من جرّحه.

الثالثة: أن لا يكون قد ثبتت عدالته، وسئل عنه عارفوه، فجرّحه بعضهم، وسكت الباقون.

(١) انظر «شرح العراقي للألفية» (ص ١٥١)، و«فتح المغيث»: (٢٨/٢).

(٢) كلام الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠١). وما بين المعكوفين منه ومن المصادر التي عزا إليها المؤلف.

(٣) (ط): «تكون» وكذا في الموضع الثاني. والصواب بالياء كما في الموضع الثالث.

فأما الثالثة: فإن كان القاضي لا يقبل شهادة من لم يعدل، فأى فائدة في استفسار الجارح؟ وإن كان يقبلها فلضعفها يكفي الجرح المجمل.

وأما الثانية: فقد يكثر الجارحون فيغلب على الظن صحة جرحهم وإن أجملوا، وقد لا تحصل غلبة الظن إلا بالدرجة الثانية من الجرح وهي بيان السبب، وقد لا تحصل إلا بأزيد منها مما مر بيانه. وإذا كان القاضي متمكناً من الاستفسار لحضور الجارح عنده، أو قُربه منه، فينبغي أن يستوفيه على كل حال؛ لأنه كلما كان أقوى كان أثبت للحجة وأدفع للتهمة.

وأما الأولى: فينبغي أن لا يكفي فيها جرح مجمل ولو مع بيان السبب، بل يحتاج إلى بيان المستند بما يدفع ما يحتمل من الخل.

وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام، وقد قال الفقهاء: إن المنسوب لجرح الشهود يُكتفى منه بالجرح المجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مر، والذين جرحوا الرواة [٦١/١] يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها.

وبعد أن اختار ابن الصلاح اشتراط بيان السبب قال: «ولقائل أن يقول:

إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث ... وقلّما يتعرّضون [فيها] لبيان السبب، بل يقتصرون على ... «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء» ونحو ذلك ...، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب الأكثر. وجوابه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقّفنا عن قبول حديث مَنْ قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً يُوجب مثلها التوقّف. ثم مَنْ انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه، ولم نتوقف؛ كالذين احتج بهم أصحابا «الصحيحين» وغيرهم^(١) ممن مسّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك، فإنه مخلص حسن»^(٢).

وتبعه النووي في «التقريب»^(٣) و«شرح صحيح مسلم»^(٤) ولفظه هناك: «على مذهب من اشترط في الجرح التفسير نقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقّف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح ...».

وذكر العراقي في «ألفيته» و«شرحها»^(٥) بعض الذين أشار ابن الصلاح إلى أن صاحبي «الصحيحين» احتجّا بهم وقد جرحوا، فذكر ممن روى له البخاري: عكرمة مولى ابن عباس، وعمرو بن مرزوق الباهلي، وممن روى

(١) في «المقدمة»: «وغيرهما».

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٨-١٠٩).

(٣) (١/ ٣٦٠-٣٦١ - مع تدريب الراوي).

(٤) (١/ ٦٢).

(٥) (ص ١٤٨-١٤٩).

له مسلم: سويد بن سعيد. وهؤلاء قد سبق جرحهم ممن قبل صاحبي «الصحيح»، وكذلك سبق تعديلهم أيضًا. فهذا يدل أن التوقف الذي ذكره ابن الصلاح والنووي يشمل من اختلف فيه، فعُدَّله بعضهم، وجرحه غيره جرحًا غير مفسر. وسياق كلامهما يقتضي ذلك، بل الظاهر أن هذا هو المقصود؛ فإن من لم يعدل نصًّا أو حكمًا ولم يُجرح يجب التوقف عن الاحتجاج به، ومن لم يعدل وجرح جرحًا مجملًا فالأمر فيه أشد من التوقف والارتباب.

فالتحقيق: أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصًّا ولا حكمًا، ويوجب التوقف فيمن قد عدل، حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى (١).

(١) (ص ١٢٥ وما بعدها).

٦- [٦٢/١] كيف البحث عن أحوال الرواة؟

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ حَالِ رَجُلٍ وَقَعَ فِي سُنْدٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يِرَاعِيَ أُمُورًا:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليستَبْتَحِ حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل، فإن الأسماء كثيرًا ما تشتهب، ويقع الغلط والمغالطة فيها، كما يأتي في الأمر الرابع. وراجع «الطليعة» (ص ١١ - ٤٣) (١).

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها - إن تيسر له - ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع «الطليعة» (ص ٥٥ - ٥٩) (٢).

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة، فليُنظر: أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا؟ راجع «الطليعة» (ص ٧٨ - ٨٦) (٣).

الرابع: ليستَبْتَحِ أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة، فإن الأسماء تتشابه. وقد يقول المحدث كلمة في راو، فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك. وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه، ويخطئ بعض من

(١) (ص ٥ - ٣١ من طبعتنا).

(٢) (ص ٣٩ - ٤٧).

(٣) (ص ٥٩ - ٦٦).

بعده فيحملها على آخر.

ففي الرواة: [المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيَّاش المخزومي، و^(١)]المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي، والمغيرة بن عبد الرحمن بن عوف الأسدي. حكى عباس الدوري^(٢) عن يحيى بن معين توثيق الأول وتضعيف الثالث. وحكى^(٣) ابن أبي حاتم^(٤) عن الدوري عن ابن معين توثيق الثاني، ووهمه المزي^(٥). ووثق أبو داود الثالث وضعف الأول، فذكرت له حكاية الدوري عن ابن معين فقال: غلط عباس^(٦).

وفي الرواة: محمد بن ثابت البناني، ومحمد بن ثابت العبدي وغيرهما. فحكى ابن أبي حاتم^(٧) عن ابن أبي خيثمة، عن ابن معين أنه قال في الأول: «ليس بقوي...». وذكر ابن حجر^(٨) أن الذي في «تاريخ ابن أبي

(١) إضافة لازمة يدل عليها كلام المؤلف بعدها في الإشارة إلى ترتيب الأسماء، ولعلها سقطت أثناء الطبع ظناً من الطابع أنها تكرار وليس كذلك.

(٢) في «التاريخ» (٩٢٨ و ٩٢٩).

(٣) (ط): «فحكى».

(٤) في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٢٢٥).

(٥) في «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٩٩).

(٦) انظر «تهذيب الكمال»: (٧/ ١٩٩)، ولم أجده في سؤالاته المطبوعة.

(٧) في «الجرح والتعديل»: (٧/ ٢١٧).

(٨) في «تهذيب التهذيب»: (٩/ ٨٣).

خيشمة» حكاية تلك المقالة في الثاني. وحكى عثمان الدارمي^(١) عن ابن معين في الثاني أنه ليس به بأس. وحكى معاوية بن صالح عن ابن معين أنه يُنكر على الثاني [٦٣/١] حديث واحد^(٢). وحكى الدوري^(٣) عن ابن معين أنه ضعف الثاني، وقال الدوري: «فقلت له: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط».

وفي الرواة: عمر بن نافع مولى ابن عمر، وعمر بن نافع الثقفي. حكى ابن عدي^(٤) في ترجمة الأول عن ابن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء» فزعم ابن حجر^(٥) أن ابن معين إنما قالها في الثاني.

وفي الرواة: عثمان البتي، وعثمان البري. حكى الدوري^(٦) عن ابن معين في الأول: «ثقة». وحكى معاوية بن صالح عنه فيه: «ضعيف»^(٧). قال النسائي: «وهذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري».

وفي الرواة: أبو الأشهب جعفر بن حيّان، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث. وثق الإمام أحمد الأول، فحكى ابن شاهين ذلك في الثاني، كما

(١) في «تاريخه» (ص ٢١٦).

(٢) كما في «تهذيب التهذيب»: (٨٥/٩).

(٣) في «تاريخه» (٤٥٣٧).

(٤) في «الكامل»: (٤٦/٥).

(٥) في «تهذيب»: (٧/٤٩٩ - ٥٠٠). ونقل التوهيم عن الذهبي. انظر «الميزان»: (١٤٦/٤).

(٦) في «تاريخه» (٣٦٨٢).

(٧) كما في «تهذيب»: (٧/١٥٣ - ١٥٤) ونقل قول النسائي من كتاب «الكنى».

في نبذة من كلامه طبعت مع «تاريخ جرجان»^(١). وضعف جماعة الثاني، فحكى ابن الجوزي^(٢) كلماتهم في ترجمة الأول.

وفي الرواة أحمد بن صالح ابن الطبري الحافظ، وأحمد بن صالح الشُّمومي. حكى النسائي^(٣) عن معاوية بن صالح عن ابن معين كلامًا عدّه النسائي في الأول، فذكر ابن حبان^(٤): إنما قاله ابن معين في الثاني.

وفي الرواة: معاذ بن رفاعه الأنصاري، ومُعان بن رفاعه السلمي. نقل الناس عن الدوري^(٥) أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الثاني وهو معان: «ضعيف». ونقل أبو الفتح الأزدي^(٦) عن عباس أنه حكى عن ابن معين أنه قال في الأول وهو معاذ: «ضعيف». فكأنه تصحّف على الأزدي.

وفي الرواة: القاسم العمري، وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص؛ والقاسم المعمرى، وهو ابن محمد. فحكى عثمان الدارمي^(٧) عن ابن معين

(١) (ص ٥٥٤) وانظر تعليق المؤلف هناك بما يقضي بتوهم السهمي.

(٢) في «الضعفاء والمتروكين»: (١/ ١٧٠). ونبّه عليه الحافظ في «التهذيب»: (٨٩/ ٢).

(٣) ذكره الحافظ في «التهذيب»: (١/ ٤١).

(٤) في «الثقات»: (٨/ ٢٤ - ٢٥).

(٥) انظر «تاريخه» (٥١٣٤) وتصحفت فيه «معان» إلى «معاذ» مع أن أحد قراء النسخة قد كتب فوقها (معان) على الصواب. وانظر «الكامل»: (٦/ ٣)، و«الضعفاء»: (٤/) للعقيلي، و«تهذيب الكمال»: (٧/ ١٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٠١).

(٦) نقله الحافظ في «التهذيب»: (١٠/ ١٩٠).

(٧) في «تاريخه» (ص ١٩٣).

أنه قال: «قاسم المعمرى كذاب خبيث». قال الدارمى: «وليس كما قال يحيى». والمعمرى قد وثّقه قتيبة. أما العمري فكذبه الأمام أحمد، وقال الدورى^(١) عن ابن معين: «ضعيف ليس بشيء». فيشبه أن يكون ابن معين إنما قال: «قاسم [٦٤/١] العمري كذاب خبيث» فكتبها عثمان الدارمى، ثم بعد مدّة راجعها في كتابه، فاشتبه عليه، فقرأها: «قاسم المعمرى...».

وفي الرواة: إبراهيم بن أبي حرّة، وإبراهيم بن أبي حيّة. روى ابن أبي حاتم^(٢) من طريق عثمان الدارمى عن^(٣) ابن معين توثيق الثانى. ومن تدبّر الترجمتين كاد يجزم بأن هذا غلط على ابن معين، وأنه إنما وثّق الأول.

وحكى أبو داود الطيالسى قصة لأبى الزبير محمد بن مسلم بن تدّرس المكي^(٤)، وحكى هو عن شعبة قصّة نحو تلك لمحمد بن الزبير التميمى البصرى^(٥). وأخشى أن يكون الطيالسى وهم فى أحدهما.

وذكر ابن أبى خيثمة فى كلامه فى فطر بن خليفة ما لفظه: «سمعت قُطبة بن العلاء يقول: تركت فطرًا، لأنه روى أحاديث فيها إزراء على عثمان»^(٦).

(١) فى «تاريخه» (٦٨٦).

(٢) فى «الجرح والتعديل»: (٩٦/٢ و ١٤٩)، والرواية فى «تاريخ الدارمى»: (ص ٧٣).

(٣) فى (ط): «على».

(٤) انظر «تهذيب التهذيب»: (٤٤٢/٩).

(٥) انظر «تهذيب التهذيب»: (١٦٧/٩).

(٦) انظر «تهذيب التهذيب»: (٣٠٢/٨).

وذكر هو في كلامه في فضيل بن عياض: «سمعت قُطبة بن العلاء يقول: تركتُ حديث فضيل، لأنه روى أحاديث فيها إزرء على عثمان»^(١).

وأخشى أن تكون كلمة قُطبة إنما هي في «فطر»، فحكاهما ابن أبي خيثمة مرة على الصواب، ثم تصحّفت عليه «فطر» بـ «فضيل» فحكاهما في فضيل بن عياض.

وحكى محمد بن وضّاح القرطبي أنه سأل ابن معين عن الشافعي فقال: «ليس بثقة»^(٢). فحكاهما ابن وضّاح في الشافعي الإمام، فزعم بعض المغاربة أن ابن معين إنما قالها في أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الأعمى المشهور بالشافعي، فإنه كان ببغداد، وابن وضّاح لقي ابن معين ببغداد، فكأنه سأل ابن معين عن الشافعي - يريد ابن وضّاح الإمام - فظنّ ابن معين أنه يريد أبا عبد الرحمن لأنه كان حيًّا معهما في البلد. وفي ترجمة والد أبي عبد الرحمن من «التهذيب»^(٣) أن ابن معين قال: «.. ما أعرفه، وهو والد الشافعي الأعمى».

الخامس: إذا رأى في الترجمة «وثّقه فلان»، أو «ضعّفه فلان»، أو «كذّبه فلان» فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف»،

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٢٩٦/٨).

(٢) انظر «جامع بيان العلم»: (٢/١١١٤ - ١١١٥) لابن عبد البر، و«تهذيب التهذيب»:

(٣١/٩). وانظر رسالة المؤلف «تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري»

(ص ٣٢ فما بعدها)، وترجمة الشافعي في كتابنا هذا رقم (١٨٩).

(٣) (٢٥١/١١).

أو «هو كذاب». ففي «مقدمة الفتح»^(١) في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حيّان المدني: «وثّقه ابن معين وأبو زرعة». [٦٥/١] والذي في ترجمته من «التهذيب»^(٢): «قال أبو زرعة: ليس به بأس».

وفي «المقدمة»^(٣) في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي: «وثّقه ابن معين...، والنسائي». والذي في ترجمته من «التهذيب»^(٤): «قال عثمان الدارمي: رأيتُ ابنَ معينَ كتب عن إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب، ظنتها المغازي. وقال النسائي: ليس به بأس».

وفي «الميزان» و«اللسان»^(٥) في ترجمة معبد بن جمعة: «كذّبه أبو زرعة الكّشي». وليس في عبارة أبي زرعة الكّشي ما يعطي هذا، بل فيها أنه ثقة في الحديث^(٦). وقد شرحْتُ ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم^(٧).

السادس: أصحاب الكتب كثيرًا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار، أو غيره؛ وربما يخلّ ذلك بالمعنى، فينبغي أن يراجع عدة كتب، فإذا وجد اختلافًا بحث عن العبارة الأصلية ليبيّن عليها.

(١) (ص ٣٨٨).

(٢) (١٢٦/١).

(٣) (ص ٣٨٨).

(٤) (١٦٧/١).

(٥) «الميزان»: (٥/٢٦٥)، و«اللسان»: (٨/١٠٤).

(٦) انظر عبارته في «سؤالات حمزة السهمي» (٣٦٩)، و«تاريخ جرجان» (ص ٤٧٥).

(٧) رقم (٢٤٨).

السابع: قال ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ١ ص ١٧)^(١): «وينبغي أن يتأمل أيضًا أقوال المزكّين ومخارجها ... فمن ذلك أن الدورّي قال: [سُئِلَ ابن معين عن محمد بن إسحاق فقال: ثقة، فحكى غيره]^(٢) عن ابن معين أنه سئل عن ابن^(٣) إسحاق، وموسى بن عبيدة الرّبّذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة. وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة. ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك: يونس، أو عُقيل؟ فقال: عُقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس. وسئل عن عُقيل، وزَمْعَة بن صالح، فقال: عُقيل ثقة متقن. وهذا حكم على^(٤) اختلاف السؤال. وعلى هذا يُحْمَل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح^(٥) والتعديل ممن وثّق رجلاً في وقت، وجَرَّحه في وقت آخر...»^(٦).

أقول: وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق^(٧)، إذا حُكِيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب، لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: «يا

(١) (٢١٣/١).

(٢) ما بينهما ساقط من (ط) والاستدراك من «اللسان».

(٣) سقطت من (ط) وهي ثابتة في «اللسان».

(٤) في «اللسان - المحققة»: «على حكم...».

(٥) في «اللسان - المحققة»: «كلام أئمة أهل الجرح...».

(٦) في مقدمة «رجال البخاري» للباقي باب في هذا المعنى. [المؤلف].

(٧) انظر «تهذيب التهذيب»: (٤١/٩).

كذاب». فحملها ابن حجر على المزاح^(١).

ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه، أو إلى بعض الرواة [٦٦/١] عنه، أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه، أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه؛ وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك. فإسماعيل بن عياش ضعّفوه فيما روى عن غير الشاميين^(٢). وزهير بن محمد ضعّفوه فيما رواه عنه الشاميون^(٣). وجماعة آخرون ضعّفوهم في بعض شيوخهم، أو فيما روه بعد الاختلاط.

ثم قد يُحكى التضعيف مطلقاً، فيتوهم أنهم ضعّفوا ذلك الرجل في كل شيء. ويقع نحو هذا في التوثيق. راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود^(٤). قال أحمد مرة: ثقة. وكذا قال ابن معين. ثم بيّن كلّ منهما مرة أنه اختلط. وزاد ابن معين، فبيّن أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه، غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك أن المحدث قد يُسأل عن رجل، فيحكم عليه بحسب ما عَرَف من مجموع حاله. ثم قد يسمع له حديثاً، فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث. ثم قد يسمع له حديثاً آخر، فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني. فيظهر بين كلامه في هذه

(١) في «هَدْي الساري» (ص ٤٠٩).

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (١/٣٢٤).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب»: (٣/٣٤٩).

(٤) انظر «تهذيب التهذيب»: (٦/٢١٠-٢١٢).

المواضع بعض الاختلاف. وقع مثل هذا للدارقطني في «سننه»^(١) وغيرها، وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم^(٢). وقد يُنقل الحكم الثاني أو الثالث وحده، فيتوهم أنه حكمٌ مُطلق.

الثامن: ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجراح أو المعدّل بمن جرّحه أو عدّله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكّنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاريّ سمّاه في «تاريخه» من القدماء وإن لم يعرف ما روى، وعمّن روى، ومّن روى عنه. ولكن ابن حبان يشدّد، وربما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفاً كثيراً. والعجليّ قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد.

وابنُ معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثّقون مَنْ كان من التابعين أو أتباعهم، إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو

(١) كما في (١/٦٢ و ٣/١٣٥) عند ذكر إبراهيم بن أبي يحيى، و(١/٣٢٠ و ٤/٩٦) عند ذكر إسحاق بن أبي فروة... وغير ذلك.

(٢) رقم (١٦٤).

شاهد^(١)، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يبلغهم عنه إلا حديث [٦٧/١] واحد. فممن وثقه ابنُ معينٍ من هذا الضَّرب: الأسقع بن الأسلع، والحَكَم بن عبد الله البلوي، ووهب بن جابر الخيواني وآخرون. وممن وثقه النسائيُّ: رافع بن إسحاق، وزهير بن الأقرم، وسعد بن سمرة وآخرون.

وقد روى العوّام بن حَوْشب، عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً^(٢). ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثَّقهما ابنُ معين^(٣). وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وَبَرَة، عن سمرة بن جندب حديثاً^(٤). ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثَّق ابنُ معين^(٥)، مع أن الحديث غريب وله علل أخرى راجع «سنن البيهقي» (ج ٣ ص ٢٤٨).

ومن الأئمة من لا يوثق مَنْ تقدّمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت مَلَكة لذاك الراوي. وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سَبَر حديث الراوي. وقد صرّح ابنُ حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة،

(١) (ط): «مشاهد» خطأ.

(٢) الحديث أخرجه أحمد (٦٥٣٨، ٦٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٩٨)، وغيرهما.

(٣) كما في رواية الدارمي (ص ٦٥ و ٨٨).

(٤) الحديث أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي (١٣٧٢) وغيرهم.

(٥) في رواية الدارمي (ص ١٩١).

حتى يتبين منهم ما يوجب القدح. نص على ذلك في «الثقات»^(١). وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ١ ص ١٤)^(٢) واستغربه. ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبّع أحدهم أحاديث الراوي، فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولم يبلغه ما يوجب طعنًا في دينه = وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف^(٣) وربما يبنني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا، أو ورد بغداد شيخًا فسمع منه مجلسًا، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سئل عن الشيخ = وثقه. وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالًا استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك، أو يخلط بعد ذلك. ذكر ابن الجنيّد^(٤) أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي، فقال: «ما كان [٦٨/١] به بأس». فحكى له عنه أحاديث تُستنكر، فقال ابن معين: «فإن كان هذا الشيخ

(١) (١/١١-١٣).

(٢) (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) يشير إلى ابن حبان، فإنه قد يوثق الرجال بإيراده إياه في الكتاب المذكور «الثقات» مع أنه لا يعرفه. ويؤيد ذلك أنني رأيت قال في بعض المترجمين عنده: «لا أعرفه، ولا أعرف أباه»! وعلى مثل هذا التوثيق أقام كتابه «الصحيح» المعروف به، فاحفظ هذا، فإنه مهم، لم يتنبه له إلا أهل التحقيق في هذا العلم الشريف، منهم المصنف رحمه الله وجزاه خيرًا، كما تقدم (وانظر كلامه الآتي في آخر الصفحة التالية: الأمر التاسع) وقد بسط القول في هذه المسألة في «الرد على التعقيب الحثيث» (ص ١٨-٢١) فليراجع. [ن].

(٤) «سؤالاته» (ص ٨٨٧). وانظر «تراجم منتخبة» رقم (٢٦٧) للمؤلف.

روى هذا فهو كذاب، وإلا فإنني رأيت الشيخ مستقيماً». وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه»^(١). وقد كذبه أحمد، وقال: «أحاديثه موضوعة». وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة»^(٢).

وهكذا يقع في التضعيف، ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره، وقد يكون له عذر.

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن [عبد] الحكم، فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعدّ جماعةً روى عنهم قصة. فقال ابن معين: «حدّثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟» فقال: «لا، حدثني جميعهم بجميعه»، فراجعته، فأصرّ. فقام يحيى، وقال للناس: «يكذب»^(٣).

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلّاً منهم حدّثه ببعض القصة، فجمع ألفاظهم. وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز، ليست بحديث، فظن يحيى أن مراده أن كلّاً منهم حدّثه بالقصة بتمامها على وجهها، فكذّبه في ذلك. وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: «كذّبه ابن

(١) هذه رواية ابن أبي خيثمة عنه، نقلها عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦٥ / ٨) وغيره. وهذه من مفردات ابن أبي خيثمة عن يحيى، فكل الرواة عن يحيى على تضعيفه بل تكذيبه؛ ففي رواية الدوري (٣٠٨٢): «ذكر محمد بن القاسم... فلم يرضه»، وفي رواية ابن الجنيّد (٥٣٤): «ليس بشيء»، وفي رواية ابن محرز (٣): «ليس بشيء»، كان يكذب، قد سمعت منه».

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (٤٠٧ / ٩).

(٣) «تهذيب التهذيب»: (٢٨٩ / ٥ - ٢٩٠).

معين»^(١).

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى، فقال: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟» وكان أحمد بن الأزهر حاضراً، فقام فقال: «هو ذا أنا». فتبسم يحيى، وقال: «أما إنك لست بكذاب...»^(٢).

وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان: «ضعيف مضطرب الحديث» فبلغ ذلك صالح بن محمد الحافظ الملقب بجزرة، فقال: «ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط فيه من غير إبراهيم»^(٣).

التاسع: لبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه، مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عرفنا في الأمر السابق^(٤) رأي بعض من يوثق المجاهيل من

(١) فائدة عن كتاب الساجي: قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (٤٠٥/٥): «كان لابن حزم اعتناء بكتاب أبي يحيى الساجي - أي الضعفاء - حتى اختصره، ورتبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لئبَّله، وكان في كتاب الساجي تخطيط لم يأبه له ابن حزم حين الاختصار، فجزَّ لغيره الخطأ» اهـ.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (١٢/١).

(٣) انظر «تهذيب التهذيب»: (١٣٠/١).

(٤) (ص ١١٣ وما بعدها).

القدماء إذا وَجَدَ حديثَ الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد. فإن شئتَ فاجعل [٦٩/١] هذا رأيًا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئتَ فاجعله اصطلاحًا في كلمة «ثقة»، كأن يُراد بها استقامة ما بلغ الموثَّق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثِّق أحدهم تارة ويضعِّفه أخرى. منهم: إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرُّؤاسي، وحَرْب^(١) بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخُشَني، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن جَبَّان الرقي، وسَلَمُ العلوي، وعافية القاضي، وعبد الله بن^(٢) الحسين أبو حَرِيز، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة ضَعَّفَهم الأكثرون. منهم: تمام بن نجيح، ودَرَّاج بن سمعان، والربيع بن حبيب الملاح، وعَبَّاد بن كثير الرملي، ومسلم بن خالد الزُّنْجِي، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزَّمْعِي، ومؤمِّل بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني. وهذا يشعر بأن ابن

(١) (ط): «جرير» تصحيف. انظر «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٢٥)، و«تاريخ الدوري» (٢٧٥٠).

(٢) سقطت من (ط). وترجمته في «الجرح والتعديل»: (٥/ ٣٤).

معين كان ربما يطلق كلمة «ثقة»، لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة»، ومرة: «ثقة» أو: «لا بأس به»، أو نحو ذلك. (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي، وزكريا بن منظور، ونوح بن جابر). وربما يقول في الراوي: «ليس بثقة» ويوثقه غيره. (راجع تراجم عاصم بن علي، وفليح بن سليمان، وابنه محمد بن فليح، ومحمد بن كثير العبدي). وهذا قد يشعر بأن ابن معين قد يطلق كلمة «ليس بثقة» على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه: «ثقة» على المعنى المشهور لكلمة «ثقة».

فأما استعمال كلمة «ثقة» على ما هو دون معناها المشهور، فيدل عليه - مع ما تقدم - أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف. قال أبو زرعة في عمر بن عطاء بن وراز: «ثقة لين»^(١). وقال العجلي^(٢) في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي: «ثقة يكتب حديثه، وليس بالقوي». وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضُّبَعي: «ثقة وبه ضعف»^(٣). وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: «ليس به بأس، وهو ضعيف»^(٤). وقد ذكروا

(١) «الجرح والتعديل»: (١٢٦/٦) في إحدى النسخ، وعنها نقل الحافظ المزي: (٣٧٦/٥)، والحافظ: (٤/٧).

(٢) تصحّف في (ط) إلى: «الكعبي»، وانظر عبارة العجلي في «الثقات»: (٢/٢١٢)، و«التهذيب»: (٢/٨).

(٣) «الطبقات الكبرى»: (٢٨٩/٩).

(٤) رواية الدوري (٥٠٧٥) وفيه: «وفيه ضعف».

أن ابن معين يطلق كلمة: «ليس به بأس» بمعنى «ثقة»^(١). وقال يعقوب بن شيبه في ابن أنعم هذا: «ضعيف الحديث، وهو ثقة صدوق، [٧٠ / ١] رجل صالح»^(٢). وفي الربيع بن صبيح: «صالح صدوق ثقة، ضعيف جداً»^(٣).

وراجع تراجم إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسرائيل بن يونس، وسفيان بن حسين، وعبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وعبد السلام بن حرب، وعليّ بن زيد بن جُدعان، ومحمد بن مسلم بن تَدْرُس، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن يمان.

وقال يعقوب بن سفيان في أجَلَح: «ثقة، حديثه لين»^(٤). وفي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: «ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لِين الحديث عندهم»^(٥).

وأما كلمة «ليس بثقة» فقد روى بشر بن عمر عن مالك إطلاقها في جماعة، منهم صالح مولى التوأمة، وشعبة مولى ابن عباس. وفي ترجمة مالك من «تقدمة الجرح والتعديل»^(٦) لابن أبي حاتم عن يحيى القطان أنه سأل مالكا عن صالح هذا، فقال: «لم يكن من القُرّاء». وسأله عن شعبة هذا

(١) انظر «علوم الحديث» (ص ١٢٤) لابن الصلاح.

(٢) «تاريخ بغداد»: (١٠ / ٢١٧).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢ / ٤٦٣).

(٤) «تهذيب التهذيب»: (١ / ١٩٠).

(٥) «المعرفة والتاريخ»: (٣ / ٩٤) ليعقوب بن سفيان.

(٦) (ص ٢٣) وفيه كلامه على شعبة، أما كلامه في صالح مولى التوأمة ففي «تهذيب التهذيب»: (٤ / ٤٠٥).

فقال: «لم يكن من القراء». فأما صالح فأثنى عليه أحمد وابن معين وذكر أنه اختلط بأخرة، وأن مالكا إنما أدركه بعد الاختلاط. وأما شعبة مولى ابن عباس فقال أحمد: «ما أرى به بأسا». وكذا قال ابن معين. وقال البخاري: «يتكلم فيه مالك ويحتمل منه». قال ابن حجر^(١): «قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: قوله: «ويحتمل منه». يعني من شعبة، وليس هو ممن يُترك حديثه. قال: ومالك لم يضعّفه، وإنما شح عليه بلفظة ثقة. قلت: هذا التأويل غير شائع، بل لفظة: «ليس بثقة» في الاصطلاح توجب الضعف الشديد. وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر».

أقول: ابن حبان كثيرا ما يهوّل مثل هذا التهويل في غير محله، كما يأتي في ترجمته وترجمة محمد بن الفضل من قسم التراجم^(٢). وكلمة: «ليس بثقة» حقيقتها اللغوية نفى أن يكون بحيث يقال له: «ثقة». ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى، وقد ذكرها الخطيب في «الكفاية»^(٣) في أمثلة الجرح غير المفسر. واقتصار مالك في رواية يحيى القطان على قوله: «لم يكن من القراء» يُشعر بأنه أراد هذا المعنى. نعم، إذا قيل: «ليس بثقة ولا مأمون» تعيّن الجرح الشديد. وإن اقتصر على «ليس بثقة» فالمتبادر جرح شديد، ولكن إذا كان هناك ما يُشعر بأنها استُعملت في المعنى الآخر حُمِلت عليه.

(١) «التهذيب»: (٤/٣٤٧).

(٢) برقم (٢٠٠ و ٢٢٨).

(٣) (ص ١١١-١١٢).

وهكذا كلمة: «ثقة»، معناها المعروف: التوثيق التام، [٧١/١] فلا تُصرف عنه إلا بدليل، إما قرينة لفظية كقول يعقوب: «ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق» وبقية الأمثلة السابقة. وإما حالية منقولة، أو مستدلّ عليها بكلمة أخرى عن قائلها، كما مرّ في الأمر السابع عن «لسان الميزان»، أو عن غيره، ولا سيّما إذا كانوا هم الأكثر.

فتدبّر ما تقدّم، وقابلْه بما قاله الكوثري في «الترحيب» (ص ١٥) قال: «وكم من راو يوثق ولا يحتاج به، كما في كلام يعقوب الفسوي. بل كم ممن يوصف بأنه صدوق، ولا يُعدُّ ثقة، كما قال ابن مهدي: أبو خُلدة صدوق مأمون، الثقة سفيان وشعبة».

وعلى الأستاذ مؤاخذات:

الأولى: أنه ذكر هذا في معرض الاعتذار، وأنا لم أناقشه فيما قام الدليل فيه.

الثانية: أن كلمة يعقوب التي أشار إليها هي قوله: «كتبتُ عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ما أحد منهم أتخذه عند الله حجة، إلا أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل بالعراق»^(١). أوردتها في «الطليعة» (ص ٢١) إلى قوله: «ثقات». ذكرت ذلك من جملة الشواهد على أن شيخ يعقوب في ذاك السند هو أحمد بن الخليل الموثق، لا أحمد بن الخليل المجروح، فزعم الأستاذ في «الترحيب» أنني اقتصررت على أول العبارة، لأوهم أن شيخ يعقوب في ذاك السند ثقة يحتاج به! وهذا كما ترى:

(١) في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٦١).

أولاً: لأن سياق كلامي هناك واضح في أنني إنما أردت تعيين شيخ يعقوب، فأما الاحتجاج وعدمه فلا ذِكر له هناك.

ثانياً: لأن بقية عبارة يعقوب لا تعطي أن شيوخه كلهم غير الأحمدين لا يحتج بأحد منهم في الرواية. كيف وفيهم أئمة أجلة قد احتج براويتهم الأحمدان أنفسهما، بل قام الإجماع على ذلك؟ وإنما أراد يعقوب بالحجة عند الله مَنْ يؤخذ بروايته ورأيه وقوله وسيرته.

الثالثة: أن كلمة ابن مهدي لا توافق مقصود الأستاذ، فإنها تعطي بظاهرها أن كلمة «ثقة» إنما تطلق على أعلى الدرجات كشعبة وسفيان. ومع العلم بأن ابن مهدي وجميع الأئمة يحتجون برواية عدد لا يحصون ممن هم دون شعبة وسفيان بكثير، فكلمته تلك تعطي بظاهرها أن من [٧٢/١] كان دون شعبة وسفيان فإنه وإن كان عدلاً ضابطاً تقوم الحجة بروايته فلا يقال له: «ثقة»، بل يقال: «صدوق» ونحوها. وأين هذا من مقصود الأستاذ؟

الرابعة: أن كلمة ابن مهدي بظاهرها متقدمة من وجهين:

الأول: أنه وكافة الأئمة قبله وبعده يطلقون كلمة «ثقة» على العدل الضابط، وإن كان دون شعبة وسفيان بكثير.

الثاني: أن أبا خُلدة قد قال فيه يزيد بن زُرَّيع والنسائي وابن سعد والعجلي والدارقطني: «ثقة». وقال ابن عبد البر: «هو ثقة عند جميعهم، وكلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ».

وأصل القصة: أن ابن مهدي كان يحدث فقال: «حدثنا أبو خُلدة». فقال له رجل: «كان ثقة؟» فأجاب ابن مهدي بما مر. فيظهر لي: أن السائل فخّم

كلمة: «ثقة»، ورفع يده وشدّها، بحيث فهم ابن مهدي أنه يريد أعلى الدرجات، فأجابه بحسب ذلك. فقلوله: «الثقة شعبة وسفيان» أراد به الثقة الكامل الذي هو أعلى الدرجات. وذلك لا ينفي أن يقال في مَنْ دون شعبة وسفيان: «ثقة» على المعنى المعروف. وهذا بحمد الله تعالى ظاهر، وإن لم أر مَنْ نبّه عليه.

وقريب منه أن المرؤذي^(١) قال: «قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان». وقد وثّق أحمد مئات من الرواة يعلم أنهم دون يحيى القطان بكثير.

الخامسة: أن قيام الدليل على إطلاق بعضهم في بعض المواضع كلمة: «ثقة» - كما قدمت أنا أمثلته - لا يسوّغ أن تحمل على ذلك المعنى حيث لا دليل.

العاشر: إذا^(٢) جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات بين الراوي وجارحه أو معدّله من نُفرة أو محبة. وقد مرّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة^(٣).

(١) في «سؤالاته لأحمد» (٤٨).

(٢) الأصل: «إذ». [ن].

(٣) (ص ٨٧ - ٩٨).

٧- [٧٣/١] إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

قد ينقل في راو جرح وتعديل، ولكننا إذا بحثنا بمقتضى القاعدة السابقة سقط أحدهما، أو تبين أنه إنما أريد به ما لا يخالف الآخر، فهاتان الصورتان خارجتان عن هذه القاعدة. فأما إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان، فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل. وهذا إنما يطرد في الشاهد، لأن معدّله يعرف أن القاضي إنما يسأله ليحكم بقوله، ولأن شرطه معرفته بسيرة الشاهد معرفة خبرة، ولأن القاضي يستفسر الجارح كما يجب؛ فإذا أبى أن يفسّر كان إباؤه موهناً لجرحه.

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلقاً بالعدالة مثل: «هو فاسق». والتعديل مطلق، والمعدّل غير خبير بحال الراوي، وإنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه. وذلك كما لو قال مالك في مدني: «هو فاسق»، ثم جاء ابن معين فقال: «هو ثقة». وقد يكون المعدّل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة، فعدّله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة؛ والجارح من أهل بلد الراوي.

وذلك كما لو حجّ رازي، فاجتمع به ابن معين ببغداد، فسمع منه مجلساً، فوثّقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالاه فيه: «ليس بثقة ولا مأمون». ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به.

فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه. والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد

من احتمالاه في الآخر، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع. والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة، كما إذا وجدنا البخاري ومسلماً قد احتجّا أو أحدهما براو سبق ممن قبلهما فيه جرح غير مفسّر، فإنه يظهر لنا رجحان التعديل غالباً، وقس على ذلك. وهذا تفصيل ما تقدم في القاعدة الخامسة^(١) عن ابن الصلاح وغيره. لكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل، فقد يحتجّان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيء، وقد لا يحتجّان به، وإنما يُخرّجان له ما توبع عليه. ومن تتبع ذلك وأنعم فيه النظر علم أنهما في الغالب لا يهملان الجرح البتة، [٧٤/١] بل يحملانه على أمر خاص، أو على لين في الراوي لا يحطه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ، أو فيما توبع عليه ونحو ذلك. راجع الفصل التاسع من «مقدمة فتح الباري»^(٢).

القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسّراً، فالعمل عليه. وهذه القضية يُعرّف ما فيها بمعرفة دليلها، وهو ما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٥)^(٣) قال: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدّق المعدّل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره. وإخبار المعدّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح...

(١) (ص ٩٩-١٠٣).

(٢) (ص ٣٨٤ وما بعدها).

(٣) (ص ١٠٥-١٠٧).

ولأن مَنْ عمل بقول الجارح لم يتهم المزكّي، ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً. ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد علم أن حاله في الأمانة مخالفة لذلك».

أقول: ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدّم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة^(١) من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء أن الجارح إذا كان كذلك قدّم جرحه الذي لم يبيّن سببه على التعديل، لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدّم على التعديل بأن يكون مفسّراً. والدليل المذكور يرشد إلى الصواب، فقول الجارح العارف بالأسباب والاختلاف: «ليس بعدل»، أو «فاسق»، أو «ضعيف»، أو «ليس بشيء»، أو «ليس بثقة»، هل يجب أن لا يكون إلا عن علم بسببٍ موجب للجرح إجماعاً؟ أو لا يحتمل أن يكون جهلاً، أو غفل، أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كلّ مذهب اختلاف بين فقهاء فيما يوجب الفسق؟

فإن بيّن السبب فقال مثلاً: «قاذف»، أو قال المحدث: «كذاب»، أو «يدعي السماع ممن لم يسمع منه»، أفليس إذا كان المتكلّم فيه راوياً قد لا يكون المتكلّم قصد الجرح، وإنما هي فلتة لسان عند ثورة^(٢) غضب، أو كلمة قصد بها غير ظاهرها بقرينة الغضب؟ أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها. أو ليس قد يستند الجارح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجر

(١) (ص ١٠٠).

(٢) كذا في (ط)، وفي الصفحة الآتية: «سورة» وهو الأشبه.

أو قرينة واهية كما في قصة الإفك؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة، وهو عند غيره غير ثقة. أو ليس قد بيني المحدث كلمة: «كذاب»، أو «يضع الحديث»، أو «يدعي السماع ممن لم يسمع منه» على اجتهد يحتمل الخطأ؟ فإن فصل الجارح القذف [٧٥/١] أفليس قد يكون القذف لمستحقه؟ أو ليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب، كما وقع من محمد بن الزبير، أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة^(١)، وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع وإن كانت الحكاية منقطعة؟^(٢).

إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيِّنًا مفسِّرًا مثبتًا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمّد الكذب، ويظهر أن المعدّل لو وقف عليه لما عدّل. فما كان هكذا، فلا ريب أن العمل فيه على الجرح، وإن كثر المعدّلون. وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى.

(١) انظر ما سبق (ص ١٠٨).

(٢) انظرها في «تهذيب التهذيب»: (١٢٧/٧).

٨- قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ...

قال البخاري في «جزء القراءة»^(١): «والذي يُذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين... ولو صح... فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فُلَيْح: نهاني مالك عن شيخين من قریش، وقد أكثر عنهما في «الموطأ»، وهما مما يحتج بحديثهما. ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس. ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيانٍ وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان^(٢)... وحجة... وقال بعض أهل المدينة: إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه... وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد».

وفي «فتح المغيـث» للسخاوي (ص ١٣٠)^(٣) عن محمد بن نصر المروزي: «كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه».

وفي ترجمة عكرمة من «مقدمة فتح الباري»^(٤) عن ابن جرير: «من

(١) (ص ٣٦-٣٧).

(٢) في «الجزء»: «برهان ثابت».

(٣) (٢/٣٠).

(٤) (ص ٤٢٩).

ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن ويقول فلان لمولاه: [٧٦/١] «لا تكذب عليّ»، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعان غير الذي وجّهه إليه أهل الغباوة».

وقال ابن عبد البر^(١): «الصحيح في هذا الباب: أن مَنْ صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته^(٢)، وبانت ثقته وعنايته بالعلم؛ لم يُلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته بيّنة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها^(٣) من المشاهدة والمعينة».

قال السخاوي في «فتح المغيث»^(٤): «.. ليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه إلى ما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها».

قد يقال: إن كان المراد بثبوت العدالة أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح، فهذا إنما يكثر في الشهود. وإن كان المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان، فهذا لا وجه له. فقد تقدم في القاعدة السادسة^(٥) ما يعلم منه أن التعديل يتفاوت، ويحتمل كثير منه الخلل، كما يحتمله الجرح الذي لم يُشرح كل الشرح، أو أشد. ومن تتبع

(١) في «جامع بيان العلم»: (١٠٩٣/٢).

(٢) كذا في الطبعة التي نقل منها المؤلف، وفي المحققة و«فتح المغيث»: «إمامته».

(٣) في «فتح المغيث»: «بما فيها».

(٤) (٣٠/٢).

(٥) (ص ١٠٤ وما بعدها).

صنيع أهل العلم تبين له أنهم كثيرًا ما يقدمون الجرح الذي لم يُشرح كل الشرح على التوثيق، كما في حال إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي وغيرهما. وكثيرًا ما يقع للبخاري وغيره القدحُ فيمن لم يدركوه، وقد سبق أن عدّله معدّل أو أكثر، ولم يسبق أن جرحه أحد.

فأقول: الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة. وثبت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة يظهر^(١) فيمن تظهر عدالته، ويعدّل تعديلاً معتمداً، وتمضي مدة، ثم يجرح. فأما ما عدا ذلك فالمدار على الترجيح، وقد مرّ في القاعدة السابقة.

الجهة الثانية: استقامة الرواية. وهذا يثبت عند المحدث بتبعه أحاديث الراوي، واعتبارها، وتبيّن أنها كلّها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة. وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا، لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصّوا على ما أنكروه من حديثه، بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم، فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث؛ فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبتت استقامة روايته.

وقد حاولتُ العمل بهذا [٧٧/١] في بعض الآتين في قسم التراجم كالচারث بن عمير والهيثم بن جميل^(٢). فأما ما عدا هذا، فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في «صحيحه»؛ لظهور أن البخاري إنما احتجّ به بعد أن تتبع أحاديثه وسبّرها

(١) (ط): «تظهر».

(٢) انظر رقم (٦٨ و ٢٦٣).

وتبيّن له استقامتها. وقد علمنا مكانة البخاري، وسعة اطلاعه، ونفوذ نظره، وشدة احتياظه في «صحيحه». وقس على ذلك، وراجع ما تقدم في القواعد السابقة. والله الموفق.

هذا وقد تعرّض ابنُ السبكي في ترجمة أحمد بن صالح من «طبقات الشافعية»^(١) لهذه القاعدة، وزاد فيها فقال: «فنقول مثلاً: لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجارح لهم كالاتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه ... ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما: أصل عدالة الإمام المجروح ...، وأصل عدالة الجارح ... فلا نلتفت إلى جرحه، ولا نجرحه بجرحه. فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات ... فنحن نقبل قول ابن معين ... ولا نقبل قوله في الشافعي، ولو فسّر وأتى بألف إيضاح؛ لقيام القاطع على أنه غير مُحِقٍّ بالنسبة إليه».

أقول: هوّل على عادته، والإنصاف أن الشافعي لم يكن معصوماً، ولم يقدّم القاطعُ اليقينيُّ على أنه لم يقع منه ما إذا وقع من الرجل صح أن يُجرح به. ولم يكن الشافعي طول عمره في جميع أحواله لا يزال بحضرته جُمٌّ غفير، تقضي العادةُ حتماً بأنه لو وقع منه شيء مما ذُكر لتوفرت الدواعي على نقله. نعم، لو فرضنا أن الجارح ذكر أمراً يصح أن يقال فيه: لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله تواتراً، ولم يكن ذلك، فإنه لا يقبل منه. ولو أن السبكيّ

(١) (٩/٢ - ٢٢).

ترك أن يفرض ما لم يقع، واعتنى بما وقع في الأمثلة التي ذكرها، وبين
وجوهها؛ لأجاد وأفاد. وقد تعرضتُ لما وقفت عليه من ذلك في تراجم
أولئك الثلاثة من قسم التراجم^(١)، والله الحمد.

(١) انظر الأرقام (١٨٣ و ١٨٩ و ٢٠) مالك، والشافعي، وأحمد بن صالح.

٧٨/١] ٩- مباحث في الاتصال والانقطاع

المبحث الأول: في رواية الرجل بصيغة محتملة للسمع عمن عاصره، ولم يثبت لقاءه له.

ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه»^(١) عن بعض أهل عصره: أنه شرط أن يثبت لقاء الراوي للمروي عنه ولو مرة، فإن لم يثبت لم يحكم لما يرويه عنه بالاتصال. وذكروا أن الذي شرط ذلك هو البخاري وشيخه علي بن المديني^(٢). وحكى مسلم إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على الاكتفاء بالمعاصرة وعدم التدليس، وألزم مخالفه أن لا يحكم بالاتصال فيما لم يصرح فيه الراوي بالسمع، وإن ثبت اللقاء في الجملة، ولم يكن الراوي مدلساً.

وتوضيح هذا الإلزام: أنه كما أن الراوي الذي [لم]^(٣) يُعرف ويشتهر بالإرسال عمن عاصره ولم يلقيه قد يقع له شيء من ذلك، فكذلك الراوي الذي لم يُعرف ويشتهر بالإرسال عمن لقيه وسمع منه قد يقع له شيء من ذلك. فإن كان ذلك الوقوع يوجب التوقف عن الحكم بالاتصال في الأول، فليوجب في الثاني. وإن لم يوجب في الثاني فلا يوجب في الأول.

أجاب النووي^(٤) بما إيضاحه: أن رواية غير المدلس بتلك الصيغة عمن

(١) (١/٢٨ - ٣٥).

(٢) انظر «الإكمال»: (١/١٦٤) للقاضي عياض. وعنه نقله غالب من بعده.

(٣) سقطت من (ط).

(٤) في «شرح مسلم»: (١/١٢٨).

قد لقيه وسمع منه، الظاهر منها السماع، والاستقراء يدلّ أنهم إنما يطلقون ذلك في السماع إلا المدلس.

أقول: فمُسْلِمٌ يقول: الحال هكذا أيضًا في رواية غير المدلس عمن عاصره. والرواية عن المعاصر على وجه الإيهام تدليسٌ أيضًا عند الجمهور، ومن لم يطلق عليها ذلك لفظًا لا ينكر أنها تدليس في المعنى، بل هي أقبح عندهم من إرسال الراوي على سبيل الإيهام عمن قد سمع منه.

هذا، وصنيع مسلم يقتضي أن الإرسال على أي الوجهين كان إنما يكون تدليسًا إذا كان على وجه الإيهام. ويوافقه ما في «الكفاية» للخطيب (ص ٣٥٧).

وذكر مسلم^(١) أمثلةً فيها إرسال جماعة بالصيغة المحتملة عمن قد سمعوا منه، ولم تُعدّ تدليسًا ولا عُدّوا مدلسين. ومحمل ذلك أن الظن بمن وقعت منهم أنهم لم يقصدوا الإيهام، وأنهم اعتمدوا على قرائن خاصة كانت قائمة عند إطلاقهم تلك الرواية تدفع ظهور الصيغة في السماع. وقد كنتُ بسطتُ ذلك، ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه. ولا يخالف ذلك ما ذكره عن [٧٩/١] الشافعي أن التدليس يثبت بمرة^(٢)، لأننا نقول: هذا مسلم، ولكن محله حيث تكون تلك المرة تدليسًا بأن تكون بقصد الإيهام. والأمثلة التي ذكرها مسلم لم تكن كذلك، بدليل إجماعهم على أن أولئك الذين وقعت منهم تلك الأمثلة ليسوا مدلسين.

(١) في مقدمة «صحيحه»: (١/٣٣ - ٣٥).

(٢) انظر «الرسالة» (ص ٣٧٩) للشافعي.

وزعم النووي في «شرح صحيح مسلم»^(١) أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في «صحيحه» بقوله المذكور. وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة زعم أنه لم يُصرَّح فيها بالسماع ولا عَلِمَ اللقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثاً كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضاً.

هذا، ولم يجيبوا عن تلك الأحاديث إلا بأن نفي مسلم العلم باللقاء لا يستلزم عدم علم غيره. وهذا ليس بجواب عن تصحيح مسلم لها، وإنما هو جواب عن قوله: إنها عند أهل العلم صحاح. وقد دفعه بعض علماء العصر^(٢) بأنه لا يكفي في الرد على مسلم، مع العلم بسعة اطلاعه.

أقول: قد كان على المجيبين أن يتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالسة التي في «صحيح البخاري». وكنتُ أظنهم قد بحثوا، فلم يظفروا بما هو صريح في ردّ دعوى مسلم، فاضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الإجمالي. ثم إنني بحثتُ، فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء، بل ثبت في بعضها السماع، بل في «صحيح مسلم» نفسه التصريح بالسماع في حديث منها^(٣). وسبحان من لا يضل ولا

(١) (١٤/١).

(٢) لعله يقصد الشيخ شبير العثماني في كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»: (١/١٠٩ و ٤٠٢). فإنه أشار إلى مثل ذلك.

(٣) للمؤلف بحث في الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط =

ينسى! وأما بقية الأحاديث، فمنها ما يثبت فيه السماع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك.

وزعم بعض علماء العصر^(١) أن اشتراط البخاري العلم باللقاء إنما هو لما يخرّجه في «صحيحه» لا للصحة في الجملة. كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدّة من كتبه كـ «جزء القراءة» وغيره ما يدفع هذا. والله الموفق.

المبحث الثاني: في ضبط المعاصرة المعتقد بها على قول مسلم. ضَبَطَها مسلم بقوله: «كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكن له لقاءه والسماعُ منه لكونهما كانا في عصر واحد...»^(٢). وجمعه بين «جائز وممكن» يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب [٨٠/١] في العادة، والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك. والمعنى يؤكّد هذا، فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العُرف - ولا سيما عُرف المحدثين وما جرى عليه عملهم - ظاهرة في السماع. فهذا الظهور يحتاج إلى دافع، فمتى لم يُعلم اللقاء، فإن

= العلم باللقاء، وهو ضمن هذه الموسوعة - الرسائل الحديثية. وللمؤلف أيضًا بحث في مسألة اشتراط العلم باللقاء عقّده على صورة مناظرة بين فريقين. انظره في آخر رسالة «عمارة القبور في الإسلام - المسوّدة» (ص ٩٤ - ١٠٨). واختصره في «المبيضة» (ص ٩٣ - ٩٩).

(١) وقد ذكر ذلك قديمًا الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٦٩) والبلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ١٥٨). وردّه الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/ ٥٩٥ فما بعدها) وأطال.

(٢) «الصحيح»: (١/ ٢٩ - ٣٠).

كان مع ذلك مستبعدًا، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع؛ لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة. وقد يكون الراوي عدًّا ظهورَ عدم اللقاء قرينةً على أنه لم يُرد بالصيغة السماع. وإن احتمل اللقاء احتمالًا لا يترجح أحد طرفيه، فظهور الصيغة لا معارض له. فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرًا بينًا، فلا محيص عن الحكم بالاتصال، وذلك كمدني روى عن عمر، ولم يُعلم لقاءه له نصًّا، لكنه ثبت أنه ولد قبل وفاة عمر بخمس عشرة سنة مثلاً، فإن الغالب الواضح أن يكون قد شهد خطبة عمر في المسجد مرارًا.

فأما إذا كان الأمر أقوى من هذا، كرواية قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار، فإنه يُحكم باللقاء حتمًا. والحكم به في ذلك أثبت بكثير من الحكم به لشاميٍّ روى عن يمانٍ، لمجرد أنه وقع في رواية واحدة التصريح بالسماع. وانظر ما يأتي في الفقهيّات في مسألة القضاء بالشاهد واليمين^(١).

المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة، لكن إذا كان الشيخ غير مسمًى، ففي كلامهم ما يدلّ على أنه يحكم بالاتصال. وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي «عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم..» ونحو ذلك. راجع «فتح المغيث» (ص ٦٢)(٢).

والفرق بين التسمية والإبهام: أن ظاهر الصيغة السماع. والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة، فالمدلّس يعتدّ بأنه قد عُرف منه

(١) (٢/٢٥٣).

(٢) (١/١٧٨).

التدليس قرينة. وأما غيره فإذا سمى شيخاً، ولم يثبت عندنا معاصرته له، فمن المحتمل أنه كان معروفاً عند أصحابه أنه لم يدركه، فاعتدَّ بعلمهم بذلك قرينةً. وأهل العلم كثيراً ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان مَنْ حَدَّثَ عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف كـ «مراسيل ابن أبي حاتم» وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرة، فاعتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة.

فأما إذا أبهم، فلم يسمَّ، فهذا الاحتمال منتفٍ؛ لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عينَ ذلك الصحابي، فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه؟ ففي هذا تنتفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السماع، وإلا لزم التدليس، والفرصُ عدمه. هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقف.

[٨١/١] المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو بالمعاصرة، إنما هو بالنظر إلى مَنْ قُصِدَت الرواية عنه. فأما مَنْ ذُكِرَ عَرَضاً، فالظاهر أنه يكفي فيه الاحتمال. فإذا كان غير مسمًى فالأمر أوضح، لما مرَّ في المبحث السابق، وذلك كما في حديث «الصحيحين»^(١) من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سأل رجل أنس بن مالك: ما سمعتَ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في الثوم؟ فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم... لفظ مسلم. ولفظ البخاري: «سئل أنس عن الثوم، فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم...» عبد العزيز معروف بصحبة أنس، ولا ندري مَنْ السائل؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي «صحيح مسلم»^(٢) مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ

(١) البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) (١٦).

عكرمة بن خالد يحدث طاووسًا أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه...». وأخرجه البخاري^(١) من طريق حنظلة: «عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه...».

وقد يأتي شبه هذا، ويكون المبهم هو الراوي نفسه، وإنما كُنِيَ عن نفسه لغرض؛ كحديث «الصحيحين»^(٢) عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أتُجزى^(٣) إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروريّة أنت؟...» لفظ البخاري. وفي «الفتح»^(٤): «بيّن شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الراوية. أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة^(٥)».

أقول: في «صحيح مسلم»^(٦) من طريق يزيد الرّشك: «عن معاذة أن امرأة سألت...». ومن طريق عاصم عن معاذة قالت: «سألتُ عائشة فقلتُ...».

وقد يجيء نحو ذلك، والراوي لم يشهد القصة، ولكنه سمعها بتمامها

(١) (٨).

(٢) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) (ط): «أيجزي» والمثبت من البخاري.

(٤) (١/٤٢١-٤٢٢).

(٥) (ط): «قتادة» تصحيف.

(٦) (٣٣٥/٦٧ و٦٩).

ممن قصد الرواية عنه؛ كما في حديث البخاري^(١) من طريق علقمة قال: «كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا نزلت^(٢)! فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه...». ورواه مسلم^(٣) من وجه آخر عن علقمة: «عن عبد الله قال. كنتُ بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأتُ عليهم قال: فقال لي رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت...».

فإن لم يكن التصرف من الرواة، فالجمع بين الروايتين: أن علقمة كان مع عبد الله بن مسعود بحمص، ولكنه لم يشهد القصة، وإنما سمعها من عبد الله؛ ولما كان المقصود الرواية عنه هو [٨٢/١] عبد الله لم يلتفت إلى ما وقع في الرواية الأولى من إيهام شهود علقمة للقصة. وهكذا ما في قول معاذة: «أن امرأة سألت...» من إيهام أن السائلة غيرها، فإن مثل ذلك لا يضع حكماً ولا يرفعه.

والسرُّ في حمل تلك الأمثلة على السماع ما قدمناه. ومَن شكَّ في هذا لزمه أن يشكَّ في اتصال قول ثقةٍ غير مدَّلس قد عُرف بصحبة ابن المبارك: «طار غراب، فقال ابن المبارك...»، أو «هبت ريح، فقال ابن المبارك...»، وهذا لا سبيل إليه، فكذا ذاك. والله الموفق.

المبحث الخامس: اشتهر في هذا الباب «العننة»، مع أن كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يذكر اسمه قبلها، بل هي لفظ مَن دونه. وذلك

(١) (٥٠٠١).

(٢) في البخاري: «أنزلت».

(٣) (٨٠١).

كما لو قال همّام: «حدثنا قتادة عن أنس» فكلمة «عن» من لفظ همّام، لأنها متعلقة بكلمة «حدثنا»، وهي من قول همّام. ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول: «عن فلان» وإنما يقول: حدثنا أو أخبرنا أو قال أو ذكر أو نحو ذلك. وقد يبتدئ فيقول: «فلان..» كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من «فتح المغيث»^(١) وغيره. ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات «قال» في أثناء الإسناد قبل «حدثنا» و«أخبرنا». وذلك في نحو قول البخاري: «حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد». وكثيراً ما تُحذف، فيزيدها الشراح أو قراء الحديث، ولا تثبت قبل كلمة «عن». وتصفّح إن شئت «شرح القسطلاني على صحيح البخاري» فبهذا يتضح أنه في قول همّام: «حدثنا قتادة عن أنس» لا يُدرى كيف قال قتادة، فقد يكون قال: «حدثني أنس»، أو «قال أنس»، أو «حدّث أنس»، أو «ذكر أنس»، أو «سمعتُ أنسًا»، أو غير ذلك من الصيغ التي تصرّح بسماعه من أنس أو تحتمله. لكن لا يحتمل أن يكون قال: «بلغني عن أنس»، إذ لو قال هكذا لزم همّامًا أن يحكي لفظه أو معناه كأن يقول: «حدثني قتادة عمن بلغه عن أنس»، وإلا كان همّام مدّلسًا بتدليس التسوية، وهو قبيح جدًّا، وإن خفَّ أمره في هذا المثال؛ لما يأتي في قسم التراجم في ترجمة الحجاج بن محمد^(٢).

والمقصود هنا أنه لو قال راوٍ لم يُعرف بتدليس التسوية: «حدثني

(١) (١/٢١٢).

(٢) رقم (٧١).

عبد العزيز بن صهيب عن أنس « كان متصلاً، لثبوت لقاء عبد العزيز لأنس وأنه غير مدلس، مع أننا لا ندرى كيف قال [٨٣/١] عبد العزيز، فقد يكون قال: «قال أنس»، أو «ذكر أنس»، أو «حدث أنس»، أو ابتداءً فقال: «أنس». فالحمل على السماع في العنونة يستلزم الحمل على السماع في هذه الصيغ وما أشبهها. وقد صرّحوا بذلك كما تراه في «فتح المغيث» (ص ٦٩) (١) وغيره.

وما ذكروه (٢) من الخلاف في كلمة «أن» إنما هو في نحو أن يجيء عن عبد العزيز أن أنسًا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومعلوم أن عبد العزيز لم يدرك ذلك. ومن حمّله على السماع إنما مال إلى أن الظاهر أن عبد العزيز سمع القصة من أنس، فكأنه قال: «حدثني أنس أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم». وفي هذا المثال لا مزية لكلمة «أن»، بل لو قال عبد العزيز: «سأل أنس النبي صلى الله عليه وآله وسلم..» لكان هذا كقوله: «عن عبد العزيز أن أنسًا سأل...». بل إن كلمة «أن» في المثال ليست من لفظ عبد العزيز، وإنما هي من لفظ الراوي عنه، فقوله: «حدثني عبد العزيز أن أنسًا سأل» إنما تقديره: «حدثني عبد العزيز بأن أنسًا سأل»، وقد يكون عبد العزيز قال: «سأل أنس»، وقد يكون قال غير ذلك. والله أعلم.

انتهى القسم الأول ويليه القسم الثاني في التراجع.

(١) (١٩٦-١٩٧) (١).

(٢) انظر «فتح المغيث»: (١٩٧-١٩٨).

القسم الثاني

في التراجم

[٨٤/١] القسم الثاني

في التراجم

أسوق في هذا القسم - على الحروف - تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الأستاذ في «التأنيب»، وربما ذكرت غيرهم لاقتضاء الحال. فأذكر في كل ترجمة كلام الأستاذ وما له وما عليه متحرّياً إن شاء الله تعالى الحق. فما لم أنسبه من أقوال أئمة الجرح والتعديل إلى كتاب فهو من «تهذيب التهذيب» أو «لسان الميزان»^(١)، وعادة مؤلفهما أن لا يجزم بالنقل فيما لم يثبت عنده^(٢)، فإن تبين لي خلاف ذلك نبّهت عليه؛ وما عدا ذلك فإنني أسمي الكتاب وأبين الجلد والصفحة غالباً إن كان مطبوعاً. وأعوذ بالله من شر نفسي وسيئ عملي، وأسأله التوفيق، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

١ - أبان بن سفيان.

في «تاريخ بغداد» (٣٩٩/١٣) [٤٢٠] (٣): «... علي بن حرب، حدثنا أبان بن سفيان، حدثنا حماد بن زيد...».

قال الأستاذ في «التأنيب» (ص ١١٣): «في سنده أبان بن سفيان، قال ابن

(١) رجعنا إلى هذين الكتابين لمزيد التوثق، ولم نعر إليهما بالجزء والصفحة اكتفاء بإشارة المؤلف هذه إلا إن وجدنا فرقاً أو بدت ملاحظة.

(٢) وانظر كتابنا هذا (١/٦٩٣)، و«تنزيه الإمام الشافعي» (ص ٣٠٣ - ضمن الرسائل الحديثية) للمؤلف.

(٣) انظر التنبيه الآتي في الصفحة التالية حاشية رقم (٢) من كلام الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

حبان: يروي عن الثقات أشياء موضوعة. وقال الدارقطني: متروك».

أقول: في «الميزان» و«اللسان»^(١) ذكر رجلين يقال لكل منهما: أبان بن سفيان. أحدهما بصريّ نزل الموصل من بلاد الجزيرة، روى عن أبي هلال محمد بن سليم البصري. قال فيه الدارقطني: «جَزَرِيّ متروك». والثاني مقدسيّ، روى عن الفضيل بن عياض وعبيد الله بن عمر. روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي. قال فيه ابن حبان: «روى أشياء موضوعة» وأورد له حديثين وقال: «هذان موضوعان». وناقشه الذهبيّ في «الميزان»، ثم استظهر الذهبيّ أن الرجلين واحد. وذكر ابن حجر أن النبّاتي فرّق بينهما.

أقول: والفرق هو الظاهر. فأما الذي في سند الخطيب فإن كان غير هذين فلا نعرفه، وإن كان أحدهما فالظاهر أنه الأول؛ فإن حماد بن زيد بصريّ من طبقة محمد بن سليم، وعليّ بن حرب موصلي. والله أعلم.

٢ - [٨٥/١] إبراهيم بن بشار الرمادي.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٩)^(٢) [٤٠٥]: «... إبراهيم بن بشار

(١) «الميزان»: (١/ ٧-٨)، و«اللسان»: (١/ ٢٢٢-٢٢٤).

(٢) كذا الأصل، وكذا في «التأنيب». والظاهر أنهما ينتقلان عن نسخة غير النسخة المتداولة اليوم من «التاريخ» الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ بمصر، فإن الرواية فيها (١٣/ ٤٠٥)، وكذلك الأرقام في سائر التراجم الآتية تختلف عن الواقع في هذه الطبعة، فزد على كل رقم نحو عشرة تجد الرواية فيها إن شاء الله. وسبب هذا التفاوت بين النسخ - فيما بلغني - أن هذا الجزء الثالث عشر من «التاريخ» لما نزل إلى السوق واطلع عليه بعض المتعصبين لأبي حنيفة رحمه الله هالهم ما جاء في ترجمته من طعون رواها الخطيب بأسانيده، فكُلّف الشيخ الكوثري بالتعليق عليها، =

الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة...».

قال الأستاذ (ص ٨٢): «عنه يقول ابن أبي حاتم: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سمعت أبي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي فقال: كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يملئ على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملئ عليهم ما لم يسمعوا - كأنه يغيّر الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث - فقلت له: ألا تتقي الله؟ تملئ عليهم ما لم يسمعوا! وذمّه في ذلك ذمًا شديدًا».

أقول: وقال ابن معين: «ليس بشيء، ولم يكتب عند سفيان، وكان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال أبو عوانة في «صحيحه»: «ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة وممن سمع منه قديمًا». وقال الحاكم: «ثقة مأمون من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة». وقال يحيى بن الفضل: «كان والله ثقة». وقال ابن حبان في «الثقات»^(١): «كان متقنًا ضابطًا، صَحِبَ ابنَ عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مرارًا... ولقد^(٢) حدثنا أبو خليفة، ثنا إبراهيم بن بشار

= ففعل؛ وأعيد طبع الجزء مع التعليقات المذكورة. [ن].

نقول: من أجل هذا أضفنا رقم الصفحة من الطبعة المتداولة اليوم بين معكوفين [] بعد رقم الصفحة التي أحال إليها المؤلف والكوثري. ثم رجعنا للطبعة الجديدة التي حققها د. بشار عواد للتثبت، وقيدنا ما وجدناه من فروق أو فوائد فيها. وقول الشيخ الألباني: إن الذي علّق على هذا الجزء الكوثري ليس بدقيق، بل الذي علّق لجنة من علماء الأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر. انظر «الترحيب» (ص ٣٠٥ - مع التأنيب).

(١) (٧٢-٧٣).

(٢) كذا، وهو كذلك في النسخة الخطية التي ينقل منها المؤلف وفي «التهذيب». ووقع في مطبوعة «الثقات» عن نسخة أخرى: «واحد» تابع للجملية قبلها...

الرمادي قال: حدثنا سفيان بمكة وعبّادان، وبين السماعين أربعون سنة. سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحُمَيْدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن بشار أحفظهما».

أقول: يتحصّل من مجموع ما ذكر أن إبراهيم كان قد سمع من سفيان بن عيينة قديمًا، ثم كان يحضر مجالسه، فربما حدّث سفيانُ ببعض تلك الأحاديث، فربما أبدل كلمة بأخرى أو نحو ذلك - على ما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى - وكان بعض الحاضرين لا يتمكّنون من الحفظ أو الكتابة وقت السماع، فإذا فرغ المجلس رغبوا إلى إبراهيم فيملي عليهم ذاك المجلس، فربما أملى عليهم كما حفظ سابقًا، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ التي عبّر بها سفيان في ذاك المجلس. فذاك [٨٦/١] الذي أنكره عليه أحمد ويحيى.

وقد يقال: إن كان إبراهيم لم يشعر بالاختلاف، فالخطب سهل، وإن شعر به فغايته أن يكون استساغ للجماعة أن يذهب أحدهم فيروي عن سفيان كما حدّث سفيان قديمًا، وإن كان هو إنما سمعه بتغيير ما في الألفاظ؛ كما ساغ لسفيان أن يروي ما سمعه تارة كما سمعه، وتارة بتغيير ما في الألفاظ؛ بل هذا أسوغ، فإن اللفظين كلاهما صحيح عن سفيان.

وبالجملة فهذا توسّع في الرواية بالمعنى لا يوجب جرحًا. وظاهر قول أحمد: «كأنه يغير الألفاظ» أنه جَوّز أن إبراهيم يغيّر الألفاظ من عنده، وذلك أشدّ. وهكذا ما يروي عن ابن معين أنه قال في إبراهيم: «رأيتَه ينظر في كتاب - وابن عيينة يقرأ - ولا يغيّر شيئًا، ليس معه ألواح ولا دواة». فالكتاب الذي

كان ينظر فيه سماعه القديم من ابن عينة، فكان يعيد سماعه ليتثبت. وقد عرّف عادة ابن عينة في الرواية بالمعنى، فلم يكن يلتفت إلى اختلاف بعض الألفاظ، ولعله لو رأى اختلافًا معنويًا لراجع ابن عينة إما في المجلس وإما بعده.

وقد جاء عن يحيى القطان أنه ذكر لابن عينة ما قد يقع في حديثه من الاختلاف، فقال ابن عينة: «عليك بالسماع الأول، فإني قد سئمت». كما في «فتح المغيث» (ص ٤٩٢) (١). وفي «التهذيب» (٢): «وقال أحمد: كأن سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس هو سفيان بن عينة. يعني: مما يُغرب عنه، وكان مكثراً عنه».

أقول: وحق لمن لازم مثل ابن عينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عند غيره ممن صحبه مدة قليلة.

نعم قال البخاري (٣) في إبراهيم: «يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق». وأورد له حديثاً رواه ابن عينة مرفوعاً، وغيره يرويه عن ابن عينة مراسلاً (٤). قال ابن عدي: «لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق» (٥).

(١) (٣٨٦/٤).

(٢) (١٠٩/١).

(٣) «التاريخ الكبير»: (٢٧٧/١).

(٤) المصدر نفسه: (١٤٠/٢).

(٥) «الكامل»: (٢٦٧/١).

أقول: فإن كان وَهْمٌ في هذا، فهو وَهْمٌ يسير في جانب ما روى. فالرجل ثقة ربما وَهَمَ. والسلام.

هذا، وقد توبع إبراهيم على الرواية التي ساقها الخطيب، وذكر الأستاذ نفسه متابعاً عليّ ابن المديني له. غاية الأمر أن بين اللَّفْظَيْن اختلافاً ما، وجهه أن ابن عينة قال مرة كما ذكره إبراهيم، ومرة كما ذكره ابن المديني. راجع (ص ٤) (١) والله أعلم.

٣ - [٨٧ / ١] إبراهيم بن الحجاج.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٩٢ [٤١٠]). «... الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن حماد (٢) بن زيد...».

قال الأستاذ (ص ٩٤): «قدرى، ففي قبول قوله في أئمة السنة وقفة».

أقول: في ترجمة إبراهيم بن الحجاج السامي من «تهذيب المزي» (٣) أنه يروي عن حماد بن زيد، ويروي عنه الحسن بن سفيان. وكذا في ترجمة إبراهيم بن الحجاج النيلي (٤)، وكلاهما موثق. ولم أجد نسبة أحدهما إلى القَدَر، وليس كل بصريٍّ قدرياً، ولا غالبهم قدرية؛ بل غالبهم غير قدرية كما

(١) الظاهر أن الإحالة على النسخة التي بخط المؤلف، ولعل الإحالة على ما سبق في أول الكتاب (ص ١٣ - ١٤).

(٢) نص «التاريخ»: «قُرئ على الحسن بن سفيان حدثكم إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد...».

(٣) (١٠٦ / ١).

(٤) (١٠٦ / ١).

يأتي في ترجمة طلق بن حبيب^(١). وعلى فرض أن الرجل قدري، فلم يكن داعيةً، والمخالفة في المذهب لا تخذش في الرواية، كما مرّ في القواعد^(٢). والله الموفق.

٤ - إبراهيم بن راشد الأدمي.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٦ [٤٣٢]): «... إبراهيم بن راشد الأدمي قال: سمعت أبا ربيعة فهد^(٣) بن عوف...».

قال الأستاذ (ص ١٢٩): «المتهم عند ابن عدي، كما ذكره الذهبي».

أقول: تعقبه ابن حجر في «اللسان»^(٤) قال: «لم أر في «كامل ابن عدي» ترجمته». وقد قال ابن أبي حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان من جلساء يحيى بن معين». وفي ترجمة علي بن صالح الأنماطي من «الميزان»^(٥) حديث ساقه الذهبي من طريق أبي نعيم الأصبهاني: «أنا عمر بن شاهين، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، ثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا علي بن صالح الأنماطي...» استنكره الذهبي وقال: «المتهم بوضعه علي، فإن الرواة ثقات سواه». تعقبه ابن حجر في

(١) رقم (١١٤).

(٢) (١/ ٧١ فما بعدها).

(٣) في «التاريخ»: «محمد» تحريف، ووقع على الصواب في الطبعة المحققة: (١٥/ ٥٦٠). وانظر الترجمة رقم (١٧٧) من هذا الكتاب.

(٤) (١/ ٢٧٨).

(٥) (٤/ ٥٣).

«اللسان»^(١) بأن علياً ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وقال: «مستقيم الحديث». قال ابن حجر: «وينظر فيمن دون صاحب الترجمة».

أقول: أخاف أن يكون هذا من بلايا الإجازة، فإن أبا نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ربما تكون له إجازة عامة من شيخ، ثم يسمع الشيء ويرويه رجل عن ذاك الشيخ، فيرويه أبو نعيم عن الشيخ نفسه بلفظ «أخبرنا» على اصطلاحه في الإجازة - كما يأتي شرحه في ترجمته^(٣) - فيكون البلاء في هذا الحديث من الرجل الذي بين أبي نعيم وابن شاهين، ويبرأ غيره. والله أعلم.

٥ - إبراهيم بن سعيد الجوهري.

راجع «الطليعة» (ص ٦٦ - ٦٨)^(٤).

قال الأستاذ [١/ ٨٨] في: «الترحيب» (ص ٥٠): «لا يتصور من مثل ابن الشاعر أن يقع فيه، من غير أن يتكرر ذلك منه».

أقول: أما كلمة حجاج فلا تقتضي إلا مرة واحدة، وأما قول ابن خراش: «وكان حجاج يقع فيه»، فإن عنى تلك الكلمة فقد بان حالها. وإن عنها وغيرها، فالوقية في الإنسان معناها مطلق الذم، كأن يكون قال مرة تلك الكلمة، وقال مرة: «لم يكن بالذكي»، وقال أخرى: «مغرم بالكتابة عن كل

(١) (٥٥٠/٥).

(٢) (٤٧١ - ٤٧٠/٨).

(٣) رقم (٢٢).

(٤) (ص ٥٠ - ٥١).

أحد ليقال: مكثراً» ونحو ذلك من الكلمات التي لا توجب جرْحاً.

ثم مال الأستاذ إلى الإنصاف، فذكر أنه يجب الذب عن إبراهيم بن سعيد، ولكنه جعل الحَمْل على عبد الرحمن بن خراش، وستأتي ترجمته^(١).

٦- إبراهيم بن شَمَّاس.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤ [٤٤٣]): «... إبراهيم بن شماس يقول: كنت مع ابن المبارك في الثغر، فقال: لئن رجعت [من هذه]^(٢) لأُخرجنَّ أبا حنيفة من كتبي». وفيه بعد ذلك: «... إبراهيم بن شماس يقول: سمعت ابن المبارك يقول: اضربوا على حديث أبي حنيفة».

قال الأستاذ (ص ١٥٠): «إبراهيم بن شماس ذلك المتعبد الغازي... على علو طبقتيه لم يُخرج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة... بطل مغوار متعبد متعصب... ملء إهابه التعصب، على زهده».

أقول: أما العبادة والزهد والجهاد والبطولة، فنعم. وأما التعصب، فإنما وصفه به بعض مَنْ لم يدركه، وهو الإدريسي الذي ولد بعد إبراهيم بأكثر من مائة سنة، وإنما قال: «كان شجاعاً بطلاً ثقة ثبّتاً متعصباً لأهل السنة».

فأما الذين أدركوه فإنما وصفوه بالسنة. قال الإمام أحمد: «كان صاحب سنة». وقال أحمد بن سيار: «كان صاحب سنة وجماعة، كتب العلم،

(١) لم نجد ترجمة مفردة لابن خراش، فلعل المؤلف ذهل عن أفرادها.

(٢) من «التاريخ».

وجالس الناس، ورأيت إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] يعظم من شأنه ويحرّضنا على الكتابة عنه».

وممن روى عنه: الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري في غير «الصحيح»، وأحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين^(١). وأبو زرعة من عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ١٦٤)^(٢). والبخاري نحو ذلك، كما يأتي في ترجمة أحمد بن عبد الله [٨٩/١] أبو عبد الرحمن^(٣). ووثقه الدارقطني وابن حبان وغيرهما. وتحريض ابن راهويه على الكتابة عنه يدلُّ على مكانته في الصدق والثبت، وقال ابن حبان في «الثقات»^(٤): «كان متقناً... سمعت عمر بن محمد البحيري يقول: سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول: سمعت إبراهيم بن شماس يقول: رأيت ابن المبارك يقرأ كتاباً على الناس في الثغر، فلما مرَّ على ذكر أبي حنيفة قال: اضربوا عليه. وهو آخر كتاب قرأ على الناس ثم مات».

فأما عدم إخراج البخاري عنه في «صحيحه» فكأنَّه إنما لقيه مرة، فإن إبراهيم كان دائماً في الجهاد، فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في «الصحيح»، وقد أدرك البخاريُّ مَنْ هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسناداً.

(١) رقم (١٩٤).

(٢) (٣/٣٩٦).

(٣) رقم (٢٣). وهكذا وقع في (ط): «أبو».

(٤) (٨/٦٩ - ٧٠).

وكم من ثقة ثبت لم يتفق أن يُخرج عنه البخاري في «صحيحه»، وأخرج
عمن هو دونه بكثير.

فأما بقية الستة، فأبو داود ولد سنة ٢٠٢ فقد أدرك إبراهيم، فإن إبراهيم
استشهد سنة ٢٢٠، ولكن لعله لم يلقه، وإنما روى في مسائل مالك^(١) عن
رجل عنه على ما يظهر من «التهذيب». وقد سمع أبو داود جماعة ممن هو
أكبر وأعلى إسنادًا من إبراهيم. ومسلم ولد سنة ٢٠٤، والباقون بعد ذلك.

وجامعو الكتب الستة يتحرّون علوَّ الإسناد والاختصار، ولا ينزلون إلا
لحاجة. والرواية عن إبراهيم قليلة، لاشتغاله بالجهاد، ولأنه لم يعمّر حتى
يحتاج إليه. وقد روى عنه مَنْ هو أجلّ من أصحاب الكتب الستة، كما مرّ.

وقد ساق الأستاذ في تعليقه على «شروط الأئمة»^(٢) كلامًا طويلاً فيه ما
فيه، وقال في أواخره: «ومن ظن أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط، فقد ظن
باطلاً. وجرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة
في مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات».

(١) كذا، والذي في «تهذيب الكمال»: (١/ ١١٤)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٢٧)
الرمز قبل اسمه بـ «ل، فق» و«ل» هو رمز مسائل أبي داود للإمام أحمد. وقد صرح
المزي بذلك في آخر الترجمة بقوله: «روى له أبو داود في كتاب المسائل في باب
زيادة الإيمان ونقصانه». وانظر كتاب «المسائل» (ص ٣٦٤ - ٣٦٥) روى عن الإمام
أحمد عنه ثلاث مسائل، ولعل المؤلف ذهل إلى رمز (كد) وهو علامة ما أخرجه أبو
داود في مسند حديث مالك بن أنس. والله أعلم.

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٦٣ - ٦٤).

فأما المخالفة في المذهب والتعصُّب للسنة، فلا يחדش في الرواية،
كما مرَّ في القواعد^(١).

بقي أن الأستاذ قال بعد ما تقدم: «ويقضي على مختلقات الخصوم في هذا
الكتاب كثرة رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة في «المسانيد السبعة عشر» له... فأني
تصح رواية ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة!».
أقول: الأستاذ يتذرّع بهذا إلى الطعن في جماعة من الثقات الأثبات:
إبراهيم وغيره، كما يأتي في تراجمهم. وذلك يضطرنا إلى مناقشته هنا،
فأقول:

[٩٠ / ١] المسانيد السبعة عشر لأبي حنيفة، منها ما جامعُه مجروح، وما
كان جامعُه ثقة ففي أسانيده إلى ابن المبارك مجروح أو أكثر، وما عساه
يصح إلى ابن المبارك لا يصح^(٢) حمله على أنه مما حدَّث به ابن المبارك
قديمًا، فإنه لا يلزم من تركه الرواية عن أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة
أن لا يروي الناس عنه ما سمعوه قبل ذلك، ولا سيما الذين لم يحضروا أمره
بالضرب أو لم يعملوا به، والله المستعان.

٧- إبراهيم بن أبي الليث.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٧ [٤٤٧]): «... إبراهيم بن أبي الليث
قال: سمعت الأشجعي غير مرة...».

قال الأستاذ (ص ١٦٠): «... عنه يقول ابن معين: لو اختلف إليه ثمانون كلهم

(١) (١ / ٧١ فما بعدها).

(٢) كذا في (ط)! ولا يستقيم المعنى، وتصح العبارة بحذف «لا».

مثل منصور بن المعتمر ما كان إلا كذاباً. وكذَّبه غير واحد.

أقول: ترجمة إبراهيم هذا في «تاريخ بغداد» (ج ٦ ص ١٩١). فأما هذه الكلمة التي ذكرها الأستاذ، فإنما رواها الخطيب من طريق أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز^(١)، و ترجمة ابن محرز هذا في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٨٣) ليس فيها تعريف بحاله وإنما فيها: «يروي عن يحيى بن معين. حدث عنه [عبد الله بن] جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي». وكلمة ابن الدُّورقي المذكورة في «اللسان»^(٢) و«التعجيل»^(٣) هي في قصة طويلة رواها الخطيب من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ. والأزدي اتهموه، ونحتاج إلى الاعتذار عن ابن حجر في جزمه بها مع أنها من طريق الأزدي^(٤). وما في «اللسان» تبعاً لأصله^(٥) أن ابن معين قال في إبراهيم: «ثقة، لكنه أحمق» إنما رواها الخطيب من طريق بكر بن سهل عن عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين. وبكر بن سهل هذا إن كان هو الدمياطي المترجم في «الميزان» و«اللسان» - كما بنيتُ عليه في «الطليعة» (ص ٧٨)^(٦) وتأتي الإشارة إليه في ترجمة الحسن بن الربيع^(٧) - ففيه كلام

(١) انظر «معرفة الرجال» (٣٦٦) لابن محرز.

(٢) (١/٣٣٧).

(٣) (١/٢٧٣ - ٢٧٥).

(٤) يعني وقد تقرر أن ابن حجر لا يجزم إلا بما ثبت عنده.

(٥) أي «الميزان»: (١/٥٤).

(٦) (ص ٦٠).

(٧) رقم (٧٥).

شديد، وعقَّبها الخطيب بقوله: «وهذا القول من يحيى في توثيقه، كان قديمًا ثم أساء القول فيه بعد، وذمّه ذمًّا شديدًا».

والذي يتلخَّص من مجموع كلامهم: أنهم لم ينقموا عليه شيئًا في سيرته، وأنه كانت عنده أصول الأشجعي التي لا شك فيها، وكان يذكر أنه سمعها من الأشجعي إلا مواضع كان يعترف أنه لم يسمعها. فقَصَدَه الأئمة: أحمد، ويحيى، وابن المديني، وغيرهم؛ يسمعون منه كتب الأشجعي. [٩١/١] فكانوا يسمعون منه، ثم حدَّث بأحاديث عن هُشيم وشريك وغيرهما من حِفْظِه، فاستنكروا من روايته عن أولئك الشيوخ أحاديث تفرد بها عنهم، وكان عندهم أنها مما تفرد به غير أولئك الشيوخ.

منها: حديث رواه عن هُشيم، عن يعلى بن عطاء. وكان عندهم أنه من أفراد حماد بن سلمة عن يعلى. فتوقف فيه أحمد لهذا الحديث، حتى بان له أن غير حماد قد حدَّث به. وعذره أحمد في بقية الأحاديث.

وأما ابن معين فشَدَّد عليه، وتبعه جماعة. واختلف عن ابن المديني؛ فقليل: لم يزل يحدث عنه حتى مات. وقيل: بل كَفَّ بآخره. وقال أبو حاتم: «كان أحمد يُجَمِّل القول فيه، وكان يحيى بن معين يحمل عليه، وعبيد الله القواريري (وهو ثقة عندهم من رجال الصحيحين) أحبُّ إليَّ منه»^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). وقال أبو داود عن ابن معين: «أفسد نفسه

(١) «الجرح والتعديل»: (٢/١٤١).

(٢) لم أجده في المطبوع منه، والمؤلف اعتمد على عزو الحافظ في «اللسان» و«التعجيل»، فلعلها كانت في نسخته.

في خمسة أحاديث» فذكرها. قال ابن حجر في «التعجيل»^(١): «وهذا عندي أعَدَلُ الأقوال فيه».

أقول: قد ظهرت عدالة الرجل أولاً، ثم عرضت تلك الأحاديث فاختلفوا فيها، فمنهم مَنْ عَدَّره، ومنهم مَنْ رماه بسرقتها. فالذي ينبغي: التوقف عن سائر ما رواه عن غير الأشجعي، وقبول ما رواه عن الأشجعي، فإن ذلك من أصول الأشجعي باعترافهم جميعاً، ولم ينكروا منها شيئاً. وأحسب أن رواية الإمام أحمد وابنه عبد الله عن إبراهيم، إنما هي مما رواه من كتب الأشجعي. وقد يكون هذا رأي الأستاذ الكوثري، فقد احتجَّ (ص ٩٩): «حدثنا... قال حدثني إبراهيم ابن أبي الليث قال حدثني الأشجعي...». فأما روايته هنا فهي عن الأشجعي، لكنها حكاية لا يظهر أنها كانت من أصول الأشجعي. والله أعلم.

٨- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أبو إسحاق الفزاري.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٣ [٣٧٦]): «... سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد. قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر الصديق: يا رب...».

قال الأستاذ (ص ٤٠): «الفزاري كان يطلق لسانه في أبي حنيفة ويعاديه، من جهة أنه كان أفتى أخاه على موازنة إبراهيم القائم في عهد المنصور، فقتل في الحرب... وحكمُ شهادة العدو في مذهب الشافعي... معروف... ويقول ابن سعد

(١) (١/ ٢٧٥).

في «الطبقات الكبرى»: [٩٢/١] كان كثير الغلط في حديثه. ويقول ابن قتيبة في «المعارف»: إنه كان كثير الغلط في حديثه. ومثله في «فهرست محمد بن إسحاق النديم». لكن ذلاقة لسانه في أبي حنيفة وأصحابه نفعته في رواج رواياته بين أصحاب الأغراض... مع أن الواجب فيمن كان كثير الخطأ في حديثه الإعراض عن انفرداته...».

وقال الأستاذ (ص ٧١): «سامح الله أبا إسحاق الفزاري كأنه فقد اتزان من فقد أخيه، فأصبح يطلق لسانه في فقيه الملة في كل مجلس ومحفل، حتى في مجلس الرشيد، كما تجد ذلك في «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.... غاية ما فعل أبو حنيفة أن أفتى أخاه بما أراه الله حين استفتاه».

وقال الأستاذ (ص ٧٣): «إنما شأنه في السير والمغازي، ولم يكن ابن سعد يرضاه فيها، ويذكره بكثرة الغلط، وابن سعد ذلك الإمام الكبير في السير والمغازي...».

وقال (ص ٧٧): «قال ابن سعد في الفزاري: كان ثقة فاضلاً صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه».

أقول: مدار كلام الأستاذ في أبي إسحاق على أمرين:

الأول: قوله: إنه كان يعادي أبا حنيفة لإفتائه أخاه بالخروج، فخرج، فقتل.

الثاني: كثرة الخطأ.

فأما العداوة فيحاول الأستاذ أن يجعلها عداوة دنيوية لأجل الفتوى، مع أن ذكر الفتوى لم يقع إلا في رواية ذكرت في «تاريخ بغداد» (٣٨٤ / ١٣) [٣٩٧] في سندها يزيد بن يوسف الشامي، فتكلم الأستاذ فيها (ص ٧٠):

قال: «يزيد بن يوسف الشامي يقول ابن معين فيه: ليس بثقة. ويقول النسائي: متروك».

والكلام فيه أكثر من ذلك، حتى قال ابن شاهين في «الضعفاء»^(١): «قال ابن معين: كان كذاباً». وقال ابن حبان: «كان سيئ الحفظ، كثير الوهم، يرفع المراسيل [ولا يعلم]، ويسند الموقوف ولا يفهم. فلما كثر ذلك منه سقط الاحتجاج بأفراده»^(٢).

فهذه الرواية ساقطة، والثابت رواية أخرى في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٤ [٣٩٨]) فيها عن أبي إسحاق: «قتل أخي مع إبراهيم الفاطمي بالبصرة، فركبت لأنظر في تركته، فلقيت أبا حنيفة فقال لي: من أين أقبلت؟ وأين أردت؟ فأخبرته أنني أقبلت من المصيصية وأردت أخا [٩٣/ ١] لي قُتل مع إبراهيم، فقال أبو حنيفة: لو أنك قُلت مع أخيك كان خيرًا لك من المكان الذي جئت منه...».

وهناك رواية ثالثة في «تقدمة الجرح والتعديل»^(٣) هي التي وقع فيها ما أشار إليه الأستاذ من إطلاق اللسان. وفي إسنادها نظر، ولا ذكر فيها للفتوى، ولو صحت لكانت أدل على عدم الفتوى.

فالحاصل أن الثابت أن أبا إسحاق بلغه قتل أخيه مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الخارج على المنصور، فقَدِمَ فلقي أبا حنيفة، فسأله

(١) (ص ١٩٨).

(٢) «المجروحين»: (٣/ ١٠٦). وما بين المعكوفين منه.

(٣) (١/ ٢٨٤).

أبو حنيفة، فأجابه أنه جاء من المَصْصِيصة - الشجر الذي كان أبو إسحاق يربط فيه لجهاد الروم ودَفَعهم عن بلاد الإسلام - فقال أبو حنيفة: «لو أنك قُتِلت مع أخيك كان خيرًا لك من المكان الذي جئت منه».

ومن المعلوم أن أبا إسحاق حَبَسَ نفسه غالبَ عمره على المراقبة في الشجر، والتعرّض للشهادة صباح مساء، فلم يكن ليغمّه قتلُ أخيه إلا لكونه في فتنة، ولا لينقم على من رضي بقتل أخيه إلا لرضاه بما يراه فتنة، ولا ليستعظم قول من قال له: «لو أنك قتلت مع أخيك...» إلا لما فيه من تفضيل قتال المسلمين في غير كُنْهه عنده على الرباط والجهاد ودفع الكفار عن بلاد الإسلام.

فهذا وغيره - مما يوجد في الروايات الأخرى، منها الرواية التي تقدمت أول الترجمة - هو الذي أحفظ أبا إسحاق على أبي حنيفة. فإن بلغ ذلك أن يسمّى عداوة، فهي عداوة دينية، لا تُردّ بها الرواية بإجماعهم، كما تقدم في القواعد^(١). وسواء أكان الصواب استحسان الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن وتفضيله على الجهاد والرباط كما رأى أبو حنيفة، أم خلافه كما كان يعتقده أبو إسحاق؟ فإن أبا إسحاق إما مصيب مشكور، وإما مخطئ مأجور. ولا بأس بالإشارة إلى وجهتي النظر:

كان أبو حنيفة يستحبّ أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرًا من قتال الكفار؛ وأبو إسحاق ينكر

(١) (٦٧/١).

ذلك. وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شقُّ لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدهم، وشغلُّ لهم بقتل بعضهم بعضاً؛ فتَهْنُ قوتُهُم وتقوى شوكةُ عدوهم، وتتعلَّط ثغورهم فيستولي عليها [٩٤/١] الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذُلُّونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعاً.

وقد جرَّب المسلمون الخروج، فلم يروا منه إلا الشرَّ. خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم^(١) أنهم إنما يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد اللَّتْيَا والتي أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية. ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرَّة، ثم خرج القُرَّاء مع ابن الأشعث فماذا كان؟ ثم كانت قضية زيد بن علي، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فخذلوه، فكان ما كان. ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروجَ عليها. واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه، ولو كُتِب له النصر لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم!

هذا، والنصوص التي يحتجُّ بها المانعون من الخروج والمجيزون له

(١) كذا في (ط) وربما كانت: «ومعظمهم».

معروفة. والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخفُّ جدًّا مما يغلب على الظن أنه يندفع به، جاز الخروج، وإلا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب مَنْ اعتبر بالتاريخ، وكان كثير المخالطة للناس، والمباشرة للحروب، والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق.

وأما حال أبي إسحاق في الرواية، فنبدأ بتلك الكلمة: «كثير الخطأ في حديثه». هذه الكلمة نقلها الأستاذ عن ابن سعد، وابن قتيبة، وابن النديم. فأقول: ابن قتيبة وابن النديم لا شأن لهما بمعرفة الرواية والخطأ والصواب فيها وأحوال الرواة ومراتبهم. وإنما فنَّ ابن قتيبة معرفة اللغة والغريب والأدب. وابن النديم رافضي ورَّاق، فنه معرفة أسماء الكتب التي كان يتَّجر فيها؛ وإنما أخذنا تلك الكلمة من ابن سعد.

وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدي، روى الخطيب^(١) في ترجمته: أن مصعبًا الزبيري قال لابن معين: «حدثنا ابن سعد الكاتب بكذا وكذا» فقال ابن معين: «كذب». [٩٥/١] واعتذر الخطيب عن هذه الكلمة وقال: «محمد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدل على صدقه..». وقال أبو حاتم: «يصدق»^(٢).

ووفاة ابن سعد سنة ٢٣٠، فقد أدركه أصحاب الكتب الستة إدراكًا واضحًا، وهو مقيم ببغداد حيث كانوا يترددون، وهو أكثر من الحديث

(١) (٣٢١/٥).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٢٦٢/٧).

والشيوخ، وعنده فوائد كثيرة؛ ومع ذلك لم يُخرجوا عنه شيئاً، إلا أن أبا داود روى عن أحمد بن عبيد - وستأتي ترجمته^(١) - عن ابن سعد عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: «يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة»^(٢). وهذه الحكاية ليست بحديث ولا أثر، ولا ترفع حكماً ولا تضعه.

والأستاذ كثيراً ما يتشَبَّث في التلحين بعدم إخراج أصحاب الكتب الستة للرجل مع ظهور العذر، كما تقدّم في ترجمة إبراهيم بن شماس. فأما ابن سعد، فلا مظنة للعذر إلا أنهم رغبوا عنه.

وأظن الأستاذ أول من منح ابن سعد لقب: «الإمام»، ولم يقتصر عليه بل قال: «الإمام الكبير»، وتغاضى الأستاذ عن قول ابن سعد في أبي حنيفة، فإنه ذكره في موضعين من «الطبقات» (ج ٦ ص ٢٥٦)^(٣) و(ج ٧ قسم ٢ ص ٦٧)^(٤) وقال في كلا الموضعين: «وكان ضعيفاً في الحديث» ولم يقرن هذه الكلمة بشيء مما قرن به كلمته في أبي إسحاق، فلم يقل: «ثقة»، ولا «فاضل»، ولا «صاحب سنة»!

ومع ذلك فليس ابن سعد في معرفة الحديث ونقده ومعرفة درجات رجاله في حدّ أن يُقبَل منه تليينٌ مَنْ ثبّته غيره، على أنه في أكثر كلامه إنما

(١) رقم (٢٥).

(٢) هذه العبارة ذكرها المزي في «تحفة الأشراف»: (٢٧٦/٨)، و«تهذيب الكمال»: (٩٩/٦)، وليست في «سنن أبي داود» عند حديث قبيصة (٤٣٤).

(٣) (٤٨٩/٨).

(٤) (٣٢٤/٩).

يتابع شيخه الواقدي، والواقدي تالف. وفي «مقدمة الفتح»^(١) في ترجمة عبد الرحمن بن شريح: «شدَّ ابن سعد فقال: منكر الحديث. ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد». وفيها^(٢) في ترجمة مُحارب بن دثار: «قال ابن سعد: لا يحتجُّون به. قلت: بل احتجَّ به الأئمة كلُّهم... ولكن ابن سعد يقلِّد الواقدي». وفيها^(٣) في ترجمة نافع بن عمر الجمحي: «قد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر، لاعتماده على الواقدي».

وقد ردَّ الأستاذ (ص ١٦٨) قول إمام النقَّاد عليّ ابن المديني في أبي حنيفة: «روى خمسين حديثاً أخطأ فيها». فقال الأستاذ: «لم يذكر وجه تخطئته في الحديث حتى يحتاج إلى الجواب، [٩٦/١] وهو على كل حال جرح غير مفسَّر».

وذكر (ص ١٥٨) قول ابن أبي داود: «إن أبا حنيفة أخطأ في نصف أحاديثه». فقال الأستاذ: «فلا نستغل بالرد على هذا الكلام المرسل منه جزافاً من غير أن يبيِّن ما هو خطؤه، وفي أي حديث كان ذلك الخطأ».

وذكر الأستاذ (ص ٩٠) قول ابن حبان^(٤) في أبي حنيفة: «كان أجَلَّ في نفسه من أن يكذب، ولكن لم يكن الحديث شأنه، فكان يروي فيخطئ من

(١) (ص ٤١٧).

(٢) (ص ٤٤٣).

(٣) (ص ٤٤٧).

(٤) عزَّ الكوثري هذا النقل إلى «الضعفاء» لابن حبان، ولم أجد في ترجمته في «المجروحين»: (٣/ ٦٣) هذه العبارة بهذا النص بل بنحوها.

حيث لا يعلم، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم. حدّث بمقدار مائتي حديث أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قلبَ إسنادها أو غيرَ متنها». فأجاب الأستاذ جواباً إجمالياً يأتي مع النظر فيه في ترجمة ابن حبان^(١) إن شاء الله.

يدفع الأستاذ هذه النصوصَ وأضعافها بأنها لم تفسّر، ويتشبّث في الغصّ من أبي إسحاق بتلك الفخارة النيئة «كثير الخطأ في حديثه» محاولاً أن ينطح بها ذلك الجبل الشامخ! وإذ قد تحطمت تلك الفخارة على رأس حاملها، فلنذكر تقرّظ الأئمة لأبي إسحاق^(٢):

أما ثقته، فقال ابن معين: «ثقة ثقة». وقال أبو حاتم: «الثقة المأمون الإمام». وقال النسائي: «ثقة مأمون أحد الأئمة». ووثقه جماعة غير هؤلاء واحتج به الشيخان في «الصحيحين» وبقية الستة والناس.

وأما فقهه، فقال ابن المبارك: «ما رأيت رجلاً أفقه من أبي إسحاق الفزاري». وقال عبد الله بن داود الخريبي: «لَقول أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من قول إبراهيم النخعي».

وأثنى عليه آخرون في الفقه.

وأما معرفته بالسير، فقال ابن عيينة: «ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير (وفي نسخة: بالسنن) منه». وقال الخليلي: «أبو إسحاق يقتدى به

(١) رقم (٢٠٠).

(٢) من «تقدمة الجرح والتعديل» [٢٨١/١] لابن أبي حاتم و«تذكرة الحفاظ» [٢٧٣/١] الذهبي و«تهذيب التهذيب» [١٥١/١]. [المؤلف].

وهو صاحب «كتاب السير». نظر فيه الشافعي وأملى كتابًا على ترتيبه ورَضِيَه. وقال الحميدي: «قال لي الشافعي: لم يصنّف أحد في السير مثله».

وأما إمامته وفضله، فقال سفيان بن عيينة: «كان إمامًا». وقال أيضًا: «والله ما رأيت [٩٧/١] أحدًا أقَدِّمه عليه». وقال الفضيل بن عياض: «ربما اشتقتُ إلى المَصْصِيصة، وما بي فضل الرباط، بل لأرى أبا إسحاق». وقال أبو داود الطيالسي: «مات أبو إسحاق الفزاري وليس على وجه الأرض أفضل منه». وقال عبد الرحمن بن مهدي: «إذا رأيت شاميًا يحب الأوزاعي وأبا إسحاق فاطمئنّ إليه، كانا إمامين في السنة». وقال أبو أسامة: «سمعت فضيل بن عياض يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم وإلى جنبه فرجة، فذهبت لأجلس، فقال: هذا مجلس أبي إسحاق الفزاري».

والثناء على أبي إسحاق كثير، وفي هذا كفاية.

فهؤلاء الأئمة ونظراؤهم الراضون عن أبي إسحاق والموافقون والمثنون عليه هم الذين سماهم الأستاذ فيما تقدم من عبارته «أصحاب الأغراض».

وقال الأستاذ (ص ٦٦) في شأن أبي إسحاق: «حاله في علمه كما علمت، وإنما وقعت ذلاقة لسانه في الوقوع في الناس موقع الإعجاب عند كثير ممن يحبون الوقوع في خصومهم باللسنة أناس آخرين، فرفعوه إلى غير مرتبته!»

أقول: إذا كان هؤلاء ساخطين على أبي حنيفة هذا السخط الذي يصوره الأستاذ، فليت شعري من بقي غيرهم من أئمة الدين يسوغ أن يقال: إنه راض

عن أبي حنيفة؟ وهل بقي إلا كُسِيرٌ وَعُوِيرٌ، وثالث ما فيه خير!

وقال الأستاذ (ص ٧٧): «قال الحافظ (?) ابن أبي العوَّام: حدثني... سمعت إسماعيل بن داود يقول: كان عبد الله بن المبارك يذكر عن أبي حنيفة، فكانوا إذا اجتمعوا بالثغر - يعني المصَّيصَة - لم يحدث ابن المبارك عن أبي حنيفة بشيء، ولا يذكر أبو إسحاق الفزاري أبا حنيفة بسوء حتى يخرج ابن المبارك».

أقول: إن صحت هذه الحكاية، فإنما تدلُّ على أدب كل من الإمامين مع صاحبه، وحُسن اعتقاده فيه. ولو كان ابن المبارك يرى أن أبا إسحاق يكذب على أبي حنيفة، ويحكي عنه ما لم يكن، ويتكلم فيه بالهوى؛ ما ساغ لابن المبارك أن يسكت.

وإن تعجب فعجبٌ ما في التعليق على صفحة (٣٨٧) من المجلد (١٣) من «تاريخ بغداد»^(١)، ونص ذلك: «أبو إسحاق الفزاري منكر الحديث، وهذان الخبران من مناكيره». أما إنني لا أكاد أصدِّق أن مثل هذا يقع في مصر تحت سمع الأزهر وبصره! وقريب من هذا ما يأتي في [٩٨/١] ترجمة صالح بن أحمد^(٢)، فإن القضية التي كشفت عنها في «الطليعة» (ص ١٢)^(٣) يعتذر عنها الأستاذ في «الترحيب»^(٤) بأنه قد سبقته إليها اللجنة

(١) لم نجد هذا التعليق في الطبعة الثانية من التاريخ، وقد تقدم (ص ٣٧٦) في التعليق قوله: «وفي الروايتين أبو إسحاق الفزاري، وهو منكر الحديث». وجاء في (ص ٤٠١) قوله: «في هذه الروايات أبو إسحاق الفزاري، وقد تقدّم القول في ضعفه».

(٢) رقم (١٠٩).

(٣) (ص ٥-١١).

(٤) (ص ٣٢١- مع التأييب).

الأزهرية. والله المستعان.

٩- إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو إسحاق المزكي النيسابوري.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٥ [٣٩٨]): «أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري، حدثنا محمد بن المسيب...».

قال الأستاذ (ص ٧١): «لم يكن البرقاني يرضاه، وتفصيل أحواله عند الخطيب».

أقول: قال الخطيب في «التاريخ» (٦ / ١٦٨): «... وكان ثقة ثبًا مكثرًا مواصلاً للحج... وكان عند البرقاني عنه سَفَط أو سَفْطَان، ولم يخرج عنه في «صحيحه» شيئًا، فسألته عن ذلك، فقال: حديثه كثير الغرائب، وفي نفسي منه شيء، فلذلك لم أرو عنه في «الصحيح». فلما حصلت بنيسابور في رحلتي إليها سألت أهلها... فأنشأ عليه أحسن الثناء، وذكره أجمل الذِّكْرِ. ثم لما رجعت إلى بغداد ذكرت ذلك للبرقاني فقال: قد أخرجت في «الصحيح» أحاديث كثيرة بنزول، وأعلم أنها عندي بعلو عن أبي إسحاق المزكي، إلا أنني لا أقدر على إخراجها؛ لكبر السن، وضعف البصر، وتعذر وقوفي على خطي لِدَقَّتِهِ، أو كما قال».

أقول: فزال ما كان في نفس البرقاني من المزكي، وعاد فَرَضِيَّه. وكانت نيسابور في ذلك العصر دار الحديث. وحكى الخطيب عن الحاكم قال: «كان إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي من العُباد المجتهدين... عُقد له

الإملاء بنيسابور سنة ٣٣٦، وهو أسود الرأس واللحية، وزُكِّيَ في تلك السنة. وكنا نعدُّ في مجلسه أربعة عشر محدِّثًا، منهم أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبو عبد الله الصفار، ومحمد بن صالح، وأقرانهم».

وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرةً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى: تكون تبعه النكارة على الراوي نفسه، لظهور براءة من فوقه عنها. وفي الحال الثانية: يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث كما [٩٩/١] قال ابن نُمير في أبي هشام الرفاعي: «كان أضعفنا طلبًا، وأكثرنا غرائب»^(١). وحُفَظَ نيسابور كانوا يعرفون صاحبهم بكثرة الطلب والحرص عليه وطول الرحلة وكثرة الحديث، ولازِمَ ذلك كثرة الغرائب. وعرفوه مع ذلك بالأمانة والفضل والثَّبت، فلم يشكُّوا فيه، وهم أعرف به. ولذلك رجع البرقاني إلى قولهم.

١٠ - إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني.

قال الأستاذ (ص ١١٥): «في كتاب «الجرح والتعديل»: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - فيما كتب إليَّ - عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال: كان أبو حنيفة يحدثنا، فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم كله ريب وأباطيل. ثم قال: أخبرنا

(١) انظر «الجرح والتعديل»: (٨/١٢٩).

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - فيما كتب إليّ - حدثني إسحاق بن راهويه قال: سمعت جريراً يقول: قال محمد بن جابر اليمامي: سرق أبو حنيفة كتب حماد مني».

ثم قال الأستاذ: «وابن أبي حاتم من أعرف الناس أن الجوزجاني منحرف عن أهل الكوفة، حتى استقرّ قول أهل التقديف على أنه لا يقبل له قول في أهل الكوفة. وكان ناصباً خبيثاً حريزي المذهب. أخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها، فقال: سبحان الله! فروجة لا يوجد من يذبحها، وعليّ يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم. فمثل هذا الخبيث يصدّقه ذلك التقي في أبي حنيفة».

أقول: أما الحكاية الأولى، فقد عُرف عن أبي حنيفة أنه يترك العمل بكثير من الأحاديث، كما يأتي في قسم الفقهيّات إن شاء الله تعالى^(١). والحنفية - ومنهم الأستاذ - يعتذرون عن ذلك بما هو معروف. وأما تركه العمل بكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين فواضح، فأيّ مانع أن يحدث بأشياء من ذلك، ثم يقول تلك الكلمة؟ وأما الحكاية الثانية فيأتي النظر فيها في ترجمة محمد بن جابر إن شاء الله تعالى^(٢).

وأما الجوزجاني فحافظ كبير متقن عارف، وثقه تلميذه النسائي جامع «خصائص علي» وقائل تلك الكلمات في معاوية، وثقه آخرون. فأما ميل الجوزجاني إلى النصب، فقال ابن حبان في «الثقات»^(٣): «كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية، وكان صلباً في السنة... إلا أنه [١٠٠/١] من صلابته ربما كان يتعدّى طوره». وقال ابن عدي: «كان شديد الميل إلى

(١) (٢/٦، ٣٠، ٦٢، ٧٧، ٩٢، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٧، ٢٧٦).

(٢) رقم (١٩٦).

(٣) (٨/٨١).

مذهب أهل دمشق في الميل على عليّ^(١). وليس في هذا ما يبيّن درجته في الميل.

فأما قصة الفروجة فقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(٢): «قال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن علي، اجتمع على بابه أصحاب الحديث، فأخرجت جارية له فروجة...». فالسلمي هو محمد بن الحسين النيسابوري. ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٥ ص ١٤٠)^(٣)، تكلموا فيه حتى رموه بوضع الحديث. والدارقطني إنما ولد بعد وفاة الجوزجاني بضع وأربعين سنة، وإنما سمع الحكاية على ما في «معجم البلدان» (جوزجانان)^(٤) من عبد الله بن أحمد بن عبدّس. ولا بن عبدّس ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ٩ ص ٣٨٤) و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (ج ٧ ص ٢٨٨)^(٥) ليس فيهما ما يبيّن حاله، فهو مجهول الحال، فلا تقوم بخبره حجة. وفوق ذلك فتلك الكلمة ليست بالصريحة في البغض، فقد يقولها من يرى أن فعل عليّ عليه السلام كان خلاف الأولى، أو أنه اجتهد فأخطأ.

وفي «تهذيب التهذيب» (ج ١٠ ص ٣٩١) عن ميمون بن مهران قال: «كنت أفضل عليّاً على عثمان، فقال عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك:

(١) «الكامل»: (١/٣١٠). وفيه: «في التحامل على...».

(٢) (١/١٨١).

(٣) (٧/٩٢).

(٤) (٢/١٨٣).

(٥) وانظر أصله: (٢٧/٦١).

رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا - يعني الدماء؟ - قال: فرجعتُ وقلت: لا أعود». وهذا بين في أن عمر بن عبد العزيز وميمون بن مهران كانا يريان فعل عليّ خلاف الأولى أو خطأ في الاجتهاد. ولا يُعدُّ مثل هذا نصباً، إذ لا يستلزم البغض، بل لا ينافي الحبّ. وقد كره كثير من أهل العلم معاملة أبي بكر الصديق لماعني الزكاة معاملة المرتدين ورأوا أنه أخطأ، وهم مع ذلك يحبونه ويفضّلونه.

فأما حطّ الجوزجاني على أهل الكوفة، فخاصّ بمن كان شيعياً يبغض بعض الصحابة أو يكون ممن يُظنُّ به ذلك، وليس أبو حنيفة كذلك. ثم قد تقدم في القاعدة الرابعة من قسم القواعد^(١) النظر في حطّ الجوزجاني على الشيعة، واتضح أنه لا يجاوز الحدّ، وليس فيه ما يسوّغ اتهامه بتعمّد الحكم بالباطل، أو يחדش في روايته ما فيه غصّ منهم أو طعن فيهم. وتوثيق أهل العلم له يدفع ذلك البتة، كما تقدم في القواعد. والله الموفق.

١١ - أحمد بن إبراهيم.

راجع «الطليعة» (ص ٣١ - ٣٢) (٢).

وقع في «الطليعة» (ص ٣١): [١٠١/١] «وذكر سماعه من شريك».

اعتراضها الأستاذ في «الترحيب»^(٣) بأنه ليس في «تهذيب التهذيب» ذكر

(١) (٩٨ - ٩٦/١).

(٢) (ص ٢٢ - ٢١).

(٣) (ص ٣٢٥).

ذلك. وصدق الأستاذ، وقع الوهم في «الطليعة» لسبب الاختصار، وصواب العبارة هكذا: «ذكر الخطيب سماعه من شريك، وذكر المزي في «التهذيب» شريكاً في شيوخه».

ثم ذكر الأستاذ أنه لا يحتج بالخطيب فيما هو متهم فيه.

وأقول: قد تقدم في القواعد الكلام في التهمة^(١)، والخطيب حجة على كل حال، على أن نص الخطيب على سماع أحمد بن إبراهيم من شريك إنما وقع في ترجمة أحمد بن إبراهيم^(٢)، حيث لا عين لذكر أبي حنيفة ولا أثر، وبين تلك الترجمة وترجمة أبي حنيفة تسعة مجلدات، والخطيب لا يعلم الغيب! ولو علمه لنصّ على السماع عند تلك الحكاية نفسها. وكأن هم الأستاذ في «الترحيب» أن يقال: قد أجاب، لا أن يقال: لعله قد أصاب!

١٢- أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١١ [٤٣٨]): «أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي، ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان...».

قال الأستاذ (ص ١٤١): «مختلط فاحش الاختلاط....».

أقول: قضية الاختلاط ذكرها الخطيب في «التاريخ» (ج ٤ ص ٧٣) قال: «حدثت عن أبي الحسن بن الفرات....»، وذكرها الذهبي في «الميزان»^(٣)

(١) (١/ ٥٩ فما بعدها).

(٢) (٤/ ٥).

(٣) (١/ ٨٧-٨٨).

عن ابن الصلاح قال: «اختلّ في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يُقرأ عليه. ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات». والظاهر أن ابن الصلاح إنما أخذ ذلك مما ذكره الخطيب، ولا ندري من حدّث الخطيب، ومع الجهالة به لا تثبت القصة، لكن ابن حجر شدّها بأن الخطيب حكى في ترجمة أحمد بن أحمد السّبيي أنه قال: «قدمت بغداد، وأبو بكر بن مالك حي.... فقال لنا ابن الفرضي: لا تذهبوا إلى ابن مالك، فإنه قد ضَعُف واختلّ، ومنعتُ ابني السماع منه». وهذه الحكاية في «التاريخ» (ج ٤ ص ٤)، لكن ليس فيها ما في تلك المنقطعة مما يقتضي فحش الاختلاط، وقد قال الذهبي في «الميزان» بعد ذكر الحكاية الأولى: «فهذا القول غلوّ وإسراف».

[١٠٢/١] أقول: ويدل على أنه غلوّ وإسراف: أن المشاهير من أئمة النقد في ذلك العصر، كالدارقطني والحاكم والبرقاني، لم يذكروا اختلاطاً ولا تغيُّراً.

وقد غمزّه بعضهم بشيء آخر. قال الخطيب: «كان بعض كتبه غرق، فاستحدث نسخها من كتاب لم يكن فيه سماعه، فغمزّه الناس؛ إلا أنّا لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه، ولا ترك الاحتجاج به. وقد روى عنه من المتقدمين الدارقطني وابن شاهين... سمعت أبا بكر البرقاني سئل عن ابن مالك فقال: كان شيخاً صالحاً... ثم غرقت قطعة من كتبه بعد ذلك، فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه، فغمزوه لأجل ذلك، وإلا فهو ثقة». قال الخطيب: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق لا يُشكُّ في سماعه، وإنما كان فيه بَلَه. فلما غرقت القطيعة بالماء الأسود غرق شيء من كتبه، فنسخ بَدَل ما غرق من

كتاب لم يكن فيه سماعه».

أقول: أجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧ ص ٩٣) عن هذا بقوله: «مثل هذا لا يُطعن به عليه، لأنه يجوز أن تكون تلك الكتب قد قُرئت عليه وعُرض بها أصله، وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيم والحاكم»^(١).

أقول: وقال الحاكم: «ثقة مأمون». ونسخه ما غرق من كتبه من كتاب ليس عليه سماعه يحتمل ما قال ابن الجوزي، ويحتمل أن يكون ذاك الكتاب كان أصل ثقة آخر كان رفيقه في السماع، فعرف مطابقتها لأصله. والمدار على الثقة بصحة النسخة، وقد ثبت أن الرجل في نفسه ثقة مأمون. وتلك الحكاية تحتمل ما لا ينافي ذلك، فكان هو الظاهر.

ولا أدري متى كان غرق القطيعة بالماء الأسود، وقد فتشت أخبار السنين في «المنتظم» فلم أره ذكر غرقًا بالماء الأسود^(٢)، وإنما ذكر أنه في شهر رمضان سنة ٣٦٧ غرق بعض المحال منها قطيعة أم جعفر. فإن كان ذلك هو المراد، فإنما كان قبل وفاة القطيعي بنحو سنة واحدة، وقد سمع

(١) وبنحوه أجاب الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٥ / ٣٩١).

(٢) ذكر الخطيب في «التاريخ»: (١ / ٧٦)، والجديدة (١ / ٣٨٦) قال: «حدثني علي بن المُحَسَّن، قال: قال لي القاضي أبو بكر بن أبي موسى الهاشمي: انبثق البثق من قُبَيْن وجاء الماء الأسود فهدم طاقات باب الكوفة، ودخل المدينة فهدم دورنا، فخرجنا إلى المَوْصل وذلك في سني ثَيْفٍ وثلاثين وثلاث مئة، وأقمنا بالمَوْصل سنين عدة ثم عُدنا إلى بغداد فسكنَّا طاقات العَكِّي».

وعليه فيكون هذا الغرق قد وقع قبل وفاة القطيعي بثلاثين سنة.

الناس منه الكتب كلها قبل ذلك مرارًا، وأُخذت منها عدة نسخ.

والذين ذكروا الاستنساخ لم يذكروا أنه روى مما استنسخه [١٠٣/١]، ولو علموا ذلك لذكروه؛ لأنه أبين في التليين وأبلغ في التحذير. وليس من لازم الاستنساخ أن يروي عما استنسخه، ولا أن يعزم على ذلك؛ وكأنهم إنما ذكروا ذلك في حياته لاحتمال أن يروي بعد ذلك عما استنسخه. وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩): «ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجبًا لردّ الحديث ولا مسقطًا للعدالة. ويرى السامع أن ما فعله هو الأولى؛ رجاء إن كان الراوي حيًّا أن يحمله على التحفظ وضبط نفسه عن الغمزة، وإن كان ميتًا أن ينزله مَنْ نُقِلَ عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من ذلك المغمز. ومنهم من يرى أن من الاحتياط للدين إشاعة ما سَمِعَ من الأمر المكروه الذي لا يوجب إسقاط العدالة بانفراده، حتى يُنظر هل [له] من أخوات ونظائر...».

فلما ذكروا في حياة القطيعي أنه تغير، وأنه استنسخ من كتاب ليس عليه سماعه، كان هذا على وجه الاحتياط، ثم لما لم يذكروا في حياته ولا بعد موته أنه حدث بعد تغير شديد، أو حدث مما استنسخه من كتاب ليس عليه سماعه، ولا استنكروا له رواية واحدة، وأجمعوا على الاحتجاج به كما تقدم = تبين بيانا واضحا أنه لم يكن منه ما يخدش في الاحتجاج به.

هذا، وكتب الإمام أحمد ك «المسند» و «الزهد» كانت نسخها مشهورة متداولة قد رواها غير القطيعي، وإنما اعتنوا بالقطيعي واشتهرت رواية

الكتب من طريقه لعلو السند. ويأتي لهذا مزيد في ترجمة الحسن بن علي بن المذهب^(١). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

١٣ - أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم.

في «تاريخ بغداد» (٣٦٩ / ١٣ [٣٧٠]): «أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم [الخُتلي] قال: أُملى علينا أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأَبَّار...».

قال الأستاذ (ص ٣٢): «فابن رزق... وأقل ما يقال في شيخه أنه متعصب أعمى البصرة».

أقول: ترجمة ابن سلم هذا في «التاريخ» (ج ٤ ص ٧١) وفيها: «كان صالحاً ديناً مكثراً ثقة ثباتاً، كتب عنه الدارقطني. ثم نقل عن ابن أبي الفوارس قال: «توفي أبو بكر بن سلم... سنة ٣٦٩، وكان ثقة».

[١٠٤ / ١] والخطيب يروي بهذا السند من مصنفات الأَبَّار، وكذلك يروي عن الحسن بن الحسين ابن دوما، عن ابن سلم، عن الأَبَّار. فكل ما أسنده عن هذين عن ابن سلم عن الأَبَّار، فهو ثابت عن الأَبَّار حتماً، لا شأن لهؤلاء الثلاثة ابن رزق وابن دوما وابن سلم فيه، فإن كانت تبعة فعلى الأَبَّار، وستأتي ترجمته^(٢).

(١) رقم (٧٨).

(٢) رقم (٢٧).

١٤ - أحمد بن الحسن بن جنيد أبو الحسن الترمذي الحافظ الرخال صاحب أحمد ابن حنبل:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٨ [٤٤٨]): «... أحمد بن الحسن الترمذي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول...».

قال الأستاذ (ص ١٦٣): «وأحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب أحمد، لا يقلّ تعصباً من عبد الله بن أحمد، وإن روى عنه البخاري حديثاً واحداً في المغازي. وكم بين رجال البخاري من يؤخذ عنه شيء دون شيء».

أقول: هذا الرجل معروف بالحفظ والمعرفة. أثنى عليه أبو حاتم وابن خزيمة، وهما ممن روى عنه. وروى عنه أبو زرعة، ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ١٦٤)^(١). ولم يذكر بشيء من التعصب، لكن كونه من أصحاب أحمد وروى عنه تلك الكلمة كافٍ عند الأستاذ لرميه بشدة التعصب. وقد تقدم تحقيق حكم التعصب في القواعد^(٢).

أما قلة رواية البخاري عنه، فلأنه من أقرانه، والبخاري كغيره من الأئمة يتحرّى علوّ الإسناد، فلا يكاد يروي في «الصحيح» عن من هو أكبر منه بقليل، فضلاً عن أقرانه؛ إلا ما أعوزه أن يجده عند من هو في طبقة كبار شيوخه. وإذا كان الرجل بحيث يؤخذ عنه الحديث في «الصحيح» فلأن تؤخذ عنه الحكايات أولى.

(١) (٣/ ٣٩٦).

(٢) (١/ ٨٧ - ٩٨).

١٥ - أحمد بن الحسن بن خيرون.

قال الأستاذ (ص ٣١): «تكلم الحافظ أبو الفضل بن طاهر في أحمد بن الحسن المعروف بابن خيرون الذي كان [وصي الخطيب عند وفاته وكان] (١) الخطيب سلم إليه كتبه، فاحترقت تلك الكتب في بيت هذا الوصي، وبينها نسخة الخطيب من «تاريخ بغداد» حتى روى الناس «تاريخ الخطيب» من نسخة ابن خيرون لا عن [خط] الخطيب، وبلّوا فيها زيادات على ما كانوا سمعوه من الخطيب فقالوا: إن ابن خيرون هو الذي زادها [١٠٥/١] حتى رمى أبو الفضل [ابن طاهر] (٢) المقدسي ابن خيرون بكل سوء؛ وإن لم يعجب ذلك الذهبي، وقد نقل في «ميزان الاعتدال» عن ابن الجوزي أنه قال: سمعت مشايخنا يقولون: إن الخطيب أوصى [إلى] ابن خيرون أن يزيد ورقات في «تاريخه» وكان لا يحب أن تظهر منه في حياته. فبذلك تعلم أن الزيادة فيه لا شك فيها، لكن هناك رواية أنها كانت بوصية من الخطيب، فتكون تبعة الزيادة على عاتق المؤلف نفسه؛ أو الزائد هو ابن خيرون، فيسقط ابن خيرون من مرتبة أن يكون مقبول الرواية على رأي أبي الفضل [ابن طاهر] المقدسي... ومن الغريب أن المثالب الشنيعة المتعلقة بأبي حنيفة في «تاريخ الخطيب» لم تُدْعَ إلا بعد أن تحنّف عالم الملوك الملك المعظم عيسى الأيوبي، ولذلك كان هو أول من ردّ عليها. ولو ذاعت المثالب قبل ذلك لما تأخر العلماء من الرد عليها، كما فعلوا مع عبد القاهر البغدادي وابن الجويني وأبي حامد الطوسي وغيرهم. وسبّط ابن الجوزي ردّ على الخطيب أيضًا في عصر الملك المعظم...».

أقول: ابن خيرون ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٨٧) وقال: «روى عنه أبو بكر الخطيب، وحدّثنا عنه أشياخنا، وكان من الثقات. وشهد

(١) من «التأنيب» وكذا ما سيأتي إلا ما نبّهت على أنه من المؤلف نفسه.

(٢) «ابن طاهر» من زيادات المؤلف وكذا في الموضع الثاني.

عند أبي عبد الله الدامغاني [قاضي القضاة الحنفي المشهور]^(١) ثم صار أميناً له.

وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ٧): «ذكره السمعاني فقال: ثقة عدل متقن واسع الرواية... سمعت عبد الوهاب بن خيرون يقول: ما رُئيَ مثلي أبي الفضل بن خيرون، لو ذكرت كتبه وأجزائه التي سمعها يقول لك عمن سمع وبأي طريق سمع، وكان يذكر الشيخ وما يرويه وما ينفرد به...، قال أبو طاهر السلفي: كان كيحيى بن معين في وقته...، وقد ذكرتُ في «ميزان الاعتدال» كلام ابن طاهر فيه بكلام مردود، وأنه كان يلحق بخطه أشياء في «تاريخ الخطيب»، وبيناً أن الخطيب أذن له في ذلك. وأما خطه فمشهور، وهو بمنزلة الحواشي، فكان ماذا؟».

وفي «الميزان»^(٢): «أحمد بن الحسن بن خيرون أبو الفضل الثقة الثبت محدثٌ بغداد. تكلم فيه ابن طاهر بقول زائف»^(٣) سَمِج، فقال: حدثني ابن مرزوق، حدثني عبد المحسن بن محمد قال: سألتني ابن خيرون أن أحمل إليه الجزء الخامس من «تاريخ الخطيب» فحملته إليه، فردّه [عليّ] [١٠٦/١] وقد ألحق فيه في ترجمة محمد بن علي رجلين لم يذكرهما الخطيب، وألحق في ترجمة قاضي القضاة الدامغاني [الحنفي]^(٤): «كان

(١) المعكوفان من المؤلف.

(٢) (٩٢/١).

(٣) في «الميزان»: «زيف».

(٤) المعكوفان من المؤلف.

نَزَهاً عَفِيفاً». وقال ابن الجوزي: قد كنت أسمع من مشايخنا أن الخطيب أمر ابن خيرون أن يلحق وُريقات في كتابه ما أحبَّ الخطيبُ أن تظهر عنه. قلت: وكتابته لذلك كالحاشية، وخطه معروف لا يلتبس بخط الخطيب أبداً، وما زال الفضلاء يفعلون ذلك. وهو أوثق من ابن طاهر بكثير، بل هو ثقة مطلقاً....».

أقول: «تاريخ الخطيب» قُرئ عليه في حياته، ورواه جماعة. ويظهر أنها أُخذت منه عدة نسخ في حياة الخطيب، على ما جرت به عادة المُثَرِّين من طلبة العلم والمجتهدين منهم، أن يستنسخ كلَّ منهم الكتاب قبل أن يسمعه على الشيخ، ثم يسمع في كتاب نفسه ويصحح نسخته. وكثير منهم يستنسخ قبل كلِّ مجلسِ القطعة التي يتوقع أن تُقرأ في ذلك المجلس إلى أن يتم الكتاب.

وعبد المحسن الذي روى ابن طاهر من طريقه ذكر الزيادة هو عبد المحسن بن محمد الشيعي. وفي ترجمته من «المنتظم» (ج ٩ ص ١٠٠): «أكثر عن أبي بكر الخطيب بصُور، وأهدى إليه الخطيب «تاريخ بغداد» بخطه، وقال: لو كان عندي أعزُّ منه لأهديته له». ومن الواضح أن الخطيب لا يهدي نسخته الوحيدة من تاريخه الجليل ويبقى بلا نسخة، فلا بدَّ أن تكون عنده نسخة أخرى. ومن البين أن العالم لا يزال يحتاج إلى الزيادة في تأليفه، فلعله زاد في النسخة التي بقيت عنده أشياء لم تكن في النسخة التي أهداها لعبد المحسن. فإذا كانت هذه النسخة الأخيرة صارت لابن خيرون - كما يقول الأستاذ - فطلب ابن خيرون من عبد المحسن أن يبعث إليه بالجزء الخامس من نسخته، فألحقَ ما ألحقَ؛ فإن كان ألحقَ على

أنه من الكتاب، فإنما ألحق ذلك من نسخة الخطيب الأخيرة، وإن كان إنما كتب حاشية كما قال الذهبي فالأمر أوضح.

وما ذكره الأستاذ: أن كتب الخطيب احترقت عند ابن خيرون، لا أتحققه. نعم، ذكروا احترقا، ولكن لم أجد نصّا على أن نسخة الخطيب من «تاريخه» احترقت، ولا أن الناس إنما رووا «التاريخ» بعد ذلك عن نسخة لابن خيرون لا عن خط الخطيب؛ بل هذا باطل حتماً. وقد علمت أنه كان عند عبد المحسن نسخة أخرى بخط الخطيب، ولا بد أن تكون عند غيره نُسخ مما صُحِّح على نسخة الخطيب عند القراءة عليه. وقد روى جماعة منهم ابن الجوزي، وأبو [١٠٧/١] اليُمن الكندي أستاذ الملك المعظم، وخليله سبط ابن الجوزي «تاريخ بغداد» عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز يقول: «أخبرنا الخطيب» أو نحو ذلك. وفي ترجمته من «المنتظم» (ج ١٠ ص ٩٠): «سَمِعَهُ أبوه وعمّه الكثير، وكان صحيح السماع». ولا بد أن تكون عنده نسخة أخرى سمع فيها من الخطيب وإلا لطعنوا فيه بأنه يروي مما ليس عليه سماعه.

ثم رأيت في «معجم الأدباء» (ج ٤ ص ٣٨)^(١): «قال السمعاني: لما رجعت إلى خراسان حصل لي «تاريخ الخطيب» بخط شجاع بن فارس الذهلي [الحافظ الثبت] الأصل الذي كتبه بخطه لأبي غالب محمد بن عبد الواحد القزاز، وعلى وجه كل واحد من الأجزاء: سماع لأبي غالب ولائنه أبي منصور عبد الرحمن...».

(١) (١/ ٣٩٠ - دار الغرب).

فهذه النسخة كتبها ذاك الحافظ الثبت بخطه، وسمع فيها القزاز وولده على الخطيب، وصُححت على نسخته. ولا أدري أكانت عند الابن نسخة أخرى مما سمع على الخطيب فكان يروي منها، أم كان قد استنسخ من هذه التي بخط شجاع الذهلي نسخة أخرى قوبلت على الأصل، وكتب العلماء شهادتهم بذلك ونقلوا سماعه إلى نسخته الجديدة، وباع الأصل حتى صار لابن السمعاني. وعلى كل حال فالنسخة التي كانت عند القزاز صحيحة عن الخطيب، ولا شأن لها بنسخة عبد المحسن، ولا بالنسخة التي كانت عند ابن خيرون، ولا بنسخة ابن خيرون. ونسختا ابن الجوزي والكندي أستاذ معظم مأخوذتان عن نسخة القزاز، ونسختا سبط ابن الجوزي والمعظم تبع لذلك، وكان المعظم ملكاً مسلطاً متعصباً، وصاحبه سبط ابن الجوزي جَوَّالاً متفانيًا في هواه، وهما أول مَنْ رَدَّ على الخطيب كما ذكر الأستاذ، ولعلهما قد وقفا على عدة نسخ أخرى، فلو عرفا أن بين النسخ اختلافًا في الموضع الذي رَدَّا عليه؛ لما سكتا عن بيان ذلك.

فأما سكوت من قبلهما من علماء الحنفية عن الردِّ على الخطيب مع ردهم على غيره، فلأنهم أعقل منهما ومن الأستاذ، إنما ردوا على رسائل صغيرة من شأنها أن تشيع وتذيع. فأما ما في ذاك الموضع من «تاريخ بغداد» فرأوا أنه مدفون في كتاب كبير، لا يقف عليه إلا الأفراد، فتكلَّفُ الجواب إنما هو سعيٌّ في انتشار ذلك واشتهاره، فعلموا أن السكوت أسلم. ولما خالفهم [١٠٨/١] الأستاذ وقع فيما تراه، وعلى أهلها تجني براقش!

وقد ذكر ابن عساكر نسختين أخريين انظر «تاريخ دمشق» (ج ١ ص ٤٥ -

وقد حَقَّرَ الأستاذُ ابنَ خيرٍ، وعظَّم ابنَ طاهرٍ والملكُ عيسى. فأما محمد بن طاهر فترجمته في «الميزان» و«لسانه»^(٢) و«المنتظم» (ج ٩ ص ١٥٧) ويأتي له ذكر في ترجمة الخطيب^(٣). ومن طالع ذلك وتدبر ما يعتمدُه الأستاذ علم أن ابن طاهر لو وقع في إسناد حكاية فيها غُصٌّ من أبي حنيفة أو أحد أصحابه لحطَّ الأستاذ عليه أشنع حطًّا، ولعله لا يتحاشى عن تكفيره، فضلاً عن تفسيقه. وأما الملك عيسى فحسبك أن تتبّع ما يحكيه عنه خليله^(٤) في المجلد الأخير من تاريخه «مرآة الزمان» في مواضع متعددة، ويمنعني من نقل ذلك هنا أنه كان له مشاهد في قتال الكفار، وأنه حكى عنه ما يدلّ على محافظته على الصلاة حتى في مرض موته. والله أعلم.

١٦ - أحمد بن خالد الكرمانى.

في «تاريخ بغداد» (١٧٨ / ٢) «محمد بن إسماعيل التمار الرقي قال:

(١) ذكر ابن عساكر روايته عن رجلين كل منهما عن الخطيب ثم قال: «كذا في النسختين من تاريخ بغداد...». ووقع هناك «في الشيخين» وهو خطأ ظاهر. وفي «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٦١) في ترجمة أبي بكر السمعاني أنه سمع «تاريخ بغداد» من أبي محمد بن الأبنوسي. وأبو محمد من الرواة عن الخطيب. [المؤلف].

(٢) «الميزان»: (٥ / ٣٣)، و«اللسان»: (٧ / ٢١١).

(٣) رقم (٢٦).

(٤) يعني سبط ابن الجوزي.

حدثني أحمد بن خالد الكرمانى قال: سمعت المُقَدَّمى بالبصرة يقول: قال الشافعى...».

قال الأستاذ (ص ١٨٣): «الكرمانى مجهول».

أقول: وأنا أيضًا لم أظفر له بترجمة ولا خبر إلا فى هذه الرواية، أو ذكره فى شيوخ التمار^(١)، لكن مثل هذا لا يسوّغ لأمثالنا أن يقول: «مجهول». وراجع «الطليعة» (ص ٨٦-٩٨) (٢).

١٧- أحمد بن الخليل.

راجع «الطليعة» (ص ٢٠-٢٢) (٣)، وما تقدم فى القواعد أو آخر القاعدة السادسة (٤). (٥)

١٨- أحمد بن سعد بن أبى مريم.

فى «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٠ [٤٥٠]): «... أحمد بن سعد بن أبى مريم قال: وسألته - يعنى يحيى بن معين - عن أبى حنيفة فقال: لا تكتب حديثه».

(١) فى «تاريخ بغداد»: (٤٥/٢).

(٢) (ص ٦٦-٧٧).

(٣) (ص ١٣-١٥).

(٤) (١٢٢/١).

(٥) أحمد بن أبى خيثمة زهير بن حرب: يأتى فى ترجمة صالح بن أحمد [رقم ١٠٩].

[المؤلف]

[١٠٩/١] قال الأستاذ (ص ١٦٨): «كثير الوهم وكثير الاضطراب في مسائله، مع مخالفة روايته هذه لرواية الثقات عن ابن معين، ويبدو عليه أنه غير ثقة، حيث يخالف ثقات أصحاب ابن معين فيما يرويه عنه في أبي حنيفة وأصحابه».

أقول: ممن روى عن أحمد هذا: النسائي وقال: «لابأس به». وأبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما في «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمة الحسين بن علي بن الأسود، وترجمة داود بن أمية. وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما في ترجمة أحمد هذا من «تهذيب التهذيب»^(٢).

فأما كثرة وهمه وكثرة اضطرابه في مسائله فلم أعرفه، وكان على الأستاذ أن ينقل ذلك عن يثبته بقوله، أو يذكر عدة أمثلة لما زعمه. وقد ردّ الأستاذ قول إمام النقد علي ابن المديني في أبي حنيفة: «أخطأ في خمسين حديثاً» بأنه لم يفصل ذلك، كما سلف مع نظائره في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث^(٣)، فكيف يطمع الأستاذ أن نقبل من مثله هذه المجازفة؟

وأما دعوى مخالفة روايته هذه لروايات الثقات عن ابن معين، فالجواب من أوجه:

الأول: المطالبة بثبوت تلك الروايات.

الثاني: أنه - كما يعلم الأستاذ - قد جاءت عن ابن معين روايات أخرى

(١) (٢/٣٤٤، ٣/١٨٠) على التوالي.

(٢) (١/٣٠).

(٣) رقم (٨).

في التليين لعلها أثبت من روايات التوثيق.

الثالث: أن ابن معين كثيرًا ما تختلف أقواله، وربما يطلق الكلمة يريد بها معنى غير المشهور، كما سلف في القواعد في القاعدة السادسة^(١).

الرابع: أن كلمة «لا تكتب حديثه» ليست بصريحة في الجرح، فقد يكون ابن معين - مع علمه برأي غيره من المحدثين - علم أن أحمد قد استكثر من سماع الحديث، ويمكنه أن يشتغل بما هو أنفع له من تتبع أحاديث أبي حنيفة.

وعلى كل حال فأحمد هذا قد قبله الأئمة واحتجوا به، ولم يطعن فيه أحد منهم. والله الموفق.

١٩ - [١١٠/١] أحمد بن سلمان النجّاد.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٣ [٣٩٣]): «أخبرنا محمد بن عبد الله [ابن] أبان الهيثمي، حدثنا أحمد بن سلمان النجّاد، حدثنا عبد الله...».

قال الأستاذ (ص ٦٥): «يقول فيه الدارقطني: يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله».

وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٤ [٤٢٩]): خبر آخر من طريق النجّاد.

فقال الأستاذ (ص ١٢٥): «والنجاد ممن يروي عما ليس عليه سماعه، كما نص على ذلك الدارقطني، كما في (٤/ ١٩١) من «تاريخ الخطيب». وليس قول

(١) (١١٨/١ - ١٢٠).

الدارقطني فيه: قد حدّث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله، مما يُزال بلعل ولعل.

أقول: لفظ الدارقطني: «حدّث...»، كما في «تاريخ بغداد» في الموضوع الذي أحال عليه الأستاذ، وهكذا في «تذكرة الحفاظ» وفي «الميزان» و«اللسان»^(١). وهذه الكلمة تصدق بمرة واحدة كما حملها عليه الخطيب إذ قال: «كان قد كُفَّ بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبه الحديث قرأ عليه ما ذكر الدارقطني»؛ بخلاف ما نسبته الأستاذ إلى الدارقطني أنه قال: «يحدّث من كتاب غيره...»، «ممن يروي عما ليس عليه سماعه»، فإن هاتين العبارتين تعطيان أن ذلك كان من شأنه، تكرر منه مرارًا!

وقد تصوّف الأستاذ مثل هذا التصرّف وأشدّ منه في مواضع، راجع «الطليعة» (ص ٦٦ - ٧٢)^(٢)، ويعتذر الأستاذ في «الترحيب» (ص ١٦) بقوله: «وأما مراعاة حرفية الجرح فغير ميسورة كلّ وقت، وكفى بالاحتفاظ بجوهر المعنى».

أقول: على القارئ أن يراجع تلك الأمثلة في «الطليعة» ليتبين له هل احتفظ الأستاذ بجوهر المعنى؟ ولا أدري ما الذي عسّر عليه المراعاة؟ ألعله كان بعيدًا عن الكتب، فلم يتيسر له مراجعتها، وإنما اعتمد على حفظه؟ أو لا يحقُّ لي أن أقول: إن الذي عسّر عليه ذلك هو أنه رأى كلمات الأئمة التي

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٦٨)، و«الميزان»: (١/ ١٠١)، و«اللسان»: (١/ ٤٧٥)

وكلام الدارقطني في «سؤالات السلمي» (رقم ١٢).

(٢) (ص ٥٠ - ٥٤).

تصرف فيها ذاك التصرف لا تشفي غيظه ولا تفي بغرضه، فاضطرَّ إلى ما وقع منه. ويدل على هذا أنني لم أر كلمة واحدة من كلمات التليين في الذين يريد جرحهم تصرف فيها، فجاءت عبارته أخفَّ من أصلها، بل رأيت يحافظ على حرفية الجرح حيث يراه شافياً لغيظه، [١١١/١] كما يأتي في الترجمة رقم (٢٣) وغيرها! وعلى هذا يكون اعتذاره المذكور اعترافاً بما قلته في «الطليعة» (ص ٦٦) (١).

وقول الأستاذ: «مما يُزال بلعل ولعل» يريد به قول الخطيب: «.. فلعل بعض الطلبة...». وقد مر. ولولا شدة غيظ الأستاذ على المحدثين لاكتفى بنص عبارة الدارقطني وعبرة الخطيب قائلاً: فعلى هذا ينبغي التثبت فيما يرويه عن النجاد مَنْ لم يكن في عصره معروفاً بالتيقظ، وراوي تينك الحكايتين عن النجاد هو محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي قال فيه الخطيب: «... وكان مغفلاً مع خلوه عن علم الحديث...». وإذا كانت هذه نهايته فما عسى أن تكون بدايته؟ فلا يؤمن أن يكون سمع تينك الحكايتين من النجاد في ذاك المجلس الذي حدث فيه النجاد من كتاب غيره بما ليس في أصوله.

أقول: لو كان الأستاذ يكفكف من نفسه لاكتفى بهذا أو نحوه. فإذا قيل له: القضية النادرة لا يعتدُّ بها في حمل غيرها عليها، وإنما الحمل على الغالب؛ فقد يمكنه أن ينازع في هذا. أما أنا فأقول: إنما قال الدارقطني: «بما

(١) (ص ٥٠).

لم يكن في أصوله»، ولم يقل: «بما لم يكن من حديثه» أو نحو ذلك، فدل هذا على احتمال أن يكون ما حدث به من ذلك الكتاب كان من حديثه أو روايته، وإن لم يكن في أصوله. وذلك كأن يكون سمع شيئاً فحفظه، ولم يثبت في أصله، ثم رآه في كتاب غيره كما حفظه، فحدث به. أو يكون حضر سماع ثقة غيره في كتاب، ولم يثبت اسمه فيه، ثم رأى ذلك الكتاب وهو واثق بحفظه، فحدث منه بما كان سمعه. أو تكون له إجازة بجزء معروف ولا أصل له به، ثم رأى نسخة موثقاً بها منه، فحدث منها.

نعم، كان المبالغون في التحفظ في ذاك العصر لا يحدث أحدهم إلا بما في أصوله، حتى إذا طوّل أبرز أصله. ولا ريب أن هذا أحوط وأحزم، لكنه لا يتحتم جرح من أخلّ بذلك، إذا كانت قد ثبتت عدالته وأمانته وتيقظه، وكان ما وقع منه محتملاً لوجه صحيح. وقد قال أبو علي ابن الصواف: «كان النجاد يجيء معنا إلى المحدثين، ونعلّمه في يده، فيقال له في ذلك، فيقول: أحب أن أمشي في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافياً». وقال أبو إسحاق الطبري: «كان النجاد يصوم الدهر، ويفطر كل ليلة على رغيف ويترك منه لقمة، فإذا كان ليلة الجمعة تصدّق بذلك [١١٢/١] الرغيف، وأكل تلك اللقم التي استفضلها». وكان ابن رزقويه يقول: «النجاد ابن صاعدنا». قال الخطيب: «عنى بذلك أن النجاد في كثرة حديثه واتساع طرقه وأصناف فوائده لمن سمع منه كابن صاعد لأصحابه، إذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته». وقال الخطيب: «كان صدوقاً عارفاً، صنف كتاباً كبيراً في السنن، وكان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى، وحلقة

بعدها للإملاء». هكذا في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٨٠)^(١). وقال الذهبي أول الترجمة: «النجاد الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد».

وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والحاكم - وأكثر عنه في المستدرک - وابن منده وابن مردويه وغيرهم، ولم يُنكر عليه حديث واحد. الثقة تثبت بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بينة واضحة لا احتمال فيها، كما تقدم في القواعد^(٢). والله الموفق.

٢٠- أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري.

في «تاريخ بغداد» (٤٢٢/٨): «... أحمد بن صالح، حدثنا عنبة بن خالد ابن أبي النجاد، حدثنا يونس - يعني ابن يزيد^(٣) - قال: رأيت أبا حنيفة عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان مجهود أبي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة». قال الأستاذ في حاشية (ص ١٧٣): «أحمد بن صالح مختلف فيه».

أقول: اقتصارك في صدد القدح في الرواية على قولك في الراوي: «مختلف فيه» ظاهر في أنه لم يتبين لك رجحان أحد الوجهين. والأستاذ يعلم إجماع أهل العلم على رد كلام الموهن لأحمد بن صالح هذا، حتى نصوا على ذلك في متون المصطلح. قال العراقي في «ألفيته»^(٤):

وَرُبَّ مَارْدٍ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

(١) (٣/٨٦٨)، وانظر «السير»: (١٥/٥٠٢-٥٠٦).

(٢) (١/٩٩-١٠٣).

(٣) (ط): «زيد» تصحيف، وهو يونس بن يزيد الأيلي.

(٤) (ص ١٨٣).

فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرُجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرِجُ
وقد لجأ الأستاذ إلى هذه القاعدة، وزاد عليها وبالع، واتخذها عكازة
يتوكأ عليها في ردّ كلام كثير من الأكابر، وتخطى ذلك إلى رد روايتهم،
وتعدّاه إلى الطعن فيهم.

فأما ابن الطبري، فوثقه الجمهور وعظموا شأنه. وقال النسائي: «غير ثقة
ولا مأمون، تركه [١١٣/١] محمد بن يحيى، ورماه يحيى بالكذب». وبين
رمي يحيى بقوله: «حدثنا معاوية بن صالح سمعت يحيى بن معين يقول:
أحمد بن صالح كذاب يتفلسف». وأنكر عليه أحاديث زعم أنه تفرد بها أو
خالف.

فأما قوله: «غير ثقة ولا مأمون» فمبنية على ما بعدها. وأما قوله: «تركه
محمد بن يحيى» فوهم، فإن رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن صالح
موجودة. وقال ابن عدي: «حدّث عنه البخاري والذهلي [محمد بن يحيى]
واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز». وكأنّ الذهلي لما سمع منه
النسائي لم يحدّثه عن أحمد بن صالح، فظن النسائي أنه تركه. ولعله إنما لم
يحدّثه عنه لأنه كان حيّاً، ورأى الذهلي أن النسائي كغيره من طلبة الحديث
إنما يرغبون في العوالي. وأما رواية معاوية بن صالح عن ابن معين، فقد قال
البخاري في أحمد بن صالح ابن الطبري: «ثقة صدوق، وما رأيت أحداً
يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلي [ابن المديني] وابن نمير وغيرهم
يثبّتون أحمد بن صالح، وكان يحيى [بن معين] يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت.

فإن كان هناك وهم في النقل، فالظاهر أنه في رواية معاوية؛ لأن

البخاري أثبت منه، ولموافقة سائر الأئمة. وإن كان ليحيى قولان، فالذي رواه البخاري هو المعتمد لموافقة سائر الأئمة. وزعم ابن حبان أن أحمد بن صالح الذي كذبه ابن معين رجل آخر غير ابن الطبري يقال له الأشمومي كان يكون بمكة. ويقوي ذلك ما رواه البخاري من تثبيت ابن معين لابن الطبري، وأن ابن الطبري معروف بالصدق لا شأن له بالتفلسف. وقد تقدم في القواعد في أوائل القاعدة السادسة^(١) أمثلة للخطأ الذي يقع فيه تشابه الأسماء. وأما الأحاديث التي انتقدها النسائي على ابن الطبري فقد أجاب عنها ابن عدي^(٢)، وراجع ما تقدم في القواعد القاعدة الرابعة^(٣).

٢١- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني الحافظ.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٢٥): «أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو أحمد الغطريفي...».

قال الأستاذ (ص ١٧): «قد أخرج رحلة منسوبة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه في «حلية الأولياء» بسند فيه أحمد بن موسى النجار، وعبد الله بن محمد البلوي، وهما كذابان معروفان... ويذكر الخبر الكاذب وهو يعلم أنه كذب، ويعلم أيضًا ما يترتب على ذلك من اغترار جهلة أهل مذهبه بذكره الخبر المذكور وسعيهم في الفتنة سعي الموتور في الثأر. نسأل الله الصون. [١١٤ / ١] ومن المعروف أن عادة

(١) (١ / ١٠٤ - ١٠٩).

(٢) في «الكامل»: (١ / ١٨٠ - ١٨٤).

(٣) (١ / ٨٧ فما بعدها).

أبي نعيم سَوَّق الأخبار الكاذبة بأسانيده بدون تنبيه على كذبها. وهو أيضًا ممن يسوق ما يرويه بإجازة فقط مع ما سمعه في مساق واحد ويقول في الاثنين: حدثنا. وهذا تخليط فاحش، وليس جرح ابن منده فيه مما يُتغاضى عنه بهوى الذهبي.

أقول: أما الرحلة، فباطلة بذلك السياق حتمًا، وهل تنبّه أبو نعيم لبطلانها؟ الله أعلم.

وأما سياقه في مؤلفاته الأخبار والروايات الواهية التي ينبغي الحكم على كثير منها بالوضع، فمعروف. ولم ينفرد بذلك، بل كثير من أهل عصره ومن بعدهم شاركوه في ذلك، ولا سيّما في كتب الفضائل والمناقب، ومنها مناقب الشافعي ومناقب أبي حنيفة. ثم يجيء من بعدهم، فيحذفون الأسانيد، ويقتصرون على النسبة إلى تلك الكتب^(١)، وكثيرًا ما يتركون هذه النسبة أيضًا كما في «الإحياء» وغيره. وفي «فتح المغيث» (ص ١٠٦)^(٢) في الكلام على رواية الموضوع: «لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنّعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمّ جرًّا، خصوصًا الطبراني، وأبو نعيم، وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده... قال شيخنا: وكأنّ ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان...».

(١) بعده في (ط): «وكثيرًا ما يتركون هذه النسبة إلى تلك الكتب» وهو تكرار وانتقال نظر.

(٢) (٢٩٦/١). وكلام الحافظ في «النكت»: (٦٣٨/٢).

أقول: مدار التشديد في هذا على الحديث الصحيح: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١). وَمَنْ تَدَبَّرَ عِلْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

الأول: أن يرسل ذاك الحديث جازمًا كأن يقول: «قال النبي ﷺ...».

الثاني: أن يكون ظاهر حاله في تحديثه أن ذاك الخبر عنده صدق، أو محتمل أن يكون صدقًا، فيكون موهماً خلاف الواقع، فيكون بالنظر إلى ذاك الإيهام كاذبًا. وقد عَلِمْنَا أن قول مَنْ صَحِبَ أَنَسًا: «قال أنس...» موهم بل مفهم إفهامًا تقوم به الحجة أنه سمع ذلك من أنس، إلا أن يكون مدلسًا معروفًا بالتدليس. فإذا كان معروفًا بالتدليس فقال فيما لم يسمعه من أنس: «قال أنس...» لم يكن كاذبًا ولا مجروحًا، وإنما يلام على شَرِّهِه ويُذَكَّر بعادته لتُعَرَف، فلا تُحْمَل على عادة غيره. وذلك أنه لما عُرِف بالتدليس لم يكن ظاهر حاله أنه لا يقول: [١١٥/١] «قال أنس...» إلا فيما سمعه من أنس، وبذلك زال الإفهام والإيهام، فزال الكذب. فهكذا وأولى منه مَنْ عُرِف بأنه لحرصه على الجمع والإكثار والإغراب وعلو الإسناد يروي ما سمعه من أخبار وإن كان باطلاً ولا يبيِّن، فإنه إذا عُرِف بذلك لم يكن ظاهر حاله أنه لا يحدث غير مبينٍ إلا بما هو عنده صدق، أو محتمل للصدق. فزال الإيهام، فزال الكذب، فلا يجرح ولكن يلام على شَرِّهِه ويُذَكَّر بعادته لتُعَرَف. وكما

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، وأحمد (٢٠١٦٣)، وابن ماجه (٣٩)، وابن حبان (٢٩) من حديث سمرة بن جندب، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد (١٨٣٦٨)، ومسلم في المقدمة، والترمذي (٢٦٦٢). ومن حديث علي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه (٣٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٠٣).

يكفي المدلس أن يعرفَ عادته أهلُ العلم وإن جهلها غيرهم، فكذلك هذا، لأن الفرض على غير العلماء مراجعة العلماء؛ على أن العامة يشعرون في الجملة بما يدفع اغترارهم الذي هوّل به الأستاذ، ولذلك كثيرًا ما نسمعهم إذا ذكر لهم حديث قالوا: هل هو في البخاري؟

فعلى هذا نقول في أبي نعيم ومن جرى مجراه: إن احتمال أنهم لانهماكهم في الجمع لم يشعروا ببطلان ما وقع في روايتهم من الأباطيل، فعذرهم ظاهر. وهو أنهم لم يحدثوا بما يرون أنه كذب، وإنما يلامون على تقصيرهم في الانتقاد والانتقاء. وإن كانوا شعروا ببطلان بعض ذلك، فقد عرفت عادتهم، فلم يكن في ظاهر حالهم ما يوجب الإيهام؛ فلا إيهام، فلا كذب. فإن اغترّب ببعض ما ذكره من قد عرف عادتهم من العلماء بالرواية فعليه التّبعة، أو من لم يعرف عادتهم ممن ليس من العلماء بالرواية فمن تقصيره أتي، إذ كان الفرض عليه مراجعة العلماء بالرواية. ولذلك لم يجرح أهل العلم أبا نعيم وأشباهه، بل اقتصروا على لومهم والتعريف بعاداتهم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قول الأستاذ: «وهو ممن يسوق ما يرويه بإجازة فقط مع ما سمعه في مساق واحد، ويقول في الاثنين: حدثنا».

أقول: يشير إلى ما في «تذكرة الحفاظ»^(١): «قال يحيى بن منده الحافظ: سمعت أبا الحسين القاضي يقول: سمعت عبد العزيز النخشي يقول: لم يسمع أبو نعيم «مسند الحارث بن أبي أسامة» بتمامه من ابن خلّاد، فحدّث به كلّ».

(١) (٣/١٠٩٦).

أقول: عقب هذا في «التذكرة»: «قال ابن النجار: وهم [النخشي] في هذا، فأنا [١١٦/١] رأيت نسخة الكتاب عتيقة، وعليها خط أبي نعيم يقول: سمع مني فلان إلى آخر سماعي في هذا المسند من ابن خلّاد، فلعله روى باقيه بالإجازة».

أقول: وقول النخشي «فحدّث» إنما تعطي أن أبا نعيم حدّث السامعين عنه، لا أنه ذكر في كل حديث من «المسند» أن ابن خلّاد حدّثه. وابن منده ومن فوقه من خصوم أبي نعيم، كانت بين الفريقين نفرة شديدة كما يأتي، فلا يُقبل ما قالوه فيه مما يطرقه الاحتمال، على ما سلف في القواعد^(١).

بقي أمران: أحدهما: يتعلق برواية أبي نعيم لجزء محمد بن عاصم، ويكفي في هذا ما أوضحه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٢).

الثاني: قال الذهبي: «قال الخطيب: قد رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها. منها: أنه يقول في الإجازة: أخبرنا، من غير أن يبيّن». قال الذهبي: «فهذا ربما فعله نادراً، فإني رأيته كثيراً ما يقول: كتب إليّ جعفر الخُلدي، وكتب إليّ أبو العباس الأصم، وأنا أبو الميمون بن راشد في كتابه. لكنني رأيته يقول: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، فالظاهر أن هذا إجازة».

وفي «فتح المغيث» للسخاوي (ص ٢٢٢)^(٣) عن شيخه ابن حجر أن هذا اصطلاح لأبي نعيم قد صرّح به، فقال: إذا قلتُ: «أخبرنا» على الإطلاق

(١) (١/٨٧ فما بعدها) القاعدة الرابعة.

(٢) (٣/١٠٩٥).

(٣) (٢/٣٠٧-٣٠٨).

من غير أن أذكر فيه إجازة، أو كتابة، أو كتب إليّ، أو أذن لي = فهو إجازة؛ أو: «حدثنا» فهو سماع. قال ابن حجر: «ويَقْوِي التزامه لذلك أنه أورد في «مستخرجه على علوم الحديث للحاكم» عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً، وقال في آخر الكتاب: الذي رويته عن الحاكم بالإجازة...».

أقول: وإذا قد عُرِف اصطلاحه فلا حرج، ولكن من أقسام الإجازة: الإجازة العامة، بأن يجيز الشيخ للطالب جميع مروياته، أو جميع علومه، فينبغي التثبت في روايات العاملين بهذه الإجازة. فإذا ثبت في أحدهم أنه لا يروي بها إلا ما ثبت عنده قطعاً أنه من مرويات المجيز، فهذا ممن يوثق بما رواه بالإجازة. وإن بان لنا أو احتمل عندنا أن الرجل قد يروي بتلك الإجازة ما يسمع ثقةً عنده يحدث به عن المجيز، فينبغي أن يتوقف فيما رواه بالإجازة؛ لأنه بمنزلة قوله: [١١٧/١] حدثني ثقة عندي. وإن بان لنا في رجل أنه قد يروي بتلك الإجازة ما يسمع غير ثقة يحدث به عن المجيز، فالتوقف في المروي أوجب، فأما الراوي فهو بمنزلة المدلس عن غير الثقات. فإن كان قد عُرِف بذلك فذاك، وإلا فهو على يدَي عدل^(١).

وإذا تقرّر هذا فقد رأيت في «تاريخ بغداد» (ج ٨ ص ٣٤٥): «أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا جعفر الخُلدي في كتابه قال: سألت خير

(١) «على يدي عدل» كناية عن الضعف والسقوط. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١٤٢/٩): «قوله: «على يدي عدل» معناه قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطي اسمه «عَدْل» فإذا دفع إليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالباً، ذكره ابن قتيبة وغيره، وظن بعضهم أنه من ألفاظ التوثيق فلم يصب» اهـ.

النساج...». فذكر قصة غريبة، ثم قال الخطيب: «قلت: جعفر الخُلدي ثقة، وهذه الحكاية طريفة جدًا يسبق إلى القلب استحالتها. وقد كان الخلدي كتب إلى أبي نعيم يجيز له رواية جميع علومه، وكتب أبو نعيم هذه الحكاية عن أبي الحسن بن مِقْسَم عن الخُلدي، ورواها عن الخلدي نفسه إجازة، وكان ابن مقسم غير ثقة. والله أعلم».

أقول: فقول أبي نعيم: «أخبرنا الخُلدي في كتابه» أراد به أن الخلدي كتب إليه بإجازته له جميع علومه، فأما القصة فإنما سمعها من ابن مقسم عن الخلدي، وابن مقسم غير ثقة. فهذا أشد ما يقدر به في أبي نعيم، لكن لعله اغترَّ بما كان يظهره ابن مقسم من النُّسك والصلاح، فظنه ثقة. فإن ابن مقسم - وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم - ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٤٢٩) وفيها: «حدثنا عنه أبو نعيم الحافظ، ومحمد بن عمر... وكان يظهر النسك والصلاح، ولم يكن في الحديث بثقة». وقد تكلم الدارقطني وغيره في ابن مقسم. والله المستعان.

والحق أن أبا نعيم وضع من نفسه ومن كتبه، فجزاؤه أن لا يُعتدَّ بشيء من مروياته إلا ما صرَّح فيه بالسماع الواضح، كقوله في الحكاية المارة أول الترجمة: «حدثنا أبو أحمد الغطريفي». بخلاف ما استدل به الأستاذ (ص ١٠٧) وفيه عن أبي نعيم: «أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن لي». فإن هذه الصيغة مما يستعمله أبو نعيم في الإجازة، ومع ذلك فالقاضي محمد بن عمر هو الجعابي مُتَكَلِّم فيه.

ولكن كما أن لأبي نعيم اصطلاحًا خاصًا في صيغة «أخبرنا»، فكذلك

للأستاذ اصطلاح خاص في كلمتي «العقل» و«التواتر»؛ وإنما الفرق أن أبا نعيم بيّن اصطلاحه، والأستاذ لم [١١٨/١] يبيّن، بل يعامل ما يطلق عليه تينك الكلمتين كما ينبغي أن يعامل به العقل والتواتر بمعناهما المعروف، فيحتج بما يوافق ذلك، وإن كان سنده ساقطاً؛ ويردّ ما يخالفه وإن كان بغاية القوة. فإذا رأى أن مخالفه يظلمونه، فلا يقبلون منه ذلك، استحلّ أن يكيلَ لهم الكيل الذي كشفتُ عنه في «الطليعة». والله المستعان.

وأما كلام ابن منده في أبي نعيم، فقد مرَّ بعضُه وتبيّن حاله. ولن يكون باقيه إلا طعنًا في العقيدة، أو من كلمات النفرة والتنفير، أو ما لا يتحصّل منه - إذا نُظر فيه كما ينبغي على ما سلف في القواعد - ما يثبت به الجرح؛ إذ قد عرف الناس أنه كان بين آل منده وأبي نعيم اختلاف في العقيدة، جرّاً إلى عداوة شخصية شديدة؛ وعند الأستاذ: أن الحقّ فيما اختلف فيه الفريقان مع أبي نعيم.

وقد ذكر الذهبي في «التذكرة» (ج ٣ ص ٣٧٧)^(١) عن السّلفي: «سمعت محمد بن عبد الجبار الفرساني: حضرت مجلس أبي بكر بن أبي علي المعدّل في صِغَرِي، فلما فرغ من إملائه قال إنسان: من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليقم، وكان مهجوراً في ذلك الوقت بسبب المذهب، وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصّب زائد يؤدّي إلى فتنة وقال وقيل وصداع = فقام إلى ذلك الرجل أصحاب الحديث بسكاكين الأقاليم، وكاد أن يُقتل».

(١) (١٠٩٥/٣).

والذهبي معروف بالميل إلى الحنابلة فهو مع ابن منده، فلم يكن
للأستاذ أن ينسبه إلى عكس ذلك.

٢٢- أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

قال الأستاذ (ص ١٥١) في طعنه في عبد الله بن حنبل وستأتي ترجمته^(١) إن شاء الله: «مثله لا يصدق في أبي حنيفة، وقد بُلي فيه الكذب (١) وقد روى علي بن حمّشاذ - وأنت تعرف منزلته في العلم - أنه سمع أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: أتيت عبد الله بن [أحمد بن]^(٢) حنبل فقال: أين كنت؟ فقلت: في مجلس الكُدَيْمي، فقال: لا تذهب إلى ذاك فإنه كذاب. فلما كان في بعض الأيام مررت به، فإذا عبد الله يكتب عنه! فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قلت: لا تكتب عن هذا فإنه كذاب؟ قال: فأوماً بيده إلى فيه أن اسكُت. فلما فرغ وقام من عنده قلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قلت: لا تكتب عنه؟ قال: إنما أردت بهذا أن لا يجيء الصبيان فيصيروا معنا في الإسناد واحداً. اهـ.

وإن سعى [١١٩/١] الخطيب في إعلاله في (٤٣٩/٣) بأن يقول: إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول. كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمّشاذ، مترجم في «تاريخ أصفهان» لأبي نعيم؟ وليس ابن حمّشاذ الحافظ الثقة ممن يروي عن المجاهيل، ولا هو ممن يعوّل على من لا يعوّل عليه. وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس، فليس ذلك بضائره».

أقول: في هذا الكلام أمور:

الأول: قوله في عبد الله بن أحمد: «وقد بُلي فيه الكذب». ثم ساق القصة

(١) رقم (١١٨).

(٢) من «التأنيب».

لإثبات ذلك، وستعلم من الكاذب!

الثاني: قوله: «قد روى علي بن حمّشاذ» بصيغة الجزم والتحقيق مع أنه إنما أخذ الحكاية من «تاريخ الخطيب»، وإنما قال الخطيب: «حُدِّثَ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول...». فلم يذكر الخطيب من حدّثه، فكيف يجزم الأستاذ ويحقق؟

فإن قيل: إن الخطيب أعلّ القصة بالأصبهاني، فدَلّ ذلك على ثقة الخطيب بمن حدّثه.

قلت: ليس هذا بلازم، فقد لا يكون الخطيب وثق بمن حدّثه حق الثقة، ولكن رأى إعلال الحكاية بالأصبهاني كافيًا. ومع ذلك فقد ذكر الأستاذ (ص ٥٦) قول الحمّاني: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق. فقال الأستاذ: «قول الراوي: سمعت الثقة، يُعدُّ كرواية عن مجهول، وكذا الثقات». فهل يستثني الأستاذ أبا بكر الخطيب من هذه القاعدة، ويزيد فيرى أنه إذا لم يسمّ شيخه وأشار إلى أنه لم يتهمه ثبت بذلك ثقة شيخه؛ فتقوم الحجة بقول الخطيب: «حُدِّثَ عن فلان»، ولا تقوم بقول غيره: «حدّثني عشرة كلهم ثقات»؟!!

الثالث: قوله: «بأن يقول [الخطيب]: إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول».

وإنما قال الخطيب: «قلت: كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يكذب من هو عنده صادق، ويحتجّ بما حكى عنه هذا الأصبهاني. وفي هذه

الحكاية نظر من جهته». وليس في العبارة كلمة «مجهول» ولا هي صريحة في معناها؛ إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف، ويحتمل أنه لم يعرفه، ولكن استدل بنكارة حكايته على ضعفه. ولا يلزم من [١٢٠/١] عدم معرفته له أن يجزم بأنه مجهول، فإن المتحري مثل الخطيب لا يطلق كلمة: «مجهول» إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره، وإذا لم ييأس فإنما يقول: «لا أعرفه». ومن لم يراع هذا وقع فيما وقع فيه الأستاذ في مواضع تقدمت أمثلة منها في «الطليعة» (ص ٨٦ - ٩٣) (١).

الرابع: قوله: «كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ». لا أضايق الأستاذ في إطلاقه أن هذا الرجل من شيوخ ابن حمشاذ، وإن لم يعرف لابن حمشاذ عنه إلا هذه الحكاية، إن صحَّ أن ابن حمشاذ حكاها؛ ولا في جزمه بذلك مع ما مرَّ في الأمر الثاني. وإنما النظر في جزمه بأن هذا الرجل من الثقات، فمن أين لك ذلك؟ أنقلًا؟ فلماذا لم يذكره؟ أم اجتهدًا؟ فما حجته؟ أم مجازفة؟ فالله حسيبه.

والذي يظهر - إن كان ابن حمشاذ حكى هذه الحكاية - أن الأصبهاني أصغر منه. فإن كان ابن حمشاذ - كما يأتي - يروي فيكثر عن عبد الله بن أحمد وعن الكندي، وسماعه منهما ببغداد كما هو ظاهر، فلو سمع الحكاية حين كان ببغداد أو قبل ذلك لكان الظاهر أن يستثبت عبد الله بن أحمد، ولو فعل لحكى ذلك مع الحكاية. فدل هذا على أنه إن كان حكاها

(١) (ص ٦٦ - ٧٢).

فإنما سمعها بعد ذلك، كأنَّ هذا الأصبهاني زعم له أنه دخل بغداد بعده،
وجرى له ما حكاه.

الخامس: قوله: «مترجم في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم» قد ذكرت هذا في
«الطليعة» (ص ٩٢ - ٩٣) ^(١) وقلت هناك: «كذا قال! وقد فتشت «تاريخ أبي
نعيم» فوجدت فيه ممن يقال له: (أحمد بن عبد الله) جماعة ليس في
ترجمة واحد منهم ما يُشعر بأنه هذا، وفوق ذلك فجميعهم غير مُوثَّقين». فتخامى الأستاذ في «الترحيب» التعرُّض لذلك الموضع البتة!

السادس: قوله: «وليس ابن حمشاذ ممن يروي عن المجاهيل ولا هو ممن
يعوّل على مَنْ لا يعوّل عليه».

إن أراد بالتعويل الاعتماد، فمن أين عرف أن ابن حمشاذ اعتمد على
تلك الحكاية؟ وها نحن نجده يروي عن عبد الله بن أحمد، وعن الكُدَيْمي.
فمن روايته عن عبد الله في «المستدرک» (ج ١ [١٢١/١] ص ٦٣ و ٣٠١،
و ٤٥٣)، و (ج ٢ ص ١٦٥)، و (ج ٣ ص ٢٦٩، و ٦١٢) وغيرها. ومن روايته
عن الكُدَيْمي في «المستدرک» (ج ١ ص ٦٨)، (ج ٣ ص ٥٥٦)، و (ج ٤
ص ١٣)، وغير ذلك.

وإن أراد بالتعويل مطلق الرواية، أي: أن ابن حَمْشاذ لا يروي إلا عن
ثقة، فمن أين عرف ذلك؟ وقد وجدنا ابن حمشاذ يروي عن جماعة ممن
يكذبهم الأستاذ ظلمًا، فمنهم أحمد بن علي الأَبَّار كما في «المستدرک»
(ج ١ ص ٣٣ و ٢٢٧). ومنهم محمد بن عثمان بن أبي شيبة كما في

(١) (ص ٧٢). ووقع في (ط): «مما يقال» والمثبت من «الطليعة» وهي بخط المؤلف.

«المستدرک» (ج ٣ ص ١٤٦ و ٣٩٥). وكذلك يروي عن جماعة تكلموا فيهم والعمل على التوثيق، كالحارث بن أبي أسامة، وإبراهيم بن ديزيل، والحسن بن علي المغمري. وعن جماعة متكلم فيهم، كالكديمي وقد مر، ومحمد بن منده الأصبهاني كما في «المستدرک» (ج ١ ص ٣٥٩) و (ج ٢ ص ٣١٥)، و (ج ٣ ص ١٠٧ و ٥٠٧)، و (ج ٤ ص ٥٩٣)، وقد كذبوا محمد بن منده هذا، راجع «لسان الميزان» (ج ٥ ص ٣٩٣)^(١)، وعلي بن صقر السكري كما في «المستدرک» (ج ١ ص ٢٤٠)، و راجع «لسان الميزان» (ج ٤ ص ٢٣٥)^(٢)، وعبد الله بن أيوب بن زاذان الضيرير كما في «المستدرک» (ج ١ ص ١٨٧)، و راجع «لسان الميزان» (ج ٣ ص ٢٦٢)^(٣)، وهناك: «قال الدارقطني: متروك». ولم يذكر في الترجمة ما يخالف ذلك، وإسحاق بن إبراهيم بن سنين كما في «المستدرک» (ج ٣ ص ٢١٠) و راجع «لسان الميزان» (ج ١ ص ٣٤٨)^(٤)، وجنيد بن حكيم الدقاق كما في «المستدرک» (ج ٣ ص ٦١)، ومحمد بن المغيرة السُّكَّري كما في «المستدرک» (ج ٢ ص ٥٣، ١٨٩، و ٣٣٠، و ٤٨٣، و ٥٤١)، و راجع «لسان الميزان» (ج ٥ ص ٣٨٦)^(٥).

ولعل ابن حمشاذ قد روى عن من هو أضعف من هؤلاء، فتجنب الحاكم

(١) (٥٢٦/٧).

(٢) (٥٥١/٥).

(٣) (٤٤٠/٤).

(٤) (٣٥/٢).

(٥) (٥١٤/٧).

الرواية عن ابن حمشاذ عنهم في «المستدرک علی الصحیحین». فابن حمشاذ کغالب محدّثي عصره، يروي عن الثقات وعن الضعفاء الأحاديث النبوية، فما بالك بالحکایات!

السابع قوله: «وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس، فليس ذلك بضائره».

الظاهر أنه يعني ابن حمشاذ، ولا أدري من أين أخذ أن الخطيب تجاهل ابن حمشاذ؟ إن كان أراد أن الخطيب تجاهل أن ابن حمشاذ لا يروي إلا عن ثقة، فقد علمت ما فيه. وإن كان [١٢٢/١] أراد أنه لم يورد له ترجمة في «التاريخ» فليس على شرطه، وإنما التزم أن يذكر من الغرباء من دخل بغداد وحدّث بها، ولا دليل على أن ابن حمشاذ حدّث ببغداد.

فليتدبر العاقل: هل يسوغ لعالم يصفه أصحابه - أو قل: يصف نفسه - بما في عنوان «التأنيب»: «الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة» أن يُقدّم على تكذيب عبد الله بن أحمد بن حنبل الإمام ابن الإمام في الحق حقًا، محتجًا في زعمه بهذه الحكاية؛ ثم يخلط هذا التخليط مع التخليط الأخرى مما ترى الكشف عن بعضه في «الطليعة»، وفي مواضع آخر في هذا الكتاب؟ أو أن يرمي مثل أبي بكر الخطيب فيما قاله في هذه الحكاية بأنه: «لحاجة في النفس»، ولا يلتفت إلى ما في نفسه!

٢٣- أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي (؟).

في «تاريخ بغداد» (٤٠٦/١٣ [٤٣١]): «...الأبّار حدثنا أحمد بن عبد الله العكي أبو عبد الرحمن - وسمعت منه بمرو - قال: حدثنا مصعب بن خارجة بن مصعب سمعت حمادًا...».

قال الأستاذ (ص ١٢٧): «أحمد بن عبد الله هو الفرياناني المروزي، قال أبو نعيم: مشهور بالوضع. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: يروي عن الفضيل وعبد الله بن المبارك وغيرهما المناكير. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس في حديثهم، وعن الأثبات ما لم يحدثوا به. وقال ابن السمعاني: وكان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وكان محمد بن علي الحافظ سيئ الرأي فيه». ثم قال: «الصواب: العتكي، كما في «أنساب ابن السمعاني»».

أقول: ذكره ابن السمعاني في (الفرياناني)^(١)، ووقع في النسخة: «العتكي الهاشمي»^(٢) كذا، والهاشمي لا يجتمع في حق النسب مع العتكي ولا مع العكي، وليس في «الميزان» ولا «اللسان»^(٣) أنه هاشمي ولا عتكي ولا عكي، وليس فيهما ولا في «الأنساب» أنه يروي عن مصعب بن خارجة ولا أنه يروي عنه^(٤) الأَبَّار؛ لكن لم أجد غيره يصلح أن يكون هو الواقع في السند، فالظاهر أنه هو. ومما قاله ابن السمعاني أن (فريانان) خربت قال: «وبقي قبر أبي عبد الرحمن بها يزوره الناس ويدورون حوله، زُرَّته غير مرة». قال: «وسئل أحمد بن سيَّار عنه، فقال: لا سبيل إليه».

وهذا يدل أن الرجل كان له شهرة وصيت في تلك الجهات، وقد روى

(١) «الأنساب»: (٩/٢٩٣).

(٢) في مطبوعة «الأنساب» قال محققه إنه لم يستطع قراءة هذه الكلمة فأسقطها من النص.

(٣) «الميزان»: (١/١٠٨)، و«اللسان»: (٤/١٩٦).

(٤) (ط): «عن» خطأ.

عنه الحسن بن سفيان وغيره كما في «الميزان»، وقال الذهبي: «وقد رأيت البخاري يروي عنه في كتاب «الضعفاء»».

أقول: في باب الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذي»^(١): «قال محمد بن إسماعيل [البخاري]: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه، لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيم، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً». والبخاري لم يدرك ابن أبي ليلى، فقله: «لا أروي عنه» أي: بواسطة. وقوله: «وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً» يتناول الرواية بواسطة وبلا واسطة، وإذا لم يرو عن من كان كذلك بواسطة فلأن لا يروي عنه بلا واسطة أولى؛ لأن المعروف عن أكثر المتحفظين أنهم إنما يتقون الرواية عن الضعفاء بلا واسطة، وكثيراً ما يروون عن متقدمي الضعفاء بواسطة.

وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم يرو عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيم. وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقاً في الأصل، فإن الكذاب لا يمكن أن يعرف صحيح حديثه.

فإن قيل: قد يُعرف بموافقة الثقات. قلت: قد لا يكون سَمْع، وإنما سرق من بعض أولئك الثقات. ولو اعتدَّ البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليلى ولم يقل فيه تلك الكلمة، فإن ابن أبي ليلى عند البخاري وغيره صدوق، وقد وافق الثقات في كثير من أحاديثه، ولكنه عند البخاري كثير الغلط بحيث لا يؤمن غلطه حتى فيما وافق عليه الثقات. وقريب منه من عُرف بقبول التلقين، فإنه قد يلقن من أحاديث شيوخه ما حدثوا به ولكنه لم

(١) عقب حديث (٣٦٤). وما بين المعكوفين بعده من المؤلف.

يسمعه منهم. وهكذا من يحدث على التوهم، فإنه قد يسمع من أقرانه عن شيوخه، ثم يتوهم أنه سمعها من شيوخه، فيرويها عنهم.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من شيوخه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما تحصل بأحد أمرين:

إما أن يكون الراوي ثقةً ثبتاً، فيُعرف صحيح حديثه بتحديثه. وإما أن يكون صدوقاً يغلط، ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى، كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطه خاصاً بجهة كيحيى بن عبد الله بن بكير روى عنه [١٢٤/١] البخاري، وقال في «التاريخ الصغير»^(١): «ما روى يحيى [بن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإنني أتقيه» ونحو ذلك.

فإن قيل: قضية الحكاية المذكورة أن يكون البخاري التزم أن لا يروي إلا ما هو عنده صحيح، فإنه إن كان يروي ما لا يرى صحته فأى فائدة في تركه الرواية عمن لا يدري صحيح حديثه من سقيمه؟ لكن كيف تصح هذه القضية مع أن في كتب البخاري غير «الصحيح» أحاديث غير صحيحة، وكثير منها يحكم هو نفسه بعدم صحتها؟

قلت: أما ما نبّه على عدم صحته، فالخطب فيه سهل. وذلك بأن يُحمّل كونه لا يروي ما لا يصح على الرواية بقصد التحديث أو الاحتجاج، فلا يشمل ذلك ما يذكره ليبين عدم صحته. ويبقى النظر فيما عدا ذلك، وقد

(١) لم أجده في المطبوع منه، وهو مطبوع باسم «الأوسط» على الصحيح. والنص في «تهذيب التهذيب»: (٢٣٨/١١) والمؤلف صادر عنه.

يقال: إنه إذا رأى أن الراوي لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه تركه البتة ليعرف الناس ضعفه مطلقاً، وإذا رأى أنه يمكن معرفة صحيح حديثه من سقيمه في باب دون باب ترك الرواية عنه في الباب الذي لا يعرف فيه كما في يحيى بن بكير. وأما غير ذلك فإنه يروي ما عَرَفَ صحته وما قاربه أو أشبهه مبيّناً الواقع بالقول أو الحال. والله أعلم.

والمقصود هنا أن رواية البخاري عن الفرياناني تدلّ أنه كان عنده صدوقاً في الأصل. وقد لقيه البخاري، فهو أعرف به ممن بعده. وقد تأيّد ذلك بأن الرجل كان مشهوراً في تلك الجهة بالخير والصلاح كما مرّ. وأن أحمد بن سيار على جلالته لما سئل عنه قال: «لا سبيل إليه»، كأنه يريد أنه لا ينبغي الكلام فيه بمدح لضعفه في الرواية، ولا قدح لصلاحه في نفسه؛ على أن أكثر الذين تكلموا فيه لم يرموه بتعمّد الكذب. فأما أبو نعيم فمتأخّر، وقد تتبعنا كلام من تقدمه فلم نجد فيه ما تحصّل به النسبة إلى الوضع فكيف الشهرة؟

هذا، والحكاية التي ذكرها الخطيب عن أحمد بن عبد الله ليست من طريق البخاري، وإنما هي من طريق الأَبَّار، والأَبَّار ناقل لا ناقد. ولكن الأستاذ لم يقنع بتوهين تلك الحكاية، بل قال: «ومن يعوّل على الوضع لا يكون إلا من طراز الأَبَّار المأجور». ولا يبعد أن يكون أراد التعريض بالبخاري، وما أوهن رأياً يضطرُّ الجدَل النّحرير في الدفاع عنه إلى الطعن في مثل البخاري!

[١٢٥/١] فأما الأَبَّار، فهو أحمد بن علي بن مسلم حافظ فاضل تأتي

ترجمته^(١). وقول الأستاذ: «المأجور» كلمة فاجرة مبنية على خيال كاذب، وسوء ظن صدّقه الأستاذ على عادته! حاصل ذلك الخيال: أن الأستاذ زعم أن الحافظ الفاضل دَعْلَج بن أحمد السَّجْزِي - وستأتي ترجمته^(٢) - كان يصل الأَبَارَ بالمال الوافر، فكان الأَبَارَ يجمع الروايات الموافقة لهوى دَعْلَج. وسيأتي في ترجمة الأَبَارَ ما يتضح به أنه ليس هناك أيّ دلالة على أن دَعْلَجًا وصل الأَبَارَ بفُلْس واحد. وهَبْ أنه ثبت أنه وصله بـمال كثير، فمثل ذلك لا يسوِّغ اتهام دينك الحافظين تهمة ما، فضلاً عن هذه التهمة الخبيثة. كيف وقد ثبتت عدالتهم وفضلهم، وكانا من أول عمرهما إلى آخره على مذهب واحد، وهو مذهب أهل الحديث المعروف؟

أفرايت إذا ثبت أن بعض تجّار الحنفية يصل الأستاذ، أيحلّ لمخالفتي الأستاذ أن يطلقوا عليه تلك الكلمة؟ هذا مع أن بين الرجلين بُعدَ المشرقين، وكذلك بين صنيعتهما. فالأَبَارَ لم يزد على رواية ما سمع، والأستاذ يتصرف التصرفات التي ترى الكشف عن بعضها في «الطليعة» وهذا الكتاب. وإنما يحق أن يسمّى مأجورًا مَنْ يأتي ما يرى أنه مخالف للدين والشرف والمروءة طمعًا في المال ونحوه. بلى، إن الأَبَارَ لمأجور أجراً عظيماً إن شاء الله تعالى على صدقه وحُسن قصده ونيل الكوثر من عرضه!

٢٤- أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود.

ذكر الأستاذ (ص ١٢٥) رواية للخطيب من طريق عبد الله بن محمد بن

(١) رقم (٢٧).

(٢) رقم (٩٠).

جعفر، وستأتي ترجمته^(١)، ثم قال: «وقد فعل مثل ذلك في أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي الذي كذبه هو...».

أقول: كذب الخطيب أحمد هذا، وروى في غير ترجمة أبي حنيفة من طريقه حكايتين غير منكرتين. ولا عيب في ذلك على الخطيب، فقد روى السفينان، وابن جريج، وابن المبارك وغيرهم من الأئمة عن الكلبي مع اشتهاره بالكذب، وفي ترجمته من «الميزان»^(٢): «يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل: فإنك تروي عنه، قال: أنا أعرف صدقه من كذبه».

٢٥- أحمد بن عبيد بن ناصح أبو عَصيدة النحوي.

في «تاريخ بغداد» (٣٧٣ / ١٣) [٣٧٨]: «أحمد بن عبيد ثنا طاهر بن محمد...».

قال الأستاذ (ص ٤٢): «فلم يكن بعمدة، كما ذكره [١٢٦ / ١] الذهبي في ترجمة عبد الملك الأصمعي من «الميزان». وقال الخطيب (٢ / ٢٦٠): «قال ابن عدي: يحدث بمناكير. وقال أبو أحمد [الحاكم الكبير]: لا يتابع في جُل حديثه».

أقول: لفظ ابن عدي على ما في «تهذيب التهذيب»^(٣): «حدّث عن الأصمعي ومحمد بن مصعب بمناكير». قال ابن حجر: «قال الحاكم

(١) رقم (١٣٠).

(٢) (٣ / ٥).

(٣) (١ / ٦٠). ونصه في «الكامل»: (١ / ١٨٨): «يحدّث عن الأصمعي ومحمد بن مصعب ما لا يحدّث به غيره».

أبو عبد الله: هو إمام في النحو، وقد سكت مشايخنا عن الرواية عنه، وقال ابن حبان في «الثقات»^(١): «ربما خالف». وقال ابن عدي: «هو عندي من أهل الصدق».

أقول: كأن ابن حبان وابن عدي رأيا أنه لا يتعمد الكذب، ولكن يخطئ ويهيم؛ مع احتمال أن يكون البلاء في كثير من مناكيره من محمد بن مصعب، فإنه ضعيف يروي المناكير، واتهمه بعضهم.

فأما الأصمعي فثقة. ويأتي إن شاء الله تعالى في ترجمته^(٢) ذكر الحديث الذي أورده الأزدي من طريق أحمد بن عبيد هذا عن الأصمعي، واستنكره هو وغيره، فأجاب الذهبي بأن أحمد بن عبيد ليس بعمدة. فأخذها الأستاذ هنا، وأعرض عنها عندما احتاج إلى الكلام في الأصمعي! والله المستعان.

٢٦- أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، مؤلف «تاريخ بغداد»^(٣).

قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٧): «كان أبو بكر الخطيب قديماً على مذهب أحمد بن حنبل، فمال عليه أصحابنا [الحنابلة] لما رأوا

(١) (٤٣/٨).

(٢) رقم (١٤٦).

(٣) اطلعت بعد كتابة هذه الترجمة وغيرها ببضع سنين على ترجمة للخطيب بقلم الدكتور يوسف العش، أجاد فيها، فاستفدت منها فائدتين سألحقهما في موضعهما وأنبه على ذلك. [المؤلف].

من ميله إلى المبتدعة وأذوه، فانتقل إلى مذهب الشافعي».

أقول: أقدم النظر في عقيدة الخطيب.

زعم بعضهم أنه كان يذهب إلى مذهب الأشعري، فردّ الذهبي ذلك بقوله: «قلت: مذهب الخطيب في الصفات أنها تُمرُّ كما جاءت، صرّح بذلك في تصانيفه»^(١). فاعترضه ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (ج ٣ ص ١٣)^(٢) بقوله: «قلت: هذا مذهب الأشعري... وللأشعري قول آخر بالتأويل».

أقول: الذي شهّره المتعمّقون عن الأشعري التأويل، وإن كان آخر مصنفاته «كتاب [١٢٧/١] الإبانة» أعلن فيه اعتماده مذهب الإمام أحمد وأهل الحديث. فالقائل: إن الخطيب كان يذهب إلى مذهب الأشعري أوّهم أنه كان من المتأولين، ولم يزد الذهبي على دفع هذا الإيهام ولكن ابن السبكي لغلوّه شديد العقوق لأستاذه الذهبي.

وقد نقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٣١٩)^(٣) فصلاً من كلام الخطيب في الاعتقاد^(٤) ينفي عنه التأويل والتعطيل. قال الخطيب: «أما الكلام في الصفات، فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف:

(١) الزاعم هو عبد العزيز الكتاني، ذكره الذهبي في «السير»: (٢٧٧/١٨) وتعبّنه بنحو ما ذكره المؤلف. والمؤلف ينقل من «طبقات الشافعية» للسبكي كما سيأتي.

(٢) (٣٣/٤).

(٣) (١١٤٣-١١٤٢/٣).

(٤) كلام الخطيب هذا محفوظ في بعض مجاميع الظاهرية. [ن].

إثباتها، وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية^(١) والتشبيه عنها. وقد نفاها قوم، فأبطلوا ما أثبتته الله. وحقَّقها قوم من المبتتين، فخرجوا بذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف. والفصل إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين...».

ويظهر أن ابن الجوزي أميل إلى المبتدعة من الخطيب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٦٨) (٢): «وأما الانتساب، فانتساب الأشعري وأصحابه إلى الإمام أحمد خصوصًا وسائر أئمة الحديث عمومًا ظاهر مشهور في كتبهم كلها. وما في كتب الأشعري مما يوجد مخالفًا للإمام أحمد وغيره من الأئمة، فيوجد في كلام كثير من المنتسبين إلى أحمد - كأبي الوفاء بن عقيل وأبي الفرج ابن الجوزي، وصدقة بن الحسين، وأمثالهم - ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من قول الأشعري وأئمة أصحابه».

وإذ قد بان أن عقيدة الخطيب كانت مبينة لعقائد المبتدعة، فلننظر في انتقاله عن مذهب أحمد في الفروع.

الظاهر أن معنى أنه كان على مذهب أحمد: أن والده وأهله كانوا على مذهب أحمد، وأنه هو انتقل إلى مذهب الشافعي في صغره زمان طلبه

(١) مراده كغيره: نفي الكيفية المدركة بالعقول كما جاء عن ربيعة الرأي ومالك وغيرهما: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول». وليس المراد نفي أن يكون في نفس الأمر كيفية، كيف وذلك من لوازم الوجود؟ [المؤلف].

(٢) (ص ٥١٧-٥١٨ ط المنهاج).

العلم. فما الباعث له على الانتقال؟ يقول ابن الجوزي: [١٢٨/١] إن ذلك لميل الحنابلة عليه وإيذائهم له. فلماذا آذوه؟ يقول ابن الجوزي: لما رأوا من ميله إلى المبتدعة. قد تقدم إثبات أن عقيدة الخطيب كانت مباينة لعقائد المبتدعة، وذلك ينفي أن يكون ميله إليهم رغبةً منه في بدعتهم أو موافقةً عليها، فما معنى الميل؟ وما الباعث عليه؟

كان الحنابلة في ذاك العصر ينفرون بحق من كل من يقال: إنه أشعري أو معتزلي، وينفرون عن الحنفية والمالكية والشافعية لشيوع البدعة فيهم. وكان كثير من الحنابلة يبالغون في النفرة ممن نفروا عنه، فلا يكادون يروون عنه إذا كان من أهل الرواية، ولا يأخذون عنه غير ذلك من العلوم؛ وإذا رأوا الطالب الحنبلي يتردد إلى حنفي أو مالكي أو شافعي سخطوا عليه. وقد ذكر ابن الجوزي نفسه في «المنتظم» (ج ٩ ص ٢١٣) عن أبي الوفاء بن عقيب الحنبلي قال: «وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علمًا نافعًا». وتقدم^(١) في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني ما لفظه: «قال إنسان: من أراد أن يحضر مجلس أبي نعيم فليفعل - وكان مهجورًا في ذلك الوقت بسبب المذهب، وكان بين الحنابلة والأشعرية تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقال وقيل وصداع - فقام إلى ذلك الرجل أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام، وكاد أن يُقتل». مع أن مجلس أبي نعيم إنما كان لسماع الحديث، لا للدعوة إلى الأشعرية.

وقد قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٧) في وصف

(١) (رقم ٢٢). والنص من «تذكرة الحفاظ» كما سبق.

الخطيب: «كان حريصًا على علم الحديث، وكان يمشي في الطريق وفي يده جزء يطالعه». وقال قبل ذلك بورقة: «أول ما سمع الحديث في سنة ٤٠٣ وهو ابن إحدى عشرة سنة... وأكثر من السماع من البغداديين، ورحل إلى البصرة، ثم إلى نيسابور، ثم إلى أصفهان، ودخل في طريقه همذان والجبال، ثم عاد إلى بغداد، وخرج إلى الشام وسمع بدمشق وصور، ووصل إلى مكة... وقرأ «صحيح البخاري» على كريمة... في خمسة أيام».

أقول: فحرصه على تحصيل العلم وولوعه به هو الذي كان يحمله على أن يقصد كلَّ من عُرف بالعلم مهما كان مذهبه وعقيدته، وكان الحنابلة إذ ذاك يخافون عليه بحق أن يقع في البدعة، وإذ كانت نهمته تضطره إلى الانطلاق في مخالفتهم، وغيرتهم تضطرهم إلى المبالغة في كفه = بلغ [١٢٩/١] الأمر إلى الإيذاء. وكان - وهو حنبلي - لا يرجو من غيرهم أن يعطف عليه، ويحميه، ويتنصر له؛ فاحتاج أن يتحوّل إلى مذهب الشافعي، ليحميه الشافعيون، ولا يعارضوه في الاختلاف إلى من شاء من أهل العلم مهما كان مذهبه وعقيدته؛ لأن الشافعية لم يكونوا يضيّقون في ذلك، مع أنهم إنما استفادوا الخطيب، فهم أشدّ مسامحةً له. وهذا، وإن نفعه من جهة الظفر بأنصار أقوىاء يتمكن في حمايتهم من طلب العلم كيف شاء، لكن من شأنه أن يزيد حنق الحنابلة عليه وغيظهم منه. وكانت بغداد مقرّ الحنابلة، وأكثر العامة معهم، والعامة كما لا يخفى إذا اتصل بهم السخط على رجل تسارعوا إلى إيذائه وبالغوا.

قال الكوثري في «التأنيب» (ص ١٢): «وفي «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي: وقال ابن طاهر: جاء جماعة من الحنابلة يوم الجمعة إلى حلقة الخطيب بجامع

المنصور، فناولوا حَدَّثًا صَبِيحَ الوجه دينارًا، وقالوا له: قَفْ بإزائه ساعة وناولْه هذه الرقعة. فناولَه الصَّبِيُّ وإذا فيها (ما ذكره السبط مما لا حاجة إلى ذكره هنا) ثم قال: وكانوا يعطون السَّقاء قطعة يوم الجمعة، فكان يقف من بعيد بإزائه، ويُمِيل رأس القربة، وبين يديه أجزاء، فيبتُلُّ الجميع، فتتلف الأجزاء. وكانوا يطَيِّنون عليه باب داره في الليل، فربما احتاج إلى الغسل لصلاة الفجر، فتفوته...».

قال الكوثري: «وفي ذلك عِبَرٌ من ناحية الخطيب وأحوال الحنابلة في آن واحد».

أقول: السبط ليس بعمدة، كما يأتي^(١)؛ وابن طاهر لم يدرك الخطيب، لكن ما تضمنته القصة من تتبُّع أولئك العامة للخطيب وإيذائه يوافق في الجملة ما تقدم عن ابن الجوزي. وكذلك يوافق ما في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٣١٨)^(٢) عن الحافظ المؤتمن الساجي: «تحاملت الحنابلة على الخطيب حتى مال إلى ما مال إليه».

وابن الجوزي نفسه يتألم آخر عمره من أصحابه الحنابلة حتى قال في «المنتظم» (ج ١٠ ص ٢٥٣) بعد أن ذكر تسليم المدرسة إليه وحضور الأكابر وإلقاءه الدرس: «وكان يومًا مشهودًا لم يُر مثله، ودخل على قلوب أهل المذهب غمٌ عظيم». وزاد سبطه في «المرآة» عنه: «لأنهم حسدوني». قال السبط: «وكان جدِّي يقول: والله لولا أحمد والوزير ابن هُبيرة لانتقلت عن المذهب، فإني لو كنت حنفياً أو شافعيًا لحملني القوم على رؤوسهم».

(١) (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) (٣/١١٤٢).

وليس السبط بعمدة، لكن عبارة «المنتظم» تُشعر بصحة الزيادة. هذا حال [١٣٠/١] ابن الجوزي في آخر عمره، فأما الخطيب فإنه كان انتقاله في حياته؛ ليتمكّن من طلب العلم، لا ليُحمل على الرؤوس. وكأنّ كلام ابن الجوزي هذا مما جرّأ السبط على الانتقال إلى مذهب أبي حنيفة تقرّباً إلى الملك عيسى بن أبي بكر الأيوبي. وقد دافع عنه صاحب «الذيل» على كتابه «المرآة» - كما في «لسان الميزان»^(١) - بقوله: «وعندي أنه لم ينتقل عن مذهبه إلا في الصورة الظاهرة». وهذا العذر يدفع احتمال أن يكون انتقل تديّناً، ويعيّن أنه إنما انتقل لأجل الدنيا.

فصل

قد علمت بعض ما كان يلقاه الخطيب من إيذاء العامة حتى في الجامع وقت إملاء الحديث، وفي بيته إذ كانوا يطيّنون عليه بابه، فيحولون بينه وبين شهود الجماعة. عاش الخطيب في هذا الوسط إلى أن ناهز الستين من عمره، وأولئك المؤذون يتعاقبونه نهاراً وليلاً يتمنّون أن يقفوا له على زلّة، أو يعثروا له على عثرة، فيشيّعوها ويذيعوها، ويدوّنوها خصومه في كتبهم وتواريخهم، لكنه لم يكن من ذلك شيء. أفليس في هذا الدلالة القاطعة على نزاهة الخطيب وطهارة سيرته؟

اللّهم إلا أن في «معجم الأدباء» لياقوت (ج ٤ ص ٢٩)^(٢) عن ابن السمعاني عن عبد العزيز النخشي أنه قال في «معجم شيوخه»: «ومنهم

(١) (٥٦٥/٨).

(٢) (٣٩٠-٣٩١).

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب... حافظ فِهم، ولكنه كان يُتهم بشرب الخمر. كنت كلما لقيتَه بدأني بالسلام، فلقيته في بعض الأيام، فلم يسلم عليّ، ولقيته شبه المتغير، فلما جاز عني لحقني بعض أصحابنا وقال لي: لقيتَ أبا بكر الخطيب سكران؟ فقلت له: قد لقيتُه متغيراً، واستنكرتُ حاله، ولم أعلم أنه سكران. ولعله قد تاب إن شاء الله تعالى». قال ابن السمعاني: «ولم يذكر عن^(١) الخطيب رحمه الله هذا إلا النخشي، مع أنني لحقتُ جماعة كثيرة من أصحابه».

أقول: النخشي لم يكن من أهل بغداد، وإنما دخلها في رحلته. وابن السمعاني نَحَلَ^(٢) بغداد [١٣١/١] نَحْلاً، وجمع تاريخاً لها، ولقي جماعة لا يُحصَوْنَ من موافقي الخطيب ومخالفيه وأصدقائه وأعدائه من المثبتين والمجازفين. ومعروف في العادة أنه لا يشرب المسكر فيتغير، ثم يخرج يجول في الشوارع إلا من صار شربُ المسكر عادةً له، لا يبالي أن يطلع عليها الناس، وإذا صار عادة استمرَّ زماناً. فلو كانت هذه حال الخطيب لَمَا خفيت على جميع أهل بغداد، وفيهم من أعداء الخطيب جماعة يراقبون حركاته وسكناته، ويطيّنون عليه باب داره بالليل، ويتعطّشون إلى أن يظفروا له بعثرة ليذيعوها، فيشتفوا بدلاً مما يسيئون به إلى أنفسهم وإلى من ينتسبون إليه أكثر من إساءتهم إلى الخطيب.

وفي ذلك مع ظاهر سياق عبارة النخشي أنه إنما أخذ التهمة من

(١) (ط): «من» ولعله كذلك في طبعة المؤلف، والتصحيح من الطبعة الجديدة.

(٢) (ط): «دخل» تحريف والسياق يقتضي ما أثبت.

القصة^(١) التي حكاها. وحاصلها: أنه كان يعرف من عادة الخطيب أنه إذا لقيه بدأه بالسلام، حتى لقيه مرة، فلم يبدأه بالسلام. والظاهر أن النخشي بدأه هو بالسلام، فردَّ عليه الخطيب، ولم ينبسط إليه؛ فإن النخشي من أهل العلم، فلم يكن لترك السلام معتذراً بأن الخطيب لم يبدأه، مع أن الظاهر أن النخشي أصغر من الخطيب وإن مات قبله، والسنة أن الأصغر أولى أن يتدبَّر بالسلام. ولو سلَّم على الخطيب فلم يردَّ عليه لحكى ذلك، فإنه أدلُّ على مقصوده، فاستنكر النخشي من الخطيب أنه لم يبدأه بالسلام، ولا انبسط إليه على عادته، فعَدَّ ذلك شبهةً تغيَّر، ومعلوم أن الإنسان قد يعرض له ما تضيق به نفسه من همٍّ أو غمٍّ، أو تفكير في حلٍّ لمشكل، أو تكدُّر خاطر من سماع مكروه، أو إيذاء مؤذٍ؛ فيقصر عما جرت به عادته من الانبساط وحسن الخلق.

والنخشي يقول: «لحقني بعض أصحابنا وقال لي: لقيت الخطيب سكران؟» أحسبه يعني بقوله: «أصحابنا» الحنابلة. فكأنه لقي الخطيب بعض العامة الذين يتعاقبون الخطيب ويؤذونه كما سلف، وكأنه آذى الخطيب وأسمعه المكروه، فأعرض الخطيب وتغافل متكدِّراً، وأسرع في المشي، فمرَّ بالنخشي - وهو حديث عهد بسماع المكروه من بعض أصحابه - فلم ينبسط إليه، وكذلك صنع باللاحق. فهذا هو شبه التغير الذي رآه النخشي، وهو السكر الذي أطلقه ذلك اللاحق^(٢). هذا كله دفع للاحتمال، فأما

(١) (ط): «الفقيه» تحريف.

(٢) هذا إذا كانت كلمتا «لقي» و«لحق» في عبارة النخشي على ظاهرهما، وإلا فيحتمل أن ذلك اللاحق هو المؤذي نفسه. [المؤلف].

الشبوت الشرعي فلا حظاً [١٣٢/١] لتلك الحكاية فيه بحال^(١).

فصل

بعد أن قضى الخطيب قريباً من ستين سنة على الحال التي تقدمت من الانهماك في العلم ليلاً ونهاراً، حتى كان يمشي في الطريق ويده جزء يطالعه، وفي تلك الصيانة والنزاهة التي أعجز بها أولئك المؤذين، فلم يعثروا له على عثرة = خرج من بغداد في أيام الفتن، وقصد دمشق وأقام بها. وكانت إذ ذاك تحت ولاية العبيديين الرافضة الباطنية، ولكن كانوا يتظاهرون بعدم التعرض لعلماء السنة، فاستمر الخطيب على أعماله العلمية إلى أن بلغ عمره خمساً وستين سنة. وحينئذ أمر أمير دمشق من جهة العبيديين الرافضة الباطنية بالقبض على الخطيب ونفيه عن دمشق. فأما مؤرخ دمشق الحافظ الشبث ابن عساكر فقال: «سعى بالخطيب حسين الدميني إلى أمير الجيوش، وقال: هو ناصبي يروي فضائل الصحابة والعباس في جامع دمشق».

فهذا سبب واضح لنفي الخطيب، فإن العبيديين رافضة باطنية يكفرون الصحابة والعباس، ويسرفون في بغضهم، ويرون في نشر فضائل الصحابة والعباس على رؤوس الأشهاد بجامع دمشق تحدياً لهم، وتنفيراً عنهم، ودعوة إلى الخروج عليهم، ودعاية لخصومهم بني العباس الذين كانوا ينازعونهم الخلافة ويقاتلونهم عليها.

وأما ابن طاهر - وما أدراك ما ابن طاهر - فحكى سبباً آخر، وقبل أن

(١) ولا حاجة بنا هنا إلى نحو ما يأتي في ترجمة الحسن بن [أحمد بن] إبراهيم رقم (٧٣). [المؤلف].

أشرحه أذكر شيئاً من حال ابن طاهر. يقول ابن الجوزي في ترجمة ابن طاهر من «المنتظم» (ج ٩ ص ١٧٨): «... فمن أثنى عليه فلاجل حفظه للحديث، وإلا فالجرح أولى به. ذكره أبو سعد ابن السمعاني وانتصر له بغير حجة بعد أن قال: سألت شيخنا إسماعيل بن أحمد الطلحي عن محمد بن طاهر، فأساء الثناء عليه، وكان سيئ الرأي فيه، وقال: سمعت أبا الفضل محمد بن ناصر يقول: محمد بن طاهر لا يُحتجُّ به، صَنَّفَ كتاباً في جواز النظر إلى المُرَدِّ، وأورد فيه حكاية عن يحيى [١٣٣/١] بن معين قال: رأيت جاريةً بمصر مليحةً صلى الله عليها، فقيل له: تصلي عليها؟ فقال صلى الله عليها وعلى كل مليح! ثم قال: كان يذهب مذهب الإباحة. قال ابن السمعاني: وذكره أبو عبد الله محمد بن الواحد الدقاق الحافظ، فأساء الثناء عليه جداً، ونسبه إلى أشياء. ثم انتصر له ابن السمعاني فقال: لعله قد تاب. فوا عجباً ممن سيرته (١) قبيحة فيترك الذمَّ لصاحبها لجواز أن يكون قد تاب! ما أبله هذا المنتصر!

ويدلُّ على صحة ما قاله ابن ناصر من أنه كان يذهب مذهب الإباحة: ما أنبأنا به أبو المعمر المبارك بن أحمد الأنصاري قال: أنشدنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي لنفسه:

دع التصوف والزهد الذي اشتغلتُ	به جوارحُ أقوام من الناسِ
وعُجَّ على دير داريا فإن به الرُّ	رُهبانَ ما بين قسَّيس وشَمَّاسِ
فاشربْ معتقةً من كفِّ كافرةٍ	تسقيك خمريْن من لحظ ومن كاسِ

(١) وقع في (ط) و«المنتظم»: «سيره»، فلعل الصواب ما أثبت. وفي العبارة خلل ما، فلعلَّ في الكلام سقطاً.

ثم استمع رنة الأوتار من رشاً مهفَهِفٍ لحظَه أمضَى من الماسِ»

وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣٧ / ٤) ^(١) وذَبَّ عنه. قال: «الرجل مسلم، معظمٌ للآثار، وإنما كان يرى إباحة السماع [يعني سماع الغناء والملاهي] لا الإباحة المطلقة... معلوم جواز النظر إلى المِلاح عند الظاهرية، فهو منهم». وذكر ثناء جماعة عليه، وله ترجمة في «لسان الميزان» ^(٢). والمقصود أن ابن طاهر كان له ولوع بالجمال وتعلُّق به وتسمُّح فيه، وإن لم يخرج به إن شاء الله تعالى إلى ما يوجب الفسق. وإنما ذكرته هنا، لأن له أثراً على حكايته الآتية، كما ستري.

في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٣١٨) ^(٣): «قال ابن طاهر في «المشور»: أخبرنا مكِّي الرملي [صوابه الرُميلي] قال: كان سبب خروج الخطيب من دمشق أنه كان يختلف إليه صبيٌّ مليح، فتكلَّم فيه الناس، وكان أمير البلد رافضياً متعصباً، فجعل ذلك سبباً للفتك بالخطيب، فأمر صاحب شرطته أن يأخذ الخطيب بالليل ويقتله، وكان سنّاً، فقصده تلك الليلة في جماعته، فأخذه، وقال له بما أمر به، ثم قال: لا أجد لك حيلةً إلا أنك تفرُّ منّا وتهجم دار الشريف ابن أبي الحسن العلوي... ففعل ذلك. فأرسل الأمير إلى الشريف أن يبعث به، فقال له: أيها [١٣٤ / ١] الأمير... ليس في قتله مصلحة... أرى أن تُخرجه من بلدك. فأمر بإخراجه، فذهب إلى صُور، وأقام بها مدة».

(١) (١٢٤٤ / ٤).

(٢) (٢١١ - ٢١٦).

(٣) (١١٤١ / ٣).

وذكر ياقوت في «معجم الأدباء» (ج ٤ ص ٣٤)^(١) عن ابن طاهر نحو ذلك وفيه: «... كان يختلف إليه صبيّ مليح الوجه - قد سمّاه مكّي، وأنا نكبتُ عن ذكره -».

أقول: قد عرفت ابن طاهر. فأما مكّي الرميلي الذي حكى ابن طاهر القصة عنه، فحافظ فاضل شافعي كالخطيب، ومن تلامذة الخطيب المعظمين له. ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ٢٢)^(٢)، و«الطبقات الشافعية» (ج ٤ ص ٢٠)^(٣). وذكروا أنه سمع من الخطيب بصُور، ثم سمع منه ببغداد كما يعلم من «ترجمة الخطيب»، وكان مبجلًا للخطيب. روى ابن عساكر عنه أنه رأى في المنام لما كانوا يقرؤون على الخطيب «تاريخه» ببغداد أنه حضر مجلس الخطيب لقراءة التاريخ على العادة، فرأى رجلًا لم يعرفه، فسأل عنه، ف قيل له: هذا رسول الله ﷺ جاء لسمع «التاريخ». انظر الرؤيا مبسوطة في «طبقات الشافعية» (ج ٣ ص ١٥)^(٤) وذكرها الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٣٢١)^(٥) قال: «قال غيث الأرمنازي: قال مكّي الرُميلي: كنت ببغداد نائمًا في ليلة ثاني عشر في ربيع الأول سنة ثلاث وستين، فرأيت كأننا عند الخطيب لقراءة «تاريخه» على العادة...».

(١) (٣٩٣/١).

(٢) (١٢٢٩/٤).

(٣) (٣٣٢/٥).

(٤) (٣٦/٤).

(٥) (١١٤٥/٣).

ويؤخذ مما تقدّم أن الرّميلي لم يلق الخطيب إلا بعد خروج الخطيب من دمشق، فلم يحضر الرّميلي ذلك الخروج، فهل أخبره الخطيب بسبب إخراجه؟

قد عرفنا الخطيب، وعرفنا الرّميلي، وعرفنا ابن طاهر؛ فما الذي يُتوقع من الخطيب بعد شيخوخته؟ وما الذي يتوقع أن يخبر به عما جرى له؟ وما الذي يتوقع أن يخبر به الرّميلي عن أستاذه المبجل؟ وما الذي يتوقع من ابن طاهر؟

أما السؤال الأول: فالعادة قاضية أن العالم الفاضل المستغرق في العلم، الذي قضى عامة عمره في صيانة ونزاهة، يمتنع أن يعرض له بعد شيخوخته داء العلاقة بالصبيان.

وأما الثاني: فمن عرف الخطيب ونزاهته وصيافته وعقله وتحفّظه، علم امتناع أن يخبر في شيخوخته بما يشينه شيئاً مُزرياً.

[١/١٣٥] وأما الثالث: فيبعد جداً أن يحكي الرّميلي ما يشين أستاذه الذي يبيّله ذاك التبجيل.

وأما الرابع: فقد طهر الله ابن طاهر من اختلاق الكذب، ولكن لا مانع أن يسمع حكاية لها علاقة ما بالجمال الذي كان مولعاً به متسمّحاً في شأنه، فتصطبغ في نفسه صبغة تناسب هواه، فيحكيها بتلك الصبغة على وجه الرواية بالمعنى. فعسى أن يكون بعض أعداء الخطيب في دمشق لما سعوا به إلى ذاك الأمير الرافضي - على ما تقدّم عن ابن عساكر - توقّف؛ لأن أكثر أهل الشام أهل سنة، ويخشى أن يعلموا أنه تعرّض للخطيب لأجل

المذهب، ففكر أولئك السُّعاة في حيلة، فرأوا في طلبه العلم الذين كانوا يختلفون إلى الخطيب فتى صبيحًا، فتكلموا بين الناس بأن في اختلاف مثله إلى الخطيب ريبة، وربما اختلقوا ما يوقع الريبة عند بعض الناس، ثم قالوا للأمير: تأخذ الخطيب على أنك إنما أخذته بهذه التهمة التي قد تحدث بها الناس.

فإذا كانت الواقعة هكذا فهي معقولة، فقد يقع مثلها لأفضل الناس، ويُخبر بوقوعها له أعقلُ الناس وأحزمُهم إذا كان يعلم أن معرفتهم بحاله تحجزهم عن أن يتخَرَّصوا منها ما يكره، ويحكي وقوعها لأستاذه أبرَّ الناس وأوفاهم، لكن ابن طاهر لما سمعها اضطبغت في فهمه ثم في حفظه ثم في عبارته بميله وهواه ورأيه الذي أَلَّف فيه. ويؤيد هذا أن الرميلى لما حكى القصة سمَّى ذاك الفتى ولم ير في ذكر اسمه غضاضةً عليه، فلما حكاها ابن طاهر لم يسمِّه، بل قال: «قد سماه مكى وأنا نكبتُ عن ذكره»؛ لأن لونها عند ابن طاهر غير لونها عند مكى. ولم يحتج ابن طاهر إلى تسميته كما احتاج إلى ذكر وقوع القصة للخطيب لتكون شاهدًا لابن طاهر على ما يميل إليه، كما استشهد بما حكاها عن ابن معين من قصة الجارية.

فتدبَّر ما تقدَّم، ثم استمع لسبط ابن الجوزي وتصرُّفه! قال الذهبي في «الميزان»^(١): «يوسف بن قزُغلي»^(٢) الواعظ المؤرِّخ شمس الدين

(١) (١٤٥/٦).

(٢) (ط): «فرغلي» تصحيف، انظر في ضبطه «الأعلام»: (٢٤٦/٨) للزركلي، وحاشية الجواهر المضية (٢/٤٤١)، وترجمته فيها: «٦٣٣ - ٦٣٥». وقرُّغلي لفظ تركي معناه «ابن البنت».

أبو المظفر سبط ابن الجوزي. روى عن جده وطائفة، وألف «مرآة الزمان» فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله بل يَجْنَفُ ويجازف. ثم إنه ترفّض وله في ذلك مؤلف... قال الشيخ محيي الدين....: لما بلغ جدّي موتُ سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله! كان رافضيًّا. قلت: كان بارعًا في الوعظ ومدرسًا للحنفية.

[١٣٦/١] أقول: قد تقدم أنه كان حنبليًّا، ثم تحنّف في الصورة الظاهرة على ما قاله مذيّل «مرآته»^(١)؛ لأجل الحظوة عند الملك عيسى بن أبي بكر بن أيوب، الذي يلقبه الكوثري: «عالم الملوك الملك المعظم». فإن هذا الملك كان أهله شافعية، فتحنّف وتعصّب. قال فيه المُلّا عليّ القاري الحنفي - كما في «الفوائد البهية في مناقب الحنفية» (ص ١٥٢) -: «كان متغاليًّا في التعصّب لمذهب أبي حنيفة. قال له والده يومًا: كيف اخترت مذهب أبي حنيفة، وأهلك كلهم شافعية؟ فقال: أترغبون عن أن يكون فيكم رجل واحد مسلم!».

وهذا الملك قد أثنى عليه خليله السَّبُط في «المرآة»، ومع ذلك ذكره في مواضع متفرقة بفظائع. وقد سبق له ذكر في ترجمة أحمد بن الحسن بن خيرون^(٢)، وذكرتُ المانع من تتبّع هفواته.

فأما السَّبُط، فقد مرَّ عن الذهبي ما علمت، ومَن طالع «المرآة» علم

(١) يعني الياضي في «ذيل مرآة الزمان»: (١/ ٣٩ - ٤٣).

(٢) رقم (١٥).

صدق الذهبي فيما يتعلق بالحكايات المنكرة، والمجازفات ولا سيما فيما فيه مدح لنفسه. ويظهر من «المرآة» ما يوافق قول صاحب «الذيل عليها» أنه إنما تحنّف في الصورة الظاهرة. وكذلك لا يظهر منها أنه رافضي، فكأنه إنما ألّف كتابه في الترفّض تقرّباً إلى بعض الرافضة من أصحاب الدنيا. فهذا المجازف اتصل بالملك عيسى، وقد عرفت بعض حاله في التعصّب، فتحنّف السبّط إرضاءً له، وألّف كلّ منهما ردّاً على الخطيب، كما مرّ في ترجمة أحمد بن الحسن بن خيرون. وحاول السبّط التقرّب إلى عيسى بدم الخطيب، وذكر حكاية ابن طاهر، فزاد فيها.

قال الأستاذ (ص ١٢): «قال سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: قال محمد بن طاهر المقدسي: لما هرب الخطيب من بغداد عند دخول البساسيري إليها قدم دمشق، فصحبه حدّث صبيحُ الوجه كان يختلف إليه، فتكلم الناس فيه وأكثروا، حتى بلغ والي المدينة - وكان من قبل المصريين شيعياً - فأمر صاحب الشرطة بالقبض على الخطيب وقتله، وكان صاحب الشرطة سُنّيّاً فهجم عليه، فرأى الصبي عنده، وهما في خلوة، فقال للخطيب: قد أمر الوالي بقتلك، وقد رحمتك... فأخرجوه فمضى إلى صُور، واشتد غرامه بذلك الصبي، فقال فيه الأشعار فمن شعره...».

فيقال لهذا الجانف المجازف: توفي ابن طاهر قبل أن يولد جدّك، فمن أين لك هذه الحكاية عنه على هذا اللون؟ قد حكاها غيرك عن ابن طاهر، حتى ياقوت مع شدة غرامه بالحكايات [١٣٧/١] الفاجرة حتى في ترجمة الكسائي، فلم يذكروا فيها ما ذكرت. بل نقلها خليلُك الملك عيسى في «رده على الخطيب» (ص ٢٧٧) من خط ابن طاهر - كما قال - ولم يذكر هذه

الزيادة ولا ما يشير إليها. استفدتُ هذه من ترجمة الخطيب للدكتور يوسف العُش^(١).

وكانت القصة وابن طاهر في سنّ تسع سنين، ولم يكن بدمشق، فممنّ سمع الحكاية؟ لم يسمعها على هذا الوجه من مكّي الرميلى، فإنه حكى ما سمعه من مكّي على غير هذا، وقد تقدم حال مكّي بما يُعلم أنه يمتنع أن يحكيها على هذا الوجه أو ما يقرب منه، مع أن مكّيًا لم يشهد القصة، فممن سمعها؟ وفي أقل من هذا ما يتضح به نكارة القصة على هذا الوجه وبطلانها. ولو كان السبط ثقة لا تجرّ الحملُ على ابن طاهر وتثبت مجازفته، لكن حال السبط كما علمت، وقد حكاها غيره عن ابن طاهر على وجه يُغتفر في الجملة، فالحملُ على السبط.

أما الأشعار المنسوبة إلى الخطيب، فلا أدري ما يصح منها. وما وُجد منها بخطه قد يكون لغيره، وما عسى أن يكون له فذاك على عادة العلماء الذين أخذوا بحظّ من الأدب؛ يقول أحدهم الأبيات على طراز ما عُرف من شعراء زمانه، كما ينقل عن ابن سريج وغيره.

وما في «معجم الأدباء»^(٢) عن أبي العز ابن كادش لا يُعبأ به. ترجمة ابن كادش في «لسان الميزان» (ج ١ ص ٢١٨)^(٣) وفيها عن ابن النجار: «كان مخلطًا كذابًا لا يُحتجُّ بمثله». وتكلم فيه ابن ناصر وغيره. وذكر ابن

(١) انظر ترجمته في «الأعلام»: (٢٣٠ - ٢٣١)، وقال: إن الفصح في (العش) ضمّ العين لكن الدارج كسرهما.

(٢) (١/ ٣٩٤) وهي أبيات من الشعر نقلها عن الخطيب.

(٣) (١/ ٥٣٢).

عساكر أن ابن كادش أخبره أنه وضع حديثاً في فضل أبي بكر وتبجح بذلك قائلاً: «بالله أليس فعلت جيداً؟».

فقد اتضح بحمد الله عز وجل سلامة الخطيب في عقيدته، ونزاهته في سيرته، وأن ما ظُنَّ غمزاً في سيرته - مع وضوح أنه ليس مما يُعتدُّ به شرعاً - ليس مما يسوغ احتمالاه تخرُّصاً، بل تقضي القرائن وشواهد الأحوال وقضايا العادات ببطلانه.

ومن المضحك المبكي صنيع الأستاذ الكوثري يقول (ص ١٠) في الخطيب: «على سوء سلوك يُنسب إليه، ويجعله في عداد أمثال أبي نواس في هُجر القول وسوء الفعل». ويقول (ص ٥١): «إذاً فماذا يكون حاله حينما اقترف ذلك الذنب في دمشق»، ويورد عن سبط ابن الجوزي القصة محتجاً بها. وفي مقابل ذلك يرى كلام الأئمة في الحسن بن زياد اللؤلؤي الذي كذَّبه [١٣٨/١] ابن معين وابن ثُمير وأبو داود وأبو ثور ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب جَزَرَة: «ليس بشيء، لا هو محمود عند أصحابنا ولا عند أصحابهم، يُتهم بداء سوء، وليس في الحديث بشيء». وفي «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٢٠٩) (١): «قال أبو داود عن الحسن بن علي الحُلواني: رأيت اللؤلؤي قَبْلَ غلاماً وهو ساجد،... وقال أحمد بن سليمان الرُّهاوي: «رأيت يوماً في الصلاة، وغلام أمرد إلى جانبه في الصف، فلما سجد مدَّ يده إلى خدِّ الغلام فقرَّصه». وصالح والحُلواني والرُّهاوي كلهم من الحفاظ الثقات الأثبت = فيضجُّ الأستاذ من هذا ويعجُّ،

(١) (٤٩/٣).

ويقول (ص ١٨٨): «والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا فيما لا يتصور قيام الحجة فيه، مع علمهم بحكم الله في القَذْفَة؛ ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل».

يقول هذا، ثم يرمي الخطيب بما رماه، ويصرِّح أو يكاد، مع أن القصة - ولو كما حكاها سبط ابن الجوزي - ليس فيها ما هو ظاهر في التقبيل، فضلاً عن غيره، ومع علمه بحال سبط ابن الجوزي وحال ابن طاهر، وأن السبط لم يدرك ابن طاهر ولم يذكر سنده إليه، وأن ابن طاهر لم يدرك القصة، ولا ذكر في رواية السبط مَنْ أخبره بها، وأن الرميلى الذي ذكر ابن طاهر القصة عنه على الوجه المذكور في «تذكرة الحفاظ» لم يشهد القصة، ولم يذكر عمن أخذها، ومع طعن الأستاذ في الرميلى إذ قال (ص ١٢١): «تجد بينهم من يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضر مجلس إلقاء الخطيب لتاريخه.... ولا يكون منشأ ذلك إلا رقة الدين والنفاق الكمين»!

فليتدبر القارئ: أيهما أولى بأن يكون قذفاً شرعياً، أكلمات الأستاذ بانياً على ما ليس بشيء، أم قول صالح بن محمد الحافظ المبني على ما سمعه من الناس من اتهامهم اللؤلؤي: «يتهم بداء سوء»، وإخبار الحافظين الآخرين بما شاهداه من اللؤلؤي في حال سجوده من التقبيل وقرص الخد! وأيهما أولى بأن يكون استهانة بأمر القذف الشنيع فيما لا يتصور قيام الحجة فيه مع العلم بحكم الله في القَذْفَة! وأيهما أولى وأحق بأن يقال فيه: «لا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل»!

وكذلك الرميلى الحافظ الفاضل ليس يترتب على صدقه فيما حكى ما تقوم به حجة [١٣٩/١] شرعية على أن «تاريخ الخطيب» كله حق، فأَيُّ حجة

أو شبهة تُبعد أن يكون صادقاً فيما حكى؟ فَمَنْ الأولى برقة الدين والنفاق
الكمين!

فصل

قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٦) بعد أن عدّد جملة من مصنفات الخطيب: «فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته. ومَن نظر فيها عرف قدرَ الرجل وما هُيئَ له مما لم يتهاً لمن كان أحفظ منه كالدارقطني وغيره. وقد روي لنا عن أبي الحسين ابن الطيوري أنه قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصُّوري ابتداءً بها». قال ابن الجوزي: «وقد يضع الإنسان طريقاً فيُسلِّك، وما قصّر الخطيب على كل حال».

أقول: لم يسمَّ ابن الجوزي من حكى له ذاك القول عن ابن الطيوري. وابن الطيوري هذا هو المبارك بن عبد الجبار، وثقه جماعة، وكذّبه المؤتمن الساجي الحافظ. والصُّوري هو محمد بن عبد الله الساحلي، ترجمته في «التذكرة» (ج ٣ ص ٢٩٣)^(١)، وفيها: أن مولده سنة ست أو سبع بعد السبعين وثلاثمائة، ووفاته سنة ٤٤١، فهو أكبر من الخطيب بنحو خمس عشرة سنة. ومع حفظه ففي «التذكرة» (ج ٣ ص ٢٩٨)^(٢) في ترجمة أبي نصر السَّجْزي المتوفى سنة ٤٤٤: «قال ابن طاهر: سألت الحافظ أبا إسحاق الحبَّال عن أبي نصر السَّجْزي والصُّوري: أيهما أحفظ؟ فقال: كان السَّجْزي

(١) (١١١٤/٣).

(٢) (١١١٩/٣).

أحفظ من خمسين مثل الصوري». وفي «التذكرة» (ج ٣ ص ٣١٤)^(١): «قال ابن ماکولا: کان أبو بکر الخطیب آخر الأعیان ممن شاهدناه معرفةً وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتفنتاً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه. ثم قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي، ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً». وقد علمت أن الصوري توفي سنة ٤٤١ أي: قبل وفاة الخطيب باثنتين وعشرين سنة، وفاة السجزي سنة ٤٤٤، وابن طاهر لقي الحبال سنة ٤٧٠ كما في «التذكرة» (ج ٣ ص ٣٦٣)^(٢). فتفضل الحبال بين السجزي والصوري كان بعد موتهما، فهو بحسب ما انتهى إليه أمرهما. وأما تفضيل الصوري [١٤٠/١] بين الخطيب والسجزي ففي حياتهما، لكن أحدهما وهو السجزي كان في أواخر عمره، والآخر وهو الخطيب في وسط عمره؛ لأن الصوري مات سنة ٤٤١ كما مر، فالسؤال منه وجوابه يكون قبل ذلك. فإذا فرضنا أنه قبل ذلك بشهر مثلاً، حيث كان سن السائل وهو ابن ماکولا نحو عشرين سنة فإن مولده ٤٢٢، كان قبل وفاة السجزي بنحو ثلاث سنين، وقبل وفاة الخطيب بنحو اثنتين وعشرين سنة.

فيخرج مما تقدم أن الخطيب – باعتراف الصوري – كان قبل موته باثنتين وعشرين سنة بحيث يفضل تفضيلاً بيناً على من هو بحكم الحبال

(١) (١١٣٧/٣). ووقع في (ط): (ج ١) خطأ.

(٢) (١١٩٤/٣).

أحفظ من خمسين مثل الصُّوري، فما عسى أن يكون بلغ بعد ذلك؟

وإذا كانت النسبة بينهما هي هذه، فما معنى ما حكى عن ابن الطيوري؟ هل معناه أن الصوري ابتداءً في أكثر الكتب التي تُنسب إلى الخطيب ولم يُتم شيئاً منها؟ يقول ابن السمعاني: إن مؤلفات الخطيب ستة وخمسون مصنفاً. فهل ابتداء الصوري في عمل ثلاثين مصنفاً أو نحوها ولم يتم شيئاً منها؟ فإن كان أتم شيئاً منها أو قارب، أو على الأقل كتب منه كراسة مثلاً، فقد كان ابن الطيوري من أخصّ الناس بالصوري - كما يؤخذ من «لسان الميزان» (ج ٥ ص ١٠) (١) - أفلم يكن عنده شيء من ابتداءات الصوري، فيُبرزه للناس تصديقاً لقوله؟

ولعل أصل الحكاية على ما يؤخذ من «معجم الأدباء» (٢): أن الكتب التي كانت في ملك الصوري صار جملةً منها بعد موته إلى الخطيب، فاستفاد منها الخطيب. لكن قد علمنا أن الخطيب لا يكاد يورد شيئاً إلا بأسانيد المعروفة، ومن تدبر مؤلفاته علم أنها من مشكاة واحدة أوائلها وأواخرها (٣).

هذا، وفي رواية عن ابن الطيوري أن الصوري كان ترك كتبه عند أخت له بصور، وأن الخطيب أخذها عند خروجه إلى الشام (كأنه يعني: عند

(١) (٤٥٣/٦).

(٢) (٣٨٧-٣٨٨).

(٣) وعلق الذهبي على الخبر بقوله: «ما الخطيبُ بمفتقرٍ إلى الصوري، هو أحفظ وأوسع رحلة وحديثاً ومعرفة». «السير»: (٢٢٨/١٦).

دخوله صور، وذلك بعد إقامته بدمشق).

واحتج الدكتور^(١) بهذا على بطلان زعم ابن الطيوري من أصله، لأن أكثر كتب الخطيب ثبت تأليفه لها قبل خروجه إلى الشام - وذكر دليل ذلك -، وبأن الصوري أقام^(٢) ببغداد نيفاً وعشرين سنة وبها مات، فكيف يُعقل أن لا يطلب كتباً تركها عند أخته!

[١٤١/١] فصل

قال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٦٧) بعد أن ذكر ميل الحنابلة على الخطيب حتى انتقل عن مذهبهم ما لفظه: «وتعصّب في تصانيفه عليهم، فرمز إلى ذمّهم، وصرّح بقدر ما أمكنه. فقال في ترجمة أحمد بن حنبل: «سيد المحدثين»، وفي ترجمة الشافعي: «تاج الفقهاء»، فلم يذكر أحمد بالفقه. وقال في ترجمة حسين الكرابيسي أنه قال عن أحمد: أيّ شيء نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: لفظنا بالقرآن مخلوق، قال: بدعة. وإن قلنا: غير مخلوق، قال: بدعة. وله دسائس في ذمّهم، من ذلك: أنه ذكر مهناً بن يحيى... ومال الخطيب على أبي الحسن [عبد العزيز بن الحارث] التميمي... ومال الخطيب على أبي [عبد الله] عبيد الله بن [محمد بن] بطة... ومال الخطيب على أبي علي [الحسن بن علي] ابن المذهب. وكان في الخطيب شيئان: أحدهما: الجري على عادة عوامّ المحدثين في الجرح والتعديل، فإنهم يجرحون بما ليس بجرح؛ وذلك لقلّة فهمهم. والثاني:

(١) يعني يوسف العش في كتابه عن الخطيب، وسبقت إشارة المؤلف إليه.

(٢) (ط): «إمام» تحريف.

التعصب على مذهب أحمد وأصحابه...».

أقول: رحمك الله يا أبا الفرج! لا أدري، أجاوزت الحدَّ في غبطة الخطيب على مصنفاته التي أنت عيال عليها - كما يظهر من مقابلة كتبك بكتبه - فدعتك نفسك إلى التشعُّث منه والتجني عليه؟ أم أردت التقرب إلى أصحابك الذين دخل في قلوبهم من يومك المشهود الذي لم يُر مثله غمٌ عظيم؟ أم كنت أنت المتصف بما ترمي به المحدثين من قلة الفهم؟

أما ما قاله الخطيب في ترجمتي أحمد والشافعي، فلفظه في المطبوع (ج ٤ ص ٤١٢) في ترجمة أحمد: «... إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة...». وفي آخر الترجمة (ج ٤ ص ٤٢٣): «قد ذكرنا مناقب أبي عبد الله أحمد بن حنبل مستقصاة في كتاب أوردناه لها، فلذلك اقتصرنا في هذا الكتاب على ما أوردناه منها». وعبارته في ترجمة الشافعي (ج ٢ ص ٥٦): «... زين الفقهاء، وتاج العلماء...».

فعلى هذا للشافعية أن يعاتبوا الخطيب قائلين: لم تذكر الشافعي بالحديث، فإن كنت لا تراه مُحَدِّثًا فقد سلبته أعظم الفضائل، ولزم [١٤٢/١] من ذلك سلُّبه الفقه والعلم الذي يعتدُّ به، وإن كنت تراه مُحَدِّثًا فقد جعلت أحمد إمامًا له أو سيِّدًا للمحدثين مطلقًا، فشمِل ذلك الفقهاء منهم، فلزم أن يكون إمام الفقهاء أو سيِّدَهم مطلقًا. ومع ذلك لم تذكر الشافعي بنصرة الدين، ولا النضال عن السنة، فأما قولك: «زين الفقهاء وتاج العلماء» فلا يدفع ما تقدم، لأن المترين أفضل من الزينة، ولا بس التاج أفضل من التاج.

والصواب: أن المناقشة في مثل هذا ليست من دأب المحصِّلين، وإنما

الحاصل أن المترجم يتحرّى في صدر الترجمة أشهر الصفات. فأحمدُ
لِتُبَحِّره في معرفة الحديث وتجرّده لنصر السنة كان أشهر بذلك منه بالفقه،
والشافعي لِتَجَرُّده للفقه كان أشهر به.

وأما قضية الكرايسي، فإن الخطيب روى بسنده في ترجمته (ج ٨
ص ٦٤) عن يحيى بن معين أنه: «قيل له: إن حسيناً الكرايسي يتكلم في
أحمد بن حنبل. قال: ما أحوجه أن يُضْرَب». وروى عن يحيى أيضاً أنه قال:
«ومَنْ حسين الكرايسي لعنه الله...»، ثم ذكر القصة التي فيها تلك الكلمة، ثم
ذكر روايات عن أحمد في تبديع الكرايسي والتحذير منه. ثم ذكر قصةً فيها
غُضُّ الكرايسي من فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأن رجلاً رأى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكذب الكرايسي.

فالخطيب ذكر تلك الكلمة لفائدتين: الأولى: تفسير ما تقدّم إجماله من
أن الكرايسي كان يتكلم في أحمد، ليتبين أنه كلام فارغ. الثانية: زيادة
التشنيع على الكرايسي. فمن توهم أن الخطيب حاول انتقاص أحمد فهو
كمن يتوهم أن ذكره القصة التي فيها غُضُّ الكرايسي من فضل علي بن أبي
طالب محاولةً من الخطيب لانتقاص علي! وابنُ الجوزي يرمي الخطيب
وعامة المحدثين بقلة الفهم، وهذه حاله!

وأما ما زعمه ابن الجوزي من ميل الخطيب على مُهَنَّا والجماعة الذين
سماهم، فقد أفردت لكل منهم ترجمة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى،
وتتضح براءة الخطيب مما تخيله ابن الجوزي.

وقد وثّق الخطيبُ جمعًا كثيرًا بل جمعًا غفيرًا من الحنابلة، وأطاب

الثناء عليهم. فإن ساغ أن يُرمى بالتعصب على الحنابلة لذكره القدح في أفرادٍ منهم، فليُسْغ رميُه بالتعصب لهم لتوثيقه أضعاف أضعاف أولئك، وليُسْغ رميُه بالتعصب على الشافعية لذكره القدح في كثير منهم. وقد [١٤٣/١] مرَّ قريبًا ما ذكره في الكرايسي، وهكذا حال بقية المذاهب. فهل يسوغ أن يقال: إن الخطيب كان يتعصب لأهل مذهب وعليهم؟ فإن قيل: بل ينظر في كلامه. قلت: فستراه في التراجم.

فصل

قال ابن الجوزي^(١): «وقد ذكر في «كتاب الجهر» أحاديث يعلم أنها لا تصح، وفي «كتاب القنوت» أيضًا. وذكر في مسألة صوم يوم الغيم حديثًا يدري أنه موضوع، فاحتجَّ به ولم يذكر عليه شيئًا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من روى حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).

وذكر الكوثري في «التأنيب» (ص ١٠) عبارات أخرى لابن الجوزي تشتمل على زيادة، فذكر مما أخرجه الخطيب في «كتاب الجهر بالبسملة»: «مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان، وقد أجمعوا على ترك حديثه، قال مالك: كان كذابًا. ومثل حديث حفص بن سليمان، قال أحمد: هو متروك

(١) في كتاب «المنتظم»: (٨/٢٦٨ - ٢٦٩)، وكذلك في «التحقيق»: (١/٤٦٤)، (٧٧/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٩٩).

الحديث». ومما يتعلق بـ«كتاب القنوت»: «ما أخرجه عن دينار بن عبد الله عن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات. قال: وسكوته عن القدح في هذا الحديث واحتجاجه به وقاحة عظيمة، وعصبية باردة، وقلة دين؛ لأنه يعلم أنه باطل، قال ابن حبان: دينار يروي عن أنس آثاراً موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

أقول: الجواب من أوجه:

الأول: أن الخطيب إن كان قصّد بجَمْع تلك الرسائل جمع ما ورد في الباب فلا احتجاج. وإن كان قصد الاحتجاج، فبمجموع ما أورده، لا بكل حديث على حدة.

الثاني: أننا عرفنا من ابن الجوزي تسرّعه في الحكم بالوضع والبطلان، وترى إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث «الموضوع»^(١).

الثالث: أن من جملة ما أورده في «الموضوعات» وحدها أكثر من ثلاثين حديثاً رواها [١/١٤٤] الإمام أحمد في «مسنده»، ولعله أورد في «الأحاديث الواهية» أضعاف ذلك، فيقال له: إن كنت ترى أنه خفي على الإمام أحمد ما علمته من كون تلك الأحاديث موضوعة أو باطلة، فما نراك أحسنت الثناء عليه، وعلى ذلك فالخطيب أولى أن يخفى عليه. وإن كنت

(١) انظر «علوم الحديث» (ص ٩٩) لابن الصلاح، و«النكت»: (٢/ ٨٤٧ - ٨٥٠) للحافظ.

ترى أن الإمام أحمد علم أنها موضوعة أو باطلة، ومع ذلك أثبتها في «مسنده» ولم ينبّه عليها، فكفى به أسوة للخطيب.

الرابع: لا يلزم من زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع^(١) باطل، أن يكون الخطيب يرى مثل رأيه.

الخامس: قد يجوز أن يكون الحديث موضوعاً أو باطلاً، ولم ينبّه الخطيب لذلك.

السادس: إذا رُوي الحديث بسند ساقط، لكنه قد رُوي بسند آخر حسن أو صالح أو ضعيف ضعفاً لا يقتضي الحكم ببطلانه، لم يجز الحكم ببطلان المتن مطلقاً، ولا يدخل مَنْ رواه بالإسنادين معاً في حديث: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»؛ لأنه لا يرى الحديث نفسه كذباً. وقد يتوسع في هذا، فيُلحق به ما إذا كان المتن المروي بالسند الساقط، ولم يُرو بسند أقوى، لكن قد رُوي معناه بسند أقوى. ويقوّي هذا أن المفسدة إنما تعظم في نسبة الحكم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ظن أنه كذب لا في نسبة اللفظ، وشاهد هذا جواز الرواية بالمعنى.

الأمر السابع: قوله في عبد الله بن زياد بن سمعان: «أجمعوا على ترك حديثه» فيه نظر، فقد أكثر عنه ابنُ وهب ووثّقه على ما في «مختصر كتاب العلم لابن عبد البر» (ص ١٩٩)^(٢)، ومجموعُ كلامهم فيه يدل أنه صدوق

(١) كذا ولعله سقط «أو» كما سيأتي في «الخامس».

(٢) انظر أصله «جامع بيان العلم وفضله»: (١١٠٦/٢).

في الأصل، فلا بأس بإيراد حديثه في المتابعات والشواهد^(١).

[١/١٤٥] وأما حفص، فروى عبد الله وحبيل عن أحمد: «متروك الحديث». وروى عبد الله أيضًا عن أبيه: «صالح»، وروى حبيل عن أحمد أيضًا «ما به بأس». فيأتي في حديثه نحو ما مرَّ^(٢).

وإنما ذكر الخطيب رواية هذين مع عدة روايات عن غيرهما، والروايات في ذلك معروفة تراها في «سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي» وغيرهما. وفي ذلك آثار عن الصحابة منها الصحيح فما دونه.

وحديث أنس النافي للجهر قد أُعْلِلَ بعدة علل، كما ترى ذلك في بحث المعلل من «تدريب الراوي»^(٣).

وجمع الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٤) بأن الأصل عدم الجهر، ولكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربما جهر ليعلم أصحابه، وكذلك

(١) ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٥/٩٦)، و«الأوسط» (٧٩٨)، و«الجرح والتعديل»: (٥/٦٠-٦١)، و«الضعفاء»: (٢/٢٥٤) للعقيلي، و«الكامل»: (٤/١٢٥)، و«المجروحين»: (٢/٧)، و«لسان الميزان»: (٤/٤٩٦).

(٢) ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٢/٣٦٣)، و«الأوسط» (١٢٦٨)، و«الجرح والتعديل»: (٣/١٧٣-١٧٤)، و«الضعفاء»: (١/٢٧٠) للعقيلي، و«الكامل»: (٢/٣٨٠).

(٣) (١/٢٩٧-٣٠٢)، وانظر «النكت على ابن الصلاح»: (٢/٧٥٣-٧٥٦) للجواب عن بعض ما أُعْلِلَ به.

(٤) في «مجموع الفتاوى»: (٢٢/٤١٠-٤٣٧).

أصحابه كان أحدهم ربما جهر ليعلم مَنْ [١٤٦/١] يسمعه. وفي «الصحيح»^(١) عن أبي قتادة: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويُسمِعنا الآية أحياناً». وللنسائي^(٢) عن البراء: «.. فنسمع منه الآية بعد الآية..». ولا بن خزيمة^(٣) عن أنس نحوه كما في «فتح الباري»^(٤). فإسماعه إياهم بالبسملة في الجهرية أكد، لأنه إذا أسرَّ بها وجهراً بما بعدها توهموا أنه تركها البتة.

فمن لم يقع له هذا الجمع، أو لم يقوَ عنده، وقوي عنده ما ورد في الجهر، فأخذ به مطلقاً كالشافعي، فلا لوم عليه. ومن احتجَّ من أتباعه بما ورد في الجهر بالأسانيد القوية، وألحق بها ما يوافقها مما في سنده نحو ابن سمعان وحفص بن سليمان، فلا حرج عليه.

[١٤٧/١] وأما حديث: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصبح حتى مات»^(٥)، فقد ورد من وجهين آخرين أو أكثر عن

(١) (٧٥٩).

(٢) (٩٧١).

(٣) (٥٠٣).

(٤) (٢٤٥/٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠/٣)، وأحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني: (٣٧٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١٤٥/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/٢) وغيرهم. قال البيهقي: قال أبو عبد الله [الحاكم]: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع بن أنس تابعي معروف. وتعقبه ابن التركماني بتضعيف أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي. وانظر «البدر المنير»: (٦٢٠-٦٢٧)، و«تنقيح» =

أنس، صحح بعض الحفاظ بعضُها. وجاء نحو معناه من وجوه أخرى. راجع «سنن الدارقطني»، و«سنن البيهقي». وبمجموع ذلك يقوى الحديث. وقد جمع ابن القيم بينه وبين ما جاء في ترك القنوت^(١).

فإذا أخرج الخطيبُ الحديثَ من تلك الأوجه القوية، ثم ألحق بها رواية دينار؛ لم يلزمه أن يبيّن في ذاك الموضع حال دينار، لما مرّ في الوجه السادس. على أنه قد بيّن الخطيب في موضع آخر حال دينار، وبيّنه غيره، واشتهر ذلك. وقد بيّن الأئمة كالثوري وابن المبارك وغيرهما حال الكلبي، ثم كانوا يروون عنه ما لا يروونه كذبًا ولا يذكرون حاله.

[١٤٨/١] وأما النهي عن صوم يوم الشك، فلم أعثر عليه^(٢)، غير أن الأدلة على ذلك معروفة في «الصحيحين» وغيرهما. وعن الإمام أحمد في صوم يوم الشك إذا كان غيمٌ رواية أنه لا يصام، واختارها بعض المحققين من أصحابه. فعند الخطيب أن الحكم ثابت بأحاديث صحيحة، وبقية الكلام يُعلم مما مرّ.

= التحقيق: (٢/٤٣٩-٤٤٣)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨).

(١) «زاد المعاد» (١/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) لعله أراد حديث عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم». ذكره ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (ص ٧١) نقلًا عن الفيروزابادي في الخلاصة. قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٢): «وهو مجازفة، فإنه أخرجه أهل السنن وأحمد والبخاري تعليقًا، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم». وانظر «البدر المنير»: (٥/٦٩١-٦٩٢).

وأما قول ابن الجوزي: «وقاحة عظيمة وعصبية باردة وقلة دين» فابن الجوزي أحوج إلى أن يجيب عنها! غفر الله للجميع.

فصل

في «تاريخ بغداد» (١٧٧/٢): «أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال: أنبأنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: ثنا^(١) محمد بن إسماعيل التمار قال: حدثني الربيع بن سليمان^(٢) قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرتُ أحدًا إلا تمعَّر وجهه، ما خلا محمد بن الحسن. أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال: أنبأنا دَعْلَج بن أحمد قال: أنبأنا أحمد بن علي الأَبَّار قال: حدثني يونس — يعني ابن عبد الأعلى — قال سمعت الشافعي يقول: ناظرتُ محمد بن الحسن وعليه ثياب رِقاق، فجعل تنفخ أوداجه، ويصيح حتى لم يبق له زُرٌّ إلا انقطع. قلت: (الصواب: قال) ما كان لصاحبك أن يتكلم، ولا كان لصاحبي أن يسكت. قال: قلت له: نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبي كان عالمًا بكتاب الله؟ قال: نعم. قال: قلت: فهل كان عالمًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. قال: قلت: أفما كان عاقلًا؟ قال: نعم. قلت: فهل كان صاحبك جاهلًا بكتاب الله؟ قال: نعم. قلت: وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. قلت: أو كان^(٣) عاقلًا؟ قال: نعم. قلت: صاحبي فيه ثلاث خصال لا يستقيم لأحد أن يكون

(١) كذا في (ط) وفي «التاريخ»: «أنبأنا».

(٢) «بن سليمان» ليست في «التاريخ».

(٣) (ط): «وكان» والمثبت من «التاريخ».

قاضيًا إلا بهن - أو كلامًا هذا معناه -».

قال الأستاذ (ص ١٨٠) في جملة الكلام على الحكاية الثانية في شأن تغير محمد بن الحسن: [١/١٤٩] «هذا خلاف ما صح عنه في «انتقاء ابن عبد البر» ص ٢٤، وخلاف ما ثبت عن الشافعي بطرق أنه لم ير من لا يتغير عند المناظرة سواه».

أقول: الذي في «الانتقاء» في تلك الصفحة^(١): «حدثنا خلف بن قاسم قال: نا الحسن بن رشيق قال: نا محمد بن الربيع بن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قالا: نا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: ذاكرتُ محمد بن الحسن يومًا، فدار بيني وبينه كلام واختلاف، حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تَدْرُ^(٢) وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ: نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا - يعني مالكا - كان عالمًا بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم. قلت: وعالمًا باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: اللهم نعم». فالاختلاف بين الروائين بالنسبة إلى تغير محمد اختلاف يسير، لا تكاد تخلو عن مثله حكاية تُروى من وجهين مختلفين.

أما قول الأستاذ: «وخلاف ما ثبت عن الشافعي بطرق...» فقد قدّم الخطيب روايته في ذلك، وفي سندها محمد بن إسماعيل التمار. قال الأستاذ: إنه غير موثّق، كما يأتي في ترجمته^(٣). ولا منافاة، بل معنى قوله:

(١) (ص ٥٧ - المحققة).

(٢) (ط): «تدور» تحريف، والمثبت من «الانتقاء».

(٣) لم يذكّر في الكتاب إلا محمد بن إسماعيل الترمذي أبا إسماعيل رقم (١٩٣).

«ما ناظرت أحداً إلا تمعّر وجهه» على العموم، فيعمُّ كلُّ مناظر في كل مناظرة. فقلوه: «ما خلا محمد بن الحسن» يصح أن يراد أنه لم يكن يتمعّر وجهه في كل مناظرة، فلا ينافي ذلك أنه تغير في مناظرة واحدة مثلاً.

ثم ذكر الأستاذ بقية القصة ثم قال: «لا أدري متى كان أبو حنيفة أو مالك قاضياً...».

أقول: هذا هيّن، فإن من لازم أهلية القضاء أهلية الاجتهاد.

ثم قال: «وتلك العبارة لم ترد في رواية من الروايات أصلاً، بل هذه تغيير من الخطيب حتماً، وقد زاد في الآخر: «أو كلاماً هذا معناه» ليلمّن من التملّص من تبعة هذا التحريف الشنيع حينما يهتك ستر وجهه بأن قيل له: استقصينا طرق تلك الحكاية من طريق يونس بن عبد الأعلى وغيره استقصاءً لا مزيد عليه، فلم نجد تلك العبارة في شيء منها، فتكون أنت غيّرتَ وبدّلتَ! فيجيب الخطيب قائلاً: ما ادعيتُ أن ما سبق ذكره هو نصُّ عبارة الرواية، بل هذا معناه. وكفى أن نقول لمثل هذا المحرّف المنحرف: أفليس في روايتك: «ما كان [١٥٠/١] لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبي أن يسكت»؟، فكيف تتصور أن يُوجب محمد بن الحسن الكلام والإفتاء على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله، ويحرّم ذلك على العالم بهما، فيكون مع الخبر ما يبطله؛ على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن... علِمَ علِمَ اليقين منزلة صاحبه عنده من معرفة الكتاب والسنة».

أقول: قولك: «لم ترد في رواية من الروايات أصلاً» إن أردت الإطلاق، فهذه مجازفة، فإن كثيراً من كتب الحديث - فضلاً عن كتب الحكايات - منها ما قد فُقد، ومنها ما ليس في متناول الأيدي. وحسبك أنك ادعيت الاستقصاء الذي لا مزيد عليه، ومع ذلك فاتك في كلامك أثبتُ الطرق،

وهي رواية ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم، وهي في موضعين من كتاب «تقدمة الجرح والتعديل»^(١) الذي نقلت عنه في غير موضع، منها ما مرّ في ترجمة إبراهيم بن محمد بن الحارث^(٢). وفي «تهذيب التهذيب»^(٣) في ترجمة مالك التنبيه عليها، وهو في متناول يدك كلّ وقت. وهذا لفظ ابن أبي حاتم: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم بالقرآن^(٤): صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس. قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأشهدك الله، مَنْ أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، يعني: مالكا. قلت: فأشهدك الله، مَنْ أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قلت: فأشهدك الله، مَنْ أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على واحد من هذه الأشياء؛ فمن لم يعرف الأصول، فعلى أي شيء يقيس؟».

فاتت الأستاذ - مع زعمه أنه استقصى استقصاء لا مزيد عليه - هذه الرواية، مع أن في ترجمة مالك من «تهذيب التهذيب»: «وقال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول: ...». نعم، نقل الأستاذ متن هذه الرواية عن كتابٍ لم تُسند فيه ولا أشير إلى

(١) (١/٤، ١٢-١٣).

(٢) (رقم ٨).

(٣) (٨/١٠).

(٤) «بالقرآن» كذا وقع في هذه الرواية، وفي الرواية الأولى بدونها، ولعلها الأشبه.

إسنادهما فقال: «ولفظ أبي»^(١) إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء»
(ص ٤٢) بدون سند: قال الشافعي...».

وذكر الأستاذ رواية ابن عبد الحكم من وجهين آخرين:

الأول: عن (ص ٢٣)(٢) من «انتقاء ابن عبد البر» من طريق «إبراهيم بن نصر سمعت محمد بن [١٥١/١] عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم، أم صاحبكم؟ - يعني أبا حنيفة ومالكًا - وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان على صاحبنا أن يسكت، قال: فغضبت، وقلت: نشدتك الله، من كان أعلم بسنة رسول ﷺ: مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس. فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام».

الثاني: عن «مناقب أحمد» لابن الجوزي (ص ٤٩٨) من طريق «محمد بن يحيى بن آدم الجوهري قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: صاحبنا أعلم، أم صاحبكم؟ قلت: تريد المكابرة أم الإنصاف؟ قال: بل الإنصاف. قلت: فما الحجة عندكم؟ قال: الكتاب والإجماع والسنة والقياس. قال: قلت: أنشدك، أصاحبنا أعلم بكتاب الله، أم صاحبكم؟ قال: إذ نشدتني بالله

(١) (ط): «ابن أبي» خطأ، وهو على الصواب في «التأنيب».

(٢) (ص ٥٥ - ٥٧).

فصاحبكم. قلت: فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ، أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا، قلت: فنحن ندّعي القياس أكثر مما تدعونه، وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس، قال: ويريد بصاحبه مالك بن أنس».

ثم نقل عن «كتاب ذم الكلام»^(١) للهروري رواية أخرى من طريق الربيع عن الشافعي، وبين الألفاظ اختلاف كما هو شأن الرواية بالمعنى. ومثل ذلك يكثر في رواية الأحاديث النبوية، كما ستري أمثله في «قسم الفقهيات» من هذا الكتاب، فما بالك بالحكايات!

وأثبت هذه الروايات وأولاها بأن يكون متنها هو اللفظ الذي قاله الشافعي: رواية ابن أبي حاتم، لجلالته ولأنه أثبتّها في موضعين من كتابه بلا فرق، فدلّ ذلك أنه أثبتّها في أصله عند تلقيها من ابن عبد الحكم، ثم نقلها بأمانتها إلى كتابه المصنّف. فأما بقية الروايات، فلم تُقيّد في كتاب إلا بعد زمان، بعد أن تداولها جماعة من الرواة، وذلك مظنة للتصرّف على جهة الرواية بالمعنى. نعم، رواية الخطيب من طريق الأَبّار عن يونس مقيّدة في مصنّف للأَبّار يرويه الخطيب بذاك السند، لكن لم يقدّم دليل على أن الأَبّار أثبتّها في أصله عند السماع، إلا أن رواية ابن [١٥٢/١] عبد البر دلت على ضبط الأَبّار. وإنما الظاهر أن يونس لم يكتب الحكاية عند سماعها من الشافعي، ولم يتقن حفظها، فاتسع في روايتها بالمعنى واحتاط.

(١) (١/١٢٩-١٣٠).

وإيضاح ذلك: أن القصة مبنية على المفاضلة، والمفاضلة قد يعبر عنها بالجمع كأن يقال: «أيهما أعلم»، وقد يعبر عنها بالتفريق كأن يقال: «أما كان فلان كذا؟»، ثم يقال في الآخر: «فهل كان فلان كذا؟» على الوجه الذي يؤدي التفضيل. فرواية ابن عبد الحكم من طرقها الثلاث - وكذا رواية الربيع - سلكت طريق الجمع «أيهما أعلم». أما يونس فسلكت طريق التفريق، فوقع في روايته عند الخطيب وابن عبد البر: «هل تعلم أن صاحبي - أو صاحبنا - عالم...؟»، فلزم من هذا بحسب الظاهر أن يقال في المقابل: «فهل كان صاحبك جاهلاً؟». فجرى الأمر على ذلك كما في رواية الخطيب. وكأنَّ يونس أحسَّ بالخلل في الظاهر، فقال في رواية الخطيب: «أو كلامًا هذا معناه». فأما في رواية ابن عبد البر، فقد يكون الاختصار من يونس لشعوره بعدم إتقانه للقصة، فكما أنه لأجل ذلك لما حدَّث الأَبَّار واستوفى القصة قال: «أو كلامًا هذا معناه»، فكذلك لما حدَّث محمد بن الربيع ومحمد بن سفيان اقتصر على أولها، وترك ما يتبين به الخلل.

وقد يكون - وهو الظاهر - الاختصار من عبد البر، وذلك لأسباب:
الأول: أن بقية الحكاية ليس من مقصوده في الموضع الذي ذكرها فيه.
الثاني: أن ذكر بقيتها مناف لمقصوده في «الانتقاء» من الإجمال والمجاملة.

الثالث: أنه شعر أن في بقيتها خللاً بحسب الظاهر.

أما قولي بأن الخلل بحسب الظاهر فقط، فلأن القرائن تدل أن المقصود بكلمة «جاهل» الجهل النسبي. وفي «فتح المغيـث»

(ص ١٦٢) (١): «فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون أنه ممن يحتج به ولا ممن يُردُّ، إنما ذاك بالنسبة لمن قُرِنَ معه... قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه... فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف. فهذا لم يُرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله: إنه لا بأس به. وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري».

وأما احتمال أن يكون الاختصار من ابن عبد البر، فمثل ذلك جائز عند الجمهور في الحديث [١٥٣/١] النبوي، فكيف الحكايات! وفي «تدريب الراوي» (٢): «قال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعلها كثيراً تورُّعاً».

وأما قلبي: إن التغيير من يونس، فلوجهين:

الأول: أن رواية ابن عبد الحكم بطرقها الثلاث ورواية الربيع قد دلت أن القصة مطوّلة، وأن موضوعها المفاضلة بين مالك وأبي حنيفة، ورواية ابن عبد البر من طريق يونس لا تفي بذلك.

الثاني: أن رواية ابن عبد البر قد وافقت رواية الخطيب في التغيير في ذكر مالك بلفظ «عالم» وذلك من يونس اتفاقاً، وهو مقتض - كما تقدم - أن يقال في مقابله «جاهل»، فبان أن هذا أيضاً من يونس. ولولا رواية ابن عبد البر لجاز أن يكون التغيير من الأَبَر، بأن يكون لما سمع القصة لم يُثبتها

(١) (٢/١٢٧-١٢٨).

(٢) (١/٥٤١)، وكلام البلقيني في كتابه «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٣٦-٣٣٧).

في أصله، ولم يُتقن حفظها، فلما احتاج إلى ذكرها في مصنفه رواها بالمعنى، ولما أحسَّ بالخلل بحسب الظاهر قال: «أو كلامًا هذا معناه».

فأما احتمال أن يكون التغير من الخطيب خطأ، فباطل لأوجه:

الأول: ما تقدم من الدلالة على أن التغير من فوق.

الثاني: أن الخطيب إنما يروي بذلك السند من كتاب معروف للأبار.

الثالث: أن الخطيب لم يكن يتساهل في الرواية من حفظه. وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ٤) (١): «قال الحميدي: ما راجعت الخطيب في شيء إلا أحالني على الكتاب، وقال: حتى أكشفه». وفي الصفحة التي تليها عن السلفي: «سألت أبا الغنائم النّزسي عن الخطيب؟ فقال: جبل لا يُسأل عن مثله، ما رأينا مثله، وما سألته عن شيء فأجاب في الحال إلا يرجع إلى كتابه». وفيها (ج ٣ ص ٣١٨) (٢) عن عبد الوارث الشيرازي: «كنا إذا سألنا عن شيء أجابنا بعد أيام، وإن ألحنا عليه غضب، كانت له بادرة وحشة».

الرابع: أن الخطيب يعلم عادة المحدثين في تتبع عشرات المحدث، مع أنه قد أوغر قلوب كثير منهم، فلو تساهل بالرواية من حفظه لما أخذه من مصنف معروف - كما صنع الأستاذ ذلك في مواضع معتذرًا بما تقدم في ترجمة أحمد بن سلمان (٣) - لقالوا له: هذا كتاب معروف [١٥٤/١] متداول،

(١) (١٢٠٣/٤).

(٢) (١١٤٢/٣).

(٣) (رقم ١٩).

وليس فيه كما ذكرت. فإن قال: قد قلت: «أو كلامًا هذا معناه» قالوا: لم تبين أن هذا من عندك، ومع ذلك فعادتكَ الثبوت الزائد حتى إذا سُئِلت عن شيء أحلتَ على الكتاب، فكيف يُعقل أن تتساهل فيما تثبته في مصنفك!

هذا، وقد علمنا أن الأئمة وثَّقوا الخطيب وثبَّتوه، وبالغوا في إطرائه، ولم يعثر له المتعصِّتون على أدنى خلل في الرواية. وقد علمت محاولة ابن الجوزي الغصَّ من الخطيب، فلم يظفر بشيء من باب الرواية، وإنما تعنَّت في أمور آخر قد مرَّ ما فيها. فمحاولة الأستاذ أن ينسب التغير إلى الخطيب وأنه تعمده تناوُش من مكان بعيد.

قول الأستاذ: «أليس في روايتك: ما كان لصاحبك أن يتكلم... فكيف تتصور...».

أقول: قد يكون هذا من جملة التغير، ويكون الصواب في رواية ابن الجوزي من طريق ابن عبد الحكم^(١): «ما كان على صاحبكم أن يتكلم». لكن في رواية الهروي من طريق الربيع: «قد رأيت مالكا، وسألته عن أشياء، فما كان يحل له أن يفتي». وقد مرَّ بيان أن كلمة «جاهلاً» في رواية الخطيب المراد به الجهل النسبي، وحاصله أنه دون مالك في العلم بالكتاب والسنة.

ومعروف عن أهل الرأي أنهم يؤكِّدون أمر الرأي والقياس، ويقولون: مَنْ كان عنده من العلم بالكتاب والسنة ما يكفيه، وكان جيّد النظر في الرأي والقياس كان عليه أن يفتي. ومن كان ضعيف النظر في الرأي والقياس لم يكن له أن يفتي، وإن كان أعلم من الأول بالكتاب والسنة.

(١) (ط): «عبد الحكيم» تحريف.

وقد أشار الشافعي في عدة مواضع من كتبه إلى زعم أهل العراق ضعف مالك في القياس. ففي «الأم» (ج ٤ ص ٦)^(١): «أرأيت من نسبتهم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر وقلتم: إنما يتخرّص، فيلقي ما جاء على لسانه...». وفيها (ج ٧ ص ٢٥٧)^(٢): «فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله: ما كان لفلان أن يفتي، لنقص عقله وجهالته؛ وما كان يحلّ لفلان أن يسكت [يعني] آخر من أهل العلم». على أن المحاجة والملاجة التي تبلغ بالحليم الوقور أن تنتفخ أوداجه وتنقطع أزراره مظنة للإسراف في القول.

قول الأستاذ: «على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن...».

أقول: قد سلف أنه ليس في تلك الرواية ولا غيرها نفْيُ محمد أن يكون لأبي حنيفة علمٌ بالكتاب والسنة، وإنما في الروايات كلها أنه دون مالك في ذلك. فأما العلم بالسنة، فيكفي [١٥٥/١] في الشهادة لذلك الموازنة بين ما روى محمد عن أبي حنيفة وما روى عن مالك. وأما العلم بالكتاب، فإن كان في كتب محمد ما يناه في اعترافه، فالأستاذ أحوج إلى أن يجيب عن هذا جواباً معقولاً.

ولقائل أن يقول: إن محمدًا لما ضايقه الشافعي، وسأله بالله عز وجل وناشده إياه، وشرط عليه الإنصاف = راجع نفسه، فلم يسعه إلا الاعتراف. ولعله جرى في بعض كتبه على الاسترسال في الميل إلى أبي حنيفة، والحق إن شاء الله تعالى أنه ليس في كتب محمد ما هو صريح في منافاة اعترافه.

(١) (١٥٧/٥).

(٢) (٢٨/٩) وما بين المعكوفين منه، وكان مكانه في (ط): «—».

قال الأستاذ: «ملازمة الشافعي لمالك إلى وفاته لم ترد إلا في خبر منكر... والمعروف أنه صحبه إلى أن أتم سماع «الموطأ» منه في نحو ثمانية أشهر. وأما محمد بن الحسن، فقد لازم مالكا ما يزيد على ثلاث سنين، فلا يتصور أن يسأل محمد بن الحسن الشافعي عن مبلغ علم أبي حنيفة ومالك كما وقع في رواية الشيرازي؛ لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعي حتى يُتَحاكم في علمه إليه، وكذلك لم يلزم مالكا أكثر من محمد بن الحسن. فالمفاضلة بين الإمامين بصيغة صاحبنا وصاحبكم والحالة هذه غير مستساغة».

أقول: الذي وقع في رواية الشيرازي هو الواقع في أثبت الروايات، وهي رواية ابن أبي حاتم التي فاتت الأستاذ، مع زعمه أنه استقصى استقصاء لا مزيد عليه. وكذلك هي في الوجهين الآخرين عن ابن عبد الحكم^(١). والشافعي حجازي، فلعله عاد إلى المدينة بعد قراءته «الموطأ» وخروجه منها، بل لعله تردد مرارا. وكان الشافعي يدين أولا بقول مالك ويدبُّ عنه، فإن لم يكن تلقى جميع ذلك منه، فقد تلقى بعضه منه وبعضه من أصحابه، ومعرفة الشافعي بمبلغ علم أبي حنيفة يكفي فيها نظرة في كتبه وكتب أصحابه. وسؤال محمد للشافعي ليس على وجه التحكيم، بل على وجه السؤال عن رأيه. والشافعي حجازي كمالك كان أولا يدين بقوله، ثم صار ربما خالفه مع انتسابه إليه، وحينئذ وقعت القصة. وإنما كثر خلافه لمالك بعد دخوله مصر، وذلك بعد موت محمد بن الحسن. ومحمد بن الحسن عراقي كأبي حنيفة، ينتسب إليه، ويتبعه في أصوله، ويدبُّ عن قوله غالبا. فأبي غبار على أن يقول محمد للشافعي: «صاحبكم» يريد مالكا، و«صاحبنا» يريد أبا حنيفة؟

(١) (ط): «عبد الحكيم» خطأ.

[١٥٦/١] هذا، وقد أشار الأستاذ فيما علّقه على «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٢٤) (١) إلى الروايات واختلافها. ثم قال: «والمخلص من ذلك: النظر في الأسانيد، والمقارنة بينها، وضرب ما يروى بغير إسناد عرض الحائط».

ثم حاول عبثاً الرجوع عن هذا القضاء العدل في «التأنيب» (١٨٣) إذ قال: «ولعل الصواب في الأمر هو ما حكاه القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامري في «مبسوطه» حيث قال في كتابه المذكور: إن الشافعي سأل محمداً: أيما أعلم: مالك أو أبو حنيفة؟ فقال محمد: بماذا؟ قال: بكتاب الله. قال: أبو حنيفة. فقال: من أعلم بسنة رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو حنيفة أعلم بالمعاني، ومالك أهدى للألفاظ!»

مَنْىَ إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمَنَى وَإِلَّا فَقَدْ عِشْنَا بِهَا زَمَنًا رَغْدًا (٢)

فصل

قال الخطيب (٣٦٩/١٣) بعد ذكر المناقب: «قد سقنا عن أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبي بكر بن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة تتضمن تقرّيز (٣) أبي حنيفة والمدح له والثناء عليه، والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة المتقدمين — وهؤلاء المذكورون (٤) منهم — في أبي حنيفة خلاف ذلك».

(١) (ص ٥٦) وتعليقات الكوثري أبقاها محقق الطبعة الجديدة الشيخ أبو غدة بعجزها وبجزها.

(٢) البيت لرجل من بني الحارث، انظر «الحماسة»: (٢/ ١٤٤) لأبي تمام.

(٣) الأصل (تقرّيز) والتصويب من «الخطيب». [ن].

(٤) (ط): «المذكورين» والمثبت من «التاريخ» بطبعته.

فأخذ الأستاذ يتكلم على الروايات ثم يقول: «وهذا من المحفوظ عند الخطيب» ويشنع.

فأقول: قال ابن حجر في «المنهاج»^(١)، وقرره السخاوي في «فتح المغيـث» (ص ٨٢)^(٢): «فإن خولف – أي: الراوي – بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ».

فالمحفوظ عندهم ما كان أرجح من مقابله، فنقد كلمة الخطيب إنما هي بالموازنة، فإن بان رجحان ما ذكره أخيراً صحَّ كلامه حتى على فرض أن يكون الثاني ضعيفاً، فإن الضعيف أرجح من الأضعف. ولا يضرُّه أن يكون فيما ذكره أخيراً رواية ساقطة توافق أخرى قوية، أو [١٥٧/١] تكون عمن لم يتقدم في المناقب عنه شيء. ولا يحتسب على الخطيب ولا له بما عند غيره، ولا يؤاخذ في أحوال الرواة بخلاف اعتقاده واجتهاده، فإن مدار صدق كلمته على الرجحان عنده. وقد كنتُ جمعتُ ما في الترجمة عن أيوب والسفيانيين وأبي بكر بن عيَّاش ونظرتُ فيها، ثم كرهتُ شرح ذلك هنا لطوله، وإن كان فيه إظهار حجة الخطيب وتصديق كلمته.

وأقتصرُ في ترجمة الخطيب على هذا القدر، وأدعُ الكلمات المفرقة في «التأنيب»، وسينكشف حال غالبها إن شاء الله تعالى.

(١) (ص ٧١ - مع شرحها).

(٢) (١/ ٢٣٠).

٢٧- أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس الأَبَّار.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٥): «أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلَم الخُتَلِي، حدثنا أحمد بن علي الأَبَّار...».

قال الأستاذ (ص ١٩): «والأَبَّار من الرواة الذين كان دَعَلَج التاجر يُدِرُّ عليهم الرزق، فيدُونون ما يروقه للنكاية في مخالفه في الفروع والأصول، فللأَبَّار قلم مأجور ولسان ذَلَق في الوقعة في أئمة أهل الحق. وكفى ما يجده القارئ في روايات الخطيب عنه في النيل من أبي حنيفة وأصحابه، لتعرف مبلغ عداوته وتعصبه، ورواية العدو المتعصب مردودة عند أهل النقد، كيف وهو يروي عن مجاهيل بل الكذابين في هذا الباب ما ستره، فلا يحتاج القارئ الكريم في معرفة سقوط هذا الراوي إلى شيء سوى استعراض مروياته فيمن ثبتت إمامته وأمانته، فكفى الله المؤمنين القتال».

أقول: في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (ج ٢ ص ١٩٢)^(١): «الأَبَّار الحافظ الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم محدث بغداد، يروي^(٢) عن مسدد، وعلي بن الجعد، وشيبان بن فروخ، وأمية بن بسطام، ودُحيم، وخلق كثير. حدَّث عنه دَعَلَج، وأبو بكر النجَّاد، وأبو سهل بن زياد، والقطيعي، وآخرون. قال الخطيب: كان [ثقة] حافظاً متقناً حسن المذهب. قال جعفر الخُلدي: كان الأَبَّار أزهد الناس. استأذن أمه في الرحلة إلى قتيبة، فلم تأذن له، فلما مات رحل إلى بلخ، وقد مات قتيبة، وكانوا يعزُّونه على هذا. قلت:

(١) (٢/ ٦٣٩) وما بين المعكوفين منه.

(٢) في «التذكرة»: «حدَّث».

وله تاريخ وتصانيف. مات يوم نصف شعبان سنة تسعين ومائتين.

[١٥٨/١] رأى الأستاذ في الرواة عن الأَبَار دَعْلَج بن أحمد السَّجْزِي، ورأى في ترجمة دَعْلَج أنه كان تاجرًا كثير المال كثير الإفضال على أصحاب الحديث وغيرهم، وأنه أخذ عن ابن خزيمة مصنفاته وكان يفتي بقوله = فاستنبط الأستاذ أن دَعْلَجًا كان متعصبًا لابن خزيمة في الأصول - يعني العقائد - وفي الفروع، وابن خزيمة عند الأستاذ مجسّم، وأبو حنيفة عنده منزّه - التنزيه الذي يسمّيه خصومه تعطيلاً وتكذيباً - فعلى هذا كان دَعْلَج متعصبًا على أبي حنيفة للعقيدة وللمذهب معًا! ثم استنبط الأستاذ في شأن الأَبَار أنه جمع ما جمعه في الغُض من أبي حنيفة تقربًا إلى دَعْلَج المُثْري المنفق، وأن دَعْلَجًا كان يوسع العطاء للأَبَار لأجل ذلك!

فأقول: لا يخفى على عارف بالفقه والحديث أنه يكفي في ردّ هذه التهمة أن يبيّن أن الأَبَار ودَعْلَجًا من الحفاظ المعروفين، روى عنهما أئمة الحديث العارفون بالعدالة والرواية، ووثقوهما، وأثنوا عليهما. ولم يطعن أحد في عدالتهما ولا روايتهما، ولم يذكر أحد دَعْلَجًا بتعصب، بل كان فضله وإفضاله كلمة وفاق. ولم يذكر أحد الأَبَار بحرص على الدنيا كما ذكروا الحارث بن أبي أسامة وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، بل وصفه شيخ الزهاد وراوي أخبارهم جعفر بن محمد بن نصير الخُلدي بأنه كان أزهد الناس، كما سلف.

ومع هذا فالأَبَار كان ببغداد، وسكنى دَعْلَج بها، وحصول الثروة له، وما عُرف به من الإنفاق، وتجردُ ابن خزيمة للكلام في العقائد، وأخذ دَعْلَج كتبه وأتباعه له = كل ذلك إنما كان بعد وفاة الأَبَار بمدة. فإن أقدم من سُمّي

من شيوخ الأَبَار مسدّد المتوفى سنة ٢٢٨، فعليّ بن الجعد المتوفى سنة ٢٣٠، فأمية بن بسطام المتوفى سنة ٢٣١. وبذلك يظهر أن مولد الأَبَار كان بعد سنة ٢١٠، وتوفي سنة ٢٩٠ كما مرّ. ومولد دَعْلَج سنة ٢٦٠ بسجستان، وبها نشأ، ثم كان يطوف البلدان لطلب العلم والتجارة.

ويظهر أن أول دخوله بغداد كان في أواخر سنة ٢٨٢ أو أوائل التي تليها، فإن أعلى من سمع دعلج منه ببغداد - كما يؤخذ من ترجمته في «تذكرة الحفاظ»^(١) - محمد بن ربيع البزاز ومحمد بن غالب تتمام، وكانت وفاتهما سنة ٢٨٣. وقد كان ببغداد الحارث بن أبي أسامة وهو أسنُّ منهما وأعلى إسنادًا وأشهر ذكرًا، وتوفي يوم عرفة سنة ٢٨٢، ولم يذكر والد دعلج عنه رواية، ولو أدركه ما فاته.

فعلى هذا أول ما لقي دعلج الأَبَار سنة ٢٨٣، وسنُّ الأَبَار يومئذ نحو [١٥٩/١] سبعين سنة، وسنُّ دعلج نحو ثلاث وعشرين سنة. ولم يكن دعلج حينئذ ذا ثروة ولا إنفاق، لأنه أقام بعد ذلك بمكة زمانًا، وسمع بها من الحافظ المعمر عالي الإسناد علي بن عبد العزيز البغوي المتوفى سنة ٢٨٦.

وكان البغويُّ بغاية الفقر حتى كان يُضطر إلى أخذ الأجرة على الحديث، ويقول - كما في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ١٧٩)^(٢) -: «يا قوم أنا بين الأخشيين، وإذا ذهب الحُجَّاج نادى أبو قبيس قُعَيْقَعَان يقول: من بقي؟

(١) (٣/ ٨٨١ - ٨٨٤).

(٢) (٢/ ٦٢٣).

فيقول: المجاورون. فيقول: أطبق!». وبقي على ذلك إلى أن مات، إذ لو كَفَّ قبل موته، لكان الظاهر أن يذكر ذلك تلامذته الأجلاء، وهم كثير، ولهم حرص على أن يدفعوا عن شيخهم ما عيب به، فيقول واحد منهم أو أكثر: إنما كان يأخذ للضرورة ثم كفَّ عن ذلك. ولو كان دعلج تلك المدة قد اتسعت ثروته وإنفاقه لكان جديرًا بأن يعطي شيخه ما يخلّصه من انطباق الأخشيين والمشاحّة على الدرهم والدرهمين.

وفي «تاريخ بغداد» (ج ٨ ص ٣٩٠) قصة من سخاء دعلج، وفي آخرها أنه سُئِلَ عن ثروته وإنفاقه، فقال: «نشأت وحفظت القرآن وسمعت الحديث، وكنت أتبزّز، فوفاني رجل من تجار البحر، فقال لي: أنت دعلج بن أحمد؟ فقلت: نعم. فقال: قد رغبتُ في تسليم مالي إليك لتتجر فيه، فما سهّل الله من فائدة فهي بيننا، وما كان من جائحة كانت في أصل مالي. وسلّم إليّ البرنامج بألف ألف درهم... ولم يزل يتردد إليّ سنة بعد سنة يحمل إليّ مثل هذا، والبضاعة تنمي، فلما كان في آخر سنة اجتمعنا فيها. قال لي: أنا كثير الأسفار في البحر، فإن قضى الله عليّ بما قضاه على خلقه، فهذا المال لك، على أن تتصدّق منه، وتبني المساجد، وتفعل الخير».

ففي أي سنّ ترى اشتهرت أمانة دعلج وديانته وحذقه بالتجارة، حتى يأتمنه تاجرٌ سمع به ولم يعرفه على مثل ذلك المال؟ وكيفيك النظر في عادات الناس، تعلمُ أن الرجل لا يكاد يرسخ في التجارة، ويتوفر رأس ماله، وتسخو نفسه بالإنفاق، إلا بعد الأربعين من عمره، فكيف إذا لاحظت أن دعلجًا لم يكن متجرّدًا للتجارة، بل كان كثير التطواف لسماع الحديث؟ والأبّار توفي سنة ٢٩٠ أي: وسنّ دعلج ثلاثون سنة، وعاش دعلج بعده فوق

ستين سنة، فإنه توفي سنة ٣٥١؛ والظاهر مما ذكره من أنه أقام بمكة زماناً أنه لم يسكن بغداد إلا بعد وفاة [١٦٠/١] الأَبَّار بمدة= فبالنظر فيما تقدم يتبين أنه ليس هناك أدنى قرينة أن يكون دعلج وصل الأَبَّار بفلس واحد.

أما ابن خزيمة فإنه توفي سنة ٣١١ أي: بعد وفاة الأَبَّار بإحدى وعشرين سنة، وإنما تجرد للتأليف في العقائد في أواخر عمره. وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٦٢) (١) عن الحاكم عن جماعة: «لما بلغ ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بهما ما بلغ، كان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا.. فلما ورد منصور الطوسي كان يختلف إلى ابن خزيمة للسمع وهو معتزلي... واجتمع مع أبي عبد الرحمن الواعظ وقالوا: هذا إمام لا يسرع (٢) (٣) من الكلام وينهى عنه، وقد نبغ له أصحاب يخالفونه وهو لا يدري، فإنهم على مذهب الكلابية (٣)....». ثم ذكر كلاماً فيه أن ذلك الخلاف كان بعد ضيافة عملها ابن خزيمة «في جمادى الأولى سنة تسع» يعني سنة ٣٠٩، وكأن ذاك الخلاف هو الذي دعا ابن خزيمة إلى التأليف في العقائد. وعلى كل حال فالظاهر البين أن أخذ دعلج كتب ابن خزيمة وإفتاءه بقوله إنما كان بعد وفاة الأَبَّار بمدة.

وإنما الثابت أن الأَبَّار كان ساخطاً على أبي حنيفة سخطاً ما، كما يدل عليه جمعه ما جمع، وذلك شأن أهل الحديث في عصره كالبخاري

(١) (٢/٧٢٤).

(٢) كذا وضعها المؤلف استشكالاً للكلمة وهي في «السير»: (١٤/٣٧٧): «لا يُسرِع في...». وبه يستقيم السياق.

(٣) (ط): «الكلامية» خطأ، والمثبت من «التذكرة» و«السير».

ويعقوب بن سفيان وزكريا الساجي والعقيلي وغيرهم. فإن صح أن يسمّى ذلك عداوةً وتعصبًا، فهي عداوة دينية لا تُردُّ بها الشهادة، فكيف الرواية؟ وقد مرَّ إيضاح ذلك في القواعد^(١).

قول الأستاذ: إن الأَبَّار «يروي عن مجاهيل بل الكذابين».

أقول: كلُّ من تكلم فيه الأستاذ ممن روى عنهم الأَبَّار ترى تراجمهم في هذا الكتاب، فإن صح أن يكون منهم من هو مجهول أو كذاب، فلا اعتداد بروايته، ولا يضُرُّ الأَبَّار ذلك شيئًا؛ فقد روى السفينان وابن جريج وابن المبارك وغيرهم عن محمد بن السائب، وهو من أشهر الناس بالكذب.

قول الأستاذ: «فلا يحتاج القارئ الكريم...».

أقول: الكريم من اتقى الله عز وجل، وثبوت الإمامة والأمانة كان في عصر الأَبَّار وقبله محل النزاع، كما يعلم الأستاذ. والله أعلم.

٢٨- [١٦١/١] أحمد بن الفضل بن خزيمة.

راجع «الطليعة» (ص ٩١)^(٢). وفي «معجم الأدباء» (ج ٤ ص ٣٠)^(٣) عن ابن السمعاني: «والخطيب في درجة القدماء من الحفاظ والأئمة الكبار كيحيى بن معين وعلي بن المديني.. وطبقتهم..». وراجع ترجمة أحمد بن إبراهيم^(٤) فيما مضى.

(١) (١٦٧/١).

(٢) (ص ٧١).

(٣) (٣٩١/١).

(٤) (رقم ١١).

٢٩- أحمد بن كامل القاضي.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٤ - ٣٧٨ - ٣٧٩): «أخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب. وأخبرنا ابن الفضل أيضًا، أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، حدثنا محمد بن موسى البربري، حدثنا ابن الغلابي، عن سليمان بن حرب...».

قال الأستاذ (ص ٤٣): «وأحمد بن كامل القاضي فيه يقول الدارقطني: أهلكه العُجب، كان متساهلاً في الرواية، ربما حدث من حفظه بما ليس عنده. كما رواه الخطيب».

أقول: ذكرتُ في «الطليعة» (ص ٦٩)^(١) أن عبارة الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» وغيره: «.. بما ليس عنده في كتابه». وهذا القيد «في كتابه» يدفع القدح، فإنه لا يلزم من عدم كون الحديث عند أحمد في كتابه أن لا يكون عنده في حفظه». فلأمر ما حذف الأستاذ ذاك القيد!

أجاب الأستاذ في «الترحيب» (ص ٥١) بقوله: «ليس عادة النقاد أن يقولوا لما ليس في كتاب الراوي: إنه عنده، فلا يكون سقوط «في كتابه» مغيرًا للمعنى ولا مقصودًا، فهم الناقد [يعني المعلمي]، أم لم يفهم».

أقول: لا يخفى أن الظاهر من قولهم «عنده» يتناول ما في كتابه وما في حفظه، وعادة النقاد جاريةٌ على هذا الظاهر. وتجد أمثلة من ذلك في «تهذيب التهذيب» (ج ١ ص ١١٠) ولا حاجة إلى تتبع نظائر ذلك ما دام هو الموافق للظاهر، كما تقدم. وكفى دليلاً على ذلك تقييد الدارقطني بقوله:

(١) (ص ٥٢).

«في كتابه». فأما القصد فالله أعلم، ولكن القرائن تدل عليه كما مر في ترجمة أحمد بن سلمان^(١).

وعلى كل حال، فقد ثبت - كما اعترف به الأستاذ - أن كلمة الدارقطني فيما حدث به أحمد بن كامل: «وليس عنده في كتابه» لا تنفي أن يكون عنده في حفظه، بل قد ثبت ذلك بمقتضى دليل الخطاب، وبذلك ثبت أنه لا قدح. غاية الأمر أن الدارقطني رأى أنه كان الأحوط لأحمد بن كامل أن لا يحدث بما ليس في كتابه، وإن كان يحفظه. وترك الراوي للأحوط [١٦٢/١] لا يقدر فيه، بل إذا خاف أن يكون تركه رواية ما حفظه ولم يثبت في كتابه الأصل كتماناً للعلم وتعريضاً للضياع وجب عليه أن يرويه. وراجع ما تقدم في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان^(٢).

وأما قول الدارقطني: «أهلكه العُجب». ففسرها الدارقطني بقوله: «فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً. فقليل له: كان جريري المذهب؟ فقال: «بل خالفه، واختار لنفسه، وأملى كتاباً في السنن وتكلم على الأخبار»^(٣).

فحاصل هذا أنه لم يلتزم مذهب إمام معين، بل كان ينظر في الحجج ثم يختار قول من رجح قوله عنده.

أقول: وهذا أيضاً ليس بجرح، بل هو بالمدح أولى. وقد قال الخطيب:

(١) (رقم ١٩).

(٢) (رقم ١٢).

(٣) كلام الدارقطني في سؤالات السهمي (١٧٦).

«كان من العلماء بأيام الناس والأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وتواريخ أصحاب الحديث. قال ابن رزقويه: لم تر عيناى مثله».

أقول: فيحق له أن ينشد:

إن أكن مُعْجَبًا فَعُجْبٌ عَجِيبٌ لم يجد فوق نفسه من مزيد^(١)

٣٠- أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١١ [٤٣٧]): «أخبرنا البرقاني، حدثني محمد بن العباس أبو عمر الخزاز^(٢)، حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي - وأثنى عليه أبو عمر جدًا - حدثني المروزي أبو بكر أحمد [بن محمد] بن الحجاج: سألت أبا عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - عن أبي حنيفة وعمر بن عبيد، قال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأن له أصحابًا».

قال الأستاذ (ص ١٤١): «... المروزي هو صاحب الدعوة إلى أن المقام المحمود هو إقعاد الرسول ﷺ على العرش في جنبه تعالى، تعالى الله عما يقول المجسمة علواً كبيراً... فيا سبحان الله متى كان أحمد يقول: إن عمرو بن عبيد لا أصحاب له، وقد امتلأت البصرة وبغداد بأصحابه وأصحاب أصحابه، وهلم جرأ، حتى أوقعوا أحمد في تلك المحنة، وكان أحمد يترحم على أبي حنيفة ويثني عليه، كما سبق من الخطيب (ص ٣٢٧)».

(١) البيت للمتنبي في «ديوانه» (ص ٢١).

(٢) تصحفت في (ط) إلى «الخزندان». وتصحف «أبو عمر» في «التاريخ» إلى «أبو عمرو»، وهو على الصواب في الطبعة المحققة (١٥/ ٥٦٧).

أقول: قد أفردت للاعتقادات قسمًا من هذا الكتاب. والمقام المحمود قد اختلف السلف في تفسيره، وروى ابن جرير في «تفسيره» (ج ١٥ ص ٩٢) (١): «عن مجاهد قال: يجلسه معه على عرشه»، ثم قال: «ما قاله مجاهد من أن الله يُقعد محمدًا ﷺ على عرشه، قولٌ غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر...». وأطال في ذلك وأطاب، وقد أعطى الله رسوله في ليلة الإسراء ما أعطى، وقال له: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ [الضحى: ٤].

ولم يُرد أحمد أن عمرو بن عبيد لا أصحاب له البتة، وإنما أراد أنه ليس له أصحاب في مثل غلوّه جادّين في نشر شرّهم. كان عمرو غاليًا جدًّا كما أشرت إليه في الاعتقادات (٢)، ولا أعرف أحدًا ممن لقيه وتأثر بكلامه كان غاليًا مثله. ولا أعرف أن عمرو بن عبيد تكلم إلا في القدر والوعيد، والمعتزلة الذين يتسبون إليه لم يوافقوه في غلوّه، ولكنهم تابعوا جهمًا في مسائل لم يتكلم فيها عمرو. والذين دعوا إلى المحنة كبشر المريسي وابن أبي دواد معروفون بأنهم من أصحاب أبي حنيفة، واشتهروا بأنهم جهمية، ومسألة القول بخلق القرآن ليست من مسائل عمرو بن عبيد بل هي من مسائل جهم.

نعم، إن المعتزلة المتسبين إلى عمرو بن عبيد لا تباعهم له في الجملة وافقوا جهمًا فيها، ولعل من يقول: إن دعاة المحنة معتزلة اغترّ بموافقتهم

(١) (١٥/٤٧ - دار هجر).

(٢) لم نجد الإشارة إليه في الاعتقادات، وإنما سبقت في (ص ٤١).

المعتزلة في تلك القضية وقضايا أخرى تتفرع عن قول جهم. والصواب أن يُنظر في قولهم في القدر والوعيد، فإن كانوا لا يوافقون المعتزلة فيهما، وهذا هو الظاهر، فهم جهمية ولا ينبغي أن يسموا معتزلة. وقد كان لهم من إعلان ضلالتهم والدعوة إليها إلى أن جرى ما جرى ما لم يكن للمتسيبين إلى عمرو بن عبيد ما يقاربه. وكانوا ينسبون جهميَّتهم إلى أبي حنيفة، وفي روايات غيرهم عنه اضطراب. وقد روى الخطيب من طريق المروزي عن أحمد أنه لم يثبت عنده أن أبا حنيفة قال: إن القرآن مخلوق، فكأنه قوي عنده عدم الثبوت، فترحم، إن صح ما رواه الخطيب (ص ٣٢٧)؛ وقوي عنده الثبوت مرة، فشدد، والله أعلم. وعلى كل حال فصدق المروزي وأمانته وفضله كلمة وفاق قبل الأستاذ، كما يعلم من ترجمته في «تاريخ بغداد»^(١) وغيره.

٣١- أحمد بن محمد بن الحسين الرازي.

يأتي مع محمود بن إسحاق^(٢) إن شاء الله تعالى.

٣٢- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، إمام أهل

السنة.

قال أحمد الدورقي: [١٦٤/١] «من سمعتموه يذكر أحمد بسوء،

فاتَّهَموه على الإسلام». ومَرَّ في ترجمة الخطيب^(٣) أن ابن معين بلغه أن

(١) (٤٢٣/٤).

(٢) (رقم ٢٤٢).

(٣) (ص ٢٤٢).

الكرائسي يتكلم في أحمد، فقال: «وَمَنْ حَسِين الكرايبيسي لعنه الله...». وعن سفيان بن وكيع قال: «أحمد عندنا محنة، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق». وقال ابن أعين:

وَإِذَا سَمِعْتَ لِأَحْمَدٍ مَتَنَّقُصًا فاعْلَمْ بِأَنَّ سَتُورَهُ سَتُهُتَكُ^(١)

عرض الأستاذ في مواضع بالطعن في عقيدة الإمام أحمد، وتتبع أصحابه وأصحابهم طاعنا في عقيدتهم؛ ليلجئ من يقرأ كتابه إلى اعتقاد الطعن في عقيدة أحمد نفسه. وقد أفردت البحث في العقائد بقسم خاص من هذا الكتاب، وهو بمثابة تنمة لترجمة الإمام أحمد، وأقتصر هنا على ما عدا ذلك.

قال الأستاذ (ص ٤): «من تابع أحمد بن حنبل وذكره بكثرة الحديث فله ذلك، لكن كثرة الحديث بمجرد ما إذا لم تكن مقرونة بالتمحيص والغوص تكون قليلة الجدوى».

أقول: نفيه عن أحمد التمهيص والغوص كذب مكشوف. فإن زعم الأستاذ أنه إنما أراد أن أبا حنيفة كان أبلغ في ذلك، قلنا: أما تمحيص الروايات لمعرفة الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح، والناسخ من المنسوخ؛ فأحمد أرجح الأئمة في ذلك، لأنه أوسعهم رواية، وأعلمهم بأحوال الرواة وعلل الحديث، وأعلمهم بآثار الصحابة والتابعين.

وأما تمحيص النصوص لمعرفة معانيها، فأحمد من أحسن الأئمة

(١) «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤٢١) وفيه: «وإذا رأيت...». ونسبه في «سير النبلاء»:
(١١/ ٢٩٩) لمحمد بن عبد الله بن طاهر.

معرفةً لذلك. وهَبْ أن غيره قد يفوقه في هذا، فإنما يمحّص الإنسان ما يعرفه، ويغوص فيما يجده؛ فمن لم يبلغه النص، فأَيُّ شيء يمحّص؟ وفي أي شيء يغوص؟

وقد تقدم في ترجمة الخطيب^(١) قول الشافعي لمحمد بن الحسن بعد اعتراف محمد بأن مالكا كان أعلم بالكتاب والسنة والآثار من أبي حنيفة: «لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على واحد من هذه الأشياء، ومن لم يعرف الأصول على أي شيء يقيس؟».

وقد ذكر الأستاذ (ص ١٣٩) ما نُقِلَ عن الشافعي: «أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب كلّ عليها». فقال الأستاذ: «... ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل، ففي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً، ففرّع عليه المسائل، [١/ ١٦٥] فأصبحت فروع هذا الكتاب غير مقبولة حتى ردّها صاحباه. وهكذا فعل في كتاب المزارعة، حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، وجعله أصلاً، ففرّع عليه الفروع...».

أقول: فلم ينفعه في تلك الكتب تمحيصه وغوصه، إذ لم يطلع على ما ثبت من السنة وآثار الصحابة.

فصل

قال الأستاذ (ص ٢٦): «وأما أحمد، فدونك «مسائل أبي داود»، و«إسحاق بن منصور الكوسج»، و«عبد الله بن أحمد»؛ فيا ترى هل يمكنك أن تقرأ صفحة منها على صحة الأصول من غير أن تجابهك خطيئات في اللغة والنحو؟».

(١) (ص ٢٥٢).

أقول: أما أنا فلم أقف على نسخة من هذه المسائل^(١)، فإن كان الأستاذ وقف عليها، فهل ما وقف عليه هو بخطوط هؤلاء الذين سمّاهم؟ فإن لم تكن بخطوطهم ولا بخطوط تلامذتهم، بل تداولها النساخ والرواة، فمن أين يتجه أن يُعَدَّ ما فيها من خطأ هو من أحمد نفسه؟ ونحن نرى النساخ يغلطون كثيراً حتى في كتابة القرآن، مع أنهم ينقلون من مصاحف واضحة الخط منقوطة مضبوطة. ولم أر أحداً قبل الأستاذ حاول الطعن في عربيّة أحمد، ولا نسب إليه شيئاً من اللحن، كما تُنسب إلى غيره من الأئمة.

فصل

قال الأستاذ (ص ١٤١): «تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف القاضي وكتب عنه ثلاثة قماطر من العلم، كما في أوائل «سيرة ابن سيد الناس»، و«تاريخ الخطيب» (١٧٧/٣)».

أقول: الذي في «تاريخ الخطيب» في ذاك الموضع: «... إبراهيم بن جابر حدثني عبد الله بن أحمد قال: كتب أبي عن أبي يوسف ومحمد ثلاثة قماطر، فقلت له: كان ينظر فيها؟ قال: كان ربما نظر فيها، وكان أكثر نظره في كتب الواقدي». وهذا لا يُعطي أنه تفقه على أبي يوسف. فأما الكتابة عنه وعن محمد - إن صحّت - فالظاهر أنه إنما كتب عنهما مما يرويانه من [١٦٦/١] الآثار، ومع ذلك لم يرو عن أحد منهما ولا بنى على روايته حكماً.

(١) وقد طبعت هذه المسائل جميعها والله الحمد، وطبع غيرها من مسائل الإمام كمسائل ابن هانئ، وبعض مسائل حرب الكرمانني، ومسائل المروزي، وبعض الجامع للخلال.

وفي الحكاية أنه كان قليل النظر في كتبهما، كثير النظر في كتب الواقدي. هذا مع أنه من أسوأ الناس رأياً في الواقدي، فلم يكن ينظر في كتبه ليعتمد عليه، بل رجاء أن يرى فيها الشيء مما يهمه، فيبحث عنه من غير طريق الواقدي، على حد قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] فلم يأمر بإلغاء خبر الفاسق إذ لعله صادق، بل أمر بالتبين، فخير الفاسق يكون تنبيهاً يستدعي الالتفات إلى ما أخبر به، والاستعداد له، وعدم الاسترسال مع ما يقتضيه الأصل من عدمه، حتى يبحث عنه، فيتبين الحال.

فصل

قال الأستاذ: «وكان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن، كما روى عنه إبراهيم الحربي على ما في «تاريخ الخطيب» (١٧٧/٢)».

أقول: الراوي عن إبراهيم غير موثق، على أن محمداً لمهارته في الحساب وشغفه بالدقة كان يفرض القضايا التي لا تكاد تقع، مما يحتاج إلى دقيق الحساب، فيضخم بها كتبه. ومن عرف النصوص الشرعية وفهمها وعلم الأحكام فهو الفقيه، فإن عرضت واقعةً يحتاج تفصيل الحكم فيها إلى حساب دقيق، فاستعان بحاسب، لم يكن في ذلك ما يُتوهم منه أنه تعلم الفقه من الحاسب.

فصل

ثم ذكر الأستاذ رواية أن أحمد: «كان يعيب أبا حنيفة ومذهبه». ثم قال: «يقول الملك المعظم: أنا أصدق هذا لأن أصحاب أحمد إلى يومنا هذا لم يفهم أحد منهم

«الجامع الكبير» ولا عرف ما فيه، ومتى وقف على ما فيه فلا شك أنه ينكره، فخلّ عنك باقي كتب أصحاب أبي حنيفة». ثم قال الأستاذ: «ومن جهل شيئاً [أنكره و]»^(١) عاداه».

[١٦٧/١] أقول: هذا موضع المثل:

سألته عن أيّه فقال: خالي شعيب! ^(٢)

لم يعب أحمد كلّ مسألة تكلم فيها أبو حنيفة، ولا عاب المسائل الحسائية الدقيقة التي ضخم بها محمد كتبه، وإنما عاب ما يراه مخالفاً للسنة. وهذا يتحقق عند أحمد، سواء أفهم أتباعه «الجامع الكبير» لمحمد ^(٣) وهل نظر فيه وتفهمه غيرهم من غير الحنفية؟

وقول الملك عيسى الذي تقدمت الإشارة إلى حاله في ترجمة الخطيب: «ومتى وقف على ما فيه فلا شك أنه ^(٤) ينكره» مجازفة. نعم، ينكر ما فيه مما يراه مخالفاً للسنة، وعسى أن يتوقف بعضهم في بعض المسائل الدقيقة.

(١) سقطت من قلم المصنف رحمه الله تعالى، فاستدركتها من «التأنيب»، وقد سقطت منه في الموضع الآتي أيضاً، ولكنه تنبه لذلك هناك فاستدركه كما يدل عليه أثر الكشط، وفاته الاستدراك هنا. [ن]

(٢) ذكره الحصري في «جمع الجواهر» (ص ١٣٩) وأتبعه بيت آخر هو:
وما كنى عن أبيه إلا وثمّ سيب

(٣) كذا، ولعله سقط «أم لم يفهموه».

(٤) (ط): «أن» وقد تقدمت على الصواب.

وقول الأستاذ: «ومن جهل شيئاً أنكره وعاداه» لا محل لها هنا، فإن دعوى أن أحمد كان يجهل طريق استدلال أبي حنيفة في القضايا التي ردّها السنة دعوى باطلة، بل أكثر الناس يفهمون ذاك الاستدلال، ويعرفون بطلانه، كما ستراه في قسم الفقهيات. وسترى هناك بعض ما يُروى عن أبي حنيفة من مجابهة النصوص بتلك الكلمات التي تدل على ما تدل عليه، إن صحّت.

فصل

قال الأستاذ: «وليس بقليل بين الفقهاء من لم يرض تدوين أقوال أحمد في عداد أقوال الفقهاء، باعتبار أنه محدّث غير فقيه عنده، وأتّى لغير الفقيه إبداء رأي متزن في فقه الفقهاء!».

أقول: يشير بهذا إلى أن ابن جرير لم ينقل أقوال أحمد في كتابه الذي ألفه في «اختلاف الفقهاء». ولأن يُعاب بهذا ابن جرير أولى من أن يعاب به أحمد، ولكن عذره أنه - كما يُعلّم من النظر في كتابه - إنما قصد الفقهاء الذين كانت قد تأسست مذاهبهم ورُتبت كتبهم. ولم يكن هذا قد اتضح في مذهب أحمد، فإنه رحمه الله لم يقصد أن يكون له مذهب ولا أتباع يعكفون على قوله، وإنما كان يفتي كما يفتي غيره من العلماء، ويكره أن يُكتَب كلامه، فكانت فتاواه عند موته مبعثرة بأيدي الطلبة والمستفتين، وأدركها ابن جرير كذلك، وإنما رتّبها وجمّعها أبو بكر الخلال، وهو أصغر من ابن جرير بعشر سنين^(١).

(١) ولد ابن جرير سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠، وولد الخلال سنة ٢٣٤ أو بعدها بسنة، وتوفي سنة ٣١١.

[١٦٨/١] وقول هذا الخائب: «وأنى لغير الفقيه...» كلمةٌ أدعُ جوابها إلى القارئ. وفقه أحمد أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى ذكر شهادات الأكابر. ويغني في ذلك قول الشافعي: «خرجتُ من بغداد، وما خلّفتُ بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»^(١).

هذا رأي الشافعي في أحمد قبل أن يموت أحمد بنيف وأربعين سنة.

فصل

ذكر الأستاذ (ص ١٤٣) ما روي من قول أحمد: «ما قولُ أبي حنيفة والبعرُ عندي إلا سواء».

قال الأستاذ: «المصدر المضاف من ألفاظ العموم عند الفقهاء، فيكون لذلك اللفظ خطورة بالغة؛ لأن أبا حنيفة يعتقد في الله تعالى ما يكون خلافه كفرًا أو بدعة شنيعة... فيكون امتهان قوله في المسائل الاعتقادية والمسائل الفقهية التي ما نازعه فيها أحد من المسلمين محض كفر لا يصدر عن له دين».

أقول: هذه مخاطرة فاجرة، ومحاولة خاسرة.

أولاً: لأن من المعلوم قطعاً أن أحمد لا يمتن الحق، وإنما روى الناس امتهان الحق عن غيره، كما ترى بعض ذلك في (قسم الفقهيات)، والعموم يُخصُّ بما هو دون هذه الدلالة بكثير.

ثانياً: هبّه سلّم العموم، فمعلوم أن ما في تلك الكلمة إنما هو حكمٌ على القول من حيث هو قولُ ذاك القائل، فلا يتعدّاها إلى حيثة أخرى.

(١) انظر «تاريخ بغداد»: (٤/٤١٩).

ثالثاً: عموم القول لا يستلزم عموم التسوية للصفات. فإذا قيل: سواء زيدٌ والأسد، لم يُفهم منه إلا التسوية في بعض المعاني، وهي الشجاعة. فالتسوية بين القول والبعر إنما هي في عدم الاعتداد، فمعنى تلك الكلمة إنما هو أن أحمد لا يعتدُّ بقول أبي حنيفة دليلاً أو خلافاً، كما لا يعتدُّ بالبعر مآلاً. فأما عدم اعتداده به دليلاً فلا غبار عليه، ولا يقول أحد: إن قول أبي حنيفة دليل شرعي يلزم من بعده من المجتهدين الأخذ به. وأما عدم الاعتداد به خلافاً، فكما قاله بعضهم في قول داود الظاهري^(١). فلو كلّف الأستاذ نفسه الاتزانَ لحَمَلَ الكلمة على عدم الاعتداد دليلاً، ثم يقول: فإن أراد عدم الاعتداد بقول أبي حنيفة خلافاً، فغير مسلم له....

[١٦٩/١] هذا، وقد ثبت عمن لا يحصى من الأئمة من عظيم الشناء على أحمد ما لم يُثنوا به على أحد من الأئمة، كما يعلم من كتاب ابن الجوزي و«تاريخ بغداد» وغيرهما.

وأكتفي ههنا ببعض ما في «تهذيب التهذيب»^(٢):

قال إبراهيم بن شماس: سمعت وكيع بن الجراح وحفص بن غياث يقولان: ما قدم الكوفة مثلُ ذاك الفتى - يعنيان أحمد. وقال القطان: ما قدم عليّ مثل أحمد. وقال مرة: خبر من أحبار الأمة... وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه منه ولا أروع. وقال أبو عاصم: ما جاءنا من ثمة أحدٍ غيره يحسن

(١) يعني أنه لا يُعتدُّ بقول الظاهرية، ذكره النووي غير مرة في كتبه، انظر «شرح مسلم»:

(٧/٩٢ و ١٤/٢٩).

(٢) (١/٧٢-٧٦).

الفقه. وقال يحيى بن آدم: أحمد إمامنا. وقال الشافعي... (قد مرَّ). وقال عبد الله [بن داود] الحُرَيْبِي: كان أفضل زمانه... وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا. وقال أبو عبيد: لست أعلم في الإسلام مثله.... وقال العباس بن الوليد بن مزيد: قلت لأبي مُسَهْر: هل تعرف أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمرَ دينها؟ قال: لا، إلا شابًّا في ناحية المشرق - يعني أحمد. وقال بشر بن الحارث: أدخل الكَيرَ، فخرج ذهبًا أحمر. وقال حجاج بن الشاعر: ما رأيت عيناى روحًا في جسدٍ أفضل من أحمد بن حنبل. وقال أحمد الدَّورقي: من سمعتموه يذكر أحمد بسوء، فاتَّهَموه على الإسلام».

٣٣- أحمد بن سعيد بن عقدة.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٧ [٤٠٢-٤٠٣]): «... أحمد بن [محمد بن] ^(١) سعيد الكوفي حدثنا... عن بشر بن مفضل قال: قلت لأبي حنيفة: نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا». قال: هذا رجز. قلت: قتادة عن أنس أن يهوديًا رضح رأس جارية بين حجرين، فرضخ النبي ﷺ رأسه بين حجرين. قال: هذيان».

وفيه (١٣/ ٤٠٣ [٤٢٦]): «عبد الله بن المبارك قال: من نظر في «كتاب الحيل» لأبي حنيفة أحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله».

قال الأستاذ (ص ٧٨): «وأحمد بن سعيد في السند هو ابن عُقْدَةَ الكوفي، شيعي جَلَد. وكلام الخطيب فيه شديد، فيلزمه أن لا يعوَّل عليه».

وقال (ص ١٢٢): «حاول بعض الكذابين رواية «كتاب الحيل» عن أبي

(١) زيادة من «التاريخ».

حنيفة... وهو أبو الطيب محمد بن الحسين... وقد قال مطين: إن محمد بن الحسين هذا كذاب بن كذاب. وأقره [١٧٠ / ١] ابن عقدة... وقد قوى ابن عدي أمر ابن عقدة وردَّ على الذين تكلموا فيه، بل قال السيوطي:.... من كبار الحفاظ، وثقه الناس، وما ضعفه إلا عصري متعصب».

أقول: ما نقله عن السيوطي مجازفة^(١). ولم أر في «الميزان» و«اللسان» ما نسبته إلى ابن عدي^(٢). وابن عقدة لا نزاع في سعة حفظه ومعرفته. قال البرقاني: «قلت للدارقطني: أيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة؟ قال: الإكثار بالمناكير». وفي «الميزان»^(٣): «قرأت بخط يوسف بن أحمد الشيرازي: سئل الدارقطني عن ابن عقدة، فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه هذه الوجادات». وفيه: «قال ابن عدي: سمعت أبا بكر بن أبي غالب يقول: ابن عقدة لا يتدين بالحديث، لأنه كان يحمل شيوْحًا بالكوفة على الكذب، يسوي لهم نسخًا ويأمرهم أن يرووها، ثم يرويها عنهم». وفي «اللسان»^(٤): «وقال ابن عدي أيضًا: سمعت أبا بكر الباغندي يقول: كتب إلينا ابن عقدة: قد خرج شيخ بالكوفة عنده نُسخ الكوفيين؛ فقدّمنا عليه، وقصّدتنا الشيخ، فطالبناه بالأصول، فقال: ما عندي أصل، وإنما جاءني ابن عقدة بهذه النسخ، وقال لي: ارو هذه يكون لك ذكر

(١) كلام السيوطي في «التعقبات على الموضوعات» (ص ٥٧).

(٢) ترجمه ابن عدي في «الكامل»: (٢٠٦ / ١) والذي فيه تأييد من اتهمه بتسوية النسخ ودفعها للشيخ لروايتها وقد جرّب هو عليه ذلك. مع ثنائه عليه بالحفظ والمعرفة.

(٣) (١٣٨ / ١).

(٤) (٦٠٥ / ١).

ويرحل إليك أهل بغداد. قال: وسمعت ابن مُكرم يقول: كُنَّا^(١) عند ابن عثمان بن سعيد في بيت، وقد وضع بين أيدينا كتبًا كثيرة، فنزع ابن عقدة سراويله، وملأه منها سرًّا من الشيخ ومنًا، فلما خرجنا قلنا: ما هذا الذي تحمله؟ فقال: دعونا من ورعكم هذا!». وفيه أيضًا: «وقال ابن الهَرَواني^(٢)(٤): أراد الحضرمي أبو جعفر - يعني مُطِينًا - أن ينشر أن ابن عقدة كذاب، ويصنّف في ذلك، فتوفي رحمه الله قبل أن يفعل».

أقول: الذي يتحرّر من هذه النقول وغيرها أن ابن عقدة ليس بعمدة، وفي سرقة الكتب، والأمر بالكذب، وبناء الرواية عليه = ما يمنع الاعتماد على الرجل فيما ينفرده به. وانظر ما يأتي في ترجمتي محمد بن حسين بن حميد، ومحمد بن عثمان^(٣).

٣٤- أحمد بن محمد بن الصَّلْت بن المغلّس الحِمَّاني.

وقد ينسب إلى جده وإلى أبي جده، ويقال له: أحمد بن عطية، وغير ذلك. أخرج الخطيب من طريقه في مناقب أبي حنيفة عدة حكايات، ثم أخرج عنه (١٣/ ٤١٩ [٤٤٩ - ٤٥٠]) حكايتين:

(١) (ط): «لنا» تصحيف.

(٢) كذا وضع المؤلف علامة الاستفهام شكًا في الاسم، وهو صحيح على الصواب، وهو محمد بن عبد الله بن الحسين أبو عبد الله القاضي الجعفي الكوفي (ت ٤٠٢). ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٧٢ - ٤٧٣)، و«الجواهر المضيئة»: (٣/ ١٨٦ - ١٨٧). وانظر ضبط (الهرواني) في «اللباب»: (٣/ ٢٨٩).

(٣) (رقم ٢٠٢ و ٢١٩).

[١٧١/١] الأولى: قوله: «سمعتُ يحيى بن معين وهو يُسأل عن أبي حنيفة: أئْتَقُّهُ هو في الحديث؟ قال: نعم، ثقة ثقة، كان والله أَوْرعَ من أن يكذب، وهو أَجَلُّ قَدَرًا من ذلك».

الثانية: قوله: «سُئِلَ يحيى بن معين: هل حَدَّثَ سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم، كان أبو حنيفة ثقة صدوقًا في الحديث والفقه، مأمونًا على دين الله».

ثم قال الخطيب: «أحمد بن الصَّلْت هو أحمد بن عطية، وكان غير ثقة».

قال الأستاذ (ص ١٦٥): «سبق أن تحدثتُ عن أحمد بن الصَّلْت هذا في هامش (ص ٣٥٣) من «تاريخ الخطيب»...».

أقول: عبارته هناك: «وعنه يقول ابن أبي خيثمة لابنه عبد الله: اكتب عن هذا الشيخ يا بني، فإنه كان يكتب معنا في المجالس منذ سبعين سنة. وفي شيوخه كثرة، وقد أخذ عنه أناس لا يحصون من الرواة. وتحامل ابنُ عديّ عليه كتحامله على البغوي، ولعل ذنبه كونه أَلْف في مناقب النعمان. وحديث ابن جزء لم ينفرد هو بروايته [بل له متابع] ^(١). والكلام في حقه طويل الذيل، ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن في رجل تجد أسرابًا من ورائه يردّدون صدى الطاعن، أيًا كانت قيمة طعنه».

أقول: أما الحكاية عن ابن أبي خيثمة، فأعادها الأستاذ في «التأنيب» (ص ١٦٧) ثم أتبعها بقوله: «وهذا مما يغيظ الخطيب جدًّا، ويحمله على ركوب كلِّ مركب للتخلُّص منه بدون جدوى».

(١) مستدركة من هامش «التاريخ».

وقد نعتُ على الأستاذ في «الطليعة» (ص ٩٣) ^(١) أنه: «يتعارف المجاهيل ويحتج بروايتهم إذا كانت روايتهم توافق هواه». ثم ذكرت (ص ٩٣) هذه الحكاية، وقلت: «كذا قال، ثم لم يبين ما يُعرف به أولئك الذين جهلهم الخطيب». فتعامى الأستاذ في «الترحيب» عن ذلك، فلم يذكر فيه شيئاً! فلننظر في سند هذه الحكاية أصحيح هو؟ حتى يسوغ للأستاذ أن يجزم بقوله: «يقول ابن أبي خيثمة». وماذا قال الخطيب في هذه الحكاية؟ أَرَكِبَ كُلَّ مَرْكَبٍ لِلتَّخْلُصِ مِنْهَا بَدُونِ جَدْوَى؟

قال الخطيب (ج ٤ ص ٢٠٩): «أخبرنا علي بن المحسن التنوخي، حدثني أبي، ثنا أبو بكر محمد بن [١٧٢/١] حمدان بن الصباح النيسابوري بالبصرة، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الرازي، قال: قال لي عبد الله بن أبي خيثمة: قال لي أبي أحمد بن أبي خيثمة: اكتب عن هذا الشيخ يا بُني، فإنه يكتب معنا في المجالس منذ سبعين سنة — يعني أبا العباس أحمد بن الصلت المغلس الحِمَّاني»

قال الخطيب: «قلت: لا أبعد أن تكون هذه الحكاية موضوعة، وفي إسنادها غير واحد من المجهولين، وحال أحمد بن الصلت أظهر من أن يقع فيها الريبة».

فلندع الجملة الأولى والثالثة، ولننظر في الوسطى، هل جميع رجال السند معروفون ثقات، حتى يسوغ للأستاذ أن يعوّل بدون جدوى، وأن يجزم بنسبة ذاك القول إلى ابن أبي خيثمة؟ أما علي بن المحسن وأبوه

(١) (ص ٧٢).

فمعروفان. فَمَنْ أبو بكر محمد بن حمدان بن الصباح النيسابوري؟ وَمَنْ شيخه؟ وهل يُعرف لابن أبي خيثمة ابنُ اسمه عبد الله؟

أما الأول ففي «لسان الميزان» (ج ٥ ص ١٤٧)^(١): «محمد بن حمدان بن الصباح النيسابوري عن الحسن بن محمد الرازي، وعنه علي بن الحسن^(٢) (صوابه: المحسن) التنوخي. قال الخطيب: مجهول». ولم يتعقبه بشيء. نعم، عرفنا محمد بن حمدان هذا بأنه يروي فيكثر عن ابن الصلت صاحب هذه الترجمة، وعنه التنوخي. أخرج الخطيب في مناقب أبي حنيفة بهذا الطريق عدة حكايات منها في (ص ٣٣٩) مرتين، وفي (ص ٣٤٠ وص ٣٤٣ وص ٣٤٥^(٣) وص ٣٤٦ وص ٣٥٣ وص ٣٥٨) وأكمل الاستتاج إلى القارئ.

وأما الثاني: ففي «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٢٥٣)^(٤): «الحسن بن محمد بن نصر بن عثمان بن الوليد بن مدرك الرازي أبو محمد (كذا) المتطبب^(٥)»، قال الحاكم: قدم نيسابور سنة ٣٣٧، وكان يحدث عن

(١) (١٠٤/٧).

(٢) الذي وقع في «اللسان» بطبعاته المتعددة: «الحسن بن علي» فتصحف «المحسن» إلى «الحسن». ويبدو أن الاسم انقلب على المؤلف فالثابت في «اللسان»: «المحسن بن علي» وهو الذي يروي عن محمد بن حمدان كما في الأسانيد التي أشار إليها المؤلف، وليس ابنه «علي بن المحسن».

(٣) في (ط): «ص ٤٤٣ وص ٤٤٥ خطأ».

(٤) (١١٨-١١٩/٣).

(٥) كذا في (ط) تبعاً للطبعة التي ينقل منها المؤلف، وفي المحققة: «المتطبب».

الكُدَيْمي وأقرانه بعجائب. فمنها: «...» فذكر حكاية. قال ابن حجر: «قلت: هذا لا يحتمله الكُدَيْمي وإن كان ضعيفاً. وروى الخطيب في «تاريخه» عن علي بن الحسن (كذا) بن علي التنوخي، عن أبيه، عن أبي بكر بن أحمد (كذا)^(١) النيسابوري، عن الحسن بن محمد الرازي، عن محمد (كذا)^(٢) بن أحمد بن أبي خيثمة حكاية باطلة، وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين، وعن ذلك الحسن بن محمد والراوي عنه».

أقول: وللحسن هذا عجائب في «مناقب أبي حنيفة» للموفق.

[١٧٣/١] وأما الثالث: فلم أرَ أحدًا ذكر أن لأحمد بن أبي خيثمة ابنًا اسمه عبد الله، وما سبق عن ابن حجر من جعله بدل عبد الله «محمد». فهل وقع في نسخته من تاريخ الخطيب «محمد»، أم وقع فيها «أبو عبد الله» وهي كنية محمد، أم وقع فيها - كما في النسخ المطبوع عنها - «عبد الله»، ولكنه ظن أن الصواب «أبو عبد الله»، وأن كلمة «أبو» سقطت من الناسخ؟ الأشبه هذا الثالث، ولو تمَّ هذا لنجا الثالث من الجهالة والضعف، فإن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي خيثمة معروف ثقة، لكن وجدت الحكاية في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» (ج ٢ ص ٥٧) وفيها «عبد الله»، فضعف ما ظنَّه ابن حجر. هذا حال الإسناد، فكيف ترى حال الأستاذ!

وهَبْ أن الحكاية صحَّت عن أحمد بن أبي خيثمة، فأَيُّ شيء فيها؟ لم

(١) هذا الموضع والذي سبقه وقعا في الطبعة المحققة على الصواب «بن المحسن... أبي بكر بن حمدان».

(٢) وهو كذلك في الطبعة المحققة.

يُعرف ابن أبي خيثمة بالتوقّي عن الرواية عن الضعفاء، فضلاً عن الكتابة عنهم. بل عامة المحدثين يكتبون عن كل أحد، إلا أن منهم أفراداً كانوا يتقنون أن يرووا إلا عن ثقة، ويكتبون عن الضعفاء للمعرفة، كما مر في ترجمة الإمام أحمد^(١) من نظره في كتب الواقدي. وأحمد بن أبي خيثمة وابنه محمد، لو اتجه ظنُّ ابن حجر، كانا مشتغليْن بجمع «التاريخ»، والتاريخ يحتاج إلى موادّ وتسامح في الرواية عن الضعفاء، فلو صحت القضية لما كان فيها إلا شهادة ابن أبي خيثمة لابن الصلت أنه كان يكتب معهم من زمان طويل. وبذلك علّل أمر ابنه بالكتابة عنه، على ما جرت عادتهم من الحرص على الكتابة عن المعمر، ولو كان ضعيفاً، رغبةً في العلوّ. وعلى كل حال فليس فيها توثيق.

قول الأستاذ: «وفي شيوخه كثرة».

أقول: سيأتي كلام الأئمة فيه، وبه تعرف أن من كان في مثل حاله، فالناس كلهم شيوخه!

قوله: «وقد أخذ عنه أناس لا يحصون».

أقول: أما المذكورون في ترجمته فقليل، ومع ذلك فليس فيهم من عُرف بأنه لا يروي عن الساقطين. وهذا الكلبي أشهر الرواة بالكذب، روى عنه السفينان وابن جريج وابن المبارك وغيرهم من الأئمة، فلم ينفعه ذلك.

[١٧٤/١] قوله: «وتحامل عليه ابن عدي كتحامله على البغوي».

(١) (ص ٢٧٦).

أقول: لا سواء، البغوي - وهو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تأتي ترجمته^(١) - تحامل عليه ابن عدي بما ليس بجرح، ثم عاد فأثنى عليه، ووثقه الناس. وابن الصلت جرحه ابن عدي جرحاً صريحاً مفسراً، وجرحه الناس كما يأتي، ولم يثن عليه أحد. ومع ذلك فقد رجع الأستاذ حين احتاج إلى الكلام في البغوي، فلم يعدّ كلام ابن عدي فيه تحاملاً، بل بنى على ذاك التحامل، وهوّل، ورمى البغوي بالكذب!

قوله: «ولعل ذنبه كونه ألف في مناقب النعمان».

أقول: لم يخب رجاء الأستاذ، فإن من ذنب ابن الصلت عندهم أنه خلط في المناقب، كما يأتي. وذلك واضح لكل متدبر، وسيأتي أن أعلى الجارحين لابن الصلت حافظ حنفي!

قوله: «وحديث ابن جزء لم ينفرد هو بروايته». وزاد في «التأنيب» (ص ١٦٦): «بل أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٤٥) بسند ليس فيه ابن الصلت».

أقول: في الموضع المذكور من كتاب «العلم»^(٢): «وأخبرنا أيضاً عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي وأبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ومحمد بن سماعة، عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: حججت مع أبي سنة ثلاث وتسعين ولي ست عشرة سنة...». ذكر

(١) (رقم ١٣٣).

(٢) (٢٠٣/١ - ٢٠٤). وسلمت الطبعة المحققة من الأخطاء التي سيذكرها المؤلف.

القصة. فيُنظر في المخبر لابن عبد البر مَنْ هو؟ وفي الصيدلاني، فإنني لم أجد من وثَّقه.

ومع هذا، ففي بقية السند تحريف لم يشر إليه الأستاذ رجاء أن يغترَّ به من لا معرفة له! فإن الصيدلاني لم يدرك ابن سماعة، والعقيلي لم يدرك أبا يوسف ولا ابن سماعة، وعبد الله بن جعفر هذا قد جاء - كما يأتي - هذا الخبر عنه عن أبيه عن ابن سماعة. فصواب هذه العبارة كما يعلم من «الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية» للقرشي (١/ ٢٧٣)^(١): «... العقيلي ثنا أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي ثنا (أو: عن) محمد بن سماعة...».

ترجم القرشيُّ عبدَ الله بن جعفر هذا أخذًا من هذا الموضع في «كتاب العلم» فقط، كما يتضح من مراجعة كلامه. ولما شعر أن عبد الله بن جعفر هذا لا يُدرى مَنْ هو، رأى حقًّا عليه أن يمُوِّه، فخلع عليه لقب «الإمام»!

وفي «مناقب أبي حنيفة» للموفق (١/ ٢٥) عن الجعابي: [١/ ١٧٥] «حدثني أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي من كتاب فيه حديث أبي حنيفة، حدثنا أبي، عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف قال: «حججت مع أبي سنة ست وتسعين ولي ست عشرة سنة...» وذكر القصة. زاد في السند كما مرَّ، وقال: «سنة ست وتسعين» وفي كتاب «العلم» و«الجواهر المضيئة» عنه: «سنة ثلاث وتسعين». تارةً حاول أن يقرِّب التاريخ من وفاة عبد الله بن الحارث، وتارةً راعى المعروف من مولد أبي حنيفة.

(١) (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

وفي «لسان الميزان»^(١)، و«ذيل اللآلئ»^(٢) للسيوطي من طريق أبي علي الحسن بن علي الدمشقي، عن عبد العزيز بن حسن الطبري، عن مكرم بن أحمد، عن محمد بن أحمد بن سماعة، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، فذكر القصة. قال في «اللسان»: وهو باطل أيضًا. وللحسن بن علي الدمشقي ترجمة في «لسان الميزان» (٢/٢٣٦)^(٣). وفي «شرح مسند أبي حنيفة»^(٤) لعلّٰي قاري: «الأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال: حملني أبي على عاتقه، وذهب إلى عبد الله بن الحارث...».

ولا أدري ما ذاك السند؟ ومن بلال بن أبي العلاء؟ وربما كان عند القوم غير هذا!

قال الأستاذ: «ثبت أنه لم ينفرد بروايته، فيجب أن تزول نقمة الذهبي عليه بزوال سببها».

أقول: هذا إذا كان سند المتابعة مقبولا. أما إذا كان ساقطاً، فلا يدفع التهمة، بل يقال: بعضهم وضع، وبعضهم سرق أو وهم أو لُقّن أو أدخل عليه، على أنه إذا كان مقبولا والمروي منكراً، فإن الراوي يبرأ وتلصق التهمة بمن فوقه. ومع ذلك، فلا ينفع ابن الصلت زوالُ تبعّة ذلك الحديث عنه إلى

(١) (١/٦١٣).

(٢) (ص ١١٠). وقال: وأخرجه ابن الجوزي في الواهيات وقال: الحماني كان يضع الحديث.

(٣) (٣/٩١).

(٤) (ص ٥٨٦).

[مَنْ] (١) فوقه، لأن له بلالاً آخر لا تحصى.

قال الأستاذ: «ولكن لا يمكنهم أن يسامحوه، لأنه بروايته الحديث المذكور بطريق أبي حنيفة يثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من لا يكتفي بالمعاصرة أو الرؤية في ذلك، وهذا مما لا يمكن مسامحته والصفح عنه...».

أقول: لخصمك أن يقول: أنت أحق بالتهمة وأهلها، بل الأمر أوضح من أن يسمى تهمة. ومع ذلك لو جئت بحجة صحيحة لوجب قبولها، فكيف ترجو أن تُردَّ حجج الأئمة باتهامك لهم؟

وفي «التأنيب» (ص ١٦٥) بعد الإشارة إلى قول الذهبي في هذا الحديث: «هذا كذب، [١٧٦/١] فابن جزء مات بمصر، ولأبي حنيفة ست سنين»، قال الأستاذ: «تغافل الذهبي عن أن في مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة، فلا يُبَيَّن في أغلب الوفيات برواية أحد النقلة. وها هو أبي بن كعب رضي الله عنه من أشهر الصحابة، اختلفوا في وفاته من سنة ١٨ إلى سنة ٣٢، والذهبي يُصرُّ على أن وفاته سنة ٢٢ في كتبه جميعاً، مع أنه عاش إلى سنة ٣٢، وشارك جمع القرآن في عهد عثمان كما يظهر من طبقات ابن سعد. وأين منزلة ابن جزء من منزلة أبي حتى يُبَيَّن بوفاته تُروى له عن ابن يونس وحده؟ وقد قال الحسن بن علي الغزنوي: إن وفاته سنة ٩٩، كما في «شرح المسند» لعلي القاري، ولعل ذلك هو الصواب في وفاته».

أقول: الجواب من وجوه:

الأول: وقوع الاختلاف في ذلك في الجملة إنما هو بمنزلة وقوعه في

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

أدلة الأحكام، لا يبيح إلغاء الجميع جملة؛ بل يؤخذ بما لا مخالف له، وينظر في المتخالفين فيؤخذ بأرجحهما، فإن لم يظهر الرجحان أُخذ بما اتفقا عليه. مثال ذلك: ما قيل في وفاة سعد بن أبي وقاص سنة ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨. فإن لم يترجح أحدها أُخذ بما دلَّ عليه مجموعها أنه لم يعيش بعد سنة ٥٨. فإن جاءت رواية عن رجل أنه لقي سعدًا بمكة سنة ٦٥ مثلاً استنكرها أهل العلم، ثم ينظرون في السند، فإذا وجدوا فيه من لم تثبت ثقته حملوا عليه. فابن جزء قيل في وفاته سنة ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، وأرجحها الثاني؛ لأنه قول ابن يونس مؤرخ مصر، وهي مع ذلك مجتمعة على أنه لم يعيش بعد سنة ٨٨. فلما جاءت تلك الرواية أنه لقي بمكة سنة ٩٦ أو ٩٨ استنكرها أهل العلم، ووجدوا أحقَّ من يُحمل عليه ابن الصلت.

فأما قول الغزنوي المتأخر: إن ابن جزء توفي سنة ٩٩، فهو من نمط ما في «المناقب» للموفق (ج ١ ص ٢٦) روى من طريق الجعابي القصة، وفيها أن اللقاء كان سنة ٩٦، ثم حكى عن الجعابي أن ابن جزء مات سنة ٩٧ = فهذان القولان مع تأخر قائلهما إنما حاولا بهما تمشية القصة. رأيا أن فيها أن اللقاء كان بالموسم، وأن المعروف في وفاة ابن جزء أنها بمصر بقرية يقال لها «سَفْطُ القُدُور» كما جاء عن الطحاوي، وأن من شَهِد الموسم لا يمكن أن يصل إلى مصر إلا في السنة التالية [١٧٧/١] = فبنينا على ذلك، ولم تمكنهما الزيادة على ذلك لثلا تفحُّش المخالفة لما نُقِلَ عن المؤرخين جدًّا.

الوجه الثاني: ابن جزء أقرب إلى عصر تدوين الوفيات من أبي بن كعب، ففي «فهرست ابن النديم» (ص ٢٨١) أن ليلث بن سعد تاريخًا،

وتواريخ المحدثين مدارها على بيان الوفيات، والليث ولد سنة ٩٤، ومات سنة ١٧٥، ومن أشهر شيوخه يزيد بن أبي حبيب المتوفى سنة ١٢٨، وهو أشهر الرواة عن ابن جَزء. وفي «تدريب الراوي»^(١) في شرح النوع الستين: «وقال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ» والثوري ولد سنة ٩٧، ومات سنة ١٦١. فيظهر أن البحث والسؤال عن الوفيات قد شُرِع فيه في حياة الرواة عن ابن جَزء، وهكذا غيره ممن تأخرت وفاته، فلم يكن بين الباحث وبين الصحابي إلا رجل واحد، يسأله، فيُخبره عما أدركه؛ بخلاف الحال في متقدمي الوفاة كأبي بن كعب.

الوجه الثالث: كان الصحابة في عهد أبي بن كعب متوافرين، فلم يكن لطلبة العلم كبير حرص على لقائه؛ لأنهم يجدون غيره من الصحابة، ويرون أنه إن مات لم يفتهم شيء لبقاء كثير من الصحابة. وهو لعلمه بذلك لم يكن يبذل نفسه، حتى نُسب إلى شراسة الخلق، فلعله لم يكن يتجشم لقاءه إلا ذوو الأسنان. فإذا نظرنا في الرواة عنه، فلم نجد فيهم إلا من كان رجلاً في عهد عمر؛ لم يكن في ذلك دلالة بينة على أنه توفي في عهد عمر.

فأما ابن جَزء فكان آخر الصحابة بمصر، فطلبة العلم بغاية الحرص على السماع منه؛ لأنهم يرون أنه إن مات لم يجدوا صحابياً آخر، ونزلوا طبقة عظيمة. وهو لعلمه بذلك يبذل نفسه لتحديث من يريد أن يسمع منه، صغيراً كان أم كبيراً، كما كان سهل بن سعد يقول: «لو متُّ لم تسمعوا أحداً يقول:

(١) (٨٦٦/٢). أخرجه عنه ابن عدي في «الكامل»: (١/٨٤).

قال رسول الله ﷺ كما في ترجمته من «الاستيعاب»^(١)، يحرّضهم بذلك - والله أعلم - على السماع منه. ولما مات أنس قال مورّق العجلي: ذهب اليوم نصف العلم. قيل: كيف ذاك؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢). فالظن بمن كان من طلبة العلم بمصر أنه إذا بلغ سنّ الطلب في حياة ابن جزء كان أهمّ شيء عنده أن يلقاه ويسمع منه. فلو عاش ابن جزء إلى سنة ٩٧ أو ٩٩ لكان في الرواة عنه من لم يبلغ سنّ الطلب إلا قبل ذلك بقليل. ولو كان فيهم من هو كذلك لاشتهر أمره لعلو [١٧٨/١] سنده، ولما خفي على مثل ابن يونس وغيره ممن ذكر وفاة ابن جزء.

وقد تتبعت الرواة عن ابن جزء، فإذا آخرهم وفاة عبيد الله بن المغيرة بن معيقب توفي سنة ١٣١، وقد روى عبيد الله أيضًا عن ناعم مولى أم سلمة ووفاة ناعم سنة ٨٠ على ما قيل، ولم يذكروا خلافه.

الوجه الرابع: لو حجّ ابن جزء سنة ست وتسعين أو ثمانين وتسعين، وحدث في الموسم، واجتمع الناس حواليه - كما تزعمه تلك الرواية - لكان من حضر الموسم من أهل العلم وطلبة الحديث أحرص الناس على لقائه والسماع منه؛ لأنه لم يبق حينئذ على وجه الأرض صحابيٌّ سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه إلا هو - على فرض صحة

(١) (٢/٦٦٥). والخبر في «تاريخ ابن أبي خيثمة»: (٤/٥٩)، و«التعديل والتجريح»:
(٣/١١٣١).

(٢) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٢٨).

الرواية - ثم لتناقلوا ما يسمعون منه وتنافسوا فيه لعلوه، ولا سيما ذاك الحديث المذكور في تلك الرواية: «من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»؛ فإن فيه بشارة عظيمة لهم، وفضيلة بينة وترغيباً في طلب العلم، ولا يعرفونه من رواية غيره = فما بالناس لا نجد لذلك أثراً إلا ما تضمنته تلك القصة!

الوجه الخامس: لو لم يكن فيما يدل على تأخر وفاة أبي بن كعب إلا ما أشار إليه الأستاذ من الرواية التي عند ابن سعد لاستنكرها أهل العلم، لكن لذلك شواهد وعواضد، منها ما روي عن عبد الرحمن بن أبيزى أنه قال: «قلت لأبي لما وقع الناس في أمر عثمان: يا أبا المنذر...»^(١). ومنها: ما روي عن زر بن حبيش أنه لقي أياً في خلافة عثمان^(٢)، ومنها: ما روي عن الحسن البصري في قصة أن أياً مات قبل مقتل عثمان بجمعة^(٣). فأما الرواية في لقي ابن جزء بمكة سنة ست وتسعين أو ثمانين وتسعين، فلا شاهد لها ولا عاخذ.

فإن قيل: أرأيت لو وُجد لها شواهد وعواضد قوية، أتقبلونها؟ قلت: إن صحَّ سندها فنعم، وأي شيء في هذا؟ أرأيت من قامت عليه البيئة العادلة بما يوجب القتل، أيدراً عنه القتل أن يقال: لو وُجدت بيئة عادلة بجرح الشهود كما كان عليه قتل؟

(١) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٣٩ - ٤٠).

(٢) انظر «طبقات ابن سعد»: (٨/١٥٠).

(٣) انظر «الإصابة»: (١/٢٧).

الوجه السادس: متأخرو الوفاة من الصحابة قد يقع الاختلاف في تاريخ وفاتهم، لكنه لا يكاد يكون التفاوت شديداً. فعبد الله بن أبي أوفى سنة ٨٦، ٨٧، ٨٨، وسهل بن سعد الساعدي سنة ٨٨، ٩١، وأنس سنة ٩١، ٩٣، ٩٥. وأشد ما رأيت من التفاوت ما قيل في وفاة [١٧٩/١] السائب بن يزيد، وذلك نادر، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وللسائب نحو سبع سنين، وعامة روايته عن الصحابة، وقد يُرسل. أما ابن جزء فروى عن النبي ﷺ سماعاً، ولم يذكر واه رواية عن غيره، فالحرص على السماع من ابن جزء محقق، بخلاف السائب.

ثم قال الأستاذ: «على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي عن يزيد [عددهم]»^(١) على مائة ألف من الصحابة، ولم تختِ الكتب المؤلفة في الصحابة عشر معشار ذلك، ولا مانع من اتفاق كثير منهم في الاسم واسم الأب والنسب، لاسيما المقلين في الرواية».

أقول: حاصل هذا أنه يحتمل أن يكون هناك صحابي آخر وافق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في الاسم واسم الأب والنسب، فيكون هو الذي جاء في تلك القصة أن أبا حنيفة لقيه بمكة سنة ٩٧ أو ٩٨. ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يكفي لدفع الحكم، مع أنه قد علم مما تقدم في الوجه الرابع وغيره ما يدفع هذا الاحتمال. فإن كان الأستاذ يشير بقوله: «في الاسم واسم الأب والنسب» — ولم يذكر اسم الجد — إلى عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني المكي، فذاك تابعي معروف.

(١) سقطت من (ط) واستدركتها من «التأنيب».

ثم ذكر الأستاذ أن ابن عبد البر: «نص على أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبد الله بن جَزء الزبيدي رواية عن ابن سعد».

أقول: يحكي الذهبي عن ابن سعد أنه روى عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه رأى أنسًا. ولم أر في «الطبقات» المطبوع لا ذا ولا ذاك، فلا أدري أفي كتاب آخر لابن سعد، أم حكاية مفردة رويت بسند^(١)؟ فإن كان الثاني، فلا أدري ما حال ذاك السند؟ وكيف وقعت لابن عبد البر زيادة: «وعبد الله بن جَزء الزبيدي»؟ مع أنني لم أعرف سيف بن جابر^(٢)، وما دام الحال هكذا فلا تقوم بذلك حجة. مع أن صنيع ابن عبد البر في «الاستيعاب» يقتضي أنه لم يعتد بما حكاه في «كتاب العلم» من رؤية أبي حنيفة لابن جَزء، فإنه قال في ترجمة أنس^(٣) بعد أن ذكر أنه توفي سنة ٩١ و٩٢: «ولا أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبا الطفيل». وقال في ترجمة ابن جَزء^(٤): «كانت وفاته بعد الثمانين، وقد قيل: سنة ثمان أو سبع وثمانين، وقيل: سنة خمس وثمانين».

(١) هذا الاحتمال هو ما وجدته، فقد ذكره أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى»: (١٧٦/٤) بإسناده إلى محمد بن سعد صاحب الواقدي حدثنا أبو الموفق سيف بن جابر... به.

(٢) له ترجمة في «المقتنى»: (١٠٦/٢) للذهبي قال: «أبو الموفق سيف بن جابر قاضي واسط» وذكر روايته عن أبي حنيفة ورواية ابن سعد عنه.

(٣) (١١١/١).

(٤) (٨٨٣/٣).

[١/ ١٨٠] فصل

في «تاريخ بغداد» (٢٠٧ / ٤) من طريق ابن الصلت: «حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، حدثنا أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». ثم قال الخطيب: لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت، وليس بمحفوظ عن أبي يوسف، ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك. والله أعلم. حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سئل أبو الحسن الدارقطني - وأنا أسمع - عن سماع أبي حنيفة من أنس يصح؟ قال: لا، ولا رؤيته. لم يلحق أبو حنيفة أحدًا من الصحابة».

أشار الأستاذ إلى هذا، ثم قال: «مع أن أبا حنيفة كان أكبر سنًا من أقل سنّ التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس، مع ثبوت قدومه إلى الكوفة قبل وفاته اتفاقًا».

أقول: أما أنا فلم أعرف أن أنسًا قدم الكوفة في أواخر عمره. فإن بنى هذا على ما اشتهر من تحديثه للحجاج بحديث العرنيين وإيذاء الحجاج له وكتابة أنس إلى عبد الملك يشكوه، فهذا كان بالبصرة سنة ٧٥. على أن الحجاج انتقل من الكوفة إلى واسط سنة ٨٦، وفيها مات عبد الملك كما هو معروف في التاريخ. وإن بنى على ما حكى عن ابن سعد في رؤية أبي حنيفة لأنس فقد مر ما فيه^(١).

(١) (ص ١٩٩).

وإن بنى على أن الدارقطني - على ما في «تبييض الصحيفة» عن حمزة السهمي - قال: «لم يلق أبو حنيفة أحدًا من الصحابة إلا أنه رأى أنسًا بعينه ولم يسمع منه»، كما نقله الأستاذ (ص ١٥)؛ وأن جماعة ممن بعد الدارقطني ذكروا رؤية أبي حنيفة لأنس كما ذكره (ص ١٥) أيضًا = فلا أرى في هذا حجة.

أما ما حكاه السيوطي عن حمزة، فقد عارضه ما مر عن الخطيب. والخطيب يروي في مواضع كثيرة من «تاريخه» عن علي بن محمد بن نصر عن حمزة سؤالات حمزة للدارقطني وغيره، كما ترى شواهد ذلك في المقدمة لـ «تاريخ جرجان»^(١). فيعلم مما ذكر مع النظر إلى عادة الخطيب وعادة أهل عصره التي أشرت إليها في «الطليعة» (ص ١١٠)^(٢) أنه كان عنده نسخة من كتاب حمزة، وسمعها من علي بن محمد بن نصر، فما روى عن علي بن محمد بن نصر عن حمزة من سؤالات الدارقطني فهو من ذاك الكتاب، فرواية الخطيب ثابتة.

وأما حكاية [١٨١/١] السيوطي، فإن كان أخذها من نسخة من كتاب حمزة فنسخة الخطيب أثبت لقرب العهد وسماعه للكتاب بواسطة واحدة، ولما عُرف من تثبت الخطيب. وإن كان أخذها من مأخذ آخر فلا ندري ما حاله؟

وزعم الأستاذ أن ما وقع في «التاريخ»: «مما غيّرته يدٌ أثيمة، وكم لمصحح

(١) (ص ١٨ - ١٩).

(٢) (ص ٨٨).

الطبع من إجرام في الكتاب! وكان أصل الكلام «... إلا رؤيته»، فغيّره اليد الأثيمة إلى: «ولا رؤيته».

أقول: الكتاب أي «تاريخ بغداد» طبع بمصر، ولعل الأستاذ إن كان شكاً في تلك الكلمة قد راجع الأصل المطبوع عنه، أو روجع له، كما عُرف من عادته في الحرص على تأييد قوله والتنديد بمخالفه كالمصحح الذي عناه. فلو وَجَد في الأصل «إلا رؤيته» لصرّح به. فإن عاد فحمّل على الأصل نفسه، فما باله يذكر مصحّح الطبع؟ هل أذكرته كلمة «الطبع» قولهم: قيل للغراب: لم تسرق الصابون؟ قال: الأذى طبعي^(١)!

وعلى كلا الحالين، أليس لخصمه أن يعارضه باتهام مصحح «تبييض الصحيفة»، أو كاتب أصلها؟ ومع هذا فلا مانع من صحة الحكايتين معاً بأن يقال: كان الدارقطني استند فيما في «تبييض الصحيفة» من قوله: «إلا أنه رأى أنساً بعينه» إلى رواية ليّنة أو شهرة بين حنفية عصره تسمح بذلك، لأن ذكر الرؤية وحدها «من باب المناقب الذي يُتساهل فيه»، كما قال الأستاذ (ص ٢١) في قضية أخرى؛ فلما سُئل في رواية الخطيب عن الصحة نفاهها.

وقول الأستاذ (ص ١٥): «ونفيه لسماعه بعد إثباته لرؤيته دعوى مجردة وشهادة على النفي». يردُّ عليه أن دعوى الرؤية دعوى مجردة أيضاً.

(١) وعاد الأستاذ، فعلق على ص (١٦٧) قوله: «وما نسب إلى الدارقطني في (٢٠٨/٤) من نفي رؤيته لأنس من تصرّف مصحح الطبع، كما سبق تحقيقه في صدر الردود على الخطيب...». كذا يجازف هذا الرجل هذه المجازفة، ثم يضجُّ ويعجُّ إذا نُسب إلى بعض ذلك! [المؤلف].

قلت: المثل ذكره في «المستطرف»: (٨٦/١).

فإن قيل: الظاهر أنه لم يقل ذلك إلا عن حجة، قلنا: هذا الظاهر لا يبلغ أن يكون حجة، ولا سيما مع التساهل في المناقب. ومع هذا، فكذلك الظاهر أنه لم ينف السماع إلا عن حجة، قد تكون بنفي خاصّ تُقبَل على مثله الشهادة.

[١٨٢/١] فأما من ذكر الرؤية ممن بعد الدارقطني، فبنوا على اشتهاار ذلك بين متأخري الحنفية، وأنه «من باب المناقب الذي يتساهل فيه»، كما نص عليه الأستاذ.

فصل

قضية سماع أبي حنيفة ترتبط بقضية ميلاده، فلا بأس بالنظر فيها هنا. في «تاريخ بغداد» (٣٣٠ / ١٣) من طريق ابن عُقْدَة بسنده إلى: «مزاحم بن ذُوَاد بن عَلِيَّة يذكر عن أبيه أو غيره قال: ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين...». قال الخطيب: «لا أعلم لصاحب هذا القول متابعا».

قال الأستاذ (ص ١٩): «ألّف في رواية أبي حنيفة الأحاديث عن جملة من الصحابة مباشرة جماعة من القدماء من أمثال أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي... وإلى هذه الرواية في ميلاده يكون ميل هؤلاء، وإلا ما ساءت روايتهم لبعض تلك الأحاديث في عداد مسموعاته...».

أقول: ابن عُقْدَة هو أحمد بن محمد بن سعيد، تقدمت ترجمته (١). ومزاحم وأبوه ضعيفان، على أنه لم يُدَرَّ أعن أبيه أم عن غيره؟ فأما الذين ألّفوا في رواية أبي حنيفة عن جملة من الصحابة، فليسوا متقدمين على عصر

الخطيب، ولا هم ممن يُعتدُّ به في هذا الشأن. بلغهم شيء، فرووه، ووكلوا النقد إلى أهله.

ثم ذكر الأستاذ أنه رأى في نسخة قَلَمِيَّة من «ضعفاء ابن حبان» تاريخ ميلاد أبي حنيفة سنة سبعين، وأن بعض المطالعين صحَّح في الهامش: سنة ثمانين، وأن في «أنساب ابن السمعاني» المطبوع بالزنكوغراف في مادة «الخزاز»: سنة سبعين، وفي موضع آخر من الكتاب: سنة ثمانين، وأن في «ملخصه» لابن الأثير في مادة «الخزاز»: سنة ثمانين، وأن أبا القاسم السَّمناني عصرِيَّ الخطيب ذكر قولين: سبعين، ثمانين، وأن صاحب «الجواهر المضيئة» ذكر ثلاث روايات: ٦١، ٦٣، ٨٠، وأن العيني ذكر في «تاريخه» ثلاثاً أيضاً: ٦١، ٧٠، ٨٠.

أقول: أما رواية ٦١، فقد مرَّ ما فيها. وأما رواية ٦٣ فتفرَّد بذكرها في جملة ما قيل صاحب «الجواهر المضيئة»^(١) المتوفى سنة ٧٧٥، ولم يذكر من قالها. وأما رواية ٧٠، فحكاها السَّمناني [١٨٣/١] عصرِيَّ الخطيب ولم ينسبها إلى قائل، ووقعت في نسخة من «الضعفاء» لابن حبان، وفي موضع من نسخة من «الأنساب» كما مرَّ عن الأستاذ مع ما فيه = فغاية الأمر أنه قيل بها في القرن الرابع.

وأما سنة ثمانين فثبتت من طرق في «انتقاء ابن عبد البر» (ص ١٢٢ - ١٢٣)^(٢) و«تاريخ بغداد» (٣٣٠ / ١٣) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وهو

(١) (٥٣/١).

(٢) (ص ١٨٨ - ١٩٢).

إمام جليل كوفي كأبي حنيفة، سمع منه وروى عنه. وكذلك في «تاريخ بغداد» عن زُفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، وفيه أيضًا (ص ٣٢٥-٣٢٦) عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «ولد جدِّي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب...». وفي السند نظر، لكن الأستاذ احتجَّ بتلك الرواية في تعليقه على «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٧) فقال: «صحَّ عن إسماعيل بن حماد...». وكذلك في «الانتقاء» عن يحيى بن نصر بن حاجب، وهو حنفي توفي سنة ٢١٥. وفي «الانتقاء» آخر (ص ١٢٣) من طريق أبي يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف المكي الذي يُكثر الأستاذ من ذكر كتابه والثناء عليه ويعبر عنه بابن الدخيل تلميذ العقيلي قال: «سمعت القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد النيسابوري قال: وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده أنه ولد سنة ثمانين...». والنيسابوري هذا متقدم على الذين ذكروا سنة سبعين.

ومن العجب أن الأستاذ قال (ص ٢٠): «قول ابن عبد البر: «وأما أبو حنيفة فلا اختلاف في مولده...» يدل على أنه لم يطلع على تلك الروايات، وعذره أنه لم يرحل إلى الشرق...». ولا أدري أغلط هذا أم مغالطة! فإن ابن عبد البر لم يقل ذلك من عند نفسه، وإنما رواه عن شرقيٍّ متقدم كما رأيت.

وعلى كل حال فتاريخ المولد يثبت ببعض ما ذكر فضلًا عن جميعه، ولم يعارض ذلك ما يستحق أن يلتفت إليه. ولا يبعد أن تكون الأقوال الأخرى إنما بُنيت على رواية بعض تلك الأحاديث الواهية دفعًا لوضوح البطلان عنها كما تقدم في قول من قال: إن وفاة عبد الله بن الحارث بن جزء سنة ٩٧ أو ٩٩، ثم أخذها بعض من لم ينظر فيها!

ومن عجيب شأن التعصب أنه يبلغ بصاحبه من العمى أن يسعى جاهداً في الإضرار بمن يتعصب له، متوهماً أنه إنما يسعى في نفعه. لو كان مولد أبي حنيفة متقدماً كما زعموا، بحيث أدرك [١٨٤/١] جماعة من الصحابة وأكابر التابعين، كان الذي ينبغي له أن يتحرى السماع منهم لأحاديث كثيرة يحتاج بها في كتبه، ويرويها عنه أصحابه كأبي يوسف ومحمد في كتبهم الثابتة عنهم. فلو ثبت مع ذلك أحاديث عن أولئك لكنها قليلة، وكان معظم روايته عن سنن قريب من سنن كحماد بن أبي سليمان، لكانت شنة عليه أن يتشاغل عن الاستكثار من أولئك حتى يبلغ عمره ثلاثين أو أربعين سنة أو أكثر، بالمخاصمة في الإرجاء والقدر كما يأتي. وسيأتي (١) في ترجمة أبي العطوف جراح بن منهال عن سلمة بن سليمان أحد ثقات أصحاب ابن المبارك قال: «قال رجل لابن المبارك: هل كان أبو حنيفة عالماً؟ قال: لا، ما كان خليفاً لذلك. ترك عطاء، وأقبل على أبي العطوف!». وقد نازع الأستاذ في صحة هذه الحكاية عن ابن المبارك بما فيه ما فيه، وهب أنها لم تصح عن ابن المبارك، فالشنة بحالها. ولذلك حاول الأستاذ أن يثبت أن أبا حنيفة استكثر من عطاء، وربما أنظر في ذلك في ترجمة أبي العطوف، وعلى كل حال فهذه الشنة أخف بكثير من عدم الاستكثار من الصحابة وكبار التابعين، فكيف إذا لم تثبت عنه رواية واحدة عن صحابي أو تابعي كبير؟! فأولئك المساكين والأستاذ معهم يركبون - كما يعبر به الأستاذ - كل مركب لمحاولة إثبات أن أبا حنيفة أدرك عدة من الصحابة، ويحتمل أن يكون قد سمع منهم، وفي ذلك عبرة!

(١) (رقم ٦٢).

قال الأستاذ: «والاختلاف شديد في مواليد رجال الصدر الأول».

أقول: قد مرَّ ما فيه^(١)، وهو على كلِّ حال لا يسوِّغ التشكُّك فيما قامت عليه الحجة من ذلك.

قال: «والأكثر من على أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ترجيحاً منهم لأحدث التواريخ المروية في المواليد وأقدمها في الوفيات، أخذاً بالأحوط في الحكم بالاتصال أو الانقطاع».

أقول: لا أثر ههنا للاحتياط المذكور، بل القطع بسنة ثمانين أخذاً بالحجة الواضحة التي لم يعارضها ما يستحق أن يُلتفت إليه.

قال الأستاذ: «هنا أمور تخذش ما اختاره الأكثرون».

أقول: فلننظر فيها واحداً واحداً.

قال: «منها ما فعله الحافظ أبو عبد الله محمد بن مَخْلَد العَطَّار المتوفى سنة ٣٣١ في جزئه الذي [١٨٥/١] سماه: «ما رواه الأكابر عن مالك» حيث عدَّ حماد بن أبي حنيفة من هؤلاء الأكابر، فساق حديثاً بطريق حماد بن أبي حنيفة عن مالك. وحماد هذا وإن توفي قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عدَّه من الأكابر لا يتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً، فيجب أن يكون ميلاد أبي حنيفة قبل سنة ٨٠ بمدة لا تقل عن عشر سنين... وابن مخلد من الحفاظ البارعين من شيوخ الدارقطني، فلا يحيد عن التحقيق فيما يكتب. وجزؤه المذكور محفوظ بظاهرة دمشق في قسم المجاميع رقم ٩٨، وعليه تسميعات وخطوط كثيرة من حملة الرواية».

أقول: يكفي لحل هذه الشبهة أن الأستاذ نفسه قال في تعليقه على

(١) (ص ٢٩٣-٢٩٨).

«الانتقاء»^(١) لابن عبد البر: «وفي هذا الجزء رواية الزهري... والثوري...
وحمد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وورقاء وغيرهم».

ومولد مالك سنة ٩٣، والثوري سنة ٩٧، وحمد بن زيد سنة ٩٨، ولعل
في الجزء مَنْ ولد بعد ذلك^(٢). وإبراهيم بن طهمان لم يذكروا ميلاده،
ويظهر من أسامي شيوخه أنه أصغر من حمد بن زيد، لكنه صار من الأكابر
في حياة مالك ومات قبله، فإن مالكا عُمِّر. فإذا كان مولد أبي حنيفة أول سنة
٨٠، فإنه يبلغ سنّه آخر سنة ٩٨ - وهي السنة التي ولد فيها حمد بن زيد -
تسع عشرة سنة، فأئني مانع من أن يولد له في هذه السنة أو قبلها؟ والأقرب أن
ابن مخلد - إن صح ما في ذاك الجزء - إنما نظر إلى أن حمد بن أبي حنيفة
بلغ مبلغ الأكابر في حياة مالك، ومات قبله، ولم يدقّق في ميلاده، لأنه غير
معروف. وبالنظر إلى سن أبيه يحتمل أن يكون ولد سنة ٩٧ كالثوري، أو
سنة ٩٨ كحمد بن زيد، أو قريباً من ذلك.

فاتضح أنه ليس فيما وقع في ذلك الجزء ما يחדش فيما قامت عليه
الحجة الواضحة أن مولد أبي حنيفة سنة ثمانين.

هذا كلّهُ إذا بنينا على صحة ما وقع في ذلك الجزء، وإلا فالغالب على
الظن خلاف ذلك؛ [١٨٦/١] فإن ذاك الحديث وقع في ذاك الجزء هكذا: «نا

(١) (ص ٤٢).

(٢) قلت: صدق ظن المؤلف رحمه الله تعالى، ففي الجزء المذكور رواية عبد الله بن
وهب عن مالك في عدة مواضع منه (ق ٢/٢٠٥ - ٢/٢٠٧ و ٢/٢٠٨) ومولد ابن
وهب سنة ١٢٥، وفيه (ق ٢/٢٠٦) رواية أشهب وهو ابن عبد العزيز عنه، ومولده
١٤٥. [ن].

أبو محمد القاسم بن هارون، نا عمران، نا بكار بن الحسن الأصبهاني، نا حماد بن أبي حنيفة، ثنا^(١) مالك...». كما نقله الأستاذ فيما علّقه على

(١) كذا هو في تعليق الكوثري على «الانتقاء» (ص ١٣)، ولعله خطأ غير - [كذا ولعل الصواب حذف «غير» بدلالة سياق الكلام] - مقصود من الكوثري لغرض في نفسه، فإن الذي في الجزء المذكور من النسخة التي أشار إليها الكوثري نفسه (ق ٢٠٤/٢): «... عن مالك...». ليس فيها تصريح حماد بالتحديث. وكذلك هو في نسخة أخرى محفوظة أيضًا في ظاهرة دمشق، وعليها سماعات كثيرة (ق ٣٨/٢)، وإسناد الرواية فيهما هكذا: «ثنا أبو محمد القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الأصبهاني - وكتبه لي بخطه - قال: ثنا أبو سعيد عمران بن عبد الرحيم الباهلي الأصبهاني، ثنا بكار بن الحسن الأصبهاني، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن مالك بن أنس...». فتأمل كيف تعمّد الكوثري أن يسقط من السند نسب عمران «بن عبد الرحيم الباهلي» مع ثبوت ذلك في النسختين من الجزء! وما ذلك - والله أعلم - إلا تعمية لحاله، وتمشية لحال إسناد روايته، ليتم له الاستدلال بها على ما رمى إليه من إثبات رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك، التي حاول أن يستنبط منها أن ميلاده كان قبل ميلاد مالك! وأن ميلاد أبي حنيفة كان قبل سنة ٨٠! وهيئات هيهات، فإنها ظلمات بعضها فوق بعض، فقد كشف المؤلف رحمه الله تعالى أن عمران هذا هو ابن عبد الرحيم كما جاء في السند، وأنه متهم بالوضع، وأن ما استلزمه الكوثري من روايته - على فرض ثبوتها - غير لازم.

وأزيد عليه فأقول: إن حماد بن أبي حنيفة نفسه ليس بحجة في الرواية، فقد ضعّفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه، ولهذا أورده الذهبي في كتاب «الضعفاء» وقال (ق ٣٥/١): «مقل ضعيف الحديث».

ثم إن ما استظهره المصنف رحمه الله تعالى من أن أصل الجزء المذكور إنما هو «حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة...» وأن الناسخ زاغ نظره من «أبي حنيفة...» لا يساعد عليه أن النسخة الأخرى متفقة مع الأولى في عدم ذكر أبي حنيفة، زد على =

«الانتقاء»^(١)، وذكر هو أن ذاك الحديث قد رواه الدارقطني في «غرائب مالك»، وابن شاهين عن «محمد بن مخزوم، عن جده محمد بن الضحاك، ثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني، ثنا بكار بن الحسن، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن مالك...». فعمران في سند ابن مخلد هو عمران بن عبد الرحيم في سند الدارقطني وابن شاهين، وفي ترجمته من «الميزان» عن السليمانى: «هو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك».

[١٨٧/١] فابن مخلد لم يشترط في ذاك الجزء الصحة، وإنما اكتفى بما قد رُوي، فلو وقع في روايته من طريق عمران بسقوط أبي حنيفة، لكان الظاهر أن يذكر الرواية الأخرى؛ فإنه لا بد أن يكون عند تأليفه ذاك الجزء تبعاً ما يصلح أن يُذكر فيه، ويبعد أن لا يظفر بالرواية المشهورة عن عمران بثبوت أبي حنيفة وهي أدلُّ على مقصوده. وقد ذكر الأستاذ أنه ليس في ذلك الجزء من طريق أبي حنيفة عن مالك شيء، وبهذا يظهر أنه وقع في روايته كما وقع في رواية غيره: «حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، ثنا مالك»، فزاع نظر ناسخ ذاك الجزء من (حنيفة) الأولى إلى الثانية. ولا يدفع ذلك ما على الجزء من التسميعات، وقد رأينا عدّة من الأصول القديمة عليها كثير من التسميعات والتصحيحات، وبقي فيها مثل هذا الخلل أو أشد منه. راجع «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ قسم ١ ص ٧٠، ٧٩، ٨٠، ١٠١، ١٠٥، ١٥٤، ١٥٧).

= ذلك أنه قد كتب ناسخ الأولى على الوجه الأول منها وتحت اسم الكتاب أكثر أسماء الرواة عن مالك، وفيهم حماد بن أبي حنيفة دون أبي حنيفة. فهذا وذاك يرجح أن لا زوغ من الناسخ، وأن الرواية هكذا وقعت لابن مخلد. والله أعلم. [ن].

(١) (ص ٤٢).

ومن غرائب الأستاذ أن يحاول تثبيت ما وقع في الجزء المذكور مع احتمالاه كما رأيت، ثم يحاول في «التأنيب»^(١) أن يخفي اصطلاح ابن مخلد في «الأكابر» ويثبت أنه إنما يعني بهم الذين ولدوا قبل مالك، ثم يبالغ في الثناء على ابن مخلد ليخدش بصنيعه المزعوم في نصوص المتقدمين الصريحة = كل ذلك ليثبت أن أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة وأكابر التابعين، ويحتمل أن يكون سمع منهم، مع علمه أنه لا تثبت عن أبي حنيفة رواية واحدة عن واحد منهم، ويغفل عن النتيجة التي سلفت الإشارة إليها!

قال الأستاذ: «ومنها أن العُقيلي روى في ترجمة حماد بن أبي سليمان ما يفيد أن إبراهيم بن يزيد النخعي لما مات اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة، فجمعوا نحو أربعين ألف درهم، ثم أعطوه حماد بن أبي سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة في العلم. وكانت وفاة إبراهيم النخعي سنة ٩٥، ولو كان ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين لكان سنُّه عند وفاة النخعي خمس عشرة سنة، ومن يكون في مثل هذا السن لا يتصور أن يهتم هذا الاهتمام بمن يخلف النخعي...».

أقول: قال الأستاذ نفسه فيما علّقه على «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٧): «قال العُقيلي في «الضعفاء»: حدثنا أحمد بن محمد الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا [١٨٨/١] إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصفهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم نأتيك بها وتكون رئيسنا في

(١) (ص ٢٠ القديمة و ٣٨ الجديدة).

الإرجاء، فأبى عليهما الحكم. فأتوا حماد بن أبي سليمان فقالوا له، فأجابهم، وأخذ الأربعين ألف درهم!

لا أناقش الأستاذ في تمويهه، وإنما أنظر في الحكاية. فالهروي والبلخي لم أجدهما^(١). وإسماعيل لم يتضح لي من هو؟ وابن الأصبهاني متكلم فيه، قال أبو حاتم: «لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٢). وأخرج له النسائي حديثاً^(٣) ثم قال: «هذا خطأ، ابن الأصبهاني ضعيف». وقال ابن عدي^(٤): «مضطرب الحديث، قليل الحديث، مقدار ما له قد أخطأ في غير شيء [منه]». وكانت وفاته سنة ١٨١. ويظهر من وفیات شیوخه أنه لم يدرك موت إبراهيم. فإن صحَّ سندُ الحكاية إليه، فمن سمع القصة؟ وما عسى أن يكون أخطأ في سياقها؟

ثم أيُّ شيء فيها؟! كان إبراهيم شديداً على المرجئة، وفي ترجمته من «طبقات ابن سعد»^(٥) عدة حكايات في ذلك. منها عن الحارث العُكْلِي عن إبراهيم قال: «إياكم وهذا الرأي المحدث - يعني المرجئة». وعن مُجَلِّ بن مُحرز عن إبراهيم قال: «كان رجل يجالس إبراهيم يقال له: محمد، فبلغ

(١) أما الهروي أحمد بن محمد فيحتمل أنه ابن ياسين صاحب «تاريخ هراة» (ت ٣٣٤) ترجمته في «سير النبلاء»: (١٥ / ٣٤٠). قال الخليلي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٧ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) رقم (١٨١١).

(٤) في «الكامل»: (٦ / ٢٢٩) وما بين المعكوفين منه.

(٥) (٨ / ٣٩١ - ٣٩٢).

إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: لا تجالسنا». وعن مُجَلِّ أيضًا: «قال لنا إبراهيم: لا تجالسوهم - يعني المرجئة». وعن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال: «لأننا على هذه الأمة من المرجئة أخوفُ عليهم من عدَّتْهم من الأزارقة». وعن غالب أبي الهذيل^(١) أنه كان عند إبراهيم، فدخل عليه قوم من المرجئة قال: فكلموه، فغضب وقال: «إن كان هذا كلامكم فلا تدخلوا عليَّ».

وفي «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة ذرّ بن عبد الله المُرْهَبِي: «قال أبو داود: كان مرجئًا، وهَجَرَهُ إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير للإرجاء». وفيه^(٣) في ترجمة محمد بن السائب الكلبي: «وقال ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب: ما دمتَ على هذا الرأي لا تقرّبنا. وكان مرجئًا». [١٨٩/١] فكأنهم كانوا مقموعين في حياته، فلما مات خلا لهم الجوّ واستعانوا بالمال.

وفي ترجمة إبراهيم من «تهذيب التهذيب»^(٤): «روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامي وحماد بن أبي سليمان ومغيرة بن مقسم الضبّي، وخلق». وهؤلاء سوى حماد منكرين^(٥) للإرجاء، ولما دخل فيه

(١) (ط): «بن أبي الهذيل»، والتصحيح من «الطبقات» ومن ترجمته في «التاريخ الكبير»: (٧/٩٩)، و«الجرح والتعديل»: (٧/٤٧).

(٢) (٢١٨/٣).

(٣) (١٧٩/٩).

(٤) (١٧٧/١).

(٥) كذا في (ط) والوجه «منكرون» خبر هؤلاء.

حماد أنكروا ذلك عليه. وفي «تهذيب التهذيب»^(١) في ترجمة حماد: «قال أبو حذيفة: ثنا الثوري قال: كان الأعمش يلقي حمادًا حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه، ... وقال شعبة: كنت مع زيد فمررنا بحماد، فقال: تنح عن هذا، فإنه قد أحدث». وفيه^(٢) في ترجمة عمرو بن مرة: «قال جرير عن مغيرة: لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهافت الناس فيه».

وعلى فرض صحة سند الحكاية إلى ابن الأصبهاني وأنه سمعها من ثقة، فالظاهر أنها تأخرت عن موت إبراهيم مدة. وفي كتاب ابن أبي حاتم (ج ٢ قسم ٢ ص ١٤٦): «نا أحمد بن سنان الواسطي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا ورقاء، عن المغيرة قال: لما مات إبراهيم جلس الحكم وأصحابه إلى حماد، حتى أحدث ما أحدث. قال المقرئ: يعني الإرجاء». ورجاله ثقات.

وعلى صحة تلك الحكاية وأنها على ظاهرها في أن القضية وقعت عقب موت إبراهيم، فقد يكون ذكر أبي حنيفة مدرجًا أوقع فيه اشتهاؤه بالإرجاء مقرونًا بعمر بن قيس الماصر، كما قرنا في البيتين اللذين في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٠ [٣٨٨])، و«التأنيب» (ص ٥٩).

وبعد اللَّتْيَا واللَّتْيَا، فإبراهيم توفي في أوائل سنة ٩٦^(٣)؛ وذلك أن

(١) (١٧/٣).

(٢) (١٠٣/٨).

(٣) (ط): «٩٧» خطأ لعله من الطباعة، وما بعده يدل على صواب ما أثبت.

أبا نعيم الفضل بن دكين قال: سنة ٩٦، وقال ابن حبان: «مات بعد الحجاج بأربعة أشهر». والحجاج هلك في شوال سنة ٩٥، وقيل: في رمضان منها، فإذا كان أبو حنيفة ولد أول سنة ثمانين، فإنه يتم له عند وفاة إبراهيم ست عشرة سنة، ومن كان في هذا السن وهو جلد ذكي لا يمتنع أن يستعين به أصدقاء أبيه في جمع المال ونحوه، ولا سيما إذا كان أبوه مرجئاً فإنه ينشأ متحمساً لرأي أبيه جاهداً فيه.

قال الأستاذ: «ومنها: أنه قد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة قبل انصرافه إلى الفقه كان جدلياً يشتغل بعلم الكلام، حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة لينظر القدرية وغيرهم. ثم [١ / ١٩٠] انصرف إلى الفقه، ومن تكون سنه عند وفاة النخعي كما ذكرناه، لا يمكن له الاشتغال الطويل بالجدل قبل انصرافه إلى الفقه».

أقول: ما تضافرت الروايات، بل تنافرت. ففي «تاريخ بغداد» (٣٣١ / ١٣) من طريق «محمد بن شجاع الثلجي، ثنا الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف قال: قال أبو حنيفة: لما أردت طلب العلم جعلت أتخير العلوم، وأسأل عن عواقبها... قلت: فإن نظرت في الكلام ما يكون آخره؟ قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام، فيرمى بالزندقة... قلت: فإن تعلمت الفقه؟ قالوا: تُسأل وتفتي الناس، وتطلب للقضاء وإن كنت شاباً. قلت: ليس في العلوم شيء أنفع من هذا. فلزمت الفقه وتعلمته». والروايات المخالفة لهذه والموافقة لها يُعلم ما فيها بالنظر في أسانيدھا.

وهب أنه صحَّ أن أبا حنيفة كان جدلياً ثم انصرف إلى الفقه، فمتى انصرف؟ إن قيل: قد جاء عنه أنه لازم حماداً ثمانين سنة. قلت: إن

صح ذلك فلعله لازمه أولاً للإرجاء، فإن حمادًا كان يقول به في الجملة كما مرّ، ثم أكمل المدة للفقّه. فإن صح هبوطه البصرة نحو عشرين مرة لمخاصمة القدرية، فليس من لازم انصرافه إلى الفقّه هجره الكلام في القدر البتة، ولا من لازم ملازمته حمادًا أن لا يغيب عنه في السنة الأسبوع والأسبوعين، والشهر والشهرين للحجج^(١) والحاجة. على أن حمادًا توفي سنة ١٢٠ كما قاله أبو بكر ابن أبي شيبة، وحكى ابن سعد^(٢) إجماعهم عليه. وقول البخاري - وتبعه ابن حبان - سنة ١١٩ متأخر عن هذا الإجماع. وملازمة أبي حنيفة حمادًا ثمانى عشرة سنة معناه إذا كان مولد أبي حنيفة أول سنة ٨٠^(٣) أنه ابتداء في الملازمة وسنه نحو ثلاث وعشرين سنة، فلا مانع أن يكون قد مَهَر في مسائل الكلام المعروفة حينئذ كالإرجاء والقدر. وهذا ابن سينا يزعم أنه أحكم المنطق وأقليدس والمجسطي والطبيعي والإلهي والطبّ، وألف فيها أو في أكثرها، وكان مع ذلك يتلقى الفقّه ويناظر فيه، وأخذ الأدب = كل ذلك وعمره إحدى وعشرون سنة! ولذلك نظائر.

وبالجملة فلم يأت الأستاذ بعد اللَّتْيَا والتي بما يصح أن يُعَدَّ معارضًا لما ثبت من أن مولد أبي [١٩١/١] حنيفة سنة ثمانين، ولم يستفد إلا تضييع وقته ووقت من يتعقبه، والسعي فيما لو صحَّ لانتج نقيض مقصوده كما سلف! والله المستعان.

(١) (ط): «للحجج» تحريف.

(٢) في «الطبقات»: (٨/٤٥٢).

(٣) (ط): «١٨٠» خطأ.

فصل

ولنعطف على ابن الصَّلْت. هَبْ أَنْ أبا حنيفة ولد سنة ٦١ أو قبلها، وأنه سمع من أنس وروى عنه عدة أحاديث، فإن هذا لا يدفع إنكار الخطيب ذاك الحديث على ابن الصلت، من جهة أنه لم يروه غيره عن بشر، ولا يُحفظ عن أبي يوسف ولا يثبت عن أبي حنيفة. وهذا الحديث مما تتوفر الدواعي على كثرة روايته واشتهاره، فلو كان عند أبي حنيفة لكثير تحديثه به لعلو السند، وإثبات السماع من الصحابي، والترغيب فيما كان يدعو إليه من طلب العلم. ولو حدث به لكثير تحديث تلامذته به وإثباته في كتبهم. فلو قال قائل: لو كان عنده لتواتر عنه، لَمَا أَبْعَدَ.

وأهل العلم من قديم يلهجون بمتن هذا الحديث، ويتطلبون له إسنادًا صحيحًا، فلا يجدونه. ولأجل ذلك وقع كثير من الناس في روايته بأسانيد مرگبة أو مدلّسة أو نحو ذلك، واحتاج أهل العلم إلى نقله من وجوه ضعيفة. ذكره ابن عبد البر في أوائل «كتاب العلم»^(١) ثم قال: «هذا حديث يروى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة كلّها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد». ثم ذكر^(٢) عن إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ «أنه كان يقول: طلب العلم واجب، ولم يصح في الخبر». قال ابن عبد البر: «يريد إسحاق - والله أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم

(١) (١/٢٣).

(٢) (١/٥٢).

بالنقل، ولكن معناه صحيح عندهم...».

فصل

ثم روى الخطيب^(١) من طريق ابن الصَّلْت: «حدثنا محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث قال: سمعت ابن عيينة قال: العلماء: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وأبو حنيفة [١٩٢/١] في زمانه [والثوري في زمانه]». قال الخطيب: «قلت: ذكر أبي حنيفة في هذه الحكاية زيادة من الحِمَّاني (ابن العَمَلْت)، والمحفوظ ما أخبرناه علي بن محمد بن عبد الله المقرئ الحذاء: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سالم (صوابه: سَلَم) الحُتَلِي، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق، حدثنا أبو بكر المروزي (صوابه: المروزي) حدثني محمد بن أبي محمد^(٢) (صوابه: محمد بن أبي عمر، كما قاله الأستاذ) عن سفيان بن عيينة قال: علماء الأزمدة ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه.

ثم قال: «فإن قيل: ما أنكرت أن تكون رواية الحِمَّاني صحيحة، والرواية الثانية^(٣) فيها ذكر أبي حنيفة، وحذفه بعض النقلة؟ قلت: منع من ذلك أمران: أحدهما: أن عبد الرزاق بن هارون^(٤) يروي عن ابن عيينة مثل

(١) (٢٠٨/٤) وما بين المعكوفين منه.

(٢) ووقع هذا الخطأ أيضًا في الطبعة الجديدة من «تاريخ بغداد»: (٣٤١/٥).

(٣) (ط): «الثابتة» تحريف، والعبارة في الطبعة المحققة من التاريخ: «والرواية الثانية نقص منها ذكر...». والنص واضح بدونها.

(٤) كذا في (ط) و«التاريخ» الطبعة القديمة، وصححها في المحققة إلى «همام».

هذا القول الثاني سواء. والأمر الآخر: أن المحفوظ عن ابن عيينة سوء القول في أبي حنيفة. من ذلك ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحنائي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الصديق المروزي، حدثنا أحمد بن محمد المنكدر، حدثنا محمد بن أبي عمر قال: سمعت ابن عيينة يقول (ح) (١) وأخبرنا ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثني محمد بن أبي عمر - يعني العدني - قال: قال سفيان: ما وُلِدَ في الإسلام مولود أضُرَّ على أهل الإسلام من أبي حنيفة. وهكذا روى الحميدي عن ابن عيينة. ولسفيان بن عيينة في أبي حنيفة كلام غير هذا كثير شبهه في المعنى. ثم (٢) ذكرناه في أخبار أبي حنيفة.

أشار الأستاذ (ص ١٦٦) إلى رواية ابن الصَّلْت عن محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث بقوله: «... وبأنه روى عن محمد بن المثنى عن ابن عيينة...». وأشار إلى رواية ابن أبي عمر، وقال في الحاشية: «الفرق بين الروایتين عن ابن عيينة: فرق ما بين محمد بن المثنى ومحمد بن أبي عمر العدني، نسأل الله المعافاة، فهذا اطلعت على جليّة صنيع الخطيب هناك أيضًا».

أقول: لا يكاد الأستاذ يقول: «نسأل الله الصون» أو «السلامة»، أو «المعافاة» إلا حيث يكون قد فعل إحدى الفَعَلات! والفَعْلَة هنا أنه لم يَسُقُ السند، وفيه: عن ابن الصلت «حدثنا محمد بن المثنى صاحب بشر بن الحارث». واقتصر في أصل «التأنيب» وفي «حاشيته» في [١٩٣/١] ذكره

(١) زيادة من المؤلف.

(٢) كذا في (ط) تبعاً للطبعة القديمة، وفي المحققة: «يشبهه في المعنى قد ذكرناه...» وهو أصح.

شيخ ابن الصلت على قوله: «محمد بن المثنى»، لم يقل: «صاحب بشر بن الحارث». وأشار إلى رجحان محمد بن المثنى على محمد بن يحيى بن أبي عمر، يريد إيهام أنه محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزَّمن، فإنه هو الذي يُفهم عند إطلاق «محمد بن المثنى». وليس في كتب أسماء الرجال المتداولة من يقال له: «محمد بن مثنى» غيره، وقد سمع من ابن عيينة وأدركه ابن الصلت. فعلم الأستاذ أن من يطالع «التأنيب»، ولا يقف على «تاريخ الخطيب»، أو لا يراجع في ذلك الموضوع؛ لا يقع إلا على هذا الحافظ.

والواقع أن الذي في السند: «محمد بن مثنى صاحب بشر بن الحارث» كما مضى. وهذا رجل آخر، ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٢٨٦): «محمد بن المثنى بن زياد أبو جعفر السَّمسار، كان أحد الصالحين، صحب بشر بن الحارث وحفظ عنه، وحدث عن نوح بن يزيد وعفان بن مسلم وغيرهم...». ثم ذكر قول ابن أبي حاتم: «كُتِبَ عنه مع أبي، وهو صدوق»، وأنه «مات سنة ٢٦٠». وهذا دون ابن أبي عمر بكثير، ولم يخرج له أحد من الستة. وابن أبي عمر روى عنه مسلم في «صحيحه» مائتي حديث وستة عشر حديثاً على ما في «التهذيب»^(١) عن كتاب «الزهرة». وستأتي ترجمته^(٢)، والنظر في كلام الأستاذ فيه.

(١) (٥٢٠/٩).

(٢) لم أجد ترجمته في «التنكيل» فلعله كتبها في المسودة ثم ضرب عليها، أو ذهل عن كتابتها.

وفوق ذلك، فالسُّمسار يظهر أنه لم يدرك ابن عيينة، وأن ابن الصلت
افتضح في روايته عنه أنه قال: «سمعت ابن عيينة»؛ فإن ابن عيينة مات سنة
١٩٨، والمسمّون من شيوخ السمسار ماتوا بعد ذلك بزمان. فبشر بن
الحارث سنة ٢٢٧، وعفان ٢٢٠، ونوح بن يزيد قريباً من ذلك، ولم أظفر
بتاريخ وفاته، لكن ذكروا في الرواة عنه أحمد بن سعد بن إبراهيم أبا إبراهيم
الزهري الذي ولد سنة ١٩٨ - كما في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٨١) -
وأحمد بن علي بن الفضيل أبا جعفر الخزاز المقرئ المتوفى سنة ٢٨٦ كما
في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٣٠٣) = فظهر بذلك أن وفاة نوح كانت سنة بضع
عشرة ومائتين، أو بعد ذلك. أضف إلى ذلك أن من عاداتهم أنهم يحرصون
على أن يذكروا في ترجمة الرجل أقدم شيوخه وأجلّهم، فلو عرفوا للسُّمسار
سماعاً من ابن عيينة، أو أحد أقرانه، أو من قُرْب منهم؛ لكان أولى أن يذكروه
في شيوخه من نوح وعفان.

فإن قيل: إن كان ابن الصلت أراد الكذب، فما الذي منعه أن يسمّي
شيخاً أشهر من السمسار وأثبت، لا يُشكُّ في سماعه من ابن [١٩٤/١] عيينة؟
قلت: منعه علمه بأن الكذب على المشاهير سرعان ما يُفتضح، لإحاطة
أهل العلم بما رَووه، بخلاف المغمورين الذين لم يرغب أهل العلم في
استقصاء ما رَووه.

ومع ما تقدّم، فلا معنى للموازنة بين شيخ ابن الصلّت وبين ابن أبي
عمر، ما دام ابن الصلّت فيه ما فيه. ومع ذلك فقد عضد الخطيب رواية ابن

أبي عمر برواية عبد الرزاق بن هارون^(١)، وهي عنده في ترجمة سفيان من «التاريخ» (ج ٩ ص ١٥٤) من وجهين بنحو رواية ابن أبي عمر. وقريب منها رواية العباس بن يزيد البحراني في «تاريخ بغداد» (ج ٣ ص ٢٢٧).

فقد اتضح جدًا صحة قول الخطيب: إن المحفوظ عنده اقتصار ابن عيينة على الثلاثة، لم يذكر أبا حنيفة؛ فإنَّ المحفوظ عندهم هو الطرف الراجح، كما مرَّ في ترجمة الخطيب^(٢). ولا يخفى على عارف اطلع على ترجمة ابن الصلت أنَّ روايته بالنسبة إلى ما قال الخطيب إنه المحفوظ عنده: نسبة الوهم إلى الظن!

وأما قول الخطيب: «الأمر الآخر أن المحفوظ عن ابن عيينة...» فالحكاية التي ذكرها ساقها بسندين في أحدهما المنكدري، وفي الآخر ابن درستويه، وستأتي ترجمتهما^(٣).

وحاصل الكلام فيهما: أن المنكدري ليس بعمدة، ولكنه أحسن حالًا من ابن الصلت بكثير؛ وأن ابن درستويه موثق لا يضره ما قيل فيه. مع أن رواية الخطيب من طريقه عن يعقوب بن سفيان إنما يأخذها الخطيب من «تاريخ يعقوب بن سفيان»، فرجحاً هذه الرواية وحدها على رواية ابن الصلت واضح جدًا. فقول الأستاذ: «أبمثل هذين الإسنادين يكون الخبر محفوظاً؟» لا وجه له، على أن الخطيب ضمَّ إلى ذلك رواية الحميدي، وهي

(١) كذا وقد تقدم (ص ٣١٨) أن صوابه: «همام».

(٢) (رقم ٢٦).

(٣) (برقم ٣٦ و ١١٩).

عنده في «التاريخ» (ج ١٣ ص ٣٩٩ [٤١٩ - ٤٢٠]) من وجهين رجال كل منهما ثقات، وإن تكلم الأستاذ في بعضهم بما بينت حاله في تراجمهم. والحميدي إمام، وإن كره الأستاذ. ثم أشار الخطيب إلى الكلمات الأخرى وهي معروفة.

ومن تأمل ما تقدّم، وعرف ابن الصلت معرفة جيدة، ولم يُعِمه الهوى = لم يَرْتَبْ في صحة حكم الخطيب على ابن الصلت بأنه زاد تلك الزيادة من عنده. على أن المدار في هذه الأمور على غلبة الظن، فلا يُلتفت إلى الاحتمالات البعيدة؛ بل من تدبر ما يرويه ابن الصلت في [١٩٥/١] المناقب، وقارَن ذلك بما رواه الثقات فيها وفي غيرها = عرف تزَيُّده في غير موضع. والله المستعان.

ثم قال الأستاذ: «فكأن ابن الصلت كَفَّر في نظر الخطيب بذكره أبا حنيفة في عداد^(١) هؤلاء الثلاثة... وهذا هو محض الإجحاف. أبو حنيفة الذي ملأ ما بين الخافقين علماً... إذا ذُكر في صفِّ هؤلاء الثلاثة يكون ذلك من أبرز الحجج على كذب ابن الصلت كذباً بيّناً. هذا ما لا يقوله إلا من اعتلَّ قلبه اعتلالاً لا دواء له...».

أقول: هذا ديدن الأستاذ: إذا عُوِزته الحجة لجأ إلى التهويل على العامة! قد ذكر الخطيب حِجَّتَه كما تقدم شرحه، وأئمة الحديث كثيراً ما يطعنون مثل ذاك الطعن بنحو تلك الحجة، وإن كان المرويُّ فضيلةً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لأحد كبار أصحابه، كما تراه في كتب الموضوعات وكتب الضعفاء، فهل يُرَدُّ كلامهم بمثل هذا التهويل! فلينظر

(١) (ط): «عدد».

الأستاذ، أو غيره من العارفين في «دلائل النبوة» لأبي نعيم، أو في «الخصائص الكبرى» للسيوطي، وليراجع نفسه فيما يستنكره، وعمّ نشأ استنكاره؟ أعن اعتقاده نقصاً في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بغضٍ له، أو حرصٍ على غمط فضله؟ فالخطيب لم يجعل زيادة ابن الصلت من أبرز الحجج على كذبه من جهة أنها منقبةٌ لأبي حنيفة، بل من الوجهين اللذين نصَّ عليهما، مع ما عُرف من حال ابن الصلت بغير هذه الحجة. وماذا يغني الضجيج أمام الحجة إلا كما قيل:

أوسعتهم سباً، وأودوا بالإبل^(١)!

أو كما قال الآخر:

فلا تُكثِّروا فيها الضُّجَّاجَ فإنه محا السَّيفُ ما قال ابنُ دارة أجمعا^(٢)

فصل

ثم ختم الأستاذ كلامه بقوله (ص ١٦٨): «ومن الغريب أنه إذا طعن طاعن في رجل تجد أسراباً من الرواة يركضون وراءه، يردّدون صدى الطاعن أيّاً كانت قيمة طعنه، ولهم موقف يوم القيامة رهيب لا يُعْبَطُونَ عليه».

(١) مثل مشهور قاله كعب بن زهير في قصة له، انظر «الأمثال» (ص ٣٢١) لأبي عبيد، و«مجمع الأمثال»: (٤٢٦/٣).

(٢) نسبه أبو عبيدة وابن الأعرابي والآمدي إلى الكميّ بن ثعلبة. انظر: «المغتالين - نوادر المخطوطات» (١٥٧/٢)، و«اللسان» (دور). وقال المرزباني في «معجم الشعراء» (٢٣٨): «وغير أبي عبيدة يروي هذه الأبيات للكمي بن معروف، وهو أولى بالصواب»، وله في «الوحشيات» (١١٦) و«البيان والتبيين» (٣٨٩/١).

[١٩٦/١] أقول: مات ابن الصلت سنة ٣٠٨. ولم يذكره مولده، لكن قال ابن عدي: «رأيت سنة ٢٩٧، فقدّرت أن له سبعين سنة، أو أكثر». فلنجعل الزيادة المحتملة سبعاً، فيكون مولده سنة ٢٢٠. لكنه يروي عن مات سنة ٢٢٨ كمسدد ويحيى الجمّاني، وسنة ٢٢٧ كبشر بن الحارث وسعيد بن منصور وأحمد بن يونس، وسنة ٢٢٦ كإسماعيل بن أبي أويس ومحمد بن مقاتل، وسنة ٢٢٤ كأبي عبيد، وسنة ٢٢٢ كمسلم بن إبراهيم، وسنة ٢٢١ كالقنبي وعاصم بن علي، وسنة ٢٢٠ كعفّان، وسنة ٢١٩ كأبي نعيم وأبي غسان، وسنة ٢١٥ كثابت بن محمد الزاهد. ومن هؤلاء من لم يكن بالكوفة منشأ ابن الصلت، فلو كان أدركهم وطبقتهم وسمع منهم لكان مولده تقريباً على رأس المائتين، فيكون بلغ من العمر مائة سنة وثمانين سنين. ولو صحّ ذلك أو احتمل الصحة عند محدّثي عصره لفُتِنُوا به، كعادتهم في الحرص على علو الإسناد، ولو كان في الشيخ لين. وقد تشبّث الأستاذ بذلك في كلامه في عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي كما يأتي في ترجمته^(١). فزُهِدُهم في ابن الصلت واضح الدلالة على أنهم كانوا يرون أنه لم يدرك أولئك القدماء الذين يحدث عنهم، وقد صرّحوا بذلك كما يأتي. وليس بيد الأستاذ إلا تلك الحكاية عن ابن أبي خيثمة، وقد علمت حالها.

فأما الطاعنون، فوقفْتُ على جماعة منهم:

الأول: حافظ الحنفية عبد الباقي بن قانع البغدادي (ولد سنة ٢٦٥ أو في التي تليها، ومات سنة ٣٥١). وكان مع ابن الصلت في بغداد، ولما بلغ

(١) (رقم ١٣٣).

أو أن الطلب كان ابن الصلت على فرض صحة سماعه من أولئك القدماء في نحو ثمانين سنة من عمره، فلا بد أن يكون ابن قانع قد قصده وجالسه، وسمع منه؛ طلباً للسمع مع علو السند والموافقة في المذهب. ولكنه بعد اختباره لابن الصلت قال فيه: «ليس بثقة». فهل كان ذنبُ ابن الصلت عند ابن قانع الحنفي ما قاله الأستاذ (ص ١٦٧): «لكن ذنبُ الرجل أنه أَلَفَ كتاباً في مناقب أبي حنيفة»!

الثاني: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ الشافعي (٢٧٧-٣٦٥). ينظر تمام كلامه في ابن الصلت في «كامله»^(١) والمنقول منه في «لسان الميزان»^(٢): «رأيتُه سنة سبع وتسعين ومائتين»^(٣)... ما رأيت في الكذابين أقلَّ حياءً منه. كان ينزل إلى^(٤) الوراقين، فيحْمِلُ مِنْ عندهم [١٩٧/١] رِزْمَ الكتب،

(١) (١٩٩/١). وتام كلام ابن عدي: «رأيتُه في سنة سبع وتسعين ومائتين يحدث عن ثابت الزاهد، وعبد الصمد بن النعمان وغيرهما من قدماء الشيوخ، قومًا قد ماتوا قبل أن يولد بدهر. قال الشيخ: وما رأيت في الكذابين أقلَّ حياءً منه. وكان ينزل عند أصحاب الكتب يَحْمِلُ مِنْ عندهم رِزْمًا فيحدث بما فيها، وباسم من كتب الكتاب باسمه، فيحدث عن الرجل الذي اسمه في الكتاب، ولا يبالي ذلك الرجل متى مات، ولعله قد مات قبل أن يولد؛ منهم من ذكرت ثابت الزاهد، وعبد الصمد بن النعمان، ونظراؤهما. وكان تقديري في سنّته لما رأيتُه سبعين سنة أو نحوه. وأظن ثابت الزاهد قد مات قبل العشرين بيسير أو بعده بيسير. وعبد الصمد قريب منه، وكانوا قد ماتوا قبل أن يولد بدهر» اهـ.

(٢) (٦١٢/١).

(٣) (ط): «وثلاثمائة» خطأ.

(٤) في (ط) تبعاً للطبعة القديمة: «يترك»^(٥)، والمثبت من الطبعة المحققة. وفي =

ويحدث عَمَّن اسْمُهُ فِيهَا، وَلَا يَبَالِي مَتَى مَاتَ، وَهَلْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَوْ لَا». قال ابن حجر: «ثم ذكر له أحاديث» يعني مما يبيِّن كذبه.

الثالث: أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي الحافظ (قبل ٢٨٠-٣٥٤). قال في ابن الصلت: «راودني أصحابنا على أن أذهب إليه فأسمع منه، فأخذت جزءًا لانتخب فيه، فرأيتُه قد حدَّث عن يحيى بن سليمان بن نضلة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «رَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً». ورأيتُه حدَّث عن هناد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «لَرَدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فعلمتُ أنه يضع الحديث، فلم أذهب إليه. ورأيتُه يروي عن جماعة ما أحسبه رآهم!»^(١).

وابن عدي دخل بغداد سنة ٢٩٧، وابن حبان دخلها بعد سنة ٣٠٠، وكان أحمد بن علي الأَبَّار قد توفي سنة ٢٩٠؛ ولكن الأستاذ يقول: «ذنب الرجل أنه أَلَفَ كِتَابًا فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَنِيفَةَ حِينَما كان خصوم أبي حنيفة يتمنون أن يصفوا الجوّ للأَبَّار الذي كانوا حملوه على تدوين مثالب أبي حنيفة إفكًا وزورًا، فتحاملوا على الحِمَّاني هذا؛ لِيُسْقَطُوا رواياته!»

الرابع: أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ (٣٠٦-٣٨٥). قال في ابن الصلت: «يروي عن ثابت الزاهد وإسماعيل ابن أبي أويس وأبي عبيد القاسم بن سلام ومَن بعدهم، يضع الحديث» هكذا في

= «الكامل»: «ينزل عند».

(١) «المجروحين»: (١/١٥٣).

«تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ١٠٤). وفيه (ج ٤ ص ٢٠٩): «حدثني أبو القاسم الأزهرى قال: سئل أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني - وأنا أسمع - عن جمع مُكْرَم بن أحمد فضائل أبي حنيفة، فقال: موضوع كُلُّه كذب، وضعه أحمد بن المغلس الحِمَّاني». وراجع «الطليعة» (ص ٩٦ - ٩٧) (١).

الخامس: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک» (٣٢١-٤٠٣). قال: «روى ابن الصَّلْت عن القعني ومسدد وابن أبي أويس وبشر بن الوليد أحاديث وضعها، وقد وضع أيضًا المتون مع كذبه في لُقِي هؤلاء» (٢). وبشر بن الوليد مات سنة ٢٣٨، فإن صح ما فرضناه من مولد ابن الصلت، فقد أدرك بشرًا، وعن بشر روى حديث: «طلب العلم فريضة» كما تقدم.

[١٩٨/١] السادس: أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني الحافظ (٣٣٣ - ٤٢٥). عدَّ ابن الصلت فيمن وافق الدارقطني عليه من المتروكين.

السابع: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ (٣٣٦ - ٤٣٠). قال في ابن الصلت: «روى عن شيوخ لم يلقهم بالمشاهير والمناكير» (٣).

الثامن: أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ (٣٣٨ - ٤١٢). قال في ابن الصلت: «كان يضع». هكذا في «تاريخ بغداد» (٤). وفي

(١) (ص ٧٤ - ٧٦).

(٢) كلام الحاكم في كتاب «المدخل إلى الصحيح»: (١/ ١٢٨ - ط العيكان).

(٣) «الضعفاء» (ص ٦٥).

(٤) (٤/ ٢٠٩).

«الميزان» و«اللسان»: «كان يضع الحديث»^(١).

التاسع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ (٣٩٢ - ٤٦٣). قال في ابن الصلت: «حدّث عن ثابت بن محمد الزاهد وأبي نعيم... أحاديث أكثرها باطلة هو وضّعها. وحكى أيضًا عن بشر بن الحارث، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المديني أخبارًا جمعها بعد أن صنّفها في «اللسان»: وضعها»^(٢) في مناقب أبي حنيفة.

وذكر المثاليين السابقين: حديث طلب العلم، والزيادة في الحكاية عن ابن عينة.

العاشر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨). قال في ابن الصلت مرة: «هالك»، ومرة: «وضّاع»، ومرة: «كذاب»^(٣). وأورد له الحكاية في لُقَيّ أبي حنيفة لعبد الله بن الحارث بن جَزء، وقد مرّ ذلك.

الحادي عشر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢). ذكر في «لسان الميزان»^(٤) كلام الأئمة في ابن الصلت، ثم قال: «ومن مناكيره: روايته عن بشر الحافي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «ازهد في الدنيا يحبك الله...» الحديث... وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل».

(١) «الميزان»: (١/١٤٠)، و«اللسان»: (١/٦١٢).

(٢) في الطبعة المحققة: «صنعها» وهو أقرب.

(٣) انظر «الميزان»: (١/١٤٠)، و«المغني»: (١/٥٥).

(٤) (١/٦١٢ وما بعدها).

فهؤلاء أحد عشر إمامًا طعنوا في ابن الصلت، وجرحوه جرحًا مفسرًا مشروحًا. ولو تتبعنا لوجدنا معهم غيرهم كابن عساكر وابن السمعاني وآخرين، ولكن الأستاذ الذي جاء بعدهم بقرون يأبى إلا أن يجعلهم «أسرًا يركضون وراءه يرددون صدى الطاعن أيًا كانت قيمة طعنه، ولهم موقف يوم القيامة رهيب لا يُغبطون عليه» مع أنه قد عَرَفَ حُجَجَهُمْ، ولم يجد ما يصح [١٩٩/١] أن يُعَدَّ مخالفًا لهم، وينسى موقفه يوم القيامة كأنه مرفوع عنه القلم دونهم! ويذكر في ابن درستويه ما هو بالنسبة إلى ما في ابن الصلت كالهباء بالنسبة إلى الجبل العظيم، ثم يقول: «وتضعف كواهل الخطيب وأذنا به عن حَمَلِ أثقال التهم التي رُكِّبَت على أكتاف هذا الأخباري الهادي»؛ ولكن لا تضعف كواهل عما على ابن الصلت، كأن الخطيب وغيره من أئمة الحديث كما قال حَسَّان^(١):

لو يَدِبُ الحوليُّ من ولد الذَّرِّ رِعليها لَأَندبَتها الكلومُ

لكنه هو «ثَهْلَانُ ذُو الهَضْبَاتِ مَا يَتَحَلَّحُلُ»^(٢)!

ولو اكتفى بقوله (ص ١٦٥): «متكلم فيه، ولسنا بحاجة إلى رواياته في مناقب أبي حنيفة، وعندنا بطريق رجالٍ لم يُتَكَلَّمْ فيهم روايات كثيرة بمعنى ما رواه» لاستراح وأراح، لكنه عاد فدل على وثوقه بدعواه. وخير للحنفية أن يغسلوا أيديهم من ابن الصلت، فإن المدافعة عن مثله شهادة من المدافع عن نفسه بماذا؟

(١) «ديوانه»: (٤٠ / ١) تحقيق وليد عرفات، دار صادر، ١٩٧٤.

(٢) كذا أنشده أبو عبيد وغيره. انظر «تهذيب اللغة»: (٤٤١ / ٣) و«جمهرة ابن دريد»:

(١٨٨ / ١)، وقال الفرزدق «ديوانه»: (١٥٧ / ٢):

فادْفَعْ بِكَفِّكَ إِنْ أَرَدْتَ بِنَاءَنَا ثَهْلَانُ ذَا الهَضْبَاتِ هَلْ يَتَحَلَّحُلُ

٣٥- أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزاري

الوساوسي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٠ [٤٠٧]): «... حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي، حدثنا عبد الله...».

قال الأستاذ (ص ٨٥): «تكلّموا فيه، فلا يُلتفت إلى وساوسه».

أقول: سئل عنه الدارقطني، فقال: «تكلّموا فيه». وقال الخطيب في «التاريخ» (ج ٥ ص ٥٨): «سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري، فقال: ثقة». فكلّمة: «تكلّموا فيه» ليست بجرح، إذ لا يُدرى من المتكلّم، وما الكلام؟ والتوثيق صريح فالعمل عليه.

٣٦- أحمد بن محمد بن عمر المنكدري:

تقدّم في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت^(١) رواية المنكدري، بمتابعة يعقوب بن سفيان.

أشار إليها الأستاذ (ص ١٦٦) وقال: «أما المنكدري فكثير الانفراد والإغراب. قال الإدريسي: في حديثه المناكير. وأنكر عليه أيضًا أبو جعفر الأزرقاني. وقال الحاكم: كان له إفرادات وعجائب. وقال السمعاني: يقع في حديثه المناكير والعجائب والإفرادات».

أقول: الذي في «الميزان» و«اللسان»^(٢) عن الإدريسي: «يقع في حديثه

(١) رقم (٣٤).

(٢) «الميزان»: (١/ ١٤٧)، و«اللسان»: (١/ ٦٣٨).

المناكير، ومثله [٢٠٠/١] إن شاء الله لا يتعمد الكذب. سألت محمد بن أبي سعيد السمرقندي الحافظ، فرأيتَه حسنَ الرأي فيه. وسمعتَه يقول: سمعت المنكدرِي يقول: أناظر في ثلاثمائة ألف حديث. فقلت: هل رأيت بعد ابن عُقْدَة أحفظ من المنكدرِي؟ قال: لا. ومن يضاهي ابنَ عُقْدَة في الحفظ والإكثار، فلا بد أن يقع في حديثه الأفراد والغرائب، وإن كان أوثق الناس. فأما المناكير، فقد يكون الحمل فيها على مَنْ فوقه. وعلى كل حال فلم يذكروا فيه جرحًا صريحًا ولا توثيقًا صريحًا، لكنهم قد أنكروا عليه في الجملة، فالظاهر أنه ليس بعمدة، فلا يحتج بما ينفرد به. والله أعلم.

٣٧- أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبو عبد الله العلاف:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤ [٤٤٢]): «أخبرنا الحسن بن أبي طالب، أخبرنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن جعفر المطيري...».

قال الأستاذ (ص ١٥٠): «تكلم محمد بن أبي الفوارس في روايته عن المطيري، وطعن فيه. وقال الأزهرى: ابن دوست ضعيف، رأيت كتبه كلها طرية، قيل: إنه كان يكتب الأجزاء ويتربها ليُظَنَّ أنها عُتُق. والكلام فيه طويل. راجع «تاريخ الخطيب» (ج ٥ ص ١٢٥)».

أقول: ذكر الخطيب ما حكاه الأستاذ عن ابن أبي الفوارس، ثم روى عن عيسى بن أحمد بن عثمان الهمداني كلامًا يتعلق بابن دوست، وفيه من قول عيسى: «كان محمد بن أبي الفوارس ينكر علينا مُضِيًّا إليه وسماعنا منه، ثم جاء بعد ذلك وسمع منه». فكأن ابن أبي الفوارس تكلم أولاً في سماع ابن دوست من المطيري؛ لأنه كان عند موت المطيري ابن اثنتي عشرة سنة، ثم كأنه تبين لابن أبي الفوارس صحة السماع، فعاد، فقصده ابن دوست

وسمع منه. وذلك أن والد ابن دوست كان من أهل العلم والصلاح والرواية والثقة. ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج ٣ ص ٤٠٩)، ووفاته سنة ٣٨١، ومولد أحمد سنة ٣٢٣. فقد وُلد له في شبابه، فكأنه اعتنى به، فبكر به للسمع، وقيد سماعه وضبطه له على عادة أهل العلم في ذاك العصر، وقد صحح المحدثون سماع الصغير المميز. وأما الأزهري، فتمام عبارته: «... وكان يذكر أن أصوله العتق غرقت، فاستدرك نسخها»، فالتضعيف مفسر بما بعده.

واعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان [٢٠١] حديثه مستقيماً وثقوه. ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئاً من حديث الراوي طالبوه بالأصل. ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع فشدد النقاد، فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به المقيّد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه، وربما صرح بعضهم بتضعيفه. فإذا ادعى السماع ممن يستبعدون سماعه منه كان الأمر أشد. ولا ريب أن في هذه الحال الثالثة احتياطاً بالغاً، لكن إذا عُرِفَت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه، وادعى سماعاً محتملاً ممكناً، ولم يُبرز به أصلاً، واعتذر بعذر محتمل قريب، ولم يأت بما ينكر = فبأي حجة يُردُّ خبره؟

وقد قال الخطيب: «حدثني أبو عبد الله الصوري قال: قال لي حمزة بن محمد بن طاهر: قلت لخالتي أبي عبد الله بن دوست: أراك تملّي المجالس من حفظك، فلم لا تملّي من كتابك؟ فقال لي: انظر فيما أُمليه، فإن كان لك فيه زلل أو خطأ لم أُمِل من حفظي. وإن كان جميعه صواباً، فما الحاجة إلى

الكتاب؟ أو كما قال.

فيظهر أن والده لم يكتف بتسميعه، بل اعتنى بتحفيظه ما سمع. فإذا كانت أصوله بعد حفظه ما فيها غرقت فابتلَّت، وخيفَ تقطُّعُ الورق، وبقيت الكتابة تُقرأ، فاستنسخ منها، أو ذهبت فنسخ من حفظه، أو من كتبٍ قد كانت قوبلت على أصوله، أو لم تُقابَل ولكنه اعتبرها بحفظه = فأَيُّ حرج في ذلك؟ وإذا كان اعتماده على حفظه، فهَبْ أنه لم يكن له أصول البتة، أو كانت فتلفَتْ، ولم يستدرك نسخها = ألا يكون له أن يروي من حفظه؟ أو لا تقوم الحجة بخبره إذا كان عدلاً ضابطاً؟

وأما قضية التريب، فهي في عبارة للبرقاني. قال الخطيب: «سألت أبا بكر البرقاني عن ابن دوست؟ فقال: كان يسرد الحديث من حفظه، وتكلَّموا فيه. وقيل: إنه كان يكتب الأجزاء، ويُترَّبها ليُظَنَّ أنها عُنُق». فقوله: «قيل:...» لا يُدرى من القائل؟ وعلى فرض صحة ذلك، فهو تدليس خفيف أراد به دفعَ تعنُّتِ بعض الطلبة. وكان إذا سئل يبيِّن الواقع، كما في بقية عبارة الأزهري التي تركها الأستاذ. وأما قول البرقاني: «تكلّموا فيه» وما في الترجمة أن الدارقطني تكلم فيه، فمحمول على ما صرَّحوا به مما مرَّ، ومرَّ ما فيه.

وبعد، فقد وصفوا ابن دوست بالحفظ والمعرفة. قال الخطيب: «كان أكثرًا من الحديث، [٢٠٢/١] عارفًا به، حافظًا له. مكث مدةً يملي في جامع المنصور بعد وفاة أبي طاهر المخلَّص، ثم انقطع عن الخروج، ولزم بيته. كتب عنه الحسن بن محمد الخلال، وحمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، وأبو القاسم الأزهري، وهبة الله بن الحسن^(١) الطبري، وعامة أصحابنا،

(١) في (ط) و«التاريخ» بطبعته: «الحسين» تصحيف.

وسمعت منه جزءاً واحداً». ولم يغمزوه في دينه بشيء، ولا استنكروا له حديثاً واحداً، فلا أرى أمره إلا قوياً، والله أعلم.

٣٨- أحمد بن المعذل^(١):

في «تاريخ بغداد» (٣٩٣/١٣ [٤١١-٤١٢]) «أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَرِي... لأحمد بن المعذل: إن كنت كاذبة الذي حدَّثني...».

قال الأستاذ (ص ٩٥): «هو أول من قام بنشر مذهب مالك بالبصرة، بعد أن تفقه على عبد الملك بن الماجشون، وشيخه هذا حينما رحل إلى العراق من المدينة المنورة رحل ومعه مَنْ يُغْنِيهِ، فزهد فيه أهل العلم... وهو الذي كان أخوه عبد الصمد بن المعذل يقول فيه:

أضاعَ الفريضةَ والسنةَ فتاهَ على الإنس والجِنَّةَ
الآيات».

أقول: أما البيت، فالرواية فيه: «أطاع الفريضة...» كما شرحته في «الطليعة» (ص ٦٣) (٢).

فتجلَّد الأستاذ، وقال في «الترحيب» (ص ٤٥): «هذا تمحُّل. لو كان مراده هذا لقال: أقام.. وإنما الطاعة لله ولرسوله لا للعمل، وهذا ظاهر». كذا قال! ولو لم يوجد هذا الشعر إلا في كتاب واحد وفيه «أطاع»، ولم يكن في السياق

(١) بفتح الذال المعجمة المشددة كما في «المشتبه» للذهبي، وقال: «من أئمة المالكية...». ولم ترد هذه النسبة في «أنساب السمعاني». ووقع في «تاريخ الخطيب»: «ابن المعدل» بالذال المهملة، وهو تصحيف. [ن].

(٢) (ص ٤٧ - بتحقيقي).

وغيره ما يدل على صحة ذلك، ما ساغ لعالم تغييره، لأن العربية لا تضيق بمن «أطاع الفريضة»، بل يمكن تخريجها على عدة أوجه كالمجاز والتضمن وغير ذلك؛ فكيف بالتغيير إلى: «أضاع»، مع إبطال الأدلة المعنوية، كعجز البيت، والبيت الثاني، وسبب قول ذلك الشعر، وما هو معلوم من حال أحمد! هذا كله توضيح للواضح، وقابل هذا بما يأتي في ترجمة الشافعي^(١) في الكلام على ما وقع في «مختصر المزني»: «وليست الأذنان من الوجه، فيغسلان».

[٢٠٣/١] وأما عبد الملك، فلم يزهدوا فيه لاستجازته الغناء، فقد سبقه إليه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، المجمع على توثيقه. وإنما زهدوا في عبد الملك لمنكرات في روايته، ولا تهامه برأي جهم، كما ترى ذلك في ترجمته من «التهذيب»^(٢).

وأحمد بن المعذل لم يطعن أحد في روايته ولا عقيدته، ولا عرف بالترخيص في الغناء - فيما علمت - وقد وثق. ولا يضر العالم أن يكون في شيوخه مطعون فيه، ومن شيوخ أحمد من أصحاب مالك محمد بن مسلمة الذي تجاهله الأستاذ في «التأنيب»، ونبّهت عليه في «الطليعة» (ص ٨٧-٨٩)^(٣) فاعترف الأستاذ في «الترحيب»^(٤). وسمع أحمد أيضًا من بشر بن

(١) (رقم ١٨٩).

(٢) (٤٠٨/٦).

(٣) (ص ٦٨-٦٩).

(٤) (ص ٤٧- القديمة).

عمر وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهما من أصحاب مالك.

وذكر الأستاذ ما يتعلق بمذهب مالك من الأخذ بالقياس، وسألُ بذلك في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى (١).

٣٩- أحمد بن موسى النجار:

قال الأستاذ (ص ١٧) في ذكر أبي نعيم الأصبهاني: «أخرج رحلة... بسند فيه أحمد بن موسى النجار وعبد الله بن محمد البلوي، وهما كذابان معروفان».

أقول: البلاء من البلوي، وهو الكذاب المعروف. فأما النجار فلم يُعرف (٢). (٣)

٤٠- أحمد بن يونس:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٩ [٣٨٦]) من طريق «عباس بن عبد العظيم» (٤)، حدثنا أحمد بن يونس قال: اجتمع ابن أبي ليلى وأبو حنيفة

(١) (رقم ١٨٣).

(٢) قال عنه الذهبي في «الميزان»: (١/ ١٥٩ - ١٦٠): «حيوان وحشي ذكر محنة مكذوبة للشافعي فضيحة لمن تدبرها».

(٣) أحمد بن نصر الذارع، يأتي في ترجمة محمد بن جعفر الراشدي. [المؤلف].

(٤) كذا في (ط) تابع فيه المؤلف ما وقع في «التأنيب» (ص ٥٦)، وهو وهم وانتقال نظر، فإن عباس بن عبد العظيم روى عن أحمد بن يونس رواية أخرى غير هذه، ثم ساق الخطيب هذه الرواية لكنها من طريق محمد بن العباس - المؤدب -، حدثنا أبو محمد - شيخ له - أخبرني أحمد بن يونس... الحكاية.

عند عيسى بن موسى العباسي والي الكوفة...».

قال الأستاذ (ص ٥٦): «إن كان أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المتوفى سنة ٢٢٧ فلم يكن في عهد عيسى بن موسى والي الكوفة في سنٍّ تُمكنه من الحضور في مثل تلك المجالس، فيكون الخبر مقطوعاً. وإن كان أحمد بن يونس هذا غير اليربوعي، فمجهول».

أقول: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، فإنه غالباً يُنسب إلى جدّه، ولا يفهم عند إطلاق أحمد بن يونس في تلك الطبقة غيره، ومولده سنة ١٣٣ أو في التي تليها. وقد صح عنه أنه قال: «مات الأعمش وأنا ابن أربع عشرة سنة، ورأيت أبا حنيفة ومسعراً، وابن أبي ليلى يقضي خارج المسجد من أجل الحَيِّض». ومات الأعمش سنة ١٤٧، وقيل: في التي تليها، ومات ابن [٢٠٤/١] أبي ليلى سنة ١٤٨. وعمرُ أحمد خمس عشرة سنةً على المشهور من وفاة الأعمش. وقد يبرز الأمير للناس، أو يأذن لهم إذناً عاماً، أو يدخل عليه الغلام ابن أربع عشرة سنة مع أبيه أو عمّه مثلاً. والله أعلم.

٤١ - الأحوص بن الجوّاب أبو الجوّاب:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٧ [٤٣٣]) من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي: «حدثنا أبو الجوّاب...».

قال الأستاذ (ص ١٣٣): «لم يكن بالقوي عند ابن معين».

أقول: في «تهذيب التهذيب»^(١): «قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس

(١) (١٩٢/١).

بذاك القوي». وهذا إنما يعطي أنه ليس غايةً في الإتقان^(١)، فكأن ابن حبان فسّر ذلك إذ قال في «الثقات»: «كان متقناً ربما وهم»؛ وهذا إنما يظهر أثره عندما يخالف مَنْ وثّقه مطلقاً. والأحوص من رجال مسلم في «صحيحه».

٤٢- إسحاق بن إبراهيم الحنيني:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٩٦ [٤١٥]) من طريق: «الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: قال مالك...».

قال الأستاذ ص ١٠٥: «ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال الذهبي: صاحب أوابد. وقال البخاري: في حديثه نظر - وهو من أشد كلمات الجرح عنده - . وقال الحاكم أبو أحمد: [في حديثه بعض المناكير. وقال البزار]^(٢): كُفَّ بصره، فاضطرب حديثه. وقال أبو حاتم: لم يرضه أحمد بن صالح. وقال النسائي: ليس بثقة».

أقول: وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): «كان ذا عبادة وصلاح. وقال عبد الله بن يوسف التّيسّي: كان مالك يعظم الحنيني». وفي «تهذيب التهذيب»^(٤): «قال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ. وقال عبد الله بن يوسف: كان مالك يعظّمه ويكرمه... وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: صالح، يعني في دينه لا في حديثه».

(١) (ط): «الاتفاق» تحريف.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من المؤلف تصحيحاً لنقل الكوثري.

(٣) (١/١٨٠).

(٤) (١/٢٢٢).

وذكروا أن البخاري يقول: «فيه نظر»، أو «سكتوا عنه» فيمن هو عنده ضعيف جدًا. قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٦١) (١): «وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين... فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردؤها». ولم يقل البخاري في الحنيني: «فيه نظر»، إنما قال: «في [٢٠٥/١] حديثه نظر» وبينهما فرق، فقوله: «فيه نظر» تقتضي الطعن في صدقه (٢). وقوله: «في حديثه نظر» تُشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة، أو سوء حفظ.

ولعل الأستاذ يقول: هذا تمحل. فيقال له: ألم تقل (ص ٤٨): «وأما قوله في «تاريخه الكبير»: كان مرجئًا، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه، فبيانٌ لسبب إعراض من أعرض عنه». وقد علمت أن «سكتوا عنه» هي أخت «فيه نظر» بل هي الكبرى.

والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحًا في نفسه، وقد سقنا شواهد ذلك. فأما حديثه، فكلمة البخاري تقتضي أنه مُطَرَّح لا يصلح حتى للاعتبار، وكذلك كلمة النسائي. وصنيع ابن حبان يقتضي أنه يعتبر به، وكذا كلمة الحاكم أبي أحمد. ويوافقهما قول ابن عدي: «ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه». وكلمة البزار تقتضي أن حديثه كان قبل عَمَاه مستقيمًا، فيُنظر متى عمي؟ ومتى سمع منه الحسن بن الصباح؟ وهل روايته التي ساقها الخطيب من مظان الغلط؟

(١) (٢/١٢٢).

(٢) لكن قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٩٢): «إنها عبارته فيمن كان وسطًا».

٤٣- إسحاق بن إبراهيم الموصلي:

في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٩) من طريق: «محمد بن أبي الأزهر، حدثنا حماد بن إسحاق الموصلي، حدثني أبي...».

قال الأستاذ: (ص ١٧٦): «حماد بن إسحاق الموصلي... هو وأبوه من رجال الأغاني...».

أقول: تراجع ترجمتهما في «تاريخ بغداد»^(١). وزعم الأستاذ أن في القصة غضاظة على أبي يوسف، وليس ذلك بظاهر. وفيما هو منقول عن الحنفية من الحيل المباحة عندهم ما هو أقرب إلى الإيحاء منها. أما الخطيب فلعله إنما قصد بإيراد تلك الحكاية الظريفة تزيين «التاريخ».

٤٤- إسحاق بن عبد الرحمن:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٨ [٣٨٤- ٣٨٥]). من طريق: «جعفر بن محمد الصَّنْدَلِي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم [بن عبد الرحمن البغوي]^(٢) ابن عم ابن منيع، حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن، حدثنا حسن بن أبي مالك...».

قال الأستاذ (ص ٥٢): «إسحاق بن عبد الرحمن لا يُعَلِّم».

أقول: شيخ الصَّنْدَلِي قديم، يروي عن إسماعيل ابن عُلَيَّة المتوفى سنة ١٩٣، وعنه البخاري في «الصحيح» وغيره. والحسن بن أبي مالك توفي

(١) ترجمة حماد في (٨/ ١٥٩)، ووالده (٦/ ٣٣٨- ٣٤٤).

(٢) ما بين المعكوفين من زيادة المؤلف.

سنة ٢٠٤. فلو كان للأستاذ غرض في تصحيح تلك الرواية لربما جَزَمَ بأن لفظ: «حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن» كان بهامش أصل [٢٠٦/١] قديم على أنها نسخة بدل: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم»، وذلك بنسبة إسحاق إلى جده، فتوهم الناسخ أن تلك الحاشية لَحَقَ، فأدرجها في المتن. ولذلك نظائر في النسخ الخطية!

٤٥ - إسحاق بن عبد الرحمن:

ذكر الأستاذ (ص ١٨٤) رواية أبي نعيم الأصبهاني، عن أبي الشيخ، عن عبد الرحمن بن داود، عن عبيد بن خُلف، عن إسحاق بن عبد الرحمن، عن الحسين الكرابيسي - فذكر قصة.

قال الأستاذ: «إسحاق بن عبد الرحمن مجهول... فلا يُجدي تكلفُ التاج ابن السبكي في ترقيع السند».

أقول: إنما قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (ج ١ ص ٢٥٣) (١): «كذا في السند: عبيد عن إسحاق. وعبيد صاحب الكرابيسي، ولا يمتنع أن يسمع عنه كما سمع منه»، فأين الترقيع؟

٤٦ - أسد بن موسى بن إبراهيم المرواني الأموي:

يقال له: أسد السنة. في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٣ [٣٩٣]) من طريق: «الربيع بن سليمان يقول: سمعت أسد بن موسى قال...». قال الأستاذ (ص ٦٥): «منكر الحديث عند ابن حزم».

(١) (٢/ ١٢١ - المحققة).

أقول: قد قال البخاري: «مشهور الحديث». وهذا بحسب الظاهر يُبطل قول ابن حزم، لكن يجمع بينهما قول ابن يونس: «حدّث بأحاديث منكّرة، وأحسب الآفة من غيره»، وقول النسائي: «ثقة، ولو لم يصنّف كان خيرًا له». وذلك أنه لما صنّف احتاج إلى الرواية عن الضعفاء، فجاءت في ذلك مناكير، فحمل ابن حزم على أسد، ورأى ابن يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة، وحقّق البخاري فقال: «حديثه مشهور». يريد - والله أعلم - مشهورٌ عمن روى عنهم، فما كان فيه من إنكار فممن^(١) قبله. وقد قال ابن يونس أيضًا والبخاري وابن قانع حافظ الحنفية: ثقة. وقال العجلي: ثقة، صاحبُ سنة. وفي «الميزان»^(٢): «استشهد به البخاري، واحتجّ به النسائي، وأبو داود. وما علمتُ به بأسًا».

وقد أساء الأستاذ إلى نفسه جدًّا إذ يقتصر على كلمة ابن حزم في صدد الطعن، مع علمه بحقيقة الحال، ولكن!

٤٧- إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر أبو مَعْمَر الهذلي الهروي الكوفي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٠ [٤٢١]) من طريق إبراهيم بن عبد الرحيم ثم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل [٢٠٧/١] قال كل منهما: «حدثني أبو معمر...».

قال الأستاذ (ص ١١٤): «هو ممن أجاب في المحنة، وقال: كفرنا وخرجنا».

(١) (ط): «فمن» والصواب ما أثبت.

(٢) (٢٠٧/١).

ويقال: إن ابن معين قال: خرج الهذلي هذا إلى الرقة وحدث بخمسة آلاف حديث أخطأ في ثلاثة آلاف منها.»

أقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فأبو معمر ممن أكرهه، والأستاذ يعلم من هو الذي شرح صدره بتلك المقالة. وأما ما جاء عن الإمام أحمد أنه كان ينهى عن الكتابة عن الذين أجابوا في المحنة، فليس ذلك على معنى جرح من أجاب مكرهاً، بل أراد بذلك تثبيت أهل العلم والعامه. أما أهل العلم فخشية أن يبادروا بالإجابة قبل تحقق الإكراه، وأما العامة فخشية أن يتوهموا أن الذين أجابوا أجابوا عن انشراح صدر. فإن كان مغزى الأستاذ الطعن على أبي معمر، لإيمانه بأن القرآن غير مخلوق، وقوله: إن القول بأنه مخلوق كفر، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها^(١).

وأما الحكاية عن ابن معين، فقد أنكرها الخطيب وغيره من أئمة الحديث، ولكن الأستاذ مولع بالتقاط السواقط. وما أحسب أحداً أشدَّ إزراءً بأبي حنيفة من الأستاذ، فإنه مع إظهاره أنه متهالك في الدفاع عنه، يُكثر من التشبث بالأشياء المردودة والباطلة، ويلجأ إلى المغالطة والتهويلات الفارغة. وذلك يلجئ الناظر إلى ما يلجئه، فيقول: لولا أن تلك المطاعن أو

(١) من قول أبي ذؤيب الهذلي:

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
انظر: شرح أشعار الهذليين (١/ ٧٠).

أكثرها حقُّ لما اضطرَّ مثلُ الكوثري في سعة اطلاعه وقوة عارضته إلى ما اضطرَّ إليه في الإجابة عنها.

والمعروف عن ابن معين توثيق أبي معمر. قال عباس الدوري^(١):
«سئل يحيى بن معين عن أبي معمر، وهارون بن معروف، فقال: أبو معمر أكيس». هذا مع قوله هو وغيره في هارون: «ثقة». وقال ابن سعد في أبي معمر: «هو من هذيل أنفسهم، صاحب سنة وفضل، وهو ثقة ثبت». وقال ابن قانع حافظ الحنفية: «ثقة ثبت». وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين».

٤٨ - إسماعيل بن بشر بن منصور السُّلَمي أبو بشر البصري:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٩٦ [٤١٦]) من طريق: «عبد الله بن أحمد الجصاص، حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: سمعت [٢٠٨/١] عبد الرحمن بن مهدي: يقول...».

قال الأستاذ (ص ١٠٧): «قدري يعادي مثبتي القدر، فلا يثبت بسند فيه مثله ومثل أبي المفضل عزو هذا القول إلى ابن مهدي، كما لا يثبت ما يعزوه إليه أبو نعيم في «الحلية» بطريق رُسته لما سيأتي في رُسته».

أقول: قد تقدم في القواعد^(٢) أن العداوة الدينية لا تُردُّ بها الشهادة، فكيف الرواية؟ ولم يكن إسماعيل داعية، وقد قال أبو داود: «صدوق»،

(١) «تاريخ الدوري» (٤٩٩٦).

(٢) (ص ٦٤).

وروى عنه في «سننه»، ولا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم^(١). وكذلك روى عنه ابن خزيمة مع تثبته. وأخرج له النسائي في «السنن». وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢).

ورُسِّته هو عبد الرحمن بن عمر، تأتي ترجمته^(٣).

٤٩ - إسماعيل بن أبي الحكم:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٠ [٣٨٧]) من طريق: «الأثرم، حدثني هارون بن إسحاق، قال: سمعت إسماعيل بن أبي الحكم يذكر عن عمر بن عبيد...».

قال الأستاذ (ص ٥٨): «فيكون إسماعيل هذا مجهولاً».

أقول: ذكره المزي في شيوخ هارون^(٤). وفي كتاب ابن أبي حاتم^(٥) «إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي روى عن عمران بن عيينة وعيسى بن يونس. روى عنه أبو زرعة. سئل أبي عنه فقال: شيخ». وفي «لسان الميزان» (ج ٣ ص ٤١٦)^(٦): «فمن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة».

(١) (رقم ١٨).

(٢) (١٠٣ / ٨).

(٣) (رقم ١٣٩).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٣٧٣ / ٧).

(٥) (١٦٥ / ٢).

(٦) (٣٩٦ / ٣).

٥٠- إسماعيل بن حمدويه:

ذكرته في «الطليعة» (ص ٩٠)^(١) وذكرت هناك أنه وقع في نسخة «الثقات»: «السكندري». ثم وقفت على نسخة أخرى أصح من الأولى محفوظة في المكتبة السعيدية بحيدرآباد دكن، وفيها «البيكندي»^(٢) على الصواب.

٥١- إسماعيل بن عرّعة:

قال الأستاذ (ص ٤٨): «وأما قول أبي عبد الله الجعفي [البخاري صاحب الصحيح] في «تاريخه الصغير»: سمعت إسماعيل بن عرّعة يقول: قال أبو حنيفة: جاءت امرأة جهم إلينا فأدّبت نساءنا، فليس بأحسن حالاً من سابقه، بالنظر إلى تأخر طبقة إسماعيل بن عرّعة، فبينه وبين أبي حنيفة انقطاع، وإسماعيل بن عرّعة هذا مجهول الصفة لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطلعنا عليها حتى البخاري... نعم، [٢٠٩/١] له ذكر في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد في (ص ٢٧ و ١٥٤) بما يدل أنه بصري معاصر لعباس بن عبد العظيم العنبري. وليس في هذا أدنى غناء، بعد أن عُلِمَ أنه لم يرو أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عرّعة هذا».

أقول: في «إكمال ابن ماکولا»^(٣) «برّند»: أن لعرّعة^(٤) بن البرّند

(١) (ص ٦٩).

(٢) وهو كذلك في النسخة المطبوعة (٨/ ١٠٥).

(٣) (١/ ٢٥٢).

(٤) (ط): «عروة» في الموضعين، تحريف.

البصري ابنًا اسمه إسماعيل. وعَزَّعَرَة ولد سنة ١١٠، ومات سنة ١٩٣، فلا مانع أن يكون له ابن أدرك أبا حنيفة، ثم عاش حتمًا حتى أدركه البخاري. وقد مر في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن^(١) أن البخاري لا يروي إلا عن صدوق يتميز صحيح حديثه من سقيم. وقد يكون الرجل ثقة مقلًا من الرواية، إنما يروي قليلًا من الحكايات، فلا يعتني به أهل التواريخ، ولا يُحتاج إليه في الأمهات الست. وراجع ما مرَّ في ترجمة إبراهيم بن شماس^(٢).

٥٢- إسماعيل بن عيَّاش الحمصي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٤ [٤١٣]) من طريق: «محمد بن عوف، حدثنا إسماعيل بن عباس الحمصي، حدثنا هشام بن عروة...». قال الأستاذ (ص ١٠٠): «الصواب: إسماعيل بن عيَّاش... وروايته عن غير الشاميين مردودة عند أهل النقد».

أقول: إسماعيل ثقة في نفسه، لكن عن غير الشاميين تخليط كثير، فحذَّه إذا روى عن غير الشاميين أن يصلح في المتابعات والشواهد. وتلك الحكاية تابعه عليها سفيان بن عيينة وغيره، كما يأتي في ترجمة هشام^(٣). وراجع (ص ٩) (٤).

(١) (رقم ٢٣). ووقع في (ط): «أبو عبد الرحمن». والوجه ما أثبت.

(٢) (رقم ٦).

(٣) (رقم ٢٦١).

(٤) (١٣-١٢/١).

٥٣- إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٧ [٤٠١]) من طريق: «عبد السلام بن عبد الرحمن، حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي، قال: حدثني أبو إسحاق الفزاري...».

قال الأستاذ (ص ٧٧): «إسماعيل بن عيسى من المجاهيل».

أقول: الصواب أن يقول: «لم أعرفه»، فإن عدم معرفة مثل الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولاً. راجع «الطليعة» (ص ٨٦-٩٨) (١).

٥٤- الأسود بن سالم:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٩ [٤٣٥]) من طريق أبي عبيد: «كنت جالساً مع الأسود بن سالم في مسجد الجامع بالرصافة، فتذاكروا مسألة، فقلت: إن أبا حنيفة يقول فيها كيت وكيت. فقال لي الأسود: تذكر أبا حنيفة في المسجد! فلم يكلمني حتى [٢١٠/١] مات».

قال الأستاذ (ص ١٣٤): «أين الأسود بن سالم من أبي عبيد الإمام في كل علم! وكان الأسود بن سالم من العباد المتقشفين المقبلين على الله، ولم يكن له سعة في العلم ولا الالتفات إلى الفقه. كان يصعب عليه أن يشتغل في المسجد بغير ذكر الله، غير شاعر بأن مذاكرة الفقه من ذكر الله. وله رأيه، ولأهل العلم رأيهم، ولم يكن هو ممن يُحتجُّ بقوله في هذا الموضوع. ولا أدري لماذا تكلف الخطيب الرواية عنه، وحالُه معلومٌ مما رواه الخطيب نفسه في (ج ٧ ص ٣٦) حيث قال: أخبرنا... سمعت حبش بن برد يقول: رُئي أسود بن سالم يغسل وجهه من غدوة

(١) (ص ٦٦-٧٦).

إلى نصف النهار، فقليل له: أيش خبرك؟ قال: رأيت اليوم مبتدعاً فأنا أغسل وجهي منذ رأيته إلى الساعة، وأنا أظنه لا ينقى!

أقول: وأنا ما أدري لماذا تكلف الأستاذ التأويل المُستكره؟ فإنه لا يخفى أن الأسود لم ينكر المذاكرة من حيث هي، ولو كان كذلك لأنكرها عليهم عند شروعهم فيها، ولما كان لذكر أبي حنيفة وجهه، ولما حكى أبو عبيد الإمام في كل فن القصّة على ما حكاها.

فأما قصة غسل الوجه، فالذي في «التاريخ»: حبش بن الورد، وكأنه حبش بن أبي الورد المترجم في «التاريخ»^(١) أيضاً باسم محمد بن الورد، ولقبه حبش، وهو من المذكورين بالعبادة والزهد يروي الحكايات، ولم يوثق.

والأستاذ يعدّ قول الراوي: «قيل لفلان»، أو «سئل فلان» منقطعاً، للجهل بالقائل أو السائل، وقد رددتُ عليه ذلك في القواعد وغيرها^(٢). وقول حبش: «رئي أسود» ظاهرٌ في الانقطاع، بخلاف «قيل» و«سئل»، فإن الراوي قد يحضر الواقعة ويكون القائل أو السائل غيره دونه، فأما أن يحضرها ويكون الرائي غيره دونه فلا، إلا أن يكون أعمى. فليبحث الأستاذ لعلّه يجد نصّاً على أن حبشاً كان أعمى! فيصير قوله: «رئي أسود» بمنزلة قول غيره: «قيل لفلان»، و«سئل فلان» ونحو ذلك، كقول سلمة: «قال رجل لابن المبارك»! فإن صحّت القصّة، فالظنُّ بالأسود أنه إنما قصد تنفير الناس عن البدع وأهلها!

(١) (٣/٢٣٥).

(٢) (ص ١٣٥ وما بعدها).

٥٥- أصبغ بن خليل القرطبي:

قال الأستاذ (ص ١٠٥): «روى الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي عن أبي القاسم أصبغ بن خليل القرطبي الذي دارت عليه الفتوى في مذهب مالك [٢١١/١] خمسين عامًا وتوفي سنة ٢٧٣ أنه قال: لَأَنْ يَكُونَ فِي تَابُوتِي رَأْسُ خَنْزِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ «مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»!»

أقول: «مصنف ابن أبي شيبة» مشتمل مع أحاديث صحاح على ضعاف، وعلى أقوال مختلفة محكية عن بعض الصحابة وبعض التابعين وبعض من بعدهم، والظنُّ بأصبغ أنه لم يقصد ذمَّ الأحاديث، كيف وكان هو يروي «الموطأ» وغيره؟

وبعدُ، فماذا على المالكية من أصبغ هذا، وقد كذَّبه أَجَلَّتْهُمْ كَالْقَاسِمِ بن أصبغ وابن الفرضي وعياض! ودوران الفتوى عليه إنما هو نتيجة أن العامة كانوا حريصين على الجمود على أقوال ابن القاسم صاحب مالك، والدولة موافقة لهم على ذلك، وكان هو عارفًا بها جامدًا عليها. وفي المالكية من حفاظ الحديث والمتبعين له - إذا خالفه المنقول في مذهبهم - عددٌ غير قليل، لعلهم يَفْضِلُونَ بذلك على بعض أصحاب المذاهب الأخرى!

وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ رَأَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ تَكُونُ حَالُهُمْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ شَرًّا مِنْ حَالِ أَصْبَغٍ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّدَيُّنَ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَتَعْظِيمِ «الصَّحِيحِينَ»، وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ - حَتَّى مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا هَذَا - فَيَقُولُ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ مُقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ، فَإِذَا جَاءُوا إِلَى حَدِيثٍ مُخَالَفٍ لِمَذْهَبِهِمْ حَرَّفُوهُ أَقْبَحَ تَحْرِيفٍ^(١).

(١) لعله من أشار إليه المؤلف في قسم الفقهيات من هذا الكتاب (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) =

فالردُّ الصريحُ أخفُّ ضررًا على المسلمين وأهونُ مؤنةً على أهل العلم والدين من إثارة الشُّبه والتطويل والتهويل الذي يغترُّ به كثيرٌ من الناس، ويضطرُّ العالمُ إلى صَرْف وقته في كشف ذلك! والله المستعان.

٥٦- أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ:

تقدم ما يتعلق به في «الطليعة» (ص ٩٨-١٠٦)^(١)، وفي الفصلين الثاني والخامس من أوائل هذا الكتاب^(٢). وذكرت (ص ١٠٠-١٠١) من «الطليعة» بعض المعمَّرين من ثقات التابعين المحتجِّ بهم مطلقًا إجماعًا، ويُزاد عليهم: معرور بن سويد، وزرُّ بن حُبَيْش، وأبو عثمان النهدي. بلغ الأول مائة وعشرين سنة، والثاني مائة وسبعًا وعشرين سنة، والثالث مائة وثلاثين - وقيل: أربعين - سنة.

وذكرت في (ص ١٠٣) من «الطليعة» شاهدًا لرواية أنس في أبوال الإبل، ثم رأيت في «تفسير ابن جرير» (ج ٦ ص ١١٩-١٢٠)^(٣): «حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول: [٢١٢/١] أخبرنا أبو حمزة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وسئل عن أبوال الإبل، فقال: حدَّثني سعيد بن حبير عن المحاربين، فقال: كان ناس أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ثم قالوا: إننا نجتوي المدينة. فقال النبي

= وانظر التعليق عليه هناك.

(١) (ص ٧٧-٨٤).

(٢) (ص ٨-١٩ و ٣٥-٤٩).

(٣) (٨/ ٣٦٢- ط. دار هجر).

صلى الله عليه وآله وسلم: هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا أبوالها وألبانها...» فذكر القصة. وسياقها مخالف لسياق رواية أنس، وفي آخرها الإشارة إلى حديث أنس، وذلك يدل أن سعيد بن جبير تلقاها من غير أنس من الصحابة. والحديث مرسل صحيح رجاله ثقات كلهم، وتأتي ترجمة محمد بن علي، و ترجمة أبي حمزة محمد بن ميمون السُّكَّري^(١).

وعلي بن الحسن بن شقيق من متقدمي أصحاب أبي حمزة، يظهر أن سماعه منه كان قبل أن يعمى أبو حمزة. وعليُّ من المتبئين، وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٢) أنه قيل له: «سمعتَ «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السُّكَّري؟» فقال: «نعم، سمعت، ولكن نهَوَ حمار يومًا، فاشتبه عليٌّ حديثٌ، فلا أدري أيُّ حديث هو، فتركتُ الكتاب كله».

وكلام الأستاذ في «الترحيب» في العنونة تقدّم ما فيه في الفصل التاسع^(٣) من أوائل الكتاب. والله الموفق.

٥٧- أيوب بن إسحاق بن سافري:

راجع «الطليعة» (ص ٥٩ - ٦٠)^(٤) أشار الأستاذ إلى ذلك في (ص ٤٤) من «الترحيب»، فلم يأت بشيء؛ بل حاول الطعن في مهذب^(٥) «تاريخ ابن عساكر»، وذلك لا يغني عنه شيئًا. ثم قال: «لم يكن السافري إلا داعرًا سافر

(١) (رقم ٢٢١ و ٢٣٦).

(٢) (٤٨٦/٩).

(٣) (ص ١٣٥ - ١٤٤).

(٤) (ص ٤٤ - ٤٥).

(٥) هو الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦).

الوجه، أصبحت الدعارة خلقاً فيه وملكةً عنده، رغم أنف هذا الناقد.
أقول: أرغم الله أنف من يكابر، ويدفع الحق بالباطل! وانظر «طبقات
[ابن] أبي يعلى» (١٧١ / ١). (١)

٥٨- بشر بن السري:

في «تاريخ بغداد» (٣٩١ / ١٣) [٤٠٨] من طريق «رجاء بن السندي،
سمعت بشر بن السري قال: أتيت أبا عوانة...».

قال الأستاذ (ص ٩٢): «يقول عنه الحميدي: جهمي لا يحل أن يكتب عنه».
أقول: ثبت عبد الرحمن بن مهدي جداً، وقال أحمد: «حدثنا بشر
السري، وكان متقناً للحديث عجباً». ووثقه ابن معين وغيره، واحتج به
الشيخان في «الصحيحين» وبقية الستة (٢).

[٢١٣ / ١] فأما التجهّم، فقال ابن معين في بشر: «رأيتَه يستقبل البيت يدعو
على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهميًّا». وقال أحمد:
«سمعنا منه، ثم ذكر حديث ﴿نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] فقال: ما
أدري ما هذا، أيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة، فاعتذر، فلم يقبل منه،
وزهد الناس فيه. فلما قدمتُ المرة الثانية كان يجيء إلينا، فلم نكتب عنه».

أقول: لم ينصفوه، فلعله إنما كان سمع ما صحَّ عن مجاهد من تفسيره
«ناظرة» في الآية بقوله: «تنتظر الثواب»، فلما سمع الوجه الآخر استنكره من
جهة كونه تفسيراً للآية، لا من جهة إنكار الرؤية.

(١) بشار بن قيراط يأتي في ترجمة أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم. [المؤلف].

(٢) ترجمته في «التهذيب»: (١ / ٤٥٠ - ٤٥١).

أما ما زاده محمد بن حميد في الحكاية عن مجاهد: «لا يراه من خلقه شيء»، فمحمد بن حميد مُتَّهَمٌ^(١). فإن كان بِشْرُ استنكر الرؤية، فقد كان حقهم أن يبينوا له النصوص في إثباتها، فإذا أقرَّ تبين أنه كان معذورًا فيما فرط منه، وإن أصرَّ هجره عن بيّنة. على أن الإجماع انعقد بعد ذلك على عذره والاحتجاج بروايته.

٥٩- بَقِيَّةُ بن الوليد:

في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٢) من طريق «بَقِيَّةُ يقول: قيل لإسماعيل بن عياش...».

قال الأستاذ (ص ١٨٦): «حاله إذا لم يقل: «سمعتُ» ردُّ روايته عند الجميع». أقول: بقية يدلّس عن الضعفاء، فإذا لم يصرّح بالسماع وجب التوقف؛ لاحتمال أنه إنما سمع من ضعيف.

٦٠- تَمَّام بن محمد بن عبد الله الأذني:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٩ [٤٤٩]): «أخبرنا العتيقي، حدثنا تَمَّام بن محمد بن عبد الله الأذني بدمشق، أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي...».

ذكر الأستاذ (ص ١٦٤): بلفظ «تمام بن محمد بن عبد الله الرازي». وكتب في الحاشية: «وقع بدله (الأذني) في الطبقات الثلاث، وهو تحريف، ومبلغ تعصّب تَمَّام وشيخه معلوم عند من عرف أحوالهما».

(١) ترجمته في «التهذيب»: (٩/١٢٧-١٣١).

أقول: ترجمتهما في «تاريخ دمشق»^(١)، ولتَمَّام ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٢٤٣)^(٢). ولم أر مَنْ نسبهما ولا أحدهما إلى تعصُّب، ولا عرفتُ من أحوالهما ما يدل على ذلك. والمخالفة للمذهب لا تستلزم التعصب. وقد تقدَّم الكلام في التعصب في القواعد^(٣).

٦١- [٢١٤/١] ثعلبة بن سهيل التميمي الطُّهَوِيُّ:

راجع «الطليعة» (ص ٧٨-٨١)^(٤) وما ذكرته هناك من أن ابن معين قد يطلق كلمة «ليس بشيء» لا يريد بها التضعيف، وإنما يريد قلة الحديث، ترى مستنده في ترجمة عبد العزيز بن المختار من «مقدمة الفتح»^(٥)، و ترجمة كثير بن شَنْظِير من «تهذيب التهذيب»^(٦). ويعترف به الأستاذ، كما استراه في الترجمة الآتية.

٦٢- جرَّاح بن منهال أبو العطوف:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٤٠٦ [٤٣٢]) من طريق: «سلمة بن سليمان يقول: قال رجل لابن المبارك^(٧): أكان أبو حنيفة عالمًا؟ قال: لا، ما كان

(١) (١١/٤٣ و ٣٥/٥٧).

(٢) (٣/١٠٥٦-١٠٥٨).

(٣) (ص ٢٩ وما بعدها).

(٤) (ص ٦٠-٦٢).

(٥) (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٦) (٨/٤١٨-٤١٩).

(٧) تكرر قوله: «سلمة بن... المبارك» في (ط).

بخليق لذلك. ترك عطاءً، وأقبل على أبي العطوف!».

قال الأستاذ (ص ١٢٨): «فيه انقطاع ومجهول؛ لأنه لم يبيّن أنه سمع الرجل يقول، وأنه حضر القصة، كما لم يبيّن من هو هذا الرجل.... ثم من الغريب أن يزعم زاعم... مع أنه ما من مسند من المسانيد السبعة عشر المؤلفة في أحاديث أبي حنيفة إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة. وأما أبو العطوف... فهو متأخر الوفاة عن أبي حنيفة بنحو ثمانين سنة، وقد قلّت رواية أبي حنيفة عنه جدًّا، ولا مانع من الرواية عنه قبل طروء الغفلة به. وقد ذكره أحمد بالغفلة فقط. وقال ابن معين: ليس بشيء. وهو كثيرًا ما يقول هذا فيمن قلّ حديثه. ومن ظن بأبي حنيفة أنه لا يميّز بين مَنْ به غفلة أو تهمة [وبين غيره] ^(١) فقد ظنّ باطلاً. وأبو حنيفة يُكثر جدًّا عن عطاء... بل ليس بين شيوخي بعد حماد بن أبي سليمان مَنْ يُكثر عنه قدرَ إكثاره عن عطاء. وأما أبو العطوف فرواياته عنه كلّها لا تزيد على نحو خمس روايات...».

أقول: أما الانقطاع والمجهول فقد تقدم النظر فيه في القواعد ^(٢). وأما قوله: «ما من مسند من المسانيد السبعة عشر... إلا وفيه روايته عن عطاء بكثرة»، وقوله: «وأبو حنيفة يُكثر جدًّا عن عطاء»؛ ففيه نظر ظاهر، لأن غالب الجامعين لتلك المسانيد متأخرون، وجماعة منهم متّهمون بالكذب، ومن لم يكن منهم متّهمًا يكثر أن يكون في أسانيدِهِ إلى أبي حنيفة مَنْ لا يُعتدُّ بروايته. ومع ذلك فقد تصفّحتُ «جامع المسانيد» فلم أجد فيه عن أبي حنيفة عن عطاء إلا نحو ثلاثين رواية، لعله لا يصحُّ منها عن أبي حنيفة [إلا] ^(٣) خمسٌ

(١) ساقط من (ط). والزيادة من التائب.

(٢) (ص ١٣٤ - ١٤٣).

(٣) زيادة يستقيم بها السياق.

أوست، فأين الكثرة، فضلاً عن الإكثار جداً! على أن الحميدي قد قال: «حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو حنيفة أنه [٢١٥/١] سمع عطاء، إن كان سمعه!» أخرجه الخطيب^(١)، ورواه ابن أبي حاتم في كتابه «تقدمة الجرح والتعديل»^(٢) في باب «ما ذكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيهم» رواه عن أبيه عن الحميدي.

وذكره الأستاذ (ص ١٣٠) فزعم أن كلمة: «إن كان سمعه» من قول الحميدي. ولم يصنع الأستاذ شيئاً، هي من قول وكيع، لكن ليس المقصود بها كما ذكر الأستاذ الشك في سماع أبي حنيفة مطلقاً، وإنما المقصود الشك في سماع خبر معين ذكره وكيع ولم يذكره الحميدي، إذ كان قصد الحميدي إنما هو حكاية تلك الكلمة عن وكيع. وقد يحتمل أن الشك ليس من وكيع، وإنما هو من أبي حنيفة نفسه، كأن يكون قال في ذلك الخبر: سمعتُ عطاء، إن كنت سمعته؛ فعبّر وكيع بما تقدم. فإن كان هذا هو الواقع، فليس فيه طعن من وكيع في أبي حنيفة كما فهموه. والله أعلم.

قوله: «ولا مانع من الرواية عنه قبل طرؤ الغفلة». هذه دعوى مجردة، فلم يذكر أحد قبل الأستاذ أن أبا العتوف طرأت عليه الغفلة، بل قدحوا فيه على الإطلاق، كما ترى بعض ذلك في «الطليعة» (ص ٨٠)^(٣). ولو كان إنما بليته الغفلة وكانت طرأت عليه بعد أن سمع أبو حنيفة أو غيره لما طعنوا فيه،

(١) في «التاريخ»: (٤٢٥/١٣).

(٢) (٢٢٦/١) وانظر (٤٤٩/٨).

(٣) (ص ٦١).

بل كانوا يعدُّونه في جملة المختلطين الذين يوثِّقهم أهل العلم ويحتجُّون بما سمع منهم قبل الاختلاط.

فأما قوله: «ذكره أحمد بالغفلة فقط»؛ فأحمد إمام ورع، إذا كفاه غيره الكلام في رجل، ورأى الناس قد تركوا حديثه؛ لم يستحسن أن يشيع الكلام فيه. ومع ذلك فلم يشر أحمد إلى أن الغفلة طرأت، كما زعم الأستاذ، بل قضية كلامه أن الرجل لم يزل كذلك.

وأما قول ابن معين: «ليس بشيء»، فلا ريب أنه قد يقولها في الراوي بمعنى قلة ما رواه جدًا، يعني أنه لم يسند من الحديث ما يُشْتَغَل به، كما مرت الإشارة إليه في ترجمة ثعلبة. فأما أنه كثيرًا ما يقول هذا فيمن قلَّ حديثه، فهذه مبالغة الأستاذ! وعلى ذلك، فقد مضى تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «الطليعة»^(١). وحاصله: أن الظاهر المتبادر من هذه الكلمة الجرح، فلا يُعدَّل عنه إلا بحجة، فلما كان ابن معين قد وثَّق ثعلبة، ولم يقدح فيه غيره، وثعلبة قليل الحديث جدًا = تبيَّن أن مراد ابن معين بتلك الكلمة - لو ثبتت - قلة الحديث.

وأبو العطف لم يوثِّقه ابن معين ولا غيره، بل أوسعوه جرحًا، وحديثه غير قليل. فقد ذكر له الأستاذ خمسة، وفي [٢١٦/١] «لسان الميزان»^(٢) ثلاثة أخرى، لو لم يكن له غيرها لما كانت من القلة بحيث يصح أن يقال: إنها ليست بشيء. ولولا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذكر.

(١) (ص ٦٠ - ٦٢).

(٢) (٢/٢٤٦).

ولعله لولا أن جامعي المسانيد السبعة عشر علموا أن أبا العطوف تالف لوجدنا له في تلك المسانيد عشرات الأحاديث. فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العطوف: «ليس بشيء» إنما محملها الجرح الشديد، فمحاولة الأستاذ أن يعكس القضية قلباً للحقائق.

٦٣- جرير بن عبد الحميد:

راجع «الطليعة» (ص ٤٣-٤٦) و(ص ٨٣)^(١). واقتصر الأستاذ في «الترحيب» (ص ٤٠) على أنه ليس فيما ذكرته ما يجدر التحدث عنه. كذا قال!

وقال في «التأييب» (ص ١١٠): «مضطرب الحديث... وكان سيئ الحفظ، انفرد برواية حديث الأخرس الموضوع، والكلام فيه طويل الذيل، وليس هو ممن يساق خبره في صدد سرد المحفوظ عند النقلة إلا في مذهب الخطيب».

أقول: أما قوله: «مضطرب الحديث»، فكلمة لم يقلها أحد قبل الأستاذ، وليس هو ممن يُقبل منه مثل هذا. غاية الأمر أن تُعدَّ دعوى، فما البينة؟ ليس بيده إلا قصة طلاق الأخرس وعليه في ذلك أمران:

الأول: أن القصة تفرَّد بها سليمان بن داود الشاذكوني، وليس بثقة. قال البخاري: «فيه نظر»، وهذه من أشد كلمات الجرح في اصطلاح البخاري، كما مرَّ في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنيني^(٢). وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال صالح بن محمد الحافظ: «كان

(١) (ص ٣٢-٣٤ و ص ٦٤).

(٢) (رقم ٤٢).

يكذب في الحديث». والكلام فيه كثير. وفي القصة ما يُنكر، فإن الشاذكوني قال: «قدمتُ على جرير فأعجب بحفظي، وكان لي مكرماً، فقدم يحيى بن معين والبغداديون الذين معه، وأنا ثمّ، فرأوا موضعي منه، فقال بعضهم: إن هذا بعثه ابن القطان وعبد الرحمن ليفسد حديثك...». وابن القطان وعبد الرحمن هما إماما عصرهما: يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن الممتنع أن يكذب يحيى بن معين ورفقته عليهما هذا الكذب الفاحش.

الأمر الثاني: أن القصة لا تفيد اضطراباً، وإنما تفيد تدليساً. زعم الشاذكوني أن جريراً [٢١٧/١] ذكر أولاً عن مغيرة عن إبراهيم في طلاق الأخرس، ثم ذكره ثانياً عن سفيان عن مغيرة، ثم ثالثاً عن ابن المبارك عن سفيان، ثم قال: «حدثني رجل خراساني عن ابن المبارك». فلو صحت القصة لما كان فيها إلا التدليس، بإسقاط ثلاثة، ثم بإسقاط اثنين، ثم بإسقاط واحد، ثم ذكره على وجهه. ولهذا قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(١): «إن صحّت حكاية الشاذكوني، فجريرٌ كان يدلّس». ولم يذكره في طبقات المدلّسين، لأن القصة لم تصحّ، وقد ذكر أبو خيثمة جريراً، فقال: «لم يكن يدلّس».

وقول الأستاذ: «كان سيئ الحفظ» لم يقلها أحد قبله أيضاً، وإنما المعروف أن جريراً كان لا يحدث من حفظه إلا نادراً، وإنما يحدث من كتبه. ولم ينكروا عليه شيئاً حدّث به من حفظه، وأثنوا على كتبه بالصحة.

(١) (٧٦/٢).

فأما ما حكاه العقيلي^(١) عن أحمد أنه قال: «لم يكن بالذكي، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول، حتى قَدِمَ عليه بهزُّ، فعرفه». فقد ذكر هذا لابن معين فقال: «ألا تراه قد بينَّا». يعني أن جريراً بيَّن لمن يروي عنه أن حديث أشعث وعاصم اختلط عليه حتى ميَّز له بهزُّ ذلك. وعلى هذا فلم يحدث عنهما حتى ميَّز له بهزُّ، فكان يحدث عنهما ويبين الحال. وهذا هو محض الصدق والنصيحة والضبط والإتقان، فإنه لا يُطلب من المحدث أن لا يشكَّ في شيء، وإنما المطلوب منه أن لا يحدث إلا بما يتقنه؛ فإن حدث بما لا يتقنه بين الحال، فإذا فعل ذلك فقد أمنا من غلظه، وحصل بذلك المقصود من الضبط.

فإن قيل: فإنه يؤخذ من كلامهم أنه لم يكن يحفظ، وإنما اعتماده على كتبه.

قلت: هذا لا يعطي ما زعمه الأستاذ «أنه كان سيئ الحفظ». فإن هذه الكلمة إنما تُطلق في صدد القدح فيمن لا يكون جيد الحفظ، ومع ذلك يحدث من حفظه فيخطئ، فأما من لا يحدث من حفظه إلا بما أجاد حفظه كجرير، فلا معنى للقدح فيه بأنه لم يكن جيِّد الحفظ.

وأما قول الأستاذ: «انفرد برواية حديث الأخرس الموضوع»، فهذا تقليدٌ من الأستاذ للشاذكوني، فإنه هو الذي حكم على ذلك الخبر بأنه موضوع، والشاذكوني قد عرفت حاله. فأما الخبر، فإنما حدث به جرير عن

(١) في «الضعفاء»: (١/٢٠٠).

مغيرة قوله، كما في «الميزان»^(١) عن عثمان بن أبي شيبة، وليس [٢١٨/١] بموضوع ولا ضعيف، سواء أتوبع عليه جرير أم لم يتابع، فإنه لا يُنكر لمثل جرير أن يتفرد بحديث مرفوع، فضلاً عن شيء من قول مغيرة بن مقسم.

وأما قول الأستاذ: «والكلام فيه طويل الذيل»، فلم يبق إلا كلام المؤثّقين! قال الإمام أحمد: «جريرٌ أقلُّ سقطاً من شريك، وشريك كان يخطئ». وقال ابن معين نحوه. وقال العجلي والنسائي: «ثقة».

وقال ابن أبي حاتم^(٢): «سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين، فقال: كان جرير أكيس الرجلين، وجرير أحبُّ إليّ. قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم، جرير ثقة، وهو أحبُّ إليّ في هشام بن عروة من يونس بن بكير».

وقال ابن عمار: «حجة، كانت كتبه صحاحاً». وقال أبو أحمد الحاكم: «هو عندهم ثقة». وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». وقال اللالكائي: «مجمع على ثقته». وقال قتيبة: «ثنا جرير الحافظ المقدّم، لكنني سمعته يشتم معاوية علانية».

أقول: لم يبيّن ما هو الشتم؟ ولم يضرّه ذلك في روايته، بل أجمعوا على توثيقه كما رأيت، واحتجّ به صاحب «الصحيحين» وبقية الستة والناس.

قول الأستاذ: «وليس هو ممن يساق خبره في صدد سرد المحفوظ عند النقلة إلا في مذهب الخطيب».

(١) (٣٩٦/١).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٥٠٦/٢).

أقول: ومذهب أهل العلم كافة، كما رأيت!

٦٤ - جعفر بن محمد بن شاکر:

راجع «الطليعة» (ص ١٠٩) (١). قال الأستاذ في «الترحيب»: «لا أريد التكلم عن ابن المنادي، وحاله معروف».

أقول: نعم بالثقة والأمانة، ومعه إمام عصره أبو بكر الخطيب.

٦٥ - جعفر بن محمد الصندلي:

راجع «الطليعة» (ص ٩١ - ٩٣) (٢) ذكر الأستاذ في «الترحيب» أن الخطيب لا يُحتجّ به فيما هو متهم فيه.

أقول: الخطيب ثقة مأمون إمام، قد تقدمت ترجمته (٣). وذكر ابن السمعاني أنه من نظراء يحيى بن معين وعلي ابن المديني وأبي خيثمة وطبقتهم، كما تراه في ترجمته من «معجم الأدباء» (٤) لياقوت. والكلام في التهمة قد تقدم في القواعد (٥)، ومع الخطيب جماعة، كما في «الطليعة».

٦٦ - [٢١٩/١] جعفر بن محمد الفريابي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٨ [٤٤٨]) من طريق العقيلي: «ثنا

(١) (ص ٨٦ - ٨٧).

(٢) (ص ٧١ - ٧٢).

(٣) (رقم ٢٦).

(٤) (١/٣٨٤ - ٣٩٦).

(٥) (ص ٥٩ وما بعدها).

سليمان بن داود العقيلي قال: سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول: (قال الخطيب: ح) وأخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، [حدثنا أبي] ^(١) حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد السبيعي، حدثنا الفريابي جعفر بن محمد، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي قال: سمعت أحمد ابن حنبل...».

قال الأستاذ (ص ١٦٣): «جعفر بن محمد الفريابي كان يجتمع عليه في مجلس تحديته ثلاثون ألف رجل، بينهم نحو عشرة آلاف أصحاب محابر، فإذا روى مثله شيئاً يسير به الركبان. وهو الذي أذن على أذن مجنون على ملأ الأشهداء، فنادى الجنى هارباً بحيث يسمع الجماعة: «مَنْ بِشَوْمٍ مُحَمَّدٌ مَكُو» على لسان المجنون. بمعنى: أنا أنصرف ولا تقل محمد، كما في «تاريخ الخطيب». ومثل هذا الراوي لا نستطيع أن نقول فيه شيئاً، والله من ورائهم محيط».

أقول: هذا الرجل من كبار الحفاظ والأثبات. فأما قصة التأذين في أذن المصاب، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقى ويأمر بالرقية، وكثيراً ما تظهر فائدة ذلك حالاً. ومن المعروف بين الناس سلفاً وخلفاً أن المصاب يتكلم بكلام كأنه كلام شخص آخر، فيقول الناس: إن ذاك كلام الجنى على لسان المصاب.

هذا، وذاك الكلام إنما سُمِعَ من المصاب، والقائل إنه كلام الجنى هو راوي القصة، ولم يقع من الفريابي إلا التأذين في أذن المصاب اتباعاً لما ورد في الأثر، فأَيُّ شيء في ذلك؟!

(١) سقطت من (ط)، واستدركتها من «التاريخ».

٦٧- حاجب بن أحمد الطوسي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠١ [٤٢٣]): «أنبأنا القاضي [أبو بكر] أحمد بن الحسن الحرشي، أخبرنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب قال: قال عفان...».

قال الأستاذ (ص ١١٧): «قال الحاكم: لم يسمع حديثاً قط، لكنه كان له عمٌ قد سمع، فجاء البلاذري إليه، فقال: هل كنت تحضر مع عمك في المجلس؟ قال: بلى، فانتخب له من كتب عمه. ويقال: إنه كان ابن مائة وثمانين سنين كما ذكره الذهبي، ولفظ عبد الرحيم لفظ انقطاع».

أقول: تتممة الترجمة في «الميزان»^(١) بعد قوله «من كتب عمه»: «تلك الأجزاء الخمسة، قال الحاكم في «تاريخه»: بلغني أن شيخنا أبا محمد البلاذري كان يشهد له بلقي هؤلاء، وكان [١/ ٢٢٠] يزعم أنه ابن مائة وثمانين سنين، سمعتُ منه ولم يصل إلي ما سمعتُ منه...». فظهر بهذا أن قوله أولاً: «لم يسمع حديثاً قط». إنما أراد به أنه لم يتصدَّ للسمع بنفسه، وإنما كان عمه يُحضره معه مجالس السماع. والبلاذري حافظ أثني عليه الحاكم، انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ١٠١)^(٢). ولم يغمزوا حاجباً في عدالته، ولا أنكروا عليه شيئاً من مروياته.

ويؤخذ مما تقدم أنه إنما كان يروي تلك الأجزاء التي انتخبها له البلاذري من أصول عمه لم يتعدّها. وأحاديثه في «سنن البيهقي» أحاديث معروفة تدلّ

(١) (١/ ٤٢٩).

(٢) (٣/ ٨٩٢).

على صدقه وأمانته. وقد روى عنه ابنُ منده، والقاضي أحمد بن الحسن الحرشي راوي هذه الحكاية، وهما من الثقات الأثبات. وعبد الرحيم ثقة غير مدلس. فقوله: «قال عفان» حكمه الاتصال، كما سلف في القواعد^(١).

٦٨- الحارث بن عُمير البصري نزيل مكة:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٠ [٣٧٢]) من طريق: «الحميدي، حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام...».

قال الأستاذ (ص ٣٦): «مختلف فيه، والجرح مقدّم. قال الذهبي في «الميزان»: وما أراه إلا بين الضعف، فإن ابن حبان قال في «الضعفاء»: روى عن الأثبات الموضوعات. وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. وفي «تهذيب التهذيب»: قال الأزدي: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير كذاب».

أقول: الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار. قال أبو حاتم عن سليمان بن حرب: «كان حماد بن زيد يقدّم الحارث بن عُمير ويثني عليه». زاد غيره: «ونظر إليه مرة فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب». وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الأثرم^(٢) عن أحمد: «إذا حدّث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة». وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: «ثقة». زاد أبو زرعة: «رجل صالح».

(١) (ص ١٣٥ وما بعدها).

(٢) (ط): «الأكرم» تحريف، وانظر الخبر في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢٤٣).

وفي «اللائي المصنوعة» (ص ١١٨ - ١١٩) ^(١) عن الحافظ ابن حجر في ذكر الحارث: «استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى عنه من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وسفيان بن عيينة، واحتج به أصحاب السنن». وفيها بعد ذلك: «قال الحافظ ابن حجر في أماليه... أثنى عليه حماد بن زيد... وأخرج له البخاري تعليقا...».

[٢٢١/١] ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، والعدالة تثبت بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة، كما سلف في القواعد. فلننظر في المتكلمين فيه وكلامهم:

أما الأزدي، فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع. راجع ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٥ رقم ٤٦٤) ^(٢) مع الرقم الذي يليه من «قال الخطيب» إلى آخر الترجمة فإنه كله متعلق بالأزدي. وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب في الفصل التاسع من «مقدمة الفتح» ^(٣): «لا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات!». وذكر نحو ذلك في ترجمة خثيم بن عراك وغيرها ^(٤). وقال في ترجمة علي بن أبي هاشم: «قدّمتُ غير مرة أن الأزدي لا يُعتبر تجريحه لضعفه هو» ^(٥). على أن

(١) (٢٢٩/١).

(٢) (٩٠/٧).

(٣) (ص ٣٨٦).

(٤) (ص ٤٠٠).

(٥) (ص ٤٣٠).

الأزدي استند إلى ما استند إليه ابن حبان، وسيأتي ما فيه.

وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة^(١)، ولا نعلم ابن الجوزي التزم الصحة فيما يحكيه بغير سند. ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر، لأنه كثير الأوهام. وقد أثنى عليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٢) كثيرًا، ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الجوزي: «كان كثير الغلط فيما يصنفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره».

قال الذهبي: «نعم، له وهم كثير في توأليفه، يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، ومن أن جُلَّ علمه^(٣) من كُتُبِ صُحُفٍ ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي». وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ٣ ص ٨٤)^(٤) حكاية عن ابن الجوزي، ثم قال: «دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقذ ما يحدث به».

وقد وقفتُ أنا على جملة من أوهامه:

منها: أنه حكى عن أبي زرعة وأبي حاتم أنهما قالَا في داود بن

(١) وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»: (١٧٣/١) ولم ينقل كلمة ابن خزيمة. ونقلها عنه الحافظ في «التهذيب»: (١٥٣/٢)، وانظر «تراجم منتخبة» (٨٠) للمؤلف.

(٢) (١٣٤٢/٤).

(٣) (ط): «ومن أجل أن علمه» لعله من تصرف الطابع، والمثبت من «التذكرة»: (١٣٤٧/٤) بتحقيق المؤلف.

(٤) (٤٠٠/٢).

عمرو بن زهير: «منكر الحديث»^(١). وإنما قالوا ذلك في داود بن عطاء المدني، راجع التعليق على «تاريخ البخاري» (ج ٢ قسم ١ ص ٢١٥).

ومنها: أنه حكى^(٢) في إسحاق بن ناصح عن الإمام أحمد كلامًا إنما قاله أحمد في إسحاق بن نجیح. راجع «لسان الميزان» (ج ١ ص ٣٧٦)^(٣).

ومنها: أنه قال في الربيع بن عبد الله بن خطّاف: «كان يحيى بن سعيد يشني عليه، وقال ابن مهدي لا تَرَوْ عنه شيئًا»^(٤). وهذا مقلوب كما في ترجمة الربيع من «التهذيب»^(٥).

ومنها: أنه حكى^(٦) في سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار أن الثوري قال فيه: «ليس بشيء»، مع أن سوارًا هذا إنما [٢٢٢/١] وُلِدَ بعد موت الثوري. وإنما قال الثوري تلك الكلمة في جدّه سَوَّار بن عبد الله، كما في «التهذيب»^(٧).

ومنها: أنه حكى^(٨) في صخر بن عبد الله بن حرملة الحجازي أن ابن عديّ وابن حبان اتهماه بالوضع، وإنما اتهما صخر بن محمد – ويقال ابن

(١) «الضعفاء والمتروكين»: (١/٢٦٦).

(٢) المصدر نفسه: (١/١٠٤).

(٣) (٢/٧٩).

(٤) «الضعفاء»: (١/٢٨٢).

(٥) (٣/٢٤٩).

(٦) «الضعفاء»: (٢/٣١).

(٧) (٤/٢٦٩).

(٨) (٢/٥٣).

عبد الله - الحاجبي المروزي. راجع «التهذيب» و«اللسان»^(١).

ومنها: أنه حكى^(٢) في جعفر بن حيّان أبي الأشهب البصري كلامًا عن الأئمة إنما قالوه في جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي. راجع «التهذيب»^(٣).

ومنها: أنه ذكر معاوية بن هشام^(٤)، فقال: وقيل: هو معاوية بن أبي العباس، روى ما ليس من سماعه، فتركوه. كذا قال! ومعاوية بن هشام من الثقات، لم يرو ما ليس من سماعه، ولم يتركه أحد. وإنما روى مروان بن معاوية الفزاري عن معاوية بن أبي العباس أحاديث عن شيوخ الثوري، وهي معروفة من حديث الثوري؛ فقال ابن نمير - وأخذه عنه أبو زرعة وغيره -: إن معاوية بن أبي العباس رجل متروك، كان جارًا للثوري، فلما مات الثوري أخذ معاوية كتبه، فرواها عن شيوخته، فسمعوا منه. ثم فطنوا لصنيعه، فافتضح، وتركوه؛ وبقي مروان يروي عنه.

ورأى بعض الحفاظ أن معاوية بن هشام روى تلك الأحاديث عن الثوري، فسمعها منه مروان، ثم دلّس مروان اسمه، وأسقط الثوري من السند، فدّلّس مروان [تدليس] تسوية بعد تدليسه الاسم. وهذا القول على وهنه - كما بيّنته في تعليقي على «الموضح»^(٥) - لا يفيد أن معاوية بن هشام

(١) «التهذيب»: (٤/٤١٣)، و«اللسان»: (٤/٣٠٨).

(٢) «الضعفاء»: (١/١٧٠).

(٣) (٢/٨٩).

(٤) «الضعفاء»: (٣/١٢٨).

(٥) (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

روى ما لم يسمع، ولا أنهم تركوه؛ ولكن ابن الجوزي جمع بين القولين. فإن القائل: إن ابن أبي العباس روى ما لم يسمع وتركوه، بنى على أنه غير معاوية بن هشام. والقائل: إنه هو، لم يقل إنه روى ما لم يسمع ولا أنهم تركوه.

ومنها: أنه ذكر في «موضوعاته»^(١) حديثاً رواه الطبراني قال: «حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، حدثنا بشر بن عبيد الدارسي»^(٢)... ثم قال ابن الجوزي: «إسحاق كذاب...». قال السيوطي في «اللائى» (٢٠٦/١)^(٣): «إنما الكذاب إسحاق بن وهب الطهرمسي، فالتبس على المؤلف...» يعني ابن الجوزي. وصدق السيوطي، العلاف موثق، وهو من شيوخ البخاري في «صحيحه»، والطهرمسي كذّبه. إلى غير ذلك من أوهامه.

وأما الحاكم، فأحسبه تبع ابن حبان؛ فإن ابن حبان ذكر الحارث في «الضعفاء»^(٤)، وذكر ما أنكره من حديثه. والذي يُستنكر من حديث الحارث حديثان:

الأول: رواه [٢٢٣/١] محمد بن زنبور المكي، عن الحارث، عن حميد.

والثاني: رواه ابن زنبور أيضاً عن الحارث، عن جعفر بن محمد.

(١) (٤٥٢).

(٢) في (ط): «الفارسي» تحريف.

(٣) (٢٠٤/١).

(٤) (٢٢٣/١).

فاستنكرها ابن حبان، وكان عنده أن ابن زنبور ثقة، فجعل الحَمْل على الحارث. وخالفه آخرون، فجعلوا الحمل على ابن زنبور. قال مسلمة في ابن زنبور: «تُكَلِّم فيه، لأنه روى عن الحارث بن عمير مناكير لا أصول لها، وهو ثقة». وقال الحاكم أبو أحمد في ابن زنبور: «ليس بالمتين عندهم، تركه محمد بن إسحاق بن خزيمة». وهذا مما يدل على وهم ابن الجوزي.

وساق الخطيب في «المَوْضُح»^(١) فصلاً في ابن زنبور، فذكر أن الرواة عنه غيَّروا اسمه على سبعة أوجه. وهذا يُشعر بأن الناس كانوا يستضعفونه، لذلك كان الرواة عنه يدلسونه. وقال ابن حجر في ترجمة الحارث من «التهذيب»^(٢): «قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، وساق له عن جعفر بن محمد...» فذكر الحديث الثاني وقول ابن حبان: «هذا موضوع لا أصل له». ثم ساق ابن حجر بسنده إلى محمد بن أبي الأزهر عن الحارث. وكذلك ذكره السيوطي في «الآلئ المصنوعة» (ج ١ ص ١١٨)^(٣). وابن أبي الأزهر هو ابن زنبور. وأسند الخطيب في «المَوْضُح» هذا الحديث في ترجمة ابن زنبور. ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث». يعني من ابن زنبور. وخالفهم جميعاً النسائي، فوثَّق الحارث، ووثَّق ابن زنبور أيضاً، وقال مرة: «ليس به بأس».

(١) (٢/٣٦٩).

(٢) (٢/١٥٣).

(٣) (١/٢٢٨).

قال المعلمي: لو كان لا بدّ من جرح أحد الرجلين لكان ابن زنبور أحق بالجرح، لأن عدالة الحارث أثبت جدًّا وأقدّم؛ لكن التحقيق ما اقتضاه صنيع النسائي من توثيق الرجلين. ويُحَمَلُ الإنكارُ في بعض حديث ابن زنبور عن الحارث على خطأ ابن زنبور، وقد قال فيه ابن حبان نفسه في «الثقات»^(١): «ربما أخطأ». والظاهر أنه كان صغيرًا عند سماعه من الحارث، كما يُعَلَمُ من تأمل ترجمتهما.

وقد تقدم في ترجمة جرير بن عبد الحميد أنه اختلط عليه حديثُ أشعث بحديث عاصم الأحول، فكأنه اختلط على ابن زنبور بما سمعه من الحارث أحاديثُ سمعها من بعض الضعفاء، ولم ينتبه لذلك كما تنبه جرير. فكأن ابن زنبور في أوائل طلبه كَتَبَ أحاديثَ عن الحارث، ثم سمع من رجل آخر أحاديثَ كتبها في تلك الورقة، ولم يسمَّ الشيخ، ثقةً بأنه لن يلتبس عليه، ثم غَفَلَ عن ذاك الكتاب مدةً، ثم نظر فيه، فظنَّ أن تلك الأحاديث كلُّها مما سمعه [٢٢٤/١] من الحارث.

وقد وثَّق الأئمةُ جماعةً من الرواة، ومع ذلك ضعَّفوهم فيما يروونه عن شيوخ معيَّنين. منهم: عبد الكريم الجزري فيما يرويه عن عطاء. ومنهم: عثمان بن غياث وعمرو بن أبي عمرو وداود بن الحصين فيما يروونه عن عكرمة. ومنهم: عمرو بن أبي سلمة فيما يرويه عن زهير بن محمد. ومنهم: هشيم فيما يرويه عن الزهري. ومنهم: ورقاء فيما يرويه عن منصور بن

(١) (١١٦/٩).

المعتمر. ومنهم: الوليد بن مسلم فيما يرويه عن مالك^(١). فهكذا ينبغي مع توثيق ابن زنبور تضعيفه فيما يرويه عن الحارث بن عمير.

فإن قيل: فأين أنت عما في «الميزان»^(٢): «ابن حبان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمود بن غيلان، أنبأنا أبو أسامة، ثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال العباس: لأَعْلَمَنَّ ما بقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا؟ فأتاه، فقال: يا رسول الله لو اتخذنا لك مكاناً تكلم الناس منه. قال: «بل أَصْبِرْ عليهم، ينازعوني ردائي، ويطؤون عقبي، ويصيبني غبارهم، حتى يكون الله هو يُريحني منهم». رواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله، أو أن ابن عباس قاله - شك -». فهذا الحديث لا شأن لابن زنبور فيه، وليس في سنده من يتجه الحمل عليه غير الحارث.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يُنكر، وقد رواه حماد بن زيد غير أنه شك في إسناده، وقد قال يعقوب بن شيبه: «حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكل ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع، كثير الشك بتوقيه، وكان جليلاً. لم يكن له كتاب يرجع إليه، فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث، وأحياناً يهاب الحديث ولا يرفعه». فأى مانع من أن يكون هذا مما قصّر فيه حماد، وحفظه الحارث؟ وقد كان حماد نفسه يثني على الحارث ويقدمه، كما مرّ. فإن شدد مشدّد، فغاية الأمر أن يكون الخطأ في وصله.

(١) وانظر كتاب «الثقات الذين ضعّفوا في بعض شيوخهم» للدكتور صالح الرفاعي.

(٢) (١/٤٤٠).

وهل الخطأ من الحارث، أو ممن بعده؟ وعلى فرض أنه من الحارث، فليس ذلك مما يُوجب الجرح؛ ومثل هذا الخطأ وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري. والحُكْمُ المُجْمَعُ عليه في ذلك: أن من وقع منه ذلك قليلاً لم يضرّه، بل يحتاج به مطلقاً، إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه. فالحارث بن عمير ثقة حتماً. والحمد لله ربّ العالمين.

٦٩- [٢٢٥/١] حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٦ [٤١٦]) من طريق: «الأبّار، حدثنا أبو الأزهر^(١) النيسابوري، حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس، عن مالك...».

قال الأستاذ (ص ١٠٦): «يقول عنه أبو داود: من أكذب الناس. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات».

أقول: اتفقوا على جرحه، فلا معنى للرواية عنه، ولو في المتابعات.

٧٠- الحجاج بن أرطاة:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٥ [٤٤٥]) من طريق: «حماد بن زيد يقول: سمعت الحجاج بن أرطاة يقول: ومن أبو حنيفة؟!...».

قال الأستاذ (ص ١٥٥): «من فقهاء الكوفة ومحدثيها، ويتكلم النقاد في حديثه».

(١) في «التاريخ»: «الأزهري» تحريف.

أقول: ليس له هنا رواية، وإنما هو شيء من قوله. وحاصل كلامهم في حديثه: أنه صدوق مدلس يروي بالمعنى. وقد لخص ذلك محمد بن نصر المروزي قال: «والغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ». فإذا صرح بالسماع فقد أمناً تدليسه، وهو فقيه عارف لا يخشى من روايته بالمعنى تغيير المعنى، لكن إذا خالفه في اللفظ ثقةً يتحرى الرواية باللفظ، وكان بين اللفظين اختلافٌ ما في المعنى = قُدِّمَ فيما اختلفا فيه لفظُ الثقة الآخر. فأما محلُّ الحجاج في علمه، فقال ابن عيينة: «سمعت ابن أبي نجيح يقول: ما جاءنا منكم (يعني أهل الكوفة) مثله - يعني الحجاج بن أرطاة». وقال سفيان الثوري: «عليكم به، فإنه ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه». وقال حماد بن زيد: «قَدِمَ علينا جرير بن حازم من المدينة، فكان يقول: حدثنا قيس بن سعد عن الحجاج بن أرطاة. فلبثنا ما شاء الله، ثم قَدِمَ علينا الحجاج ابن ثلاثين أو إحدى وثلاثين، فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان. رأيت عنده داود بن أبي هند، ويونس بن عبيد، ومطر الوراق = جُثَاءٌ على أرجلهم يقولون: يا أبا أرطاة ما تقول في كذا؟».

٧١- الحجاج بن محمد الأعور:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٥ [٤٣٠]) من طريق «سُنيْد بن داود حدثنا حجاج قال: سألت قيس بن الربيع عن أبي حنيفة قال: أنا [من] ^(١) أعلم الناس به...».

قال الأستاذ (ص ١٢٦): «سُنيْد إنما روى عن الحجاج بعد أن اختلط اختلاطاً

(١) زيادة من «التاريخ».

شديدًا، وقد [٢٢٦/١] رآه أهل العلم يلقن الحجاج فيتلقن منه، والملقن كالمتلقن في السقوط عند أهل الفقه، وقال النسائي (في سنيد): «غير ثقة».

أقول: أما سُنيد، فستأتي ترجمته^(١). وأما الحجاج، فمدار الكلام فيه على الاختلاط والتلقن، وهاهنا مباحث:

الأول: هل اختلط حجاج؟ وإن كان اختلط، فهل حدث بعد اختلاطه؟

قال ابن سعد: «كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد»^(٢). وقال إبراهيم الحربي: «أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط، فرأيت يحيى بن معين عنده، فرآه يحيى خلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدًا. قال: فلما كان بالعشي دخل الناس، فأعطوه كتاب شعبة فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عيسى بن مريم، عن خيثمة! فقال يحيى لابنه: قد قلت لك».

فكلمة ابن سعد ليست بصريحة في الاختلاط، لأن التغير^(٣) أعم من الاختلاط. وحكاية إبراهيم الحربي صريحة في الاختلاط، لكن لا ندري من هو صديقه؟ وسكوت الحفاظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيثمة - وكلهم بغداديون - عن نقل اختلاط حجاج، وبيان تاريخه، وبيان من سمع منه فيه؛ مع إطلاقهم توثيق حجاج، وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج =

(١) (رقم ١٠٧).

(٢) في «الطبقات الكبرى»: (٩/ ٣٣٥ و ٣٩٥) وزاد في الموضع الثاني: «فمات على ذلك».

(٣) كذا في (ط) ولعلها: «التغير».

يدلّ حتمًا على أحد أمرين: إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغيّر تغيرًا يسيرًا لا يضر؛ وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه. والثاني أقرب.

فكان يحيى بن معين ذهب إلى حجاج عقب قدومه، فأحسّ بتغيره، فقال لابنه: لا تُدخِلْ عليه أحدًا. ثم عاد يحيى عشيّ ذاك اليوم في الوقت الذي جرت العادة بالدخول فيه على القادم للسمع منه، خشية أن لا يعمل ابن حجاج بما أمره به، فوجد الأمر كذلك: أذن لهم الابن، فدخلوا، ويحيى معهم، فسكت أولًا، فلما أخذ حجاج الكتاب فخلط، قال يحيى للابن: ألم أقل لك؟ فكانهم قطعوا المجلس، وحجبوا حجاجًا حتى مات، فلم يسمع منه أحد في الاختلاط. فلما وثق يحيى وبقية أهل العلم بذلك لم يروا ضرورة إلى أن يُشيعوا اختلاط حجاج وبيان تاريخه، بل كانوا يوثقونه ويوثقون كثيرًا من الذين سمعوا منه مطلقًا؛ لعلمهم أن ما بأيدي الناس من روايته كله كان في حال تمام ضبطه.

وفي ترجمة حجاج من «مقدمة الفتح»^(١): «أجمعوا على توثيقه، [٢٢٧/١] وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء» بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضرّه الاختلاط؛ فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يُدخِلْ عليه بعد اختلاطه أحدًا». فأما قوله في «التهذيب»^(٢): «وسأيت في ترجمة سُنيِد بن داود عن الخلال...»، فستعلم

(١) (ص ٣٩٦).

(٢) (١٠٦/٢).

ما فيه قريباً.

المبحث الثاني: متى سمع سُنيّد من الحجاج؟

روى الأثرم - وهو ثقة - عن الإمام أحمد أنه قال: «سُنيّد لزم حجاجاً قديماً، قد رأيت حجاجاً يملّي عليه، وأرجو أن لا يكون حدّث إلا بالصدق». وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «رأيت سُنيّداً عند حجاج بن محمد، وهو يسمع منه كتاب «الجامع» لابن جريج^(١): أخبرت عن الزهري. وأخبرت عن صفوان بن سليم. وغير ذلك. قال: فجعل سُنيّد يقول لحجاج: يا أبا محمد قل: ابن جريج عن الزهري. وابن جريج عن صفوان بن سليم. قال: فكان يقول له هكذا». قال عبد الله: «ولم يحمد أبي فيما رآه يصنع بحجاج، وذمّه على ذلك. قال أبي: وبعض تلك الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي ممن أخذها». حكى هذا في «تهذيب التهذيب» ثم قال: «وحكى الخلّال عن الأثرم نحو ذلك، ثم قال الخلّال: وروى (؟ ونرى) أن حجاجاً كان هذا منه في وقت تغيّره، ويرى (؟ ونرى) أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سُنيّد».

أقول: هذا حدّس يردّه نصُّ الإمام أحمد، كما تقدم. ومبنى هذا الحدس على توهم أن في القصة ما يخدش في تثبيت حجاج، وإنما يكون الأمر كذلك لو كان إذا قيل: «ابن جريج عن فلان» يحمل على سماع ابن جريج من فلان، وليس الأمر كذلك؛ لأن ابن جريج مشهور بالتدليس. فإذا قيل:

(١) كان بعده في (ط) بين معكوفين: [فيه] والظاهر أنها مقحمة من الناشر أو ممن قرأ الكتاب قبل طبعه.

«ابن جريج عن الزهري»، ولم يجئ بيان السماع من وجه آخر، فإنه لا يُحكّم بالاتصال، بل يُبنى على أو هن الاحتمالين، وهو أن بين ابن جريج وبين الزهري واسطة، وذلك لاشتهار ابن جريج بالتدليس.

وعلى هذا، فسيان قيل: «ابن جريج أخبرت عن الزهري» و «ابن جريج عن الزهري». ولهذا قال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق. وإنما ذكر في رواية عبد الله كراهيته لذلك، لأنه رآه خلاف الكمال في الأمانة. وفي [٢٢٨/١] «الكفاية» (ص ١٨٧) من طريق: «عبد الله بن أحمد قال: كان إذا مرَّ بأبي لحن فاحش غيره، وإذا كان لحنًا سهلًا تركه، وقال: كذا قال الشيخ». فأنت ترى أحمد يمتنع من تغيير اللحن، فما ظنك بما تقدّم!

فإن قيل: فما الحامل لسُنيد على التماس ذلك من حجاج؟ قلت: طلب الاختصار والتزوين الصوري.

فتدبر ما تقدم يتبين لك أنه ليس في الحكاية ما يُشعر بوهنٍ في تثبت حجاج، حتى يقوى الحدس بأنها كانت في وقت تغييره، ويتضح لك أن ما تقدّم من الدليل على أن حجاجًا لم يحدث في وقت تغييره هو على إطلاقه.

المبحث الثالث: في التلقين.

التلقين القادح في الملقن هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانًا للشيخ وبين ذلك في المجلس لن يضره. وأما الشيخ، فإن قبل التلقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط. دخل حفص بن غياث ويحيى بن سعيد القطان على موسى بن دينار المكي، فوجدا عنده أبا شيخ جارية بن هرم الفقيمي، فجعل حفص يقول لموسى امتحانًا: حدثتك عائشة

بنت طلحة عن عائشة بكذا، وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا، وحدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بكذا؛ ويذكر أحاديث قد علم أن موسى لم يسمعها ممن ذكر، فأجابه موسى بالإثبات. وكان أبو شيخ مغفلاً، فكتبها. فلما فرغ حفص مده إلى ما كتبه أبو شيخ، فمحاها وبين له الواقع. راجع ترجمة موسى وجارية في «لسان الميزان» (١).

وما وقع من سُنيّد ليس بتلقين الكذب، وإنما غايته أن يكون تلقيناً لتدليس التسوية. وتدليس التسوية: أن يترك الراوي واسطة بعد شيخه، كما يُحكى عن الوليد بن مسلم أنه كان عنده أحاديث سمعها من الأوزاعي عن رجل عن الزهري، وأحاديث سمعها من الأوزاعي عن رجل عن نافع، فكان يقول فيها: حدثني الأوزاعي عن الزهري، وحدثني الأوزاعي عن نافع! وهذا تدليس قبيح، لكنه في قصة سُنيّد وحجاج لا محذور فيه، لاشتغال ابن جريج بالتدليس، كما مرّ.

[٢٢٩/١] وبذلك يتبيّن أن حجّاجاً لم يتلقّن غفلةً ولا خيانةً، وإنما أجاب سُنيّداً إلى ما التمسّه، لعلمه أنه لا محذور فيه. وكره أحمد ذلك لما تقدم.

ومن ثناء الأئمة على الحجّاج: قال الإمام أحمد: «ما كان أضبطه وأشدّ تعاضده للحروف». وقال المعلّى الرازي: «قد رأيت أصحاب ابن جريج، ما رأيت فيهم أثبت من حجّاج». وقال علي بن المديني والنسائي: «ثقة». وكذا وثّقه مسلم والعجلي وابن قانع ومسلمة بن قاسم وغيرهم، واحتج به الجماعة.

(١) (٨/١٩٦-١٩٨) و(٢/٤١٣-٤١٥).

٧٢- حرب بن إسماعيل الكيرماني السيرجاني:

لم ينقم عليه الأستاذ رواية، ولكنه علم أنه من أصحاب الإمام أحمد، فتناوله من بُعد يُسرَّ حسَّوًا في ارتغاء^(١)!

قال (ص ١١٥) في ابن أبي حاتم: «أفسده حرب بن إسماعيل السيرجاني في المعتقد، حتى أصبح ينطوي على العداة لمتكلمي أهل الحق».

وقال السُّهايا شمسُ أنتِ خفيَّةٌ وقال الدجى يا صبحُ لو نكَّ حائلُ^(٢)

وقد أفردتُ المعتقد بقسم. وحرب من ثقات أصحاب أحمد، لم يتكلم فيه أحد. (٣)

٧٣- الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبو علي بن أبي بكر:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٩ [٤٢٠]): «أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا حامد بن محمد الهروي...».

قال الأستاذ (ص ١١٣): «يقول عنه الخطيب: إنه كان يشرب النبيذ».

أقول: قال الخطيب (ج ٧ ص ٢٧٩): «كتبنا عنه، وكان صدوقاً صحيح الكتاب، وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعري. وكان مشتهراً بشرب النبيذ إلى أن تركه بأخرة. كتب عنه جماعة من شيوخنا كأبي بكر البرقاني... سمعت أبا الحسن بن رزقويه يقول: أبو علي بن شاذان من أوثق من برأ الله

(١) «يسرَّ حسَّوًا في ارتغاء» مثل تقدم ذكره وعزوه (ص ٩٧).

(٢) لأبي العلاء في «سقط الزند» (١٩٥) طبعة دار بيروت، ١٤٠٠.

(٣) حريث بن عبد الرحمن أبو عمرو، يأتي مع محمود بن إسحاق. [المؤلف].

في الحديث، وسماعي منه أحبُّ إليَّ من السماع من غيره، أو كما قال». فسماع البرقاني وغيره منه يدل أنه إنما كان على مذهب العراقيين في الترخص في النبيذ، ومثل ذلك لا يُجرح به اتفاقاً؛ ومع ذلك فقد ترك ذلك بأخرة. وسماعُ الخطيب منه [٢٣٠/١] متأخر، وغالب السماع أو جميعه في ذاك العصر من الكتب، وقد قال الخطيب: «كان صدوقاً صحيح الكتاب»^(١).

٧٤- الحسن بن الحسين بن العباس بن دوما النُّعالي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٤ [٣٨٠]): «أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النُّعالي، أخبرنا أحمد بن جعفر بن سَلَم، حدثنا أحمد بن علي الأَبَّار، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء. أخبرنا ابن رزق، أخبرنا جعفر الخُلدي، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد...» بمثله، وزاد فيه: «فأبيت».

قال الأستاذ (ص ٤٦): «النُّعالي هو ابن دوما المزور، قال عنه الخطيب نفسه: أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم يكن عليها سماعه، فكيف تكون رواية مثله في عِدَاد المحفوظ عند النقلة! هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب! وكان الخطيب استشعر تداعي هذا السند حتى ساق شاهداً فيه ابن رزق والحضرمي. ولكن نعترف للخطيب ونقول له: قد يصدق الكذب! ولا مانع من أن

(١) أقول: من المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يرخص في شرب النبيذ، فيكون هو سلف أبي علي في ذلك، فكيف يجعل الكوثري ذلك طعنًا في أبي علي، ثم ينسى أنه يصيب به إمامه! [ن].

يكون أبو حنيفة داعيًا إلى الإرجاء بالمعنى الذي سبق».

أقول: ابن رزق هو محمد بن أحمد بن رزق ثقة، تأتي ترجمته^(١).
والحضر مي حافظ جليل تأتي ترجمته^(٢). فالسند الثاني لا غبار عليه، وإذا
كان المتن محفوظًا بسند صحيح لم يزد سؤقه مع ذلك بسند فيه مقال إلا
تأكيدًا. على أن المقال في ابن دوما لا يضر هاهنا، فإن كان الخطيب إنما
يروي بذلك السند ما يأخذه من مصنف الأبار، والعمدة في ذلك على أن
تكون النسخة موثوقًا بها؛ كما لو روى أحدنا بسند له من طريق البخاري
حديثًا ثابتًا في «صحيحه»، فإنه لا يقدر في ذلك أن يكون في السند إلى
البخاري مطعون فيه، وقد شرحتُ هذا في «الطليعة»^(٣) وغيرها، والأبار هو
الحافظ أحمد بن علي بن مسلم تقدمت ترجمته^(٤)، والخطيب معروف
بشدة الثبوت، بل قد يبلغ به الأمر إلى التعنت = فلم يكن ليروي عن مصنف
الأبار إلا عن نسخة موثوق بها بعد معرفته صحة سماع ابن دوما.

وفوق ذلك، فالطعن في ابن دوما فيه نظر. ذكره الخطيب [٢٣١/١]
فقال: «كان كثير السماع إلا أنه أفسد نفسه...». العبارة التي حكاها الأستاذ،
ثم قال الخطيب: «وذكرت للصوري جزءًا من حديث الشافعي حدثنا ابن
دوما، فقال لي: لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء، وفيه سماع ابن دوما
الأكبر، وليس فيه سماع أبي علي، ثم سمع أبو علي فيه لنفسه وألحق اسمه

(١) رقم (١٨٧).

(٢) رقم (٢١٢).

(٣) (ص ٧٥-٧٦).

(٤) رقم (٢٧).

مع اسم أخيه». فمن الجائز أنهم كانوا يحضرونه مع أخيه، ولم يكتبوا إسماعه لصغره، فرأى أنه كان مميزًا وأن له حق الرواية بذلك. فإن كان كتب بخطه العادي أنه سمع، فلعله صادق. وإن كان قلّد خط كاتب السماع الأول إيهامًا أنه كتب سماعه في المجلس، فهذا تدليس قبيح قد يكون استجازه بناءً على ما يقوله الفقهاء في مسألة الظفر ونحوها، بعلّة أنه لا يصل إلى حقه إلا بذلك. وعلى كل حال، فكما أن الخطيب لم يرو عنه من الجزء الذي ذكره من حديث أبي بكر الشافعي، فكذلك لم يرو عنه الخطيب شيئًا إلا مما ثبت عنده صحة سماعه له مع الوثوق بالنسخة.

٧٥- الحسن بن الربيع أبو علي البجلي الكوفي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤ [٤٤٣]) من طريق: «أبي بكر الأعيّن عن الحسن بن الربيع قال: ضرب ابن المبارك على حديث أبي حنيفة قبل أن يموت بأيام يسيرة».

قال الأستاذ (ص ١٥١): «يقول فيه ابن معين: لو كان يتقي الله لم يكن يحدث بالمغازي، ما كان يُحسن يقرؤها. ومع ذلك لفظه لفظ انقطاع».

أقول: لم تصح هذه الكلمة عن ابن معين، راجع «الطليعة» (ص ٧٨)^(١). ولذلك لم تُذكر في «التهذيب»، ولا ذُكر الحسن في «الميزان»، ولا ذكره ابن حجر في «مقدمة الفتح» فيمن فيه كلام من رجال البخاري، ومع ذلك فقد أجاب عنها الخطيب. وفي «التهذيب»^(٢): وقال ابن

(١) (ص ٦٠).

(٢) (٢٧٨/٢).

شاهين في «الثقات»^(١): قال عثمان بن أبي شيبة: «الحسن بن الربيع صدوق وليس بحجة». وهذه الحكاية منقطعة لأن ابن شاهين إنما ولد بعد وفاة عثمان بنحو ستين سنة، ولا نعلمه التزم الصحة فيما يحكيه في «ثقاته» عمن لم يدركه، وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت. وكلمة «ليس بحجة» لا تنافي الثقة، فقد قال عثمان نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون: «ثقة وليس بحجة». وراجع «فتح المغيث» (ص ١٥٧) (٢).

والحسن قد وثقه الناس^(٣). قال أبو حاتم مع تشدده: «كان من أوثق أصحاب ابن إدريس». وقال العجلي: «كوفي ثقة [٢٣٢/١] صالح متعبّد». وقال ابن خراش: «كوفي ثقة». وروى عنه البخاري ومسلم في «الصحيحين»، وأبو داود في «السنن» وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما مرّ في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم^(٤). وروى عنه أبو زرعة، ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦) (٥). وأخرج له بقية الستة بواسطة. وقال ابن حبان في «الثقات»^(٦): «هو الذي غمّض ابن المبارك ودّفنه». وليس بمدلس، فقلوله: «ضرب ابن المبارك» محكوم له

(١) (ص ٩٤) وفي النسخة تخطيط.

(٢) (١١٣/٢).

(٣) راجع ترجمته في «التهذيب»: (٢/٢٧٨).

(٤) رقم (١٨).

(٥) (٣/٣٩٦).

(٦) (٨/١٧٢).

بالاتصال، كما سلف في القواعد (١). (٢).

٧٦- الحسن بن الصباح أبو علي البزار الواسطي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٦ [٤١٥]) من طريق: «يعقوب بن سفيان، حدثني الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني...».

قال الأستاذ (ص ١٠٥): «ليس بقوي عند النسائي».

أقول: عبارة النسائي: «ليس بالقوي»، وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ ولا على عارف بالعربية. فكلمة: «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً، وإن لم تُثبت الضعف مطلقاً. وكلمة: «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة. والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء، منهم عبد ربه بن نافع وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، فبيّن ابن حجر في ترجمتهما من «مقدمة الفتح»^(٣) أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما. وقال في ترجمة الحسن بن الصباح^(٤): «وثّقه أحمد وأبو حاتم. وقال النسائي: صالح، وقال في الكنى: ليس بالقوي. قلت: هذا تليين هيّن، وقد روى عنه البخاري وأصحاب «السنن» إلا ابن ماجه، ولم يُكثر عنه البخاري».

(١) (ص ١٣٥ وما بعدها).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي، يأتي في ترجمة محمد بن سعد العوفي. [المؤلف].

(٣) (ص ٤١٦-٤١٧).

(٤) (ص ٣٩٧).

٧٧- الحسن بن علي بن محمد الحُلواني نزيب مكة:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٨ [٤١٨]) من طريق: «الأبَار، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو توبة...».

قال الأستاذ (ص ١٠٩): «لم يكن أحمد يحمده، كما ذكره الخطيب».

أقول: إنما لم يحمده أحمد لأنه بلغه عنه أنه مع قوله: «القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا» امتنع من إطلاق الكفر على القائلين بخلق القرآن. فكأن أحمد رأى أن امتناع العالم في ذاك العصر من إطلاق الكفر عليهم يكون ذريعةً لانتشار تلك البدعة التي جدَّ أهلها، والدولة معهم في نشرها وحمل الناس عليها. ولعل الحُلواني لم ينتبه لهذا، وعارض ذلك عنده ما يراه مفسدة أعظم. فأما قول أحمد: «لا أعرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه» فحق وصدق. أحمد في بلد، والحُلواني في بلد آخر. وقد قال يحيى القطان في عبد الواحد بن زياد: «ما رأيته طلب حديثاً قط»، ولم يعدوا هذا تضعيفاً. والحُلواني قال فيه يعقوب بن شيبه: «كان ثقة ثباً». وقال النسائي: «ثقة». وقال الترمذي: «كان حافظاً». وقال الخليلي: «كان يُشبهه أحمد في سَمْتِه»^(١) وديانته». وقال الخطيب: «كان ثقة حافظاً». وروى عنه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وأبو داود مع أنه لا يروي إلا عن ثقة ومع شدة متابعتة لأحمد^(٢).

(١) (ط): «سمعت» تحريف. وفي «التهذيب»: «كان يُشبهه بأحمد...».

(٢) انظر ترجمته في «التهذيب»: (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

٧٨- الحسن بن علي بن محمد أبو علي ابن المذهب التميمي:

له ذُكر في ترجمة الخطيب، وتكلم فيه الأستاذ في موضع آخر. وحاصل الكلام أن الخطيب قال في «التاريخ» (ج ٧ ص ٣٩٠): «كان يروي عن ابن مالك القطيعي» مسند أحمد بن حنبل» بأسره. وكان سماعه صحيحًا إلا لأجزاء منه، فإنه ألحق اسمه فيها. وكذلك فعل في أجزاء من «فوائد ابن مالك». وكان يروي عن ابن مالك أيضًا كتاب «الزهد» لأحمد بن حنبل، ولم يكن له به أصل عتيق وإنما كانت النسخة بخطه كتبها بأخرة. وليس بمحلٍّ للحجة. حدثنا ابن المذهب... ثنا ابن مالك وأبو سعيد الحُرقي قالوا: ثنا أبو شعيب الحرّاني، ثنا البائلتي... وجميع ما كان عند ابن مالك عن أبي شعيب جزء واحد وليس هذا الحديث فيه. حدثني ابن المذهب، حدثنا محمد بن إسماعيل الوراق، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عمر بن مهدي قالوا: حدثنا الحسين بن إسماعيل... فأنكرته عليه وأعلمته أن هذا الحديث لم يكن عند أبي عمر بن مهدي، فأخذ القلم وضرب على اسم ابن مهدي. وكان كثيرًا يعرض عليّ أحاديث في أسانيدھا أسماء قوم غير منسوبين، ويسألني [٢٣٤/١] عنهم، فأذكر له أنسابهم، فيلحقها في تلك الأحاديث، ويزيدها في أصوله موصولةً بالأسماء. وكنت أنكر عليه هذا الفعل، فلا يثنني عنه».

أقول: أما الأمر الأول - وهو إلحاق السماع - فأجاب ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ١٥٥) بقوله: «هذا لا يوجب القدح، لأنه إذا تبين سماعه للكتاب جاز أن يكتب سماعه بخطه. والعجب من عوام المحدثين كيف يجيزون قول الرجل: أخبرني فلان، ويمنعون أن يكتب سماعه بخط نفسه أو

إلحاق سماعه فيها بما يتقنه!».

أقول: جرت عادتهم بكتابة السماع وأسماء السامعين في كل مجلس، فمن لم يسمّع له في بعض المجالس دلّ ذلك على أنه فاته، فلم يسمعه. فإذا ادعى بعد ذلك أنه سمعه ارتابوا فيه، لأنه خلاف الظاهر. فإذا زاد فألحق اسمه أو تسميعه بخط يحكي به خطأ كاتب التسميع الأول قالوا: زور. والظاهر أن هذا لم يقع من ابن المذهب، ولو كان وقع لبالغ الخطيب في التشنيع، وإنما ألحق ما ألحق بخطه الواضح. ولا ريب أن من استيقن أنه سمع جاز له أن يُخبر أو يكتب أنه سمع، وأن من ثبت^(١) عدالته وأمانته ثم ادعى سماعاً ولا معارض له، أو يعارضه ما مرّ ولكن له عذر قريب كأن يقول: فاتني أو لا ذلك المجلس وكان الشيخ يعتني بي فأعاده لي وحدي، ولم يحضر كاتب التسميع = فإنه يُقبل منه. ولعل هذا هو الواقع، فقد دلّ اعتماد الخطيب عليه في كتاب «الزهد» كما يأتي واقتصاره في الحكم على قوله: «ليس بمحل للحجة» أنه كان عنده صدوقاً.

وذكر ابن نقطة كما في «الميزان»^(٢) أن مسندَ فضالة بن عبيد وعوف بن مالك وأحاديث من مسند جابر لم تكن في كتاب ابن المذهب، وهي ثابتة في رواية غيره عن شيخه. قال: «ولو كان يُلحق اسمه - كما زعم الخطيب - لألحق ما ذكرناه». يعني لو كان يُلحق اسمه فيما لم يسمّع. والخطيب لم يقل ذلك، وإنما أطلق أنه ألحق اسمه؛ لأن ثبوت السماع

(١) (ط): «ثبت» والصواب ما أثبت.

(٢) (٢/٣٤)، وكلام ابن نقطة في «التقييد لرواة السنن والمسانيد»: (١/٢٨٠).

بمجرد الدعوى مع الصدق ليس في درجة ثبوته بالينة. وقد قال الخطيب في «الكفاية» (ص ١٠٩): «ومذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره... رجاء إن كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظ... وإن كان ميتاً أن يُنزله من ينقل عنه منزلته، فلا يلحقه بطبقة السالمين من [٢٣٥/١] ذلك المغمز...». وقال شجاع الذهلي: «كان شيخاً عسيراً في الرواية، وسمع الكثير، ولم يكن ممن يُعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه». وقال السلفي: «كان مع عُسرِهِ متكلاً فيه...». والعسيرُ في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزيد ودعوى سماع ما لم يسمع. إنما يدعي سماع ما لم يسمع من له شهوة شديدة في ازدحام الناس عليه وتكاثرهم حوله، ومن كان هكذا كان من شأنه أن يتعرض للناس يدعوهم إلى السماع منه ويرغبهم في ذلك. فأما من يأبى التحديث بما سمع إلا بعد جهد، فأبى داع له إلى التزيد؟

وأما الأمر الثاني: وهو قضية كتاب «الزهد»، فقد قال السلفي عقب ما مرَّ عنه: «حدّث بكتاب الزهد - بعد ما عدم أصله - من غير أصله». فدل هذا على أنه كان لابن المذهب أصل بكتاب «الزهد»، ولكن عدمه وبقيت عنده نسخة بخطه، فلعله كان قد عارضها بأصله أو أصل آخر عليم مطابقتها لأصله. ويقوي ذلك أن الخطيب نفسه سمع منه كتاب «الزهد»، وروى منه أشياء.

وأما الأمر الثالث: وهو قول الخطيب: «وليس بمحلّ للحجة»؛ فحاصله أنها لا تقوم الحجة بما يتفرد به. وهذا لا يدفع أن يُعتمد عليه في الرواية عنه من مصنّف معروف: كـ «المسند»، و«الزهد». وسيأتي في ترجمة

عبد العزيز بن الحارث^(١) طعنهم فيه، وتشنيعهم عليه، وتشهيرهم به بسبب حديثين نسبهما إلى «المسند»، وهم يرون أنهما ليسا منه. ولم يغمزوا ابن المذهب بشيء ما من هذا القبيل، وذلك يدل أوضح دلالة على علمهم بمطابقة نسخته اللتين كان يروي منهما «المسند» و«الزهد» لسائر النسخ الصحيحة. فالكلام فيه وفي شيخه لا يقتضي أدنى خدش في صحة «المسند» و«الزهد»، فليخسأ أعداء السنة!

وأما الخبران اللذان ذكرهما الخطيب، فالذي يظهر لي أن ابن المذهب كان يتعاطى التخريج من أصول بعض الأحاديث، فيكتب الحديث من طريق شيخ من شيوخه، ثم يتصفح أصوله؛ فإذا وجد ذاك الحديث قد سمعه من شيخ آخر بذاك السند كتب اسم ذاك الشيخ مع اسم الشيخ الأول في تخريجه، وهكذا، وهذا الصنيع مظنة للغلط، كأن يريد أن يكتب [٢٣٦/١] اسم الشيخ على حديث، فيخطئ، فيكتبه على حديث آخر. أو يرى السند متفقاً، فيتوهم أن المتن متفق، وإنما هو متن آخر، وأشبه ذلك. وقد قال ابن معين: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخاً فهو صحيح»^(٢). وقال يعقوب بن سفيان في سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: «كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحوّل، فإن وقع فيه شيء فمن النقل، وسليمان ثقة»^(٣). والمراد بأصناف حماد وتحويل سليمان نحو ما ذكرت من التخريج. وكأن ابن المذهب شعر بهذا من نفسه، ولذلك ضرب

(١) رقم (١٤٤).

(٢) انظر «التهذيب»: (١٢/٣).

(٣) انظر «التهذيب»: (٢٠٨/٤).

على الاسم.

وأما إلحاقه ما كان يذكر له الخطيب من أنساب غير المنسويين، فتساهل لا يوجب الجرح، ولكنه يدل على أن ابن المذهب لم يكن بمتقن، وأنه كان فيه سلامة وحسن ظن بالخطيب ومعرفة. ولا نشك أن الخطيب لم يكن يذكر له من الأنساب إلا ما يستيقنه، فالخطب - إن شاء الله تعالى - سهل.

وعلى كل حال، فلم ينصف ابن الجوزي إذ ينقم على الخطيب ما ذكره في ابن المذهب، ويزعم أن هذه الأمور كلها ليس فيها ما يستحق الذكر في ترجمة الراوي، وأن الخطيب إنما جرى على عادة عوام المحدثين يجرحون بما ليس بجرح، مع ميل من الخطيب على الحنابلة. كذا قال! فهو لا يتهم الخطيب فيما حكاه، وإنما يتهمه في اعتداده بهذه الأمور.

ومن عرف وأنصف علم أن الخطيب لم يخرج عن طريق أئمة النقاد، وأنه مع ذلك لم يعتد بهذه الأمور مُسْقَطاً للرواية البتة، وإنما قال: «ليس بمحل للحجة». وقد قدمت ما يبين ذلك ويُهَوِّنُه. والله المستعان.

٧٩- الحسن بن الفضل البوصرائي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧ [٤٤٧]): «أخبرنا البرقاني، أخبرنا محمد بن الحسن السراجي، أخبرنا عبد الرحمن^(١) بن أبي حاتم الرازي، حدثني أبي قال: سمعت محمد بن كثير العبدي يقول...». فذكر حكاية، ثم

(١) في «التاريخ»: «عبد الله» تحريف، وفي النشرة المحققة على الصواب.

أردف ذلك بقوله: «أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوئي، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن الفضل البوصرائي قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي...» فذكر نحوه.

قال الأستاذ (ص ١٦١): «قال ابن المنادي: أكثر الناس عنه، ثم انكشف أمره، فتركوه، وخرقوا حديثه. قاله الذهبي. ومثله في كتاب الخطيب نفسه، وهكذا المحفوظ عنده».

[٢٣٧/١] أقول: قد روى عن البوصرائي جماعة من الأكابر كابن صاعد والصفار، وكلام ابن المنادي غير مفسر، وقد كانوا ربما يغضبون على المحدث، ويخرقون حديثه لغير موجب كما مرَّ في «الطليعة» (ص ٤٩) (١)، وكما تراه في ترجمة محمد بن بشر الزنبري من «لسان الميزان» (٢).

والحكاية ثابتة بالسند الأول عن ابن أبي حاتم، وقد أثبتتها في كتابه «الجرح والتعديل»، وفي المعنى المقصود منها روايات أخرى كثيرة، وبذلك يثبت أنه هو المحفوظ. فأما رواية البوصرائي فإن لم تؤكَّد ذلك لم توهَّنه، فلا وجه لقول الأستاذ: «وهكذا المحفوظ عنده».

٨٠- الحسين بن أحمد الهروي الصَّفار:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٣ [٤٥٣]): «أخبرنا محمد بن عمير بن بكير المقرئ، أخبرنا الحسين بن أحمد الهروي الصفار...».

(١) (ص ٣٦).

(٢) (٧/ ١٣-١٤).

قال الأستاذ (ص ١٧٠): «قال البرقاني: ... عندي عنه رزمة، ولا أخرج عنه في «الصحيح» حرفاً واحداً. سمع من أبي القاسم البغوي ثلاثة أحاديث أو أربعة أحاديث، ثم حدث عنه بشيء كثير. كتبتُ عنه، ثم بان لي أنه ليس بحجة. وقال الحاكم: كذاب لا يُشْتَغَلُ به. فبرئتُ بذلك ذمّة الثوري من مثل تلك الكلمة الساقطة، وركبتُ على أكتاف الخطيب الذي يَعْلَمُ كُلَّ ذلك».

أقول: الهروي هذا له مستخرج على «صحيح مسلم»، وروايته عن البغوي ما لم يسمعه منه قد تكون عملاً بالإجازة أو إعلام الشيخ. وعبارة البرقاني إنما فيها أن الرجل ليس بحجة، ولا يُخْرَجُ عنه في «الصحيح». وهذا يُشعر بأنه يروي عنه في غير «الصحيح» للاعتبار. فأما قول الحاكم: «كذاب»، فبناها على ظاهر روايته عن البغوي ما لم يسمعه منه، وقد مرَّ ما في ذلك. ثم قال الحاكم: «... انصرف الرجل من الحج، ورفض الحشمة، وحدث بالمناكير». والتحديث بالمناكير إنما يضرُّه إذا كانت النكارة من جهته، والمقصود هنا أنه لا يثبت بما ذكر تعمُّدُ الهروي للكذب المسقط، وهو - على ما اقتضاه كلام البرقاني - ممن يُكْتَبُ حديثه ويُروى عنه للاعتبار.

وتلك الكلمة التي في حكايته توجد لها في الترجمة عند الخطيب عدة أخوات عن الثوري توافقها في المعنى الذي ادعاه الخطيب بقوله: «والمحفوظ...». أقربها إليها حكايتان قبلها عن أبي عاصم عن الثوري، وأبو عاصم هذا هو النبيل الثقة المأمون، حاول الأستاذ أن يجعله العبَّاداني المجروح، كما شرحته في «الطليعة» (ص ٢٩ - ٣٠) (١).

(١) (ص ٢٠ - ٢١).

٨١- [٢٣٨/١] الحسين بن إدريس الهروي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٨ [٤٣٣]): «أخبرنا البرقاني، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خَمِيرُويَه، أخبرنا الحسين بن إدريس قال: قال ابن عمار...».

قال الأستاذ (ص ١٣٣): «يقول عنه ابن أبي حاتم بعد أن ذكر له أحاديث باطلة: لا أدري البلاء منه، أم من خالد بن هَيَّاج. والهروي وخالد مذكوران في «ثقات ابن حبان» جهلاً منه بحالهما، وتساهله في التوثيق مردودٌ عند أهل النقد».

أقول: الحسين بن إدريس يروي عن سعيد بن منصور، وعثمان بن أبي شيبة، وداود بن رُشيد، وهشام بن عمار، وابن عمار - وهو محمد بن عبد الله بن عمار - وخلق، منهم خالد بن هَيَّاج.

وخالد بن هَيَّاج يروي عن جماعة، منهم أبوه هَيَّاج بن بسطام. وهَيَّاج قال فيه الإمام أحمد: «متروك الحديث». وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث ليس بشيء». وقال أبو داود: «تركوا حديثه». وألان أبو حاتم القول فيه قال: «يُكْتَب حديثه ولا يُحْتَج به». وخالد بن هَيَّاج يروي عن أبيه مناكير كثيرة، روى عنه الحسين بن إدريس عدة منها. فتلک الأحاديث التي أنكرها ابن أبي حاتم يجوز أن يكون البلاء فيها من هَيَّاج، ويبرأ منها خالد والحسين. ويجوز أن تكون من خالد، ويبرأ منها هَيَّاج والحسين. ويجوز أن تكون من الحسين، ويبرأ منها هَيَّاج وخالد.

فأما ابن أبي حاتم فكان عنده عن أبيه أن هَيَّاجاً «يُكْتَب حديثه ولا يُحْتَج به»، وهذه الكلمة يقولها أبو حاتم فيمن هو عنده صدوق ليس بحافظ،

يحدّث بما لا يتقرّن حفظه، فيغلط ويضطرب، كما صرح بذلك في ترجمة إبراهيم بن المهاجر^(١). فرأي ابن أبي حاتم أن تلك المناكير التي رآها فيما كتب به إليه الحسين لا يحتملها هياج، ولم يكن يعرف خالدًا ولا الحسين، فجعل الأمر دائرًا بينهما. ومقتضى كلام الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبي داود في هياج أن تبرّته منها ليست في محلّها.

والطريق العلمي في هذا اعتبار ما رواه غير خالد من الثقات عن هياج، وما رواه خالد عن الثقات غير هياج، وما رواه الحسين عن الثقات غير خالد، وبذلك يتبين الحال. فإذا وجدنا غير خالد من الثقات قد رووا عن هياج مناكير يتجه الحمل فيها عليه، ووجدنا خالدًا قد روى عن غير هياج من الثقات [٢٣٩/١] أحاديث عديدة كلّها مستقيمة، ووجدنا الحسين قد روى عن الثقات غير خالد أحاديث كثيرة كلّها مستقيمة = سقط هياج، وبرئ خالد والحسين.

وهذا هو الذي تبين لابن حبان، فذكر هياجًا في «الضعفاء»، وقال: «كان مرجئًا يروي الموضوعات عن الثقات». وذكر خالدًا في «الثقات»، وكذلك ذكر الحسين وقال: «كان ركنًا من أركان السنة في بلده»، وأخرج له في «صحيحه»، وقد عرفه حق المعرفة. وتوثق ابن حبان لمن عرفه حق المعرفة من أثبت التوثيق، كما يأتي في ترجمة ابن حبان^(٢). وقد وافقه غيره على توثيق الحسين، فوثقه الدارقطني. وقال ابن ماکولا: «كان من الحفاظ

(١) في كتاب «الجرح والتعديل»: (١٣٣/٢).

(٢) انظر ترجمة «محمد بن حبان». [المؤلف]. رقم (٢٠٠).

المكثرين».

وقال ابن عساكر^(١) عقب كلمة ابن أبي حاتم: «البلاء في الأحاديث المذكورة من خالد بلا شك». فإما أن يكون ابن عساكر يبرئ هياجاً أيضاً، ويجعل الحمل على خالد، كما فعل الحاكم ويحيى بن أحمد بن زياد الهروي. وإما أن يكون مراده تبرئة الحسين، ويكون الأمر دائراً بين خالد وهياج، فالحسين ثقة اتفاقاً. وأما خالد والهياج، فالأشبه صنيع ابن حبان؛ فإن كبار الأئمة طعنوا في هياج، كما مرّ. وفي ترجمته من «الميزان»^(٢) أحاديث انتقدت عليه رواها غير خالد عنه، ولم يذكروا لخالد شيئاً من المناكير رواه عن غير هياج. والمقصود هنا بيان حال الحسين وقد اتضح - بحمد الله تعالى - أنه ثقة.

٨٢- الحسين بن حميد بن الربيع:

ذكر الأستاذ (ص ١٢٢): محمداً ولد الحسين هذا، فقال: «الكذاب ابن الكذاب... وقد قال مطين: إن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب، وأقرّه ابن عقدة، ثم أقرّ ابن عدي وأبو أحمد الحاكم ابن عقدة في ذلك».

أقول: الحكاية عن مطين تفرد بها أحمد بن سعيد بن عقدة، وقد تقدّم في ترجمته أنه ليس بعمدة^(٣). لكن ابن عدي قوى الحكاية فيما يتعلق بالحسين بقوله: «سمعت عبّادان يقول: سمعت حسين بن حميد بن الربيع

(١) في «تاريخه»: (٤٣/١٤).

(٢) (٤٤٣/٥).

(٣) رقم (٣٣).

يقول: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يتكلم في يحيى بن معين يقول: من أين له حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «من أقال نادماً [أقال الله] ^(١) عثرته؟» هو ذا كُتِبَ حفص بن غياث عندنا، وكُتِبَ ابنه عمر بن حفص، ليس فيها من ذا شيء». وقال ابن عدي: «هذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر غير حسين [٢٤٠/١] هذا، وهو متهم فيها. ويحيى أجل من أن يقال فيه مثل هذا... وهذا الحديث قد رواه زكريا بن عدي عن حفص بن غياث...». ثم ذكر أنه قد رواه عن الأعمش أيضاً مالك بن سَعِير ^(٢)، ثم قال: «الحسين متهم عندي كما قال مطين».

أقول: كلمة مطين لم تثبت، وقد كان يحيى بن معين ينتقد على الرواة ما يراهم تفرّدوا به، وربما شدّد؛ فلعله بلغ أبا بكر بعض ذلك، فراه تشديداً في غير محلّه، فذكر ما حكاه الحسين عنه، يريد أنه كما تفرد يحيى بهذا وليس في كتب حفص ولا ابنه، ومع ذلك نقبله من يحيى لثقتّه وأمانته = فكذاك ليس ليحيى أن يشدّد في مثل ذلك على من عرّف ثقتّه وأمانته.

وعلى هذا لا يكون المقصود الطعن في يحيى، كما فهمه الحسين وابن عدي، وبني عليه ابن عدي استنكار الحكاية واتهام الحسين، لكن ابن عدي علم أن يحيى تكلم في حميد بن الربيع كلاماً شديداً، قال مرة: «أخزى الله ذاك ومن يسأل عنه»، وقال أخرى: «أو يُكْتَبَ عن ذاك! خبيث غير ثقة ولا

(١) سقط من (ط).

(٢) في «اللسان» «قد رواه الأعمش أيضاً عن مالك بن سَعِير». خطأ. [المؤلف]. وهو على الصواب في الطبعة المحققة: (١٥٩/٣).

مأمون، يشرب الخمر، ويأخذ دراهم الناس ويكابرهم عليها حتى يصالحوه». فوقع في نفس ابن عدي أن الحسين أراد الانتقام لأبيه من يحيى.

وأقول: هذا وحده لا يوجب اتهام الحسين باختلاق الحكاية، بل يكفي اتهامه بأنه أبرزها في ذاك المعرض: «يتكلم في يحيى بن معين». وليس هذا بالكذب المُسَقَط، على أنه قد يكون فهم ذلك ولم يتنبه لمقصود أبي بكر. والحسين مكثر عارف. قال الخطيب: «روى عن أبي نعيم، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن طريف البجلي، وأحمد بن يونس وغيرهم... وكان فهماً عارفاً، له كتاب مصنف في التاريخ». فإذا كانت هذه حاله، ولم يُنكَر عليه شيء إلا تلك الحكاية، فلا أرى اتهامه بالكذب لأجلها إلا ظلمًا. والله أعلم.

٨٣- الحسين بن عبد الأول:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٩ [٢٨٦]) من طريقه: «أخبرني إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: هو قول أبي حنيفة: القرآن مخلوق». قال الأستاذ (ص ٥٦): «قال أبو زرعة: لا أحدث عنه. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. وقال الذهبي: كذبه ابن معين».

[١/ ٢٤١] أقول: ذكر الخطيب هذه الحكاية في أثناء الروايات عن أبي حنيفة في تلك المسألة، فذكر أولاً: روايات تبرئ أبا حنيفة عن تلك المقالة، ثم قال: «ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة القول بخلق القرآن...». فساق روايات هذه واحدة منها، فلم يعتمد الخطيب على رواية الحسين هذه، ولا جزم بما تضمنته هي والروايات القوية التي معها، بل قدّم الروايات

في نفي ذلك؛ على أن نسبة إسماعيل هذه المقالة إلى جدّه مشهورة. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» و«لسان الميزان». والأستاذ وإن طعن في الراوي، فإنه يُثبت المرويّ ويتبجّح به.

٨٤- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي:

قال الأستاذ (ص ١٨٤): «متكلّم فيه».

أقول: تكلّموا فيه لخوضه في طرف من الكلام واسخفافه بالإمام أحمد بن حنبل، كما مرّ في ترجمة الخطيب^(١). أما الرواية، فلم أر من غمزها فيها، بل قال ابن حبان في «الثقات»^(٢): «كان ممن جمع وصنّف، ممن يُحسن الفقه والحديث، أفسده قلة عقله». (٣)(٤)

٨٥- حماد بن سلّمة بن دينار:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٠ [٤٠٨]) عنه: «أبو حنيفة هذا يستقبل السنّة، يردّها برأيه». وفيه (١٣/ ٤٠٦ [٤٣٢]) من طريق فهد^(٥) بن عوف: «سمعت حماد بن سلمه يكني أبا حنيفة: أبا جيفة».

قال الأستاذ (ص ٩١): «حماد بن سلمة ليس ممن يفرّق بين من يأخذ بالسنّة

(١) (رقم ٢٦).

(٢) (١٨٩/٨).

(٣) حسين بن محمد بن أيوب الذارع. انظر ترجمة عبد الله بن محمد العتكي. [المؤلف]. رقم (١٣٤).

(٤) حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي. مرّ في ترجمة أبيه. [المؤلف]. رقم (٤٣).

(٥) في «التاريخ»: «محمد» تحريف، وهو على الصواب في المحققة: (٥٦٠/١٥).

ومن يردُّها، وهو راوي تلك الطامَّات في الصفات، منها رؤية الله في صورة شاب. ومثله يجب أن يسكت عن الأئمة، حتى يسكت الناس عن تخليطه».

وقال (ص ١٣٩): «يروي تلك الطامَّات المدوَّنة في كتب «الموضوعات»، وقد أدخل في كتبه ربيياه ما شاء من المخازي، كما قال ابن الجوزي. وتحاماه البخاري، ولم يذكر مسلم من أحاديثه إلا ما سلم من التخليط من رواياته قبل أن يختلط. وكان المسكين على براعته في العربية وصيته الطيّب مبدأ أمره، ساءت سمعته وأصبح أداة صمَّاء بأيدي الحشوية في أواخر عمره...».

أقول: الكلام في حماد يعود إلى أربعة أوجه:

الأول: أنه كان سيئ الحفظ يغلط^(١). وهذا قد ذكره الأئمة، إلا أنهم خصَّوه بما يرويه [٢٤٢/١] عن غير ثابت وحميد، واتفق أئمة عصرهم على أنه أثبت الناس في ثابت. قال أحمد: «أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة»، وقال أيضًا: «حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصحُّ حديثًا». وقال في موضع آخر: «هو أثبت الناس في حميد الطويل...».

وقال ابن معين: «من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول قول حماد»، وقال أيضًا: «من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع منه نسخًا فهو صحيح». يعني أن الخطأ كان يعرض له عندما يحوّل من أصوله إلى مصنفاته التي يجمع فيها من هنا وهنا، فأما النسخ فصحيح.

وقال علي ابن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن

(١) انظر ترجمته في «التهذيب»: (٣/ ١١-١٦).

سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد، وهي صحاح».

الوجه الثاني: أنه تغيّر بأخرة. وهذا لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أربعته شقاشقُ أستاذه ابنُ فُورَك المتجهّم الذي حذا حذو ابنِ الثَّلْجي في كتابه الذي صنّفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها. وإنما قال البيهقي: «هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري. وأما مسلم، فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سُمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد»^(١).

أقول: أما التغيّر فلا مستند له، ونصوص الأئمة تبين أن حمادًا أثبت الناس في ثابت وحميد مطلقًا، وكأنه كان قد أتقن حفظَ حديثهما. فأما حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه، فكان يقع له فيه الخطأ إذا حدّث من حفظه، أو حين يحوّل إلى الأصناف التي جمعها كما مرّ.

ولم يتركه البخاري، بل استشهد به في مواضع من «الصحيح»^(٢). فأما عدم إخراجِه له في الأصول، فلا يوجب أن يكون عنده غير أهلٍ لذلك. ولذلك نظائر، هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدّم أنه من أثبت الناس في ثابت، وأنه أثبت فيه من حماد بن زيد، وقد ثبتت الأئمة جدًّا. قال أحمد: «ثبت ثبت». وقال

(١) نقله مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: (١٤٥/٤) من كتاب «الخلافات» للبيهقي، وعنه الحافظ في «التهذيب»: (١٧/٣). وانظر الذهبي في «السير»:

(٧/٤٥٢)، ووقع فيه تخليط فُنسب بعض الكلام إلى أحمد بن حنبل!

(٢) انظر الأرقام (٧٣٩، ١٠٤٨، ٢٣٦٣، ٢٧٣٠ وغيرها).

ابن معين: «ثقة ثقة». والثناء عليه كثير، ولم يغمزه أحد. ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يحتج به، ولم يُخرج له إلا حديثاً واحداً مقروناً بغيره^(١).

وقد عتب ابن حبان^(٢) على البخاري في شأن حماد بن سلمة، وذكر أنه قد أخرج في غير الشواهد لمن هو دون حماد بكثير، كأبي بكر بن عياش، وفليح، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. واعتذر [٢٤٣/١] أبو الفضل بن طاهر عن ذلك بكلام شريف، قال: «حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا، لما تكلم بعض منتحلي الصنعة (كما يأتي) أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه البخاري معتمداً عليه، بل استشهد به في مواضع ليسين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث أقرانه كشعبة وحماد بن زيد وأبي عوانة وغيرهم. ومسلم اعتمد عليه لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين لم يختلفوا، وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه، وإجماع أئمة أهل النقل على ثقته وأمانته»^(٣).

الوجه الثالث: زعم بعضهم أنه كان له ربيب يُدخل في كتبه، وقيل: ربيان. وصحّف بعضهم «ريب حماد» إلى «زيد بن حماد» راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٥٠٦)^(٤). ومدار هذه التهمة الفاجرة على ما يأتي. قال

(١) رقم (٥٠٩)، واستشهد به في عدة مواضع (٦٣، ١٣٠٣، ٧٢٤١).

(٢) في كتاب «الثقات»: (٦/٢١٦-٢١٧).

(٣) نقله في «التهذيب»: (٣/١٤).

(٤) (٣/٥٥٣-٥٥٤).

الذهبي في «الميزان»^(١): «الدولابي، حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان حماد بن سلمة لا يُعرَف بهذه الأحاديث - يعني التي في الصفات - حتى خرج مرة إلى (عبّادان)، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانًا خرج إليه من البحر فألقاها إليه. قال ابن الثلجي: فسمعتُ عبّاد بن صهيب يقول: إنَّ حمادًا كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنها دُسَّت في كتبه، قد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدُسُّ في كتبه». قال الذهبي: «قلت: ابن الثلجي ليس بمصدّق على حماد وأمثاله، وقد اتُّهم. نسأل الله السلامة»^(٢).

أقول: الدولابي حافظ حنفيّ له ترجمة في «لسان الميزان» (ج ٥ ص ٤١)^(٣) وهو بريء من هذه الحكاية - إن شاء الله - إلا في قبوله لها من ابن الثلجي وروايتها عنه. كان ابنُ الثلجي من أتباع بشر المريسي جهميًّا داعيةً عدوًّا للسنّة وأهلها. قال مرة: «عند أحمد بن حنبل كتب الزندقة». وأوصى أن لا يُعطى من وصيته إلا من يقول: القرآن مخلوق. ولم أر من وثّقه، بل اتهموه وكذّبوه. قال ابن عدي: «كان يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها إلى أصحاب الحديث، يثلبهم بذلك». وذكر ما رواه عن حَبّان بن هلال - وحبان ثقة - عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزّم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق الفرس، فأجراها فعرقت؛ ثم خلق نفسه منها». وكذّبه أيضًا الساجي والأزدي وموسى بن القاسم الأشيب. فأما ما نُسب إليه من

(١) (١١٦/٢).

(٢) وعلق الحافظ في «التهذيب»: «وعباد أيضًا ليس بشيء».

(٣) (٥٠٦/٦).

التوسع في الفقه [٢٤٤/١] وإظهار التعبد، فلا يدفع ما تقدّم.

وحكايته هذه يلوح عليها الكذب. إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي ولد أبوه سنة ١٣٥، فمتى ترى ولد إبراهيم؟ ومولد ابن الثلجي - كما ذكر عن نفسه - سنة ١٨١، فمتى تراه سمع من إبراهيم؟ وفي ترجمة قيس بن الربيع من «التهذيب»^(١) شيء من رواية ابن المديني عن إبراهيم عن أبيه، وهذا يُشعر بأنه عاش بعد أبيه، وأبوه مات سنة ١٩٨، فإذا كان إبراهيم مات سنة ٢٠٠، فمتى تراه وُلد؟ وقد قال الخليلي: «مات وهو شاب. لا يُعرف له إلا أحاديث دون العشرة. يروي عنه الهاشمي جعفر بن عبد الواحد أحاديث أنكروها على الهاشمي وهو من الضعفاء». وحماد بن سلمة توفي سنة ١٦٧. ومقتضى ما تقدم أن يكون إبراهيم حينئذ إما صغيراً وإما لم يولد، فمتى صَحِب حماد بن سلمة حتى عَرَف حديثه، وعرف أنه لم يكن يروي تلك الأحاديث حتى خرج إلى «عبّادان»! وكيف عرف هذا الأمر العظيم، ولم يعرفه أبوه وكبار الأئمة من أقران حماد وأصحابه؟ وكلُّهم أبلغوا في الشناء على حماد كما يأتي.

ولا داعي إلى الحمل على إبراهيم لأنه لم يوثقه أحد. وذكر ابن حبان له في «الثقات»^(٢) لا يُجدي، لأنه لم يثبت عنه أحاديث كثيرة يُعرف باعتبارها أثقة هو أم لا؟ ولا إلى أن يقال: لعل إبراهيم سمع ذلك من بعض الهلكى، بل الحمل على ابن الثلجي كما ذكر الذهبي.

(١) (٣٩٣/٨).

(٢) (٦٧/٨).

وكذلك ما ذكره عن عباد بن صهيب، مع أن عبّادًا متروك. وقال عبدان: «لم يكذّبه الناس، وإنما لقّنه صهيب بن محمد بن صهيب أحاديث في آخر الأمر». فعلى هذا، فعَبّاد هو^(١) المبتلى بابن أخيه يُدخِل عليه في حديثه. وفي «الميزان»^(٢) أحاديث من مناكيره.

الوجه الرابع: أن حمادًا روى أحاديث سماها الكوثرى: «طامات»، وأشار إلى أن أشدها حديث رؤية الله في صورة شاب.

والجواب: أن لهذا الحديث طرقًا معروفة، في بعضها ما يُشعر بأنها رؤيا منام، وفي بعضها ما يصرّح بذلك. فإن كان كذلك اندفع الاستنكار رأسًا، وإلا فلأهل العلم في تلك الأحاديث كلام معروف. وفي «اللائى المصنوعة»^(٣) أن محقق الحنفية ابن الهمام سئل عن الحديث، فأجاب بأن ذلك «حجاب الصورة». وبقية الأحاديث إذا كانت من رواية حماد عن ثابت أو حميد [٢٤٥/١] أو مما حدّث به من أصوله، فهي كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩].

ولنختم بطرف من ثناء الأئمة على حماد في حياته وبعد وفاته، ليتبين هل ساءت سمعته في أواخر عمره كما زعم الأستاذ!

قال ابن المبارك: «دخلت البصرة فما رأيت أحدًا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة». وقال عفان: «قد رأيت من هو أعبد من حماد بن

(١) (ط): «وهو». والصواب ما أثبت.

(٢) (٣/٨١).

(٣) (١/٣١).

سلمة، ولكن ما رأيت أشدَّ مواظبةً على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة». وقال رجل لعفان: أحدثك عن حماد؟ قال: مَنْ حماد ويملك؟ قال: ابن سلمة. قال: ألا تقول: أمير المؤمنين! وقال عبد الرحمن بن مهدي - والد إبراهيم الذي نسب إليه ابن الثلجي ما نسب -: «لو قيل لحماذ بن سلمة: إنك تموت غدًا، ما قدَّر أن يزيد في العمل شيئًا». وقال أيضًا: «حماد بن سلمة صحيحُ السماع، حسنُ اللَّقْي، أدرك الناس، لم يُتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسنَ ملكةً نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد، فسلم، حتى مات». وقال حماد بن زيد: «ما كنا نرى أحدًا يتعلَّم بنية غير حماد بن سلمة، وما نرى اليوم من يعلم بنية غيره». وقال إسحاق بن الطَّبَّاع: قال لي ابن عيينة: العلماء ثلاثة، عالم بالله وبالعلم، وعالم بالله ليس بعالم بالعلم، وعالم بالعلم ليس بعالم بالله. قال ابن الطَّبَّاع: «الأول كحماد بن سلمة...». وقال علي ابن المديني: «من تكلم في حماد بن سلمة فاتَّهموه في الدين».

٨٦- حنبل بن إسحاق:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧١ [٣٧٢]) من طريقه: «حدثنا الحميدي، حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق، ولكن لا أدري هي هذه التي بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقًا. وسأله عن رجل قال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي، ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقًا...».

وفيه (٣٨٩ / ١٣ [٤٠٦]) من طريقه: «حدثنا الحميدي قال: سمعت سفيان قال: كنت في جنازة أمّ خَصِيب بالكوفة، فسأل رجل أبا حنيفة عن مسألة من الصرف، فأفتاه. فقلت: يا أبا حنيفة [٢٤٦ / ١] إن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في هذه، فغضب، وقال للذي استفتاه: اذهب فاعمل بها، فما كان فيها من إثم فهو عليّ».

قال الأستاذ (ص ٣٦): «يتكلم فيه بعض أهل مذهبه، ويرميه ابن شاقلا بالغلط في روايته، كما ذكره ابن تيمية في تفسير سورة القلم. لكن لا نلتفت إلى كلامهم، ونعده ثقة مأموناً، كما يقول ابن نقطة في «التقييد»». وقال (ص ٨٤): «غالط، غير مرضي عند بعض أهل مذهبه».

أقول: قال الدارقطني: «كان صدوقاً». وقال الخطيب: «كان ثقة ثباتاً». وتخطئته في حكاية إنما تدل على اعتقاد أنه لم يكن معصوماً من الخطأ، وليس هذا مما يوهن الثقة الكثير كحنبل. وقد خطأ أهل العلم جماعة من أجلة الصحابة، بل قالوا: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخطئون في أمور الدنيا، بل قال بعضهم: قد يعرض لهم الخطأ في شيء من أمر الدين، ولكن ينبّهون في الحال لمكان العصمة في التبليغ. وقد تعرضت لذلك في قسم الاعتقادات. والمقرر عند أهل العلم جميعاً أن الثقة الثبت قد يخطئ، فإن ثبت خطؤه في شيء فإنما يُترك ذاك الشيء. فأما بقية روايته، فهي على الصواب. ومن ادعى الخطأ في شيء، فعليه البيان. والأستاذ يعلم ذلك كله، ولكن... والله المستعان.

٨٧- خالد بن عبد الله القسري:

في «تاريخ بغداد» (٣٨١ / ١٣ [٣٩٠]) من طريق: «محمد بن فليح

المدني عن أخيه سليمان - وكان علامةً بالناس - أن الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسري...».

قال الأستاذ (ص ٦٢): «هو الذي بنى كنيسةً لأمه تتعبد فيها، وهو الذي يقال عنه: إنه ذبح الجعد بن درهم يوم عيد الأضحى أضحيةً عنه... ما كان العلماء ليسكتوا في ذلك العهد أمام استخفافه لشعيرة من شعائر الدين.. وسفك دم من وجب قتله شيء، وذبحه على أن يكون أضحيةً شيء آخر. وكانت سيرة خالد وصمة عار في تاريخ الإسلام».

أقول: كان خالد أميرًا مسلمًا، خلط عملاً صالحًا - كإقامة الحدود - وآخر سيئًا، الله أعلم ما يصح عنه منه. وقد جاء عن جماعة من الأئمة - كما في «التأنيب» نفسه - أن أبا حنيفة استتيب في الكفر مرتين. فإن كان خالد هو الذي استتابه في إحداهما، وقد شهد أولئك الأئمة أنها استتابة عن الكفر، فأئى معنى للطعن في خالد؟ هَبْه كان كافرًا! أيجوز أن يحق عليه مسلم، لأنه [٢٤٧/١] رُفِعَ إليه إنسان يقول قولاً شهد علماء المسلمين أنه كفر، فاستتابه منه؟

وكان خالد يمانياً النسب، وكان له منافسون على الإمارة من المضربين، وأعداء كثيرٌ يحرصون على إساءة سمعته. وكان القصاصون ولا سيما بعد أن نُكِبَ خالد يتقربون إلى أعدائه بوضع الحكايات الشنيعة في ثلبه، ولا ندري ما يصح من ذلك؟

وقضية الكنيسة إن صح فيها شيء فقد يكون برّاً أمه بمال، فبنى لها وكيلها كنيسةً، فإنها كانت نصرانية. وليس في هذا ما يعاب به خالد، فقد أحلَّ الله عز وجل نكاح الكتابيات والتسرّي بهن، ونهى عن إكراههن على

الإسلام، وأمر بإقرارهن على دينهن، وأمر ببرّ الأمهات.

فأما قضية الجعد، فإن أهل العلم والدين شكروا خالداً عليها ولا يزالون شاكرين له إلى يوم القيامة. ومغالطة الأستاذ في قضية التضحية مما يُضحك ويُبكي. يُضحك لتعجرفه، ويُبكي لوقوعه من رجل ينعت أصحابه أو ينعت نفسه: «الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير...»!!

لا يخفى على أحد أن الأضحية الشرعية هي ذبح شاة أو بقرة أو بدنة بصفة مخصوصة في أيام الأضحى تقرّباً إلى الله تعالى بإراقة دمها، وليأكل منها المضحّي وأهله، ويهدي من لحمها إلى أصحابه، ويتصدّق منه على المساكين؛ وأن خالداً لم يذبح الجعد ليأكل من لحمه ويهدي ويتصدّق، وإنما سماه تضحيةً لأنه إراقة دم يوم الأضحى تقرّباً إلى الله تعالى. فشبهه بالأضحية المشروعة من هذا الوجه، كما سمّى بعض الصحابة وغيرهم قتل عثمان رضي الله عنه تضحيةً لأنه وقع في أيام الأضحى. فقال حسان^(١):

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ عَنَّا السَّجُودَ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقَرَأَنَا
وَقَالَ أَيْمَنُ بْنُ خُرَيْمٍ^(٢):

(١) ديوان حسان (٩٦).

(٢) كذا ورد البيت في «الجمهرة» للبرقي (١٨٩/٢) و«نهاية الأرب» للنويري (٣١٩/١٩)، وغيرها. وهو ملفّق من بيتين روايتهما في «المعارف» لابن قتيبة (١٩٨):
تَفَاقَدَ الذَّابِحُو عُمَانَ ضَاحِيَةً فَأَيُّ ذَبْحٍ حَرَامٍ وَيَحْتَمُ ذَبْحُهَا
ضَحَّوْا بِعُثْمَانَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَخْشَوْا عَلَى مَطْمَحِ الْكُفْرِ الَّذِي طَمَحُوا
وانظر: «الكامل» للمبرد (٩١٩) و«التنبيه والإشراف» - طبعة ليدن (٢٩٢).

ضَحَّوْا بِعَثْمَانَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ضَحَّى وَأَيَّ ذَبْحٍ حَرَامٍ وَيَلْهَمُ ذَبَحُوا
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ أُمِيَّةٍ (١):

لَعَمْرِي لَبَسَ الذَّبْحُ ضَحِيَّتُمْ بِهِ وَخُتِمَ رَسُولَ اللَّهِ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِ
فَإِنْ قِيلَ: لَكِنْ يَظْهَرُ مِنَ الْقِصَّةِ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَضَحْ، بَلْ اجْتَزَأَ بِذَبْحِ
الْجَعْدِ. قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ بَوَاضِحٍ، وَكَانَ خَالِدٌ يَذْبَحُ كُلَّ يَوْمٍ عِدَّةَ ذَبَائِحَ، وَهَبَّ
أَنَّهُ لَمْ يَضَحْ ذَاكَ الْيَوْمَ، فَغَايَةُ [٢٤٨/١] الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ اجْتَزَأَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ الْحَدِّ
مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِقَامَةِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِهِ. وَالْأَضْحِيَّةُ عِنْدَ
جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا. فَإِنْ كَانَ مَعَ تَرْكِهِ
لَهَا قَدْ قَامَ بِقَرَبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَرَأَى أَنَّ مَا يَفُوتُهُ مِنْ أَجْرِ الْأَضْحِيَّةِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ
بِهَا (٢) يَجْبِرُهُ مَا يَرْجُوهُ عَلَى تِلْكَ الْقَرَبَةِ الْآخَرَى، فَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِثْمِ. وَلَوْ
ضَحَّى الرَّجُلُ أَلْفَ أَضْحِيَّةٍ لَمَا بَلَغَ مِنْ أَجْرِهَا وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ بِهَا أَنْ تُوَازِنَ
إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْجَعْدِ، وَإِمَاتَةَ فِتْنَتِهِ.

٨٨- خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ:

فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١٣/ ٤١٢ [٤٣٩]) عَنْهُ قَالَ: «أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ...».

(١) انظر: «الجوهرة» (٢/ ١٩٠) و«نهاية الأرب» (١٩/ ٣٢٠). وله بيت آخر من أبيات
حاتية في رثاء عثمان - رضي الله عنه - أيضًا.

لَعَمْرِي لَبَسَ الذَّبْحُ ضَحِيَّتُمْ بِهِ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْأَضْحَاكِ
انظر: «تاريخ خليفة بن خياط» (١٧٧)، و«الإصابة» - طبعة التركي (٩/ ١٠).

(٢) (ط): «بما».

قال الأستاذ (ص ١٤٥): «يقول عنه ابن معين: بالشام كتاب ينبغي أن يُدفن: «كتاب الديات» لخالد بن يزيد بن أبي مالك. لم يرض أن يكذب على أبيه، حتى كذب على الصحابة. قال ابن أبي الحواري: سمعت هذا الكتاب من خالد، ثم أعطيته للعطار، فأعطى الناس فيه حوائج. قال النسائي: غير ثقة. وقال أحمد: ليس بشيء».

أقول: إنما ذكر خالد في هذه الحكاية مسائل فقهية انتُقدت على أبي حنيفة، قد نظرتُ فيها في قسم الفقهيات. ومع ذلك فقد وثَّقه أحمد بن صالح المصري، والعجلي، وبلدِّيُّه أبو زرعة الدمشقي. وقال ابن عدي^(١): «لم أر من أحاديث خالد هذا إلا كلَّ ما يُحتمل في الرواية أو يرويه ضعيف عنه، فيكون البلاء من الضعيف لا منه». وكتاب الديات قد يكون ما فيه مما استنكره ابن معين، مما أخذه خالد عن الضعفاء فأرسله. والله أعلم.^(٢)

٨٩- داود بن المحبَّر:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣ [٤٠٩ - ٤١٠]) عدة روايات تتعلق بالمُحَرَّم إذا لم يجد إزارًا فلبس سراويل، أو لم يجد نعلًا فلبس خفَّين. وقد ذكرت المسألة في الفقهيات.

تكلم الأستاذ (ص ٩٤) في الروايات إلى أن قال: «وأما ما رواه ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٤٠) من أنه لما قيل لأبي حنيفة... قال: لم يصح في هذا عندي... وينتهي كل امرئ إلى ما سمع؛ فغير ثابت عنه، لأن في سنده داود بن المحبَّر، متروك

(١) «الكامل»: (١٣/ ٣).

(٢) خلف بن بيان يأتي في ترجمة محمد بن الحسين بن حميد. [المؤلف]. رقم (٢٠٢).

باتفاق.. بل حديث إباحة لبس الخفين... مخرج في «مسانيد أبي حنيفة». ففي «مسند أبي محمد البخاري الحارثي» عن أبي سعيد بن جعفر، عن أحمد بن سعيد الثقفي، عن المغيرة بن عبد الله، عن [٢٤٩/١] أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.... فهذا الحديث بهذا السند يردُّ على من يقول: إنه لم يبلغه حديث في هذا الباب... فينهار بهذا البيان جميع تلك المزاعم... هكذا يفصح الله الأفاكين».

أقول: داود وثَّقه ابن معين. وقال أبو داود: «ثقة شبه الضعيف، بلغني عن يحيى فيه كلام أنه يوثَّقه». وبهذا يُعلم ما في قول الأستاذ: «متروك باتفاق»، وإن كان الصواب ما عليه الجمهور أن داود ساقط. ومع ردِّ الأستاذ ذاك الخبرَ هنا، فقد احتج به (ص ٧٤) إذ قال: «وأبو حنيفة الذي يقول: لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ... - كما في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤١) - كيف يخالف حديثاً صحَّح عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ومن زعم ذلك فقد أبعدَ في البَهِتِ، نسأل الله الصون». وقوله: «لعن الله...». قطعة من خبر داود الذي ردَّه الأستاذ هنا.

وغرض الأستاذ في الموضعين واحد، وهو ردُّ الروايات القوية. فإنه احتج به في (ص ٧٤) على ردِّ روايات قوية متعددة، وختم بقوله: «نسأل الله الصون»! وردَّه (ص ٩٤) ليردَّ روايات قوية، ثم احتج على الردِّ بما هو أسقط من خبر داود، وهو خبر الحارثي بذاك الإسناد. والحارثي قد أشرتُ إليه في «الطليعة» ص ٦٤ ويأتي له ذكر في ترجمة علي بن جرير.

وترجمة الحارثي في «لسان الميزان» (ج ١ ص ٢٧)^(١) وفيها: «قال ابن

(١) كذا وقعت هذه الإحالة في (ط)، وهي خطأ قطعاً، وصواب الإحالة على الطبعة التي =

الجوزي: قال أبو سعيد الرّؤاس: يُتهم بوضع الحديث. وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد. وهذا ضرب من الوضع... وقال الخليلي: ... له معرفة بهذا الشأن، وهو لين، ضَعَفَوه. حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب». وسترى ما يكشف بعض حاله في ترجمة علي بن جرير^(١).

وشيوخه أبو سعيد بن جعفر هو أبا بن جعفر، ترجمته في «لسان الميزان» (ج ١ ص ٢٧)^(٢). وفيها «قال ابن حبان: كان يقعد يوم الجمعة بحذاء مجلس الساجي... ذهبت إلى بيته للاختبار... فرأيتَه قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلثمائة حديث ما حدّث بها أبو حنيفة قط...». قال ابن حجر: «وقال حمزة (السهمي الحافظ)^(٣) عن الحسن بن علي بن غلام الزهري (الحافظ): أبا بن جعفر كان يضع الحديث، وحدّث بنسخة نحو المائة عن شيخ له مجهول زعم أن اسمه أحمد بن سعيد بن عمرو المطوعي، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن [٢٥٠/١] ميسرة، عن أنس. وفيها مناكير لا تعرف. وقد أكثر عنه أبو (محمد) الحارثي في «مسند أبي حنيفة»».

وشيوخه هنا أحمد بن سعيد الثقفي لا يُعرف أو لم يُخلَق! وهكذا

= يعزو إليها المؤلف هو (٣/٣٤٨). وفي الطبعة المحققة (٤/٥٨٠).

(١) رقم (١٥٩).

(٢) (١/٢٣١).

(٣) كلام حمزة في «سؤالاته» ١٧٦.

المغيرة بن عبد الله. ومن العجائب أن صاحب «جامع المسانيد» زعم أنه المغيرة بن عبد الله الشكري الذي يروى عن المغيرة بن شعبة المتوفى سنة خمسين! وأعجب من ذلك قول الأستاذ: «فهذا الحديث بهذا السند يُردُّ...». وهذه سخريّة من الأستاذ، لا أدري أبالعلم، أم بنفسه، أم بالذين يرى أنهم سيتلقّون كلامه بالقبول والإعجاب! ثم ختم الأستاذ بقوله: «هكذا يفضح الله الأفاكين». ولا يخفى أين موضع هذه الكلمة! والله المستعان.

٩٠- دَعْلَج بن أحمد السَّجْزِي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٩ [٣٨٦-٣٨٧]) من طريقه: «أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا سفيان بن وكيع، قال: جاء عمر بن حماد...».

قال الأستاذ (ص ٥٧): «دعلج تاجرٌ مُثِرٌ، كان عنده قفافٌ مملوءة ذهباً تبهر عيون من يبيت عنده من الرواة وتسلب ألبابهم. يتعانى الرواية، ويواسي الرواة من أهل مذهبه في التشبيه. وكان عنده تعصّب وتغفّل. وكان الرواة الأطناء يبيتون عنده، ويدخلون في كتبه أشياء، فيرونها بسلامة باطن. وذكر الذهبي من الوضاعين الذين كانوا يدخلون في كتبه اثنين: أحدهما علي بن الحسين الرُّصافي، وقد قال عنه: يضع الحديث ويفتري على الله. قال الدارقطني: لا يوصف ما أدخل هذا على الشيوخ، ثم عمِل محضراً بأحاديث أدخلها على دعلج. وكذا أدخل أبو الحسين العطار المخرمي أحاديث على دعلج أيضاً، كما ذكره الذهبي. ويجعلهما ابن حجر شخصاً واحداً بدون حجة».

أقول: قد سلف في ترجمة أحمد بن علي الأبار^(١) أن دعلجاً

(١) رقم (٢٧).

سِحْستاني كان يطوف البلاد لسماع العلم وللتجارة، ودخل بغداد وسنه نيف وعشرون سنة، وسنُّ الأَبَّار فوق السبعين، فسمع منه ومن غيره، ومات الأَبَّار بعد ذلك بسنوات. وبقي دعلج في تطوافه، ثم سكن مكة مدة، ثم تحول إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات سنة ٣٥١. وذلك بعد وفاة الأَبَّار بإحدى وستين سنة. وتقدَّم أيضًا أن دعلجًا إنما أثرى بعد موت الأَبَّار بدهر.

فأما مطاعن الأستاذ في دعلج، فأولها: أنه كان يعتقد التشبيه! وإنما أخذ الأستاذ ذلك من ذكرهم أن دعلجًا أخذ عن ابن خزيمة كتبه، وكان يفتي بقوله، وابن خزيمة عند الأستاذ مشبَّه! وهَبَّه ثبت أن دعلجًا كان [٢٥١/١] على عقيدة ابن خزيمة، وعقيدة ابن خزيمة هي في الجملة عقيدة أئمة الحديث، وهي محض الإيمان. وقد أفردتُ الاعتقادات بقسم.

وثانيها: أنه كان متعصبًا. وهذا تخرُّص من الأستاذ. فأما ما جاء من طريقه من الروايات، فشيء سمعه، فرواه. وقد عاش دعلج ببغداد عشرات السنين، كان الثناء عليه كلمةً وفاقَ بينهم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

وثالثها: أن الرواة الأَظَناء كانوا يبيتون عنده ويُدخلون في كتبه! وهذا تخرُّص أيضًا. نعم، حُكي عن رجل غير ظنين أنه بات عنده وأراه ماله، ولم يقل إن كتبه كانت مطروحة له ولا لغيره ممن يُخشى منه العبث بها. فأما إدخال بعضهم عليه أحاديث، فذلك لا يقتضي الإدخال في كتبه، بل إذا استخرج الشيخ أو غيره من أصوله أحاديث، وسلَّمها إلى رجل ليرتَّبها وينسخها، فذهب الرجل، ونسخها، وأدخل فيها أحاديث ليست [من] (١)

(١) زيادة مناسبة ليست في (ط).

حديث الشيخ، وجاء بالنسخة، فدفعها إليه ليحدث بها = صدق أنه أدخل عليه أحاديث. ثم إذا كان الشيخ يقظاً، فاعتبر تلك النسخة بحفظه أو بمراجعة أصوله، أو دفعها إلى ثقة مأمون عارف كالدارقطني، فاعتبرها، فأخرج تلك الزيادة، ولم يحدث بها الشيخ = لم يكن عليه في هذا بأس. ولعله هكذا جرى، فقد قال الخطيب في دعلج: «كان ثقةً ثبّتاً، قبل الحكّام شهادته وأثبتوا عدالته... وكان أبو الحسن الدارقطني هو الناظر في أصوله والمصنّف له كتبه، فحدثني أبو العلاء الواسطي عن الدارقطني قال: صنفت لدعلج «المسند الكبير»، فكان إذا شكّ في حديث ضرب عليه. ولم أر في مشايخنا أثبت منه... حمزة بن يوسف السهمي يقول: سئل أبو الحسن الدارقطني عن دعلج بن أحمد، فقال: كان ثقةً مأموناً، وذكر له قصة في أمانته وفضله ونبله». وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٩٢) (١): «دعلج بن أحمد بن دعلج الإمام الفقيه محدث بغداد.... روى عنه الدارقطني، والحاكم، وابن رزقويه، وأبو إسحاق الإسفراييني» (٢)، وأبو القاسم بن بشران، وعدد كثير. وقال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: صنفت لدعلج (٣) «المسند الكبير» ولم أر في مشايخنا أثبت منه...».

وجعل الأستاذ المُدْخِلِينَ جماعةً من أمانيه! والمعروف رجل واحد

(١) (٣/ ٨٨١).

(٢) (ط): «الإسفرائيني» خطأ.

(٣) (ط): «صنف الدعلج» و«التذكرة»: «صنف لدعلج»، والمثبت من «السير»:

(١٦/ ٣٣).

ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج ١١ ص ٣٨٥): «علي بن الحسين»^(١) بن جعفر أبو الحسين البزاز يعرف بابن [٢٥٢/١] كَرْنِيب، وبابن العطار المَخْرَمِي... بلغني عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله^(٢) النيسابوري قال: ذكر الدارقطني^(٣) ابنَ العطار، فذكر من إدخاله على المشايخ شيئاً فوق الوصف، وأنه أشهد عليه، واتخذ محضراً بإدخاله أحاديث على دعلج». وذكره^(٤) الذهبي في «الميزان»^(٥)، واقتصر على قوله: «أدخل على دعلج أحاديث». قاله الدارقطني». ثم ذكر^(٦) «علي بن الحسين الرصافي»، وقال: «قال الدارقطني: لا يوصف ما أدخل على الشيوخ، ثم عَمِلَ محضراً عليه بأحاديث أدخلها على دعلج». فقال ابن حجر في «اللسان»^(٧): «هذه صفة علي بن الحسن بن كَرْنِيب، وقد مرَّ».

وحجته في ذلك أن القصة متفقة، والاسم متفق، واسم الأب متقارب؛ فإن اسم «الحسن» و«الحسين» يكثر تحرُّف أحدهما إلى الآخر، وليس في «تاريخ بغداد» إلا رجل واحد، والمخرم والرصافة محلّتان ببغداد وقد يكون

(١) كذا في (ط): «الحسين» وفي «تاريخ بغداد»: «علي بن الحسن» وهو الصواب ومقتضى السياق كما يأتي.

(٢) (ط): «عبد» خطأ.

(٣) كذا في (ط) وتاريخ بغداد، وفي الطبعة المحققة: «ذكرتُ للدارقطني».

(٤) (ط): «وذكر».

(٥) (٤٠/٤).

(٦) (٤٤/٤).

(٧) (٥٢٩/٥).

مسكنُ الرجل بينهما فينسب إلى هذه وإلى هذه. وابن حجر مُطْلَع على ما أخذ الذهبي ولم يقف في شيء منها إلا على رجل واحد.

وهذه الأمور إن لم تكفٍ للجزم بأنه رجل واحد، فلا ريب أنها تكفي للتوقف عن الجزم بأنهما اثنان. وهب أنهما اثنان أو عشرة فإن ذلك لا يضر دعلجاً وروايته، ما لم يثبت أن ذلك كان على وجهٍ يُوجب القدح فيه. وذلك مدفوع بأن المُخبر بذلك وكاتبَ المَحْضَر أو المَحْضَرين أو المحاضر - كما يتمناه الأستاذ - هو الإمام أبو الحسن الدارقطني، وهو الذي كان الناظر في أمور دعلج، والمصنّف له كتبه، وهو الذي وثّقه أثبت توثيق كما سلف. وفي ذلك ما يقطع نزاع مَنْ يخضع للحق. فأما المعاند، فلا يقطعه إلا أن تشهد عليه أعضاؤه!

٩١ - الربيع بن سليمان المرادي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٠ [٤٣٧]) عنه: «سمعت الشافعي يقول: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ، ثم يقيس الكتاب عليها».

قال الأستاذ ص ١٣٩: «الربيع المرادي الذي يقول فيه أبو يزيد القراطيسي ما يقول».

أقول: في ترجمته من «التهذيب»^(١): «قال أبو الحسين الرازي الحافظ والد تمام: أخبرنا علي بن محمد بن أبي حسان الزيادي بحمص: سمعت أبا يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد يقول: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبّت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البُوَيْطِي بعد موت البُوَيْطِي. قال

(١) (٢٤٦/٣).

أبو الحسين: وهذا لا يُقبل من أبي يزيد، بل البويطي كان يقول: الربيع [٢٥٣/١] أثبت مني. وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلّها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين».

وقول القراطيسي: «ليس بالثبت» إنما مفاده نفْيُ أن يكون غايةً في الثبوت. ويُفهم من ذلك أنه ثبت في الجملة، كما شرحته في ترجمة الحسن بن الصباح^(١). ويوضح ذلك هنا ما بعده. وحاصله أنه لم يكن للربيع في بعض مسموعاته من الشافعي أصولٌ خاصة محفوظة عنده؛ لأنه إنما أخذ أكثر الكتب من ورثة البويطي. وهذا تشدّد من أبي يزيد في غير محله، فقد يكون للربيع أصولٌ خاصة محفوظة عنده، ولا يمنعه ذلك من أخذ غيرها من ورثة البويطي ليحفظها. وعلى فرض أنه لم يكن له ببعض الكتب أصول خاصة، وإنما كان سماعه لها في كتب البويطي، وأن البويطي كان يخرجها لمن يريد سماعها من الربيع كأبي زرعة؛ فسماعُ الربيع لها ثابتٌ، وقد عرّف الكتب وأتقنها، فإذا وثق بأنها لم تزل محفوظة في بيت البويطي حقّ الحفظ حتى أخذها، فأَيُّ شيء في ذلك؟

وقد قال الخليلي في الربيع: «ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع». ووثقه آخرون، واعتمد الأئمة عليه في كتب الشافعي وغيرها.

ومع هذا كله فالحكاية التي يحاول الأستاذ الجواب عنها حكاية مفردة، قال الربيع فيها: «سمعت الشافعي...». واعترف الأستاذ بمضمونها، كما

(١) رقم (٧٦).

يأتي في ترجمة الشافعي^(١). وقد روى الربيعُ عن البويطي عن الشافعي أشياء كما تراه بهامش «الأم» (ج ٦ ص ٥٧). وكان عُمر القراطيسيّ حين مات الشافعي ثمانِي عشرة سنة، ولم يأخذ عن الشافعي، وإنما رآه رؤيةً؛ فلا خبرة له بما سمعه الربيع، وإنما بنى على الحدس، كما سلف.

٩٢- رجاء بن السندي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٩١ [٤٠٨]) عنه: «سمعتُ بِشْرَ بن السَّري قال: أتيت أبا عوانة...».

قال الأستاذ (ص ٩٢): «طويل اللسان، وقد أعرض عنه أصحاب الأصول الستة».

أقول: أوهم الأستاذُ بهذه العبارة أن رجاءً كان بذيئًا، وأن أصحاب الأصول لم يرضوه. وليس الأمر كذلك، ولكن كان فصيحًا، قال بكر بن خلف: «ما رأيت أفصح منه». فهذا طول لسانه في اصطلاح الأستاذ الذي يقصد به الإيهام، فعَلَّ ذلك في مواضع!

وتوفي رجاء سنة ٢٢١، فلم يدركه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأدركوا من أقرانه ومن هو أكبر منه [٢٥٤ / ١] مَنْ هو مثله أو أعلى إسنادًا منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجل عنه؛ لإيثارهم العلوّ. وأدركه أبو داود في الجملة، لأنه مات وسنُّ أبي داود نحو تسع عشرة سنة، ولكنه في بلد غير بلده، فالظاهر أنه لم يَلْقَه.

(١) رقم (١٨٩).

فأما مسلم، فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة، وهو بلديّه، ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير، فلم ير مسلم ذلك سماعًا لائقًا بأن يعتمد عليه في «الصحيح». ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع ممن هو أسنُّ من رجاء، وأعلى إسنادًا، ففاته رجاء.

وأما البخاري، فقد ذَكَرَ [في] ^(١) «الكمال» أنه روى عنه، لكن قال المزي: «لم أجد له ذكرًا في الصحيح» ^(٢). فقد لا يكون البخاري لقيه، وقد يكون لقيه مرة فلم يسمع منه إلا شيئًا عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم، فلم يحتجْ إلى النزول بالرواية عن رجاء. فتحصّل من هذا أنهم إنما لم يُخرجوا عنه إثارة للعلوّ من غير طريقه، على النزول من طريقه. وراجع ترجمة إبراهيم بن شماس ^(٣).

هذا، وقد روى عنه الإمام أحمد، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما يأتي في ترجمة محمد بن أعين ^(٤). وروى عنه أيضًا إبراهيم بن موسى وأبو حاتم وقال: «صدوق». وقال الحاكم: «ركن من أركان الحديث».

(١) زيادة لازمة. و«الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠) لم يطبع بعد، وهو الذي هدّبه المزي.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢/٤٧٨) علق ذلك في هامش كتابه، وبقيّة كلامه: «ولا ذكره أحد من المصنفين في رجاله، وإنما قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: روى عنه البخاري، ولم يقل في «الصحيح»، فلعله روى عنه خارج الصحيح، وليس من شرط هذا الكتاب فإن له نظراء لم نذكرهم. والله أعلم» اهـ.

(٣) رقم (٦).

(٤) رقم (١٩٤).

٩٣- رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٦ [٤٤٦]) عن أبي أسامة «مرَّ رجل على رَقَبَةَ فقال: من أين أقبلت؟ قال: من عند أبي حنيفة. قال: يمكنك من رأي^(١) ما مضغت، وترجع إلى أهلك بغير ثقة».

قال الأستاذ (ص ١٥٨): «ليس من رجال الجرح والتعديل، وإنما هو من رجالات العرب الذين يحبُّون التنكيت والتندر. وهو الذي استلقى على ظهره في المسجد، وهو يتقلَّب ويقول لمن يسأله عما به: إني صريع الفالودج! يعني أنه متخوم بأكله، أو مصروع بالتشوق إليه. ومثل هذا الكلام موضعه كتب النوادر والمحاضرات...».

أقول: رَقَبَةُ روى عن أنس - فيما قيل - وعن أبي إسحاق، وعطاء، ونافع، وعبد العزيز بن صُهيب، وثابت البناني، وطلحة بن مصرف، وغيرهم. وعنه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وابن عُيينة، وغيرهم. قال الإمام أحمد: «شيخ ثقة من الثقات مأمون». وقال ابن معين والعجلي والنسائي: «ثقة». واحتج به الشيخان في «الصحيحين» وغيرهما. ومثله لو جَرَحَ أو عَدَّلَ لَقَبِلَ منه. فأما الدعابة، فلم تبلغ به بحمد الله عز وجل ما يخدش في دينه وأمانته. وقصة الفالودج - إن صحت - [٢٥٥/ ١] إنما فيها أنه أكل فالودجاً، فتأذى به، فقال ما قال تلطفاً ونصيحةً لغيره، فكان ماذا؟

ومع هذا كله، فليس في كلمته التي ذكرها الخطيب جرحٌ لأبي حنيفة. وقوله: «ترجع إلى أهلك بغير ثقة» يعني: بالرأي، لأنه قد يرجع أبو حنيفة

(١) في «الانتقاء» (ص ٢٧٤): «يكفيك من رأيه...» معزوة إلى مسعر بن كدام.

عنه بعد ساعة. وقد قال حفص بن غياث: «كنت أجلس إلى أبي حنيفة، فأسمعه يُسأل عن مسألة في اليوم الواحد، فيفتي فيها بخمسة أقاويل. فلما رأيتُ ذلك تركته، وأقبلتُ على الحديث». ذكره الأستاذ (ص ١٢٣).

وقال زفر صاحب أبي حنيفة: «كنا نختلف إلى أبي حنيفة... فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب لا تكتبُ كلَّ ما تسمعه مني، فإنني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد غد». ذكره الأستاذ (ص ١١٨).

٩٤- زكريّا بن يحيى السّاجي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٥) عنه: «سمعت محمد بن معاوية الزياتي يقول: سمعت أبا جعفر يقول: كان أبو حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة، فسَمَّى نفسه النعمان، وسَمَّى أباه ثابتاً».

قال الأستاذ (ص ١٨): «شيخ المتعصبين، كان وقّاعاً، ينفرد بمناكير عن مجاهيل، وتجد في «تاريخ بغداد» نماذج من انفراداته عن مجاهيل بأمر منكرة. ونضال الذهبي عنه من تجاهل العارف. وقال أبو الحسن ابن القطان: مختلف فيه في الحديث، وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال أبو بكر الرازي بعد أن ساق حديثاً بطريقه: انفرد به السّاجي ولم يكن مأموناً. وكفى في معرفة تعصّب الرجل الاطلاع على أوائل كتاب «العلل» له».

أقول: أما التعصّب، فقد مرّ حكمه في القواعد^(١)، وبيّنّا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته لم يقدح ما يسمّيه الأستاذ تعصّباً في روايته. ولكن ينبغي

(١) (ص ٨٧ فما بعدها).

التروِّي فيما يقوله برأيه، لا اتهامًا له بتعمُّد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أنَّ الحنَّقَ حال بينه وبين التثبُّت. وبهذه القاعدة نفسها نعامل ما حكاه الأستاذ عن أبي بكر الرازي - إن كان ممن ثبتت ثقته وأمانته - فلا نقبلها منه بغير مستند، مع مخالفته لمن هو أثبت منه وأعلم بالحديث ورجاله. ولأمر ما ستر الأستاذُ على نفسه وعلى الرازي، فلم يذكر الحديث ولا بيَّن موضعه(*)!

فأما قوله: «كان وقَّاعًا» فمن تصدَّى للجرح والتعديل والتنديد بمن يخالف السنة، احتاج [٢٥٦/١] إلى ما يسمِّيه الأستاذُ وقِعة، وإنما المذموم أن يقع الرجل في الناس بما لا يراه حقًّا، أو بما لا يُعذر في جهلٍ أنه باطل.

وأما الانفراد بمناكير عن مجاهيل - إن صحَّ - فلا يضرُّه، وإنما الحمل على أولئك المجاهيل، ولا يترتب على ذلك مفسدة. ومثل ذلك ما يرويه عن الضعفاء، كالحديث الذي في ترجمته في «لسان الميزان»^(١) سمعه من الساجي أبو داود وعبدان والبزار وغيرهم، رواه الساجي عن عبد الله بن هارون بن أبي علقمة الفُروي. وعبد الله هذا يقال له: «أبو علقمة الصغير» له ترجمة في «تهذيب التهذيب» (ج ١٢ ص ١٧٢). وفيها: «قال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث... وقال ابن عدي: له مناكير... وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: «متروك الحديث». فإن كان ذاك الحديث منكرًا، فالحملُ فيه على الفُروي، كالأحاديث الأخرى التي أنكرت عليه.

(١) (٥٢٢/٣).

وأما كلمة ابن القطان^(١)، فلم يبيّن مَنْ هم الذين ضَعَّفوه؟ وما هو التضعيف؟ وما وجهه؟ ومثُل هذا النقل المرسل على عواهنه لا يُلتفت إليه أمام التوثيق المحقّق. وأخشى أن يكون اشتبه على ابن القطان^(٢) بغيره ممن يقال له: «زكريا بن يحيى»، وهم جماعة^(٣). وابن القطان ربما يأخذ من الصُحُف، فيصحّف. فقد وقع له في موضع تصحيف في ثلاثة أسماء متوالية. راجع «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢)^(٤). قد قال ابن حجر في «اللسان»^(٥) متعقّباً كلمة ابن القطان: «ولا يغترّ أحد بقول ابن القطان، قد جازف بهذه المقالة، وما ضَعَّف زكريا الساجي هذا أحد قط... وذكره ابن أبي حاتم فقال: كان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف الفقهاء وأحكام القرآن... وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة». والذهبي إنما قال في «الميزان»^(٦): «أحد الأثبات، ما علمت فيه جرّحاً أصلاً. قال أبو الحسن بن القطان...». فما الذي تجاهله الذهبي؟ أما كلمة ابن القطان، فقد ذكرها.

وأما ما حكاه الأستاذ عن الرازي، فليس الرازي ممن يُذكر في هذا

(١) في آخر كتابه «بيان الوهم والإيهام»: (٥/ ٦٤٠).

(٢) (ط): «ابن قطان»!

(٣) يُستبعد هذا الاحتمال؛ لأن ابن القطان أفردته بالترجمة، وذكر نَسَبه وموطنه ووفاته، ونقل من كتابه في «الضعفاء»...

(٤) (٢٨/٣).

(٥) (٥٢١/٣).

(٦) (٢٦٩/٢).

الشان، حتى يتبعَ الذهبيَّ وغيره كلامه، فيسوغُ أن يُظنَّ بالذهبي أنه وقف على كلمته، وأعرض عنها لمخالفتها هواه، كما يتوهمه أو يوهمه الأستاذ!

٩٥- [٢٥٧/١] سالم^(١) بن عصام:

ذكرته في «الطليعة» (ص ٥٠ - ٥١)^(٢) فأشار إلى ذلك في «الترحيب» (ص ٤٠ - ٤١) وتعرّض لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، وستأتي ترجمته^(٣). وهو حافظ ثقة جبل، وإن كره الأستاذ! وذكر أن كلمة «صدوق» دون كلمة «ثقة»، وصدق في ذلك، ولكن أبا الشيخ أردفها بقوله: «صاحب كتاب». وصاحب الكتاب يكفيه كونه في نفسه صدوقاً وكون كتابه صحيحاً. وقد توبع سالم، كما ذكرته في «الطليعة».

٩٦- سعيد بن سَلَم بن قتيبة بن مسلم^(٤) الباهلي الأمير:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٥ - ٣٨٠ - ٣٨١) عنه^(٥): «قلت لأبي

(١) كذا في (ط) وفي «الطليعة» (ص ٣٧)، وصوابه «سَلَم»، وانظر تعليقي على «الطليعة» هامش (١).

(٢) (ص ٣٧ - ٣٨).

(٣) رقم (١٢٩).

(٤) كذا في (ط): «بن سَلَم.. بن مسلم...» وانظر ما سيأتي.

(٥) الذي في «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٣٨٠ - ٣٨١ القديمة و ١٥/ ٥١٢ - ٥١٣ الجديدة):

«حدثنا أبو جُزَي بن [سقطت من ط القديمة] عمرو بن سعيد بن سالم، قال: سمعت

جدي...» فالذي وقع في السند هو «سعيد بن سالم»، وقد بحث الكوثري في

«التأنيب» (ص ٤٦) في تعيين مَنْ يكون، وكان من احتمالاته أن يكون هو «سعيد بن

سلم عامل أرمينية في عهد الرشيد...» وتكلم عليه، فذكره المؤلف ودافع عنه من =

يوسف: أكان أبو حنيفة مرجئاً؟ قال: نعم. قلت: أكان جهميّاً؟ قال نعم. قلت: فأين أنت منه؟ قال: إنما كان أبو حنيفة مدرّساً، فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه».

قال الأستاذ (ص ٤٦): «عامل أرمينية في عهد الرشيد، وقد حاق بالمسلمين ما حاق من البلاء هناك من سوء تصرف هذا العامل شؤون الحكم، وابتعاده في الحكم عن الحكمة والسداد، كما في «تاريخ ابن جرير» وغيره. وليس هو ممن يُقبل له قولٌ في مثل هذه المسائل».

أقول: حُسن السياسة شيء، والصدق في الرواية شيء آخر. ولسعيد ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ٩ ص ٧٤) وفيها: «... قال العباس بن مصعب: قدم مروّ زمان المأمون... وكان عالماً بالحديث والعربية، إلا أنه كان لا يبذل نفسه للناس». ولو قال الأستاذ: «لم يوثق» لكفاه.

٩٧- سعيد بن عامر الضُّبَعي:

في «تاريخ بغداد» (٣٩٧/١٣ [٤١٧]) عنه: «حدثنا سلام بن أبي مطيع قال: كان أيوب قاعدًا في المسجد الحرام، فرآه أبو حنيفة، فأقبل نحوه، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه، قال لأصحابه: لا يُعِدُّنا^(١) بجرّبه! قوموا، فتفرّقوا». قال الأستاذ (ص ١٠٩): «في حديثه بعض الغلط، كما قال ابن أبي حاتم».

= أجل ذلك لا جزمًا منه بأنه الذي في السند. وانظر تعليق بشار عوَّاد على هذا الموضع من طبعته من التاريخ.

(١) كذا في (ط) و«التأنيب». وفي «التاريخ» بطبعته: «يَعْرُنا» يقال: فلان يَعْرُ قومه، أي: يُدخل عليهم مكروهاً يُلطِّخُهم به. «مختار الصحاح» (ص ٤٢٣).

أقول: إنما حكى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط»^(١). وقد وقفتُ لسعيد على خطأ في إسناد حديث أو حديثين، وذلك لا يضرُّه، وإنما حدُّه أنه إذا خالف مَنْ هو أثبت منه ترجَّح قولُ الثبت. وقد أثنى عليه الإمامان ابن [٢٥٨/١] مهدي والقطان. وقال ابن معين: «ثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون». ووثقه أيضاً ابن سعد، والعجلي، وابن قانع حافظ الحنفية. وروى عنه الأئمة: ابن المبارك، وأحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وغيرهم.

٩٨ - سفيان بن سعيد الثوري:

في «تاريخ بغداد» في ترجمة أبي حنيفة عدة كلمات منسوبة إلى الثوري^(٢)، فيها غُضُّ من أبي حنيفة، تعقَّبها الأستاذ في «التأنيب» بما تعقَّبها. وفي بعض ذلك ما يؤول إلى الطعن في الثوري. فمن ذلك: ما يتعلق بالإرجاء^(٣)، وقد ذكرته في قسم الاعتقاديات^(٤). ومن ذلك: الروايات في أن أبا حنيفة استتيب من الكفر مرتين^(٥). جاءت تلك الروايات عن الثوري وجماعة، فتكلم الأستاذ في الروايات بما لا شأن لنا به هنا.

(١) «الجرح والتعديل»: (٤٩/٤).

(٢) انظر: (٣٩٩، ٣٩٤، ٣٩١/١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٣).

(٣) (٣٩٩، ٣٧٨/١٣).

(٤) (٥٥٥/٢ وما بعدها).

(٥) (٣٩٢ - ٣٩١/١٣).

وقال (ص ٦٥): «روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله [بن]»^(١) داود الخريبي الحافظ تكذيب استنابته مطلقاً. فليراجع «الانتقاء».

أقول: تلك الرواية في «الانتقاء» (ص ١٥٠)^(٢) وهي من طريق محمد بن يونس الكديمي، وقد قال الأستاذ (ص ٦٠): «الكديمي متكلم فيه راجع «ميزان الاعتدال»».

أقول: وراجع أيضاً «تهذيب التهذيب»^(٣)، وحاصل ذلك أن الكديمي ليس بثقة، وقد كذبه جماعة.

وقال الأستاذ (ص ٦٦): «وهناك رواية أخرى... وذلك ما حدّثه ابن أبي العوأم الحافظ (؟) عن الحسن بن حمّاد سجّادة قال: حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم البصري...». ثم قال الأستاذ: «وفي ذلك القول الفصل، لأن أبا القاسم بن أبي العوام الحافظ (؟) - صاحب النسائي - وسجّادة وأبا^(٤) قطن كلّهم من الثقات الأثبات».

أقول: ابن أبي العوام ذكرته في «الطليعة» (ص ٢٧ - ٢٨)^(٥) فراجعها. ولم يتعقب الأستاذ في «الترحيب» ذلك بشيء، وأي قيمة لتوثيق الكوثري! ومع ذلك فلم يدرك سجّادة، لأن سجّادة توفي سنة ٢٤١، والنسائي نفسه يروي عن رجل عنه. ويظهر أنه إنما وقع في كتاب ابن أبي العوام «حدّثتُ

(١) سقطت من (ط).

(٢) (ص ٢٨٧ - المحققة).

(٣) (٥٣٩/٩ - ٥٤٤).

(٤) (ط): «وأبو» خطأ، والمثبت من «التأنيب».

(٥) (ص ٢٠ - ١٨).

عن الحسن بن حماد سجادة». فقول الأستاذ: «وذلك ما حَدَّثه» حَقُّها أن [٢٥٩/١] تُقرأ هكذا بالبناء للمجهول. فعلى هذا لا يُدرى مَنْ شيخ ابن أبي العوّام، إن كان له شيخ غير نفسه، وصَحَّ الخبر عنه.

ومن ذلك أن الخطيب ساق عدة روايات^(١) عن الثوري والأوزاعي قال: «ما وُلد في الإسلام مولودٌ أشأمُّ على هذه الأمة من أبي حنيفة».

فقال الأستاذ (ص ٧٢): «لو كان هذا الخبر ثبت عن الثوري والأوزاعي لسقطا بتلك الكلمة وحدها في هُوَّة الهوى والمجازفة، كما سقط مذهباهما بعدهما سقوطاً لا نهوض لهما أمام الفقه الناضج. وقد ورد: «لا شؤم في الإسلام». وعلى فرض أن الشؤم يوجد في غير الثلاث الواردة في السنة، وأن صاحبنا مشؤوم، فمن أين لهما معرفة أنه في أعلى درجات المشؤومين؟...».

أقول: لم يريد الشؤم الذي نفاه الشرع، وإنما أراد الشؤم الذي يُثبت الشرع والعقل. إذا كان في أخلاق الإنسان وأقواله وأفعاله ما من شأنه ديانة وعادة وقوع الضرر والمصائب بمن يصحبه ويتبعه، ويتعدى ذلك إلى غيرهم، ووقع ذلك ولم يزل ينتشر، ودلَّت الحال على أنه لن يزال في انتشار = صحَّ أن يقال: إنه مشؤوم. وإذا ظُنَّ أن ما يلحق الأمة من الضرر بسبب رجل [أكثر مما يلحقها بسبب رجل]^(٢) آخر = صحَّ أن يقال: إنه لم يولد مولودٌ أشأمُّ على الأمة منه.

كان الثوري والأوزاعي - كجمهور الأئمة قبلهما وفي عصرهما - يريان

(١) (١٣/٤١٨ - ٤١٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، لعلها سقطت بسبب انتقال النظر.

الإرجاء، وردَّ السنة بالرأي، والقول ببعض مقالات الجهمية = كلَّ ذلك ضلالة، من شأنها أن يشتدَّ ضررها على الأمة في دينها ودنياها، ورأيًا صاحبكم وأتباعه - مخطئين أو مصيبين - جاذين في نشر ذلك، ولا تزال مقالاتهم تنتشر وتجرُّ إلى ما هو شرُّ منها، حتى جرَّت قومًا إلى القول بأن أخبار الآحاد مردودة مطلقًا، وآخرين إلى ردِّ الأخبار مطلقًا، كما ذكره الشافعي. ثم جرَّت إلى القول بأن النصوص الشرعية لا يُحتجُّ بها في العقائد! ثم إلى نسبة الكذب إلى أنبياء الله عز وجل وإليه سبحانه كما شرحته في قسم الاعتقادات^(١).

شاهد الثوري والأوزاعي طرفًا من ذلك، ودلَّتْهُمَا الحال على ما سيصير إليه الأمر، فكان كما ظنَّا. وهل كانت المحنة في زمن المأمون والمعتصم والواثق إلا على يدي أصحابكم ينسبون أقوالهم إلى صاحبكم؟ وفي كتاب «قضاة مصر»^(٢) طرف من وصف ذلك. وهل جرَّ إلى استفحال تلك المقالات إلا تلك المحنة؟ وأيُّ ضرر نزل بالأمة أشدَّ من هذه المقالات!

[٢٦٠/١] فأما سقوط مذهبيهما، فخيرٌ اختارها الله تبارك وتعالى لهما. فإن المجتهد قد يخطئ خطأ لا يخلو عن تقصير، وقد يقصِّر في زجر أتباعه عن تقليده هذا التقليد الذي نرى عليه كثيرًا من الناس منذ زمان طويل، الذي يتعسَّر أو يتعدَّر الفرقُ بينه وبين اتخاذ الأخبار والرهبان أربابًا من دون الله = فقد يلحق المجتهد كِفْلٌ من تلك التبعات؛ فسَلَّمَ الله تعالى الثوري

(١) (٢/ ٤٦٤ وما بعدها).

(٢) لمحمد بن يوسف الكندي (ص ٤٤٥ وما بعدها).

والأوازعي من ذلك.

فأما ما يرجى من الأجر على الاتباع في الحق، فلهما من ذلك النصيب الأوفر بما نشره من السنة علمًا وعملاً. وهذه الأمهات الست المتداولة بين الناس حافلة بالأحاديث المروية من طريقهما، وليس فيها لصاحبكم ومشاهير أصحابه حديث واحد! وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه الكبير»^(١) في ترجمة الثوري: «قال لنا عبدان عن ابن المبارك: كنت إذا شئت رأيت سفيان مصلّيًا، وإذا شئت رأيتته محدثًا، وإذا شئت رأيتته في غامض الفقه. ومجلس [آخر] شهد (في «التاريخ الصغير»^(٢) ص ١٨٧: شهدته) ما صُلّي فيه على النبي ﷺ - يعني: مجلس النعمان» ولهذه الحكاية طرف في «تاريخ بغداد»^(٣) و«تقدمة الجرح والتعديل»^(٤) لابن أبي حاتم وغيرهما.

وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم:

أولاً: أولع الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة، بدون تعب في طلب الأحاديث وسماعها وحفظها والبحث عن روايتها وعللها وغير ذلك؛ إذ رأوا أنه يكفي الرجل أن يحصل له طرف يسير من ذلك، ثم يتصرّف برأيه، فإذا به قد صار رئيسًا!

(١) (٩٢/٤).

(٢) في «الأوسط»: (٦٠٠/٣) طبع خطأ باسم الصغير.

(٣) (٤٢٨/١٣).

(٤) (ص ٦٥، ١١٥-١١٦).

ثانيًا: ولي أصحابكم قضاء القضاة، فكانوا يحرصون على أن لا يولّوا قاضيًا في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاء. ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان.

ثالثًا: كانت المحنة على يدي أصحابكم، واستمرت خلافة المأمون وخلافة المعتصم وخلافة الواثق. وكانت قوى الدولة كلّها تحت إشارتهم، فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع الأقطار. وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه، فقصدوه بأنواع الأذى. ولذلك تعمدوا [٢٦١/١] أبا مُسْهِر عبد الأعلى بن مسهر عالم الشام وارث فقه الأوزاعي^(١)، والإمام أحمد بن حنبل حامل راية فقه الحديث^(٢)، وأبا يعقوب البُويطي خليفة الشافعي^(٣)، وابن عبد الحكم وغيره من المالكية بمصر. وفي كتاب «قضاة مصر»^(٤) طرف مما صنعوه بمصر. وفي ذلك يقول الشاعر يمدح قاضيكم بمصر:

ولقد بجست العلم في طلابه وفجرت منه منابعاً لم تُفَجِّرِ
فحميت قول أبي حنيفة بالهدى ومحمد واليوسفني الأذكر
وفتى أبي ليلى وقول قريعهم زفر القياس أخى الحجاج الأنظر

(١) تأتي ترجمته [رقم ١٣٧]. وقد حُمل إلى العراق، وهُدِّد بالقتل، ثم أودع السجن حتى مات. [المؤلف].

(٢) قصته معروفة. [المؤلف].

(٣) حُمل من مصر في القيود والأغلال، ثم أودع السجن مقيدًا إلى أنصاف ساقيه مغلولًا يداه إلى عنقه إلى أن مات. [المؤلف].

(٤) للكندي (ص ٤٤٥ وما بعدها). وانظر «رفع الإصر عن قضاة مصر»: (٢/ ٣٨٧ وما بعدها) للحافظ ابن حجر.

وحطمت قول الشافعي وصحبه ومقالة ابن عليه لم تُصحر
ألزقت قولهم الحصير فلم يجز عرض الحصير فإن بدا لك فاشبر
والمالكية بعد ذكر شائع أخلتها فكأنها لم تُذكر

ثم ذكر إكراه علماء مصر على القول بخلق القرآن وغير ذلك. راجع كتاب «قضاة مصر» (ص ٤٥٢).

رابعًا: غلبت الأعاجم على الدولة، فتعصّبوا لمذهبكم لعلّة الجنسية، وما فيه من التوسع في الرخص والحيل!

خامسًا: تتابعت دول من الأعاجم كانوا على هذه الوتيرة.

سادسًا: قام أصحابكم بدعاية لا نظير لها، واستحلّوا في سبيلها الكذب حتى على النبي ﷺ، كما نراه في كتب المناقب.

سابعًا: تمّموا ذلك بالمغالطات التي ضرب فيها الكوثري المثل الأقصى في «تأنيبه» كما شرحت أمثلة من ذلك في «الطليعة» وفي هذا الكتاب، ومرر بعضها في هذه الترجمة نفسها.

[٢٦٢/١] فأما النضج الذي يدّعيه الأستاذ، فيظهر نموذج منه في قسم الفقهيات، بل في المسألة الأولى منها!

وقد كان خيرًا للأستاذ ولأصحابه ولنا وللمسلمين أن يُطوى الثوب على غره، ويُقرّ الطير على مكّاناتها، ويدع ما في «تاريخ بغداد» مدفونًا فيه، ويذر النزاع الضئيل بين مسلمي الهند مقصورًا عليهم، ويتمثّل قول زهير^(١):

(١) شرح شعر زهير بن أبي سلمى، صنعة ثعلب (٢٦-٢٨).

وما الحربُ إلا ما علمتُم وذقتُم
متى تَبْعُوها تَبْعُوها ذَمِيمَةٌ
فتَعْرُكُكُمْ عَرَكَ الرَّحَى بِثَفَالِهَا
فتَنْتَجِ لَكُمْ غِلْمَانُ أَشْأَمَ كُلِّهِمْ
فتُغْلِلُ لَكُمْ مَا لَا تُغْلِلُ لِأَهْلِهَا
فَرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهِمٍ
وما هو عنها بالحديث المَرْجَمِ
وتَضَرَّ إذا أَضْرَيْتُمُوهَا فَتَضَرَمِ
وتَلْقَحُ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجِ فَتُتِمِ
كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعُ فَتَقْطِمِ
قُرَى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهِمِ

وقد جَرَّني الغَضْبُ للِسنة وأثمتها إلى طرف مما أكره، وأعوذ بالله من
شرِّ نفسي وسيِّئ عملي ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

ومن أحب الوقوف على فضائل الثوري والأوزاعي، فليراجع تراجمهما
في «تقدمة الجرح والتعديل»^(١) لابن أبي حاتم، و«تهذيب التهذيب»^(٢)
وغير ذلك.

ولنتبرَّك بذكر طرف منها: قال شعبة وابن عينة وابن معين وغير واحد
من الأئمة: «سفيان أمير المؤمنين في الحديث». وقال عبد الله بن المبارك:
«كتبْتُ عن ألف ومائة شيخ، ما كتبْتُ عن أفضل من سفيان»، ثم قال: «ما
رأيت أفضل من سفيان». وقال عبد الله بن داود الخريبي: «ما رأيت أفقه من
سفيان».

وقال أبو إسحاق الفزاري: «ما رأيت مثل رجلين: الأوزاعي

(١) (ص ٥٥-١٢٥ و ١٨٤-٢١٨).

(٢) (٤/١١١-١١٥ و ٦/٢٣٨-٢٤٢).

والثوري... ولو خُيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي... وكان والله إمامًا
إذ لا نُصيب اليومَ إمامًا». وقال ابن المبارك: «لوقيل لي: اختر لهذه الأمة
لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي؛ لأنه أرفق الرجلين». وقال الخريبي: «كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه».

٩٩ - [٢٦٣/١] سفيان بن عيينة:

شارك الثوريّ في بعض الكلمات التي نَقَمَهَا الأستاذ، ولا حاجة لذكر
ذلك هنا، ولعلك ترى طرفًا منه في مواضعه. وأكتفي بالنظر فيما ذكره
الأستاذ في «الترحيب» (ص ٢٧) قال: «لم أذكر في «التأنيب» أن سفيان بن عيينة
نفسه كان قد اختلط قبل وفاته بسنة أو أكثر، فيمكن أن يقع منه هذا التخليط في عام
الاختلاط».

أقول: قال الذهبي في «الميزان»^(١): «روى محمد بن عبد الله بن عمار
الموصلبي عن يحيى بن سعيد القطان قال: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط
سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء. قلت: سمع منه
فيها محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي. ويغلب على ظني أن سائر
شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع. وأما سنة ثمان وتسعين ففيها
مات، ولم يلقه أحد فيها؛ لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر. وأنا
أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعدّه غلطًا من ابن عمار؛ فإن القطان مات
في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج، ووقت تحديثهم^(٢) عن

(١) (٢/٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) في «الميزان»: «وتحدثهم».

أخبار الحجاز، فمتى تمكّن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان، ثم يشهد عليه بذلك، والموت قد نزل به؟ فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع، مع أن يحيى متعنّت جدًّا في الرجال، وسفيان فثقة مطلقًا، والله أعلم».

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(١): «ابن عمار من الأثبات المتقنين، وما المانع أن يكون يحيى بن سعيد سمعه من جماعة ممن حجّ في تلك السنة، واعتمد قولهم، وكانوا كثيرًا، فشهد على استفاضتهم؟ وقد وجدتُ عن يحيى بن سعيد شيئًا يصلح أن يكون سببًا لما نقله عن ابن عمار في حق ابن عيينة. وذلك ما أورده أبو سعد^(٢) ابن السمعاني في ترجمة إسماعيل بن أبي صالح المؤذن من «ذيل تاريخ بغداد» بسند له قوي إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدّث اليوم وتزيد في إسناده أو تنقص منه! فقال: عليك بالسمع الأول، فإني قد سئمت. وقد ذكر أبو معين الرازي في زيادة «كتاب الإيمان» لأحمد أن هارون بن معروف قال له: إن ابن عيينة تغيّر أمره بأخرة، وإن سليمان بن حرب قال له: إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب».

أقول: كان ابن عيينة بمكة، والقطان بالبصرة، ولم يحج القطان سنة سبع؛ فلعله حجّ سنة [٢٦٤/١] ستّ، فرأى ابن عيينة قد ضعف حفظه قليلًا، فربما أخطأ في بعض مظانّ الخطأ من الأسانيد. وحينئذ سألّه، فأجابّه، كما أخبر بذلك عبد الرحمن بن بشر. ثم كأنه بلغ القطان في أثناء سنة سبع أو

(١) (٤/١٢٠-١٢١).

(٢) (ط): «سعيد» تصحيف.

أوائل سنة ثمان أن ابن عيينة أخطأ في حديثين، فعَدَّ ذلك تغيُّراً، وأطلق كلمة «اختلط» على عادته في التشديد.

وقد كان ابن عيينة أشهر من نار على علم، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان، وتناقله كثيرٌ من أهل العلم وشاع وذاع. وهذا «جزء محمد بن عاصم» سمعه من ابن عيينة في سنة سبع، ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفاً واحداً. فالحق أن ابن عيينة لم يختلط، ولكن كبر سنُّه، فلم يبق حفظُه على ما كان عليه، فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها، كحديثه عن أيوب. والذي يظهر أن ذلك خطأ هيِّن، ولهذا لم يعبأ به أكثر الأئمة، ووثَّقوا ابن عيينة مطلقاً.

ومع هذا فالحكاية التي تكلم فيها الأستاذ، هي واقعة جرَّت لابن عيينة أخبر بها، وليس ذلك من مظان الغلط. وراوينا عنه إبراهيم بن بشار الرمادي من قدماء أصحابه. قال أبو عوانة في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٦٥): «كان ثقة من كبار أصحاب سفيان وممن سمع قديماً منه».

ومناقب ابن عيينة في الكتب المشار إليها في ترجمة الثوري وغيرها^(١). ومن ذلك: قال ابن وهب صاحب الإمام مالك: «ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة». وقال الشافعي: «ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً أكفَّ عن الفُتيا منه». وقال أحمد: «ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن والسنن منه».

(١) انظر «تقدمة الجرح والتعديل»: (ص ٣٢-٥٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/١١٧-١٢٢).

١٠٠ - سفيان بن وكيع:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٩ [٣٨٧]) عنه قال: «جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة، فجلس إلينا فقال: سمعت أبي حمادًا يقول: بعث ابنُ أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن فقال: مخلوق...».

قال الأستاذ (ص ٥٧): «كان ورّاقه كذابًا يُدخِل في كتبه ما شاء من الأكاذيب فيرويها هو، فنّبّهوه على ذلك، وأشاروا عليه أن يغيّر ورّاقه، فلم يفعل؛ فسقط عن مرتبة الاحتجاج عند النقاد».

أقول: حسن الترمذي بعض أحاديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وقال: «كان شيخا فاضلاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقٍ سوءٍ.... وهو من الضرب الذين لأنّ يخرّ أحدهم من [٢٦٥ / ١] السماء أحبّ إليهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ». وذكر له ابن عدي^(٢) خمسة أحاديث معروفة إلا أن في أسانيدھا خللاً ثم قال: «إنما بلاؤه أنه كان يتلقّن. يقال: كان له ورّاق يُلقّنه من حديثٍ موقوفٍ فيرفعه، أو مرسلٍ يُوصله، أو يبدّل رجلاً برجل». والحكاية التي ساقها الخطيب ليست من مظنة التلقين، ولا من مظنة الإدخال في الكتب. فإذا صحّ أن هذا الرجل صدوق في نفسه لم يكن في الطعن فيه بقصة الوراق فائدة هنا. وأكبر ما في الحكاية قول أبي حنيفة

(١) بل في «المجروحين»: (١ / ٣٥٥) ونص كلامه هناك. والمؤلف نقل كلام ابن حبان من «تهذيب التهذيب»: (٤ / ١٢٤) ولم يعزه الحافظ إلى «الثقات» فسبق ظن المؤلف أنه فيه لأجل ثناء ابن حبان عليه ولم يكن كتاب «الثقات» قد طبع في ذلك الوقت.

(٢) (٣ / ٤١٩).

المقالة المذكورة، والأستاذ يُثبت ذلك ويتبجح به.

١٠١ - سلام بن أبي مطيع:

مرّت الإشارة إلى روايته في ترجمة سعيد بن عامر^(١).

قال الأستاذ (ص ١٠٩): «قال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج بما ينفرد به. وقال الحاكم: منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ».

أقول: هذا رجل من رجال «الصحيحين» منسوب إلى العقل، لا إلى الغفلة؛ فكأنَّ الحاكم صحَّف^(٢). قال أبو داود: «كان يقال: هو أعقل أهل البصرة». وقال البزار: «كان من خيار الناس وعقلائهم». وقال أحمد وأبو داود: «ثقة». وقال ابن عدي: «لم أر أحداً من المتقدمين نسبته إلى الضعف، وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة، وهو مع ذلك كله عندي لا بأس به».

فكأنَّ ابن حبان رأى بعض حديثه عن قتادة غريباً، فأطلق. وروايته هنا ليست عن قتادة، وإنما هي قصةٌ جرت لأيوب شهدها سلام. وليس ذلك من

(١) رقم (٩٧).

(٢) كلام الحاكم في كتابه «المدخل إلى معرفة الصحيح»: (٧٢٣/٢ - ٧٢٤) ونصه: «هو منسوب إلى الغفلة في الأخذ وإلى سوء الحفظ في الأداء» ثم ذكر قصة فيها أنه كان ينام وقت الإملاء ثم يقوم وينسخ من كتاب أقرانه. فهذا ما عناه الحاكم بالغفلة في الأخذ، ولم يقصد الغفلة التي هي ضد العقل. وينحوه قال ابن حبان في «المجروحين»: (٣٤١/١) وعبارته: «كان سيئ الأخذ كثير الوهم» ولعل الحاكم أخذها عنه بدليل أنه ساق القصة نفسها التي ساقها ابن حبان، وكثيراً ما يتابع الحاكم ابن حبان في عبارات الجرح خاصة.

مظنة الغلط. راجع (ص ٩) (١).

١٠٢ - سلامة بن محمود القيسي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٤ [٣٨٠]) عنه: «حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال: سمعتُ أبا مُسْهَرٍ يقول: كان أبو حنيفة رأس المرجئة».

قال الأستاذ (ص ٤٥): «من الزهاد المستثنيين في كل شيء إلا في مثل هذا!»
أقول: يعني أن الرجل منهم كان إذا قال: أنا مؤمن، قال: إن شاء الله.
وليس هذا بقادح، وقد ذكرتُ هذه المسألة في قسم الاعتقادات (٢). (٣)

١٠٣ - سلمة بن كُلثوم:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٩٧ [٤١٨]): من طريق أبي توبة: «حدثنا [٢٦٦/١] سلمة بن كلثوم، وكان من العابدين، ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أحيا منه. قال: قال الأوزاعي لما مات أبو حنيفة: الحمد لله، إن كان لينقُضَ الإسلامَ عروةٌ عروةً».

قال الأستاذ (ص ١٠٩): «يقول عنه الدارقطني: كثير الوهم».

(١) (ص ١٢-١٣).

(٢) (٢ / ٥٦٩-٥٧٧).

(٣) سلم بن سالم الباهلي، لم أجده.

سلم بن عبد الله، يأتي في سليمان بن عبد الله. [المؤلف]. رقم (١٠٤).

أقول: عبارة الدارقطني على ما في «التهذيب»^(١): «يهم كثيرًا». وليست حكايته هذه مظنة للوهم، وقد توبع عليها. وراجع (ص ٩)^(٢). وقال أبو اليمان: «كان يقاس بالأوزاعي»^(٣).

١٠٤ - سليمان بن عبد الله:

في «تاريخ بغداد» (٣٨٢ / ١٣ [٣٩٢]) من طريق: «أحمد بن مهدي، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني سلم (وفي طبعة الهند: سليمان) بن عبد الله، حدثنا جرير، عن ثعلبة...». وفيه: (٣٩٨ / ١٣ [٤١٩]) مثل هذا السند، وفيه «سليمان بن عبد الله» باتفاق النسخ.

قال الأستاذ (ص ٦٥): «واه إن كان سلم بن عبد الله الزاهد. وليس بشيء إن كان سليمان بن عبد الله الرقي. وإن كان غيرهما، فمجهول». وقال (ص ١١٠): «هو أبو الوليد الرقي. قال ابن معين: ليس بشيء».

أقول: ذكر الذهبي في «الميزان»^(٤) سليمان بن عبيد الله أبا أيوب الرقي، وذكر قول ابن معين: «سليمان بن عبيد الله الرقي ليس بشيء». وذكر قبله^(٥) بتراجم: «سليمان بن عبد الله أبو الوليد الرقي، قال ابن معين: ليس

(١) (١٥٥ / ٤).

(٢) (ص ١٢ - ١٣).

(٣) سليم بن عيسى. راجع «الطليعة» (ص ٨٣ - ٨٥ [٦٥ - ٦٧]).

سليمان بن حسان الحلبي. راجع «الطليعة» (ص ٧٤ [٥٧]). [المؤلف].

(٤) (٤٠٤ / ٢).

(٥) (٤٠٢ / ٢).

بشيء». تعقبه ابن حجر في «اللسان»^(١) في هذا، فقال: «ما أعلم أن هذا غير أبي أيوب أم لا؟ بل لعله هو، فقد ذكر المؤلف في ترجمته قول ابن معين هذا». وابن حجر واسع الاطلاع، وقد استدرك على الذهبي عدة أوهام. ويظهر أن الذهبي كان إذا ظفر باسم في مطالعته قيده في مذكرته ليلحقه في موضعه من «الميزان». فقد يقع التصحيف والوهم إما من المأخذ الذي نقل عنه الذهبي، وإما من سرعة كتابة الذهبي في مذكرته.

وعلى كل حال، فقد جازف الأستاذُ بجزمه أن الواقع في السند هو هذا الذي ذكره الذهبي؛ لأنه إن كان هذا الذي ذكره الذهبي لا وجود له فواضح، وإن كان موجوداً فلا يُدرى في أيِّ عصر كان، وعمّن روى، ومن روى عنه؟ وليس هو من بلد أحمد بن إبراهيم، ولا من [٢٦٧/١] بلد جرير.

وهذا الاسم «سليمان بن عبد الله» ليس بغريب حتى يقل الاشتراك فيه. أرأيت لو قال قائل: بل المذكور في السند هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، لأنه موجود قطعاً، وكان في تلك الطبقة قطعاً؛ ألا يكون هذا أقرب من قول الأستاذ بكثير؟

وحينئذ يضجُّ الأستاذ ويقول: هذا سعيٌّ في تصحيح المثالب التي يأبى العقل صحتها. فنقول له: إن كان العقل الذي يعرفه الناس، فلا يضرك معه أن يكون هذا الواقع في السند هو الحرّاني أو مَنْ هو أثبت منه؛ لأن الخبر المخالف للعقل لا يُقبل ولو من الثقة، كما ذكرته أنت في «الترحيب»، وإذا

(١) (٤/١٦٢).

تفرد الثقة بما لا يُقبل حُمل على الخطأ واسترحت منه.

وإن كان المراد بالعقل ما يسمّيه الناس «الهوى»، فليس لك أن تتبعه. فإن لم تستطع إلا اتباعه، فعلى الأقل لا ترمِ بدائك مَنْ هو أقربُ إلى الحق منك. فإن صحَّ أن له هوى مضاداً لهواك، فليس لك أن تلومه. هَبْ أن الناس أعطوك حكمك أنَّ لك أن تتبَّع هواك، وتُنكِرَ على من خالفك، فهل يبلغ من ذلك أن يدَّعوك تنكر على مخالفك ما هو حقٌّ لا شبهة فيه، ولا يمكنك أن تجحده بقلبك وإن جحدته بلسانك، كأن يقال: أن المتنين المرويين بهذا السند قد رُويَا وما في معناه من طرق أخرى قوية، قد ذكرتها أنت أو بعضها في «تأنيك»؛ بل لعل أحدهما متواتر التواتر في اصطلاح أهل العلم، لا في اصطلاحك الخاصَّ إنَّ حَسَنًا الظن بك؛ فإنك تطلق كلمة «متواتر» على ما يشتهر في كتب المناقب، وإن كان أصله مما لا تقوم به الحجة!

١٠٥ - سليمان بن عبد الحميد البهراني:

ذكر الخطيب من طريقه حكاية في ترجمة محمد بن الحسن، فقال الأستاذ (ص ١٨٦): «مختلف فيه. يقول النسائي عنه: كذاب ليس بثقة».

أقول: قد أحسن الأستاذ بقوله: «مختلف فيه»، فإن سليمان هذا وثَّقه مسلمة. وقال ابن أبي حاتم^(١): «هو صديق أبي كتب عنه، وسمعتُ منه بحمص، وهو صدوق». وروى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما مرَّ في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم^(٢). وذكره ابن حبان في

(١) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٣٠).

(٢) رقم (١٨).

«الثقات»^(١) وقال: «كان ممن يحفظ الحديث ويتنصّب». والنسائي رحمه الله نُسِبَ إلى طرف [٢٦٨/١] من التشيع، وهو ضد التنصّب؛ فلعله سمع سليمان يحكي بعض الكلمات الباطلة التي كان يتناقلها أهل الشام في تلك البدعة التي كانت رائجة عندهم، وهي النصب. وقد قال الأستاذ (ص ١٦٣): «فلا يُعتدُّ بقول من يقول: فلان يكذب. ما لم يفسّر وجه كذبه...»!

١٠٦ - سليمان بن فليح:

تقدمت من طريقه حكاية في ترجمة خالد القسري^(٢). وفي «تاريخ بغداد» (٢٥٦/١٤) من طريق: «هارون بن موسى القروي، حدثني أخي عمران بن موسى قال: حدثني عمي سليمان بن فليح قال: حضرت مجلس هارون الرشيد...».

قال الأستاذ (ص ٦٢): «قال أبو زرعة: لا أعرفه، ولا أعرف لفليح ولدًا غير محمد ويحيى». وذكر نحو ذلك (ص ١٧٥)، وزاد: «قلت: وله أيضًا موسى إلا أنه في عداد المجاهيل. وأما ما يقوله ابن حجر في «اللسان» من احتمال كون الاسم مقلوبًا عن فليح بن سليمان، فبعيد عن القبول والاحتمال... فسليمان بن فليح مجهول على كل حال. فمجرد تصوّر شخص يغشى مجلس الرشيد ويردّ على مثل أبي يوسف ولا تكون شخصيته معلومة عند أهل العلم سلفًا وخلفًا كافٍ في معرفة أن الخبر مختلق، والسند مرّكب».

أقول: في «الأغاني» (ج ١٨ ص ٧٣) من طريق: «أبي محمد اليزيدي

(١) (٢٨١/٨).

(٢) رقم (٨٧).

قال: كان الرشيد جالسًا في مجلسه، فأُتي بأسير من الروم، فقال لِدُفافة العبسي: قم فاضرب عنقه. فضربه، فنبأ سيفه. فقال لابن فليح المدني: قم فاضرب عنقه. فضربه، فنبأ سيفه أيضًا. فقال: أصلح الله أمير المؤمنين تقدّمْتَنِي ضَرْبَةً عَبَسِيَّةً...».

وفيها (ج ١٤ ص ٥٩): «أخبرني الحرّمي ابن أبي العلاء، ثنا الزبير بن بكار، عن عمه، عن فليح بن سليمان قال: مررنا يومًا مع خالصة (جارية للرشيد) في موكبها...»^(١).

(١) أقول: ومما وقفت عليه من أخباره ما يلي:

- قال العيني في «مغاني الأختار»: (١/٤٤٣): «ذكره ابنُ يونس في العلماء الذين قدموا مصر، وقال: روى عنه عمرو بن الربيع بن طارق ولم يزد على هذا شيئًا... قلت: روى له أبو جعفر الطحاوي».
- وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٨١/٥٠) من طريق الزبير بن بكار حدثني عمران بن موسى بن فليح حدثني عمي سليمان بن فليح قال: استنشدني يومًا أمير المؤمنين هارون الرشيد لكثير فأنشدته نسيب قصيدة له...».
- وفي «تاريخ الطبري»: (٤/٤٥٥): «حدثني محمد بن يحيى قال: حدثني الحارث بن إسحاق قال: أغاروا على دار مروان ودار يزيد، وفيهما طعام كان حمل للجند في البحر، فلم يدعوا فيهما شيئًا، قال: وشخص سليمان بن فليح بن سليمان في ذلك اليوم إلى أبي جعفر، فقدم عليه فأخبره الخبر».
- وله ابن اسمه محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»: (١٤٦/٩) وابن يونس في «تاريخه - المجموع»: (٢/٢٠٦) وساق نسبه وقال: «محمد بن سليمان بن فليح ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين الخزاعي يكنى أبا جعفر، مديني، قدم إلى مصر، له دار بمصر بناها في سنة إحدى وثمانين ومائة».

وفليح بن سليمان المشهور توفي سنة ١٦٨ قبل ولاية الرشيد الخلافة، ولا أحسبه دخل بغداد، ولو دخلها لما كان له شأن بمروره مع خالصة في موكبها، ومع ذلك فليس هو من آل أبي فروة. وهارون وعمران ابنا موسى لم أعرفهما. والأشبه - والله أعلم - أنه كان لفليح بن سليمان المعروف أربعة أبناء: محمد ويحيى وموسى وسليمان، وجهل أبو زرعة سليمان كما جهل موسى. ثم كان لموسى ابنان: هارون وعمران المذكوران في السند. فسليمان أخو محمد كما قال محمد، وعمُّ عمران كما قال عمران. وهو ابنُ فليح الذي ذكره اليزيدي. و^(١) الواقع في [٢٦٩/١] رواية «الأغاني» الثانية باسم «فليح بن سليمان» إما أن يكون انقلب، وإما أن يكون الأصل «ابن فليح بن سليمان»، فسقطت كلمة «ابن».

ولم يكن لسليمان هذا اعتناء برواية الحديث، فيعرفه أهل الحديث، وإنما كان كما قال أخوه: «علامة بالناس»، يعني: بأخبارهم، ويشهد لذلك قوله في رواية اليزيدي: «تقدمتني ضربة عبسية». يشير إلى قصة ورقاء بن زهير العبسي التي ذكرها الفرزدق في قوله:

فسيفُ بني عبسٍ وقد ضَرَبُوا به نبا بيدَي ورقاء عن رأسِ خالدٍ^(٢)

وكان منقطعاً إلى خدمة الرشيد وآله، وكثير من هذا الضرب وممن هو أولى بالاشتهار منه لا نكاد نعرف عنهم شيئاً، كما يأتي في ترجمة

(١) (ط): «وهو» والصواب ما أثبت، والسياق يدل عليه.

(٢) انظر: النقائض (١/٣٨٤).

أبي جزي^(١). ومثُل هذا لا مانع أن تكون له دالة تُجَرِّئُه على الكلام في مجلس الرشيد. وعلى كل حال فليس هو ممن يثبت بروايته خبر، فإن كان هناك ما يدفع صحة خبره - كما يقول الأستاذ - فالحمل عليه، ولا مسوِّغ للحكم على السند بأنه مركب، كما زعم الأستاذ. وراجع «الطليعة» (ص ٢٧-٢٨ و ٩٣-٩٤) (٢).

١٠٧ - سُنيِد بن داود.

مرّت حكايته وكلام الأستاذ فيه والجواب عن بعضه في ترجمة حجاج بن محمد^(٣). وبقي قول النسائي: «غير ثقة» وقول أبي داود: «لم يكن بذلك» وقول أبي حاتم: «ضعيف». كذا في كتاب ابنه^(٤). وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥)، وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)^(٦). وقال الخطيب: «كان له معرفة بالحديث، وما أدري أي شيء غمّصوا عليه؟ وقد ذكره أبو حاتم في شيوخه الذين يروي عنهم فقال: بغدادي صدوق». قال الخطيب: «كان له

(١) رقم (٢٧٠).

(٢) (ص ١٥-٢٠ و ٧٢-٧٣). ووقع في (ط) العزو إلى الطليعة (و ٩٣-٦٤) خطأ.

(٣) رقم (٧١).

(٤) هذا القول نقله المؤلف من «تهذيب التهذيب»: (٤/٢٤٤) والحافظ تبع للمزي في «تهذيب الكمال»: (٣/٣٠٣)، والذي في «الجرح والتعديل»: (٤/٣٢٦):

«صدوق».

(٥) (٤٣/٨).

(٦) (٣٩٦/٣).

معرفة بالحديث وضبطه».

أقول: ما أراهم غَمَصُوا عليه إلا ما تقدَّم في ترجمة حجاج. ولعل من شدَّد لم يتدبر القصة، وقد تقدَّم الجواب الواضح عنها، وكفى بقول حاكمها نفسه وهو الإمام أحمد: «كان سنيد لزم حجاجًا قديمًا، وقد رأيت حجاجًا يملئ عليه، وأرجو أن لا يكون حدَّث إلا بالصدق».

١٠٨ - شريك بن عبد الله النخعي القاضي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٢ [٣٧٦]) عنه: «كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى...» وفيه (١٣ / ٣٨١ [٣٨٩]) عن أحمد بن إبراهيم قال: [٢٧٠ / ١] «قيل لشريك: استتيب أبو حنيفة؟ قال: قد علم ذلك العواتق في خدورهن». وعن يحيى بن آدم: «سمعت شريكًا يقول: استتبت أبا حنيفة مرتين». وعن يحيى بن حمزة: «حدثني شريك بن عبد الله قاضي الكوفة أن أبا حنيفة استتيب من الزندقة مرتين». وعن أبي معمر (إسماعيل بن إبراهيم بن معمر) قال: «قيل لشريك: ممَّ استتبت أبا حنيفة؟ قال: من الكفر». وفيه (٣ / ٣٩٧ [٤١٧]) عن شريك: «لو كان في كلِّ رُبْع من أرباع الكوفة خمَّار يبيع الخمر كان خيرًا من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة».

قال الأستاذ (ص ٤٠): «معروف أن شريكًا كان له لسان ذلق لا واخذه الله. وتشنيعه هذا تشنيع من لا يفرِّق بين مدلولي الدين والإيمان، ولا يهتدي إلى وجه الجمع بين الظواهر المتضاربة في ذلك، وتابع الخوارج أو المعتزلة من حيث لا يعلم».

وقال (ص ٦١): «والتحقيق أن شريكًا ثقة في الحديث لكنه طويل اللسان في الناس».

وقال (ص ٦٤): «الخبر كذب ملفق، وخاصةً بهذا اللفظ (استتبت أبا حنيفة) لأن شريكاً إنما ولي القضاء بعد وفاة أبي حنيفة بخمس سنين». وقال بعد ذلك: «وشريك يكاد^(١) يكون ممن لا يعرف ما هي الزندقة؟».

وقال (ص ١٠٨): «ولو فرضنا أن شريكاً قال هذا لكان آذى نفسه... لأن أبا حنيفة وأصحابه على قولهم المعروف في الأشربة غير الخمر، كانوا يمنعون الناس من احتسائها بخلاف شريك... فيكون شريك كأنه ما كان يعجبه منع أصحاب أبي حنيفة من احتساء النبيذ، حتى تمنى أن يكون في كل حيٍّ من الأحياء خمّار لينتشي كما يشاء... وشريكٌ ممن عُرف بطول اللسان، وقد اضطربت أقواله في أبي حنيفة بين مدح وقبح، وقول أهل النقد فيه معروف، وحسابه على الله».

أقول: أما القضية الأولى وهي في الإرجاء، فقد ذكرت المسألة في قسم الاعتقادات^(٢).

وأما حال شريك في نفسه، فمن أجلّة العلماء وأكابر النبلاء. فأما في الرواية، فكثير الخطأ والغلط والاضطراب، فلا يُحتجُّ بما ينفرد به أو يخالف. ونسبه الدارقطني وابن القطان وعبد الحق إلى التدليس.

وأما قوله: «استتبت أبا حنيفة»، وقولهم له: «استتبت أبا حنيفة؟» فلا مانع من صحته. وقد جاء نحو ذلك عن سفيان الثوري. وحقيقة الاستتابة أن يقال للرجل: «تُب». فقد يقول العالم وإن لم يكن قاضياً ولا أميراً ذلك لغيره، وقد يجتمع عالمان أو أكثر على [٢٧١/١] واحد، فيقولون له: «تُب»، وقد يهدّدونه بأنه إذا لم يتب رفعوه إلى الحاكم، وقد يُحضر الحاكم بعض

(١) (ط): «كان» والتصحيح من «التائب».

(٢) (٢) ٥٥٥/٢ فما بعدها.

العلماء ويتساورهم^(١) في رجل، فيستتيبونه بحضرته. وهذا واضح جداً.

وأما ما قاله الأستاذ في قضية الأشربة فعبث، ومقصود شريك واضح^(٢)، والنيذ عند أهل العراق الذين يرخصون فيه ليس بخمر عندهم، وشريك إنما ذكر الخمّار لا النّبّاذ. ولو ذكر الأستاذ ما عنده عن شريك في المدح - كما أشار إليه - لكان أولى ممّا ذكره هنا، بشرط أن يكون في روايته بعض القوة، ولكن الأستاذ يعرف بضاعته!

١٠٩ - صالح بن أحمد:

راجع «الطليعة» (ص ١٢ - ١٨)^(٣). ووقع في آخر السطر السابع من صفحة (١٣) «أن»، والصواب «ألاً». ويزاد بعد السطر الثالث عشر هذه العبارة: «والظاهر أنه جيء به إلى بغداد طفلاً أو وُلِدَ بها فإن في ترجمته من «تاريخ بغداد» ذكر جماعة من شيوخه، وكلّهم عراقيون من أهل بغداد والبصرة ونواحيها، أو ممن ورد على بغداد، وسماعه منهم قديم. فمن شيوخه البغداديين: يعقوب الدّورقي المتوفى سنة ٢٥٢^(٤)، ويوسف بن موسى القطان المتوفى سنة ٢٥٣. ومن البصريين: محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي المتوفى سنة ٢٥٣. وصرّح الخطيب في ترجمة فضلك الرازي بأن ابن أبي مقاتل بغدادى، فلا شأن له من جهة السماع بهمذان ولا بهراة».

(١) كذا في (ط)، ولعلها: «ويتساورهم».

(٢) (ط): «واحد» والظاهر ما أثبت.

(٣) (ص ٥ - ١٣).

(٤) وقع في (ط): «٢٠٢» خطأ والصواب ما أثبت، وانظر «الطليعة» (ص ٧).

ويبدل السطر السادس عشر بلفظ: «بمائة وأربع عشرة سنة». وتبدل كلمة «بنيف وثلاثين» في السطر الرابع من صفحة (١٥) بكلمة «بست وأربعين»، فإنَّ محمد بن عيسى بن عبد العزيز قُتل سنة ٤٣٠ كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (ج ٢ ص ٤٠٦). وسقط هناك لفظ «عبد» خطأً كما لا يخفى، وإن حاول الأستاذ أن يشكَّك فيه لإفلاسه. وفي «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤): «أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمدان قال: سمعت أبا الفضل صالح بن أحمد بن محمد التميمي الحافظ يقول...».

ووقعت في الترجمة من «الطليعة»^(١) أخطاء مطبعية لا بأس بأن أشير إليها هنا:

ص ١٢ س ٤: ١، و ٢٠. س ١٠: ابن أبي مقاتل. س ١٤: بصره كما قاله. س ١٦: بمثل السند.

ص ١٣ س ٤: همداني - همدانيان. س ٧: العادة إلا. س ١٢: همداني. [٢٧٢/١] ص ١٤ س ١١: أبو الفضل. س ١٤: عنها... وكان. س ١٥: ثبتا...».

ص ١٥ س ١: ٥٩٢. س ٣: بست وأربعين.

ص ١٦ س ٥: الحذاء... روى عنه. س ٦: الحافظ... قال.

ص ١٧ س ١١: باثنتين.

(١) من الطبعة الأولى، وقد أصلحناها في طبعتنا هذه من «الطليعة» بعد وقوفنا على نسخة منها بخط مؤلفها.

هذا ولما كانت قضية صالح بن أحمد وما معها أول انتقاد أتى في «الطليعة» رأى الأستاذ أنه لا يجدر به السكوت عليها مهما كلفه الكلام من التعسف والتعجرف. وكنت ذكرت في «الطليعة»^(١) سبعة أوجه تُبين أن صالح بن أحمد في السند هو أبو الفضل التميمي الهَمَذاني الحافظ الثقة المأمون، لا ابن أبي مقاتل القيراطي المطعون فيه؛ فحاول الأستاذ في «الترحيب» الاعتراض على الثلاثة الأوجه الأولى بما حاصله أن كلاً منها لا يقتضي البتّ.

فأقول: ما منها إلا ما لو بنيتُ الحكم عليه وحده لصحّ، راجع «فتح المغيث» للسخاوي (ص ٤٤٩) (٢) طبعة الهند، فكيف بسبعة أوجه لعل تلك الثلاثة أضعفها! وقد قدمت هنا ما يؤيد تلك الأوجه.

هذا، وشيوخ القيراطي قدماء كما مرّ، وهو مرميٌ بسرقة الحديث، والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلوّ. فمن حمله غرامه بالعلو على الكذب، فكيف بعد سماعه من الذين توفوا سنة ٢٥٢ ينزل إلى الرواية عمن كان في تلك السنة طفلاً أو لم يولد، وهو القاسم بن أبي صالح المتوفى سنة ٣٣٨؟ فإنّ أقدم مَنْ سُمّي من شيوخ القاسم: أبو حاتم الرازي المتوفى سنة ٢٧٧. بل لو روى القيراطي عن محمد بن أيوب شيخ القاسم في تلك الحكاية لكان نزولاً، فإن محمد بن أيوب توفي سنة ٢٩٤.

ثم ذكر الأستاذ في «الترحيب» (ص ٢٦) أنه قد سبقه إلى القول بأن

(١) (ص ٦).

(٢) (٤/ ٢٦٨ وما بعدها) مبحث المتفق والمفترق.

صالح بن أحمد الواقع في السند هو القيراطي، الملك عيسى، واللجنة الأزهرية التي علقت على الطبعة الثانية للمجلد الثالث عشر من «تاريخ بغداد».

فأقول: أما أنا، فلم أكن وقفتُ على ذلك. وليس للأستاذ في ذلك عذر، إذ ليس هو ممن يقلد مثل مَنْ ذكره في هذه المواضع، وكلامه يدل على أنه لم يقلد، بل بحث ونظر، فغاية الأمر أن يكون جرأه الغلط على التغلط، فيلحق ذلك بنظائره في «الطليعة» (ص ٥٢-٦٦) [٢٧٣/١]. وقد ردَّ على عيسى واللجنة حيث لم يكن له هوى في الموافقة، وذلك قوله (ص ٥٦) من «التأنيب»: «وأبو مسدد قطن بن إبراهيم... وليس المراد قطن بن نسير كما ظن ذلك الملك المعظم، وما وقع في كتاب الملك المعظم المطبوع من ذكر (بشير) بدل (نسير) تصحيف. وكذلك ما وقع في تعليق الطبعة الثانية^(١) من ذكر (بشر) بدل (نسير) تصحيف آخر ومتابعة للواهم في (قطن)».

ثم قال الأستاذ في «الترحيب» (ص ٢٨): «ومع هذا لا مانع من قبول تحقيق الأستاذ اليماني في عدِّ صالح بن أحمد في السند هو الموثَّق مقدِّراً بحثه...». ثم عاد فأقام الحجة على أن في نفسه مانعاً أيَّ مانع فقال: «على أن صالح بن أحمد المضعَّف...». وذكر في (ص ٢٩) أنه لا يبعد أن يكون بين محمد بن عيسى وبين صالح بن أحمد اسمٌ راوٍ سقط من الأصل. يعني: فيكون محمد بن عيسى روى عن رجل عن صالح بن أحمد، وسقط اسم الرجل.

(١) (١٣/٣٨٥).

أقول: هذا التجويز يدلّ على مبلغ اضطرار الأستاذ. وإنني لأعجب من عقليته الجبّارة كيف يجمع بين هذا وأمثاله وبين التألم ممّا فهمه من «الطليعة» من نسبه إلى تعمّد المغالطة! على أن هذا التجويز الذي استروح إليه لا يقتصر الحال على أنه لا دليل عليه، بل الدلائل قائمة على خلافه، كما يُعلم بتدبر ما في «الطليعة» وما هنا.

وتعرّض الأستاذ لما ذكرته في «الطليعة» (ص ١٩-٢٠) ^(١) من أن الحكاية ثابتة أيضًا من وجه آخر عن إبراهيم بن بشار يعرفه الأستاذ، فقال (ص ٢٥) من «الترحيب»: «ولم يدر المسكين أن ذلك الخبر في السقوط بحيث لا يمكن أن يقوم على قدم، فضلًا عن قدمين، لاستحالة المتن». كأن القيام على قدم أيسر عند الأستاذ من القيام على قدمين، وثبوت الخبر بسند أقوى من ثبوته بسندين! أما الاستحالة، فقد مرّ الكلام عليها في الفصل الثاني من المقدمة ^(٢)، وتقدّم الإشارة إليها قريبًا في ترجمة سليمان بن عبد الله ^(٣).

ثم ذكر أن ابن أبي خيثمة نُسب إلى القدر، وكان مختصًا بعلي بن عيسى، وأن إبراهيم بن بشار متكلم فيه، وأن سفيان بن عيينة اختلط بأخوة.

فأقول: أما إبراهيم وسفيان فقد تقدمت ترجمتهما ^(٤). وأما ابن أبي

(١) (ص ١٢-١٣).

(٢) (ص ٨-١٩).

(٣) رقم (١٠٤).

(٤) برقم (٢ و ٩٩).

خيثمة، فقال الدارقطني: [٢٧٤/١] «ثقة مأمون»، وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً متقناً حافظاً». هكذا في «تذكرة الحفاظ»^(١) و«لسان الميزان»^(٢). ووقع في «تاريخ بغداد»^(٣): «متقناً» بدل «متقناً». وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «الحافظ الحجة الإمام».

فأما القدر فلو ثبت عنه لم يضره، كما سلف في القواعد^(٤)، فكيف وهو غير ثابت! إذ لا يُدرى من الناس الذين نسبوه إليه وما مستندهم في تلك النسبة؟ وقد قال الأستاذ (ص ٥٦) في قول الحماني: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق. فقال الأستاذ: «قول الراوي: سمعت الثقة يُعدُّ رواية عن مجهول، وكذا الثقات».

وأما اختصاصه بعلي بن عيسى، فالظاهر أن الفرغاني لم يذكرها على جهة الذم، إذ ليس فيها ما يقتضيه. فإنّ علي بن عيسى الوزير كان من خيار الوزراء مع مشاركته في العلم وعنايته بالعلماء. واختصاص ابن أبي خيثمة به إنما كان لعلقة العلم.

١١٠ - صالح بن محمد التميمي الحافظ الملقب «جَزْرة»:

ذكر الأستاذ (ص ١٨٧) قول صالح في الحسن بن زياد اللؤلؤي: «ليس بشيء، لا هو محمود عند أصحابنا ولا عندهم، يُتهم بداء سوء، وليس

(١) (٥٩٦/٢).

(٢) (٤٦٣/١).

(٣) (٣٨٤/٤)، ووقع في الطبعة المحققة: (٥/٢٦٥): «متقناً» كما في التذكرة واللسان.

(٤) (ص ٧١ فما بعدها).

هو في الحديث بشيء». فقال الأستاذ: «جَزَرَة على سعة علمه في الحديث كان بذيء اللسان مداعباً أسوأ مداعبة. وهو القائل لمن رأى سوائه قد انكشفت: لا تَرَمَدْ عيناك أبداً، بدل أن يخجل ويستتر. وقد قال مرة لمن سأله عن الثوري: كذاب. فكتب السائل قوله، فخاطبه أحد جلسائه مستنكراً صنيعة: لا يحلُّ لك هذا، فالرجل يأخذه على الحقيقة فيحكيه عنك. فقال: أما أعجبك؟ مَنْ يسأل مثلي عن مثل سفيان الثوري، يفكر فيه أنه^(١) يحكي أو لا يحكي؟ كما في «تاريخ الخطيب» ٣٢٦/٩ و٣٢٧. فيفيد جوابه هذا [٢٧٥/١] أنه ممن لا يُقبل قوله في الأئمة، لضياح كلامه بين الهزل والجد. والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار استهانتهم بأمر القذف الشنيع هكذا فيما لا يُتصور قيامُ الحجة فيه، مع علمهم بحكم الله في القَذْف. ولا يكون ذلك إلا من قلة الدين واختلال العقل».

أقول: قوله «بذيء اللسان» كلمة شنيعة لا مبرر لها. وقوله: «مداعباً أسوأ مداعبة» إسراف لا مسوغ له، وقد ذكر أشهر ما يُحكى من مداعبة صالح، فليزنها القارئ وليحكم أهى مما يسوغ لمثل الكوثري أن يقول في هذا الرجل الجليل: «بذيء اللسان مداعباً أسوأ مداعبة»؟ ولفظ القصة: «كُنَّا نقرأ على صالح جزرة، وهو عليل، فتحرَّك، فبدت عورته، فأشار إليه بعض أهل المجلس بأن يجمع عليه ثيابه، فقال: رأيته؟ لا تَرَمَدْ عيناك أبداً!!» فلا يشك عاقل أنه بادر فاستتر، ولوضوح ذلك لم يحتج الراوي إلى ذكره. فأما الخجل فهو حال نفسية ليس في القصة دليل على عدمه، على أن الذين حضروا وثقلوا عليه في مرضه بطلب السماع أولى بأن يخجلوا. فأما هو، فمرريض معذور.

(١) كذا في «التأنيب» و(ط). وفي «التاريخ» بطبعته: «أن».

وأما قوله لمن سألَه عن الثوري، فكان السائل - كما في القصة - «من أهل الرُّستاق» وفي ذلك مع جواب صالح ما يُعَلِّمُ منه أن السائل كان جاهلاً مغفلاً، وثقل على صالح بالسؤال عن المحدثين حتى بلغ من جهله أن يسأل عن سفيان الثوري المجمع على إمامته وجلالته إجماعاً صادقاً لا يخفى عن طالب العلم في تلك الأزمنة، وكان الحاضرون غير ذاك الجاهل يعرفون عادة صالح في التنكيت، ويشاهدون جهل السائل وتثقله، ويعرفون اعتقاد صالح في الثوري، فتجوز صالح في تلك الكلمة عالمًا بأن الحاضرين سينبّهون السائل على الحقيقة، ولو لم ينبّهوه لنبّه صالح في المجلس. وما وقع في القصة «أما أعجبك» صوابه «ما أعجبك!»^(١) كما يوضحه السياق. وقوله «من يسأل مثلي...» يريد به أن الرجل مغفل، فلو فرض أنه لم ينبّه في المجلس وذهب يحكي عن صالح أنه قال لما سألَه عن الثوري: «كذاب» لَمَّا قِيلَ منه ذلك أحد، ولا التفتوا إليه لظهور تغفيله، فضلاً عن العلم بحال الثوري وعقيدة صالح فيه.

قول الأستاذ: «يفيد جوابه هذا أنه ممن لا يُقبل قوله في الأئمة»، إن أراد به أنه إذا حكى بعض المغفلين عن صالح مثل تلك الكلمة أنه قالها في مثل [٢٧٦/١] الثوري فيما تقدّم، لم يلتفت إلى تلك الحكاية = فحَقٌّ، وإن كنا لا نعلم شيئاً من هذا القليل غير ما تضمنته تلك الحكاية.

قوله: «لضياع قوله بين الهزل والجد» باطل. وأي شيء له من الهزل في هذا الباب غير تلك الحكاية الفذّة التي مرّ توجيهها؟ أما جدّه في هذا الباب -

(١) وهو كذلك في الطبعيتين.

أعني كلامه في الرواة جرحًا وتعديلاً – فأكثر من أن يحصى. وهو في قبول ذلك منه كغيره من أئمة الحديث بإجماع أهل العلم.

قوله: «والعجب من هؤلاء الأتقياء الأطهار...» إن أراد به قول صالح في الحسن بن زياد: «يتهم بداء سوء»، فليس بقذف، كما لا يخفى على ذي فقه.

أولاً: لأن صالحًا لم يُثبت، وإنما ذكر أن الحسن يُتهم، أي: يتهمه بعض الناس. وفي كتب الحنفية أنفسهم: «إن قال: قد أُخبرْتُ بأنك زانٍ لم يكن فيه حد»^(١).

ثانيًا: لأنه لم يُثبت الفعل، وإنما أثبت اتهام بعض الناس.

ثالثًا: لم يذكر صريح الزنا، وإنما قال: «بداء سوء»، وأدواء السوء كثيرة؛ بل لعل تلك الكلمة لا تعريض فيها بموجب الحد، وإنما المراد بداء السوء ما دون الفاحشة. ولم تقتصر حال اللؤلؤي على التهمة بما دون الفاحشة، بل شهد عليه الأئمة الأثبات بفعله في الصلاة، كما سلف في ترجمة الخطيب^(٢)، وتراه في ترجمة اللؤلؤي من «لسان الميزان»^(٣) وغيره. وصالح مكلف شرعًا بإخبار سائله عن اللؤلؤي بحاله فيما يقتضي عدالته أو جرحه. وقد نص جماعة من أهل العلم على أن قاصد الجرح إذا قال في

(١) انظر «المبسوط»: (٩/ ١٢٠)، و«بدائع الصنائع»: (٧/ ٤٤).

(٢) رقم (٢٦).

(٣) (٣/ ٤٨).

المسؤول عنه: «هو زان» لم يكن قذفاً محرماً، وإنما هو شهادة وجب عليه أدائها فأذاها. فتدبر ما تقدم، ثم انظر هل هناك كلمة يؤدي بها صالح ما وجب عليه أعف وأطهر من قوله: «يتهم بداء سوء»؟

وقد حكى الحنفية أنفسهم عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة كلمة شنيعة قالها وليس في صدد جرح، بل في صدد مدح نفسه، وذم من كان ينازعه في ولاية القضاء^(١). وسبق في ترجمة الخطيب كلمات الكوثري في حقه. فالأستاذ يستحل لنفسه ولأصحابه ما لا يكاد يحل لمن رُفع عنه القلم، ويحاول التشنيع على هذا الحافظ المجمع على ثقته وأمانته بكلمة، هي أعف وأطهر ما يمكنه أن يؤدي بها ما أوجب الله تعالى عليه؛ ثم يضحج [٢٧٧/١] ويعج من مخالفه إذا نسبوه إلى تعمّد المغالطة. وسيأتي شيء من حال اللؤلؤي في الرواية في ترجمة محمد بن سعد العوفي^(٢).

١١١ - الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول:

في «تاريخ بغداد» (٣٣٢ / ١٣) «أخبرني البرقاني، أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، حدثنا عمر بن سعد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثني أبو مالك بن أبي بهز البجلي، عن عبد الله بن صالح عن أبي يوسف...».

قال الأستاذ (ص ٢٩): «أبو مالك هو محمد بن الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك بن مغول المعروف بابن مالك بن مغول، فالصقر وعبد الرحمن من

(١) يقصد قوله لما ولي قضاء البصرة بعد يحيى بن أكثم ثم صُرف فقيلاً له: عفت عن أموالنا. فقال: وعن أبنائكم! يُعرض بيحيى. انظر «لسان الميزان»: (١١٤ / ٢).

(٢) رقم (٢٠٦).

الكذابين المعروفين....».

أقول: الصقر وعبد الرحمن لا شأن لهما بهذه الحكاية، ولا تزر وازرة وزر أخرى. والصقر ذكره أبو حاتم فقال: «صدوق»^(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) في موضعين سمّاه في الأول «سقر» وقال: «يخطئ ويخالف»، وسمّاه في الثاني «صقر» وقال: «في قلبي من حديثه ما حدثنا أبو يعلى ثنا الصقر...» فذكر حديثاً قد أنكره غيره على الصقر حتى رماه بعضهم لأجله بالكذب ووضع الحديث. وذاك الحديث رواه الصقر عن عبد الله بن إدريس أحد الثقات الأثبات عن المختار بن فُلْفُل. قال ابن حجر في «لسان الميزان»^(٣): «لم ينفرّد الصقر بهذا، فقد رواه إبراهيم بن زياد السكوني عن بكر بن المختار بن فُلْفُل عن أبيه، وتقدم في ترجمة بكر. ورواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عبد الأعلى بن أبي المساور عن المختار بن فُلْفُل، مثله، لكن ابن أبي المساور وإياه، فالظاهر أن الصقر سمعه من عبد الأعلى أو بكر، فجعله عن عبد الله بن إدريس ليُرْوج له، أو سها».

أقول: قد بان بصنيع أبي حاتم الرازي وأبي حاتم ابن حبان أنه لم يُنْكَر على الصقر إلا هذا الحديث، وأن بقية أحاديثه مستقيمة، فالحَمْل على السهو والغلط هو الأقرب. وكم من رجل وثَّقوه، وقد وقع له ما يشبه هذا. فأما عبد الرحمن بن مالك بن مَعُول، فتألف. والله أعلم.

(١) (٤/٤٥٢).

(٢) (٨/٣٠٥ و٣٢٢).

(٣) (٤/٣٢٣).

١١٢ - ضَرَار بن صُرْد:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٠ [٣٨٨]) من طريق «محمد بن يونس، ثنا ضرار بن صرد قال: حدثني سُليم...» فذكر الحكاية. ومن طريق «عبد الأعلى بن واصل، ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد قال: سمعت سُليم بن عيسى...» فذكرها.

وقال [٢٧٨/١] البخاري في ترجمة سليم من «التاريخ الكبير»^(١): «قال لي ضرار بن صرد: حدثنا سليم سمع سفيان: قال لي حماد بن أبي سليمان: أبلغ أبا حنيفة المشرك أنني بريء منه. قال: وكان يقول: القرآن مخلوق». وفي رواية الخطيب الثانية: «قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق» وفي الرواية الأولى: «...إني بريء منه حتى يرجع عن قوله في القرآن». وكأن ذلك من تخطيط محمد بن يونس الكندي.

قال الأستاذ (ص ٦٠): «ضرار بن صرد هو أبو نُعيم الطحان الذي يقول عنه ابن معين: كذاب...».

أقول: قال علي بن الحسن الهسنجاني عن ابن معين: «بالكوفة كذابان: أبو نُعيم النخعي، وأبو نُعيم ضرار بن صُرْد». وظاهر هذا تعمُّد الكذب، لكن قال الأستاذ (ص ١٦٣): «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عُدُّه كاذبًا على هذا الرأي... فلا يُعتدُّ بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يفسَّر وجه كذبه. ولذا عُدَّ عند كثير من أهل النقد قولُ القائل: كذب فلان، من الجرح غير المفسَّر...».

(١) (١٢٧/٤).

أقول: وقد قال ابن معين لشجاع بن الوليد أبي بدر السكوني: يا كذاب. وقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «شجاع بن الوليد ثقة»، ووثقه غيره، ولكنه يهمل ويغلط. فلننظر كلام غير ابن معين في أبي نعيم النخعي - واسمه عبد الرحمن بن هانئ - ثم في أبي نعيم ضرار بن صرد.

فأما النخعي، فقد قال العجلي: «ثقة». وقال أبو حاتم: «لا بأس به، يكتب حديثه». وروى عنه أبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦) ^(١). وقال البخاري: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق» ^(٢). وكلمة «فيه نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها ^(٣).

وأما ضرار، فروى عنه أبو زرعة أيضًا. وقال البخاري والنسائي: «متروك الحديث». لكن البخاري روى عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين ابن تيمية ^(٤)، ومرة النظر في ذلك في ترجمة

(١) (٣/٣٩٦).

(٢) «التاريخ الأوسط»: (٤/٩٤٢) في رواية الخفاف وليست في «الكبير» ولا رواية زنجويه للأوسط.

(٣) أقول: هذا أمر قاله الذهبي في «الميزان»: (٣/١٣٠، ٤٤٩) وتوبع عليه، لكن جمع عدد من الباحثين من قال فيهم البخاري: «فيه نظر» وقورن كلامه بكلام النقاد فلم يظهر أنه يستعملها فيمن حاله بمنزلة المتروك، ولا أثر عن البخاري بنقل ثابت أنه يستعملها في التضعيف الشديد. وقد قال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون» (ص ٩٢): إن هذه عبارته فيمن كان وسطاً.

(٤) في «تلخيص كتاب الاستغاثة»: (١/٧٧).

أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن^(١). والظاهر التوسط، وهو أن البخاري لا يروي إلا عن من هو صدوق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقيمه، كما صرح به في رواية الترمذي عنه^(٢)، كما تقدم في تلك الترجمة. فقوله في ضرار: [٢٧٩/١] «متروك الحديث» محمول على أنه كثير الخطأ والوهم، ولا ينافي ذلك أن يكون صدوقاً في الأصل يمكن لمثل البخاري تمييز بعض حديثه. وقال أبو حاتم في ضرار: «صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في فضيلة بعض الصحابة ينكره أهل المعرفة بالحديث»^(٣).

أقول: متنه: «قال لعلي: أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه بعدي» أخرجه الحاكم في «المستدرک» (ج ٣ ص ١٢٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الذهبي: «بل هو - فيما اعتقده - من وضع ضرار، قال ابن معين: كذاب».

أقول: لا ذا ولا ذاك، والصواب ما أشار إليه أبو حاتم، فإنه أعرف بضرار وبالحديث وعلله. فكان ضراراً لقن أو أدخل عليه الحديث أو وهم. فالذي يظهر أن ضراراً صدوق في الأصل، لكنه ليس بعمدة، فلا يحتج بما رواه عنه من لم يعرف بالإتقان. ويبقى النظر فيما رواه عنه مثل أبي زرعة أو

(١) رقم (٢٣).

(٢) «جامع الترمذي»: (٢/١٩٨ و ٤/٢١٤)، ونقل عنه في «العلل الكبير» (ص ٣٩٤) قوله: «وكل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه ولا أكتب حديثه...».

(٣) «الجرح والتعديل»: (٤/٤٦٥-٤٦٦).

أبي حاتم أو البخاري. والله أعلم. ولضرار رواية في مناقب أبي حنيفة كما في «تاريخ بغداد» (١). (٢)

١١٣ - طريف بن عبيد الله:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٣ [٤٤١]) عنه: «سمعت ابن أبي شيبة...» قال الأستاذ (ص ١٤٧): «ضعيف عنده مناكير. قال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الموصلي في «تاريخه»: لم يكن من أهل الحديث، توفي سنة ٣٠٤».

أقول: لم يتهموه بتعمد الكذب، ولكن يظهر أنه كان مغفلاً يحدث على التوهم. والله أعلم.

١١٤ - طلق بن حبيب:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٤ [٣٧٨ - ٣٨٠]) من طريقين عن «سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة، فذكر سعيد بن جبير، فانتحله في الإرجاء، فقلت: يا أبا حنيفة من حدثك؟ قال: سالم الأفطس. قال: قلت: سالم الأفطس كان مرجئاً، ولكن حدثني أيوب قال: رأني سعيد بن جبير جلستُ إلى طلق فقال: [١ / ٢٨٠] ألم أرك جلستَ إلى طلق؟ لا تجالس. قال حماد: وكان طلق يرى الإرجاء. قال: فقال رجل لأبي حنيفة: ما كان رأي طلق؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض

(١) انظر (١٣ / ٣٤٢ و ٣٥٧).

(٢) طاهر بن محمد. راجع «الطليعة» (ص ٧٩ [٦٩ - ٧٠]). [المؤلف].

عنه، ثم قال: ويحك، كان يرى العدل».

قال الأستاذ (ص ٤٣): «وقع في الطبقات الثلاث: العدل. وهو مصحّف من: القدر. وتصويبه من «الجواهر المضيئة»... ولفظ ابن أبي العوام: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر الإمام قال: حدثنا هارون بن عبد الله بن مروان الحمال قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: جلست إلى أبي حنيفة بمكة، فقلت له: حدثنا أيوب قال: رأني سعيد بن جبيرة قد جلسْتُ إلى طلق بن حبيب، فقال لي: ألم أرك جلست إلى طلق؟ لا تجالسه. قال أبو حنيفة: كان طلق يرى القدر... وطلق بن حبيب بصري من أصحاب ابن عباس... والإرجاء الذي يقول هو به بالمعنى الذي قال به جمهور أهل الحق. وقد أحسن أبو حنيفة صنعا في ترويه في نسبه إلى شيء من البدع الممقوتة على تقدير صحة المحادثة، لأن الواجب على مثله في مثله عدم التسرع، ولما اضطرَّ إلى الجواب بتكرير السؤال أجاب بأنه بصري كان يُنسب إلى القدر كغالب أهل البصرة. فيكون هذا هو السبب لقول سعيد بن جبيرة السابق لا الإرجاء الذي كان يقول به، فإنه رأي مشترك بينهم. وأبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبيرة، لأنه من أهل الكوفة وقد أدركه، بخلاف حماد بن زيد فإنه بصري متأخر».

أقول: «تاريخ بغداد» مطبوع عن أصلين عتيقين جيدين بتصحيح جيّد، وقد دلَّ اتفاقُ الثلاث الطبقات^(١) على أن الكلمة فيها «العدل»، ومن عرف حرص الأستاذ على تقوية ما يقوله، يكاد يجزم بأنه قد راجع الأصلين أو روجعاه. واقتصار الأستاذ على قوله: «وتصويبه من «الجواهر المضيئة»» يجعلنا نشكّ في الواقع في أصل كتاب ابن أبي العوام، فإن كان وقع فيه

(١) (ط): «الطبع (!)» وما أثبتته هو مراد المؤلف. أقول: وكذلك هو في الطبعة المحققة: (٥١١/١٥) وعلّق محققها: «أما قول الكوثري بأنها تصحيف، فغير صحيح».

«القدر» - كما قال الأستاذ - فالواقع في «تاريخ بغداد» أثبت. وحال ابن أبي العوام قد أشرتُ إليها في «الطليعة» (ص ٢٧-٢٨) (١).

ومؤلف «الجواهر المضيئة» من أهل القرن الثامن ولم يشتهر بالضبط والإتقان (٢)، ولا بيّن مأخذَه، إنما ذكر أن أبا حنيفة قد تكلم في الجرح والتعديل، فأورد كلمات، منها أنه قال: «كان طلق يرى القدر» (٣)، وقد يكون أخذ من كتاب ابن أبي العوام. وأصل كتاب «الجواهر المضيئة» وتصحيحه لا يوازي أصلي «تاريخ بغداد» [٢٨١ / ١] وتصحيحه (٤). وتحريف كلمة «العدل» إلى «القدر» هو الجاري على طريقة التصحيف والتحريف، فإن القارئ أو الناسخ إنما يعدل عما لا يعرفه إلى ما يعرفه، وقد شرحتُ طرفاً من ذلك في قسم الفقهيات في مسألة سُهمان الخيل من الغنيمة (٥).

وقد يفهم بعضهم من قول أبي حنيفة: «كان يرى العدل» أنه أراد بالعدل القدر؛ لأن القدرية يسمّون أنفسهم أهل العدل، فأبدلها ذاك الفاهم بكلمة «القدر»؛ لأنه يرى المعنى واحداً، وكلمة «القدر» أوضح. وإنما أراد: القول بالعدل، أي: الحق في زعمه يعني الإرجاء. ومن عرف أبا حنيفة وقوة عارضته جزم أو كاد بأنه لو كان عنده أن طلقاً كان قدرياً وأن سعيد بن جبير

(١) (ص ١٨-١٩).

(٢) وقد وُصف خطّه بأنه حسن جداً، لكن قال الحافظ: «ولم يكن بالماهر».

(٣) «الجواهر المضيئة»: (١ / ٦٠).

(٤) لكن وقعت اللفظة كذلك في الطبعة المحققة من «الجواهر» كما سبق العزو إليها.

(٥) (٢ / ١٠٤ فما بعدها).

إنما نهى عن مجالسته لذلك لبادرَ إلى ذكر ذلك دفعًا لحجة خصمه.

والتروى الذي ذكره الأستاذ لا وجه له، بل ربما يقال: لو كان أبو حنيفة إنما قال بعد أن ألجئ إلى الجواب: «كان يرى القدر» لكان هذا أطلق للسان من يعيبه، فإنَّ طلقًا لم يصفه أحد بالقدر، وقد وصفوه بالإرجاء، وهو كالمضاد للقدر. وصَفَ طلقًا بالإرجاء حمادُ بن زيد وأبو حاتم وابن سعد، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (ج ٢ قسم ٢ ص ٣٦٠): «حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب: «ما رأيت أحدًا أعبدَ من طلق بن حبيب، فرآني سعيد بن جبير جالسًا معه، فقال: ألم أركَ مع طلق؟ لا تجالس طلقًا، وكان يرى الإرجاء».

وهذا السند بغاية الصحة، ويبعد أن لا يبيِّن سعيد لأيوب سبب المنع، إلا وهو يرى أنه لا يعرفه. وكذلك الحال في أيوب وحماد. والذي كان يعرفه حماد أن السبب هو الإرجاء. وشدة أيوب على المرجئة معروفة. وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٧٦)^(١) من طريق: «عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع سمعت أيوب، وعنده رجل من المرجئة، فقال الرجل: أرأيت قوله عز وجل: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجُونََ لَأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]، أمؤمنون أم كفار؟ قال: اذهب، فاقرأ القرآن. فكلُّ آية فيها ذكر النفاق، فإني أخاف على نفسي».

قول الأستاذ: «قال به جمهور أهل الحق» قد كشفت حاله في

(١) (٥٠١/٢).

الاعتقادات^(١). وقد هَجَرَ سعيدُ بن جبير ذرَّ بن عبد الله المُرْهَبِي لأجل الإرجاء كما في ترجمة ذر. «التهذيب»^(٢).

[٢٨٢/١] قوله: «بصري كان يُنسَب إلى القدر كغالب أهل البصرة» مردود عليه، فإن القدر إنما فشا في البصرة بعد سعيد بن جبير بمدة. ومع ذلك، فلم يبلغ أن يكون هو الغالب. وقد ذكر إبراهيم الحربي أبا قطن عمرو بن الهيثم، ثم قال: «ثنا عنه أحمد يوماً فقال له رجل: إن هذا تكلم بعدكم في القدر. فقال أحمد: إن ثلث أهل البصرة قدرية». هكذا في ترجمة أبي قطن من «التهذيب»^(٣) مع أن كلمة أحمد محتملة للمبالغة لأن المقام يقتضيها.

قوله: «أبو حنيفة أعرف بمذهب سعيد بن جبير...» مردود عليه أيضاً، فإن سعيداً أخرج من الكوفة عقب وقعة ابن الأشعث، وعمر أبي حنيفة ستان أو ثلاث. وأيوب صحب سعيداً مُدَّةً، فكيف لا يكون أعرف به؟ وحماد أعرفُ الناس بأيوب، وهما أعرفُ بطلق، فإنه بصري مثلهما، وقد جالسه أيوب.

هذا، وقد عُرف من القصة أنه لم يكن لأبي حنيفة حجة على نسبة الإرجاء إلى سعيد بن جبير إلا ما ذكر أن سالماً الأفتس حدّثه. ولا ندرى ما قال سالم عن سعيد، وما الذي سمعه من سعيد، فظنّه إرجاء؟ والمرجئة

(١) (٢/ ٥٥٥ فما بعدها).

(٢) (٣/ ٢١٨).

(٣) (٨/ ١١٤).

يتمسكون بآيات وأحاديث يحملونها على معاني يخالفهم أهل السنة فيها، فلعل سالماً سمع من سعيد كلاماً حمّله على الإرجاء؟ ولو نقله بنصّه لبان على خلاف ما حمّله عليه. وسالم وثّقه جماعة^(١)، ونسبوه إلى الإرجاء، وقال بعضهم: إنه كان داعية. وقال ابن حبان: «كان ممن يرى الإرجاء، ويقلب الأخبار، وينفرد بالمعضلات. اتُّهم بأمرٍ سوءٍ، فقتل صبراً». قيل: اتهم بالممالة على قتل إبراهيم الإمام.

١١٥ - عامر بن إسماعيل أبو معاذ البغدادي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧١ [٣٧٤]) من طريقه عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبّاد بن كَثِير: حكاية.

قال الأستاذ (ص ٣٨): «مجهول الحال، ولم يُخرج له أحد من أصحاب الأصول الستة».

أقول: هو مُقَلٌّ، واغترب عن بغداد. وقد أدرك الأئمة الستة شيوخه ومَن هو أكبر منهم. وقد روى الخطيب نحو حكايته من وجه آخر. وراجع ترجمة إبراهيم بن شماس^(٢).

١١٦ - عبّاد بن كَثِير:

تقدم قريباً الإشارة إلى حكايته. قال الأستاذ (ص ٣٨): [١ / ٢٨٣] «هو الثقفي البصري. كان الثوري يكذّبه، ويحدّر الناس من الرواية عنه، فكيف يُتصوّر أن

(١) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤٤٢ / ٣).

(٢) رقم (٦).

يروى الثوري عن مثله؟».

أقول: هناك عبّاد بن كثير آخر، هو الرّملي^(١). وثّقه ابن معين وغيره، ووهّنه الأكثرون. ولم يتبيّن لي أيهما الواقع في السند؟ وتحذير الثوري من الثقفي معروف، فأما تكذيبه له، فإنما حكاه الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني، ولا أدري من أين أخذه. فإن صحَّ، فإنما أراد الوهم والغلط. وقد أثنى على الثقفي بالصلاح جماعة، منهم ابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي. ووصفوه مع ذلك بأنه ليس بشيء في الحديث، وأنه يحدث بما لم يسمَعْ لبلّكه وغفلته. فانظر هل يتناول ذلك حكايته المذكورة^(٢)، وهي قوله: «قلت لأبي حنيفة...»، فذكر سؤالاً وجواباً. وقد تقدم أن الخطيب روى نحوها من وجه آخر.

وعلى كل حال فلا مانع أن يحكي الثوري عن عباد ما يظهر له صحته، وفي ترجمة محمد بن السائب الكلبي من «الميزان»^(٣): «يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي. فقليل: فإنك تروي عنه. قال: أنا أعرف صدقه من كذبه».

١١٧ - عبد الله بن أبي القاسي:

في «تاريخ بغداد» [٤٢٥ / ١٣] من طريقه: «سمعت محمد بن حماد يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام...».

(١) ترجمته في «التهذيب»: (١٠٢ / ٥).

(٢) (ط): «المذكور» خطأ.

(٣) (٣ / ٥).

قال الأستاذ (ص ١٢١): «لم نر أحداً وثَّقه من رجال هذا الشأن، وإن روى البخاري عنه في «الضعفاء». وأما من ظن أنه روى عنه في «الصحيح» فقد وهم، وليس هو من شرطه. ولم يخرج عنه أحد من أصحاب الأصول الستة».

أقول: ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٠٦) (١) قال: «عبد الله بن أبي الخوارزمي الحافظ قاضي خوارزم، رحَّال جَوَّال مفضل. لحق أحمد بن يونس اليربوعي، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وسليمان ابن بنت شُرْحَبِيل، وإسحاق بن راهويه، وطبقته. حدَّث عنه الإمام أبو عبد الله البخاري في «كتاب الضعفاء» و.... وقد روى البخاري في «صحيحه» (٢): أنا عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن (وهو ابن بنت شُرْحَبِيل)، فقل: إنه هو. مات سنة نيف وتسعين ومائتين عن سن عالية تقارب التسعين...».

وفي ترجمته من «التهذيب» (٣) ذكر الحديث المذكور قال: «فقل: إنه ابن حماد الأملي، ويحتمل أن يكون [٢٨٤ / ١] هذا؛ فإنه قد روى البخاري في «الضعفاء» عدة أحاديث عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعاً وتعليقاً. وأشار المزي (٤) إلى ذلك في ترجمة عبد الله بن حماد، فذكر ابن حجر (٥) عن جماعة أنهم جزموا بأنه ابن حماد وأنه وقع في بعض النسخ

(١) (٢/٦٥٦-٦٥٧).

(٢) (٤٦٤٠).

(٣) (٥/١٣٩).

(٤) «تهذيب الكمال»: (٤/١١٥).

(٥) في «التهذيب»: (٥/١٩١).

منسوبًا كذلك. وفي هذا أمران:

الأول: أن البخاري قد روى عنه في «كتاب الضعفاء» عدة أحاديث سماعًا وتعليقًا، وذلك يقضي بأنه عنده ثقة أو صدوق، كما سلف في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن^(١).

الثاني: أن المزي والذهبي اتفقا على أنه يحتمل أن يكون هو الذي روى عنه في «الصحيح». وهذا يقضي بأنه عندهما أهل لأن يُخرج عنه البخاري في «صحيحه». وأقرَّهما ابن حجر على ذلك، غير أنه رجَّح أن الواقع في «الصحيح» غيره؛ لأنه قد جاء منسوبًا في بعض النسخ، وجزم به جماعة. فأما عدم إخراج البخاري له في «الصحيح» إن صح أن راوي ذاك الحديث غيره، فهذا لا يدل على أنه ليس على شرط الصحيح؛ لاحتمال أن البخاري إنما لم يُخرج له في «الصحيح» لأنه أصغر من البخاري، ولم يسمع منه حديثًا يُضطرُّ إلى إخراجه في «الصحيح» بنزول. وقد سمع البخاري من شيوخ هذا الرجل، وممن هو أكبر منهم بكثير.

فأما بقية الستة، فإنما لم يرووا عنه لأنه من أقرانهم، وأصغر من بعضهم، وقد سمعوا من شيوخه وممن هو أكبر من شيوخه. وبلده بعيد، فلم يحتاجوا إلى الرحلة إليه والرواية عنه بنزول. راجع ترجمة إبراهيم بن شماس^(٢).

(١) رقم (٢٣).

(٢) رقم (٦).

١١٨ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٤ [٤٤٣]) من طريقه عن أبي بكر الأعيّن الحكاية التي تقدمت في ترجمة الحسن بن الربيع^(١).

قال الأستاذ (ص ١٥١): «وعبد الله بن أحمد صاحب «كتاب السنة»، وما حواه كتابه هذا كافٍ في معرفة الرجل. ومثله لا يُصدّق في أبي حنيفة وقد بُلي فيه الكذب...» إلى آخر ما مرّ في ترجمة أحمد بن عبد الله^(٢) الأصبهاني^(٣).

أقول: أما «كتاب السنة» فهو من مصنّفات المحدثين التي لم يلتزم بها صحّة كل خبر على حدة. فقد يقع فيه ما في سنده ضعف، وما يكون في الأدلة الثابتة عند أئمة السنة ما يخصّصه أو يقيّده أو يبيّنه ونحو ذلك، وبحسب هذا يكون اعتقاد جامعهم وما يريد تثبيته. [٢٨٥ / ١] ومع هذا فلا اعتداد باستنكار من استقى عقيدته من مستنقعات مقالات الراغبين عن السراط المستقيم إلى غيره، فإن هؤلاء يستنكرون معاني القرآن نفسه. وقد أشبعت الكلام في ذلك في قسم الاعتقادات^(٤).

وأما قوله: «لا يصدّق في أبي حنيفة»، فمن أمانى الأستاذ! وأما قوله: «وقد بُلي فيه بالكذب»، فإن كان المراد أنه قد بُلي في أبي حنيفة الكذب - يعني: أن الناس قد كذبوا في شأنه؛ فجوابه أنه قد بُلي فيه الصدق أيضًا،

(١) رقم (٧٥).

(٢) (ط): «عبد»!

(٣) رقم (٢٢).

(٤) (٢ / ٤١١) فما بعدها.

والحق إنما هو تصديق الصادق وتكذيب الكاذب. فأما ما سلكه الأستاذ من تصديق الكذابين كأحمد بن محمد [بن] ^(١) الصلت بن المغلس الحماني، وتكذيب الصديقين كأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأضرابه كعبد الله بن أحمد؛ فهذا طريق لا يرضاه مؤمن.

وإن أراد أنه قد بُلي في عبد الله بن أحمد الكذب، أي: أنه قد جُرب عليه أنه يكذب، فهذا من قبيل تكذيب الصديقين، وقد تقدم الكلام في تلك الحكاية في ترجمة أحمد بن عبد الله الأصبهاني ^(٢)، واتضح هناك من هو الكاذب! وقد ننتُ أشرت إلى طرف من ذلك في «الطليعة» (ص ٩٢ - ٩٣) ^(٣) فلم يعرض الكوثري لها في «الترحيب» بشيء! وعبد الله قد أثنى عليه أبوه، ووثقه النسائي وابن أبي حاتم والدارقطني والخطيب وغيرهم، وأجمع أهل العلم على الاحتجاج به. والله الموفق.

١١٩ - عبد الله بن جعفر بن درستويه ^(٤):

كان يروي «تاريخ يعقوب بن سفيان»، فرواه عنه جماعة. ويروي الخطيب عن رجل عنه، فيأخذ الخطيب الحكاية من «تاريخ يعقوب» ولا ينص على ذلك، بل يسوقها بالسند عن شيخه عن ابن درستويه عن

(١) سقطت من (ط).

(٢) رقم (٢٢).

(٣) (ص ٧٣).

(٤) هكذا ضبطه ابن ماكولا، وضبطه السمعاني بضم الدال والراء والتاء وسكون الواو.

انظر «الإكمال»: (٣/ ٣٢٢)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٤).

يعقوب.. إلخ، على ما جرت به عادة محدّثي عصره. كما ترى في «سنن البيهقي» يأخذ من «سنن أبي داود» و«سنن الدارقطني» ومؤلفات أخرى كثيرة، فيسوق الحديث بسنده إلى أبي داود، ثم يصله بسند أبي داود، ويكرّر ذلك في كل حديث. وقد قرّر أهل العلم أنّ جُلّ الاعتماد في مثل هذا على الوثوق بصحة النسخة، فلا يضّرّ أن يكون مع ذلك في الوسائط التي دون مؤلف الكتاب رجلٌ فيه كلام؛ لأنه واسطة سَنَدِيّة فقط، والاعتماد على صحة النسخة.

وهذا كما لو أحبّ إنسانٌ منّا أن يسوق بسند له إلى البخاري، ثم يصله بسند البخاري لبعض الأحاديث في «صحيحه»، فإنه بعد ظهور أنه إنما يروي بذلك السند من «صحيح البخاري» لا يكون هناك معنى لأن يُعترض [٢٨٦/١] عليه بأنّ في سنده إلى البخاري رجلاً فيه كلام.

والأئمة الأثبات كالبيهقي والخطيب قد عُرِف عنهم كمالُ التحري والتثبت في صحة النسخ، وتأكّد ذلك بأنّ من كان من أهل العلم والنقد في عصرهم وما بعده لم ينكروا عليهم شيئاً مما رَووه من تلك الكتب، مع وجود نسخ أخرى عندهم. وكانوا بغاية الحرص على أن يجدوا للمحدّث زلةً أو تساهلاً، فيشيعوا ذلك ويذيعوه نصيحةً للدين من وجه، وحباً للسمعة وللشهرة من وجه آخر، ولما قد يكون في صدر بعضهم من الحنق على الرجل أو الحسد له من وجه ثالث.

وقد كان القدماء كسعيد بن أبي عروبة ووكيع وغيرهما يروون من حفظهم وتكون لأحدهم كتب ومصنفات لا تحيط بحديثه، فكثيراً ما يحدث

من حفظه بما ليس في كتبه، مع ذلك كان الرجل إذا روى عن أحد هؤلاء ما ليس في كتبه أنكر الناس عليه ذلك قائلين: ليس هذا في كتب ابن أبي عروبة، ليس هذا في كتب وكيع؛ حتى تناول بعضهم يحيى بن معين إذا روى عن حفص بن غياث حديثاً لم يوجد في كتب حفص، كما تقدم في ترجمة حسين بن حميد^(١). فما بالك بالمتأخرين الذين إنما يروون من الكتب! فما بالك بمثل الخطيب الذي قد عُرف أنه إنما يروي بذاك السند من كتاب يعقوب!

فإذا لم يطعن أحد في شيء يرويه الخطيب بطريق ابن درستويه عن يعقوب، ولا قال أحد: هذه الحكاية ليست في «تاريخ يعقوب»، ولا: هذا السياق مخالف لما في «تاريخ يعقوب» بزيادة أو نقص أو تغيير = فقد ثبت بذلك وبغيره صحة نسخة الخطيب وثبوت ذلك عن يعقوب.

وهكذا لم يطعن أحد في شيء رواه ابن درستويه عن يعقوب بأنه ليس في كتاب يعقوب إما البتة وإما بذلك السياق، فظهر بهذا أن كل ما رواه ابن درستويه عن يعقوب فهو ثابت في كتاب يعقوب. وبهذا يتبين أن محاولة القدح في كل الحكايات التي يرويها الخطيب من طريق ابن درستويه عن يعقوب بمحاولة الطعن في ابن درستويه تعبٌ لا يجدي ولا يفيد، ولا يبدئ ولا يعيد. ومع ذلك فلننظر في حال ابن درستويه.

قال الأستاذ (ص ٣٥): «كان يحدث عن لم يدركه، لأجل دريهمات يأخذها، فادفع إليه درهماً يصطنع لك ما شئت من الأكاذيب! وروايته عن الدوري ويعقوب

(١) رقم (٨٢).

خاصة منكورة. وقول البرقاني واللالكائي فيه معروف. وتضعف كواهل الخطيب وأذنبه عن حمل أئقال [٢٨٧ / ١] التهم التي رُكِّبت على أكتاف هذا الإخباري الهادي. وقد أكثر الخطيب عن عبد الله بن جعفر هذا جدًّا الإكثار.

أقول: قوله: «يحدِّث عن من لم يدركه» فرية، كما سترى. وقوله: «لأجل دريهمات يأخذها» فرية أخرى. وصار الأستاذ يكررها في مواضع وينبذ هذا الرجل بقوله: «الدراهمي»، ويسيء القول فيه في عدة مواضع. وحقيقة الحال أن هذا الرجل كان يروي عن عباس الدوري أحاديث، ويروي عن يعقوب بن سفيان «تاريخه»، وغير ذلك. وكانت ولادة هذا الرجل سنة [٢٥٨، ووفاة عباس الدوري سنة] (١) ٢٧١، ووفاة يعقوب سنة ٢٧٧. فقد أدركهما قطعًا. وكان سنُّه لما مات عباس ثلاث عشرة سنة. وقد ذكر الخطيب (٢) أن جعفر بن درستويه والد عبد الله هذا كان «من كبار المحدثين وفهمائهم، وعنده عن علي ابن المديني وطبقته، فلا يُستنكر أن يكون بكَرِّ بابنه في السماع».

أقول: بل هذا هو الظاهر، كما جرت عليه عادة المحدثين في ذاك العصر من التبكير بأبنائهم للسماع من المعمرين، على أمل أن يعيش الابن فيكون سنده عاليًا، فيكون له بذلك صيت وشهرة ويرحل الناس إليه، وتلك مرتبةٌ يحرص المحدث أن ينالها ابنه.

وقد ولد أبو حنيفة سنة ٨٠ بالكوفة ونشأ بها، ولم يُعرَف والده بشيء

(١) زيادة يقتضيها السياق، ولعلها سقطت لانتقال النظر.

(٢) في «تاريخه»: (٩ / ٤٣٥).

من العلم، ونشأ هو غير معنيّ بطلب الحديث، كما يدل عليه النظر في وفيات شيوخه الذين ثبتت روايته عنهم. وعاش أنس رضي الله عنه بالبصرة إلى أن مات سنة إحدى وتسعين وقيل: بعدها بسنة، وقيل: بستين - أي: وعمر أبي حنيفة ما بين إحدى عشرة إلى ثلاث عشرة، ولم يكن عادة الناس في ذاك العصر التبكير بالسماع. وفي «الكفاية» (ص ٥٤): «قلّ من كان يُثبت (وفي نسخة: يكتب) الحديث - على ما بلغنا - في عصر التابعين وقریباً منه إلّا مَنْ جاوز حدّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم. وقيل: إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمالهِ عشرين سنة». ثم روى بعد ذلك حكايات، منها: «أنه قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ قال: كان أهل الكوفة لا يُخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة». وروى الخطيب في «التاريخ»^(١) من طريق حمزة السهمي قال: «سئل الدارقطني عن سماع أبي حنيفة من أنس هل يصح؟ قال: لا، ولا رؤيته». فذكر الأستاذ ذلك (ص ١٥) ونازع [٢٨٨/١] في ذلك بما نظرتُ فيه في ترجمة أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت^(٢). وضجَّ الأستاذ في (ص ١٩٦) من إنكار سماع أبي حنيفة من أنس، قال: «مع أن أبا حنيفة كان أكبر سنّاً من أقلّ سنّ التحمل عند المحدثين بكثير في جميع الروايات في وفاة أنس».

هذا كله مع أن أسطورة الدراهم والتحديث عمن لم يدركه، إنما أخذها

(١) (٢٠٨/٤).

(٢) رقم (٣٤).

الأستاذ من قول الخطيب: «سمعت هبة الله [بن] الحسن^(١) الطبري (اللالكائي) ذكر ابن درستويه وضعّفه وقال: بلغني أنه قيل له: حدّث عن عباس الدوري حديثاً ونحن نعطيك درهماً، ففعل، ولم يكن سمع من عباس». قال الخطيب: «وهذه الحكاية باطلة، لأن أبا محمد بن درستويه كان أرفع قدرًا من أن يكذب لأجل العرض الكثير، فكيف لأجل التافه الحقيّر! وقد حدّثنا عنه ابنُ رزقويه بأما لي أملاها في جامع المدينة، وفيها عن عباس الدوري أحاديث عدة»^(٢).

أقول: واللالكائي توفي سنة ٤١٨، وقد قال الخطيب في ترجمته: «عاجلته المنية، فلم يُنشر عنه كبير شيء». فهذا يدل أن مولد اللالكائي كان بعد وفاة ابن درستويه بمدة، فإن وفاته كانت سنة ٣٤٧. وقوله: «بلغني...» لا يُدرى من الذي بلغه، ومثل هذا لا يثبت به حكمٌ ما.

وقد قال الحِمّاني: «سمعتُ عشرةً كلُّهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق». فردّه الأستاذ (ص ٥٦) بقوله: «قول الراوي: سمعت الثقة، يُعدُّ رواية عن مجهول، وكذا الثقات». ثم تراه يبني على قول اللالكائي «بلغني...» القصور والعلالي جازماً بذلك، مكرّراً نبز ابن درستويه بقوله «الدراهمي» وغير ذلك.

ومع أن المبلِّغ اللالكائي إنما قال: «ولم يكن سمع من عباس»، فلم يقنع الأستاذ «الإمام الفقيه المحدث والحجة الثقة المحقق العلامة الكبير

(١) وقع في (ط): «هبة الدين الحسين» وفي هذا تصحيف وسقط، والصواب ما أثبت.

(٢) «تاريخ بغداد»: (٩/٤٢٩).

صاحب الفضيلة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، كما نعتَه صاحبه على لوح «التأنيب» أو كما نعتَ نفسه = لم يقنع بذلك، بل قال: «كان يحدث عمَّن لم يدركه لأجل دريهمات يأخذها». ثم مع هذا وأمثاله وما هو أشدُّ منه وكثرة ذلك، يَضجُ ويعجُّ ويرغي ويُرِيدُ إذا نُسب إلى المغالطة. وليت شعري كيف يمكننا إحسان الظن به، وحمله على الغلط والوهم من^(١) أن تلك الزلات الكثيرة كلّها فيما يؤيد به هواه، ولا أذكر له زلة واحدة فيما يخالف هواه!

[٢٨٩/١] هذا ولم ينكروا على ابن درستويه حديثاً واحداً مما حدّث به عن الدوري، فدلّ ذلك على أن تلك الأحاديث ثابتة عن الدوري حتماً، وإنما زعم من لا يُدرى مَنْ هو أن ابن درستويه لم يسمع من الدوري، وقد علمت إمكان سماعه منه، فإن ثبت أن ابن درستويه ثقة - وسُئِلَته إن شاء الله تعالى - ثبت السماع.

وأما شأنه مع يعقوب بن سفيان، فقد عُلِمَ بما مرَّ أنه لما توفي يعقوب كان سنُّ ابن درستويه نحو عشرين سنة، لكن قال الخطيب: «سألت البرقاني عن ابن درستويه، فقال: ضَعَفُوهُ؛ لأنه لما روى «التاريخ» عن يعقوب بن سفيان أنكروا عليه ذلك، وقالوا له: إنما حدّث يعقوب بهذا الكتاب قديماً، فمتى سمعته!». ولم يبيِّنوا تاريخ تحديث يعقوب بـ «التاريخ»، فقد يكون حين كان سنُّ ابن درستويه اثنتي عشرة سنة أو نحوها، واستبعدوا أن يكون سمع حينئذ لصغره. وعلى هذا يدل قول الخطيب عقب ما حكاه عن

(١) كذا الأصل. ولعل الصواب: «مع». [ن]

البرقاني، قال: «في هذا القول نظر، لأن جعفر بن درستويه من كبار المحدثين... فلا يُستنكر أن يكون بكَر بابنه في السماع من يعقوب بن سفيان». ثم استأصل الخطيبُ الشأفةَ واقتلع الجرثومة بقوله: «مع أن أبا القاسم الأزهري حدَّثني قال: رأيتُ أصل كتاب ابن درستويه بـ«تاريخ يعقوب بن سفيان» لمَّا بيع في ميراث ابن الآبُنوسي^(١)، فرأيتُه أصلًا حسنًا، ووجدت سماعه فيه صحيحًا». والأزهري من أهل المعرفة والتيقظ والثقة والأمانة. ترجمته عند الخطيب (ج ١٠ ص ٣٨٥). فثبت السماع وبطل النزاع.

فأما حال ابن درستويه، فتضعيف اللالكائي له قد بيَّن وجهه، وهو قوله: «بلغني...». وقد علمت أنه ليس في ذلك حجة. وقول البرقاني: «ضعفوه» قد بيَّن وجهه، وهو استبعادهم أن يكون سمع «التاريخ». وقد ثبت سماعه له، فزال سبب التضعيف. على أنه لو لم يتبين أن ذلك هو وجه التضعيف لكان تضعيفًا مجرَّدًا، وهو جرح غير مفسَّر، وقد ثبت التوثيق. قال الخطيب: «سألت أبا سعد الحسين بن عثمان الشيرازي عن ابن درستويه؟ فقال: ثقة [٢٩٠/١] ثقة. حدَّثنا عنه أبو عبيد الله^(٢) (الصواب: أبو عبد الله. كما في «لسان الميزان»^(٣)). وهو الحافظ محمد بن إسحاق بن منده من شيوخ

(١) هكذا ضبطه السمعاني في «الأنساب»: (١/٦٧)، وذكر له وجهًا آخر بسكون الباء (الآبُنوسي).

(٢) ووقع كذلك في الطبعة المحققة: (١١/٨٦)!

(٣) (٥٥٥/٦).

الشيرازي هذا، كما في ترجمته من «التاريخ» (ج ٨ ص ٨٤)) ابن منده الحافظ بغير شيء، وسألته عنه، فأثنى عليه ووثقه». وقال الخطيب في ترجمة الشيرازي هذا^(١): «كتبنا عنه وكان صدوقاً متنبهاً». وقد تقدّم ثناء الخطيب على ابن درستويه.

وذكر الأستاذ (ص ١٠٥) ما رواه الخطيب من طريق ابن درستويه، عن يعقوب، عن الحسن بن الصباح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: «قال مالك: ما ولد في الإسلام مولوداً أضرب على أهل الإسلام من أبي حنيفة. وكان (مالك) يعيب الرأي، ويقول: قُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تمَّ هذا الأمر واستكمل...». فذكر الأستاذ أن ابن عبد البر ذكر في «كتاب العلم»^(٢) عن «تهذيب الآثار» للطبري عن الحسن بن الصباح عن الحنيني أن مالكا قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ...» ولم يذكر ما قبله. قال الأستاذ: «فيكون ابن درستويه الدراهمي هو الذي زاد في أول الخبر ما شاء».

أقول: ليس هذا بشيء، وإنما اقتصر ابن جرير أو ابن عبد البر على موضع الحجة. وقد جرت عادتهم بتقطيع الأحاديث النبوية، كما فعله البخاري في «صحيحه» وغيره، فما بالك بمثل هذا؟

وقال الخطيب في ترجمة ابن درستويه^(٣): «حُمِلَ عنه من علوم الأدب كتب عدّة صنّفها. منها: «تفسير كتاب الجرمي». ومنها: كتاب في النحو

(١) (٨ / ٨٤).

(٢) (٢ / ١٠٦٩).

(٣) (٩ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

الذي يدعى «الإرشاد». ومنها: كتابه في الهجاء وهو من أحسن كتبه. وروى عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين... حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه، وأبو الحسين بن الفضل، وأبو علي بن شاذان.....».

وفي «تاريخ ابن خلكان»^(١): «تصانيفه في غاية الجودة والإتقان. منها...» وزاد على ما ذكره الخطيب: «شرح الفصيح»، «الرد على المفضل الضبي في الرد على الخليل»، «كتاب الهداية»، «كتاب المقصور والممدود»، «كتاب غريب الحديث»، «كتاب معاني الشعر»، «كتاب الحي والميت»، «كتاب التوسط بين الأخفش وثلعب في تفسير [٢٩١/١] القرآن»، «كتاب خبر قسّ بن ساعدة»، «كتاب الأعداد»، «كتاب أخبار النحويين»، «كتاب الرد على الفراء في المعاني».

١٢٠ - عبد الله بن حُبَيْق.

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٠ [٤٠٧]) من طريقه «حدثنا أبو صالح الفراء...».

قال الأستاذ (ص ٨٥): «صالح، غير صالح لتلقي شيء منه غير القراءة».

أقول: أما صلاحه فمشهور، وأما روايته فلم يغمزه فيها أحد، وقد ذكره ابن أبي حاتم فقال: «كتب إلى أبي بجزء من حديثه»^(٢).

(١) (٤٤/٣).

(٢) (٤٦/٥).

١٢١ - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي.

تقدمت الإشارة إلى بعض حكاياته في ترجمة الحارث بن عمير^(١) وغيرها.

قال الأستاذ (ص ٣٦): «الحميدي كذبه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) — في كلامه في الناس. راجع «طبقات السبكي» (ج ١ ص ٢٢٤). وهو شديد التعصب، وقَّاع، مضطرب يروي مرة عن حمزة بن الحارث، ومرة عن الحارث مباشرة».

أقول: أما التعصب، فحقيقته هنا نُفْرة دينية، وقد مرَّ حكمها في القواعد^(٣). وأما الوقعة، ففيمَن يراه من أهل البدع. قال يعقوب بن سفيان: «ثنا الحميدي، وما لقيتُ أنصحَ للإسلام وأهله منه»^(٤).

وأما الاضطراب في تلك الحكاية، فقد أشار الخطيب^(٥) إلى أن الصواب عن الحميدي ثنا حمزة، وقولُ محمد بن محمد الباغندي عن أبيه عن الحميدي: «حدثني الحارث» وهمُّ من ابن الباغندي أو أبيه. وقد طعن الأستاذ فيهما، كما سيأتي في موضعه.

وأما قصته مع ابن عبد الحكم، فهذه عبارة ابن السبكي التي استند إليها

(١) رقم (٦٨).

(٢) (ط): «عبد الحكيم» تصحيف.

(٣) (ص ٦٧، ٨٧-٩٨).

(٤) في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٨٤).

(٥) (٣٧٢/١٣ - ٣٧٤).

الأستاذ جازماً بقوله: «كذَّبه... في كلامه في الناس»! قال ابن السبكي^(١):
«قال ابن خزيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حُسَيْنِكَ التميمي عنه: كان ابن
عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشةٌ في
مرض الشافعي. فحدَّثني أبو جعفر السُّكْرِي صديقُ الربيع قال: لما مرض
الشافعي جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطيَّ في مجلس الشافعي، فقال
البويطي: أنا أحقُّ به منك. فجاء الحميدي وكان بمصر، فقال: قال الشافعي:
ليس أحدٌ أحقَّ بمجلسي من البويطي، وليس أحدٌ من أصحابي أعلمَ منه.
فقال له ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك
وأهلك! وغضبَ ابنُ عبد الحكم، فترك مذهب الشافعي. فحدَّثني ابن
عبد الحكم [٢٩٢/١] قال: كان الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة،
وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يُوقِعُوا بيننا ما وقع».

فأول ما يجب البحث عنه هنا هو النظر في أبي جعفر السكري حاكم
القصة أئمة هو أم لا؟ أما الأستاذ فلم يهَمَّ هذا، إذ كان في القصة ما يوافق
هواه. وأما أنا فقد فتشْتُ عنه، فلم أعرفه^(٢). ورأيت القصة في «تاريخ
بغداد» (ج ١٤ ص ٣٠١) وفيها: «صديق للربيع». وهذا يُشعر بأنه ليس
بالمعروف، فعلى هذا لا تثبت القصة. وإن دلَّت الشواهد على أن لها أصلاً
في الجملة، فإن ذلك لا يُثبت من تفاصيلها ما لا شاهد له.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦٨/٢).

(٢) يحتمل أن يكون هو المترجم في «تاريخ بغداد»: (٤٩/٥ - ط بشار) و«لسان
الميزان»: (٤٠٥/١): أحمد بن إسحاق السكري أبو جعفر البغدادي. ولم يوثقه أحد
غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات».

وفي «توالي التأسيس» (ص ٨٤)^(١) عن الربيع صاحب الشافعي قال: «وجَّه الشافعي الحميدي إلى الحلقة، فقال: الحلقة لأبي يعقوب البويطي. فمن شاء فليجلس، ومن شاء فليذهب». وكان البويطي أسنَّ أصحاب الشافعي وأفقههم، حتى كان الشافعي يعتمد في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، كما في «الطبقات الشافعية»^(٢). وكان ابن عبد الحكم حينئذ فتى ابن إحدى وعشرين سنة، فلم يكن قد استحکم علمه ولا عقله، فمنازعته للبويطي طيشة من طيشات الشباب. وكان الحميدي أعلمهم بالحديث وأقدمهم صحبةً للشافعي، لأنه قدم معه من الحجاز إلى مصر، والباقون إنما صحبوه بمصر. والحميدي قرشي مكي، كما أن الشافعي كذلك، فهو أقربهم إلى الشافعي وألصقهم به. ولذلك - والله أعلم - لما ذهب أصحاب الشافعي في مرضه إلى الجامع تخلف الحميدي عنده، ثم خشي الشافعي أن يتنازعوا الحلقة، فأرسل الحميدي إليهم ليبلِّغهم عنه. فلو شكَّ ابنُ [عبد] الحكم في خبر الحميدي لكان حقُّه أن يذهب ليراجع الشافعي، لكنه عرف صدقه، فاضطرم في نفسه اليأس والحزن والغضب. فإنْ بدرت منه تلك الكلمة، فهي من فلتات الغضب كما لا يخفى، فلا يتشبَّث بمثلها في الطعن في مثل الحميدي إلا مثلُ الأستاذ! وقد قال هو نفسه في حاشية (ص ٩٩): «وأهل العلم قد تبذَّر منهم بادرة، فيتكلَّمون في أقرانهم بما لا يُقبل، فلا يتخذ ذلك حجة».

(١) (ص ١٩٧). وقد طبع الكتاب بهذا الاسم وصوابه «توالي التأسيس» بالنون، كما في «الجواهر والدرر»: (٢/ ٦٨٢) للسخاوي.

(٢) (٢/ ١٦٣).

وقد أسلفتُ تحقيق هذا المعنى في القاعدة الرابعة من قسم القواعد^(١).
والأستاذ يقصّر عن الحق تارة، ويتعدّاه أخرى!

صَعْدَةٌ نَابِتَةٌ فِي حَائِرٍ أَيْنَمَا الرِّيحُ تُمِيلُهَا تَمِيلُ^(٢)

[٢٩٣/١] وهكذا إن كان الحميديُّ لَمَّا استقبله صديقه الفتي الطياش بتلك الكلمة غلبه الغضب فأجاب بما أجاب، وَحُقَّ للحميدي أن ينشَقَّ غضبًا فإنه لو جاء بذاك الخبر أَكْذَبُ الناس لما ساغ لعاقِل أن يكذِّبه فيه؛ لأن الشافعي حيٌّ يُرزق بالقرب منهم، تُمكن مراجعته بالسهولة، فَمَنْ الذي يجترئ أن يكذب عليه؟ مع علم الحميدي^(٣) بصدقه وأمانته وأنه لا هوى له، بل لو كان له هوى لكان مع ابن عبد الحكم صديقه الذي أضافه في بيتهم^(٤) نحوًا من سنة، كما نصَّ على ذلك ابنُ عبد الحكم نفسه. وعلى كل حال، فذاك الجواب فَلْتَةٌ غضبٍ أيضًا، كما لا يخفى. ولا عتب على الأستاذ في تشبُّه بها أيضًا لَمَّا احتاج إلى الكلام في ابن عبد الحكم، كما يأتي في ترجمته^(٥)!

ولم يُبقِ الأستاذ على نفسه، بل أخذ يتكهَّن، فقال في (ص ١٣٠) في

(١) (ص ٨٧ فما بعدها).

(٢) لكعب بن جُعيل التغلبي. والبيت من «شواهد سيبويه»: (١١٣/٣). وانظر: شرح

شواهد لابن السيرا في: (١٩٦/٢)، و«خزانة الأدب»: (٤٧/٣).

(٣) كذا الأصل. ولعله سبق قلم من المؤلف، والصواب: «ابن عبد الحكم»، كما يدل عليه السياق. [ن].

(٤) كذا في (ط) والصواب: «في بيته».

(٥) رقم (٢١٣).

الحميدي: «لما استصحبه الشافعي إلى مصر باعتبار أنه راوية ابن عيينة أخذ يطمع أن يخلف الشافعي بعد وفاته. ولما علم أن أصحابه لا يرضونه لبعده عن الفقه، حكى عن الشافعي أن أحق جماعته بمقامه هو البويطي، فكذب به محمد بن عبد الحكم. ولم يكن مثل الإمام الشافعي ليُسَرَّ إلى آحاد الآفاقيين بما يكتمه عن جماعته. ولو كان رأيُه أن يكون البويطي خلفاً له لجاهر بذلك أمام جماعته، لئلا يختلفوا بعده. وقد غرِمَ البويطي ألفَ دينار - والألف كثير - إلى أن يُصلح قلوب الجماعة، كما حكى الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس»، وللبراطيل أفاعيل! وكان هوى الحميدي مع البويطي لتقاربهما في المنزعة، وبُعْدِهما عن الغوص على دقائق الفقه، بخلاف المزني وابن عبد الحكم. ولولا أنه كان راوية ابن عيينة لكان الناس استغنوا عنه وعن حديثه لبذاءة لسانه».

أقول: الحميدي هو الذي اعتمد صحبة الشافعي. وفي كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ٢ ص ٢٠٢) عن الحميدي أنه يقول: «كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة. قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي. وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل حتى اجترّني إليه، ودارت مسائل. فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ ألا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان؟ فوقع كلامه في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه... [٢٩٤/١] وخرجت مع الشافعي إلى مصر». وكان الشافعي قد استكثر من ابن عيينة، فلم يكن به حاجة إلى الحميدي ولا غيره.

وزعم طمع الحميدي أن يخلف الشافعي بمصر من مخلوقات الأستاذ، ليس عليه أدنى شبهة. بل كان الحميدي مكيناً بمكة، مؤثراً لها. وإنما فارقها تلك المدة إلى مصر إيثاراً للصحبة الشافعي، فكان أقصى همّه أن يعود إليها.

ودعوى بُعده عن الفقه مخلوق آخر! إنما كان الغالب على الحميدي الحديث، وقد صحب ابن عيينة، وأخذ من أخلاقه. وقد تقدّم قول الشافعي في ابن عيينة: «ما رأيت أحدًا من الناس فيه من آلة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحدًا أكفَّ عن الفتيا منه». ولعل هذين الأمرين: إثاره الرجوع إلى مكة، وعدم التبسُّط في الفتوى = من الأسباب التي منعت ترشيحه لخلافة الشافعي.

وحكايته عن الشافعي أن البويطي أحق الجماعة كانت برسالة من الشافعي، وهو حيٌّ بالقرب منهم يمكنهم مراجعته، كما تقدم في القصة نفسها. ومحاولة الأستاذ أن يري القارئ أن الحميدي إنما أخبر بذلك بعد وفاة الشافعي مخلوق آخر من مخلوقاته! وتكذيب ابن عبد الحكم له - إن صحَّ - طيشة فتى غرَّ مُحَنِّق، كما سلف. والشافعي لم يُسِرَّ إليه، وإنما كان عنده وبقية الأصحاب بالجامع، فأرسله إليهم، وهم بحيث تمكنهم مراجعته. وقد جاء عن الربيع قال: «دخلنا على الشافعي عند وفاته أنا والبويطي والمزني وابن عبد الحكم، فنظر إلينا الشافعي فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أما أنت يا يعقوب، فستموت في حديدك. وأما أنت يا مزني، فسيكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركنَّ زمانًا تكون أقيس أهل زمانك. وأما أنت يا محمد، فسترجع إلى مذهب أبيك. وأما أنت يا ربيع، فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب. قال الربيع: فكان كما قال». ترى القصة بسندها في «توالي التأسيس» (ص ٨٥) (١).

(١) (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

والحميدي، وإن لم يكن مصريًا، فقد كان أعلم الجماعة بالحديث، وأقدمهم صحبةً للشافعي، ورفيقه في سفره، وكان قرشيًا مكّيًّا كالشافعي؛ فأخصّيته به واضحة. والمجاهرة قد وقعت. وذاك الاختلاف كان في حياة الشافعي كما هو صريح في القصة.

وغرامة البويطي ألف دينار لا شأن للحميدي بها، ولا لاختلاف الأصحاب؛ فإن الأستاذ إنما أخذ مما في «توالي التأسيس»^(١): «قال زكريا الساجي: سمعت إبراهيم بن زياد يقول: سمعت البويطي يقول: لما مات الشافعي اجتمعنا في موضعه جماعة [٢٩٥/١] من أصحابه، فجعل أصحاب مالك يسعون بنا عند السلطان، حتى بقيت أنا ومولى للشافعي. ثم صرنا بعد نجتمع وتألّف، ثم يسعون بنا حتى نتفرّق، فلقد غرمتُ نحوًا من ألف دينار حتى تراجع أصحابنا وتألّفنا». فغرامة الألف كانت للسعي في إنقاذ من تحبسه الأمراء أو تنفيه من الأصحاب. فإن كان هناك برطيل، فللأمراء وأشياعهم. وزعم أن البويطي رشا الحميدي حتى شهد له زورًا بهتانًا عظيمًا لا يضرُّ في الدنيا والآخرة إلا مختلقه!

وزعم أن هوى الحميدي كان مع البويطي مخلوق آخر! ولو كان للهوى مدخل لكان هواه مع ابن عبد الحكم صديقه ومضيفه. وكان آل عبد الحكم أهل الكلمة والمكانة والثروة بمصر، لا يكاد يُذكر البويطي في ذلك بالنسبة إليهم.

وزعم التقارب في المنزاع خلاف الواقع، فإن الحميدي كان محدثًا قبل

(١) (ص ١٩٧).

كل شيء، والبويطي كان فقيهاً قبل كل شيء^(١).

وُبُعِدَ البويطي عن الغوصِ مخلوق آخر! فقد كان الشافعي يحيل عليه بالفتوى في حياته، وإن كان أقلَّ مخالفةً له من المزني. والمزني لم يكن عند وفاة الشافعي في حدٍّ أن يصلح لخلافته، كما يعلم من قول الشافعي له: «ولياتين عليك زمان...». وكانت سنُّه عند وفاة الشافعي دون الثلاثين، وكأنه إنما صحب الشافعي بأخرة؛ فإنه استعان على ما فاتته عن الشافعي بكتاب الربيع، كما مرَّ في ترجمة الربيع^(٢). فأما ابن عبد الحكم فكان دون ذلك بكثير، كما يعلم مما مرَّ.

ولم ير الأستاذ في تخرُّصاته بعد عنائه الطويل ما يغترُّ به عاقل! فأردف ذلك بحاشية علَّقها على (ص ١٣١) أعاد فيها بعض ما تقدَّم، وحاول الاستتاج على ذلك الأسلوب! فلا أطيل بذكر ذلك وما عليه. لكن زاد فيها ما قيل: إن البويطي لما حُبِسَ قال: «برئ الناس من دمي إلا ثلاثة حرملة والمزني وآخر». وقال بعضهم: إنه أراد بالآخر ابن الشافعي. فالحكاية ذكرها ابن السبكي^(٣) بقوله: «قال أبو جعفر الترمذي: فحدثني الثقة عن البويطي أنه قال...». ولا أدري كيف سندها إلى أبي جعفر، ومَن شيخ أبي جعفر؟ أثقة كان حقاً أم لا؟ أسمع من البويطي، أم بلغه عنه؟ والحكاية

(١) لعل الكوثري أراد بالمنزع الاعتقاد. فالحميدي معروف بإمامته في السُّنة، والبويطي معروف موقفه من القول بخلق القرآن وصلابته حتى إنه توفي في السجن من أجل ذلك كما سيأتي.

(٢) رقم (٩١).

(٣) في «طبقات الشافعية»: (١٦٤/٢).

منكرة، لأن أولئك الثلاثة إن كانوا سعوا به - كما قيل - فالمباشر لترحيله من مصر وتقييده وحسبه غيرهم، فكيف يبرئ المباشرين لظلمه دون الساعين؟ وأيضا فلا موضع للسعي، لأن قضاة مصر الحنفية الجهمية كانوا يتبعون كل من عُرِف بعلم أو فقه، [٢٩٦/١] فيكرهونه على القول بخلق القرآن، وشمل ذلك جميع علماء الشافعية والمالكية بمصر. وأشبه ما تحمل عليه الحكاية - إن صحّت - هو أن يكون الجهمية حينئذ إنما كانوا يتعرّضون لمن جاهر بالإنكار عليهم وأعلن منابذتهم وتضليلهم، وكان البويطي يؤثر عدم المجاهرة، فجاهر أولئك الثلاثة، فأدّى ذلك إلى قبض الجهمية على البويطي باعتبار أنه رئيس الجماعة، والمعروف عن أولئك الثلاثة عقيدة أهل السنة.

وكأن الأستاذ يقيس أصحاب الشافعي على أصحاب أبي حنيفة، إذ كذب أبو يوسف محمداً تكديماً صريحاً فيما يرويه عنه، مع ما في كتب الحنفية كـ «شرح السير الكبير» (ج ١ ص ٣) إذ ذكر الوحشة التي كانت بين أبي يوسف ومحمد، ثم قال: «وسببها الخاص ما يُحكى أنه جرى ذكر محمد رحمه الله في مجلس الخليفة، فأثنى عليه الخليفة، فخاف أبو يوسف أن يقرّبه، فخلا به وقال: أترغب في قضاء مصر؟ فقال محمد: ما غرضك في هذا؟ فقال: قد ظهر علمنا بالعراق، وأحب أن يظهر بمصر. فقال محمد: حتى أنظر. وشاور في ذلك أصحابه، فقالوا له: ليس غرضه قضاؤك، ولكن يريد أن ينحّيك عن باب الخليفة. ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه، فقال أبو يوسف: إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين. فقال: وما ذاك؟ قال: به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس. فقال

الخليفة: فأذن له بالقيام عند حاجته. ثم خلا بمحمد رحمه الله، وقال: إن أمير المؤمنين يدعوك، وهو رجل ملول فلا تُطِل الجلوس عنده، وإذا أشرتُ إليك فقم... ولما مات أبو يوسف رحمه الله لم يخرج محمد رحمه الله في جنازته».

لكن الفرق يا أستاذ واضح. كان أمام أبي يوسف ومحمد مجلسُ الرشيد، وملاذُ الدنيا، وبدرُ الدنانير، وتخوت الثياب وغير ذلك. ولم يكن أمام البويطي شيء من ذلك، إنما أمامه مخالفة المالكية والجهمية والدولة، واحتاج أن يُنفق من صلب ماله وقوت عياله، حتى ختم الله تعالى له على أيدي أصحابك بالحسنى وزيادة.

من ثناء الأئمة على الحميدي: قال الإمام أحمد: «الحميدي إمام». وقال أبو حاتم: «هو أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه، وهو ثقة إمام». وقال يعقوب بن سفيان: «ثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه».

[٢٩٧/١] فأما شدة الحميدي على أبي حنيفة، فاضطرَّه إليها ما بلغه عنه مما ذُكر بعضُه في الترجمة، وقد صرَّح الأستاذ نفسه (ص ٣٦) في بعضها أنه كفر صراح، وتلك الحكاية سمعها الحميدي من حمزة بن الحارث بن عمير، يرويها عن أبيه أنه سمعها من أبي حنيفة. وقد روى رجاء بن السُّندي - وقد تقدمت ترجمته^(١) - عن حمزة بن الحارث عن أبيه نحوها كما في الترجمة. وحمزة ثقة عندهم، وكذلك أبوه عند القدماء - كما تقدم في

(١) رقم (٩٢).

ترجمته^(١) - فكان ثقة عند الحميدي، فكان عند الحميدي أن الحكاية صحيحة.

وسمع الحميدي أبا صالح الفراء - وهو محبوب بن موسى - يحدث عن الفزاري وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث قال: قال أبو حنيفة: «إيمان آدم وإيمان إبليس واحد...». وقد قال عثمان بن سعيد الدارمي: ثنا محبوب بن موسى الأنطاكي قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: «إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد...». وقد مرت ترجمة الفزاري^(٢)، وتأتي ترجمة عثمان ومحبوب^(٣). وكان عند الحميدي أن هذه الحكاية صحيحة أيضًا.

ومن تدبّر الترجمة علم أنه كان عند الحميدي حكايات أخرى قد سمعها ممن هو عنده ثقة. وبهذا يتبين للعالم العاقل أن الحميدي إن كان مخطئًا فهو معذور مأجور إن شاء الله تعالى. وقد عذّر أهل السنة بعض من قاتل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه، وجاهر بسبّه ولعنه، فإن كان الحميدي مخطئًا، فهو أولى وأجدر بأن يُعذّر ويُؤجّر.

فإن قيل: فكذلك ينبغي أن تعذروا الكوثريّ، وإن اعتقدتم خطأه.

قلت: أما في خطئه الذي يُعذّر به، فحبًا وكرامة. وأما ما زاد على ذلك، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا!

(١) رقم (٦٨).

(٢) رقم (٨).

(٣) رقم (١٥٦ و ١٨٤).

١٢٢ - عبد الله بن سعيد:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٠ [٣٨٧ - ٣٨٨]) من طريق أبي بكر الشافعي: «حدثني عمر بن الهيصم^(١) البزاز، أخبرنا عبد الله بن سعيد بقصر ابن هبيرة، حدثني أبي، أن أباه أخبره: أن ابن أبي ليلى كان يتمثل...». قال الأستاذ (ص ٦٠): «إن كان أبا عباد المقبري... وإن كان أبا سعيد الأشج.. وإن كان غيرهما = يكون مجهولاً هو وأبوه وجدّه». أقول: ما هو بأحدهما. والله أعلم.

١٢٣ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السجستاني.

في [٢٩٨ / ١] «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٣ [٣٩٤]) عنه أنه قال لأصحابه: «ما تقولون في مسألة...».

قال الأستاذ (ص ٦٨): «كذب أبوه، وابن صاعد، وإبراهيم ابن الأصبهاني، وابن جرير. وهو ناصبي مجسم خبيث. روى أخلوقة التسلق عن الزهري كذباً وزوراً، وقد شهد عليه بذلك شهود عدول هم الحفاظ: محمد بن العباس الأخرم، وأحمد بن علي بن الجارود، ومحمد بن يحيى بن منده، وكاد أن يراق دمه في أصبهان بيد أميرها أبي ليلى لولا سعي بعض الوجهاء ممن كان يُجِلُّ أباه في استنقاذه بالطعن في أمثال هؤلاء الشهود. وهذا حاله، وإن راج على من لم يعرف دخائله. وكان هو في صفّ أبي عبد الله الجصاص المكشوف الأمر ضد ابن جرير».

أقول: أما كلام أبيه، فقال ابن عدي^(٢) - على ما في «الميزان»

(١) (ط): «الهيصم» وفي «التاريخ» بطبعته: «الهيصم».

(٢) «الكامل»: (٤ / ٢٦٥).

و«لسانه»^(١) - : «حدثنا عليُّ بن عبد الله الداهري، سمعتُ أحمد بن محمد بن عمر (وفي «تذكرة الحفاظ»^(٢): محمد بن أحمد بن عمرو) بن كُرْكُرَة، سمعتُ علي بن الحسين بن الجنيد، سمعتُ أبا داود يقول: ابني عبد الله كذاب. قال ابن صاعد: كفانا ما قال أبوه فيه».

الداهري وابن كُرْكُرَة لم أجد لهما ذكرًا في غير هذا الموضع. وقول ابن صاعد: «ما قال أبوه فيه» إن أراد هذه الكلمة، فإن كانت بلغته بهذا السند، فلا نعلمه ثابتًا. وإن كان له مستند آخر، فما هو؟ وإن أراد كلمة أخرى، فما هي؟ وقد ارتاب الذهبي في الحكاية، فقال في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٣٠٢) بعد ذكر الحكاية بسندها: «وأما قول أبيه فيه، فالظاهر أنه - إن صح عنه - فقد عني أنه كذاب في كلامه، لا في الحديث النبوي. وكأنه قال هذا وعبد الله شابُّ طري، ثم كبر وساد». وقال ابن عدي^(٣) - مع حَشْره كلَّ ما قيل في عبد الله - قال كما في «الميزان»: «ولولا ما شرطنا (يعني: مِنْ ذِكْرِ كُلِّ مَنْ تُكَلِّمُ فيه، وإن كان الكلام غير قادح) [٢٩٩/١] لَمَّا ذَكَرْتُهُ... وهو معروف بالطلب. وعامةُ ما كَتَبَ مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث. وأما كلام أبيه، فما أدري أيشٍ تَبَيَّنَ منه؟».

أقول: لم تثبت الكلمة. وقال ابن عدي: «سمعتُ عبدان يقول: سمعت

(١) «الميزان»: (٣/١٤٧)، و«اللسان»: (٤/٤٩١).

(٢) (٢/٧٧٢). وفي «الكامل»: «أحمد بن محمد بن عمرو بن عيسى كركرة [ط:

كركر]...» وهو كذلك في «تاريخ دمشق»: (٢٩/٨٦) بإسناده إلى ابن عدي.

(٣) (٤/٢٦٦).

أبا داود السجستاني يقول: ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء». كان أبو داود على طريقة كبار الأئمة من التباعده عن ولاية القضاء، فلما طلبه ابنه كره ذلك. ومن الجائز - إن صحَّ أنه قال: «كذاب» - أن يكون إنما أراد الكذب في دعوى التأهل للقضاء والقيام بحقوقه. ومن عادة الأب الشفيق إذا رأى من ابنه تقصيرًا أن يبالغ في تقيعه. وقد قال الأستاذ (ص ١٦٣): «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم... فلا يُعتدُّ بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يفسّر وجه كذبه».

وأما ابن صاعد وابن جرير، فلم أجد لهما كلامًا غير قول الأول: «كفانا ما قال أبوه فيه» وقد تقدم، وقول الثاني لما قيل له: إن ابن أبي داود يقرأ على الناس فضائل علي بن أبي طالب: «تكبيرة من حارس»، وهذا ليس بجرح، إنما مقصوده أنه كما أن الحارس قد يقول رافعًا صوته: الله أكبر، لا ينوي ذكر الله عز وجل، وإنما يقصد أن يسمع الشُّراق صوته فيعرفوا أنه موجود يقظان، فلا يُقدِّموا على السرقة، فكَذلك قد يكون ابن أبي داود يروي فضائل علي ليدفع عن نفسه ما رماه بعض الناس من النَّصب، وهو بغض علي رضي الله عنه. وقد قال الذهبي في «التذكرة»^(١): «لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يُعتدَّ تكذيبه لابن صاعد، وكذا لا يُسمع قول ابن جرير فيه، فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة».

أقول: وقد قدِّمتُ تحقيق هذا البحث في القواعد^(٢).

(١) (٧٧٢/٢).

(٢) (ص ٨٧ فما بعدها).

وأما ابن الأصبهاني، فقال ابن عدي: «سمعت موسى بن القاسم الأشيب يقول: حدثني أبو بكر، سمعتُ إبراهيم الأصبهاني يقول: أبو بكر بن أبي داود كذاب». أبو بكر شيخ الأشيب يحتمل أن يكون هو ابن أبي الدنيا، لأنه ممن يروي عن إبراهيم، وممن يروي عنه الأشيب. ويحتمل أن يكون غيره، لأن أصحاب هذه الكنية في ذاك العصر ببغداد كثيرون، ولم يشتهر ابن أبي الدنيا بهذه الكنية بحيث إذا ذُكرت وحدها في تلك الطبقة ظهر أنه المراد. [٣٠٠/١] فعلى هذا لا يتبين ثبوت هذه الكلمة عن ابن الأصبهاني.

وابن أبي داود إن كان سنُّه عند وفاة الأصبهاني سنة ٢٦٦ فوق الثلاثين، فلم يكن قد تصدَّى للرواية في زمانه. قال الخطيب^(١): «أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني، حدثنا أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ قال: أبو بكر عبد الله بن سليمان إمام أهل العراق وعَلَّمُ الْعِلْمُ في الأمصار، نصب السلطان المنبر، فحدث عليه لفضله ومعرفته. وحدث قديماً قبل التسعين ومائتين. قدم همدان سنة نيف وثمانين ومائتين، وكتب عنه عامة مشايخ بلدنا ذلك الوقت. وكان في وقته بالعراق مشايخ أسند منه ولم يبلغوا في الآلة والاتقان ما بلغ هو».

بلى كان يذاكر، وربما يتعرَّض لأكابر الحفاظ يذاكرهم، فيتفق أن يكون عنده حديث ليس عندهم، فتعجبه نفسه، ويتكلم بما يُعدُّ جرأةً منه وسوء أدب، فيغضبهم، كما فعل مع أبي زرعة. قال: «قلت لأبي زرعة: «ألقى عليَّ حديثاً غريباً من حديث مالك. فألقى عليَّ حديثاً وهب بن كيسان عن

(١) في «تاريخه»: (٤٦٥/٩).

أسماء: لا تُحصي فيُخصَى عليك. رواه لي عن عبد الرحمن بن شيبة وهو ضعيف. فقلت له: يجب أن تكتبه عني، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن نافع، عن مالك. فغضب، وشكاني إلى أبي، وقال: انظر إلى ما يقول لي أبو بكر». هكذا في «تهذيب تاريخ ابن عساكر»^(١) وغيره. فلعله كان يتعرض بمثل هذا لابن الأصبهاني، فاتفق أن وهم ولجَّ، فقال ابن الأصبهاني ما قال، إن صحت الحكاية عنه.

فأما بعد أن تصدَّى للحديث، فإن الناس أكثروا السماع منه، وكان كثير من الحفاظ يُعادونه ويتعطشون إلى أن يقفوا له على زلّة في الرواية، فلم يظفروا بشيء، ولم ينكر أحد عليه حديثاً واحداً. وكانوا كلما استغربوا شيئاً من حديثه أبرز أصله بسماعه من أبيه. وهو القائل:

إذا تشاجر أهل العلم في خبرٍ فليطلب البعض من بعض أصولهم
إخراجك الأصل فعل الصادقين فإن لم تُخرج الأصل لم تسلك سبيلهم
فاصدع بعلم ولا تردّد نصيحتهم وأظهر أصولك إن الفرع مُتهم^(٢)

وأما النّصب، فقال ابن عدي^(٣) - على ما في «تذكرة الحفاظ»^(٤) -:

(١) انظر أصله: (٧٨/٢٩).

(٢) كذا «وأظهر أصولك» في تاريخ بغداد (٤٦٦/٩) وتاريخ دمشق (٨٥/٢٩). ويصح إذا قلنا إن الواو من الخزم. لكن يبدو أن الصواب: «وأظهر الأصل» وهو أقعد في السياق (الأصل... الفرع).

(٣) (٣٦٦/٤).

(٤) (٧٧١/٢).

«نُسِبَ في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط. ثم رده علي بن عيسى، فحدث، وأظهر فضائل علي. ثم تحنبل، فصار شيخاً منهم. وهو مقبول عند أصحاب الحديث». ولم يتحقق مَنْ الذي نسبته [٣٠١/١] إلى النصب؟ وما حجته في ذلك؟ وكان الرجل شكس الأخلاق تيّاهاً، وله أعداء. فإن كان شيء، فقد تاب وأناب. قال أحمد بن يوسف الأزرق: «سمعت أبا بكر بن أبي داود غير مرة يقول: كُلُّ مَنْ بيني وبينه شيء - أو قال: كُلُّ مَنْ ذَكَرَني بشيء - فهو في حِلٍّ، إلا مَنْ رمانى ببغض علي بن أبي طالب».

وأما أُخْلُوقةُ التسَلُّق، فقال ابن عدي: «سمعت محمد بن الضحَّاك بن عمرو بن أبي عاصم يقول: أشهدُ على محمد بن يحيى بن منده بين يدي الله [أنه] قال: أشهدُ على أبي بكر بن أبي داود بين يدي الله أنه قال: روى الزهري عن عروة قال: حَفِيتُ أَظافِرُ فلان من كثرة ما كان يتسلَّق على أزواج النبي ﷺ».

محمد بن الضحَّاك هذا له ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٣٧٦) لم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحاً. وابن منده هو أحد الذين شهدوا بأصبهان فجرحوا^(١). وقد ذكر الحافظان الأصبهانيان الجليلان أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان وأبو نعيم في كتابيهما في «تاريخ علماء أصبهان والواردين عليها»^(٢) أبا بكر بن أبي داود، وأثنيا عليه، ولم

(١) انظر ما سلف من كلام الكوثري في أول الترجمة.

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٥٣٣-٥٣٦)، و«تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢٦-٢٧).

يتعرضا في ترجمته للقصة، لكن ذكرها في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص، فقال أبو الشيخ^(١): «كان ورد أصبهان أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وكان من العلماء الكبار. فكان يجتمع معه حفاظ أهل البلد وعلمائهم، فجرى منهم يوماً ذكرُ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقال ابن أبي داود: إن الناصبة يروون عليه أن أظفاره حَفِيت من كثرة تسَلُّقه على أم سلمة. فنسبوا الحكاية إليه، وألغوا ذكر الناصبة، وألبوا عليه جعفر بن شريك وأولاده...».

وساق أبو نعيم^(٢) القصة بآتم من ذلك قال: «محمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص الهَمَذاني... وهو الذي عَمِلَ وسَعَى في خلاص عبد الله بن أبي داود لما أمر أبو ليلى الحارث بن عبد العزيز بضرب عنقه لما تقوّلوا عليه. وكان رحمه الله احتسب في أمر عبد الله بن أبي داود السجستاني لما امتَحَن، وتشمّر في استنقاذه من القتل. وذلك أن أبا بكر بن أبي داود قدم أصبهان، وكان من المتبحّرين في العلم والحفظ والذكاء والفهم، فحسّده جماعة من الناس، وأجرى يوماً في مذاكرته ما قالت الناصبة في أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فإنَّ الخوارج والنواصب نسبوه إلى أن أظافيره قد حَفِيت من كثرة تسَلُّقه على أم سلمة زوج النبي ﷺ. ونسبوا الحكاية إليه، وتقوّلوا عليه، [٣٠٢/١] وحرّضوا عليه جعفر بن محمد بن شريك، وأقاموا بعض العلوية خصماً له. فأحضّر مجلس أبي ليلى

(١) «طبقات المحدثين»: (٣/٣٠٢-٣٠٦).

(٢) «تاريخ أصبهان»: (٢/١٨١-١٨٢).

الحارث بن عبد العزيز، وأقاموا عليه الشهادة - فيما ذكر - محمد بن يحيى بن منده، وأحمد بن علي بن الجارود، ومحمد بن العباس الأخرم؛ فأمر الوالي أبو ليلي بضرب عنقه. واتصل الخبر بمحمد بن عبد الله بن الحسن، فحضر الوالي أبا ليلي، وجرح الشهود. فنسب محمد بن يحيى إلى العقوق وأنه كان عاقاً لوالده، ونسب ابن الجارود إلى أنه مُربي يأكل الربا ويؤكل الناس، ونسب الأخرم إلى أنه مفترٍ^(١) غير صدوق. وأخذ بيد عبد الله بن أبي داود، فأخرجه وخلّصه من القتل. فكان عبد الله بن أبي داود يدعو لمحمد بن عبد الله طول حياته، ويدعو على الذين شهدوا عليه. فاستجيب له فيهم، وأصاب كل واحد منهم دعوته. فمنهم من احترق^(٢)، ومنهم من خلط وفقد عقله.

فهذان حافظان جليان من أهل البلد الذي جرت القضية فيه، وهما أعرف بالقصة والشهود. وبعد أن قضى الحاكم ببراءة ابن أبي داود، فلم يبق وجهٌ للطعن فيه بما برّاه منه الحكم.

وقد شهد ثلاثة خيرٌ من هؤلاء على المغيرة بن شعبة، وتلكاً الرابع، فحدّ الصحابةُ الشهود ونجا المغيرة^(٣). ثم اتفق أهل السنة على أنه ليس

(١) كذا في (ط) و«تاريخ دمشق»: (٨٨/٢٩)، و«تاريخ الإسلام»: (٣٠٥/٧) للذهبي، وفي مطبوعة «تاريخ أصبهان»: «مقرئ».

(٢) (ط): «احترف (!)» وهو تحريف كما نبّه عليه المؤلف بعلامة التعجب، والمثبت من المصادر السالفة.

(٣) قد ثبتت هذه القصة من طرق ذكرتُ أكثرها في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (ج ٨ ص ٢٨ رقم ٢٣٦١) طبع المكتب الإسلامي. [ن].

لأحد أن يطعن في المغيرة بما برّاه منه الحكم. فإن كان أهل العلم بعد ذلك عدّلوا الثلاثة الذين شهدوا على ابن أبي داود، فليس في ذلك ما ينفي أن يكونوا كانوا حين الشهادة مجروحين بما جرحوا به في مجلس الحكم، بل يقال: تابوا مما جرحوا به، فلذلك عدّلهم أهل العلم.

وبعد، فقد كانت أم سلمة رضي الله عنها أتمّ أمهات المؤمنين ولائاً لفاطمة عليها السلام وللحسن والحسين وأبيهما، وكان علي رضي الله عنه يثق بعظم ولائها، وبعقلها ورأيها ودينها، فكان يستنصحها ويستشيرها. فقد يكون بعض الناس روى أن عليّاً كان يتردد عليها لذلك، فأخذ بعض أعداء الله تلك الحكاية، وغيرّها ذاك التغير الفاجر! كما غير بعضهم حديث «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١) فجعل بدل «هارون»: «قارون»، كما تراه في ترجمة حريز بن عثمان^(٢).

وكان من عادة المحدثين التباهي بالإغراب، يحرص كلّ منهم على أن يكون عنده من الروايات ما ليس [٣٠٣/١] عند الآخرين؛ لتظهر مزيّته عليهم. وكانوا يتعنّون شديداً لتحصيل الغرائب، ويحرصون على التفرد بها، كما ترى في ترجمة الحسن بن علي المغمّري من «لسان الميزان»^(٣) وغيره. وكانوا إذا اجتمعوا تذاكروا، فيحرص كل واحد منهم على أن يذكر شيئاً يُغرب به على أصحابه بأن يكون عنده دونهم. فإذا ظفر بذلك افتخر به

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) انظر «تهذيب التهذيب»: (٢٣٩/٢).

(٣) (٧١/٣).

عليهم، واشتدَّ سروره وإعجابه وانكسارهم. وقد حكى ابن فارس عن الوزير أبي الفضل ابن العميد قال: «ما كنت أظن في الدنيا كحلاوة الوزارة والرياسة التي أنا فيها حتى شاهدتُ مذاكرة الطبراني وأبي بكر الجعابي...»، فذكر القصة، وفيها غلبة الطبراني. قال ابن العميد: «فخجل الجعابي، فوددت أن الوزارة لم تكن، وكنتُ أنا الطبراني، وفرحتُ كفرحه». راجع «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ١٢١) (١).

ولم يكونوا يبالون في سبيل إظهار المزية والغلبة أكان الخبر عن ثقة أو غيره، صحيحًا أو غير صحيح؟ وقد كان عند زكريا الساجي حديث عن رجل واهٍ، ومع ذلك لمَّا لم يوجد ذاك الحديث إلا عند الساجي صار له به شأن! وفي «لسان الميزان» (٢): «قال الساجي: كتب عني هذا الحديث البزَّارُ وعبدانٌ وأبو داود وغيرهم من المحدثين. قال القرَّاب: هذا حديث الساجي الذي كان يُسأل عنه».

وكانت طريقتهم في المذاكرة: أن يشير أحدهم إلى الخبر الذي يرجو أنه ليس عند صاحبه، ثم يطالبه بما يدل على أنه قد عرفه، كأن يقول الأول: مالك عن نافع قال.... فإن عرفه الآخر قال: حدثناه فلان عن فلان عن مالك. وقد يذكر ما يعلم أنه لا يصح أو أنه باطل، كأن يقول: المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «أبغضُ الكلام إلى الله الفارسية»، أو يقول: أبو هريرة

(١) (٩١٥/٣).

(٢) (٥٢٢/٣).

مرفوعاً: «خلق الله الفرس» إلخ. وقد تقدّم في ترجمة حماد بن سلمة^(١).

وكان ابن أبي داود صليفاً تيّاهاً حريصاً على الغلبة. فكأنه سمع بعض النواصب يروي بسند فيه واحد أو أكثر من الدجالين إلى الزهري أنه قال: «قال عروة...». فحفظ ابن أبي داود الحكاية، مع علمه واعتقاده بطلانها، لكن كان يُعدها للإغراب عند المذاكرة. ولما دخل أصبهان ضايقاً محدّثها في بلدهم، فتجمّعوا عليه، وذاكروه، فأعوزه أن يُغرّب عليهم، ففزع إلى تلك الحكاية فقال: «الزهري عن عروة...». فاستنفع الجماعة الحكاية. ثم بدا لهم أن يتخذوها [٣٠٤ / ١] ذريعة إلى التخلص من ذلك التيّاه الذي ضايقهم في بلدهم، فاستقرّ رأيهم على أن يرفعوا ذلك إلى الوالي ليأمر بنفي ابن أبي داود، فيستريحوا منه، إذ لا يرون في القضية ما يوجب القتل. فلما أمر أبو ليلى بما أمر سقط في أيديهم، ورأوا أنهم إن راجعوه عاد الشرّ عليهم. فقيّض الله تبارك وتعالى ذلك السريّ الفاضل محمد بن عبد الله بن الحسن فخلّصهم جميعاً.

ومن الجائز أن يكون ابن أبي داود قبل نفيه من بغداد وقعت له مثل هذه الواقعة، ولكن كان أهل بغداد أعقل من أهل أصبهان، فاقترضوا على نسبته إلى النّصب ونفيه من بغداد.

وعلى كلّ حال، فقد أساء جدّ الإساءة بتعرّضه لهذه الحكاية من دون أن يقرّنها بما يصرّح بطلانها. ولا يكفيه من العذر أن يقال: قد جرت عادتهم في المذاكرة بأن يذكر أحدهم ما يرجو أن يُغرّب به على الآخرين بدون

(١) رقم (٨٥).

التزام أن يكون حقاً أم باطلاً. لكن الرجل قد تاب وأتاب كما تقدّم، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو كان الذنب كفراً صريحاً. وبعد التوبة لا يجوز أن يُطعن في الرجل بما قد تاب منه، ولو كان كفراً.

والذين كانوا يشنّعون على أبي حنيفة بأنه استُتيب من الكفر مرتين، إنما كانوا يستروحون إلى أن عوده إلى ما استتيب منه حتى استتيب ثانياً كأنه يريب في صحة توبته الأولى، وأنه بقي عنده ما يناسب ما استتيب منه وإن لم يكن كفراً. وهذا تعنّت سوّغه عندهم أنهم احتاجوا إليه للتفسير عن اتباع أبي حنيفة فيما لم يرجع عنه مما يروونه أخطأ فيه.

وبعد، فقد أطبق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود وتوثيقه والاحتجاج به، ولم يبق معنى للطعن فيه بتلك الحكاية وغيرها مما مرّ. فروى عنه الحاكم أبو أحمد، والدارقطني، وابن المظفر، وابن شاهين، وعبد الباقي بن قانع حافظ الحنفية، وأبو بكر بن مجاهد المقرئ، وخلق لا يحصون. وتقدّم قول أبي الفضل صالح بن أحمد التميمي الهمداني الحافظ فيه: «إمام العراق وعلم العلم في الأمصار...». وتقدّم أيضاً ثناء أبي الشيخ وأبي نعيم. وذكر السُّلمي أنه سأل الدارقطني عنه، فقال: «ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث». وقال الخليلي: «حافظ إمام وقته عالم متفق عليه. واحتج به من صنّف الصحيح: أبو علي النيسابوري، وابن [٣٠٥/١] حمزة الأصبهاني. وكان يقال: أئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم»، وقد طعن الأستاذ في هؤلاء الثلاثة كلّهم، وعدّهم مجسّمين، يعني أنهم على عقيدة أئمة الحديث، وقد ذكرت

ما يتعلق بذلك في قسم الاعتقاديات^(١). وقال محمد بن عبد الله بن الشخير في ابن أبي داود: «كان زاهدًا عالمًا ناسكًا، رضي الله عنه وأسكنه الجنة برحمته».

١٢٤ - عبد الله بن صالح:

مرت الإشارة إلى حكايته في ترجمة الصقر^(٢).

قال الأستاذ (ص ٢٩): «كاتب الليث المختلط».

أقول: لم يتبين لي أهو هو، أم عبد الله بن صالح العجلي أحد الثقات، أم غيرهما؟ وكاتب الليث لم يختلط، ولكن أُدخلت عليه أحاديث. وترى شرح ذلك والفصل فيه في «مقدمة فتح الباري»^(٣). (٤)

١٢٥ - عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني الحافظ مؤلف

«الكامل» وغيره:

تعرض له الأستاذ (ص ١٦٩) قال: «كان ابن عدي - على بُعده من الفقه والنظر والعلوم العربية - طويل اللسان في أبي حنيفة وأصحابه».

أقول: أبو أحمد إمام في الحديث ورجاله وعلله، واشتغاله بذلك عن التبسط في الفقه والنظر لا يدل على بُعده عن التأهل لذلك، وكان عنده من

(١) (٢/ ٣٣٥ وما بعدها).

(٢) رقم (١١١).

(٣) (ص ٤١٣).

(٤) عبد الله بن عثمان: الصواب: عبد الله بن عمر. يأتي. [المؤلف].

معرفة اللسان ما يكفيهِ. وأما طول لسانه، فذلك مقتضى مقامه وله في ذلك أسوة بأكابر أئمة السنة.^(١)

١٢٦ - عبد الله بن عمر بن الرّمّاح:

راجع «الطليعة» (ص ٦٠ - ٦١)^(٢). وفي «تهذيب التهذيب» (ج ٧ ص ٤٤٧) أنه يقال لعمر بن ميمون بن بحر بن الرّمّاح والد عبد الله هذا «عمر بن الرّمّاح»، يُنسب إلى جدّه الأعلى. وهكذا وقع في «سنن الترمذي»^(٣) في «باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر». ومن لازم هذا أن يقال لعبد الله هذا: «عبد الله بن عمر بن الرّمّاح». فزَعَمُ الأستاذ في «الترحيب» (ص ٤٤ - ٤٥) أنني أنا تزيّدتُ في نسبهِ ما شئتُ من الأسماء تهمةً باطلة. إنما بيّنتُ ما قام عليه الدليل، فأما تصنيف «عمر» [٣٠٦/١] إلى عثمان كعكسه، فكثير في الكتب. وقد ذكرتُ في «الطليعة»^(٤) شاهدَه من كلام الأستاذ نفسه. وإذا ذكر صاحبُ العلم أنه وقع في العبارة تصنيف أو نسبة للرجل إلى جده أو غير ذلك، فالمدار على الدليل. فإن كان معه دليل، فحقّه أن يُشكر، وإلا فحقّه أن يُعاب ويُزجر، ولا سيّما إذا كان الدليل يدفع ما ذكره. فلا يكفي الأستاذ في دفع ما انتقدته عليه من هذا القبيل مما يخالف الدليل أن ينتقد على ما وقع مني من ذاك

(١) عبد الله بن علي بن المديني. راجع «الطليعة» (ص ٦٩ - ٧٠ [٥٣ - ٥٤]).
[المؤلف].

(٢) (ص ٤٦).

(٣) (٤١١).

(٤) (ص ٤٦).

القبيل حيث يقتضيه الدليل!

بقي أن الأستاذ زعم أن عبد الله بن عمر بن ميمون بن بحر بن الرَّمَّاح مجهول الصفة. فأقول: قال ابن حبان في «الثقات»^(١): «عبد الله بن عمر بن ميمون بن الرماح السعدي أبو عبد الرحمن البلخي قاضي نيسابور. روى عن مالك، ووكيع، وأهل العراق. حدَّثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد الأزدي. مستقيم الحديث إذا حدَّث عن الثقات. وقد قيل: كنيته أبو محمد، وكان مرجئاً. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين». وهذا من ابن حبان توثيق مقبول، كما يأتي في ترجمته^(٢).

قال الأستاذ: «فلا يناهض ما تواتر...».

أقول: أجل، لا يناهض ما صحَّ تواتره، بل لا يناهض ما هو أثبتُّ منه وإن لم يتواتر. فإن كان الذي يناقض خبرَ عبد الله هذا متواتراً حقاً أو أثبتَّ من خبر عبد الله على الأقل، اندفع خبرُ عبد الله. وليس هذا موضع النظر في ذلك، وقد عرفنا الأستاذ ودعاويه. والله الموفق.

١٢٧ - عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري:

في «تاريخ بغداد» (٣٨٢ / ١٣ [٣٩١]) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «حدثني أبو معمر قال: قيل لشريك...».

قال الأستاذ (ص ٦٤): «فإن كان عبد الله بن عمرو المنقري البصري، فهو

(١) (٣٥٧ / ٨).

(٢) رقم (٢٠٠).

قدري لا تُقبل روايته في حقِّ مخالفه في المذهب. وإن كان الهروي، فقد سبق. على أن لفظ أبي معمر لفظ انقطاع».

أقول: هو الهرويُّ حتمًا، واسمه إسماعيل بن إبراهيم بن معمر تقدمت ترجمته^(١). وفي ترجمته من «تهذيب التهذيب»^(٢): «... نزيل بغداد روى عن... وشريك... وعنه البخاري ومسلم... وعبد الله بن أحمد... قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبا معمر يقول: من زعم أن [٣٠٧/١] الله لا يتكلم ولا يسمع ولا يبصر - وذكر أشياء من الصفات - فهو كافر بالله... مات... سنة ٢٣٦».

فأما المنقري، فبصري مُقَعَّد توفي سنة ٢٢٤، وعبد الله بن أحمد ولد ببغداد سنة ٢١٣. وليس في ترجمته من «التهذيب»^(٣) ذكر روايته عن شريك ولا رواية لعبد الله بن أحمد عنه. وهو مع ذلك ثقة جليل. وما ذكر به من القَدَر لا يقدح فيه، وقول الأستاذ: «لا تقبل روايته في حق مخالفه» قد تقدم النظر في ذلك في القواعد^(٤)، وكذلك النظر فيما يتعلق بقوله: «لفظ انقطاع»^(٥).

وكلا الرجلين أعني: المنقري، والهروي غير مدلس. والله الموفق.

(١) رقم (٤٧).

(٢) (٢٧٣/١ - ٢٧٤).

(٣) (٣٣٥/٥).

(٤) (٨٧/١ - ٩٨).

(٥) (١٣٥/١ - ١٤٤).

١٢٨ - عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٧ [٤٠٣]) عنه «عن بشر بن مفضل قال: قلت لأبي حنيفة...».

قال الأستاذ (ص ٧٨): «قال ابن أبي خيثمة: كان ابن معين سيئ الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود».

أقول: هذا مجمل. وقد جاء عن ابن معين أنه قال: «ما أرى به بأساً». وجاء عنه أيضاً أنه قال: «لا بأس به، ولكنه سمع من أبي عوانة وهو صغير وقد كان يطلب الحديث». فهذا يفسر رواية ابن أبي خيثمة. وقال ابن المدني: «بيني وبين أبي الأسود ستة أشهر. ومات أبو عوانة وأنا في الكتاب». ومولد ابن المدني سنة ١٦١، وذكر هو أن وفاة أبي عوانة سنة ١٧٥، وقال غيره: سنة ١٧٦. فعلى ذلك يكون سنُّ ابن أبي الأسود حين وفاة أبي عوانة خمس عشرة سنة أو أكثر. وكان ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، فقد يكون ساعده هو أو غيره في الضبط، وقد صحَّح الجمهورُ السماعَ في مثل تلك السنِّ وفيما دونها.

نعم، يؤخذ من كلام بعضهم أن أبا عوانة توفي سنة ١٧٠^(١)، ووقع في «تاريخ جرجان»^(٢) لحمزة السهمي حكاية ذلك عن بعض الحفاظ، كما يأتي في ترجمة أبي عوانة^(٣). فعلى هذا يكون سنُّ ابن أبي الأسود نحو تسع

(١) وقع في (ط): «٢٧٠» خطأ.

(٢) (ص ٤٨١).

(٣) رقم (٢٥٩).

سنين. لكن ذاك القول شاذ، ومع ذلك فابن تسع سنين قد يصح سماعه عندهم.

والذي يرفع النزاع من أصله أنه ليس في سماع الرجل وهو صغير ما يوجب الطعن فيه. وإنما يتوجّه الطعن إذا كان السماع غير صحيح، ومع ذلك كان الرجل يبني عليه ويروي بدون أن يبين، وهذا متنفه هنا. أما أولاً، فلأن احتمال صحة سماعه من أبي عوانة ظاهر، ولا سيما على المعروف من أن وفاة أبي عوانة كانت سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. وأما ثانياً، فلأن البخاري وأبا داود والترمذي [٣٠٨/١] أخرجوا لابن أبي الأسود، ولم يذكروا شيئاً من روايته عن أبي عوانة. وذلك يدل على أحد أمرين: إما أن يكون ابن أبي الأسود لم يرو عن أبي عوانة شيئاً، وإما أن يكون ربما روى عنه مع بيان الواقع.

وعلى هذا فيكون كلام ابن معين وابن المديني إنما هو على سبيل الاحتياط، علماً أنه سمع من أبي عوانة وهو صغير، فخشياً أن يعتمد على ذلك، فيروي من غير بيان. فأما حاله في نفسه وفي روايته عن غير أبي عوانة، فلا مطعن فيه. وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»^(١)، وروى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، كما في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم^(٢). وقال الخطيب: «كان حافظاً متقناً»^(٣). وحكايته المتقدمة أول

(١) في مواضع كثيرة.

(٢) رقم (١٨).

(٣) «تاريخ بغداد»: (٦٣/١٠).

الترجمة من روايته عن بشر بن المفضل المتوفى سنة ١٨٧، أي حين كان سنُّ ابن أبي الأسود ستًا وعشرين سنة أو أزيد. والله الموفق.

١٢٩- عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني

الحافظ:

قال الأستاذ (ص ٤٩): «صاحب «كتاب العظْمة» و«كتاب السنة» وفيهما من الأخبار التالفة ما لا آخر له، وقد ضعَّفه بلديُّه الحافظ العسَّال بحق».

أقول: أما ما في كتبه من الأخبار الواهية فهو كغيره من حفاظ عصره وغيرهم. قال ابن حجر في «لسان الميزان» (ج ٣ ص ٧٥) (١) في ترجمة الطبراني: «عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جمعه الأحاديث بالأفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات... وهذا أمر لا يختص به الطبراني... بل أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده». وقد مرَّ النظر في ذلك في ترجمة أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٢).

فأما العسَّال، فهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الأصبهاني. له أيضًا - كما في ترجمته من «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٩٧) (٣) - «كتاب العظْمة»، و«كتاب المعرفة في السنة»، و«كتاب الرؤية» وغيرها،

(١) (٤/١٢٥).

(٢) رقم (٢٢).

(٣) (٣/٨٨٧).

ولعل فيها نحو ما في كتب أبي الشيخ. وما زعم الأستاذ أن العسال ضَعَفَ أبا الشيخ، فلم أظفر بذلك، إلا أنني أذكر أنني قبل مدة وقفتُ على قصة^(١) في كتاب - لا أذكر الآن أيُّ كتاب هو؟ - جرت بين عالَمين. فإن كانا هما العسال وأبا الشيخ، [٣٠٩/١] فحاصل القصة - على ما أذكر - أن أبا الشيخ كان عنده حكاية يرى العسال أنها خطأ من بعض الرواة أو أن فيها مقالةً رجع عنها صاحبها، وذكر العسال أنه سيهجر أبا الشيخ حتى يُخرج الحكاية من كتابه. وليس في هذا تضعيف، ولا أذكر في القصة ما يصح أن يُعدَّ تضعيفاً^(٢).

وعلى العالم أن لا يُعمِّي مصدره، فيتعب الناس ويرتابوا فيه. بل ينبغي له أن ينصَّ على مصدره، اللهم إلا أن يكون على طرف الثُّمام، كأن يقول في راوٍ: ضَعَفه فلان، وذلك موجود في ترجمة الرجل من «الميزان» مثلاً = فهذا لا حرج فيه. فأما من يُعمِّي مصدره - ولا سيَّما في عصرنا هذا - فإنما يدل على أنه لأمر ما يكره أن يعرفه الناس. والكتب التي بأيدينا ليس فيها إلا الثناء على أبي الشيخ وتوثيقه وإطراؤه. فلم يذكره الذهبي في «الميزان» ولا ابن حجر في «اللسان» ولا أشار الذهبي إلى تليين له في «تذكرة الحفاظ». وهكذا عدة كتب أخرى توجد فيها ترجمته. وذلك - مع تعمية الأستاذ لمصدره - كافٍ في الدلالة على أن ما زعمه الأستاذ غير صحيح، إما لعدم صحة إسناده، وإما لأنه ليس ما وقع بتضعيف، وإما لغير ذلك.

(١) (ط): «قصته» تصحيف.

(٢) بل صرَّح بمدحه. انظر «السير»: (١٢٢/١٦).

هذا، وقد كنت كتبتُ إلى بعض أهل العلم^(١) أسألهم، فلم أحصل على خبر، إلا أن أحدهم أخبرني أنه اجتمع بالأستاذ الكوثري نفسه^(٢).

(١) يقصد الشيخ أحمد شاكر (ت ١٣٧١) رحمه الله، فقد أرسل له المؤلف يسأله عن مسائل منها هذه وفيها: «أن الكوثري يقول في أبي الشيخ هذا: «ضعفه بلديُّه الحافظ أبو أحمد العسال بحق» فأحب أن أعرف مستند الكوثري في ذلك. وفي ذهني قصة فيها: أن رجلاً من المحدثين هجر صاحباً له في حكاية عن الإمام أحمد تتعلق ببعض أحاديث الصفات، وقال الهاجر ما معناه: لا أزال هاجراً له حتى يخرج تلك الحكاية من كتابه. هذه حكاية وقفت عليها قديماً. ولم أهتد الآن لموضعها، ويمكن أن تكون الواقعة لأبي الشيخ والعسال وأن تكون هي مستند الكوثري». انظر الرسائل المتبادلة (ص ٩٢) في المجلد الأول من هذه الموسوعة.

(٢) كذا انتهى الكلام في (ط). والذي اجتمع بالكوثري هو الشيخ سليمان الصنيع (ت ١٣٨٩) رحمه الله، فقد جاء ذلك في رسالة (حصلت على نسخة منها) أجاب فيها عن رسالة للشيخ محمد نصيف يسأل فيها عن هذا الموضوع من كتابنا هذا، فأجاب الصنيع بقوله: «... وجوابي على ذلك: أني اجتمعت بالكوثري عدة مرات في داره بمصر في ذلك الحين، وسألته عن ذلك، فلم أحصل على نتيجة منه، ولو كان صادقاً فيما نسبته إلى أبي أحمد العسال لأوضحه لي حين سؤالي له، والذي يظهر لي أن الرجل يرتجل الكذب ويغالط كما يظهر ذلك مما أوضحه الشيخ عبد الرحمن في الطليعة وفي التنكيل. يضاف إلى ذلك أن الحافظ الذهبي قد ترجم لأبي الشيخ الأصبهاني في «تذكرة الحفاظ» ج ٣ ص ٩٤٥ من الطبعة الثالثة وكذا في «شذرات الذهب» من ٣ ص ٦٩...» وذكر توثيق الأئمة له ثم قال: «.. وهذا من الأدلة الواضحة على عدم صحة ما ذكره الكوثري من تضعيف أبي الشيخ، وقد بحثت في جميع الكتب الموجودة لدي كتاب «الأنساب» للسمعاني ومختصره «اللباب» وكل الكتب المطبوعة التي ترجمت لأبي الشيخ فلم أجد شيئاً مما ذكره الكوثري... هذا ما لدي أكتبه إليكم... وأعتقد أن الشيخ عبد الرحمن قد وفي الموضوع حقه من الرد في كتاب التنكيل...».

١٣٠ - عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٤ [٤٢٩]): أخبرني أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي بالدينور، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي الحافظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا هارون بن إسحاق، سمعت محمد بن عبد الوهاب القنّاد يقول: حضرت مجلس أبي حنيفة، فرأيت مجلس لغوي لا وقار فيه. و حضرت مجلس سفيان الثوري، فكان الوقار والسكينة والعلم، فلزمته.

قال الأستاذ (ص ١٢٥): «ليس أبا الشيخ ابن حيان، لأنه لم يدرك هارون بن إسحاق الهمداني المتوفى سنة ٢٥٨ بل هو القاضي القزويني الكذاب المشهور الذي وضع على لسان الشافعي نحو مائتي حديث، ولم يرو الشافعي شيئاً من ذلك أصلاً، لكن الخطيب لا يتورع أن يروي بطريقه في مثالب أبي حنيفة، كما لا يتحرج أن [٣١٠/ ١] يروي بطريقه في مناقب الشافعي... ولولا مثل هذه الأمور المكشوفة لما كانت السهام المصوّبة إلى نحر الخطيب لتصيب المقتل منه».

أقول: أما الجزم بأنه ليس أبا الشيخ، ففي محله. وأما الجزم بأنه القزويني، فليس بجيد؛ لأنهم لم ينصّوا على أنه يروي عن هارون، ولا على أن ابن السني يروي عنه. وكتب الرجال التي بين أيدينا لم تستوعب الرواة. نعم، يظهر من كلام الذهبي في خطبة «الميزان»^(١) أنه استوعب المتكلم فيهم، وأن من لم يذكره فهو إما ثقة وإما مستور. ومعلوم أن ذلك بحسب ما وقف عليه ولم يغفل عنه. وقد استدرك عليه من بعده جماعة، ووقفت أنا في

(١) (١/ ٣-٤).

الكتب الأخرى على أفراد مضعفين لم يُذكروا في «لسان الميزان». وحاول جماعة استيعاب الثقات. والموجود بين أيدينا من^(١) كتاب ابن حبان، وهو مختصّ بالقدماء هارون بن إسحاق وطبقته ومن قبلهم. وكثيراً ما يوجد في أسانيد كتب الحديث التي لم يعتن أهل العلم باستيعاب روااتها وكتب التاريخ وغيرها مما تُذكر فيه الأخبار بأسانيد أسماء رواة لا نجدهم في الكتب التي بأيدينا. ومنها أسماء تشبه الموجودين في الكتب، ولكن تقوم القرائن على أن المذكور في السند رجل آخر. فإن فرضنا أن الخطيب التزم أن لا يروي في «تاريخه» شيئاً عن مثل القزويني، فهذه قرينة على أنه كان يرى أن هذا الرجل غير القزويني. وإن كان الخطيب لم يلتزم ذلك، وفرضنا أن هذا الرجل هو القزويني، وأن الخطيب عرف ذلك = فعذر الخطيب واضح، وهو أنه لم يلتزم أن لا يروي عن مثله مثل تينك الحكايتين.

أما الحكاية التي في مناقب الشافعي، فإنما هي رؤيا لا تضع حكماً ولا ترفعه، والمناقب مما يتسامح فيها. وقد تسامح الحنفية في رواية الأكاذيب المكشوفة والأحاديث الموضوعة في مناقب إمامهم، كما يأتي في ترجمة محمد بن سعيد البُورقي^(٢) مع أمثلة أخرى لا تحصى. وتبعهم الخطيب نفسه، فروى في مناقب أبي حنيفة كثيراً من ذلك. بل تسامح الحنفية في الكتب التي يسمّيها الأستاذ «المسانيد السبعة عشر»، وزاد عليهم الأستاذ، فاحتجّ بأشياء من ذلك.

(١) كذا في (ط).

(٢) رقم (٢٠٧).

وأما الحكاية التي في صدر هذه الترجمة، فما يتعلق منها بالشوري ثابتٌ من غير وجه، كما يُعلم من مراجعة ترجمته في «تقدمة الجرح التعديل»^(١) لكتاب ابن أبي حاتم، و«تاريخ بغداد»^(٢) وغيرهما [٣١١/١] «حتى كان الرجل يجيء إلى المكان الذي فيه الشوري وأصحابه، فيقرب من المكان، فيحسبه خاليًا، فإذا فتح الباب وجده غاصًّا بالناس». وما يتعلق بأبي حنيفة إنما المراد باللغو رفع الأصوات في المناظرة بالرأي، والمراد بالوقار خفض الأصوات. وعلى هذا؛ فمعنى ذلك ثابت أيضًا بروايات أخرى.

ومع هذا فالقزويني إنما خلط في آخر عمره. فإن كان هو الواقع في السند وعرف الخطيب ذلك، فلعله علم أن سماع ابن السنّي من القزويني قديم. قال مسلمة بن قاسم في القزويني: «كان كثير الحديث والرواية، وكان فيه بأو شديد وإعجاب. وكان لا يرضى إذا عورض في الحديث أن يُخرج لهم أصوله، ويقول: هم أهون من ذلك. قال: فحدّثني أبو بكر المأموني - وهو من أهل العلم العارفين بوجوهه - قال: ناظرته يومًا، وقلت له: ما عليك لو خرّجتَ لهم أصلًا من أصولك؟ فقال: لا ولا كرامة. ثم قام فأخرجها، وعرض عليّ كلّ حديث اتهموه فيه مثبتًا في أصوله». وقال ابن يونس: «كان محمودًا في القضاء، وكانت له حلقة بمصر، وكان يظهر عبادة وورعًا. وثقل سمعُه جدًّا، وكان يفهم الحديث ويحفظ ويُملي ويجتمع إليه الخلق. فخلط في الآخر، ووضع أحاديث...» ثم قال: «مات بعد أن افتضح بيسير»^(٣).

(١) (ص ٥٥-١٢٥).

(٢) (١٥٣/٩ وما بعدها).

(٣) ترجمته في «لسان الميزان»: (٤/ ٥٧٤-٥٧٦). ووقع في (ط): «أبو بكر المأمون».

١٣١ - عبد الله بن محمد بن جعفر، المعروف بصاحب الخان

بأرمية:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٨ [٤١٩]): «أخبرنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم المقدسي بساوة^(١)، حدثنا عبد الله (كذا) محمد^(٢) بن جعفر المعروف بصاحب الخان بأرمية قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي...».

قال الأستاذ ص ١١١: «والله أعلم بحال من لا يعرف إلا بصاحب الخان بأرمية».

أقول: وأنا لم أعرفه، ولا أدري ما الساقط أكلمة «بن» بعد عبد الله، أم كلمة «أبو» قبلها^(٣)؟

١٣٢ - عبد الله بن محمد بن سيّار الفرّهيّاني، ويقال: الفرّهاذاني:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٢ [٤٤٠]) من طريقه: «سمعت القاسم بن عبد الملك أبا عثمان يقول: سمعت أبا مُسهر يقول: كانت الأئمة تلعن أبا فلان على هذا المنبر - وأشار إلى منبر دمشق. قال الفرّهيّاني: وهو أبو حنيفة».

قال الأستاذ (ص ١٤٥): «من شيوخ ابن عدي ومحمد بن الحسن النقاش، ومن طرازهما في المعتقد، فلا يوثقه إلا مثله». وقال قبل ذلك: «لعن شخصي معيّن

(١) (ط): «بساوة» تحريف.

(٢) في الطبعة المحققة: (١٥/ ٥٤٨): «عبد الله بن محمد».

(٣) الراجع هو الاحتمال الأول؛ لأنه جاء كذلك في موضع آخر من «التاريخ»:

(١٠/ ١٥٦)، وساقه ابن عساكر كذلك في «تاريخه»: (٣٢/ ٤٢٥).

لا يكون فيه نصٌّ في الشرع على أنه من أهل النار يُعَدُّ ذنبًا عظيمًا في هذا الدين الحنيف... على أن... في رواية أبي مسهر [٣١٢/١]... كانت الأئمة تلعن أبا فلان... فجعل الفراهيناني^(١) الخبيث أبا فلان أبا حنيفة من غير دليل...».

أقول: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٥٥)^(٢): «الحافظ الإمام الثقة... روى عنه محمد بن الحسن النقاش المقرئ، وأبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وبشر بن أحمد الإسفرايني، وأبو عمرو بن حمدان، وغيرهم. قال ابن عدي: كان رفيق النسائي. وكان ذا بصر بالرجال، وكان من الأثبات. سألته أن يملئ عليّ عن حرمة، فقال: حرمة ضعيف. ثم أملئ عليّ ثلاثة أحاديث ولم يزدني».

وقد حاول الأستاذ (ص ٦٦) أن يجعل ابن أبي العوام من الثقات الأثبات، لأنه روى عن النسائي، مع أن الرواية عن مثل النسائي أو من هو خير منه لا تدل على إسلام الراوي، فكيف عدالته! فكيف أن يكون من الثقات الأثبات! فأما مرافقة مثل النسائي في العلم وطلبه، فدلالته على حُسن حال المرافق ظاهرة.

وابن عدي من أجلة أئمة الفن، وإن كره الأستاذ. ومعتقده هو السنة، بل هو الإسلام، وإن رغم الجهمية! وقد تقدم الإشارة إلى هذا في قسم

(١) كذا قال الأستاذ، وقال: «وقع في الطبقات الثلاث بدل (الفراهيناني): (الفريهاني)، وهو غلط». كذا قال. وفراهينان من قرى مرو، ليس منها هذا الرجل. وإنما هو من فرهاذان، فيقال له: «الفرهاذاني» على الأصل، و«الفريهاني» على التغيير كما في «معجم البلدان». [المؤلف].

(٢) (٧١٦/٢).

القواعد^(١)، وبسطت الكلام في العقائد في قسم الاعتقادات^(٢).

وأما لعن المعين، فالخلاف فيه مشهور. ولعل من شدد في المنع منه إنما ذهب إلى سدّ الذريعة لئلا يتوصل إلى لعن بعض الصحابة. على أنه قد كان يبلغ علماء دمشق عن أبي حنيفة كلمات يرونها كفراً وبعضها مسطر في «التأنيب» نفسه، وظاهر أسانيدھا الصحة. فلا مانع أن يبنوا على ظاهر ذلك، ومن بنى على الظاهر فأخطأ، فهو معذور.

وقول الفرهياني: «وهو أبو حنيفة» لم يقلها بغير دليل، وقد مرّ في (الترجمة) نفسها من «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٨ [٣٨٥]) من طريق أبي مسهر نفسه: «قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رحم الله أبا حنيفة، فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق». والدعاء بعدم الرحمة هو معنى الدعاء بالإبعاد عنها، وهو معنى اللعن. فأما قول الأستاذ: «الخيث»، فأدع حسابها إلى الله عز وجل.

١٣٣- [٣١٣/١] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ابن بنت أحمد بن منيع، وابن منيع، والمنيعي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٨ [٣٨٥]): «أخبرنا العتيقي، أخبرنا جعفر بن محمد بن [علي]^(٣) الطاهري، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا زياد بن أيوب، حدثني حسن بن أبي مالك - وكان من خيار عباد الله - قال:

(١) (١/ ٨٧-٩٨).

(٢) (٢/ ٢٨٣ وما بعدها).

(٣) سقط من (ط).

قلت لأبي يوسف القاضي: ما كان أبو حنيفة يقول في القرآن؟ قال: فقال: كان يقول: القرآن مخلوق. قال: قلت: فأنت يا أبا يوسف؟ فقال: لا. قال أبو القاسم: فحدثت بهذا الحديث القاضي البرتي، فقال لي: وأي حسن كان! وأي حسن كان! يعني: الحسن بن أبي مالك. قال أبو القاسم: فقلت للبرتي: هذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم المشؤوم. قال: جعل يقول: أحدث بخلقي»^(١).

قال الأستاذ (ص ٥٤): «هذه كذبة متراكبة على السنة أبي يوسف وابن أبي مالك وأحمد بن القاسم البرتي»^(*)، وثلاثتهم من أغير أهل العلم على مذهب أبي حنيفة، وأرطبهم لساناً في الثناء على أبي حنيفة. ولا أتهم بهذه الرواية السخيفة سوى أبي القاسم البغوي، إن كان الخطيب سمعها من العتيقي. وقد قال ابن عدي عن حاله عند أهل بغداد: وجدتُ الناس أهل العلم والمشايخ مجمعين على ضعفه. وتجده بعد هذا الإجماع من يروي عنه. وكم أوقع الرواة تطلبُ العلو في الرواية عن الضعفاء والهلكى! ولولا أن البغوي الحنبلي عاش وعلت سنهُ لما كان يروي عنه أحد ممن له شأن، لظهور مبدأ أمره كما سبق».

أقول: أما غير أولئك الثلاثة على مذهب أبي حنيفة وثناؤهم عليه، فما يصح من ذلك لا يمنع أن يخالفوه في تلك المقالة، كما خالفه أبو يوسف في مسائل لا تحصى. ولا مانع من أن يخبر بعضهم بعضاً بها، ولا أن يُخبر بها^(٢) الحسنُ زياداً ليعلمه براءة أبي يوسف من تلك المقالة، ولا سيما إذا علم أنها مستفيضة عن أبي حنيفة. وكان حفيده إسماعيل بن حماد يصرخ

(١) كذا في (ط) و«التاريخ» ط القديمة، وفي المحققة (١٥/٥١٩): «أحدث بخلقي».

(٢) (ط): «يخبرها».

بها صراخاً أيام المحنة، وأنها دين أبيه وجدّه^(١). وجاء عن الحِمَّاني أنه حدّثه عشرة كلّهم ثقات أنهم سمعوا أبا حنيفة يقول هذه المقالة. والأستاذ وإن تكلم في الرواة، فهو يعترف، بل يتبجّح بأن أبا حنيفة كان يقول ذلك. وكذلك لا مانع أن يخبر البرّتيّ البغويّ، لعلمه بأنه قد علم ذلك وليعلمه براءته، مع أن الحسن والبرّتيّ كانا من الاعتدال والاستقامة وحبّ السنة بمكان، ولذلك أطاب أهل الحديث أنفسهم الثناء عليهما.

وأما البغوي، فإن أهل العلم بعده أجمعوا على توثيقه. هذا ابن عدي^(٢) بعد أن حطّ عليه بما [٣١٤/١] لا يوجب جرّحاً، لم ينكر عليه إلا حديثاً واحداً أشار إلى أنه غلط في إسناده. فأثبت ابن حجر في «لسان الميزان»^(٣) أن الغلط من شيخ البغوي، وأن البغويّ بعد اطلاعه على أنه غلط كفّ عن روايته. ثم عاد ابن عدي، فأنصف وقال: «ولولا أنني شرطت أن كلّ من تُكلم فيه (يعني ولو بكلام يسير لا يقدر) أذكره وإلا كنت لا أذكره». وأعرض الخطيب^(٤) عن كلام ابن عدي رأساً. وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٦ ص ٢٢٩) وذكر بعض كلام ابن عدي، وأجاب عنه وقال: «هذا كلام لا يخفى أنه صادر عن تعصّب». وقال الذهبي في «الميزان»^(٥): «تكلّم فيه ابنُ عدي بكلام فيه تحامل، ثم في أثناء الترجمة أنصف، ورجع عن الحطّ عليه».

(١) انظر «لسان الميزان»: (١١٤/٢).

(٢) في «الكامل»: (٢٦٧/٤).

(٣) (٥٦٧-٥٦٥/٤).

(٤) في ترجمته: (١١٥-١١٠/١٠).

(٥) (٢٠٦/٣).

وإنما كان البغويّ عالي الإسناد، حديد اللسان، يفتخر على المحدثين في عهده في بلده، ويتكلم فيهم، فيتكلمون فيه بما ليس بموجب جرّحًا.

وروى الخطيب أن ابن أبي حاتم سئل عن البغوي: يدخل في الصحيح؟ قال: نعم. وعن أبي بكر أحمد بن عبدان أنه سُئِلَ عن البغوي فقال: «لا شك أنه يدخل في الصحيح». وعن الدارقطني أنه سئل عن البغوي فقال: «ثقة جبل إمام من الأئمة ثبت أقلّ المشايخ خطأ». وعن موسى بن هارون أنه سئل عن البغوي، فقال: «ثقة صدوق، لو جاز أن يقال لإنسان: إنه فوق الثقة، لقليل له». وقال الخطيب في أول الترجمة: «كان ثقة ثبتًا مكثّرًا فهمًا عارفًا». وقال الذهبي في «التذكرة»^(١): «واحتج به عامة من خرّج الصحيح كالإسماعيلي والدارقطني والبرقاني... وقال أبو يعلى الخليلي: البغوي شيخ معمر... حافظ عارف، صنّف مسند عمّه، وقد حسدوه في آخر عمره، فتكلّموا فيه بشيء لا يقدح فيه». ووثّقه أيضًا مسلمة بن قاسم، كما في «لسان الميزان».

فهذا هو الإجماع يا أستاذ! وهل يضرُّ البغويّ بعد ذلك أن يتهمه مثلك!

وأما الخطيب، فقد تقدمت ترجمته^(٢)، وأنت تعرف صدقه وثبته حقّ المعرفة، وإن أظهرت التشكك! والله المستعان.^(٣)

(١) (٢/٧٣٩).

(٢) رقم (٢٦).

(٣) عبد الله بن محمد بن عثمان المزني الحافظ المعروف بابن السقاء. راجع «الطليعة» (ص ٤٨ - ٤٩ [٣٦ - ٣٧]). وراجع «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٢٣١ [٩٦٥]).
[المؤلف].

١٣٤ - عبد الله بن محمد العتكي:

في «تاريخ بغداد» (٣٢٥ / ١٣) من طريق [٣١٥ / ١] «الأبّار، حدثنا عبد الله بن محمد العتكي البصري، حدثنا محمد بن أيوب الذارع قال: سمعت يزيد بن زريع...».

قال الأستاذ (ص ١٦): «العتكي والذارع مجهولان».

أقول: لم أعرفهما بعد. وفي الرواة: حسين بن محمد بن أيوب الذارع، يروي عن يزيد بن زريع وغيره، كما في ترجمته من «التهذيب»^(١)، وهو بصري ثقة. فالله أعلم.

١٣٥ - عبد الله بن محمود:

راجع «الطليعة» (ص ٨٦-٨٧)^(٢). زعم الأستاذ في «الترحيب» أنه لم يوثقه أحد من أهل عصره^(٣)، وأن الحاكم متأخر عنه، مع أن الحاكم لا يعتد به. فأما الذهبي فمتابع للحاكم. ثم أوماً الأستاذ إلى أن بعض أهل عصره وثّقه، وأنني إذا فتّشت وجدته.

فأقول: لا حاجة إلى التفتيش، والحاكم أقرب إلى عبد الله بن محمود من ابن معين إلى أبي حنيفة! فضلاً عن التابعين وأتباعهم الذين يوثّقهم ابن معين، ويعمل أهل العلم بتوثيقه لهم. والحاكم إمام مقبول القول في الجرح

(١) (٣٦٦/٢).

(٢) (ص ٦٧-٦٨).

(٣) انظر ما يأتي في ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم. [المؤلف].

والتعديل ما لم يخالفه مَنْ يَرْجَحُ عليه، وستأتي ترجمته^(١). ولم يقتصر الذهبي على حكاية كلمة الحاكم، بل قال من عنده: «الحافظ الثقة». وفوق ذلك، فعبد الله من شيوخ ابن خزيمة كما في «تذكرة الحفاظ»^(٢)، ولعله روى عنه في «صحيحه»؛ ومن شيوخ ابن حبان كما في «معجم البلدان» (بُست)^(٣)، وذكره في «ثقافته»^(٤)، وذكر تاريخ وفاته. وتوثيق ابن حبان لمن عرفه حقَّ المعرفة من أثبت التوثيق، كما يأتي في ترجمته^(٥).

١٣٦ - عبد الله بن معمر:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٢ [٣٩٢]) من طريق أحمد بن مهدي، حدثنا عبد الله بن معمر، حدثنا مؤمل بن إسماعيل...».

قال الأستاذ (ص ٦٥): «متروك، كما في (الميزان)».

أقول: الذي في «الميزان»^(٦) لا يتبين أهذا هو أم غيره. والحكاية التي ساقها الخطيب لها عنده عدة طرق أخرى.

(١) رقم (٢١٥).

(٢) (٧١٨-٧١٩).

(٣) (٤١٥/١).

(٤) لم أجده في المطبوع منه. وقد أخرج له في «صحيحه» أحاديث منها (٤٨٣، ٨٢٧، ٩٥٥، ١٥٠٠ وغيرها).

(٥) رقم (٢٠٠).

(٦) (٢٢١/٣).

١٣٧ - عبد الأعلى بن مُسهر أبو مُسهر الدمشقي:

في «تاريخ بغداد» (٣٧٢ / ١٣) [٣٧٤] من طريق «يعقوب بن سفيان، حدثني علي بن عثمان بن نفيل، حدثنا أبو مسهر، حدثني يحيى بن [٣١٦ / ١] حمزة...».

قال الأستاذ (ص ٣٩): «ممن أجاب في المحنة، فتردُّ روايته مطلقاً عند من يردُّ رواية من أجاب في المحنة».

أقول: هذا إمام جليل من الشهداء في سبيل السنة، ومن فرائس الحنفية الجهمية؛ لمخالفته لهم في الفقه والعقيدة. ولم يُجب بحمد الله تعالى، ومن زعم أنه أجاب فقد صرَّح بأن ذلك بعد تحقُّق الإكراه. قال ابن سعد^(١): «أُشخِصَ من دمشق إلى المأمون في المحنة، فسئل عن القرآن، فقال: كلام الله. فدعي له بالسيف ليضرب عنقه، فلما رأى ذلك فقال: مخلوق. فأمر بإشخاصه إلى بغداد، فحُسي بها. فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات».

وقال أبو داود: «كان من ثقات الناس. لقد كان من الإسلام بمكان، حُمِلَ على المحنة، فأبى. وحُمِلَ على السيف، فمدَّ رأسه. وجُرِّد السيفُ فأبى أن يجيب. فلما رأوا ذلك منه حُمِلَ إلى السجن، فمات»^(٢). وأبو داود أثبت من عددٍ مثل ابن سعد، والظاهر أنه لم يحضر الواقعة واحد منهما، ولكن بعض الحاضرين لها من الجهمية أخبر بما ذكر ابن سعد، وبعض الحاضرين من أهل السنة أخبر بما ذكر أبو داود.

(١) في «الطبقات»: (٤٧٧ / ٩).

(٢) انظر «تاريخ بغداد»: (٧٤ / ١١)، و«تاريخ دمشق»: (٤٣٦ / ٣٣).

والمشدد على الذين أجابوا في المحنة هو الإمام أحمد، ومع ذلك لم يقل: لا تُقبل روايتهم، وإنما كره الكتابة عنهم. وقد سلف بيان الوجه في ذلك في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن معمر^(١). ثم الظاهر أن ذاك خاصُّ بمن أجاب قبل تحقُّق الإكراه. فأما أبو مسهر، فإن كان أجاب فبعد تحقُّق الإكراه. وقد أثنى عليه بعد موته الإمام أحمد نفسه، قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبته!».

١٣٨ - عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨١)^(٢) [٣٨٨] من طريق «علي بن ياسر، حدثني عبد الرحمن بن الحكم بن شتر (؟ بشير)^(٣) بن سلمان، عن أبيه أو غيره - وأكبر ظني أنه عن غير أبيه - قال: كنت عند حماد بن أبي سليمان...». قال الأستاذ (ص ٦١): «ولم أر من وثقه».

أقول: ذكر ابنُ أبي حاتم^(٤) في جملة من روى عن عبد الرحمن هذا أبا زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ١٦٤)^(٥). وذكر ابن أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى قال: ما رأيت

(١) رقم (٤٧).

(٢) وقع في (ط): (١٨١) خطأ.

(٣) وهو كما صححه المؤلف في الطبعة المحققة: (١٥/ ٥٢٢).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٢٧).

(٥) (٣/ ٣٩٦).

أحدًا أفهمَ لمشيخة أبي إسحاق الهمداني من عبد الرحمن [٣١٧/١] بن الحكم». قال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن مسلم (بن وارة) يقول: كان عبد الرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين». ورأيت ابن أبي حاتم ينقل أشياء من كلامه جرحًا وتعديلاً^(١)، وهذا يقتضي أنه عنده ممن يُقبل منه ذلك. (٢)

١٣٩ - عبد الرحمن بن عمر الزهري أبو الحسن الأصبهاني الأزرق، المعروف برُسته:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٠ [٤٣٦]) عنه، عن جبر - وهو عصام بن يزيد الأصبهاني -: «سمعت سفيان الثوري يقول: أبو حنيفة ضال مضل».

قال الأستاذ (ص ١٣٦): «رُسته أصبهاني، ميلاده سنة ١٨٨ في رواية ابن أخيه قبل وفاة ابن مهدي بعشر سنين فقط، ويستبعد أن يجهل ابن أخيه ميلاده. ومع هذا يقال: إنه روى عن ابن مهدي ثلاثين ألف حديث، فلا يتصور هذا الإكثار لابن عشر. وقد انفرد ابن ماجه من أصحاب الأصول الستة بالرواية عنه. قال أبو موسى المدني: تكلم فيه أبو مسعود - وهو الحافظ البارع أحمد بن الفرات الرازي - كتب إلى أهل الري ينهاتهم عن الرواية عنه. ويكثر الغريب في حديثه، وقال أبو محمد بن حيان: غرائب حديثه تكثر».

(١) انظر «المزكون لرواة الأخبار» (ص ٧٩) للحلاف.

(٢) عبد الرحمن بن داود بن منصور. راجع «الطليعة» (ص ٩٠ - ٩١ [٧٠ - ٧١]).

عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد أبو الميمون البجلي. تقدم في ترجمة تمام [رقم ٦٠]. [المؤلف].

أقول: في «تهذيب التهذيب»^(١): «قال محمد بن عبد الله بن عمر بن يزيد^(٢): ولد عمّي عبد الرحمن سنة ١٨٨، ومات سنة ٢٥٥. وقال أبو الشيخ: مات سنة ٢٤٦، ويقال: سنة ٥٠». قال ابن حجر: «في صحة ما ذكر من مولده نظر، فإن أبا نعيم في «تاريخ أصبهان» وصفه بأنه كان راوية يحيى القطان وابن مهدي... وابن مهدي مات سنة ١٩٨... ويحيى القطان مات أيضًا في أوائل سنة ٩٨».

أقول: وقفت على نسخة قلمية من «كتاب أبي الشيخ» ونسخة قلمية من «تاريخ أبي نعيم»، وفي كلٍّ منهما أنه مات سنة ٢٤٦^(٣)، ويقال: سنة ٥٠. ولم يذكر خلاف ذلك، ولا ذكر مولده^(٤). ولم أجد فيهما ترجمة لابن أخيه. وذكر أخاه عبد الله^(٥)، وأنه أيضًا راوية لابن مهدي والقطان، وأنه توفي سنة ٢٥٢. زاد أبو نعيم: «ولد سنة سبع وثمانين ومائتين» كذا^(٦)، وفي المطبوعة: سبع وثمانين ومائة. وذكر أبو نعيم^(٧) أخاهما محمد بن عمر، وقال: «توفي سنة [٣١٨/١] ثلاث وستين ومائتين، وله اثنتان وتسعون سنة،

(١) (٦/٢٣٥).

(٢) (ط): «مزيد» تحريف والتصويب من «التهذيب» ومن سياق نسب عمّه.

(٣) وقع في (ط) مصحّفًا (٣٤٦).

(٤) وهو كذلك في المطبوع من «طبقات المحدثين»: (٢/٣٨٥)، و«تاريخ أصبهان»: (٢/٧٢).

(٥) «طبقات المحدثين»: (٢/٣٨٩)، و«تاريخ أصبهان»: (٢/٨-٩).

(٦) يعني في النسخة الخطية التي وقف عليها.

(٧) (٢/١٥٧).

وكان أصغر الإخوة! وكنت أخشى أن يكون في العبارة تصحيحاً^(١)، لكن في النسخة المطبوعة (١/١٨٧) ما يوافقها، ولفظه: «توفي سنة ثلاث وستين ومائتين في الوباء، وله اثنتان وتسعون سنة». فعلى هذا يكون مولده سنة ١٧١. فعلى أقل تقدير يكون مولد عبد الرحمن سنة ١٧٠.

وذكر أبو الشيخ وأبو نعيم^(٢) ترجمة لابن عبد الرحمن - وهو الحسن بن عبد الرحمن بن عمر - وأنه سمع من عثمان بن الهيثم، وعثمان بن الهيثم توفي سنة ٢٢٠. وروى أبو نعيم^(٣) من طريق الحسن: «نا العلاء بن عبد الجبار»، والعلاء توفي سنة ٢١٢، وهو بصري نزل مكة، ومن البعيد أن يكون عبد الرحمن تزوّج ووُلد له ورحل بابه من أصبهان إلى مكة فسمع الحديث = كلُّ هذا وعمرُ عبد الرحمن نحو أربع وعشرين سنة.

وروى أبو الشيخ^(٤) عن إبراهيم بن محمد بن الحارث عن أحمد بن حنبل قال: «ما ذهبتُ يوماً إلى عبد الرحمن بن مهدي إلا وجدتُ الأخوين الأزرقين عنده، يعني عبد الرحمن وأخاه». ولا إبراهيم هذا عند أبي الشيخ وأبي نعيم ترجمة حسنة^(٥)، وإن لم يصرّحاً بتوثيقه.

وفي «التهذيب»^(٦) في ترجمة عبد الرحمن هذا: «قال أحمد: ما ذهبت

(١) كذا في الأصل.

(٢) «طبقات المحدثين»: (٣/١٢٤)، و«تاريخ أصبهان»: (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) لم أجد هذه الرواية في المطبوع فلعلها سقطت منه، إذ المؤلف ينقل من المخطوط.

(٤) (٢/٣٨٥).

(٥) «طبقات المحدثين»: (٣/٣٥٦)، و«تاريخ أصبهان»: (١/٢٣٠).

(٦) (٦/٢٣٥).

إلى ابن مهدي إلا وجدته عنده». وابن مهدي قدم بغداد سنة ثمانين ومائة وفي التي تليها، وأخذ أحمد يتردد إليه من حيثئذ.

وربما كان الصواب في عمر محمد «اثنتان وسبعون سنة»، فلا يلزم أن يكون مولد عبد الرحمن على أقل تقدير سنة ١٧٠ كما مرّ. ومع ذلك فكلمة الإمام أحمد وما تقدّم من رواية الحسن بن عبد الرحمن: «حدثنا العلاء بن عبد الجبار» يدفع أن يكون مولد عبد الرحمن سنة ١٨٨. ولولا ذلك لقلت: لعله ولد أول سنة ١٨٨، وكان أخوه عبد الله أكبر منه بسنة، فوردا بغداد في سنة ١٩٦، وأحدهما في التاسعة، والآخر في العاشرة. وكان الوارد بهما رجل ثقة ثبت ذو جاه، فحظي عند ابن مهدي والقطان، فأقبلا على الإملاء على الغلامين بحضرة كلّ منهما، وضبط لهما سماعهما في أصول محققة. فاطلع أبو زرعة وأبو حاتم وابن وارة على تلك الأصول، فوجدوها مثبتة محققة، فاعتمدوا عبد الرحمن. والله أعلم بحقيقة الحال.

وقال أبو موسى المديني: «تكلم فيه أبو مسعود، وخرج إلى الريّ فكتب إليهم فيه، فلم يبالوا بكتابه. وحضر مجلسه أبو حاتم وأبو زرعة وابن وارة». وقال ابن أبي حاتم^(١): [٣١٩/١] «روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان... روى عنه أبي وأبو زرعة... سئل أبي عنه، فقال: صدوق». ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)^(٢). وكلّ من أبي زرعة وأبي حاتم وابن وارة أجّل من أبي مسعود وأثبت وأيقظ وأعرف، فما رووا عن هذا الرجل عن ابن

(١) «الجرح والتعديل»: (٥/٢٦٣).

(٢) (٣/٣٩٦) وتقدمت الإشارة إلى ذلك مرارًا.

مهدي والقطان إلا وقد عرفوا صحة سماعه منهما.

وأما الغرائب، فَمَنْ كثر حديثه كثرت غرائبُه، وليس ذلك بقدر ما لم تكن مناكيرَ الحمل فيها عليه، وليس الأمر هنا كذلك. وقد قال أبو الشيخ في أبي مسعود: «وغرائب حديثه وما ينفرد به كثير»^(١). ويقول نحو هذا في تراجم آخرين وثقهم هو وغيره. وذكر ابن حبان عبد الرحمن هذا في «الثقات»^(٢). وفي ترجمة جبر من «كتاب أبي الشيخ»^(٣) من طريق [أبي]^(٤) سفیان صالح بن مهران عن جبر عن الثوري كلمة أخرى أشد مما رواه عبد الرحمن، فهي في معنى المتابعة له. والله أعلم.^(٥)

١٤٠ - عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي

حاتم الرازي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٠ [٤٢١]) عنه: «حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي سريج قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك بن أنس، وقيل له: تعرف أبا حنيفة؟ فقال: نعم، ما ظنكم برجل لو قال: هذه السارية [من] ذهب، لقام دونها حتى يجعلها من ذهب»^(٦)، وهي من خشب أو حجارة! قال

(١) «طبقات المحدثين»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) (٨/ ٣٨١).

(٣) (٢/ ١١٣).

(٤) سقطت من (ط) والاستدراك من كتاب أبي الشيخ، وترجمة صالح في «الجرح والتعديل»: (٤/ ٤١٣).

(٥) عبد الرحمن بن مالك بن مغول. تقدم في ترجمة الصقر [رقم ١١١]. [المؤلف].

(٦) بعده في (ط): «أو فضة» ولا وجود لها في «التاريخ» ولا في «التأنيب».

أبو محمد: يعني أنه كان يثبت على الخطأ [ويحتجُّ دونه] ^(١) ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له.

تكلم الأستاذ في هذا (ص ١١٤-١١٦) وهو كلام طويل، فلنلخص مقاصده:

الأول: أن المعروف في الحكاية «لقام بحجته» بدل «لقام دونها...». كذلك في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٣٥ [٣٣٨]) و«المنتظم» لابن الجوزي. وكذلك في رواية أبي الشيخ عن أبي العباس الجمال عن [ابن] ^(٢) أبي سريج. ومثلها في «طبقات الفقهاء» للشيرازي.

الثاني: أن مقصود مالك مدح أبي حنيفة بقوة العارضة. وقد روى ابن عبد البر من طريق «أحمد بن خالد الخلال: سمعت الشافعي يقول: سئل مالك... قيل له: فأبو حنيفة؟ [١ / ٣٢٠] قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه - يعني السواري - فقايسكم على أنها من خشب لظننتم أنها خشب».

الثالث: أن ابن أبي حاتم مع اعترافه بأنه يجهل علم الكلام - كما في «الأسماء والصفات» (ص ٢٩٦) - يدخل في مضائق علم أصول الدين مباعدًا التفويض والتنزيه، كما يُعلم من كتابه «الرد على الجهمية»، ويقول: بأن قول: «لفظي بالقرآن مخلوق» كفرٌ مُخرِجٌ عن الملة.

الرابع: أنه روى عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ما فيه غصٌّ من أبي

(١) مستدركة من «التاريخ» و«التأنيب»، وكذا ما قبلها.

(٢) سقطت من (ط).

حنيفة، مع علمه بانحراف الجوزجاني عن أهل الكوفة.

الخامس: قال الأستاذ: «لو كشفنا الستار عما ينطوي ابن أبي حاتم عليه من الاعتقاد الرديء الحامل له على عدااء أهل الحق لطال بنا الكلام. فلنكتفِ بهذه الإشارة، ليعلم أنه لا يؤخذ منه إلا فَنَّهُ فيما لا يكون مثارَ تعصبه».

أقول: أما حكاية ابن أبي سريج عن الشافعي عن مالك، فرواية ابن أبي حاتم أثبتُ إسناده، فإنه حافظ ثقة ثبت قيدها في كتاب مصنّف، وأبوه إمام. فأما رواية الخطيب التي أشار إليها الأستاذ، فرواها عن البرقاني عن أبي العباس أحمد بن محمد بن حمدان، عن محمد بن أيوب، عن ابن أبي سريج. وشيخُ البرقاني هو - على اصطلاح الأستاذ -: مجهولُ الصفة، إنما ذكروا أن البرقاني سمع منه في أول أمره. ومحمد بن أيوب في تلك الطبقة وذاك البلد: اثنان، أحدهما: محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الحافظ الثقة، والثاني: محمد بن أيوب بن هشام، كذّبه أبو حاتم. ولا تُعرف لواحد منهما رواية عن ابن أبي سريج، ولا عن واحد منهما رواية لابن حمدان.

وقد روى الخطيب (١٣/ ٣٩٤ [٤١٣]) من طريق القاسم بن أبي صالح، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن بشار... فقال الأستاذ (ص ٩٧): «محمد بن أيوب بن هشام الرازي كذّبه أبو حاتم». هذا مع أن ابن هشام هذا لا تُعرف له رواية عن إبراهيم، وإنما الذي يروي عن إبراهيم هو محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، كما في ترجمة إبراهيم من «تهذيب المزي»^(١). فإن أحبَّ الأستاذ فليعترف بأن محمد بن أيوب هناك

(١) (١٠٣/١).

هو ابن يحيى بن الضريس، فنعترف له بأن الظاهر هنا أنه هو أيضًا، وإن لم نعرف له رواية عن ابن أبي سريج، لكن هو المشهور في تلك الطبقة [٣٢١/١] والمتبادر عند الإطلاق. ويبقى النظر في ابن حمدان.

فأما رواية أبي الشيخ، فلم أقف عليها. فإن ثبت عنه بقي النظر في حال أبي العباس الجمال. وقد ذكره أبو الشيخ وأبو نعيم^(١)، فوصفاه بالعلم، ولم يوثقاه (*).

فأما ما في «المنتظم»، فمأخوذ من رواية الخطيب. وكذلك ما في «طبقات الفقهاء» مأخوذ من رواية أبي الشيخ. فابن حمدان والجمال - على اصطلاح الأستاذ -: مجهولا^(٢) الصفة، فأين هما من ابن أبي حاتم؟ ومحمد بن أيوب بن يحيى الضريس وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه دون أبي حاتم، مع أن هناك احتمالًا أن محمد بن أيوب هو ابن هشام، وهذا الاحتمال وإن كان خلاف الظاهر لكنه لا يهدر عند الحاجة إلى الترجيح.

فأما رواية ابن عبد البر، ففي سندها أحمد بن الفضل، وهو - كما قال الأستاذ - «الدِّينَوْرِي». له ترجمة في «لسان الميزان» (ج ١ ص ٢٤٦)^(٣) وفيها عن الحافظ ابن الفرضي «... وكان عنده مناكير، وقد تسهّل فيه الناسُ وسمعوا منه كثيرًا. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى: لقد كان بمصر يلعب به الأحداث ويسرقون كتبه، وما كان ممن يُكتب عنه». وفيها عن أبي عمرو

(١) «طبقات المحدثين»: (٤/ ٢٢٠)، و«تاريخ أصبهان»: (١/ ١٦١).

(٢) (ط): «مجهول» والصواب ما أثبت.

(٣) (١/ ٥٧٧).

الداني أنه بلغه أن أبا سعيد ابن الأعرابي كان يضعّف أحمد بن الفضل هذا، ويتهمه. ومع ذلك فليست هذه الرواية من طريق ابن أبي سريج.

فقد اتضح أن رواية ابن أبي حاتم هي الثابتة.

وأما ما هو مقصود مالك، فالله أعلم. فقوله في رواية ابن أبي حاتم: «حتى يجعلها ذهباً» يحتمل معاني:

الأول: أن تكون «حتى» بمعنى «إلى»، و«يجعل» على حقيقته. أي: لقام دونها، وبقي على دعواه ومناظرته إلى أن يصير السارية ذهباً، وذلك ما لا يكون. فالمعنى: أنه لا يرجع عن دعواه ومجادلته أبداً، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

المعنى الثاني: أن تكون «حتى» بمعنى «إلى» أيضاً، و«يجعل...» بمعنى يجعل في ظن السامع، أي: لا يزال يورد الشبهات إلى أن يخيّل للسامع أن السارية ذهب.

المعنى الثالث: أن تكون «حتى» بمعنى «كي»، و«يجعل...» بمعنى يجعل في ظن السامع، أي: لقام يستدلّ على أنها ذهب لكي يخيّل إلى السامع ذلك.

والمعنى الأول هو الذي فهمه ابن أبي حاتم، وهو ذم. والمعنى الثاني وصفٌ بقوة العارضة والقدرة على الجدل. والمعنى الثالث [٣٢٢/١] وصفٌ باستمرار الموصوف على ما سبق أن قاله، ومحاولة أن يخيّل للسامع صحته. وقوله في الرواية الأخرى: «لقام بحجته» ظاهر في المعنى الثاني، فإنه لا يمكن أن تكون هناك حجة حقيقة على أن الحجر أو الخشب ذهب،

وإنما قد يمكن أن تورّد شبهة يتوهم السامع أنها حجة. وهذا المعنى - كما تقدّم - وصفٌ بقوة العارضة والقدرة على الجدل، وهو فيما بين الناس مدح. فأما بالنظر إلى الأحكام الشرعية، فيحتمل المدح بأن يكون المقصود أن أبا حنيفة كان من القدرة على بيان الحق وإقامة الحجة عليه غايةً، بحيث لو فُرِضَ أنه ادعى الباطل لأمكنه أن يخيّل للسامع أنه حقٌّ، فما بالك بالحق؟ ويحتمل الذمّ بأن يكون المقصود أنه كان ماهراً في الجدل والمخاصمة بحيث يُري الباطل حقّاً والحقّ باطلاً.

وزعمُ الأساذ أن ابن أبي حاتم إنما سمع الحكاية بلفظ: «لقام بحجته»، فغيّرها إلى ما وقع في روايته ليصرفها إلى الذم = تهمة باطلة، وفرية كاذبة، وبهتان عظيم!

أولاً: لما ثبت من ديانة ابن أبي حاتم وأمانته وصدقه وورعه.

ثانياً: لأن اللفظ الواقع في روايته يحتمل أن يكون مدحاً كما مرّ، فلو كان ممن يستحلُّ التغيير لغيّر إلى لفظ صريح في الذم، واستغنى عن التفسير الذي يمكن أن يُنازع فيه.

ثالثاً: لفظ: «لقام بحجته» يحتمل أن يكون ذمّاً أيضاً كما مرّ، فلو كان ابن أبي حاتم حريصاً على أن يحمل الحكاية على الذم لأمكنه أن يفسّر هذا اللفظ بما يقتضي الذم، ويحتجّ بقول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] وبعده أحاديث معروفة. فما الذي يلجئ ابن أبي حاتم إلى أن يضحّي بأمانته في النقل - وهي رأس مالٍ مثله - لأجل غرضٍ يمكنه تحصيله بدون تلك التضحية؟

ولو فرضنا أن الحكاية رويت عن ابن أبي سريج من عدة أوجه صحيحة وثيقة يجب ترجيحها على رواية ابن أبي حاتم لما ساغ أن يُتهم، بل يحمل على أنه سمع الحكاية، ففهم منها المعنى الذي يظهر من اللفظ الذي عبّر به، ولم يكتبها. ثم مضت عليها مدة، فاحتاج إلى أن يذكر الحكاية، فلم يتذكر لفظها، فعبر عنها بما يراه يؤدّي ذلك المعنى الذي فهمه. واحتاط، فلم يأت بلفظ صريح، بل أتى بلفظ محتمل، ثم فسّره بالمعنى الذي فهمه. ومثل هذا أو [٣٢٣/١] أشد منه قد يتفق في الأحاديث النبوية لمن هو أجل من [ابن] (١) أبي حاتم، ثم لا يكون موجباً وهناً ما في الراوي.

أما الأمر الثالث، فقد أجبت عنه في قسم الاعتقادات (٢). وإن صح عن ابن أبي حاتم إطلاق أن قول: «لفظي بالقرآن مخلوق» كفرٌ مُخرج عن الملة، فمراده بذلك قول تلك الكلمة معنيّاً بها أن القرآن مخلوق. وأهل العلم قد يحكمون على الأمر بأنه كفر، ولا يحكمون بأن كل من وقع منه خارج عن الملة؛ لأن شرط ذلك أن لا يكون له عذر مقبول. ويأتي مثل هذا في الزنا والربا وغيرهما. وقد جاء في الحديث تعريف الغيبة بأنها ذكرُ أخاك بما يكره، وقد يذكر المؤمنُ أخاه بما يكره غير شاعرٍ بأنه يكرهه بل ظانّاً أنه يحبه. فلا يلحقه الإثم، وإن صح أن يسمّى ما وقع منه غيبة، وصح أن يقال: الغيبة حرام يَأثم صاحبها.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

(١) سقطت من (ط).

(٢) (٢) (٣٣٤-٣٣٦).

أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ
مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]. المختار في معنى الآية أن
التقدير: «من كفر بالله بعد إيمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم،
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»، فحذف هذا الجواب، وهو قولنا
«فعليهم غضب...» لدلالة ما بعد ذلك عليه. فدل الاستثناء على أن من أكره،
فأظهر الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فقد كفر من بعد إيمانه، وإن كان لا
غضب عليه ولا عذاب.

ومع هذا فقد أُطلق في القرآن في مواضع كثيرة ترُتبُ العقوبة على
الكفر. فعُلمَ بذلك جوازُ ذاك الإطلاق، وإن كان الحكم مختصاً بغير
المكره؛ لأنه قد قام الدليل على إخراج المكره، فلا محذور في الإطلاق.
فكذلك هنا لا حرج في إطلاق أن قول تلك الكلمة كفر مخرج عن الملة.
وإن كان هذا الحكم مختصاً بمن ذكرنا.

وأما الأمر الرابع، فقد سلف الجواب عنه في ترجمة الجوزجاني^(١).

وأما الأمر الخامس، فجوابه في قسم الاعتقاديات^(٢)، وفي القاعدة
الثالثة من قسم القواعد^(٣).

أما قوله: «لا يؤخذ منه إلا أنه فيما لا يكون مثار تعصُّبه» إن أراد به ردَّ ما

(١) رقم (١٠).

(٢) (٢/٥٣١ وما بعدها).

(٣) (١/٧١-٨٦).

يرويه ابن [٣٢٤/١] أبي حاتم مما فيه غُضُّ من أبي حنيفة وأصحابه فقد أبطل، وأتى بما لا يستحق أن يُذكر، فكيف أن يقبل؟! وإن أراد ردَّ رأي ابن أبي حاتم، كقوله في تفسير تلك الكلمة: «يعني أنه كان يثبت على الخطأ...»، فلا وجه للرد، ولكن ينبغي التثبت والتدبر. فإن تبين خطأ ابن أبي حاتم ردَّ عليه خطؤه، كما يُردُّ على غيره. وإن تبين صوابه وجب القبول. وإن لم يظهر ذا ولا ذا نظرنا، فإن كان ذاك حكماً منه في جرح أو تعديل كقوله: «فلان ثقة» أو «فلان ضعيف» وجب قبوله إلا أن يعارضه ما هو أولى بالقبول منه. وراجع ترجمة ابن أبي حاتم في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٤٦) (١). وفي مقدمتي لكتابه «الجرح والتعديل» (٢). (٣)

١٤١ - عبد الرزاق بن عمر البزيعي.

في ترجمة أبي يوسف من «تاريخ بغداد» (٢٥٦/١٤) حكاية من طريقه عن ابن المبارك.

قال الأستاذ (ص ١٧٨): «ليس في ترجمة أبي يوسف عند الخطيب كلمة تُعزى إلى ابن المبارك إلا في سندها من لا يجوز الاحتجاج به، ومن هو غير ثقة، مثل... وعبد الرزاق بن عمر».

أقول: قال الراوي عنه محمد بن عبيد بن عتبة الكندي: «كان من خيار

(١) (٨٢٩/٣ - ٨٣٢).

(٢) (١/ ص د- ط). وهي ضمن المقدمات في هذه الموسوعة المباركة.

(٣) عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم البجلي. في ترجمة ضرار بن صُرد [رقم ١١٢].
[المؤلف].

الناس»، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

١٤٢ - عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي.

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٧ [٤٠١]) من طريقه: «حدثني إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي قال: حدثني أبو إسحاق الفزاري قال: كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة، فأجاب فيها...».

قال الأستاذ (ص ٧٧): «عزله يحيى بن أكثم لسبب لا بد أن يكون غير ضعفه في الفقه، ثم أعاده الحشوية إلى القضاء حينما قامت لهم سوق».

أقول: روى عنه مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٢)، وأبو داود في «سننه»^(٣)، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد^(٤). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٥). وفي «التهذيب»^(٦): «قال أبو علي بن خاقان: أحسن أحمد القول فيه [و] قال: ما بلغني إلا خير. وقال أحمد بن كامل: كان عفيفاً، قال: وبلغني أن المتوكل قال ليحيى: لم عزلته؟ قال: أراه [١ / ٣٢٥] ضعيفاً في الفقه. قال: فكتب المتوكل إلى أهل بغداد

(١) (٨ / ٤١٢).

(٢) (١ / ٢٧).

(٣) (٨٤٨).

(٤) رقم (١٨).

(٥) (٨ / ٤٢٨).

(٦) (٦ / ٣٢٣).

كتابًا، وكتب عهدًا، ولم يسمَّ القاضي، وأمر أن يُسأل عن الوابصي، فإن رضوا به وقع اسمه في العهد، فأجمعوا على الرضا به. وقال طلحة بن محمد بن جعفر: «كان جميل الطريقة».

كان الوابصي سُنيًّا، فكأنَّ الجهميَّة ألحُوا على يحيى بن أكثم في عزله، فعزله اتقاءً لشَرِّهم. فلما كان في خلافة المتوكل بعد ارتفاع المحنة كانوا ربما يسألون الإمام أحمد عن يريدون توليته القضاء، فسألوه عن محمد بن شجاع ابن الثلجي الجهمي الذي تقدم شيء من حاله في ترجمة حماد بن سلمة^(١)، فقال أحمد: لا ولا على حارس. وكأنه سئل عن الوابصي، فقال: ما علمتُ إلا خيرًا. فقال المتوكل ليحيى بن أكثم: لِمَ عزلته؟ فكأنه خاف أن يقول: إرضاءً للجهمية، فأجاب بما تقدم. فكأن الأستاذ أشار إلى هذا، كأنه أراد أن الوابصي — كما يقول — من الحشوية. وأراد بالحشوية أهل السنة الإمام أحمد وأصحابه وموافقيه. ولا أجازي الأستاذ على هذا، ولكني أقول: الموفق حقًا من وُفق لمعرفة الحق واتباعه ومحبته، والمحروم من حُرِم ذلك كله، فما بالك بمن وقع في التنفير من الحق وعيب أهله!

١٤٣ - عبد السلام بن محمد الحضرمي.

مرت الإشارة إلى روايته في ترجمة بقية^(٢).

قال الأستاذ (ص ١٨٦): «يقول عنه أبو حاتم: صدوق. إلا أن هذا اللفظ مصطلح عنده فيمن يجب النظر في أمره، فيكون مردود الرواية إذا لم يتابع. ولم

(١) رقم (٨٥).

(٢) رقم (٥٩).

يتابع».

أقول: أبو حاتم رحمه الله معروف بالتشدد، قلما وجدته يقول في رجل: «هو صدوق» إلا وقد وثَّقه غيره، وعبد السلام هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١). وتفرَّده بتلك الحكاية لا يضرُّه. والله الموفق.

١٤٤ - عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي.

مرّ في ترجمة الخطيب أحمد بن علي بن ثابت^(٢) تجنّي ابن الجوزي على الخطيب أنه مال على أبي الحسن، ووعدت أن أفرد له ترجمة أوضح فيها ما ظهر لي أن الخطيب إما مصيب مشكور وإما مخطئ معذور.

ترجمة أبي الحسن في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٦١) وذكر فيها أمرين، وذكر في ترجمة ابنه عبد الوهاب (١١ / ٣٣) ثالثاً، وهي هذه:

الأول: قال: «حدثني الأزهري قال: قال لي أبو الحسن بن رزقويه: وضع أبو [٣٢٦ / ١] الحسن التميمي في «مسند أحمد بن حنبل» حديثين، فأنكر أصحاب الحديث عليه ذلك، وكتبوا محضراً أثبتوا فيه خطوطهم بشرح حاله. قال الأزهري: ورأيت المحضر عند ابن رزقويه، وفيه خط الدارقطني وابن شاهين وغيرهما».

الثاني: قال الخطيب: «حدثني أبو القاسم عبد الواحد بن علي العُكْبَري قال: حدثني الحسن بن شهاب عن عمر بن المسلم قال: حضرت

(١) (٨ / ٤٢٧ - ٤٢٨).

(٢) رقم (٢٦).

مع عبد العزيز بن الحارث الحنبلي بعض المجالس، فسئل عن فتح مكة أكان صلحاً أو عَنوة؟ فقال: عَنوة. ف قيل: ما الحجة في ذلك؟ فقال: ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن مالك - أو معمر قال عبد الواحد: أنا أشك - عن الزهري، عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في فتح مكة أكان صلحاً أو عَنوة؟ فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عَنوة». قال ابن المسلم: فلما خرجنا من المجلس قلت له: ما هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، وإنما صنعته في الحال لأدفع به الخصم».

الثالث: قال الخطيب في ترجمة عبد الوهاب: «حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي قال: سمعت أبي يقول...». فساق السند مسلسلاً بالأباء إلى أكينة «يقول: سمعت علياً، وسئل عن الحنَّان المنَّان...». وساق الذهبي في ترجمة أبي الحسن من «الميزان»^(١) بالسند إليه قال: «سمعت أبي...» بسلسلة الأباء إلى «أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفَّتْهم الملائكة، وغشيتْهم الرحمة». قال الذهبي: «المتَّهَمُ به أبو الحسن. وأكثر أجداده لا ذكر لهم في تاريخ ولا في أسماء رجال».

فأما الأمر الأول، فأجاب عنه ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧

(١) (٣/٣٣٩).

ص ١١٠) بقوله: «يجوز أن يكون قد كتب في بعض المسانيد من مسند آخر، ومن مسموعاته من غير ذلك المسند. متى كان الشيء محتملاً لم يجز أن يُقَطَّع على صاحبه بالكذب، نعوذ بالله من الأغراض الفاسدة، على أنها تحول على صاحبها»^(١).

[٣٢٧/١] أقول: يقع في بعض مسانيد الصحابة من «المسند» أحاديث لصحابي آخر. ففي مسند ابن عباس من «المسند» (ج ١ ص ٢٥٨)^(٢) حديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً، وفي الصفحة التي تليها^(٣) حديث من رواية أنس مرفوعاً، ولذلك نظائر. فكأن مقصود ابن الجوزي أنه يجوز أن يكون أبو الحسن حوّل الحديثين المذكورين مثلاً، فألحق الأول في مسند أبي هريرة، والثاني في مسند أنس. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال، إذ لو كان هذا هو الواقع لما كان هناك ما يدعو الحفاظ الأثبات كالدارقطني وابن شاهين إلى شدة الإنكار وكتابة المحضر، ولَمَّا عبّر ابن رزقويه بقوله: «وضع أبو الحسن».

فأما قول ابن الجوزي: «ومن مسموعاته»، فكأنه أراد به أنه إن لم يكن ذاك الحديثان من «المسند» فيجوز أن يكون سمعهما أبو الحسن خارج «المسند» بسند «المسند»، كأن يكون «المسند» عنده من روايته عن ابن

(١) أقول: وهناك احتمال ثالث لم يذكره ابن الجوزي، وهو أن يكون قد وقعت له أحاديث من بعض نسخ «المسند» أو رواياته، فألحقها في نسخته أو في الرواية التي لم تقع فيها تلك الزيادات ولم يبين مصدر هذه الأحاديث الزائدة.

(٢) رقم (٢٣٤٢).

(٣) رقم (٢٣٤٦).

الصواف عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، وسمع بهذا السند نفسه حديثين مفردين، فألحقهما في «المسند».

وهذا الاحتمال أقرب من الأول، وعليه فلم يكن من أبي الحسن وضع ولا افتراء. ويبقى النظر في صورة إلحاقه، فإن كان إنما علّقهما في الحاشية على سبيل الفائدة الزائدة لا على إيهام أنهما من «المسند»، فهذا لا محذور فيه أصلاً. وإن كان أدرجهما في «المسند» موهمًا أنهما منه، فقد أساء، إلا أنه لا يكون ذلك وضعًا للحديث وافتراءً له. وإنكار الحفاظ وكتابة المحضر وقول ابن رزقويه: «وضع... في (مسند أحمد)» يدلُّ أن الواقع لم يقتصر على الكتابة في الحاشية بدون إيهام.

وقد وقع التقصير من الجانبين؛ قصّر الأزهري عن تفصيل القضية، فلم يذكر ما هما الحديثان، وما قال الحفاظ؟ وقصّر محدّثو الحنابلة، فلم يراجعوا عند كتابة المحضر، ولم ينقلوا بيان الحال إن كان الواقع على وجه لا يضرُّ صاحبهم أبا الحسن. فلو ساغ لابن الجوزي أن يتهم الخطيب بالميل لساغ لمن يدافع عن الخطيب أن يقول: لو كان هناك ميلٌ لتداركه محدّثو الحنابلة في عصر الخطيب عندما سمعوا ما ذكره الخطيب في «تاريخه». ولعلمهم كانوا قد علموا بالقضية، أو سألوا عنها، فعرفوها، ورأوا أن السكوت عنها أولى؛ لأن ذكرها مفصلة لا ينفع صاحبهم، بل لعله يكون أضرَّ عليه.

وقد كان ابن الجوزي قريبًا من عصر الواقعة، فإن لم يعتن بالبحث عنها والسؤال فقد قصّر. وإن بحث وسأل، فعرفها، فما باله اقتصر [٣٢٨/١] على التجويزات البعيدة والتجني على الخطيب؟ ولا يُظنُّ به أنه بحث وسأل، فلم

يجد خبراً ولا أثرًا إلا ما ذكره الخطيب؛ لأنه لو كان الأمر هكذا لكان الظاهر أن يذكره ابن الجوزي، فإنه أقوى للدفاع مما اقتصر عليه.

وبعد، فالأسلم للجانبين والأحقن لدم الأخوين أن يقال: لعل أبا الحسن سمع ذينك الحديثين مفردين ليسا من «المسند»، ولكنهما بسنده، فالحقهما في الحاشية أو بين السطور غير قاصد الإيهام، ولكن كانت صورة الإلحاق موهمة. فأبو الحسن معذور لعدم قصده، والمنكرون معذورون لبنائهم على الظاهر. والله أعلم.

وأما الأمر الثاني، فأجاب عنه بأن عبد الواحد «لا يُعوَّل على قوله...». وستأتي ترجمة عبد الواحد^(١)، فلا هو بالذي تقوم الحجة بما ينفرد به ولا هو بمن يُظنُّ به أن يختلق مثل هذه القصة اختلاقاً. وإذا كان الأمر كذلك، فلا مانع من إبداء احتمال يخفُّ به الاستبعاد، كأن يقال: لعل صاحب القصة رجل آخر غير أبي الحسن، ويكون ابن المسلم لم يُسمِّه، بل قال مثلاً: «بعض الفقهاء» أو «بعض الشيوخ»، ولعله ذكر مذهبه، فظن عبد الواحد أنه أبو الحسن، فسمَّاه.

وأما الأمر الثالث، فلم يذكره الخطيب في ترجمة عبد العزيز، وإنما الذي اتَّهم به عبد العزيز هو الذهبي، ولا حجة للذهبي على ذلك إلا أن عبد الوهاب موثق، وعبدُ العزيز قد قيل فيه ما تقدَّم في الأمرين السابقين. وقد علمت أن الأمر الثاني لم يثبت ولا قارب، وأن الأمر الأول لا يخلو عن احتمال، فالأولى في هذا الأمر الثالث الحملُ على أحد الآباء المجاهيل.

(١) رقم (١٤٩).

ومع أن ابن الجوزي دافع عن أبي الحسن، فلم يذكر أن أحدًا من حفاظ الحنابلة أو غيرهم وثَّقه، ولا وثَّقه هو، بل اقتصر على أنه لا يجوز القطع عليه بالكذب. وإنما ذَكَر قولَ أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي: «رجل جليل القدر، وله كلام في مسائل الخلاف، وتصنيف في الأصول والفرائض»^(١).

والذي يتحصَّل هنا: أنه لم يثبت ما يُقطع به على أبي الحسن أنه وضع الحديث، لكنه مع ذلك لم يثبت على قواعد الرواية ما يقتضي أن تجب الحجةُ بروايةٍ ينفرد بها. فأما الخطيب، فمَنْ أنصفَ عِلْمَ بأنه لم يتعدَّ ما يوجهه عليه فنَّه ومقامه. والله أعلم.

١٤٥ - [٣٢٩/١] عبد الملك^(٢) بن حبيب القرطبي. أحد مشاهير المالكية:

ذكر الأستاذ (ص ٦) عن الباجي: «روى عبد الملك بن حبيب، أخبرني مطرّف: أنهم سألوا مالكا عن تفسير الداء العضال...». وفيه قول الباجي: «وعندي أن هذه الرواية غير صحيحة...».

قال الأستاذ (ص ٨): «ووجهُ حكمه يظهر من ترجمة مطرّف... وعبد الملك في كتب الضعفاء».

أقول: كان ابن حبيب فقيهاً جليلاً نبيلًا صالحًا في نفسه، لكن لم تكن الرواية من شأنه، كان يتساهل في الأخذ، ويروي على التوهم. هذا محصَّل

(١) نقله عنه الخطيب في «تاريخه»: (١٠ / ٤٦١)، وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٣ / ٢٤٦ - ٢٤٨).

(٢) وقع في (ط) محرّفًا «عبد الله»!

ما ذكروه في ترجمته^(١). وقد توبع في هذه الحكاية، كما يأتي في ترجمة مُطَرِّف^(٢).

١٤٦ - عبد الملك بن قُريب الأصمعي:

ذكر الأستاذ (ص ٢٤) ما حكي عن الأصمعي في قول الشعبي: «لا تعقل العاقلة...»، وأن الأصمعي قال: «كلمتُ أبا يوسف بحضرة الرشيد، فلم يفرِّق بين عقلته وعقلتُ عنه حتى فهمته». فقال الأستاذ (ص ٢٥): «لا نقيم لكلامه وزنًا. فإن كنت لا تكتفي بما في الكتب المؤلفة في الضعفاء من قول مثل أبي زيد الأنصاري فيه، فعليك بكتاب «التنبيهات على أغاليط الرواة» لأبي القاسم علي بن حمزة البصري، لتطلع على أغلاط هذا المتقعر وكلام الناس في أمانته في النقل».

وذكر الأستاذ (ص ٥٤) عن «تاريخ بغداد»^(٣) حكاية من طريق الأصمعي، فقال: «كذب أبو زيد الأنصاري. وذكر علي بن حمزة.... ورماه بأموور تؤيد رأي أبي زيد فيه. وليس بقليل ما ذكره الخطيب من نواتره. ومن جملة نواتره: أن الأصمعي لما توفي سنة ٢١٥ قال أبو قلابة الجرّمي في جنازته: ... فذكر البيتين.

أقول: أما الحكاية الأولى، فمسألة لغوية قد ذكرتها في الفقهيات^(٤). والحكاية الثانية لم ينفرد بها الأصمعي، ومعناها مشهور إن لم يكن متواترًا.

(١) انظر «ترتيب المدارك»: (٤/ ١٢٢-١٤٨)، و«السير»: (١٢/ ١٠٢-١٠٧) و«لسان الميزان»: (٥/ ٢٥٥-٢٥٩).

(٢) رقم (٢٤٧).

(٣) (١٣/ ٣٧٨ [٣٨٥]).

(٤) (٢/ ١٥٢-١٥٦).

وأما ما روى عن أبي زيد فلم يصحّ، كما أوضحته في «الطليعة» (ص ٨٢-٨٣)^(١). ولو صحّ لما أوجب جرّحاً، لأنه لم يفسّر. ويحتمل أن يراد به النسبة إلى الخطأ والغلط، كما ذكره الأستاذ (ص ١٦٣). ويؤيده أنه كان بين أبي زيد والأصمعي منافسة دنيوية واختلاف في الاعتقاد، مع أن بعض أئمة الحديث تكلم في أبي زيد، كما تراه في ترجمته من «التهذيب»^(٢). والأصمعي وثقه [٣٣٠ / ١] الأئمة، كما يأتي.

وقال الأستاذ في «الترحيب»^(٣): «وأما الأصمعي، فقد وثّقه غير واحد في الحديث. وأما أخباره ونوادره المدونة في الكتب، ففيها كثير مما يُرفَض، وقد قال ابن أخي الأصمعي عبد الرحمن بن عبد الله وقد سئل عن عمه: هو جالس يكذب على العرب. وقال أبو ريش: كان الأصمعي مع نَصْبِه كَذَابًا. وقال: سأله الرشيد: لم قطع عليّ يد جدّك أصمّع؟ فقال: ظلماً يا أمير المؤمنين. وكذب عدوّ الله، إنما قطعه في سرقة. وأطال أبو القاسم علي بن حمزة.... ومما قال فيه: كان مجبراً شديداً البغض لعلّي كرم الله وجهه. وتكذّبه ليس بمنحصر فيما يروى عن أبي زيد الأنصاري».

أقول: كأنَّ الأستاذ يحسب الكلام في الأصمعي كما قالت الأعراب^(٤):

قد هدم اليربوع بيت الفارة فجاءت الزُّغْبُ من الوِبَارَةِ^(٥)

(١) (ص ٦٤).

(٢) (٤ / ٣ - ٥).

(٣) (ص ٣٤٠ - ملحق بالتأنيب).

(٤) انظر: «الحيوان»: (٦ / ٣٧٠) للجاحظ، و«المعاني الكبير»: (٢ / ٦٨١) لابن قتيبة.

(٥) في «الحيوان»: «فجاءت الرُّبْيَةُ والوِبَارَةُ».

وكلُّها^(١) يشتدُّ بالحجَّارَه

مَنْ عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي يا أستاذ؟! وهل عرفه الناس إلَّا بكلمات يرويها عن الأصمعي! وَمَنْ جعله بحيث تُعَارَض بما حُكي عنه نصوصُ أئمة الإسلام في توثيق الأصمعي؟! ولعلها - إن صحت الكلمة عنه - كلمة قالها في صباه وهو يلعب مع الأطفال، فاستُظِرِّفَتْ من ذاك الصبيِّ، فنُقِلَتْ.

وأما أبو رياش، فَمَنْ أبو رياش؟ أذكروه بأكثر من أنه كان حُفْظَةً للأشعار، أو أنه كان يتشيع، أو أنه كان وسخًا دنسًا إلى الغاية؟ وهل يَحْتَجُّ بكلامه في الأصمعي عاقل! ولمعرفتنا بحاله لا نطالبك بتصحيح النقل عنه، وكان بعد الأصمعي بزمان طويل.

أما علي بن حمزة، فمعدود من علماء اللغة، بينه وبين الأصمعي زمان طويل. حدُّه أن يُقبل منه تخطئة مَنْ قبله إذا أقام الحجة. وقوله: «إن الأصمعي كان مجبرًا» دليل على أنه هو كان قدريًا، والقدرية تسمِّي أهل السنة «مُجْبِرَةً». وقوله: «شديد البغض لعلي كرم الله وجهه» قولٌ لا حجة عليه، ولا نعلم عن الأصمعي شيئًا يثبت عنه يسوِّغ أن يُنسب لأجله إلى النصب.

(١) كذا «وكلُّها» في الأصل. وكان في أصل «المعاني الكبير»: «وحلم»، فرأى الشيخ المعلمي أنه تصحيف «وكلُّهم»، وأثبت ذلك في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى أن في نسخة كرنكو المنقولة من المخطوط: «وحلم (بفتح فسكون) تشتدُّ». قلت: والصواب ما ورد في المخطوط: «وحَلَمٌ تشتدُّ». و«الحَلَم» ضرب من القِرْدان. وفي «الحيوان»: «وحَلَمٌ يَشْدُ وشَدَّ واشتدَّ بمعنى. [الإصلاحي].

ودونك ثناء الأئمة على الأصمعي. قال الإمام الشافعي بعد أن فارق بغداد: «ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجةً من الأصمعي». فتدبر هذه الكلمة، وانظر من كان ببغداد من الأكابر الذين رآهم الشافعي بها. وقال أبو أمية الطَّرْطُوسي: «سمعت أحمد ويحيى يثنيان على [٣٣١/١] الأصمعي في السنة. قال: وسمعتُ عليَّ ابن المديني يثني عليه»، وقال عباس الدُّوري: «قلت لابن معين: أريد الخروج إلى البصرة، فعمَّن أكتب؟ قال: عن الأصمعي فهو صدوق». وقال أبو داود: «صدوق». وقال نصر بن علي: «كان الأصمعي يقول لعفان: اتَّقِ الله، ولا تُغَيِّرْ حديثَ رسول الله ﷺ بقولي». قال نصر بن علي: «كان الأصمعي يتَّقِي أن يفسِّر حديثَ رسول الله ﷺ كما يتَّقِي أن يفسِّر القرآن». وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، وقال: «ليس فيما يروي عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة».

أقول: وتجد في كتب اللغة ومعاني الشعر مواضع كثيرة يتوقف عنها الأصمعي، وذلك يدل على توقيه وتبثته. وكأنَّ ابن جني أشار إلى كلام علي بن حمزة إذ قال في «الخصائص»^(٢): «وهذا الأصمعي - وهو صَنَاجَة الرُّوَاة والنَّقْلَة، وإليه محطُّ الأعباء والثقلَة، ومنه تُجْنَى الفَقْر والمُلَح، وهو ريحان»^(٣) كلُّ مغتَبَق ومصطَبَح - كانت مشيخةُ القراء وأماثلهم تحضره -

(١) (٣٨٩/٨).

(٢) (٣/٣١١ - تحقيق النجار). ويبدو أن المؤلف نقل النص من طبعة غير التي نعزو إليها وقد أثبت الفروق في الهامش وهي مهمة في تصحيح بعض عبارات النص.

(٣) في «الخصائص»: «ريحانة».

وهو حَدَّث - لأخذ قراءة نافع عنه. ومعلومٌ قدرُ ما حَذَقَ^(١) من اللغة فلم يُثَبِّتْهُ لأنه لم يَقوَ عنده إذ لم يسمعه... فأما إسفافُ مَنْ لا عِلْمَ له وقولُ من تَمَسَّكَ به^(٢): إن الأصمعي كان يزيد في كلام العرب، ويفعل كذا، ويقول كذا، فكلامٌ معفوٌّ عنه، غير معبوءٍ به، ولا متقدم في^(٣) مثله؛ حتى كأنه لم يتأدَّ إليه توقُّفه عن تفسير القرآن وحديث الرسول ﷺ وتحرُّره^(٤) من الكلام في الأنواء.

وأما ما يُحكى عن الأصمعي من النوادر، فقد نَحَلَه الناسُ حكايات كثيرةً جدًّا، وكلُّ من أراد أن يضع حكايةً نسبها إلى الأصمعي، فلا يلتفت من ذلك إلَّا لما صحَّ سنُّده، ولن يوجد في ذلك إلَّا ما هو حق وصدق، أو يكون الحمل فيه^(٥) على مَنْ فوق الأصمعي. ومحاولة الأستاذ التفرقة بين الحديث والحكايات محاولة فاشلة، والصدق الذي يُثْنَى به على الراوي شيء واحد، إمَّا أن يثبت للأصمعي كُله، وهو الواقع كما صرَّحت به كلمة الشافعي السابقة، واقتضته كلمات غيره، وإمَّا أن يسقط كُله. وقد تقدم شرح ذلك في القواعد^(٦).

(١) في «الخصائص»: «كم قدر ما حذف».

(٢) في «الخصائص»: «وقول من لا مُسَكَّةَ به».

(٣) في «الخصائص»: «ولا منقوم من مثله».

(٤) في «الخصائص»: «وتحوَّبه».

(٥) (ط): «منه».

(٦) (١/٥٩ - ٧٠).

وأما قول الأستاذ: «ومن جملة نوادره: أن الأصمعي لما توفي...»، فهذا من العجائب، كيف تكون من نوادره وقد مات؟! أو لم يستطع الأستاذ تخلصاً إلى ذينك البيتين اللذين هُجِّي بهما الأصمعي بعد موته لتعطش الأستاذ إلى ذكرهما؟ والحكاية من رواية أبي العيناء، [٣٣٢/١] وحاله معروف، يأتي له ذكر في ترجمة الإمام مالك^(١)، مع أن تمام الحكاية: «قال أبو العيناء: وجذبني من الجانب الآخر أبو العالية الشامي فأنشدني:

لِلَّهِ دُرُّ بَنَاتِ الدَّهْرِ إِذْ فَجَعَتْ بِالْأَصْمَعِيِّ لَقَدْ أَبَقْتُ لَنَا أَسْفَا
عِشْ مَا بَدَا لَكَ فِي الدُّنْيَا فَلَسْتَ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْهُ وَلَا مِنْ عِلْمِهِ خَلْفَا

لم أورد هذه التتمة منكرًا على الأستاذ إعراضه عنها. ولكن كان الأجدر به - وهو يعلم أن هذه تمام الحكاية - أن يُعرض عن أولها، لئلا يكون - أو لئلا يقال: إنه - ممن يُرضيه القول الزور الفاجر، ويُسخطه القول الصادق البار.

هذا وقد كان الأصمعي أوائل أمره يخالط الخلفاء والأمراء، ثم انقطع عن ذلك، ولزم بيته ومسجده، حتى إن المأمون الخليفة حَرَصَ جهده على أن يصير الأصمعي إليه، فأبى. فكان المأمون يجمع المسائل ثم يبعث بها إلى الأصمعي بالبصرة ليُجيب عنها. وليس للأصمعي ذنب إلا أنه من أهل السنة. والله المستعان.

(١) رقم (١٨٣).

١٤٧ - عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٣ [٤٥٣]) من طريق الأصم: «حدثنا أبو قلابة الرقاشي، حدثنا أبو عاصم قال: سمعت سفيان الثوري بمكة، وقيل له: مات أبو حنيفة، فقال: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيرًا من الناس». ومن طريق الأصم أيضًا: «حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا مسدد قال: سمعت أبا عاصم يقول: ذُكر عند سفيان موت أبي حنيفة، فما سمعته يقول: رحمه الله، ولا شيئًا، قال: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به». قال الأستاذ (ص ١٦٩): «أبو قلابة الرقاشي كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، على ما نقله الخطيب عن الدارقطني».

أقول: قال الدارقطني: «لا يحتج بما تفرّد به. بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع (هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تقدمت ترجمته^(١)) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مُسلم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه». ولا حاجة بنا - والله الحمد - إلى مضايقة الأستاذ بأن نقول: أنت لا تثق بالبغوي، فليس لك أن تعول عليه هنا. بل نقول: قال ابن جرير: «ما رأيت أحفظ منه». وقال مسلمة بن قاسم عن ابن الأعرابي: «... ما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات...» [٣٣٣/١]. قال مسلمة: «وكان راوية للحديث متقناً ثقة...». وقال أبو داود: «رجل صدق أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة». وقال ابن خزيمة: «ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد».

(١) رقم (١٣٣). وانظر كلام الكوثري في تضعيفه بلا حق هناك.

فاتضح أن أبا قلابة كان ثقة متقناً إلا أنه تغير بعد أن تحوّل إلى بغداد، وفيها سمع منه البغوي. فإن كان سماع الأصم منه بالبصرة ثبتت الحكاية، وإلا فقد تابعه عليها جبل من الجبال^(١) كما رأيت. قال البخاري في «صحيحه»^(٢) في «باب من أين يخرج من مكة»: «كان يقال: هو مسدد كاسمه... سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسدداً أتته في بيته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد».

١٤٨ - عبد المؤمن بن خلف أبو يعلى التميمي النسفي الحافظ:

ذكر الأستاذ (ص ١٨٧) أن الخطيب روى^(٣) من طريقه عن صالح بن محمد جزرة^(٤) الحافظ كلاماً في الحسن بن زياد اللؤلؤي، فقال الأستاذ: «عبد المؤمن ليس ممن يصدق فيه، لأنه كان ظاهرياً طويل اللسان على أهل القياس».

أقول: قد سلف في القواعد^(٥) أن المخالفة في المذهب لا تُردُّ بها الرواية، كالشهادة، وهذا ما لا أرى عالماً يشك فيه. ومن حكم له أهل العلم بالصدق والأمانة والثقة فقد اندفع عنه أن يقال: «لا يُصدق في كذا» اللهم إلا

(١) يعني مسدد بن مسرهد.

(٢) (٢/ ١٤٥ رقم ١٥٧٦).

(٣) «التاريخ»: (٧/ ٣١٥).

(٤) (ط): «بن جزرة» خطأ.

(٥) (١/ ٨٧ - ٩٨).

أن تقام الحجة الواضحة على أنه تعمّد كذبًا صريحًا، فيزول عنه اسم الصدق والأمانة البتة. والأستاذ يمرُّ بالجبال الرواسي، فينفخ ويخيّل لنفسه وللجهال أنه قد أزالها أو جعلها هباء! والذي جرّأه على ذلك كثرة الأتباع، وغربة العلم، وما لا أحبّ ذكره. والله المستعان.

١٤٩ - عبد الواحد بن عليّ بن برّهان العكبري:

هذا الرجل روى عنه الخطيب أشياء تتعلق برواة الحديث، ومن جملة ذلك ما تقدم في ترجمة عبد العزيز بن الحارث أبي الحسن التميمي^(١)، وما يأتي في ترجمة عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري^(٢). فاعترضه ابن الجوزي، فقال في ترجمة أبي الحسن: «هذا العكبري لا يعوّل على قوله، فإنه لم يكن من أهل الحديث والعلم، إنما كان [٣٣٤/١] يعرف شيئًا من الحديث. كذلك ذكر عنه الخطيب. وكان أيضًا معتزليًا يقول: إن الكفار لا يخلدون في النار»^(٣). وذكر نحو ذلك في ترجمة ابن بطة^(٤)، ثم قال: فمن كان اعتقاده يخالف إجماع المسلمين فهو خارج عن الإسلام، فكيف يقبل جرحه؟ وقال محمد بن عبد الملك الهمداني: كان ابن برّهان يميل إلى المرد ويقبلهم.

وقال في ترجمة عبد الواحد من «المنتظم» (ج ٨ ص ٢٣٦): «كان

(١) رقم (١٤٤).

(٢) رقم (١٥٣).

(٣) «المنتظم»: (٧/١١٠).

(٤) المصدر نفسه: (٧/١٩٤).

مَجُودًا فِي النُّحُو، وَكَانَ لَهُ أَخْلَاقٌ شَرِّسَةٌ، وَلَمْ يَلْبَسْ سُرَاوِيلَ قُطٍّ، وَلَا قَبْلَ عَطَاءِ أَحَدٍ، وَكَانَ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: كَانَ ابْنُ بَرْهَانَ يَمِيلُ إِلَى الْمُرْدِ الصُّبَّاحِ وَيَقْبَلُهُمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ غَيْرِ رِيَّةٍ» أَقْبَحُ مِنَ التَّقْبِيلِ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ، فَهَلْ يَكُونُ التَّقْبِيلُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؟...».

وَفِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٨٢)^(١): «قَالَ ابْنُ مَآكُولَا: كَانَ فَقِيهًا حَنْفِيًّا قَرَأَ اللُّغَةَ، وَأَخَذَ الْكَلَامَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ. قُلْتُ: وَقَدْ بَالِغَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِي فِي «تَارِيخِهِ» فَقَالَ: كَانَ يَمْشِي مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى الْمُرْدَانِ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ. وَوَقَفَ مَرَّةً عَلَى مَكْتَبٍ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ، فَاسْتَدْعَى وَاحِدًا وَاحِدًا فَيَقْبَلُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْبِّحُ اللَّهَ، فَرَأَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، فَدَسَّ لَهُ وَاحِدًا قَبِيحَ الْوَجْهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: يَا أَبَا نَصْرٍ لَوْ غَيْرَكَ فَعَلَّ بِنَا هَذَا».

وَفِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١١ ص ١٧): «كَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا. وَكَانَ مُضْطَلَعًا بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا النُّحُو وَاللُّغَةُ وَمَعْرِفَةُ النَّسَبِ وَالْحِفْظُ لِأَيَّامِ الْعَرَبِ وَأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَهُ أَنْسٌ شَدِيدٌ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ».

أَقُولُ: فَقَدْ كَانَ ابْنُ بَرْهَانَ عَلَى بَدْعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَمْدَانِي لَا أَعْرِفُ مَا حَالُهُ^(٢)؟ وَقَدْ ذَكَرَ

(١) (٢٩٤/٥).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ =

ابن حجر أنه بالغ. وقد تصرّف ابن الجوزي في عبارة الهمداني، ففي موضع زاد فيها «ويقبلهم» وحذف «من غير ريبة». وفي موضع زاد «الصباح فيقبلهم»، وإنما أخذ الصباحة والتقييل من قصة المكتب. وقد كان ببغداد في ذلك العصر عدد كثير من مشاهير العلماء ما منهم إلا من يخالف عبد الواحد في العقيدة والمذهب أو أحدهما. وكان عبد الواحد على غاية الصيانة. ذكروا أنه «لما ورد الوزير عميد الدين إلى بغداد استحضره فأعجبه كلامه، فعرض عليه مالا، فلم يقبله. فأعطاه مصحفًا بخط ابن البواب وعكازة [٣٣٥/١] حملت إليه من الروم، فأخذهما. فقال له أبو علي ابن الوليد المتكلم: أنت تحفظ القرآن، وبيدك عصا تتوكأ عليها، فلم تأخذ شيئاً فيه شبهة؟ فنهض ابن برهان في الحال إلى قاضي القضاة ابن الدامغاني وقال له: لقد كدت أهلك حتى نبهني أبو علي ابن الوليد، وهو أصغر سنّاً مني، وأريد أن تعيد هذه العكازة والمصحف على عميد الدين، فما يصحباني. فأخذهما، وأعادهما إليه». أفما كان في ذلك الجَمّ الغفير من أهل العلم من ينكر على ابن برهان ما نسبته ابن الجوزي إليه؟! وما كان فيهم من يعيبه بذلك على الأقل، مع مخالفتهم له كما سلف؟ فما بالناس لا نعرف عنهم كلمة واحدة في ذلك إلا تلك الشاذّة من ذاك الهمداني؟

= (٤٦٣ - ٥٢١)، قال ابن النجار: «كان فاضلاً حسن المعرفة بالتواريخ والدول... وبه ختم هذا الفن». وقال ابن كثير: «صاحب التاريخ من بيت الحديث والأئمة». وذكر ابن الجوزي عن شيخه عبد الوهاب ما يوجب الطعن فيه. ترجمته في «تاريخ الإسلام»: (٣٧٥ / ١١)، و«البداية والنهاية»: (٢٧٦ / ١٦)، و«طبقات الشافعية»: (١٣٥ / ٦).

وليس المقصود ردّ كلمة الهمذاني، وإنما المقصود تجريدها عما فيها من المبالغة التي أشار إليها ابن حجر. فأقول: كانت المكاتب في ذاك العصر خاصةً بالأطفال، إنما هي لتعليم القراءة والكتابة؛ فأما ما زاد عن ذلك من العلم فكان محلّه الجوامع والمساجد ومجالس العلماء في بيوتهم والمدارس الكبيرة. فمرّ - على ما يقول الهمذاني - ابنُ برهان مع جماعة من أهل العلم وغيرهم، فيهم الإمام أبو نصر ابن الصبّاغ الشافعي، بمكتب من مكاتب الأطفال، فصادف وقت خروجهم، فأخذ ابن برهان يقبلهم ويدعو لهم تنشيطاً لهم ورجاء أن يصيروا رجالاً صالحين. فمازحه ابن الصبّاغ بأن قدّم إليه واحداً منهم قبيح الصورة، فأعرض عنه ابن برهان علماً بأنه لا مجال هناك لأدنى ريبة، ولو كان هناك مجال لريبة لكان الظاهر أن يقبل ذلك القبيح كغيره. وأيّ عقل يميز أن يكون فيما جرى شيء من الريبة، ويقرّه الحاضرون من أهل العلم وغيرهم، ويقتصر ابن الصبّاغ على تلك الملاطفة؟ فأما أهل بغداد المخالفون لابن برهان في العقيدة أو المذهب أو كليهما، فلم يروا فيما جرى ما يسوّغ أن يُعاب به ابن برهان. وأما ذلك الهمذاني فدعته نفرتة عن ابن برهان لمخالفته في العقيدة والمذهب إلى أن عبّر بقوله: «يميل إلى المردان»، فنازعه واعظ الله تعالى في قلبه، فدافعه بقوله: «من غير ريبة»، وذكروا^(١) قصة المكتب، فجاء ابن الجوزي، فصنع ما تقدّم. ولا أدري ما صنع سبّطه، فإنه كثير التصرف في مثل هذا! فوقع التزيّد في الحكاية، كما تراه في «بغية الوعاة»^(٢) وغيرها.

(١) كذا في (ط).

(٢) (٢/ ١٢٠ - ١٢١).

أما العقيدة فذكروا أن ابن برهان كان معتزليًا، ولا أدري ما الذي كان يوافق فيه المعتزلة. فأما قوله بأن الكفار لا يخلدون في العذاب، فهي مسألة مشهورة. ولو رأى علماء بغداد أن قول ابن برهان فيها مُخرج عن [٣٣٦/١] الإسلام لسعوا في إقامة الحدّ عليه، فما بالهم أعرضوا عن ذلك، وكانوا يُجلُّون ابن برهان ويحترمونه؟

نعم، ابن برهان لم يوثقه أحد فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يهيم فيما يرويه من الحكايات أو ييني على الظن، فحقّه أن لا تقوم الحجة بما ينفرده، ولكنه يُذكر في المتابعات والشواهد كما صنع الخطيب. والله الموفق.

١٥٠ - عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التنوري:

في «تاريخ بغداد» (٣٨٨/١٣ [٤٠٣ - ٤٠٤]) عنه حكايتان في ردّ أبي حنيفة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بقوله: «هذا سجع»، وردّه قولاً لعمر بن الخطاب في الولاء بقوله: «هذا قول شيطان».

قال الأستاذ في حاشية (ص ٨١): «قدرّي كما ذكره الخطيب في «الكفاية»، وقدريّة البصرة في غاية من الانحراف عن أبي حنيفة لكثرة هبوطه البصرة للردّ عليهم في مبدأ أمره».

أقول: هبوط أبي حنيفة البصرة للمخاصمة في القدر لم يثبت. وقول عبد الوارث بالقدر في ثبوته نظر، قال ابنه عبد الصمد - وهو من الثقات الأثبات -: «إنه لمكذوب على أبي، وما سمعت منه يقول قطُّ في القدر وكلام عمرو بن عبيد»^(١). فإن كان في نفسه منه شيء، فلم يكن يرى خلافه

(١) انظر «تهذيب التهذيب»: (٤٤٣/٦).

ضلالة فيعادي مخالفه، وإلا لكان أهم شيء عنده أن يدعو ولده. وقد شهد له ابن المبارك أنه لم يكن داعية. ذكره الذهبي في ترجمته من «تذكرة الحفاظ» (ج ١ ص ٢٣٧)^(١). فليس هنا ما يتشبه به في دفع رواية عبد الوارث، وهو مُجمع على ثقته وجلالته.

١٥١ - عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ:

تأتي له حكاية في ترجمة عبيد الله بن محمد ابن بطه، فقال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧ ص ١٩٤): «كان من الأشاعرة المبغضين، وهو أول من أدخل الحرمَ مذهبَ الأشعري، ولا يقبل جرحه لحنبليّ يعتقد كفره».

أقول: قال ابن الجوزي نفسه في ترجمة أبي ذر من «المنتظم» نفسه (ج ٨ ص ١١٥): «كان ثقة ضابطاً فاضلاً... وقيل: إنه كان يميل إلى مذهب الأشعري». ويظهر من هذه العبارة الأخيرة أن الميل لم يثبت، فإن ثبت فما مقداره؟ وقد كان ابن الجوزي نفسه مائلاً، بل يوجد في كلامه وكلام كثير من الحنابلة ما هو أبعد عن قول أحمد والأئمة من كلام الأشعري [٣٣٧/١] وأصحابه. هكذا قاله أعرف الناس بهم، وهو رجل منهم^(٢)، كما تقدم في ترجمة الخطيب^(٣).

(١) (٢/٢٥٧).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد سبق نقل كلامه من «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٥١٧-٥١٨).

(٣) رقم (٢٦).

هَبْ أَنْ أبا ذر كان أشعرياً، فما تفصيل ذلك؟ والنقل عن الأشعري مختلف، وأصحابه مختلفون. وعلى كل حال فلا يكفرون الحنابلة، نعم قد يبدعونهم. ولكن عقلاءهم ولا سيما العارفين بالرواية منهم كالبيهقي لا يرون ذلك مؤهناً للرواية ولا مسوّغاً للبغض والعداوة. وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في القواعد^(١)، وأشبع القول في قسم الاعتقادات^(٢). فالحق الذي لا معدل عنه أن أبا ذر ثقة تُقبل روايته، ويُردُّ عليه من قوله ورأيه ما أخطأ فيه الحق.^(٣)

١٥٢ - عُبيد الله بن عبد الكريم أبو زُرعة الرازي:

حكى الأستاذ (ص ٤٢) عن كتاب ابن أبي العوام: «حدثني إبراهيم بن أحمد بن سهل الترمذي قال: حدثنا عبد الواحد بن أحمد الرازي بمكة قال: أنبأنا بشار بن قيراط عن أبي حنيفة...». وعلّق الأستاذ في الحاشية على بشار بن قيراط: «مقبول عند الحنفية بنيسابور، كما قال الخليلي في «الإرشاد»، وإن طال لسان أبي زُرعة فيه لكونه من أهل الرأي».

أقول: ابن أبي العوام قد تعرّضت له في «الطليعة» (ص ٢٧ - ٢٨)^(٤). فأعرض الأستاذ في «الترحيب» عن ذلك، ولنا أن نسأله: مَنْ إبراهيم بن أحمد في السند؟ ومن شيخه؟ فما بال الأستاذ أعرض عن ذلك كلّه وتناول بشاراً؟ أليوهم أن بقية السند ثقات إجماعاً؟ أم ليتوصّل إلى الغصّ من أبي

(١) (١/ ٨٧ - ٩٨).

(٢) (٢/ ٤١١ وما بعدها، ٥٢٩ وما بعدها).

(٣) عبدة بن عبد الله الخراساني. يأتي في «عبدة» [رقم ١٥٤]. [المؤلف].

(٤) (ص ١٨ - ١٩).

زُرْعَة؟

بشار قديم، سمع من أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠، كذبه أبو زُرْعَة الذي ولد سنة ٢٠٠. وقال أبو حاتم الذي ولد سنة ١٩٥: «هو نيسابوري قدم الري، مضطرب الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به»^(١). وقال ابن عدي المولود سنة ٢٧٧: «روى أحاديث غير محفوظة، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»^(٢). وقال الخليلي المولود بعد ذلك بزمان فإنه توفي سنة ٤٤٦: «كان يتفقه على رأي أبي حنيفة. رضيته الحنفية بخراسان، ولم يتفق عليه حُفَاط خراسان»^(٣).

وقد سبق في ترجمة عبد الله بن محمود^(٤) ذكر ما زعمه الأستاذ من أن من لم يوثقه أهل عصره [٣٣٨/١] يكون مجهول الصفة، وتراه هنا يردُّ جرح المتقدمين لبشار ويتشبث بقول المتأخر عنه بقريب من مائتي سنة: «رضيته الحنفية بخراسان»! ويزيد الأستاذ فيزعم أن أبا زُرْعَة إنما كذبه لأنه مخالف له في المذهب. وقد عُلِمَ مما سلف في القواعد أن من شهد له أهل العلم أنه «صدوق» لا يُقْبَل من أحد أن يقول: إنه تعمّد الكذب أو الحُكْمَ بالباطل إلا أن يقيم على ذلك حجة صارمة، فما بالك بمن شهدوا له بأنه ثقة؟ فما بالك بمثل أبي زُرْعَة في إمامته وجلالته وتبته؟

(١) «الجرح والتعديل»: (٤١٨/٢).

(٢) (٢٣/٢).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»: (٩٢٥/٣).

(٤) رقم (١٣٥).

والخليلي متأخر جدًّا عن زمن بشار كما مرَّ، ولا ندري إلى ماذا استند في قوله: «رضيَّته الحنفية بخراسان». وهَبْه ثَبَّت الرضا، فَمَنْ حَنَفِيَّةُ خِرَاسَانِ في ذلك الزمان؟ وقد يكونون رضوه في رأيه، ولا يدرون ما حاله في الحديث؛ كما رضي أهل المغرب أصبغ بن خليل، وقد مرَّت ترجمته^(١).

وقد كان يمكن الأستاذ أن يقول: ذكروا أن أبا زُرْعَةَ الرازي كذَّبه، ولا ندري ما الذي اعتمده في تكذيبه. وكلام أبي حاتم يعطي أن بشارًا صدوق إلا أنه مضطرب الحديث. ويقوِّي ذلك رضا حنفية خراسان به، والتصديق يقدِّم على التكذيب المبهم. والله أعلم.

لكن الأستاذ لا يرى لأئمة السنة حقًّا ولا حُرْمَةً، ولا يرقُبُ فيهم إلا ولا ذمة. لا يرعى تقوى ولا تقية، ولا يرى أن في أهل الحق بقية، فيدع للصالح بقية، فلندعه يصرِّح أو يَكْنِي، وعلى أهلها براقش تَجْنِي!

١٥٣ - عبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله ابن بطة العكبري.

في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٣ [٤٤١]) عنه: «حدثنا محمد بن أيوب بن المعافى البزاز قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: وضع أبو حنيفة أشياء في العلم مضغُ الماء أحسن منها. وعرضت يومًا شيئًا من مسائله على أحمد بن حنبل، فجعل يتعجب منها، ثم قال: كأنه هو مبتدئ الإسلام».

قال الأستاذ (ص ١٤٨): «من أجلاد الحشوية. له مقام عندهم إلا أنه لا يساوي

(١) رقم (٥٥).

فلسًا! وهو الذي روى حديث ابن مسعود: «كلم الله تعالى موسى عليه السلام يوم كلمه وعليه جبة صوف، وكساء صوف، ونعلان من جلد حمار غير ذكي»، فزاد فيه: «فقال: من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟ قال: أنا الله». والتهمة لاصقه به لا محالة، لانفراده بتلك الزيادة، كما يظهر من طرق الحديث في «لسان» [٢٣٩/١] الميزان» وغيره. وما فعل ذلك إلا ليلقي في رُوع السامع أن كلام الله تعالى من قبيل كلام البشر، بحيث يلتبس على السامع كلامه تعالى بكلام غيره. تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى. وكُتِبَ من شرِّ الكتب، وله طامات».

أقول: أما ذاك الحديث فيظهر أن ابن بطة لم يذكر تلك الزيادة على أنها من الحديث، وإنما ذكرها على جهة الاستنباط والتفسير أخذًا من الحديث ومن قول الله تبارك وتعالى في شأن موسى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَمْوِسَّ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]. وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوِسَّ ۖ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١١-١٢]. وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مِنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَنَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٨) يَمْوِسَّ إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [النمل: ٨-٩].

وابن بطة كغيره من أئمة السنة بحق يعتقدون أن الله تبارك وتعالى يتكلم بحرف وصوت.

وقد نقل بعض الحنفية اتفاق الأشاعرة والماتريدية على أن الله تعالى كلم موسى بحرف وصوت، كما نقلته في قسم الاعتقاديات^(١). وذكر

(١) (٢/٥٥٣). والذي نقله هو الألوسي صاحب «روح المعاني».

الحنفية في كتابهم المنسوب إلى أبي حنيفة باسم «الفقه الأكبر»^(١) ما لفظه: «وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى». قال المغنيساوي في «شرحه»: «والله تعالى قادر أن يكلم المخلوق من الجهات أو الجهة الواحدة بلا آلة ويسمعه بالآلة كالحرف والصوت لاحتياجه إليها في فهمه كلامه الأزلي، فإنه على ذلك قدير، لأنه على كل شيء قدير».

وكما يحتاج موسى إلى الحرف والصوت، يحتاج إلى أن يكون بلغته وأن يكون على وجه يأنس به. فعلى كل حال قد دل الكتاب والسنة كالأيات المتقدمة وسياق الحديث على أن الله تعالى كلم موسى بحرف وصوت، وظهر بما تقدّم أنه كلمه بلسانه العبراني على الوجه الذي يأنس به. ودلت الآية الثالثة على أن موسى سمع الكلام، فقال في نفسه إن لم يقل بلسانه: «من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة؟» فأجيب بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ^(٢) أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النمل: ٩]. فذكر ابنُ بطة ذلك على وجه الاستنباط والتفسير، واعتمد في رفع الالتباس على [٣٤٠/١] قرينة حالية مع علمه بأن الحديث مشهور؛ فجاء مَنْ بعده، فتوهم أنه ذكر ذاك الكلام على أنه جزء من الحديث. ولا بن بطة أسوة فيمن اتفق له مثل ذلك من الصحابة وغيرهم، كقول ابن مسعود مع حديث الطَّيْرَةِ: «وما مِنَّا إِلَّا»، ومع حديث التشهد: «إذا قلتَ هذا...»، ومع حديث آخر: «ومن مات يشرك بالله شيئاً

(١) (ص ٢٠ - مع شرح المغنيساوي).

(٢) الأصل: «إني». [ن].

دخل النار». وأمثال هذا كثير، قد أفردت بالتأليف، كما تراه في الكلام على قسم المدرج من «تدريب الراوي»^(١) وغيره.

قول الأستاذ: «تعالى الله عن مزاعم المشبهة في إثبات الحرف والصوت له تعالى».

جوابه: بل تعالى الله عن العجز والكذب، وتفصيل هذا في قسم الاعتقادات^(٢).

قوله: «وكتبه من شر الكتب».

جوابه: بل شر الكتب ما تضمن تكذيب خبر الله تعالى وخبر رسوله كذلك.

قوله: «وله طامات».

إن كان يريد ما يتعلق بالعقائد فقد عُلِمَ جوابه مما مرَّ، وإن أراد ما يتعلق بالرواية فدونك النظر فيه:

ذكر الخطيب في «تاريخه»^(٣) ابنَ بطة وحكى أشياء انتقدت عليه في الرواية، فتعقبه ابن الجوزي في «المنتظم»^(٤) وأنحى باللائمة على الخطيب.

(١) (٣٢٢/٢).

(٢) (٥٥٢-٥٥٤).

(٣) (٣٧٠/١٠).

(٤) (١٩٣-١٩٧).

قال الخطيب في أول الترجمة: «كان أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل... أخبرني الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري (بها) حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان ابن بطة، حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر بن الخليل بأردبيل، حدثنا رجاء بن مرجى بسمرقند...». ثم حكى عن عبد الواحد بن علي بن برهان، وقد مرّت ترجمته^(١) «قال: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة».

[٣٤١/١] ثم حكى عن أبي حامد أحمد بن محمد الدلّوي وهو أشعري «قال: لما رجع أبو عبد الله ابن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة، فلم يرَ خارجًا منه في سوق ولا رُئيَ مفطرًا إلا في يوم الأضحى والفطر. وكان أمارًا بالمعروف، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيّرهُ — أو كما قال». وفي أواخر الترجمة: «أخبرنا العتيقي قال: سنة ٣٨٧ فيها توفي بعكبرا أبو عبد الله ابن بطة في المحرم، وكان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة».

وذكر الخطيب أمورًا انتقدت على ابن بطة فيما يتعلق بالرواية.

الأول: أنه روى عن حفص بن عمر الأردبيلي عن رجاء بن مرجى «كتاب السنن» له. فذكر الخطيب أن أبا ذر عبد بن أحمد الهروي كتب إليه من مكة أنه سمع نصر الأندلسي — قال: وكان يحفظ ويفهم — فذكر قصةً حاصلها أنه سمع من ابن بطة «كتاب السنن» لرجاء بن مرجى من ابن بطة عن الأردبيلي عن رجاء، فذكر ذلك للدارقطني، فقال: «هذا محال. دخل رجاء بن مرجى بغداد سنة أربعين، ودخل حفص بن عمر الأردبيلي سنة

(١) رقم (١٤٩).

سبعين ومائتين، فكيف سمع منه؟».

وذكر الخطيب عن ابن برهان قصةً حاصلها: أن ابن بطة ورد بغداد، فحدث عن حفص بن عمر الأردبيلي عن رجاء بن مرجى بـ «كتاب السنن» قال: «فأنكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، وزعم أن حفصاً ليس عنده عن رجاء، وأنه يصغر عن السماع منه، فأبردوا بريداً إلى (أردبيل)، وكان ابن حفص بن عمر حياً هناك، وكتبوا إليه يستخبرونه عن هذا الكتاب، فعاد جوابه بأن أباه لم يرو عن رجاء بن مرجى ولا رآه قط، وأن مولده كان بعد موته بسنين». قال ابن برهان: «فتبع ابن بطة النسخ التي كتبت عنه، وغير الرواية، وجعلها عن ابن الراجيان عن (فتح بن) شُخْرُف^(١) عن رجاء.

أجاب ابن الجوزي بأن أبا ذرٍ أشعري، وأن ابن برهان مبتدع على ما تقدّم في ترجمتهما^(٢).

ولا يخفى سقوط هذا الجواب، فإن أبا ذرٍ ثقة كما مرّ، وابن برهان يدلُّ سياقه للحكاية على أنه صادق فيها، ورواية ابن بطة عن الأردبيلي عن رجاء ثابتة، كما تقدم أن الخطيب روى عن الحسن بن شهاب عن ابن بطة بهذا السند، والحسن بن شهاب حنبلي ثقة. ورجاء توفي ببغداد وكان قد [٣٤٢/١] أقام بها آخر عمره مدة، والأردبيلي توفي سنة ٣٣٩، وبين وفاتيهما تسعون سنة، يضاف إليها مدة إقامة رجاء ببغداد آخر عمره؛ لأن الأردبيلي

(١) الفتح بن شُخْرُف الكشي أبو نصر (ت ٣٧٣). ترجمته في «تاريخ بغداد»:

(١٢/٣٨٤-٣٨٨)، و«تاريخ الإسلام»: (٦/٥٨٥-٥٨٦).

(٢) برقم (١٥١، ١٤٩).

إنما سمع منه — إن كان سمع — بسمرقند على ما رواه الخطيب عن الحسن بن شهاب. وأضف إلى ذلك مقدار سنّ الأردبيلي الذي مكّنه أن يرحل من بلده إلى سمرقند حيث سمع رجاء، وهذان المقداران يمكن حزرهما بعشرين أو ثلاثين سنة تضاف إلى التسعين التي بين الوفايتين. وعلى هذا يكون الأردبيلي بلغ من العمر مائة وبضع عشرة سنة على الأقل، فيكون مولده قريباً من سنة ٢٢٠ على الأقل، وهذا باطل حتماً.

وبيانه: أن عادة الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أن يذكر من مشايخ الرجل أقدمهم، وإنما قال في ترجمة الأردبيلي: «سمع أبا حاتم الرازي، ويحيى بن أبي طالب، وعبد الملك بن محمد الرقاشي، وإبراهيم بن ديزيل»^(١). وهؤلاء كلهم ماتوا بعد سنة ٢٧٤، فهل رحل الأردبيلي وسمع سنة ٢٣٠، فسمع من رجاء بسمرقند، ثم رقد بعد ذلك أربعين سنة، ثم استيقظ فسمع من الذين سمّاهم الذهبي؟!

فالوهم لازمٌ لابن بطة حتماً، وسببه: أنه ساح في أول عمره، فكان يسمع ولا يكتب، ولم يكن يؤمّل أن يحتاج آخر عمره إلى أن يروي الحديث، ولهذا لم تكن له أصول. وفي «لسان الميزان»^(٢): «قال أبو ذر الهروي: جهدتُ على أن يخرج لي شيئاً من الأصول فلم يفعل، فزهدتُ فيه». وبعد رجوعه من سياحته انقطع في بيته مدة، ثم احتاج الناس إلى أن يسمعوا منه، فكان يتذكّر ويروي على حسب ظنه، فيهم. وكأنه سمع «سنن رجاء بن

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٥٠ - ٨٥١).

(٢) (٣٤٢/٥).

مرجى» من الأردبيلي عن رجل، فتوهم بأخرة أن الأردبيلي رواها عن رجاء نفسه. وقد رجع ابن بطة عن هذا السند لما تبين له أنه وهم. والله أعلم.

الأمر الثاني: ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: «قال لي الحسن بن شهاب سألت: أبا عبد الله ابن بطة: أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد؟ فقال: لا». قال ابن برهان: «وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حكَّكها وكتب بخطه سماعه عليها».

أقول: تفرد بهذا ابن برهان، ولم يرو ابن بطة حديث علي بن الجعد عن البغوي، وابن برهان لا يقبل منه ما تفرد به، ولعله وهم، كأن كان الخط غير خط ابن بطة فاشتبه على ابن برهان. [٣٤٣/١] وكأن يكون ابن بطة إنما كتب «هذا الكتاب من مسموعاتي» أو نحو ذلك، يعني أنه سمعه من غير البغوي، فوهم ابن برهان.

الثالث: ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: وروى ابن بطة عن أحمد بن سلمان النجاد عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي نحوًا من مائة وخمسين حديثًا، فأنكر ذلك عليه علي بن محمد بن ينال، وأساء القول فيه، وقال: إن النجاد لم يسمع من العطاردي شيئًا، حتى همَّت العامة أن توقع بابن ينال، واختفى. قال: وكان ابن بطة قد خرَّج تلك الأحاديث في تصانيفه، فتبَّعها، وضرب على أكثرها، وبقي بقيتها على حاله».

أقول: قد مرَّ الكلام في ابن برهان، ولكن دخول الوهم عليه في هذا بعيد. والنجاد يقال: إنه ولد سنة ٢٥٣، وسمع من الحسن بن مكرم المتوفى سنة ٢٧٤، ورحل إلى البصرة وسمع بها من أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥.

ووفاة العطاردي سنة ٢٧٢، فلا مانع من أن يكون النجّاد سمع من العطاردي. فإن قبلنا ما حكاه ابن برهان عن ابن ينال، فلا مانع من أن يكون للنجّاد إجازة من العطاردي، ولا بن بطة إجازة من النجّاد، فروى ابن بطة تلك الأحاديث بحق الإجازة، فكان ماذا؟ فأما حُكُّه لبعضها، فلعله وجدها أو ما يغني عنها عنده بالسماع من وجه آخر، فحكَّ ما رواه بالإجازة، وأثبت السماع.

الرابع: قال الخطيب: «حدثني أحمد بن الحسن بن خيرون قال: رأيت كتاب ابن بطة بـ «معجم البغوي» في نسخة كانت لغيره، وقد حكَّك اسمَ صاحبها وكتب اسمه عليها». وفي «لسان الميزان»^(١) عن ابن عساكر قال: «وقد أراني شيخنا أبو القاسم السمرقندي بعضَ نسخة ابن بطة بـ «معجم البغوي»، فوجدت سماعه فيه مُصلَحًا بعد الحكَّ، كما حكاه الخطيب عن ابن خيرون».

أجاب ابن الجوزي بقوله: «أترأه إذا حصلت للإنسان نسخة، فحكَّ اسمَ صاحبها وكتب سماع نفسه - وهي سماعه - أن يوجب هذا طعنًا؟».

أقول: هذا بمقتضى العادة يدلُّ أنه لم يكن لابن بطة أصلٌ بسماعه «المعجم» من البغوي، فإنه لو كان له أصل به لكان اسمه كُتِبَ وقتَ السماع. فإن كان سمع في ذاك الأصل مع آخر؛ فإنه يُكْتَبُ سماعُهما معًا، فما الحاجة إلى الحكَّ ثم الكتابة مرة أخرى؟

(١) (٥/ ٣٤٢). والمقصود بـ «معجم البغوي»: «معجم الصحابة» وهو مطبوع مرتين، أتمَّها في أربعة مجلدات نشرتها مبرة الآل والأصحاب سنة ١٤٣٢ هـ.

وقد قال الخطيب: «قال [٣٤٤/١] لي أبو القاسم الأزهري: ابن بطة ضعيف ضعيف ليس بحجة، عندي عنه «معجم البغوي» ولا أخرج عنه في الصحيح شيئاً. قلت له: كيف كان كتابه بـ«المعجم»؟ فقال: لم نر له أصلاً، وإنما دفع إلينا نسخة طريّة بخط ابن شهاب، فنسخنا منها، وقرأنا عليه». وتقدم عن أبي ذر الهروي أنه جهد أن يُخرج له ابن بطة شيئاً من أصوله فلم يفعل.

وذكر ابن بطة فيما رواه ابن الجوزي قصة سماعه «المعجم» من البغوي وفيها: «ثم قرأنا عليه «المعجم» في نفر خاص في مدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وذلك في سنة خمس عشرة أو ست عشرة» والظاهر أنه لو كان أصل سماعه عنده لكان التاريخ مقيداً فيه فلا يحتاج إلى الشك. فأما قول ابن الجوزي: «قرأت بخط أبي القاسم ابن الفراء... قابلت أصل ابن بطة «المعجم» فرأيت سماعه في كل جزء إلا أنني لم أر الجزء الثالث أصلاً» = فذاك هو السماع المُلحَق الذي ذكره ابن خيرون وابن عساكر.

فالذي يتحصل أنه لم يكن عند ابن بطة أصل سماعه بـ«المعجم»، فإما أن يكون كان له أصل فضاع أو تلف، وإما أن يكون سمع في نسخة لغيره لم تَصِرْ إليه، وكأنه ظفر بنسخة أخرى وثق بصحتها، فتسمَح في الرواية عنها. والله أعلم.

الخامس: ذكر الخطيب عن أبي القاسم التنوخي عن أبي عبد الله بن بكير قال: «ابن بطة لم يسمع «المعجم» من البغوي. وذلك أن البغوي حَدَّث به دفعتين: الأولى منها قبل سنة ثلاثمائة (قبل مولد ابن بطة) في مجلس عام، والأخرى بعد سنة ثلاثمائة في مجلس خاص لعلي بن عيسى (الوزير)

وأولاده». قال الخطيب: «وفي هذا القول نظر؛ لأن محمد بن عبد الله بن الشَّخِير قد روى عن البغوي «المعجم»، وكان سماعه بعد الثلاثمائة بسنين عدة. ولعل ابن بكير أراد بالمرتين قبل سنة عشر وثلاثمائة وبعدها... ومما يدل على ذلك أن أبا حفص ابن شاهين كان من المكثرين عن البغوي، وكذلك أبو عمر بن حَيَّوَيْه وابن شاذان، ولم يكن عند أحد منهم «المعجم»، فهذا يدل على أن رواية العامة كانت قبل العشر بسنين عدة».

أجاب ابن الجوزي بأن التنوخي كان معتزلاً يميل إلى الرفض.

أقول: هو صدوق، ولكن قد دل ما ذكره الخطيب أن سماع ابن الشَّخِير كان بعد [٣٤٥ / ١] الثلاثمائة بسنين عدة على أن البغوي حَدَّثَ بـ «المعجم» دفعة ثالثة، ولعلها كانت لنفرٍ خاص، فلم يقف عليها ابن بكير، ولم يحضرها ابن شاهين وابن حَيَّوَيْه وابن شاذان. وقد تكون هناك دفعة رابعة خاصة أيضاً. وقد ذكر ابن بطة - فيما رواه ابن الجوزي - قصةً حاصلها: أن أباه بعثه وهو صغير مع شريك له من أهل بغداد، فأدخله على البغوي واسترضوه أن يحدثهم بـ «المعجم» في نفرٍ خاص. قال: «ثم قرأنا عليه المعجم...» إلى آخر ما تقدم أنفاً. وفي القصة: «وأذكره وقد قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني سنة ٢٢٤^(١)، فقال المستملي: خذوا، هذا قبل أن يولد كل محدَّث على وجه الأرض! وسمعت المستملي وهو أبو عبد الله بن مهران يقول له: من ذكرت يا ثلث^(٢) الإسلام؟». والظاهر أن هذا كان في مجلس

(١) (ط): «٢٤٤» خطأ.

(٢) كذا في (ط)، و«المنتظم»: (١٩٦ / ٧) و«طبقات الحنابلة»: (١٤٥ / ٢)، ونسخة من =

عام حَدَّثَ فيه البغوي بأحاديث غير المعجم الذي اختص به ابن بطة ومن معه. ويشهد لذلك أن ابن بطة قد روى عن البغوي أحاديث ليست في «المعجم» كما يأتي. والله أعلم.

السادس: قال الخطيب: شأهت عند حمزة بن محمد بن طاهر الدقَّاق نسخة بكتاب محمد بن عَزِيز في (غريب القرآن) وعليها سماع ابن السُّوسَنَجَردي من ابن بطة عن ابن عَزِيز، فسألت حمزة عن ذلك؟ فأنكر أن يكون ابن بطة سمع الكتاب من ابن عَزِيز، وقال: ادَّعى سماعه ورواه.

أقول: ليس هناك ما يدفع دعواه، فقد أدرك ابن عَزِيز إدراكاً بيّناً.

السابع: قال الخطيب: «قلت: وكذلك ادَّعى سماع كتب أبي محمد بن قتيبة ورواها عن شيخ سماه: ابن أبي مريم. وزعم أنه دينوري حدّثه عن ابن قتيبة. وابن أبي مريم هذا لا يعرفه أحد من أهل العلم، ولا ذكره سوى ابن بطة. والله أعلم».

أقول: كأن ابن بطة لقي في سياحته رجلاً دينورياً ذكر له أنه سمع كتب ابن قتيبة، ويكون هذا الدينوري سياحاً لم يتصدّ للرواية وإنما اتفق أن لقيه ابن بطة في سياحته.

الثامن: ذكر الخطيب عن ابن برهان قال: «قال لي محمد بن أبي الفوارس: روى ابن بطة عن البغوي عن مصعب بن عبد الله عن مالك عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال

= «تاريخ دمشق»: (١١٢/٣٨). ووقع في نسخة من «تاريخ ابن عساكر»، و«تاريخ الإسلام»: (٦١٢/٨) للذهبي، و«السير»: (٥٣٠/١٦): «يا بُنْتُ الإسلام».

الخطيب: «قلت: هذا الحديث باطل من حديث مالك، [٣٤٦/١] ومن حديث مصعب، ومن حديث البغوي عن مصعب. وهو موضوع بهذا الإسناد، والحملُ فيه على ابن بطة»^(١).

أقول: تقدم أن ابن بَرّهان ليس بعمدة، ولعله سمع من [ابن]^(٢) أبي الفوارس يقول: بلغني عن ابن بطة، أو نحو ذلك. ولو روى ابن بطة هذا الحديث لكان الظاهر أن يشتهر عنه وينتشر. ولو صح عنه لحُمِلَ على الوهم، فإنه سمع من البغوي وهو صغير، ولم يكن له أصول، إنما كان يحمل على حفظه فيهم، فيحتمل أن يكون سمع الحديث من البغوي بسند آخر، وسمع منه حديثاً أو أكثر بهذا السند، فوهم.

التاسع: قال الخطيب: «حدثني أحمد بن محمد العتيقي بلفظه من أصل كتابه وكتبه لي بخطه قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه (ابن بطة) بعكبرا، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» الحديث. وهذا الحديث أيضاً باطل من رواية البغوي عن مصعب. ولم أره عن مصعب عن مالك أصلاً. والله أعلم».

(١) قال الذهبي معلقاً على هذا الموضع في «السير»: (٥٣١/١٦): «قلت: أفحش العبارة، وحاشى الرجل من التعمد لكنه غلط، ودخل عليه إسناد في إسناد». وبنحوه قال في «تاريخ الإسلام»: (٦١٤/٨). وهو ما خلاص إليه المؤلف.

(٢) سقطت من (ط).

أقول: الحديث في «الصحيحين» وغيرهما^(١) من رواية جماعة عن مالك، ولا يبعد أن يكون عند مصعب أيضًا فلا يرويه عنه إلا البغوي. لكن يبعد جدًا أن يكون الحديث كان عند البغوي من هذا الوجه العالي، فلا يرويه عنه إلا ابن بطة الذي حُمل إليه وهو صغير، ولم يطل مقامه عنده. فالحكم بوهم ابن بطة في هذا واضح.

ولنعم ما قال الذهبي في «الميزان»^(٢): «إمام ذو أوهام... ومع قلة إتقان ابن بطة في [٣٤٧/١] الرواية كان إمامًا في السنة، إمامًا في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة»^(٣) رضي الله عنه^(٤).

وعليك أن لا تقصر نظرك على هذه الأمور، فتري في اجتماعها واستضعافك لبعض الأجوبة ما يحملك على سوء الظن بابن بطة؛ بل ينبغي لك أن تنظر أيضًا إلى حاله في نفسه، وقدّم قول ابن برهان المعتزلي نفسه: «لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ولا غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة». وقول أبي حامد الدلوي الأشعري: «... ولا رئي مفطرًا إلا في يوم الأضحى والفطر. وكان أمارًا بالمعروف، لم يبلغه خبر منكر إلا غيره». وقول العتيقي: «... كان شيخًا صالحًا مستجاب الدعوة».

(١) البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وأحمد (٦٥١١)، وابن ماجه (٥٢).

(٢) (٤١٢/٣).

(٣) (ط): «ودعوة».

(٤) وقال في «السير»: «قلت: لابن بطة مع فضله أوهام وغلط». وقال في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٤١ طبع الأنصار): «صدوق في نفسه، وتكلموا في إتقانه». [المؤلف].

وقال أبو الفتح بن القَوَّاس: «ذكرت لأبي سعد الإسماعيلي ابنَ بطة وعلمه وزهده، فخرج إليه، فلما عاد قال: هو فوق الوصف». وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٧ ص ١٦٤): «أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهرى قال: سمعت أخى [أبا] ^(١) عبد الله الحسين بن علي يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله قد اختلفت علينا المذاهب، فمن نقتدي؟ فقال لي: عليك بأبي عبد الله ابن بطة. فلما أصبحت لبست ثيابي وأصعدت إلى عكبرا، فدخلت إليه. فلما رأيته تبسم وقال: صدق رسول الله، صدق رسول الله، صدق رسول الله. يقولها ثلاثاً».

فالذي يتحصّل أن ابنَ بطة مع علمه وزهده وفضله وصلاحه البارِع كثيرُ الوهم في الرواية، فلا يُتهم بما ينافي ما تواتر من صلاحه، ولا يُحتج بما ينفرّد بروايته. ولا يُشَنَّع على الخطيب فيما صنعه وفاءً بواجب فنه وإظهاراً لمقتضى نظره. والله الموفق.

١٥٤ - عُبيدة الخراساني:

في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٥٧): «أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا عبدة بن عبد الله الخراساني قال: قال رجل لابن المبارك...».

قال الأستاذ (ص ١٧٨): «... من لا يجوز الاحتجاج به ومن هو غير ثقة مثل... وعُبيدة الخراساني...».

أقول: في الرواية عن ابن المبارك «عتبة بن عبد الله»، و«عبدة بن سليمان». وكلاهما [٣٤٨ / ١] مروزيان، ومرو من خراسان، وهما ثقتان. فإن

(١) سقطت من (ط).

كان هذا غيرهما فقد تقدّم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مریم^(١) أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة.

١٥٥ - عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السَّمَّاء الدَّقَّاق.

في «تاريخ بغداد» (٣٨٩ / ١٣) [٤٠٦] من طريقه «حدثنا حنبل بن إسحاق...» مرت الحكاية في ترجمة حنبل^(٢).

قال الأستاذ (ص ٨٤): «المغموز عند الذهبي برواية الفاضحات».

أقول: عبارة الذهبي في «الميزان»^(٣): «صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور»^(٤) كوصية أبي هريرة، فالآفة من بعده (يعني في سياق السند). أما هو فوثقه الدارقطني، وينبغي أن يُغمز ابن السَّمَّاء بروايته لهذه الفضائح. قال ابن حجر في «اللسان»^(٥): «لو فتح المؤلف على نفسه ذُكر من روى خبراً كذباً آفته من غيره ما سلّم معه سوى القليل من المتقدمين فضلاً عن المتأخرين. وإنني لكثير التألم من ذكره لهذا الرجل الثقة في هذا الكتاب بغير مستند»^(٦). وقد عظّمه الدارقطني، ووصفه بكثرة الكتابة والجد

(١) رقم (١٨).

(٢) رقم (٨٦).

(٣) (٤٢٨ / ٣).

(٤) كذا في الأصل، وكذا نقله في «اللسان»، وغير في بعض الطبقات إلى «الطيوري» وهو خطأ. وهذا التعبير استخدمه الذهبي في وصف الضعفاء والمجاهيل كما في الميزان: (٣ / ٤٣٠، ٤ / ٢٩٠، ٥ / ٣٠٨، ٣٣٥)، فقد وصفهم بـ: «طير غريب»، أو: «طير طراً».

(٥) (٣٧٤ / ٥).

(٦) في «اللسان» زيادة: «ولا سلف».

في الطلب، وأطراه جدًّا. وقال الحاكم في «المستدرک»^(١) حدثنا أبو عمرو ابن السماك الزاهد حقًّا...».

وأقول: نعم ينبغي أن يُغمز بما يناسب حاله، فلا يُرکن إلى ما يرويه بدون النظر في رجاله، كما یرکن إلى ما يرويه يحيى بن سعيد القطان مثلاً، وأنت إذا نظرت إلى سنده في هذه الحکاية وجدتهم ثقات.

١٥٦ - عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ:

في «تاريخ بغداد» (٣٢٤ / ١٣) من طريقه «سمعت محبوب بن موسى يقول: سمعت ابن أسباط يقول: ولد أبو حنيفة وأبوه نصراني».

قال الأستاذ (ص ١٦): «صاحب «النقض» مجسّم مكشوف الأمر يعادي أئمة التنزيه، ويصرّح بإثبات القيام والقعود والحركة والثقل والاستقرار المكاني والحد ونحو ذلك لله تعالى. ومثله يكون جاهلاً بالله سبحانه، بعيداً عن أن تقبل روايته».

أقول: كان الدارمي من أئمة السنة الذين يصدّقون الله تعالى في كلّ ما أخبر به عن نفسه، [٣٤٩ / ١] ويصدّقون رسوله في كلّ ما أخبر به عن ربه، بدون تكييف، ومع إثبات أنه سبحانه ليس كمثله شيء. وذلك هو الإيمان، وإن سماه المكذّبون جهلاً وتجسّماً. وقد بسطت الكلام في قسم الاعتقاديّات^(٢)، ومرّ في القواعد^(٣) أن مثل هذا الاعتقاد ليس ممّا يقدح في الرواية. وكذلك مرّ فيها ما يتعلق بما يرويه الرجل مما فيه غصّ من مخالفه

(١) (١٧/٣).

(٢) (٢/٥٢٩ وما بعدها).

(٣) (١/٨٧-٩٨).

في الاعتقاد أو المذهب. وهذه الحكاية منقطعة، لأن يوسف بن أسباط أصغر من أبي حنيفة بأربعين سنة، ولا ندري ممن سمعها.

١٥٧- علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن طيبة الرزاز:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٥ [٣٩٩]): «أخبرني علي بن أحمد الرزاز أخبرنا علي بن محمد بن سعيد الموصلي قال: حدثنا الحسن بن الوضاح المؤدب...». فذكر حكاية قد جاءت من غير هذا الوجه.

قال الأستاذ (ص ٧٢): «كان له ابنٌ أَدْخَلَ في أصوله تسميعات طرية على ما حكاها الخطيب، فكيف يعوّل الآن على روايته؟».

أقول: قال الخطيب في ترجمة الرزاز^(١): «شاهدت أنا جزءاً من أصول الرزاز بخط أبيه... ثم رأيته قد غُيِّر فيه بعد وقت... وكان الرزاز مع هذا كثير السماع، كثير الشيوخ، وإلى الصدق ما هو». فهذه الحكاية مما رآه الخطيب في أصول الرزاز الموثوق بها، كما هو معروف من تحري الخطيب وثبته.

١٥٨- علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨١ [٣٩٠]) من طريقه: «حدثنا أبو معمر القطيعي....».

قال الأستاذ (ص ٦٣): «لم يكن بالمحمود كما أقرّ به الخطيب».

أقول: حكى الخطيب هذه الكلمة عن ابن المنادي^(٢). وهذه الكلمة

(١) (٣٢٩/١١).

(٢) في «التاريخ»: (٣٤٩/١١).

تُشعر بأنه محمود في الجملة، كما مرّ نظيره في ترجمة الحسن بن الصباح^(١)، فإن عُدّت جرحاً فهو غير مفسّر، وقد قال ابن السني: «لا بأس به».

١٥٩ - [٣٥٠ / ١] عليّ بن جرير الباوردي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١٣ [٤٤١ - ٤٤٢]) من طريق محمد بن المهلب السرخسي: «حدثنا علي بن جرير قال: كنت في الكوفة، فقدمت البصرة وبها ابن المبارك، فقال لي: كيف تركت الناس؟ قال: قلت: تركت بالكوفة قومًا يزعمون أن أبا حنيفة أعلم من رسول الله ﷺ...». ومن طريق محمد بن أبي عتاب الأعيّن: «حدثنا علي بن جرير الأبيوردي قال: قدمت على ابن المبارك فقال له رجل: إن رجلين تماريا عندنا في مسألة، فقال أحدهما: قال أبو حنيفة، وقال الآخر: قال رسول الله ﷺ، قال الأول: كان أبو حنيفة أعلم بالقضاء...».

قال الأستاذ (ص ١٤٨): «لا نجد لعلي بن جرير روايةً مطلقاً عن ابن المبارك في غير هذين الخبرين، وعلي بن جرير الباوردي هذا زائف لم يستطع ابن أبي حاتم أن يذكر شيخاً له ولا راوياً عنه، وجعله بمنزلة من يُكتب حديثه ويُنظر فيه - روايةً عن أبيه - لا في عِدَاد مَنْ يُحْتَجُّ به. ونحن قد نظرنا فيه، فوجدناه باهتاً...».

أقول: ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) قال: «علي بن جرير من أهل (أبيورْد) يروي عن حماد بن سلمة وابن المبارك، وكان يخضب لحيته.

(١) رقم (٧٦).

(٢) (٤٦٤ / ٨).

روى عنه أحمد بن سيّار. سمعت محمد بن محمود بن عدي يقول: سمعت (محمد بن عبد الله) بن قهزاد^(١) يقول: سمعت عليّ بن جرير يقول: قلت لابن المبارك: رجل يزعم أن أبا حنيفة أعلم بالقضاء من رسول الله ﷺ. فقال عبد الله: هذا كفر. قلت: يا أبا عبد الرحمن بك نفذ الكفر، قالوا: رويت فروى الناس^(٢). قال: ابتليت به. ودمعت عيناه.

فقد روى علي بن جرير عن إمامين^(٣)، وروى عنه أربعة من الثقات.

وفي ترجمة عمر بن صبح من «التهذيب»^(٤): «قال البخاري في التاريخ الأوسط»: حدثني يحيى اليشكري عن علي بن جرير... فهذا خامس^(٥).

وقال أبو حاتم: «صدوق»^(٦)، ولم يكن ليقول ذلك حتى يعرفه كما ينبغي. وأبو حاتم معروف بالتشدد، قد لا تَقِلُّ كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثّقه. هذا هو الغالب. ثم ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٧)، وأورد له

(١) (ط): «قهزاز» خطأ.

(٢) في «الثقات»: «رويت عنه فروى الناس عنه».

(٣) وروى أيضًا عن مالك بن أنس وإسماعيل بن عياش.

(٤) (٧/٤٦٣).

(٥) وروى عنه أيضًا: حميد بن زنجويه، ويوسف بن موسى، والخرائطي، وسليمان بن حريش، فصاروا تسعة.

(٦) (٦/١٧٨).

(٧) (٨/٤٦٤).

تلك الحكاية التي يستنكرها الأستاذ، ولا يضُرُّه بعد ذلك أن لا يعرفه ابن أبي حاتم. وما أكثر الذين لم يعرفهم، وقد عرفهم غيره.

فأما قول [٣٥١/١] الأستاذ «فوجدناه باهتًا»، فأطال في محاولة توجيهه بما أشعر أنه يمتنع أن يقول مسلم: إن أبا حنيفة أعلم بالقضاء من النبي ﷺ، فإن أقدم جاهل على ذلك امتنع أن لا يُرفع إلى الحاكم ليقيم عليه حكم الشرع.

فأقول: أما امتناع القول، فإن كان المراد أن قائل ذلك لا يبقى مسلمًا فهذا لا يدفع هذه الحكاية. وإن كان المراد امتناع أن يقول ذلك إنسان يتحل الإسلام، فهذا لا وجه له، فقد غلا كثير من متحلي الإسلام في أفراد، فادَّعوا لهم العصمة أو النبوة أو الألوهية، وذلك معروف مشهور.

وقد حُكِيت عن أبي حنيفة كلمات لا يبعد أن يسمعها بعض جهلة معظَّميه، فيتوهم أن الأحكام التي مردُّها إلى القضاة بمنزلة الرأي في مصالح الدنيا كتدبير الحروب والمعاش. وقد قال الله تبارك وتعالى لرسوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وجاء عنه ﷺ أنه قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١)، وأنه ربما كان يرى الرأي في تدبير الحرب، فيخبره بعض أصحابه بأن غيره أولى، فيرجع إلى قوله.

فمن تلك الكلمات ما حكى عنه في تلقّيه من يذكر له حديثًا يخالف قوله بمثل: «من أصحابي من يبول قلتين. هذا حديث خرافة. لا آخذ به.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

دعنا من هذا. هذا رجز. هذا سجع. هذيان. حُكَّ هذا بذنبٍ خنزير». وما عزي إليه من قوله: «لو أدركني النبي (وفي رواية: رسول الله ﷺ) لأخذ بكثير من قولي». زاد في رواية: «وهل الدين إلا الرأي الحسن؟». وقد ذكرها الأستاذ ص ٧٥ و ٨٥. وهذه الكلمة قد يكون أريد بها: إن كثيراً مما أقوله باجتهادي موافق للحق، فلو كنتُ في عهد النبي ﷺ لعلم صحة كثير من قولي، وصوّبه، وحكم بما يوافقه، كما يُروى من موافقات عمر أنه قد كان يرى الرأي أو يقول القول فينزل القرآن بموافقته.

فأما قوله: «وهل الدين إلا الرأي الحسن»، فالرأي الحسن حقاً هو المطابق للحكمة الحقّة حقّ المطابقة، وكذلك الدين مطابق للحكمة الحقّة حقّ المطابقة. فالرأي الحسن حقاً لا يخالف الدين، ولا يخالفه الدين.

وقد زعم بعضهم أن أبا حنيفة إنما قال: «لو أدركني البتّي...» فصحّف بعضهم فقال: «النبي»، ثم رواها بعضهم بالمعنى فقال: «رسول الله». وجرى الأستاذ على هذا، ولا بأس بالنظر فيه.

قال الأستاذ: «وأما [٣٥٢/١] أصل الحكاية...» فذكر طرفاً مما في «مناقب أبي حنيفة» للموفق المكي (ج ٢ ص ١٠١-١٠٩). والرواية هناك من طريق عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي قال: «حدثني أبو طالب سعيد بن محمد البرذعي في مسجد أبي الحسن الكوفي ببغداد، حدثني أبو جعفر... الطحاوي، أبنا بكار بن قتيبة، أبنا هلال بن يحيى الرأي البصري، سمعت يوسف بن خالد السّمتي قال: اختلفتُ إلى عثمان البتّي فقيه أهل البصرة - وكان يذهب مذهب الحسن وابن سيرين ومذهب

البصريين - فأخذتُ من مذاهبهم وناظرتُ عليها ثم استأذنته في الخروج إلى الكوفة... فأذن لي. فلما قدمتُ الكوفة... فإذا أنا بكهل قد أقبل... وخلفه غلام أشبه الناس به... فتوسَّمت أنه أبو حنيفة... فقال: كنتُ من المختلفة إلى البتِّي؟ قلت: نعم. قال: لو أدركني البتي لترك كثيراً من قوله...» إلى أن قال يوسف: «كنتُ أختلف إلى أبي حنيفة، فكنتُ أمرُّ بنادي قوم، فمن كثرة مروري بهم صاروا لي أصدقاء. ثم انقرضوا، فصار أولادهم لي أصدقاء. ثم استأذنت بالخروج إلى البصرة...». وفي القصة عجائب.

وقد ذكر الأستاذ البتِّي والسَّمْتِي في (ص ١١٣) قال: «عثمان بن مسلم البتِّي هو فقيه البصرة توفي سنة ١٤٣ كما سبق. وكانت تجري بينه وبين أبي حنيفة مراسلات... وكان يوسف بن خالد السَّمْتِي بعد أن تفقه على أبي حنيفة رجع إلى البصرة وأخذ يُجابه البتِّي وأصحابه... حتى ثاروا ضده... ولكن لما حلَّ زُفَر بالبصرة جرى على الحكمة في مناظرتهم...».

يشير الأستاذ إلى ما في كتاب ابن أبي العوام عن الطحاوي بسنده كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤٧٧) (١): «قدم زُفَر بن الهذيل البصرة فكان يأتي حلقه عثمان البتِّي... فلم يلبث أن تحولت الحلقة إليه، وبقي عثمان البتي وحده».

فقد اتَّضح أن البتِّي أدرك أبا حنيفة. ويقول الأستاذ: إنه كانت تجري بينهما مراسلات، وصرحت القصةُ نفسها أن البتِّي كان حيًّا يرزق حين لقي يوسف السَّمْتِي أبا حنيفة، وقال له أبو حنيفة كما تزعم القصة: «لو أدركني

(١) (٣/٥٠٣).

البتّي...». ويُعلّم من كلام الأستاذ أن البتّي عاش بعد ذلك إلى أن أكمل السمتي تفقّهه ورجع إلى البصرة، ثم إلى أن ظهر إخفاق السمتي وورد زفرُ البصرة. فليتدبر القارئ: هل يقول أبو حنيفة والبتّي حيٌّ يرزق يرأسه ويكاتبه: «لو أدركني البتّي...»؟

ثم ليحزر ما أقلُّ ما يحتمل بحسب العادة أن [٣٥٣/١] يكون عمُر السمتي حين استأذن البتّي، وذلك بعد اختلاف السمتي إليه وأخذه من مذاهبهم ومناظرته عليها؟ ثم ليحزر ما عسى أن يكون عمُر أبي حنيفة وعمر ولده حماد حين رآهما السمتي؟ والقصة تقول: «فلإذا أنا بكهل قد أقبل... وخلفه غلام أشبه الناس به». ثم تصرّح بعد ذلك بأن الكهل أبو حنيفة وأن الغلام ابنه حماد. ثم ليحزر ما عسى أن تكون مدة عكوف السمتي على الأخذ من أبي حنيفة، والقصة تقول: «أمر بنادي قوم فمن كثرة مروري بهم صاروا لي أصدقاء، ثم انقروضوا فصار أولادهم لي أصدقاء، ثم استأذنت...». فكم المدة إلى أن استأذن في العود إلى البصرة واحتفل له أبو حنيفة بتلك الوصية الطويلة العريضة؟ ثم ليحزر ما عسى أن تكون مدة بقاء السمتي بالبصرة حتى تبيّن إخفاقه إلى أن ورد زفر، فسحر أهل البصرة وبقي البتّي وحده؟ ثم ليعرض النتائج على الحقائق التاريخية.

مولد السمتي سنة ١٢٠^(١) كما في «طبقات ابن سعد» (ج ٧ قسم ٢ ص ٤٧)^(٢)، أو بعد ذلك بستين على ما في «التهذيب»^(٣) عن ابن سعد.

(١) تحرفت في (ط) إلى (٣٣٠)!

(٢) (٢٩٤/٩) - دار الخانجي.

(٣) (٤١٢/١١).

ومولد أبي حنيفة سنة ثمانين على الأصح، وسنة سبعين أو ستين على رأي الأستاذ كما تقدم في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت^(١). ومولد حماد حول سنة ١٠٠ على ما يظهر، وعلى رأي الأستاذ مولد حماد قبل مولد مالك، ومالك ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل قبل ذلك، ووفاة البتي سنة ١٤٣ كما تقدم.

والقصة تقول: إن السَّمْتِي الذي ولد سنة عشرين ومائة أو سنة اثنتين وعشرين ومائة كان يختلف إلى البتي ويأخذ من مذهبهم حتى صار يناظر عليها، ثم قدم الكوفة فلقي الأعمش وجرت بينهما محاوراة، ثم لقي أبا حنيفة وجرت بينهما محاوراة. فلنفرض أن ذلك كان وعُمُر السمتي دون عشرين سنة، فليكن حول سنة أربعين ومائة، وعُمُر أبي حنيفة حينئذ على قولنا ستون سنة، وعلى رأي الأستاذ سبعون أو ثمانون. وعمر حماد على ما يظهر أربعون سنة، وعلى رأي الأستاذ خمسون سنة. لكن القصة ذكرتهما بقولها: «فإذا أنا بكهل قد أقبل... وخلفه غلام أشبه الناس به!» ثم لا أدري كم نفرض بقاء السمتي مع أبي حنيفة، وهي مُدَّة. كان أولاً يمر بقوم فصاروا له أصدقاء، ثم انقضوا فصار أبنائهم له أصدقاء، ثم رجع إلى البصرة فوجد البتي حيًّا إلى آخر ما ذكر الأستاذ. وقد علمت متى توفي البتي! وأدع البقية إلى القارئ. وإن أحب فليراجع القصة ليزداد بصيرة!

والأستاذ عافانا الله وإياه يعمد إلى أمور [٣٥٤/١] نسبَّتها إلى هذه نسبة الخيال إلى الحقيقة، فيردُّ بها روايات الثقات الأثبات. ومنها ما يُروى من

(١) رقم (٣٤).

وجهين أو أكثر، ومنها ما هو متواتر على الحقيقة.

فأما هذه الحكاية، فتفرّد بها الحارثي، وهو تالف مرمي بالوضع. راجع ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٣ ص ٣٤٨)^(١). وشيخه لا يُذكر إلا في هذه الحكاية، وقد ذكره صاحب «الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية» (ص ٢٤٩)^(٢) بما يؤخذ من هذه الحكاية فقط. فإما أن يكون اسمًا اختلقه الحارثي، وإما أن يكون رجلًا مغمورًا هلك، فاختلف الحارثي هذه الحكاية ونسبها إليه. فإن القصة تدل على اطلاع وتفيق، وهذه صفة الحارثي، يمتنع أن يكون شيخه بهذه الصفة ثم لا يُذكر إلا في هذه الحكاية. فأما الطحاوي فبريء منها حتمًا، ولو كان عنده شيء منها لما فات ابن أبي العوام. والظاهر أن الحارثي سمع ما حُكي عن أبي حنيفة من قوله: «لو أدركني النبي...» فحاول أن يعالجها، فوقع فيما وقع فيه.

وكأنَّ الأستاذ شعر بذلك، فحاول التأويل. فزعم أن معنى قول أبي حنيفة «لأخذ بكثير من قولي»: «لأخذني أي للامني ووبّخني! ولا يخفى حال هذا التأويل. على أنه ناقضه بما أجاب به عن قوله: «وهل الدين إلا الرأي الحسن»، فزعم أن كلمة «الدين» محرفة عن «أرى»، وأن الأصل «وهل أرى إلا الرأي الحسن». ولنقتصر على هذا القدر.

فأما امتناع أن يقول قائل: «أبو حنيفة أعلم...» ولا يُرْفَع إلى الحاكم ليقم عليه حكم الشرع، فإنما يتجه إذا قاله على رؤوس الأشهاد. وليس فيما

(١) (٤/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٢) (٢/٢٢٤).

رواه عليُّ بن جرير ما يقتضي ذلك. وقد مرَّ علي بن جرير بالكوفة غريبًا، فإذا سمع رجلاً يقول ذلك، ولم يكن هناك جمع كثير، رأى أنه لا فائدة في الذهاب إلى القاضي؛ إذ لعله لو قال للقائل: تعال معي إلى القاضي امتنع، فإنَّ ذهب علي إلى القاضي قال له القاضي: ومن القائل؟ فلا يعرفه. فإنَّ عرفه فلعلَّ القائل يجحد، بل لعلهم يعكسون القضية على ذاك الغريب ويؤذونه!

بقي ما وقع من اختلاف ألفاظ الحكاية.

فأقول: ذاك من جهة الرواية بالمعنى، ومثله كثير، وفي «صحيح مسلم»^(١) في أحاديث لا تقضي الحائض الصلاة، من طريق «يزيد الرُّشك عن معاذة أن امرأة سألت عائشة...»، ومن طريق «عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت...». ولهذا نظائر.

فأما قول الأستاذ [٣٥٥/١] في علي بن جرير «زائع. السفیه. الخبيث. النذل. الخبيث» فحسابها إلى الله عز وجل.

١٦٠ - علي بن زيد الفرائضي:

في «تاريخ بغداد» (٣٩٨/١٣ [٤١٩]) من طريقه قال: «حدثنا علي بن صدقة قال: سمعت محمد بن كثير قال: سمعت الأوزاعي...».

قال الأستاذ (ص ١١١): «تكلّموا فيه».

أقول: كذا قال ابن يونس، ولم يبيّن من المتكلّم، ولا ما هو الكلام؟ وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة»، والتوثيق مقدّم على مثل هذا الجرح كما لا

(١) (٣٣٥).

يخفى.

١٦١ - علي بن صدقة:

تقدمت الإشارة إلى روايته في الذي قبله.

قال الأستاذ (ص ١١١): «كثير الإغراب».

أقول: ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) وقال: «يُغرب». وابن حبان قد يقول مثل هذا لمن يستغرب له حديثاً واحداً أو زيادة في حديث. فقول الأستاذ: «كثير الإغراب» من تصرفاته، والحكاية التي ذكرها الخطيب بهذا السند معروفة جاءت من عدة طرق.

١٦٢ - علي بن عاصم:

في «تاريخ بغداد» (٣٨٧ / ١٣ [٤٠٢]) عنه قال: «حدَّثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي ﷺ فقال: لا آخذ به. فقلت: عن النبي ﷺ. قال: لا آخذ به».

قال الأستاذ (ص ٧٨): «أبو حنيفة كغيره من أهل العلم في عدم الأخذ بحديث علي بن عاصم الذي يكتبه الوراقون ويحدِّث هو به بدون سماع ولا مقابلة بأصل صحيح. والكلام فيه طويل الذيل في كتب الضعفاء، فتباً لمن يقيم نفسه مقام الرسول ﷺ، ويجعل الرد عليه ردّاً على المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. وأبو حنيفة الذي يقول: لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله، وبه استنقذنا، كما في «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٤١) كيف يخالف حديثاً صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ومن زعم، فقد أبعد في البهت، نسأل الله الصون».

(١) (٨ / ٤٧١).

أقول: أما ما في «الانتقاء»^(١)، فطرف من حكاية ردّها الأستاذ نفسه (ص ٩٤)، وقال في حكايتها داود بن المحبّر: «متروك باتفاق»، فكيف يستند إليها هنا جازماً بقوله: «الذي يقول»؟ وظاهر قول علي بن عاصم «حدّثنا أبا حنيفة...» أنه وافقه غيره على التحديث. وهبّه لم يوافقه أحد، أفما كان ينبغي أن يجيبه أبو حنيفة بقوله: «من روى هذا معك؟» أو نحو ذلك، [٣٥٦/١] وهبّه علمَ تفرّده، أفما كان الأولى أن يجيبه بقوله: «لم يثبت عندي» أو نحو ذلك. [٣٥٦/١] بل لو قال له: لا أثق بروايتك لكان أولى من قوله: «لا آخذ به».

فأما عليّ بن عاصم فالذي يظهر من مجموع كلامهم فيه أنه خلّط في أول أمره، ثم تحسنت حاله، وبقي كثرة الغلط والوهم. فما حدّث به أخيراً ولم يكن مظنة الغلط فهو جيد^(٢).

١٦٣ - علي بن عبد الله ابن المديني:

تقدم في ترجمة إبراهيم بن بشار الرمادي^(٣) متابعة ابن المديني له في حكايته عن ابن عيينة.

أشار الأستاذ (ص ٨٢) إلى ذلك ثم قال: «لو فكّر ابن المديني في مسأيرته لابن أبي ذؤاد... وسعى في إعداد الجواب... لكان أحسن له، ونحسب أنه لم يُعِدَّ ولن يُعِدَّ...».

(١) (ص ٢٥٩).

(٢) ترجمته في «التهذيب»: (٥٩/٥ - ٥١)، و«الميزان»: (٥٥ - ٥٨).

(٣) رقم (٢).

وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٠ [٤٥٠]) من طريق عبد الله بن علي ابن
المديني أنه سأل أباه عن أبي حنيفة؟ «فضّعفه جدًّا، وقال: لو كان بين يدي ما
سألته عن شيء، وروى خمسين حديثًا أخطأ فيها».

قال الأستاذ (ص ١٦٨): «إن كان ابن المديني كما نهش الخطيبُ عرضه في
(١١/ ٤٥٩) وابن الجوزي في «مناقب أحمد» لا يكون لكلامه قيمة».

ثم أشار الأستاذ إلى أن ابن المديني تناقض، قال: «ينافي ما ذكره أبو الفتح
الأزدي في «كتاب الضعفاء» حيث قال: قال علي ابن المديني: أبو حنيفة روى
عنه... وهو ثقة لا بأس به». ثم قال الأستاذ: «نسأل الله السلامة».

وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٣ [٤٥٤]) عنه: «قال لي بشر بن أبي
الأزهر النيسابوري: رأيت في المنام...».

قال الأستاذ (ص ١٧٠): «ليس بقليل ما ذكره الخطيب عن ابن المديني في
«تاريخه»، ومن جملة ذلك صلته الوثيقة بأحمد بن أبي دُواد في محنة أهل
الحديث... وقد ترك أبو زرعة وأحمدُ الرواية عنه بعد المحنة، وبشر بن [أبي]
الأزهر من أخص أصحاب أبي يوسف،... ومن أتبع أهل العلم لأبي حنيفة وأرعاهم
لجانبه، فلا أشك أن هذه الرواية مختلقة».

أقول: أما مسairته لابن أبي دُواد، فقد أجاب عنها مرارًا بأنه مُكرّه، وكان
في أيام المحنة إذا خلا بمن يثق به من أهل السنة ذكر له ذلك، وأنه يرى أن
الجهمية كفار. جاء ذلك من طرق.

فإن قيل: لم يكن الدعاة يُكرهون أحدًا أن يكون معهم، وإنما كانوا
يُكرهون على قول مثل مقالاتهم، كما فعلوا بـيحيى بن معين وغيره. فكيف
أكرهوا ابن المديني على [٣٥٧/١] مسairتهم؟

قلت: كان الدعاة يرون أنه لا غنى لهم عن أن يكون بجانبهم من يعارضون به الإمام أحمد، ولم يكن هناك إلا ابن المديني أو يحيى بن معين. فأما ابن معين فإنه وإن كان أضعف صبراً وأقل ثباتاً من أحمد بحيث إنه أجاب عند الإكراه إلى إجراء تلك المقالة على لسانه، فلم يكن من الضعف بحيث إذا هددوه وخوفوه على أن يسايرهم ليجيبهم إلى ذلك. ولعلمهم قد حاولوا ذلك منه فأخفقوا، فما بقي إلا ابن المديني، وكان هو نفسه شهد على نفسه بالضعف قال: «قوي أحمد على السوط ولم أقو». وقال لابن عمار: «خفت أن أقتل، وتعلم ضعفي أنني لو ضربت سوطاً واحداً لمت» أو نحو هذا. وقال لأبي يوسف القُلُوسي لما عاتبه: «ما أهون عليك السيف!». وقال لعلي بن الحسين: «بلغ قومك عني أن الجهمية كفار، ولم أجد بداً من متابعتهم؛ لأنني حبست في بيت مظلم وفي رجلي قيد حتى خفت على بصري». وذكر عند يحيى بن معين فقال: «رجل خاف».

وإنما أنكر عليه في طول مسيرته للجهمية ما جرى في حديث الوليد بن مسلم. كان الوليد يروي عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس عن عمر أنه قرأ قوله تعالى: ﴿وَفَكَهْمًا وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] فتردد في معنى الأب، ثم قال: «أيها الناس خذوا بما بُيِّنَ لكم فاعملوا به، وما لم تعرفوه فكلُّوه إلى عالمه»، فأخطأ الوليد مرةً فقال: «إلى خالقه». كأنه جعل الضمير للأب ونحوه مما ذكره الله عز وجل من مخلوقاته، فكان أهل العلم يروونه عن الوليد على الصواب، وربما ذكروا أنه أخطأ فقال: «إلى خالقه». ورواه ابن المديني بالبصرة: «إلى عالمه»، ونَبَّه على الخطأ فيما يظهر، ثم كأن الجهمية عرفوا ذلك، فالزموا ابن المديني أن يرويه بلفظ «إلى خالقه» قائلين: إنك قد

سمعت مرة كذلك، فإذا رويته كذلك لم يكن فيه كذب. فاضطرَّ إلى إجابتهم، فسأله عباس العنبري، فأجابه بقوله: «قد حدثتكم بالبصرة» وذكر أن الوليد أخطأ فيه. فذكروا للإمام أحمد أن ابن المديني روى بلفظ «إلى خالقه»، فقال: «كذب» يريد أحمد أن ابن المديني يعلم أن الصواب «إلى عالمه» وأن كلمة: «إلى خالقه» كذب وقع من الوليد خطأ. وفي الحديث الصحيح: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١)، فقليل لأحمد: «إن عباساً العنبري قال لما حدَّث به عليُّ بـ (العسكر) قلت: إن الناس أنكروه عليك، فقال: قد حدثتكم به بالبصرة. وذكر [٣٥٨/١] أن الوليد أخطأ فيه». فغضب أحمد وقال: «نعم، قد علم أن الوليد أخطأ فلمَّ أراد أن يحدثهم به؟ يعطيهم الخطأ». وعذره في هذا ما قدمناه.

فأما ترك أحمد وأبي زرعة الرواية عن عليٍّ بعد أن وقعت المحنة، فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن معمر^(٢).

وأما قول الأستاذ: «ونحسب أنه لم يُعَدَّ ولن يُعَدَّ فكأنه يشير إلى أن الدعاة كانوا على حق وأن ابن المديني سايرهم عارفاً أنهم على حق، والحق لا يحتاج الإنسان إلى أن يُعَدَّ عن اختياره له جواباً. فإن كان هذا مغزى الأستاذ، فالكلام فيه مشروح في قسم الاعتقادات.

(١) أخرجه أحمد (٩٠٣- زوائد عبد الله)، وابن ماجه (٣٨) من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٨١٨٤)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: (٨/١)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رقم (٤٧).

وأما ما ذكره الأزدي، فالأزدي نفسه متهم، ولا ندري مع ذلك ما سنده إلى ابن المديني. وهب أن ذلك صحّ، فلا يدفع رواية ولد ابن المديني عن أبيه، فإن كثيراً من الأئمة تختلف أقوالهم في الرجل توثيقاً وجرحاً، إما لتغيير الاجتهاد، وإما لأن إحدى الكلمتين أريد بها خلاف ما يظهر منها، وإما لغير ذلك، كأن يقال هنا: كان دعاة المحنة حنيفة، وكانوا ينسبون مقالتهم التي امتحنوا الناس فيها إلى أبي حنيفة، ويدعون إلى مذهبه في الفقه كما مرت الإشارة إلى طرف منه في ترجمة سفيان الثوري^(١)، فكأنهم استكروهوا ابن المديني على أن يثني على أبي حنيفة ويوثقه، فاضطّر إلى أن يوافقهم. وقد يكون ورّى، فقصد بكلمة: «ثقة» معنى أنه لم يكن يكذب، ثم لما سأله ابنه أخبره بما يعتقده.

وأما استبعاد أن يخبر بشر وهو من أتباع أبي حنيفة في الفقه بتلك الرؤيا، فلا يكفي لدفع الرواية إذا صح سندها. فقد يعترف الرجل على نفسه، فإذا أخبر بذلك عنه ثقة قبل، فما الظن بما يخبر به عن أستاذه أو أستاذ أستاذه؟ وقد يكون بشر مع متابعتة لأبي حنيفة في الفقه يخالف في بعض العقائد، كما روي عن أبي يوسف أنه قال: «إنما كان مدرّساً، فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه» تراه في «التأنيب» (ص ٤٦). وقد يكون بشر يرى أن تلك الرؤيا أضغاث أحلام، فلا يقيم لها وزناً، وإنما أخبر بها تعجباً. وقد يكون يرى أن لها تأويلاً تكون بحسبه فضيلة وبشارة لأبي حنيفة وأصحابه. فيتأول السواد بالسؤدد، وصحبة القسيسين بالإشارة إلى

(١) رقم (٩٨).

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَن مِّنْهُمْ قَتِيلَيْنِ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ
 [٣٥٩/١] لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ
 مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا
 لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ
 ﴿٨٤﴾ فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ
 جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿[المائدة: ٨٢ - ٨٥].﴾

ولو قيل: إن الخطيب إنما ختم ترجمة أبي حنيفة بهذه الرؤيا نظراً إلى
 هذا التأويل كعادته في ختم التراجم بالرؤى التي فيها بشارة لأصحابها، كما
 فعل في ترجمة محمد بن الحسن وغيرها، لكان أقوى بكثير من كثير من
 دعاوي الأستاذ. والله الموفق.

١٦٤ - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني:

ذكر الأستاذ (ص ١٦٧) ما روي عن الدارقطني من نفيه سماع أبي حنيفة
 من أنس ثم قال: «وهو الذي يستبيح أن يقول: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
 ثلاثهم ضعفاء. وأين هو من محمد بن عبد الله الأنصاري الذي يقول في إسماعيل:
 ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب إلى اليوم أعلم من إسماعيل بن حماد بن
 أبي حنيفة. يعني بالبصرة؟ وأين هو أيضاً من محمد بن مخلد العطار الحافظ الذي
 ذكر حماد بن أبي حنيفة في عداد الأكابر الذين رووا عن مالك؟ وأين هو أيضاً من
 هؤلاء الذين أثنوا على أبي حنيفة...؟ والدارقطني هو الذي يهذي في أبي يوسف
 بقوله: أعور بين عميان. وهو الأعمى المسكين بين عُور، حيث ضلَّ في المعتقد،
 وتابع الهوى في الكلام على الأحاديث واضطرب».

وقال (ص ١٧٨): «ومن طرائف صنيع الخطيب أيضاً روايته عن الدارقطني أنه

قال عن أبي يوسف: أعور بين عميان، بعد أن ذكر عنه من رواية البرقاني أنه قال: هو أقوى من محمد بن الحسن. والدارقطني هو الذي يذكر محمد بن الحسن في عداد الثقات الحفاظ حيث يقول في «غرائب مالك» عن حديث الرفع عند الركوع: حدث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني. كما تجد نص هذا النقل منه في «نصب الراية» (٤٠٨/١) كما سبق. وقد اعترف الدارقطني في رواية البرقاني بأن أبا يوسف أقوى من محمد، فيكون أبو يوسف حافظًا ثقةً وفوق الثقة عنده. فإذا قال في بعض المجالس في حق مثله: أعور بين عميان - كما حكى الخطيب - يكون قوله هذيانًا بحثًا وسفهاً صرفاً. فلو عارضه أحد [٣٦٠/١] أصحابنا قائلاً: بل هو الأعمى بين عور، ما بعد عن الصواب؛ لأن الله سبحانه أعمى بصيرة هذا المتسافه في صفات الله سبحانه حتى دَوَّن في صفات الله سبحانه ما لا يدونه إلا مجسّم، وهو حديث الشاب الجعد القطط، وحديث الإقعاد الذي يلهج هو به؛ كما أعمى بصيرة كثير من زملائه وهو معهم في الفروع، فإذا هو فاقد البصر في المعتقد كما أنه فاقد البصر في الفروع. ومن يكون فاقد البصرين يكون هو الأعمى بين أناس عور لم يفقدوا إلا إحداهما بفقدتهم التبصر في بعض الفروع فقط. راجع ما ذكره المحدث البارع الشيخ عبد العزيز الفنجابي الهندي مؤلف «نبراس الساري في أطراف البخاري» في حاشيته على «نصب الراية» (٨/٣) لتطلع على جلية أمر الدارقطني في الثقة والأمانة، نسأل الله السلامة.

والذي في تلك الحاشية مع إصلاح بعض الأخطاء: «من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي فيظهر عواره، أو وافقه فيصححه إن وجد إليه سبيلاً. لا أقول: إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقةً ضعّفه بعضهم، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم، أو ضعيفاً وثقه بعضهم، أو وجد مجهولاً = لا يترقب، ويظهر طرفه الموافق لإمامه... وهذا محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي القاضي رجل واحد يوثقه في حديث

طهارة المنى (ص ٤٦) ويقول: ثقة في حفظه شيء. ويشدد القول فيه في حديث شفع الإقامة (ص ٨٩) ويقول: ضعيف سيئ الحفظ. وفي حديث القارن يسعى سعيين (ص ٢٧٣) يقول: رديء الحفظ كثير الوهم، كأنه عليه غضبان وله غائظ»

أقول: أما استباحة أبي الحسن قوله: «ثلاثتهم ضعفاء» فلم ينفرد بها والكلام في أبي حنيفة أشهر من أن نحتاج إلى ذكره. وحماد ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٣٤٦)^(١). ودعوى أن ابن مخلد ذكره في الأكابر الذين رووا عن مالك فيها نظر، كما مر في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت^(٢). فإن ثبت ذلك فكبير العمر لا يستلزم الثقة في الرواية، وذلك الحديث باطل لم يروه حماد ولا أبوه، فإن كان خفي على ابن مخلد بطلانه دل ذلك على ضعف نقده، وإن [٣٦١/١] كان عرّف ذلك وتسامح فلأن يتسامح في ذكر حماد أقرب. وكذلك إسماعيل ترجمته في «اللسان» (ج ١ ص ٣٩٨)^(٣). وقد زعم مصحّحه الحنفي أنه أخرج له أبو داود والترمذي كأنه يزعم أنه هو إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان! وهذا من عجائب هؤلاء القوم!

والأنصاري - إن صح أنه قال تلك الكلمة - تغير تغيراً شديداً في آخر عمره، فلعله قال تلك الكلمة حين تغيره؛ على أنه كان مضطرباً في ميله إلى الرأي، كان

(١) (٢٦٧/٣).

(٢) رقم (٣٤).

(٣) (١١٤/٢).

يتعصب له حتى يلي القضاء، فإذا ولي^(١) القضاء قضى بالحديث. وكان بينه وبين معاذ بن معاذ نفرة، ذكروا له قضية لمعاذ بن معاذ فأفتى بخلافها، فلما ولي القضاء قضى بقول معاذ! فقليل له في ذلك فقال: «كنت أنظر في كتب أبي حنيفة، فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ».

وأخرج الدارقطني في «السنن» (ص ٢١٤)(٢) حديثاً من طريق محمد بن موسى الحارثي (الإصطخري)، عن إسماعيل بن يحيى بن بحر الكرمانى، عن الليث بن حماد الإصطخري، عن أبي يوسف، عن غورك بسنده. قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء». فروى الخطيب عن بعضهم أنه لما كانت «السنن» تقرأ على الدارقطني بلغ هذا الموضع فقليل له: إن فيهم أبا يوسف فقال: «أعور بين عميان» يريد أن أبا يوسف وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالاً من غورك، والليث بن حماد ومن معهما في السند من الضعفاء.

فأما قوله مرة أخرى: إن أبا يوسف أقوى من محمد، فذلك - والله أعلم - بالنظر إلى حال محمد مطلقاً؛ فإن من الأئمة من يتكلم في محمد، ومنهم من قواه في روايته عن مالك خاصة، كما قاله الذهبي في «الميزان»^(٣). فمحمد قوي في روايته «الموطأ» عن مالك خاصة، فأما في بقية حديثه فيرى الدارقطني أن أبا يوسف أقوى منه.

(١) (ط): «أولي».

(٢) (٢/١٢٥).

(٣) (٤/٤٣٣).

وأما ما حكاه الزيلعي عن كتاب «غرائب الرواة عن مالك» من قوله:
«حدّث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن...»
فالجواب عنه من وجهين:

الأول: ما تقدم أن محمدًا قويّ عندهم فيما يرويه في «الموطأ» عن
مالك وليّن فيما عدا ذلك، فلا مانع أن يعده الدارقطني في ذاك الحديث
الذي هو عنده في «الموطأ» عن مالك من جملة الثقات الحفاظ، ثم يليّن في
سائر شيوخه، ويقول: إن أبا يوسف أقوى منه مع لين أبي يوسف [٣٦٢/١]
عنده. غاية الأمر أن كلمات الدارقطني تحتاج إلى تقييد بعضها ببعض،
وليس في ذلك ما يضره؛ فإن النصوص الشرعية أنفسها قد تحتاج إلى تقييد
بعضها ببعض، على أن سياق كلامه في «الغرائب» يدل على التقييد، ولعله
كان مع كلمته الأخرى ما يدل على ذلك.

الوجه الثاني: أن قول المحدث: «رواه جماعة ثقات حفاظ» ثم يعدّهم
لا يقتضي أن يكون كلّ من ذكره بحيث لو سئل عنه ذاك المحدث وحده
لقال: «ثقة حافظ». هذا ابن حبان قصد أن يجمع الثقات في كتابه، ثم قد
يذكر فيهم من يليّن هو نفسه في الكتاب نفسه.

وهذا الدارقطني نفسه ذكر في «السنن» (ص ٣٥) (١) حديثًا فيه مسح
الرأس ثلاثًا، وهو موافق لقول أصحابه الشافعية، ثم قال: «خالفه جماعة من
الحفاظ الثقات...» فعدهم وذكر فيهم شريكًا القاضي، وأبا الأشهب
جعفر بن الحارث، والحجاج بن أرطاة، وجعفر الأحمر. مع أنه قال

(١) (١/٨٩).

(ص ١٣٢) (١): «شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به». وجعفر بن الحارث لم أر له كلامًا فيه، ولكن تكلم فيه غيره من الأئمة كابن معين والنسائي. وحجاج بن أرطاة قال الدارقطني نفسه في مواضع من «السنن»: «لا يحتج به» (٢)، وفي بعض المواضع: «ضعيف» (٣). وجعفر الأحمر اختلفوا فيه. وقال الدارقطني كما في «التهذيب» (٤): «يعتبر به». وهذا تليين كما لا يخفى.

ونحو هذا قول المحدث: «شيوخ كلهم ثقات» أو «شيوخ فلان كلهم ثقات». فلا يلزم من هذا أن كل واحد منهم بحيث يستحق أن يقال له بمفرده على الإطلاق: «هو ثقة». وإنما إذا ذكروا الرجل في جملة من أطلقوا عليهم ثقات، فاللزام أنه ثقة في الجملة، أي له حظ من الثقة. وقد تقدم في القواعد (٥) أنهم ربما يتجاوزون في كلمة «ثقة»، فيطلقونها على من هو صالح في دينه، وإن كان ضعيف الحديث أو نحو ذلك. وهكذا قد يذكرون الرجل في جملة من أطلقوا [٣٦٣/١] أنهم ضعفاء، وإنما اللازم أن له حظًا ما من الضعف، كما تجدهم يذكرون في كتب الضعفاء كثيرًا من الثقات الذين تُكَلِّمُ فيهم أيسر كلام.

هذا كله مع أن الدارقطني لو تناقضت بعض كلماته البتة لم يكن في ذلك ما يبيح سوء الظن به، فإن غيره من الأئمة اتفق لهم ذلك. وما أكثر ما

(١) (١/٣٤٥).

(٢) (١/٧٨).

(٣) (٢/٢٠٦).

(٤) (٢/٩٣).

(٥) (١/١١٢-١١٣).

تجده من التناقض في كلمات ابن معين، كما تقدم في القواعد^(١).

وأما الفَنجَابي الذي يخلع عليه الأستاذ لقب (المحدث البارع) وينوّه بكتابه «نبراس الساري» الذي لا أجد إفادته وإن كان يتمكن من ترتيبه الطالب العادي، فما يظهر من كلامه أن الدارقطني إنما يصحح ما يوافق مذهب الشافعي وإنما يضعف ما يخالفه، ليس كما قال. وقد تقدم ردُّ الدارقطني خبر مسح الرأس ثلاثاً، وهو موافق لمذهب الشافعي. وذكر (ص ٤٢)(٢) خبراً فيه الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهر فصَحَّحه، وهو خلاف مذهب الشافعي. ولذلك نظائر لا أرى حاجةً لتبعتها.

وأما ما ذكره من اختلاف ظاهر كلامه في ابن أبي ليلى، فذلك لاختلاف مقتضى الحال.

ينبغي أن تعلم أن كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين:
الأول: أن يُسأل عنه، فيجبل فكره في حاله في نفسه وروايته، ثم يستخلص من مجموع ذلك معنى يحكم به.

الثاني: أن يستقرّ في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في حديث خاص من روايته.

فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكم آخر مثله إلا لتغير الاجتهاد. وأما الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحو حال الراوي في ذاك

(١) (١٠٦/١ - ١١٠).

(٢) (٦٣/١).

الحديث. فإذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته، ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيرًا ما يتراءى اختلاف ما بين كلماته.

فمن هذا أن الحجاج بن أرطاة عند الدارقطني صدوق يخطئ فلا يحتج بما ينفرد به. واختلفت كلماته فيه في «السنن» فذكره (ص ٣٥) (١) في صدد حديث وافق فيه جماعة من الثقات، فعده الدارقطني [٣٦٤/١] في جملة «الحفاظ الثقات» كما مر (٢). وذكره (ص ٥٣١) (٣) في صدد حديث أخطأ فيه وخالف مسعرًا وشريكًا فقال الدارقطني: «حجاج ضعيف» وذكره في مواضع أخرى فأكثر ما يقول: «لا يحتج به».

وعلى هذا يُنزل كلامه في ابن أبي ليلى، فإنه عنده صدوق سيئ الحفظ. ففي (ص ٤٦) (٤) ذكر حديثًا رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا في طهارة المني. وذكر أن وكيعًا رواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس من قوله. وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس من قوله. فالحديث صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد رواه وكيع - وهو من الثقات الأثبات - عن ابن أبي ليلى كذلك. ورواه شريك عن ابن أبي ليلى

(١) (٧٨/١).

(٢) (٦٠٧/١).

(٣) (٢٥٠/٤).

(٤) (١٢٤-١٢٥).

رفعه. فحال ابن أبي ليلى في هذا الحديث جيدة، لأنه في أثبت الروايتين عنه وافق الأثبات، وفي رواية الأزرق عن شريك عنه رفعه، وقد يحتمل أن يكون الخطأ من الأزرق أو من شريك، فإن الأزرق ربما غلط، وشريكاً كثير الخطأ أيضاً. وقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى على الصواب، فلهذا اقتصر الدارقطني على قوله: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء».

وفي (ص ٨٩) (١) ذكر حديثاً رواه الجبلان سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، وخالفهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فرواه موصولاً، فحاله في هذا الحديث رديئة، فظهر أثر ذلك في كلمة الدارقطني فقال: «ضعيف سيئ الحفظ».

وفي (ص ٢٧٣) (٢) ذكر أحاديث في القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا. وهناك روايات عن علي وابن مسعود أنهما قالاً: طوافين وسعين. ثم ذكر من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طواف واحد (كذا) وسعى لهما سعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». ولا يخفى ما في هذا من التخليط، فهذا هو الذي أغضب الدارقطني، وغازه يا (٣) أستاذ! فلذلك قال: «رديء الحفظ كثير الوهم». فأين اتباع الهوى وأين

(١) (١/٢٤١).

(٢) (٢/٢٦١-٢٦٣).

(٣) مكانها بياض في (ط) ولعله سقط أثناء الطبع.

الاضطراب؟ وماذا أفادتكم الحذقة والانتحال؟

[٣٦٥ / ١] وأما حديث الشاب الجعد القطط، فقد تقدم الجواب عنه في ترجمة حماد بن سلمة^(١). وحديث الإقعاد تقدم الجواب عنه في ترجمة أحمد بن محمد بن الحجاج^(٢).

وأما ما زعم الأستاذ من ضلال الدارقطني وأئمة الحديث في المعتقد وعمى البصيرة فيه وعمى بصيرة المخالفين لأبي حنيفة في الفروع، فيعلم ما فيه من قسم الاعتقادات وقسم الفقهيّات. وأدع ما بقي موفورًا على الأستاذ!

١٦٥ - عليّ بن عمر بن محمد:

في «تاريخ بغداد» (٣٧٣ / ١٣) [٣٧٧ - ٣٧٨]: «أخبرني الخلال، حدثنا علي بن عمر بن محمد المُشتري، حدثنا محمد بن جعفر الأدمي...».

قال الأستاذ (ص ٤٢): «علي بن عمر بن محمد المشتري لم أجد من وثّقه».

أقول: أما أنا فلم أجده، إلا أن يكون هو علي بن عمر بن محمد الحميري يقال له: السكري، والصيرفي، والكيال، والختلي، والحربي. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤٠ / ١٢) وذكر في الرواة عنه الخلال. وذكر عن البرقاني أنه قال فيه: «لا يساوي شيئًا»، وعن الأزهري قال: «صدوق كان سماعه في كتب أخيه، لكن بعض أصحاب الحديث قرأ عليه شيئًا منها لم يكن فيه سماعه، وألحق فيه السماع، وجاء آخرون فحكّوا الإلحاق وأنكروه.

(١) رقم (٨٥).

(٢) رقم (٣٠).

وأما الشيخ فكان في نفسه ثقة». وعن عبد العزيز الأزجي قال: «كان صحيح السماع، ولما أضربَ قرأ عليه بعض طلبه الحديث شيئاً لم يكن فيه سماعه، ولا ذنب له في ذلك». وعن العتيقي: «حدّث قديماً، وأملى في جامع المنصور، وذهب بصره في آخر عمره، وكان ثقة مأموناً».

أقول: فحاصل القصة أن الرجل لم يكن يحفظ، وكان سماعه مقيداً في كتب أخيه، وكان من الكتب ما لم يقيد سماعه فيه. فلما عمي كان يُخرج الكتب، فينظر المحتاطون ما سماعه فيه، فيقرؤونه عليه. فاتفق أن جاء بعض من لا خير فيه، فطلب إخراج الكتب، فاتفق أن رأى جزءاً ليس عليه سماع الشيخ، فعلم أنه لم يروه قبل ذلك، فألحق فيه سماعاً للشيخ، والشيخ لا يدري، وقال للشيخ: أحب أن أقرأ عليك هذا الجزء فإن سماعك فيه. فظنه الشيخ صادقاً فقال: اقرأ. ثم عثر أهل الحديث على ذاك الجزء، فمنهم من لم يحقق كالبرقاني ظن أن ذلك الإلحاق برضى الشيخ فتكلم فيه. ومنهم من حقق، فعلم أن الشيخ بريء من ذلك كما رأيت. فالقول [٣٦٦/١] فيه أن ما سمع منه قبل عماه صحيح، فأما بعد عماه فما رواه عنه المحتاطون كالخلال، أو سمع منه بحضرة واحد من المحتاطين فهو صحيح. والله أعلم.

١٦٦ - علي بن محمد بن سعيد الموصلي:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة علي بن أحمد الرزاز^(١).

قال الأستاذ (ص ٧٢): «كذّبه أبو نعيم، وقال ابن الفرات: مخلط غير محمود».

(١) رقم (١٥٧).

أقول: تسمَّح الخطيب، فروى من طريقه ما جاء من طرق أخرى قوية.
والله المستعان.

١٦٧ - علي بن محمد بن مهران السَّوَّاق:

تقدم له ذكر في «الطليعة» (ص ١٠٩)^(١) فأشار الأستاذ في «الترحيب»
(ص ٣٩) و(ص ٦٠) إلى أنني جعلت السَّوَّاق الصَّوَّاف. وصدق الأستاذ،
وهو الذي سبقني إلى ذلك!

وذلك أنه وقع في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٦ [٤٤٥]): «أخبرنا
الخلال، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، أخبرنا علي بن محمد بن
مهران السَّوَّاق، حدثنا محمد بن حماد المقرئ...» فقال الأستاذ
(ص ١٥٦): «علي بن محمد بن مهران السَّوَّاق من ضعفاء شيوخ الدارقطني» مع
أنه لا ذِكر للدارقطني في السند، ففتشتُ عن علي بن محمد بن مهران فلم
أجد، إلا أنني وجدت في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧١) «علي بن محمد بن
يحيى بن مهران أبو الحسن الصَّوَّاف الضَّرير، حدَّث عن أحمد بن
محمد بن عيسى السكوني... روى عنه الدارقطني. وكان ثقة»، فحدستُ أن
الأستاذ يرى أن المذكور في السند هو هذا. ومن عاداتهم في الأسانيد أن
يختصروا فيحذفوا بعض الأسماء في النسب، كما يقولون «أحمد بن حنبل»،
ثم يقولون في ابنه «عبد الله بن أحمد بن حنبل»، ومثل هذا كثير. بقي أن
الذي في السند «السَّوَّاق» والذي في الترجمة «الصَّوَّاف»، فراجعت ترجمة
السكوني وهي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٩) فإذا فيها «روى عنه... وعلي بن

(١) (ص ٨٧).

محمد بن يحيى بن مهران السواق» فقوي الظن. ثم راجعت «سنن الدارقطني» فوجدت فيها (ص ٢٥٥) (١): «نا علي بن محمد يحيى بن مهران السواق» وفيها (ص ٥٧) (٢): «أنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران» وفيها (ص ٤٠٩) (٣): «نا علي بن محمد بن مهران السواق».

فوضح الأمر وبان أن الواقع في سند الخطيب هو صاحب تلك الترجمة الذي قيل فيه: «روى عنه الدارقطني. وكان ثقة»، وأن ما وقع في الترجمة «الصواف» تحريف، والصواب [٣٦٧/١] «السواق» وأن ذكر الأستاذ أن الواقع في السند من شيوخ الدارقطني كان عن تحقيق، فأما زعمه أنه من ضعفائهم فمن عنده!

١٦٨ - علي بن مهران الرازي:

في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥٧) من طريقه: «ثنا ابن المبارك...».

قال الأستاذ (ص ١٧٨): «... وفي سندها من لا يجوز الاحتجاج به ومن هو غير ثقة، مثل سلم بن سالم وعلي بن مهران».

أقول: قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كان رديء المذهب غير ثقة» (٤). وقد تقدمت ترجمة الجوزجاني (٥) وتبين أنه يميل إلى النصب،

(١) (٢/ ٢١٨).

(٢) (١/ ١٥٧).

(٣) (٣/ ٢٨٤) وكذلك في (١/ ١٨٥).

(٤) «الشجرة» (ص ٣٥١).

(٥) رقم (١٠).

ويطلق هذه الكلمة «رديء المذهب» ونحوها على من يراه متشيّعاً وإن كان تشيّعهُ خفيفاً. وتحقق في ترجمته في القواعد^(١) أنه إذا جرح رجلاً ولم يذكر حجةً، وخالفه من هو مثله أو فوقه فوثق ذلك الرجل، فالعمل على التوثيق. وعليّ هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢)، وقال ابن عدي: «لا أعلم فيه إلا خيراً، ولم أر له حديثاً منكراً، وقد كان راويةً لسلمة بن الفضل»^(٣).

١٦٩ - عمار بن زريق:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٠٧ [٤٣٣]) من طريق أبي الجواب قال: «قال لي عمار بن زريق: خالف أبا حنيفة فإنك تصيب».

قال الأستاذ (ص ١٣٣): «يقول السليمانى عنه: إنه كان من الرافضة».

أقول: هذا حكاة الذهبي في «الميزان»^(٤) قال: «ثقة، ما رأيت لأحد فيه تلييناً إلا قول السليمانى: إنه من الرافضة. والله أعلم». ولم يذكر المزي ولا ابن حجر هذه الكلمة في ترجمة عمار بن زريق. والسليمانى مع تأخره وانزوائه في (بيكند) ممن^(٥) ينسب المتقدمين إلى نحو هذا. وفي «لسان

(١) (١ / ٧٧ - ٨٧).

(٢) (٨ / ٤٦٩).

(٣) (٥ / ٢٠٢).

(٤) (٤ / ٨٤) وتمام عبارته: «فالله أعلم بصحة ذلك».

(٥) (ط): «مما».

الميزان» (ج ٣ ص ٤٣٣) ^(١) عنه أنه قال: «ذكر أسامي الشيعة من المحدثين... الأعمش، النعمان بن ثابت، شعبة بن الحجاج...». والمتقدمون الذين هم أعرف بعمار اعتمدوه ووثقوه ولم يعيروه بشيء. قال الإمام أحمد: «كان من الأثبات». ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم. وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

١٧٠ - عمر بن الحسن أبو الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٨ [٣٨٥]): «أخبرني الحسن بن محمد الخلال قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن [٣٦٨ / ١] الحسن حدثنا عمر بن الحسن القاضي...».

قال الأستاذ (ص ٥٤): «عمر بن الحسن الأشناني القاضي متكلم فيه. وقد ضعفه الدارقطني، وكذبه الحاكم، وكان يساوي بين السماع والإجازة».

أقول: حكى الخطيب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن هذا الرجل فقال: «ضعيف» ^(٢). وعن الخلال أنه قال: «ضعيف تكلموا فيه». فأما السلمي فأراهم يحتملون حكاياته عن الدارقطني مع أنه على يدي عدل، راجع ترجمته في «لسان الميزان» (ج ٥ ص ١٤٠) ^(٣). ومع ذلك لم

(١) (١٣٠ / ٥). وعلق الذهبي على صنيعة هذا بقوله: «فبئس ما صنع!»

(٢) «سؤالات السلمي للدارقطني» (٢٢١).

(٣) (٩٢ / ٧).

يفسر السبب. وكذلك كلمة الخلال. وقال الخطيب^(١): «بلغني عن الحاكم أبي عبد الله بن البيّح النيسابوري قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني يذكر ابن الأثناني فقلت: سألت عنه أبا علي الحافظ فذكر أنه ثقة. فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي! دخلت عليه وبين يديه كتاب «الشُّفْعة»، فنظرت فيه فإذا فيه: عن عبد العزيز بن معاوية، عن أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشُّفْعة. وبجانبه عن أبي إسماعيل الترمذي، عن أبي صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن مالك، عن الزهري. وذلك أنه بلغه أن الماجشون جَوَّده، فتوهم أنه عبد العزيز. قال: فقلت له: قطع الله يدَ مَنْ كتب هذا ومن حدَّث به! ما حدَّث به أبو إسماعيل ولا أبو صالح ولا الماجشون. وما زال يداريني... ورأيت في كتابه عن أحمد بن سعيد الجمال عن قبيصة عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: نهى عن بيع الولاء، وكان يكذب». ولم يذكر الخطيب من بلغه عن الحاكم^(٢).

وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): «يُروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا». والظاهر أن الذهبي عنى هذه الحكاية وأنها لم تصح للجهالة بمن بلغ الخطيب^(٤).

(١) في «التاريخ»: (٢٣٨/١١)، وكلام الحاكم في «سؤالاته للدارقطني» (٢٥٢).

(٢) كلام الحاكم ثابت في «سؤالاته للدارقطني» وسلف العزو إليه. وكتاب «السؤالات» من مصادر الخطيب في «تاريخه»، وقد أكثر النقل عن الحاكم فيه، ويعبر عن ذلك تارة بقوله: «روى الحاكم» أو «ذكر الحاكم» وغير ذلك.

(٣) (١٨٥/٣).

(٤) انظر الحاشية رقم (٢).

أما ابن حجر فقال في «اللسان»^(١): «قال الحاكم: قلت للدارقطني: سألت أبا علي الحافظ عنه، فذكر أنه ثقة. فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي» كذا جزم مع أن من عادته أن لا يجزم بما لا يصح. ثم قال ابن حجر: «وقال أيضًا: دخلت عليه يعني الأشناني - وبين يديه كتاب الشفعة...» ساق القصة التي مضت. وقوله: «وقال أيضًا» يوهم السياق أن مراده: «وقال الحاكم». وعلى ذلك بنى الأستاذ قوله: «كذب الحاكم»، وقد علمت أن الذي في «تاريخ بغداد» [٣٦٩/١] أنها من جملة ما بلغ الخطيب عن الحاكم عن الدارقطني.

ومع جزم ابن حجر هنا فإنه قال في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: «قال موسى بن هارون...»^(٢)، فجزم، مع أن راوي تلك الكلمة عن موسى هو ابن الأشناني هذا كما في «تاريخ بغداد»^(٣). وكذلك قال الذهبي في ترجمة محمد بن محمد بن سليمان الباغندي من «الميزان»^(٤)، وأقره ابن حجر في «اللسان»^(٥): «قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة...» مع أن الخطيب إنما أسند تلك الكلمة من طريق ابن الأشناني؛ فجزم ابن حجر في هذين الموضعين يقتضي بمقتضى التزامه توثيق

(١) (٨٠/٦).

(٢) (٥٦٧/٤).

(٣) (١١٥/١٠).

(٤) (١٥٢/٥).

(٥) (٤٧٣/٧).

ابن الأشناني.

والذي يتجه هنا هو ما أشار إليه الذهبي أن الحكاية التي قال فيها الخطيب: «بلغني عن الحاكم...» لا تثبت لجهالة من بلغ الخطيب. ويزيدها وهنا أن الدارقطني يروي عن ابن الأشناني هذا كما يأتي، وأن الخطيب يعتمد عليه في مواضع، وذكر في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي^(١) حكاية فيها ذكر موسى بن هارون ثم قال: «والمحفوظ...» فذكر حكاية من طريق ابن الأشناني. وهب أنها ثبتت، فما فيها من قوله: «بئس ما قال شيخنا أبو علي» وقوله: «وكان يكذب» مبني على ما ظهر له من حال دينك الحديثين: حديث الشفعة، وحديث الولاء. وسيأتي الجواب عنهما.

وقال الخطيب أيضًا^(٢): «أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن نعيم الضبي (هو الحاكم) قال: سمعت أبا علي الهروي يحدث عن عمر بن الحسن الشيباني القاضي. فسألته عنه، فقال: صدوق. قلت: إني رأيت أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه، فقال: ما سمعنا أحدًا يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعًا، وكان لا يحدث إلا من أصوله».

أقول: هذه الحكاية مسندة صحيحة. وقوله: «يرى الإجازة سماعًا»، يريد به الإجازة الخاصة بدليل قوله: «وكان لا يحدث إلا من أصوله» وهي قوية. فإن كان معنى أنه يراها سماعًا، هو أنه يعتدُّ بها ويروي ما أجز له عمَّن

(١) (١١٥/١٠).

(٢) (٢٣٨/١١).

أجازه، فليس في هذا إلا أنه يصحح الإجازة الخاصة، وهو قول أكثر أهل العلم. وإن كان معناه أنه يروي ما أجيز له بلفظ «حدَّثنا»، فاصطلاح له قد عُرف، ولا محذور فيه. وقول أبي علي: «وكان لا يحدث إلا من أصوله» عظيم القيمة كما سترى.

فأما حديث الشفعة فهو في «الموطأ»^(١) مرسل، ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، والماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، عن مالك، فوصلاه بذكر أبي هريرة. وفي تلك الحكاية: أنه رُئي في [٣٧٠/١] كتاب الأشناني من طريق أبي عاصم، فعُرف ذلك ولم يُنكر. ورئي إلى جنبه عن أبي إسماعيل الترمذي، عن أبي صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن مالك؛ فاستنكر هذا. وحُدس المستنكر أن ابن الأشناني بلغه أن الماجشون وافق أبا عاصم في تجويده أي وصله، فظن أن الماجشون هذا هو عبد العزيز، فركب السند إليه.

والجواب: أنه قد روى غيره هذا الحديث عن أبي إسماعيل الترمذي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، عن مالك، فذكره موصولاً كما في «سنن البيهقي» (ج ٦ ص ١٠٣)، فمن المحتمل أن يكون ابن الأشناني سمع هذا من الترمذي في جملة ما سمع، ولم يكتبه أو كتبه ولم يهتد إلى موضعه من كتبه، وبقي عالماً بذهنه أنه سمع الحديث من الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي عاصم. فلما بلغه أن الماجشون رواه موصولاً ظن أنه عبد العزيز، وكان قد سمع من الترمذي عن أبي صالح عن عبد العزيز

(١) (٢٠٧٩).

أحاديث، فحدس أن هذا الحديث منها، فكتبه كذلك ليتذكره ثم يبحث في أصوله لعله يجده. ولم يكن من نيته أن يرويه قبل أن يجده في أصوله، فقد تقدم أنه كان «لا يحدث إلا من أصوله». وليس في هذا ما يُغمز به، على أنه لو كان كتبه في بعض مسوداته وهو يعلم بطلانه، فإنه لا يلزمه اسم الكذب حتى يحدث به. وإذ قد عُلِمَ أن من عادته أن لا يحدث إلا من أصوله، فقد عُلِمَ أنه لم يكن يريد أن يحدث بذلك الذي كتبه، فكانت كتابته له ضرباً من العبث.

وأما حديث الولاء فهو متواتر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، رواه الثوري، وعبيد الله بن عمر، وجَمَعَ كثير عن عبد الله بن دينار. ثم رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. فظنوا أنه وهم، لكن رواه أبو ضَمْرَةَ، ويحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن عبد الله بن دينار ونافع معاً، عن ابن عمر. وعلى ما في الحكاية: رُئي في كتاب ابن الأُسْنَانِي، عن أحمد بن سعيد الجمال، عن قبيصة، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع. فاستنكر هذا لأنه لم يعرف رواه عن الثوري كذلك.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الوهم من أحمد بن سعيد الجمال، فقد عُرِفَ له شِبْهُ ذلك. ففي ترجمته في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٧٠) روايته عن قبيصة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير حق فقاتل دونه فهو [٣٧١/١] شهيد». وذكر الخطيب أن المحفوظ عن الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

وقال الذهبي في «الميزان»^(١): «أحمد بن سعيد الجمال، بغداديّ صدوق... تفرّد بحديث منكر، رواه عنه أحمد بن كامل وغيره: حدثنا أبو نعيم، ثنا هشيم، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: ابن السبيل أول شارب - يعني من زمزم» وهذا أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٥٠) (٢): «ثنا إبراهيم بن علي الواسطي المستملي ببغداد، ثنا أحمد بن سعيد الجمال، ثنا أبو نعيم...». قال الطبراني: «لم يروه عن عوف إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو نعيم، تفرّد به أحمد بن سعيد الجمال».

فإذ قد عُرف للجمال مثل هذا، فالأولى حَمْلُ حديث الولاء عليه. وابن الأثناني مكثر لا يُستنكر لمثله التفرّد عن الجمال هذا.

وذكر الذهبي (٣) لابن الأثناني حديثاً ثالثاً قال: «قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي، ثنا محمد بن هشام المروزي - هو ابن أبي الدُّمَيْك موثّق - ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس...». قال الذهبي: «فأفة هذا هو عمر، ولقد أئِمَّ الدارقطني بسكوته عنه، فإنه بهذا الإسناد باطل. ما رواه ابن عيينة قط...». تعقبه ابن حجر في «اللسان»^(٤) فقال: «لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في «مستدرکه» الحاكم. ولقد عجبْتُ من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط؛

(١) (١٠٠/١).

(٢) (٢٥٢).

(٣) في «الميزان»: (٣/١٨٥).

(٤) (٧٩/٦).

مع أنه رواه عنه الحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور، وغيرهم من أصحابه، إلا أنهم وقفوه على مجاهد لم يذكروا ابن عباس فيه. فغايتة أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه».

[٣٧٢/١] وذكر الخطيب في ترجمة ابن الأشناني حديثه في حياة إبراهيم الحربي، ثم قال: «حديث ابن الأشناني في حياة إبراهيم الحربي له فيه أعظم الفخر وأكبر الشرف، وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيمًا ومحله كان عندهم جليلاً. أخبرنا علي بن المُحسن أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر قال... واستقضى في هذا اليوم أبا الحسين... المعروف بابن الأشناني... وهذا رجل من جُلَّة الناس ومن أصحاب الحديث المجوِّدين، وأحد الحفاظ له، وحسن المذاكرة بالأخبار... وقد حدَّث حديثًا كثيرًا، وحمل الناس عنه قديمًا وحديثًا».

أقول: ولم يُنكر عليه مما حدَّث به وسمعه الناس منه خبر واحد، فلا أراه إلا قويًّا. والله أعلم.

١٧١ - عمر بن قيس المكي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٧ [٤٣٣]) من طريق «مؤمل بن إسماعيل قال: قال عمر بن قيس: من أراد الحق فليأت الكوفة، فليُنظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه، فليخالفهم».

قال الأستاذ (ص ١٣٣): «منكر الحديث ساقط على ما ذكره غير واحد من النقاد».

أقول: صدق الأستاذ^(١)، ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية.

١٧٢ - عمر بن محمد بن عمر بن الفياض:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٩٠ [٤٠٧]) حكاية من طريقه قد توبع على أكثر ما فيها.

قال الأستاذ (ص ٨٥): «غير موثق».

١٧٣ - عمر بن محمد بن عيسى السّذابي الجوهري:

في ترجمة أبي حنيفة من «تاريخ بغداد» حكايات من طريقه عن الأثرم منها (ص ٣٨٠ [٣٨٧] و ٣٨٤ [٣٩٦] و ٤٠٥ [٤٢٨] و ٤١٧ [٤٤٦]).

قال الأستاذ (ص ٥٨): «قال الذهبي: في حديثه بعض النكرة. تفرد برواية ذاك الحديث الموضوع: القرآن كلامي ومني خرج...».

[٣٧٣ / ١] أقول: روى السّذابي هذا الحديث عن الحسن بن عرفة، فقد يكون رواه من حفظه، فوهم أو أدخله عليه بعض الجهال. فأما روايته عن^(٢) الأثرم فالظاهر أنها من كتاب مؤلف، والاعتماد في ذلك على صحة النسخة، كما مر في ترجمة عبد الله بن جعفر^(٣) وغيرها. ولذلك تجد تلك الحكايات مستقيمة قد توبع عليها.^(٤)

(١) وقال المؤلف في «تعليقه على الفوائد المجموعة» (ص ٢١٤): «متروك، كذبه مالك، وهو أهل لذلك».

(٢) (ط): «من».

(٣) رقم (١١٩).

(٤) عمر بن مطرف أبو الوزير. راجع «الطليعة» (ص ٣١-٣٤ [٢٢-٢٤]) وستأتي =

١٧٤ - عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٢ [٣٩١]) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثم من طريق عمرو بن عليّ يقول كل منهما: سمعت معاذ بن معاذ يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: استتبت أبا حنيفة من الكفر مرتين».

قال الأستاذ (ص ٦٥): «شديد التعصب وشديد الانحراف عن أهل الكوفة».

أقول: لا أعرفه بالتعصب، ولو عُرف به ما كان ذلك خادشاً في روايته مع ما ثبت من ثقته وأمانته. والحكاية مشهورة بل متواترة حقاً.

١٧٥ - عمران بن موسى الطائي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٩ [٤٠٥]) من طريق سلامة بن محمود القيسي: «حدثنا عمران^(١) بن موسى الطائي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي...».

قال الأستاذ (ص ٨٢) في الحاشية: «قد أعلّ الدارقطني حديثاً في «السنن» لانفراد هذا الطائي به، وعدّه منكراً. راجع «سنن الدارقطني» (ج ١ ص ٢٢٥)».

أقول: الذي في ذاك الموضع من «سنن الدارقطني»^(٢): «حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الأشقر أبو بكر، ثنا

= ترجمة محمد بن أعين [رقم ١٩٤]. [المؤلف].

(١) (ط): «عمر» تحريف.

(٢) (٢/ ١٥١).

عمران بن موسى الطائي بمكة، ثنا إسماعيل بن سعيد الخراساني، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حررته. قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضباً شديداً وقال: [٣٧٣/١] قاتله الله، ما أجرأه على الله! ثم قال لبعض جلسائه: يا فلان هات صاع جدك، ويا فلان هات صاع عمك، ويا فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمعت أصع... ولم يتكلم الدارقطني عليه بشيء. وإنما في الحاشية: «قال صاحب التنقيح: إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور...».

وفي كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ١ ص ٣٠٦): «عمران بن موسى الطرسوسي وهو أبو موسى، روى عن رواد^(١) بن الجراح، وفيض بن إسحاق، وعبد الصمد بن يزيد خادم الفضيل. روى عنه أبي... سئل أبي عنه فقال: صدوق ثقة» ربما يكون هذا.

وقد توبع على الحكاية التي ذكرها الخطيب. رواها ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن إبراهيم بن بشار الرمادي شيخ عمران، وزاد في آخرها: «قال سفيان: هل سمعتم بشر من هذا؟!». نقله ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٤٩) (٢).

(١) هكذا في نسخة مصورة عن نسخة كوبريلي. ووقع في المطبوع: «داود» خطأ. [المؤلف].

(٢) (ص ٢٧٥ - المحققة).

١٧٦ - عنبة بن خالد:

قال الأستاذ (ص ١٧٣) في الحاشية: «قال ابن أبي حاتم عنه: إنه كان على خراج مصر، وكان يعلّق النساء بُدْيَهْنَ. وقال ابن القطان: كفى بهذا في تجريحه. وكان أحمد يقول: ما لنا ولعنبة... هل روى عنه غير أحمد بن صالح؟ وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبة مجنون أحمق، لم يكن بموضع للكتابة عنه».

أقول: الذي في كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ١ ص ٤٠٢): «سألت أبي عن عنبة بن خالد فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلّق النساء بُدْيَهْنَ». وأبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة. فلم يدرك عنبة ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبة توفي سنة ١٩٨. ولا يُدْرَى مَنْ أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك ولا ما يترتب عليه من الجرح. وقال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن مسلم (ابن وارة) يقول: روى ابن وهب عن عنبة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله! ومن يقرن عنبة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلّا الآن منكم».

فقد روى عن عنبة أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، وكلُّ منهما أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير. وروى عنه أيضًا محمد بن [٣٧٥ / ١] مهدي الإخميمي وغيرهم كما في «التهذيب»^(١). فأما الإمام أحمد فكأنه سمع بأن عنبة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك. وليس في ذلك ما يثبت به الجرح. وقد ذكره ابن حبان في

(١) (١٥٤/٨).

«الثقات»^(١)، وأخرج له البخاري في «الصحيح» مقرونًا بغيره، وأخرج له أبو داود في «السنن» وقال الآجري عن أبي داود: «عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد. سمعت أحمد بن صالح يقول: عنبسة صدوق». كنت استعظمت هذه الكلمة للاتفاق على جلالة الليث وإمامته، ثم تبين لي كما يرشد إليه السياق أن مراده تفضيل عنبسة على الليث في أمر خاص، وهو روايتهما عن يونس بن يزيد الأيلي^(٢). فإن أصول يونس كانت صحيحة كما قاله ابن المبارك وغيره، وكان إذا حدث من غيرها ربما يخطئ. وكان الليث سمع من يونس من غير أصوله، وعنبسة سمع من عمه يونس من أصوله وكانت أصوله عند عنبسة. ويدل على هذا أن أبا داود قال عقب كلمته تلك: «سألت أحمد بن صالح قلت: كانت أصول يونس عنده أو نسخه؟ قال: بعضها أصول وبعضها نسخه». فعنبسة يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويثني عليه ابن وارة، ويثبته أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان.^(٣)

١٧٧ - فهد بن عوف أبو ربيعة، اسمه زيد ولقبه فهد:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٦ [٤٣٢]) من طريق «إبراهيم بن راشد الأدمي قال: سمعت أبا ربيعة محمد^(٤) (?) بن عوف يقول: سمعت

(١) (١٥٥/٨).

(٢) وهو ما استظهره الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٤/ ١١٧٧).

(٣) عيسى بن عامر. يأتي في ترجمة محمد بن الفضل [رقم ٢٢٨]. [المؤلف].

(٤) كذا في الطبعة القديمة، وفي الطبعة المحققة: (١٥/ ٥٦٠) «فهد» على الصواب.

حماد بن سلمة...».

قال الأستاذ (ص ١٢٩): «وأبو ربيعة فهد بن عوف، وقد كذَّبه ابن المديني».

أقول: قال ابن أبي حاتم^(١): «سمعت أبي يقول: ما رأيت بالبصرة أكيس ولا أحلى من أبي ربيعة فهد بن عوف، وكان ابن المديني يتكلم فيه... قيل لأبي: ما تقول فيه؟ فقال: تعرف وتنكر، وحرَّك يده». ثم ذكر عن أبي زرعة قصةً حاصلها: أن أبا إسحاق الطالقاني ورد البصرة، فحدَّث من حديث ابن المبارك بحديثين غريبين؛ أحدهما عن وهيب بسنده، والآخر عن حماد بن سلمة بسنده. فبعد مدة يسيرة حدَّث فهد بالحديث الأول عن وهيب بن خالد بذاك السند، والثاني عن حماد بن سلمة بسنده، فرموا فهدًا بسرقة الحديثين، وأنه إنما سمعهما من الطالقاني [٣٧٦/١] عن ابن المبارك عن وهيب وعن حماد، فحدَّث بهما عن وهيب وعن حماد. وغلط مع ذلك فروى الأول عن وهيب بن خالد، وإنما وهيب شيخ ابن المبارك وهيب بن الورد. والحجة في رمية بسرقة الحديث الثاني أنه حديث غريب لم يكن في كتب حماد بن سلمة ولا رواه عنه غير ابن المبارك، حتى حدَّث به الطالقاني عن ابن المبارك، فوثب عليه فهد.

وقد يحتمل في هذا أن يكون فهد قد سمعه من حماد بن سلمة ثم غفل عنه، فلما حدَّث به الطالقاني واستفاده الناس وأعجبوا به، فتَّش فهد في كتبه فوجده عنده عن حماد بن سلمة، ولكن في هذا احتمال بُعد.

فأما الحديث الأول، فالتهمة فيه أشد؛ لأنه ليس من حديث وهيب بن

(١) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٧٠).

خالد أصلاً، وإنما هو من حديث وهيب بن الورد. ولا يخفى أنه ليس من الممتنع أن يكون الحديث عند وهيب بن خالد أيضاً ولم يسمعه منه إلا فهد، لكن في هذا من البعد ما فيه.

فالظاهر أن هذين الحديثين هما - ولا سيما الأول - بليّة هذا الرجل. ولأجل ذلك كذّبه ابن المديني، وتكلم فيه غيره. لكن يظهر من كلمة أبي حاتم أنه متوقف، وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: يُكتب حديثه؟ فقال: أصحاب الحديث ربما أراهم يكتبونه». وأسند إلى ابن معين أنه سئل عنه فقال: «ليس لي به علم، لا أعرفه، لم أكتب عنه». وقد يبعد أن لا تكون القصة بلغت ابن معين، ومع ذلك توقّف. وقال العجلي: «لا بأس به»^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وقال: «مات يوم الاثنين لأربع خلون من المحرم سنة تسع عشرة ومائتين».

والذي يتجه أنه إن كان صرّح في الحديث الأول بسماعه من وهيب بن خالد فقد لزمته التهمة، وإن لم يصرّح وإنما رواه بصيغة تحتمل التدليس، فقد يقال: لعله دلّسه. ولكن يبقى أنهم لم يذكروه بالتدليس، والمدلس إنما يسلم من الجرح بالتدليس إذا كان قد عُرِف عنه أنه يدّلس، فإن ذلك يكون قرينة تخلّصه من أن يكون تدليسه كذباً. وقد يقال: كان جازماً بصحة الخبرين عن وهيب وحماد، فاستجاز تدليسهما، وإن لم يكن قد عُرِف بالتدليس. وفي هذا نظر. والله أعلم.

(١) في «الثقات»: (٢/٢٠٩).

(٢) (١٣/٩).

١٧٨ - القاسم بن حبيب:

في «تاريخ بغداد» (٣٧٣ / ١٣) [٣٧٧] من طريق «ابن فضيل عن القاسم بن حبيب قال: وضعت نعلي في الحصى، ثم قلت لأبي حنيفة: أرأيت رجلاً صلى لهذه النعل حتى مات إلا أنه يعرف الله بقلبه؟ فقال: مؤمن».

قال الأستاذ (ص ٣٩): «هو راوي [٣٧٧ / ١] حديث ذم القدرية والمرجئة عند الترمذي. وقال ابن معين: ليس بشيء، ولفظ ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: القاسم بن حبيب الذي يحدث عن نزار بن حبان لا شيء اهـ. يعني حديث المرجئة والقدرية عند الترمذي. وتوثق ابن حبان لا يناهضه بل الجرح مقدّم».

أقول: أفاد الأستاذ أن كلمة ابن معين مدارها على حديث المرجئة والقدرية، وكلمة ابن معين تحتل أوجهًا:

الأول: أن يكون قوله: «الذي...» قصد به تمييز هذا الرجل عن آخر يقال له: القاسم بن حبيب أيضًا. وهذا بعيد، لأننا لا نعرف آخر يقال له: «القاسم بن حبيب».

الثاني: أن يكون أراد بقوله: «الذي» الحديث كأنه قال: «حديثه الذي يحدث به...» وهذا كأن فيه بعدًا عن الظاهر.

الثالث: أن يكون ذلك إحياء إلى العلة كأنه قال: «لا شيء، لأجل حديثه الذي حدث به عن نزار».

وقول الأستاذ: «يعني حديث المرجئة والقدرية عند الترمذي» ظاهره أنه يحمل كلمة ابن معين على الوجه الثاني، وأيًا ما كان فالمدار على ذاك

الحديث. فإذا تبين أن القاسم بريء من عُهدته، أو معذور فيه، تبين أنه لا مطعن فيه. فإنه يروي عن جماعة منهم عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وسلمة بن كهيل وغيرهم، ولم يُنكر عليه خبر واحد إلا ذاك الخبر الذي رواه عن نزار، وحينئذ يصفو له توثيق ابن حبان، فلننظر في ذلك.

نزار بن حبان^(١) لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في «الضعفاء»^(٢) وقال: «يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك». والقاسم إنما روى هذا الحديث عن نزار عن عكرمة، فكأن ابن حبان يشير إليه. والقاسم قد روى عن عكرمة كما مر، فلو أراد الكذب لروى ذاك الحديث عن عكرمة رأسًا، وريح العلو وشهادة نزار له.

وقد تابع القاسم على رواية هذا الحديث عن نزار: ابنه علي بن نزار، وقال ابن معين في علي بن نزار: «ليس حديثه بشيء» لعله أراد هذا الحديث. وعلي بن نزار قد روى عن عكرمة، فلو أراد الكذب [٣٧٨/١] لروى هذا الحديث عن عكرمة رأسًا ويربح العلو والشهادة لأبيه.

وقال ابن عدي^(٣) في ترجمة علي في هذا الحديث «أنكروه علي علي وعلى والده». ويؤخذ من «الميزان»^(٤) أن بعضهم رواه عن [ابن]^(٥) فضيل

(١) (ط): «حبان» تصحيف.

(٢) (٣/٥٦-٥٧).

(٣) «الكامل»: (٥/١٩٤).

(٤) (٤/٧٩).

(٥) سقطت من (ط).

عن نزار وابنه عن عكرمة، ولكن أشار الذهبي إلى أن المحفوظ: «عن ابن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلي بن نزار» يعني كلاهما عن نزار عن عكرمة كما في «سنن الترمذي»^(١). فالذي يتجه اتجاهًا واضحًا أن الحَمْل في هذا الحديث على نزار، له غُثمه وعليه غُرْمه.

وقد قال الترمذي بعد أن رواه من طريق القاسم بن حبيب وعلي بن نزار، عن نزار، عن عكرمة: «وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج، وهذا حديث غريب حسن صحيح»^(٢). ثم قال عقبه: «حدثنا محمد^(٣) بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه». فهذا سلام بن أبي عمرة قد تابع نزارًا، لكن تكلموا في سلام، فقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان^(٤): «يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية» والترمذي يقول: إن الحديث «حسن صحيح» كما مرّ.

والذي يهمنا هنا شأن القاسم بن حبيب، وقد تبين براءته من تبعة هذا الحديث، فارتفعت عنه كلمة ابن معين، وصفا له توثيق ابن حبان.

(١) (٢١٤٩).

(٢) في بعض النسخ «حسن غريب» فقط. وانظر «تحفة الأشراف»: (١٤٣/٥).

(٣) (ط): «محمود» تحريف، وليس في شيوخ الترمذي من يقال له «محمود بن رافع».

(٤) «المجروحين»: (١/٣٤١-٣٤٢).

ومع هذا فحكايته التي حكاها عن أبي حنيفة، قد روى نحوها يحيى بن حمزة، وهو ثقة، وستأتي ترجمته^(١) ولفظه: «إن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً»^(٢). ذكره الأستاذ (ص ٣٩) أيضاً. وهناك كلمات أخرى تلاقي هذا في المعنى، وقد أشرت إلى الجواب الذي يرفع معرّة تلك الكلمات عن أبي حنيفة في موضع آخر^(٣). والله المستعان.^(٤)

١٧٩ - القاسم بن عثمان:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٣ [٣٧٧]): «حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدّسكري لفظاً بحلوان، أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم السهمي بجرجان، حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة الرّوياني، حدثنا أحمد بن هشام بن طویل قال: سمعت القاسم بن عثمان يقول: مرّ أبو حنيفة بسكران يبول قائماً، فقال أبو حنيفة: لو [٣٧٩ / ١] بليت جالساً. قال: فنظر في وجهه وقال: ألا تمرّ يا مرجئ؟ قال أبو حنيفة: هذا جزائي منك، صيرتُ إيمانك كإيمان جبريل!».

قال الأستاذ (ص ٤١): «صيغة القاسم بن عثمان الرّحال صيغة انقطاع، وعنه

(١) رقم (٢٦٤).

(٢) «تاريخ بغداد»: (١٣ / ٣٧٥).

(٣) لم أهتم إليه.

(٤) القاسم بن أبي صالح، راجع «الطليعة» (ص ١٦-١٧ [٨-١٠]). [المؤلف].

يقول العقيلي: لا يتابع [على] ^(١) حديثه، ومعبد بن جمعة كذّبه أبو زرعة الكشي، وفي السند رجال مجاهيل. هكذا يكون المحفوظ عند الخطيب! والذي أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي عن إبراهيم بن جنيد عن داود بن أمية المروزي قال: سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد يقول: جاء رجل إلى أبي حنيفة وهو سكران فقال له: يا مرجئ، فقال له أبو حنيفة: لولا أنني أثبت لمثلك الإيمان ما نسبتني إلى الإرجاء، ولولا أن الإرجاء بدعة ما باليت أن أنسب إليه اهـ. رواه ابن أبي العوام عن الدولابي...».

أقول: قوله: «الرحال» تبع فيه ابن حجر في «اللسان» ^(٢)، والمعروف أن القاسم الرحال آخر، اسم أبيه يزيد، له ترجمة في «اللسان» ^(٣) أيضًا. وكلاهما يروي عن أنس، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ^(٤). والقاسم بن عثمان الذي في «اللسان» تكلم فيه البخاري والدارقطني ولم يتبين أنه هو الواقع في سند الحكاية. ومعبد بن جمعة لم يكذّبه الكشي، بل وثقه كما يأتي في ترجمته ^(٥). ويوسف بن إبراهيم السهمي موثق، والحكاية التي ذكرها الأستاذ في كتاب ابن أبي العوام قد نظرت في بعض رجالها في «الطليعة» (ص ٢٧-٢٨) ^(٦)، وعبد المجيد مرجئ متكلم فيه.

(١) سقطت من «التأنيب» بطبعته، واستدركت من «الضعفاء» للعقيلي: (٣/ ٤٨٠) و«اللسان»: (٦/ ٣٧٦).

(٢) (٦/ ٣٧٦).

(٣) (٦/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٤) (٩/ ١٧ و ٥/ ٣٠٦).

(٥) رقم (٢٤٨).

(٦) (ص ١٨-١٩).

ومع ذلك لا تنافي بين الحكايتين، وقد جاء عن أبي حنيفة أشدّ من ذلك، والحنفية والأستاذ في آخرهم يعترفون بأن أبا حنيفة يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فإذا أثبت لذاك السكران الإيمان، فقد أثبت له أن إيمانه كإيمان جبريل، وهم لا ينكرون هذا، فأبى وجه لإنكار الحكاية؟

١٨٠ - القاسم بن محمد بن حميد المَعْمَرِي^(١):

ذكر الأستاذ (ص ٦٢) ما روي في ذبح الجعد بن درهم، ثم قال: «والخبر على شيعوه وانتشاره وذيوعه غير ثابت، لانفراد القاسم بن محمد بن حميد المعمري بروايته، ويقول عنه ابن معين: كذاب خبيث، كما في «ميزان الذهب»».

[٣٨٠ / ١] أقول: عبارة «الميزان»^(٢): «وثَّقه قتيبة، وقال يحيى بن معين: كذاب خبيث. قال عثمان الدارمي: ليس هو كما قال يحيى، وأنا أدركته ببغداد». وفي «التهذيب»^(٣): «قال عثمان بن سعيد: سمعت ابن معين يقول: قاسم المعمري كذاب خبيث. قال عثمان: وليس كما قال يحيى. ثم ذكر توثيق قتيبة له ثم قال: «وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)». وذكره ابن أبي حاتم في كتابه (ج ٣ قسم ٢ ص ١١٩) وذكر مقالة عثمان: «سمعت يحيى بن معين يقول: قاسم المعمري خبيث كذاب. قال عثمان: وقد أدركت قاسمًا

(١) (ط): «العمرى» خطأ.

(٢) (٢٩٨ / ٤).

(٣) (٣٣٦ / ٨).

(٤) (١٥ / ٩).

المعمري، وليس كما قال يحيى». وذكره البخاري في «تاريخه» (ج ٤ قسم ١ ص ١٥٨) فقال: «سمع عبد الرحمن بن محمد بن حبيب، روى عنه قتيبة». وأخرج القصة من طريقه في كتاب «خلق أفعال العباد»^(١)، ورواية البخاري من طريقه تقويّه، كما مرّ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن^(٢). وأحسب ابن معين لم يتكلم في هذا، وإنما تكلم في قاسم العمري^(٣)؛ ولكن الدارمي خَطَرَفَ الكتابة أولاً، ثم صَحَّفَ، ثم رجع يخالف، كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة^(٤).

ولعل الأستاذ يحرص على أن لا تصح قصة الجعد، لتوفر عليه الأولية، مع أنه لا منافاة! والله المستعان.

١٨١ - قُطْن بن إبراهيم:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٩ [٣٨٦]) من طريق «مسدّد بن قطن يقول: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن عبد الحميد...».

قال الأستاذ (ص ٥٦): «حدّث بحديث إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الدباغ، فطالبوه بالأصل، فأخرجه وقد كتبه على الحاشية، فتركه مسلم بعد أن صار إليه وكتب عنه جملة. وهو متّهم بسرقة حديث حفص عن

(١) (ص ٨).

(٢) رقم (٢٣).

(٣) (ط): «المعمري» تصحيف، وصوابه ما أثبت، وهو قاسم بن عبد الله بن عمر العمري، فقد قال عنه ابن معين في رواية الدوري: ضعيف ليس بشيء، وكذّبه أحمد. ترجمته في «الميزان»: (٤/ ٢٩١) و«التهذيب»: (٨/ ٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) (١/ ١٠٤ - ١٢٥).

محمد بن عقيل».

أقول: هو حديث واحد رواه محمد بن عقيل، عن حفص بن (١) عبد الله السلمي، عن إبراهيم بن طهمان. وكان قطن قد سمع من حفص كثيرًا. ثم ذكر محمد بن عقيل أن قطنًا سأله: أي حديث عندك من حديث إبراهيم بن طهمان أغرب؟ فذكر له هذا الحديث. فذهب قطن، فحدث به بالعراق عن حفص، فبلغ محمد بن عقيل فأنكر ذلك وقال: «لم يكن حفظ هذا الحديث - يعني عن حفص - إلا أنا ومحمود أخو خُشنام (٢)»، واتهم قطنًا أنه سرقه منه، ثم حدث [٣٨١ / ١] به قطن بنيسابور، فطالبوه بالأصل، فدافعهم، ثم أخرجه، فرأوا الحديث مكتوبًا على الحاشية، فأنكروا ذلك. هذا حاصل القصة.

وقطنٌ مكثر عن حفص وغيره. وقد قال الحاكم أبو أحمد: «حدث بحديثين لم يتابع عليهما ويقال: دخل له حديث في حديث، وكان أحد الثقات النبلاء». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣) وقال: «يخطئ أحيانًا، يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه». وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة، ومن عادة أبي زرعة أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦) (٤). وقال النسائي: «فيه نظر» ثم روى عنه في «السنن». وقال الذهبي في «الميزان» (٥): «صدوق». فإذا كانت هذه حاله ولم يُنقَم عليه مع إكثاره إلا

(١) (ط): «عن» تصحيف.

(٢) (ط): «خُشنام» تصحيف.

(٣) (٢٢ / ٩).

(٤) (٣٩٦ / ٣).

(٥) (٣١٠ / ٤).

ذاك الحديث فلعل الأولى أن يُحمل على العذر، فلا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص، ثم نسيه أو خفي عليه أنه غريب، أو طمع أن يدلّه محمد بن عقيل على حديث غريب آخر، ثم ذكره وتنبّه لفرديته، فرواه. وقد يكون كتبه - بعد أن سمعه - في الحاشية أو لا يكون [كتبه] ^(١) أو لا ثم لما ذكر أنه سمعه أو عرف أنه غريب ألحقه في الحاشية. وكان مع حفص في بلد واحد، فلا مانع أن يكون سمع منه الحديث في غير المجلس الذي سمع فيه محمد بن عقيل وصاحبه. وأهل الحديث - جزاهم الله خيرًا - ربما يشددون على الرجل، وهم يرون أن له عذرًا، خشية أن يتساهل غيره طمعًا في أن يعذروه كما عذروا ذاك. والله أعلم.

١٨٢ - قيس بن الربيع:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٥ [٤٣٠]): «.... سئل قيس بن الربيع عن أبي حنيفة فقال: من أجهل الناس بما كان وأعلمه بما لم يكن!». ومن وجه آخر: «أنا من أعلم الناس به، كان أعلم الناس بما لم يكن، وأجهلهم بما كان!».

قال الأستاذ (ص ١٢٦): «تركه غير واحد، وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس، فيدخلها في كتابه، فيرويها أبوه قيس بسلامة باطن».

أقول: وثقه جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة، وأثنوا عليه بالعلم والفضل، وتكلموا في روايته. وليس ما هنا من روايته حتى ننظر فيها.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

١٨٣ - مالك بن أنس الأصبحي الإمام:

قال الأستاذ (ص ١٠٠) عند ذكر الموالى: «حتى إن مالكاً منهم عند الزهري ومحمد بن إسحاق». وفي الحاشية: «حيث قال البخاري... [٣٨٢ / ١] بسنده إلى ابن شهاب الزهري: حدثني ابن أبي أنس مولى التميميين. وابن أبي أنس [نافع بن]»^(١) مالك هذا عمُّ مالك بن أنس رضي الله عنه».

أقول: كلمة «مولى» تطلق في لسان العرب على معاني مختلفة منها الحليف، وذلك معروف مشهور في كلامهم وأشعارهم، وهو المراد هنا كما بيّنه مالك وغيره. وابن أبي أنس الذي روى عنه الزهري هو نافع بن مالك بن أبي عامر، وقال البخاري في «تاريخه»^(٢) في ترجمة نافع هذا: «الأصبحي حليف بني تميم من قریش». وقال في ترجمة أبيه مالك بن أبي عامر: «الأصبحي حليف عثمان بن عبيد الله التيمي»^(٣). وهكذا قال في ترجمة مالك الإمام^(٤). فأما ابن إسحاق فيظهر أنه إنما كان يطلق أن مالكاً مولى، يريد أنه حليف، ولكن يُحبّ أن يوهم خلاف ذلك لكدورة كانت بينه وبين مالك.

ولا نلوم الأستاذ في التشبُّث بالشبهات، فإنه أقام نفسه مقاماً يضطره إلى ذلك. ولكننا كنا نودّ لو أعرض عن الشبهات التي قد سبق إليها فحلّت

(١) سقطت من (ط)، وهي في «التأنيب».

(٢) (٨٦ / ٨).

(٣) (٣٠٥ / ٧).

(٤) (٣١٠ / ٧).

وانحَلَّت واضمحلَّت، واقتصر على الشبهات الأبيكار التي يجد لذَّة في اختراعها، ويجد أهل العلم لذَّة في افتراعها!

وذكر الأستاذ (ص ١١٦) ما روي عن مالك أنه ذكر أبا حنيفة فقال: «كاد الدين، كاد الدين». قال الأستاذ: «لست أدري كيف يرميه من يرميه بكيد الدين مع أنه لم يكن متساهلاً في أمر الطهور، ولا متبرئاً من المسح على الخفين في رواية من الروايات، ولا منقطعاً عن الجمعة والجماعات....».

ذكر الأستاذ أموراً تُنسب إلى مالك ليس فيها ما يداني ما عيب به غيره، بل ليس فيما يصحُّ منها بحمد الله عز وجل ما يسوِّغ لذي علم أن يذكره في معرض العيب. وأشفُّها لزوم البيت وترك حضور الجماعة، وقد روي عن مالك أنه قيل له في ذلك فقال: «ليس كلُّ الناس يقدر أن يتكلم بعذره». فعرف الناس أن له عذراً، وعلموا أنه مؤتمن على دينه، ما كان ليمنعه من ذلك إلا عذر شديد. وقد يكون ذلك كراهية الصلاة خلف أمراء الجور، ومثل هذا العذر لو باح به بطشوا به وأفقدوا الأمة علمه وإمامته، وفي ذلك من الضرر على الدين والأمة ما فيه.

وقال الأستاذ (ص ٦٧): «ذكر المبرد في كتاب «اللحنة» عن محمد بن القاسم التمامي عن [٣٨٣/١] الأصمعي قال: دخلت المدينة على مالك بن أنس، فما هبُّ أحدًا هبتي له، فتكلم، فلحن، فقال: مُطرنا البارحة مطراً أيَّ مطراً. فخفَّ في عيني فقلت.... فقال: فكيف لو رأيتم ربيعة؟ كنا نقول له: كيف أصبحت؟ فيقول: بخيراً بخيراً».

أقول: هذه الحكاية منكورة عن الأصمعي، فيُنظر مَنْ حكاها عن كتاب المبرد. وعلى فرض ثبوتها عن المبرد ففيه كلام معروف. ومحمد بن

القاسم التمامي لم أعرفه، ولعله محمد بن القاسم اليمامي وهو أبو العيناء، أصله من اليمامة، وليس بثقة. قد اعترف بوضع الحديث، فما بالك بالحكايات. ومما يدل على بطلان هذه الحكاية أمور:

الأول: أن الأصمعي كان من أشد الناس توقيراً لأئمة السنة.

الثاني: أنه كان مبجلاً لمالك حتى روي عنه أنه كان يفتخر بأن مالكا روى عنه.

الثالث: أن فيها قرَنَ مالكٍ بشيخه ربيعة، وهذا يدل على تحري الطعن في علماء المدينة، وليس ذلك دأب الأصمعي، إنما هو دأب أصحاب الرأي.

الرابع: أن اللحن الذي تضمنته الحكاية خارج عن المعتاد؛ فإن العامة فضلاً عن العلماء يقفون بالسكون. وهذا كله يدل أن هذه الحكاية فُرِيَة قُصِدَ بها الغُصُّ من علماء المدينة.

وقال الأستاذ (ص ١٠٦): «ومالك هو القائل في أبي حنيفة... عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري... وهو الذي كان عنده عن أبي حنيفة فقط نحو ستين ألف مسألة، كما رواه الطحاوي بسنده عن عبد العزيز الدراوردي ونقله مسعود بن شيبة في «كتاب التعليم»، وكان يستفيد من كتب أبي حنيفة كما ذكره أبو العباس بن أبي العوام بسنده.... وكان يذاكره العلم في المسجد النبوي كلما قدم، كما ذكره الموفق الخوارزمي وغيره».

أقول: الحكاية الأولى لم يذكر سندها. والثانية منكرة ولم يذكر سند الطحاوي، ثم إن لم توجد إلا في «كتاب التعليم» فكتاب التعليم حديث

خرافة كما بيته في «الطليعة»^(١) وغيرها. والثالثة يُعَلِّم حالها من حال ابن أبي العوام^(٢) وسنده. والرابعة يراجع ما قد يفيدها في «مناقب أبي حنيفة» للموفق (ج ٢ ص ٣٣) - ليعرف ما في تلك الأسانيد المظلمة. وليت الأستاذ جاء بخبر واحد قوي يمكنه أن يثبت قليلاً أمام الأخبار التي يضح منها الأستاذ!

[٣٨٤/١] وقال الأستاذ (ص ١٠٥): «وكان مالك صاحب القِدْح المَعْلَى في الرأي.... وما رَدَّه من الأحاديث التي رواها هو بأصح الأسانيد عنده في «الموطأ» ولم يعمل هو به يزيد على سبعين حديثاً... عن الليث بن سعد قال: أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا قَالَ فِيهَا مَالِكُ بِرَأْيِهِ... وما دَوَّنَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَاجُ الثَّقَفِيُّ مِنْ مَسَائِلِ الْبَالِغَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الْحِفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٦٩) صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ.....».

أقول: أما الأحاديث فقد توقف مالك عن الأخذ ببعضها، وليس ما توقف عنه وقد رواه بأصح الأسانيد عنده في «الموطأ» بكثير كما زعم الأستاذ بدون أن يذكر مستنداً. ومع ذلك فلم يردَّ مالك حديثاً واحداً بمحض الرأي، ولا ذُكِرَ له حديثٌ فقال: هذا سجع، أو هذا رجز، أو حُكَّ هذا بذنب خنزير، أو نحو ذلك من الكلمات المروية عن غيره. بل اشتهر عنه قوله: «ما من أحدٍ إلا ويؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا القبر» يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في

(١) (ص ٧٣ - ٧٤).

(٢) انظر «الطليعة» (ص ١٨ - ١٩).

رأيي فما وافق السنة فخذوا به». وكان يأخذ بالرأي عند الضرورة، وجاء عنه من وجوه أنه كان يُسأل عن مسائل فيجيب عن بعضها ويدع سائرها. ولو جاءه رجل فقال: جئتكم بمائة مسألة لبادر إلى الأمر بإخراجه، فكيف يقاس إلى من قيل له: «جئتكم بمائة ألف مسألة» فقال: «هاتها»! (١).

فأما ما حُكي عن الليث، فالأفهام في السنة تختلف، يختلف العالمان في فهم الحديث أو في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، فيرى كل منهما أن قول صاحبه مخالف للسنة. وقصة سبعين ألف مسألة حكاها الذهبي (٢) بقوله: «وعن السراج....» ولا ندري كيف سندها إلى السراج (٣). ومع ذلك فقول الأستاذ: «صريح في أنه كان من أهل الرأي» مجازفة. وهذه كتب الظاهرية موجودة فليتصفحها الأستاذ وليخص المسائل التي فيها، ليعلم بطلان ما زعمه من الصراحة. وأوضح من هذا أن الظاهرية وأهل الحديث يجيبون عن كل مسألة حدثت أو تحدث [٣٨٥/١] وذلك يزيد عن سبعين ألفاً

(١) راجع «تاريخ بغداد»: (٤١٣/١٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ»: (٧٣٢/٢). وقال في «السير»: (٣٩٢/٤): «رُوي عن أبي العباس السراج...».

(٣) ذكر سندها إلى السراج الخطيب في «تاريخه»: (٢٥٠ - ٢٥١) فقال: «أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد الواسطي، قال: أنبأنا محمد بن جعفر التميمي الكوفي، قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن محمد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس السراج به».

وفيه شيخ الخطيب أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٩٥ - ٩٩) ذكر عن جماعة أنهم يقدحون فيه ويطعنون عليه فيما يرويه. وذكر له الخطيب أخباراً تدل على قلة ضبطه وضعف تحريه.

مضروبة في مثلها بدون أن يكونوا من أهل الرأي. وخاصة أهل الرأي هي الرغبة عن العناية بالسنة استغناءً بالرأي، وردُّ السنن الصحيحة بمحض الرأي، ومالك رحمه الله تعالى بريء من هذا.

قال أبو مصعب عن مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك». وقال حرملة عن الشافعي: «مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». واتفق الشافعي ومحمد بن الحسن على أن مالكا أعلم من أبي حنيفة بالكتاب والسنة وآثار الصحابة. وقال ابن عيينة وعبد الرزاق في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»^(١): هو مالك. وما روي عن ابن عيينة أنه قال مرة: «هو العمري العابد» لا وجه له، لأن العمري العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر - لم يشتهر بالعلم بالمعنى المعروف، بل لم يُعرف به. بل قال ابن حبان: «لعل كل شيء حدث في الدنيا لا يكون أربعة أحاديث»^(٢). وليس له في الأمهات الست ولا في الكتب الأخرى لأصحابها التي أخذ رجالها في «التهذيب» إلا حديث واحد مرسل في «مراسيل أبي داود»^(٣). ولم تُضرب إليه أكباد الإبل، بل لعله لم يرحل إليه بغير واحد! وإنما كان هو رحمه الله يخرج إلى البراري لتعليم

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٧) والحميدي

(١١٤٧)، وابن حبان (٣٧٣٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الثقات»: (١٩/٧ - ٢٠).

(٣) (٣٩٢).

الأعراب ضروريات الدين، فكيف ينطبق عليه هذا الحديث؟ فأما انطباقه على مالك فكالشمس وضوحًا، ولم يثبت في فضل غيره من الأئمة ما يظهر انطباقه مثل هذا الظهور ولا قريبًا منه. والله الموفق.

١٨٤ - محبوب بن موسى أبو صالح الفراء:

جاءت من طريقه روايات تقدم بعضها في ترجمة عبد الله بن الزبير الحميدي، وبعضها في ترجمة عثمان بن سعيد الدارمي^(١).

قال الأستاذ (ص ١٧): «صاحب تلك الحكايات التالفة الذي يقول عنه أبو داود: لا تُقبل حكاياته إلا من كتاب».

أقول: لفظ أبي داود: «ثقة لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب»، كما تقدم في «الطليعة» (ص ٧٣)^(٢). فقوله: «ثقة» يدفع عنه الكذب والمجازفة والتساهل الفادح، ويعيّن أن [٣٨٦/١] المقصود أنه كان لا يتقن حفظ الحكايات كما يحفظ الحديث، فكان إذا حكاها من حفظه يخطئ. فلا يحتاج من حكاياته إلا بما رواه من كتابه، أو توبع عليه، أو ليس بمظنة للخطأ. وقد قال العجلي: «ثقة صاحب سنة»^(٣). وقال ابن حبان في «الثقات»^(٤): «متقن فاضل». وقال أبو حاتم: «هو أحب إلي من المسيب بن واضح»^(٥).

(١) رقم (١٢١ و ١٥٦).

(٢) (ص ٥٥).

(٣) «الثقات»: (٢/٢٦٦).

(٤) (٩/٢٠٥).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٨/٣٨٩).

١٨٥ - محمد بن إبراهيم بن جناد المنقري:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤ [٤٤٣]) من طريقه قال: «حدثنا أبو بكر الأعين، حدثنا إبراهيم بن شماس قال: سمعت ابن المبارك يقول: اضربوا على حديث أبي حنيفة».

قال الأستاذ (ص ١٥٠): «لم يوثقه غير ابن خراش، ولعله كان على مذهبه».

أقول: قد روى عنه موسى بن هارون الحمّال الحافظ الجليل وغيره، ولم يغمزه أحد. وقال ابن خراش: «ثقة مأمون». وقد توبع على هذه الحكاية، وجاء معناها من وجوه. وقال ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن شماس من «الثقات»^(١): «سمعت عمر بن محمد البحيري يقول: سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول: سمعت إبراهيم شماس يقول: رأيت ابن المبارك يقرأ كتاباً على الناس في الثغر، وكلما مرّ على ذكر أبي حنيفة قال: اضربوا عليه. وهو آخر كتاب قرأ على الناس، ثم مات». وقال أبو حاتم في ترجمة النعمان^(٢): «تركه ابن المبارك بأخرة» ومع تضافر الروايات بذلك حاول الأستاذ (ص ١٢٤) و(ص ١٥٠) أن يدفعه فذكر أوجهًا:

أحدها: أن ابن مهدي لما أنشدَ مرثية أبي تَمِيْلَة لابن المبارك فبلغ المنشد قوله:

وبرأي النعمان كنت بصيرًا حين يؤتى مقاييس النعمان

(١) (٨/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) (٨/ ٤٤٩).

قاطعه قائلاً: «اسكت فقد أفسدت الشعر، وليس لابن المبارك ذنب بالعراق غير روايته عن أبي حنيفة».

قال الأستاذ: «ولو كان ابن مهدي يعلم أنه رجع عن الرواية عن أبي حنيفة لصارحه بذلك. ومثله في انحرافه عن أبي حنيفة واهتمامه بابن المبارك جدير بأن يعلم رجوعه لو كان رجع. وكذلك لو صح رجوع ابن المبارك عن الأخذ والرواية عن أبي حنيفة ما صح لأبي ثُميلة أن يمدح في مراثيه بكونه بصيراً برأي النعمان، وأهل بلدة الرجل أعرف بأحواله».

[٣٨٧/١] الثاني: أن في «مسانيد أبي حنيفة» أحاديث كثيرة من طريق ابن المبارك عنه.

الثالث: كثرة ما يروى من ثناء ابن المبارك على أبي حنيفة.

أقول: أما الوجه الأول فلا يخفى وهنه، فإن ترك ابن المبارك الرواية عن أبي حنيفة كان في أواخر عمره كما صرّحت به الروايات، فقد لا يكون ذلك بلغ ابن مهدي حين أنشد المراثية، وقد يكون بلغه، ولكنه رأى أن الرواية قد وقعت، ووقع ما يترتب عليها من المفسدة، وتركها بأخرة لا يمحو تلك المفسدة. ولم يكن المنشد في مقام الاحتجاج بأن ابن المبارك كان يروي عن أبي حنيفة حتى يحتاج ابن مهدي إلى أن يقول له: قد تركه بأخرة، وإنما سمع شعراً فأنشده. وأبو ثُميلة لم يثن على ابن المبارك بأنه كان يروي عن أبي حنيفة، وإنما أثنى عليه بأنه كان بصيراً برأيه، والبصرُ بالرأي فضيلة على كل حال لا يُعاب بها أحد، وإنما يعاب الرغبة عن السنة وردّها بالرأي، وكان ابن المبارك بحمد الله عز وجل بريئاً من ذلك أولاً وآخرًا.

وأما أن أهل بلدة الرجل أعرف بأحواله فلا يجدي شيئاً؛ لأن أبا تُميلة لم يُشِرْ أدنى إشارة إلى نفي الترك، ولو أشار أو صرّح لم يكن في ذلك ما يدفع روايه المثبتين، ومنهم من كان أخصّ بابن المبارك من أبي تُميلة، كالحسن بن الربيع الذي غمّض ابن المبارك عند موته.

وأما مسانيد (أبي حنيفة) فقد تقدم الكلام فيها في ترجمة الجراح بن منهال^(١)، فإنّ صح عن ابن المبارك شيء من روايته عن أبي حنيفة فهو مما رواه سابقاً، فإنه لا يلزم من تركه الرواية عنه بأخرة أن يمحي ما رواه سابقاً من الصدور والدفاتر، ولا يتحتّم على من بلغه الترك بأخرة أن لا يروي ما سمعه سابقاً.

وأما ما يُروى عن ابن المبارك من الثناء، فحاله تُعرف بالنظر في أسانيده ومتونه، كتلك الأبيات السخيفة التي يلهج بها الحنفية، ومنهم الأستاذ. وقوم لم يتورّعوا عن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مناقب إمامهم، كيف يُستبعد منهم الكذب على ابن المبارك؟! فإن قوي شيء من تلك الروايات فليوازن بينه وبين روايات الذمّ، على أنه لا مانع من أن يُثنى على رجل لمعنى، ويُذم لمعنى آخر، بل هذا موجود بكثرة.^(٢)

(١) رقم (٦٢).

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، راجع «الطليعة» (ص ٧٠-٧٢ [٥٣-٥٤]).
[المؤلف].

١٨٦ - [٣٨٨/١] محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن

الغطريف أبو أحمد الجرجاني الغطيفي الحافظ:

في «تاريخ بغداد» (٣٢٥ / ١٣) «أخبرنا أبو نعيم الحافظ حدثنا أبو أحمد الغطريف قال سمعت الساجي....».

قال الأستاذ (ص ١٨): «صاحب مناكير، وقد أنكروا عليه حديثه في إهداء الرسول ﷺ جملاً لأبي جهل. وكان يزعم أن فلاناً وفلاناً أفاده من غير أن يخرج أصله، وأنكروا عليه أيضاً حديثه بـ «مسند ابن راهويه» من غير أصله، وقد تفرد عن أبي العباس بن سريج بأحاديث لم يروها عنه غيره، وقد ذكره ابن الصلاح في عداد المختلطين. ومع ذلك يبقى هو وأبو نعيم والخطيب مقبولين مرضيين عند أهل مذهبهم».

أقول: قوله: «صاحب مناكير» لم يقلها أحد، ولا في كلامهم ما يعطي ذلك كما ستري. أما حديث الجمل، ففي «الموطأ»^(١) في المناسك، باب ما يجوز من الهدى: «مالك»^(٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة». وهكذا رواه الناس عن مالك، حتى رواه سويد بن سعيد^(٣) عن مالك فقال: «عن الزهري عن أنس عن أبي بكر أن النبي ﷺ...». فأُنكر على سويد حتى قال ابن معين لما ذكر له هذا: «لو أن عندي فرساً خرجت

(١) (١١٠٥).

(٢) زاد في «المتقى» للباقي و«الموطأ» المطبوع على حاشيته: «عن نافع» والحديث في «سنن البيهقي» ج ٥ ص ٢٣٠ وعدة كتب أخرى بدون هذه الزيادة. [المؤلف].

(٣) لم أجده في «الموطأ» - رواية سويد» وذكره في «التمهيد»: (١٧/٤١٣ - ٤١٤).

أغزوه»^(١). وممن رواه عن سويد أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، فاستنكره الناس فأبرز الصوفي أصله العتيق. ثم تبين أن جماعة رَووه عن سويد كذلك. ثم رواه الغطريفي، إما عن الصوفي كما يظهر من بعض العبارات، وإما عن ابن صاعد، وابن مظاهر عن الصوفي كما يظهر من بعضها.

قال حمزة السهمي في ترجمة الغطريفي من «تاريخ جرجان» (ص ٣٨٧): «وقد أنكروا على أبي أحمد الغطريفي رحمه الله حيث روى حديث مالك... وكان يذكر أن ابن صاعد وابن مظاهر أفاده عن الصوفي هذا الحديث، ولا يبعد أن يكون قد سمع إلا أنه لم يُخرج أصله. وقد حدث غير واحد من المتقدمين والمتأخرين هذا الحديث عن الصوفي...».

وفي «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ٨٣): «أخبرنا البرقاني قال: سألت أبا بكر الإسماعيلي عن حديث الصوفي... أهدى [٣٨٩/١] رسول الله ﷺ جملاً لأبي جهل؟ فقال لي: حدثناه بحضرة ابن صاعد وابن مظاهر فاختلفا فيه... فأخرج الصوفي أصله العتيق، فكان كما قال. قال البرقاني: وحدثناه عن الصوفي أيضاً أبو أحمد الغطريفي كذلك، وذكر القصة نحو هذا».

والإسماعيلي إمام، وكذلك البرقاني، وكان الغطريفي رفيق الإسماعيلي في الطلب ثم كان نازلاً في بيته، وروى عنه الإسماعيلي في «الصحيح» أحاديث كثيرة، وسئل عنه فقال: «ما علمته إلا صواماً قواماً». وكأن الذين أنكروا عليه الحديث توهموا أنه تفرّد به، وقد اتضح خطؤهم في ذلك. فأما

(١) «تاريخ بغداد»: (٤/٣٠٥)، و«التهذيب»: (٤/٢٧٥).

عدم إبرازه أصله فلا يضُرُّه، إذ قد يكون قَصَّر فلم يكتبه، أو كتبه وغاب عنه أصله، أو لم يعثر عليه حينئذ فإنه كان مكثراً جداً.

وأما تحديثه بـ «مسند إسحاق» من غير أصله، فمسند إسحاق كتاب مصنف محفوظ مروِّي، فإذا لم يصل إلى أصله الذي سمع فيه ووصل إلى نسخة أخرى يثق بمطابقتها لأصله لم يكن عليه حرج في ذلك. وإنما المحذور أن يحدث الرجل من كتاب لا يثق بمطابقته لأصله.

وأما أحاديثه عن ابن سريج، فإنما قال حمزة: «لا أعلم روى عنه غيره» يعني تلك الأحاديث، لم يستنكر حمزة شيئاً منها. وابن سريج كان باب الفقه، ولم يكن يبذل نفسه لإملاء الحديث، وكان الغطريفي مولعاً بالإكثار واستيعاب ما عند الشيخ، كما في ترجمته من «تذكرة الحفاظ»^(١): «سمع أبا خليفة حتى استوعب ما عنده». فكانه ألحَّ على ابن سريج حتى أخذ ما عنده ولم يكن غيره يحرص على السماع من ابن سريج؛ لأنه لم يكن مكثراً من الحديث ولا متجرداً له ولا عالي الإسناد، فإنه مات وعمره بضع وخمسون سنة. على أنه يحتمل أن يكون غير الغطريفي قد روى عن ابن سريج تلك الأحاديث ولم يَعْلَمْ حمزة.

وأما حكاية الاختلاط، فقد ردَّها العراقي^(٢) وذكر أن المختلط رجل آخر غير الغطريفي. ولو كان هناك اختلاط أو شبهه لتعرَّض له حمزة في «تاريخ جرجان» فإنه بلديُّ الغطريفي وصاحبه، وقد جمع كلَّ ما قيل فيه.

(١) (٣/٩٧١).

(٢) في «التقييد والإيضاح»: (٢/١٤٧٥-١٤٧٩).

وقد اتضح أنه ليس فيما تجنّوه على الغطريفي ما يضرّه. وقال الذهبي في «الميزان»^(١) بعد حكاية ما قيل: «قلت: ثقة ثبت من كبار حفاظ زمانه». وقال في «تذكرة الحفاظ»^(٢): «الحافظ المتقن الإمام... من علماء المحدثين ومتقنيهم، صوّامًا قوّمًا صالحًا ثقة»^(٣). (٤)

١٨٧ - [٣٩٠/١] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق، يعرف بابن رزق وبأبي رزقويه:

قال الأستاذ (ص ٣٢): «إنما لازمه الخطيب بعد أن هرم وكف بصره، والكيف لا يؤخذ عنه إلا ما يحفظه عن ظهر القلب... والإكثار عن مثل هذا الضرير لا يصدر إلا من المتساهلين...».

أقول: قد حقق الخطيب نفسه هذه القضية في «الكفاية» (ص ٢٢٦ - ٢٢٩) و(ص ٢٥٨ - ٢٥٩) وذكر هنالك من كان يروي من كتبه بعد ما عمي ومنهم: يزيد بن هارون، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الرزاق. والذين حكى عنهم المنع من ذلك اعتلّوا بخشية أن يُزاد في كتاب الأعمى وهو لا يدري. وغيرهم يقول: المدار في هذا الأمر على الوثوق، فإذا كان الضرير واثقًا بحفظ كتابه ثم قرأ عليه منه ثقة مأمون متيقّظ فقد حصل الوثوق، وقد

(١) لم يذكره الذهبي في «الميزان»، وهذه العبارة للحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»:

(٦/٤٩٦) والترجمة برمتها من زيادات الحافظ على «الميزان» وقد رمز لها بـ (ز).

(٢) (٣/٩٧١ - ٩٧٢).

(٣) هذه ترجمة الغطريفي. وقد مرّت ترجمة أبي نعيم والخطيب. فوازن بين ما صحّ من أحوالهم وما قيل في غيرهم من المرضيين عند الحنفية. [المؤلف]

(٤) محمد بن أحمد بن سهل. راجع «الطليعة» (ص ٣٤ - ٣٥ [٢٤ - ٢٥]). [المؤلف]

استغنى أهل العلم منذ قرون بالوثوق بصحة النسخة، فمن وثق بصحة نسخة كان له أن يحتج بما فيها، كما يحتج به لو سمعه من مؤلف الكتاب.

والخطيبُ — كما يُعلم من «تاريخه» — غاية في المعرفة والتيقظ والاحتياط، فإذا وثق بأن كُتب ابن رزق محفوظة ثم دفع إليه ابن رزق كتابًا منها فرأى سماعه فيه صحيحًا، وعلم أنه قد رواه مرارًا قبل عماه، فقد حق له أن يحتج بما يجد فيه وإن لم يقرأه هو أو غيره بحضرته على ابن رزق، فكيف إذا وفَّى الحجةَ بقراءته عليه؟ بل إذا تدبرت علمت أن الوثوق بهذا أمتن من الوثوق بما يرويه الرجل من حفظه، فإن الحفظ خوآن. وقد رأيت في «تاريخه» (ج ٩ ص ٣٠٩): «دفع إليَّ ابن رزق أصل كتابه الذي سمعه من مكرم بن أحمد القاضي، فنقلْتُ منه، ثم أخبرنا الأزهرى، أخبرنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا مكرم...» فذكر خبرًا. وهذا مما يبين تحريُّ الخطيب وتثبتُه. وفوق ذلك فعامة ما رواه الخطيب عن ابن رزق في ترجمة أبي حنيفة إنما هو من كتاب مصنف للأبار، وجلُّ الاعتماد في مثل هذا على صحة النسخة، كما تقدم في ترجمة الحسن بن الحسين^(١).

١٨٨ - محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٥ [٤٣٠]): «أخبرنا البرقاني، حدثني محمد بن أحمد بن محمد الأدمي، حدثنا محمد بن علي الإيادي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا بعض أصحابنا قال: قال ابن إدريس: إني لأشتهي من الدنيا أن يخرج [٣٩١/ ١] من الكوفة قول أبي حنيفة، وشُرب

(١) رقم (٧٤).

المسكر، وقراءة حمزة».

قال الأستاذ (ص ١٢٧): «ترى البرقاني يصف نفسه في صف هؤلاء فيروي عن مثل الأدمي... راوي «العلل» للساجي، وهو لم يكن صدوقاً، يُسمع لنفسه في كتب لم يسمعها، وكان بذيء اللسان كما سبق من الخطيب... وواضع الحكاية على لسان ابن إدريس، وقح قليل الدين يجمع بين شرب المسكر وبين الفقه والقراءة المتواترة».

أقول: لفظ الخطيب في ترجمة الأدمي (ج ١ ص ٣٤٩): «قال لي أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق: لم يكن الأدمي هذا صدوقاً في الحديث؛ كان يُسمع لنفسه في كتب لم يسمعها. فسألت البرقاني عن الأدمي فقال لي: ما علمت إلا خيراً، وكان شيخاً قديماً.... غير أنه كان يطلق لسانه في الناس، ويتكلم في ابن مظفر والدارقطني». فعدم التفات البرقاني إلى كلام حمزة يدل على أنه لم يعتد به؛ لأن حمزة لم يبين أي كتاب ألحق الأدمي سماعه فيه ولم يسمعه، ومن أين علم حمزة أنه لم يسمعه؟ وقول البرقاني: «غير أنه كان يطلق لسانه...» كأنه قصد بها أن الأدمي كان يتكلم في الناس، فتكلم بعضهم فيه. ومثل هذا يقع فيه التجوز والتسامح، فلا يُعتد به إلا مفسراً محققاً مثبتاً.

ومع هذا فالخبر في كتاب «العلل» للساجي، ولم يكن البرقاني ليسمع الكتاب من الأدمي حتى يثق بصحة سماعه وبصحة النسخة، فهب أن البرقاني أو الخطيب قال: «قال الساجي في «العلل»...» ألا يكفي هذا للحجة؟ وقد كان يكفي الأستاذ أن يقول: شيخ الساجي لا يُدرى من هو، ولكنه يأبى إلا التطويل والتهويل.

وَزَعْمُهُ أَنَّ الْحِكَايَةَ مَوْضُوعَةٌ مُجَازَفَةٌ مِنْهُ، وَكَلَامُ أُمَّةِ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مُتَوَاتِرٌ حَقُّ التَّوَاتُرِ، وَكَلَامُ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ مَشْهُورٍ. وَالْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ حَقًّا، فَأَمَّا وَجْهُ الْأَدَاءِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا حَمْزَةُ فَالْأُمَّةُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا هَا لَا يَعْلَمُونَ صَحَّتْهَا فَكَيْفَ تَوَاتَرُهَا؟ وَرَاجِعُ تَرْجُمَةِ حَمْزَةٍ فِي «الْمِيزَانِ» (١). (٢)

١٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ الْقُرَشِيِّ (٣) الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

هَكَذَا نَسَبَهُ [٣٩٢/١] صَاحِبُهُ الرِّبْعُ كَمَا فِي صَدْرِ كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» (٤)، وَأُسْنَدُهُ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (٥) وَالسِّنْدُ إِلَيْهِ بِغَايَةِ الصَّحَّةِ. وَهَكَذَا نَسَبَهُ صَاحِبُهُ الزَّعْفَرَانِيُّ كَمَا تَرَاهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» (ص ٤٤) (٦). وَهَكَذَا نَسَبَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي فِي «كِتَابِهِ» (ج ٣ ص ٢٠١). وَهَكَذَا نَسَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ

(١) (٢/١٢٨ - ١٢٩).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ. يَأْتِي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُلْخِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [رَقْم ٢٢٣]. [الْمُؤَلَّفُ].

(٣) لَمْ تَرُدْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي «الرِّسَالَةِ».

(٤) (ص ٧).

(٥) (٢/٥٧).

(٦) (ص ٣٤). وَتَقْدَمُ أَنَّ صَوَابَ اسْمِ كِتَابِ ابْنِ حَجَرَ «تَوَالِي التَّأْسِيسِ» كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ السَّخَاوِيُّ.

العدوي النسابة، رواه عنه زكريا الساجي في «مناقب الشافعي» كما في «توالي التأسيس» أيضًا و«تاريخ بغداد».

وقال ابن النديم في «الفهرست» (ص ٢٩٤): «قرأت بخط أبي القاسم الحجازي في كتاب «الأخبار الداخلة في التاريخ» أنه: أبو عبد الله محمد بن إدريس من ولد شافع بن السائب بن عبيد...» كما مرّ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٦٦)^(١): «لا خلاف علمته بين أهل العلم والمعرفة بأيام الناس من أهل السير والعلم بالخبر والمعرفة بأنساب قريش وغيرها من العرب وأهل الحديث والفقه: أن الفقيه الشافعي رضي الله عنه هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد...» كما مرّ.

وقال ابن أبي حاتم في «كتابه»: «حدثني أبو بشر بن أحمد بن حماد الدولابي، نا أبو بكر بن إدريس قال: سمعت الحميدي يقول: كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة. قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي – وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق – فلم يزل بي حتى اجترّني إليه، فجلسنا إليه ودارت مسائل، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ ألا ترضى أن يكون رجل من قريش له هذه المعرفة وهذا البيان؟...».

الدولابي حافظ حنفيّ فيه مقال، ومثله لا يُتهم في هذا، وشيخه هو وراق الحميدي ثقة، والحميدي قرشي إمام.

(١) (ص ١١٥-١١٦).

وفي أوائل «سنن الشافعي»^(١) التي رواها الطحاوي عن المزني صاحب الشافعي بسندين إلى الطحاوي قال: «حدثنا... المزني في ذي القعدة من سنة ٢٥٢ قراءة منه علينا قال: حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي...».

والذين ذكروا الشافعي وأثنوا عليه بأنه قرشي أو مطلبي من أقرانه والذين يلونهم كثير. وقد جاء عنه أنه لما حُمل إلى بغداد ناظر محمد بن الحسن فاستعلى عليه، فبلغ ذلك هارون الرشيد فأعجبه، وقال: «صدق الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: تعلّموا من قريش ولا تُعلّموها، وقَدّموا قريشًا [٣٩٣/١] ولا تؤخّروها...» كما في «توالي التأسيس» (ص ٧٠) (٢).

وفيها (ص ٤٧) (٣) من وجه آخر عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي: «ناظر الشافعيُّ محمد بن الحسن، فبلغ الرشيد فقال: أما عِلِمَ محمدٌ أن النبي ﷺ قال: قَدّموا قريشًا، فإن علم العالم منهم يسع طِباق الأرض».

وفيها (ص ٦٠) (٤): «وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي وهو من كبار الأئمة: تصفحنا أخبار الناس، فلم نجد بعد الصدر الأول من هذه الأمة أوضح شأنًا ولا أبين بيانًا، ولا أفصح لسانًا من الشافعي مع قرابته

(١) (١/١١٧، وفي السماعات ٨٧، ٨٩).

(٢) (ص ١٢٧-١٢٨).

(٣) (ص ٤٥).

(٤) (ص ١٠١).

من رسول الله ﷺ.

وقال بعد قليل^(١): «وقال داود بن علي الأصبهاني فيما أخرجه البيهقي من طريقه قال: اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره. فأول ذلك شرفُ نسبه ومنصبه وأنه من رهط النبي ﷺ».

وفيها (ص ٦١)(٢): «وأخرج الحاكم من طريق داود بن علي قال في مسألة ذكرها: هذا قول مطلبين الشافعي الذي علاهم بنكته، وقهرهم بأدلتهم، وباينهم بشهامته، وظهر عليهم بحمازته؛ التقي في دينه، النقي في حسبه، الفاضل في نفسه، المتمسك بكتاب ربه، المقتدي قدوة رسوله، الماحي لآثار أهل البدع، الذاهب بجمرتهم، الطامس لستتهم، فأصبحوا كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْنِدًا﴾ [الكهف: ٤٥].»

ومثل هذا من الشناء عليه بأنه قرشي أو مطلب، أو من رهط النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير. وهذا ابن دريد يقول في مرثيته:

لِرَأْيِ ابْنِ إِدْرِيسِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدٍ ضِيَاءٌ إِذَا مَا أَظْلَمَ الْخَطْبُ صَادِعُ

وفي «تاريخ البخاري» (ج ١ قسم ١ ص ٢٤٢): «محمد بن مسافع بن مساور... وقال سعيد بن سليمان: محمد بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف». وذكروا في الصحابة عبد الله بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب.

(١) (ص ١٠٢).

(٢) (ص ١٠٢-١٠٣).

وفي «توالي التأسيس» (ص ٤٥)^(١): «أخرج الحاكم من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عبد الله بن السائب كان والي مكة وهو أخو شافع بن السائب جدّ محمد بن إدريس الشافعي...».

وقال الشافعي في «الأم» (ج ٧ ص ٢٥٠)^(٢): «قال لي قائل يُنسب إلي العلم بمذهب أصحابه: [٣٩٤/١] أنت عربيّ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم...». وقال في وصيته المثبتة في «الأم» (ج ٤ ص ٤٩)^(٣): «وأوصي لفقراء آل شافع بن السائب بأربعة أسهم...».

وقال في «الأم» (ج ٤ ص ٣٨)^(٤) ونحوه في «مختصر المزني» بهامش الأم (ج ٣ ص ١٩٣)^(٥): «... فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش: لقرايتي - لا يريد جميع قريش... فيُنظر إلى القبيلة التي يُنسب إليها فيقال: من بني عبد مناف، ثم يقال: قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيّهم؟ فيقال: من بني المطلب، فيقال: [أيتميّز بنو المطلب؟ قيل: نعم، هم قبائل فمن أيّهم؟ قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال: [٦] أفتيتميّز هؤلاء؟ قيل: نعم، هم قبائل، قيل: فمن أيّهم؟ قيل: [من بني عُبيد بن عبد

(١) (ص ٣٨).

(٢) (٢٥٨/٨ ط - دار الؤفا).

(٣) (٢٦٤/٥).

(٤) (٢٣٩/٥).

(٥) (ص ١٤٥ - ملحق بأخر كتاب الأم).

(٦) ما بين المعكوفات هنا وما سيأتي مستدرك من «الأم» ساقط من (ط).

يزيد، قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: [نعم، هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد، قيل: وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس، وكل هؤلاء من بني السائب. فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع فقال: لقرابته، فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس...].

فالشافعي ومن أدركه وأقرانه وأصحابه ومن جاء بعدهم إلى نحو مائتي سنة بعد الشافعي ما بين ناسبٍ له ولمن عُرف من أهل بيته بالعلم كعمّه محمد بن علي بن شافع، ومحمد بن العباس بن عثمان بن شافع، وابنه إبراهيم وغيرهم هذا النسب تفصيلًا أو إجمالًا، وبين سامعٍ له غير منكر.

ولو كان الانتساب إلى قوم من الأعاجم لقد كان يجوز أن يقال: يمكن أن يكون الرجل - إن كان أهلاً أن يتوهم فيه الكذب - نسب نفسه بدون تحقيق، فاتفق أن تغافل أهل المعرفة عن الإنكار عليه. أما العجم فلعدم اعتداد مسلميهم بأنسابهم، وإنما كانوا ينتسبون إلى مواليهم من العرب. وأما العرب فلا يهتمُّهم أن ينتسب الأعجمي إلى من شاء من العجم. وقريب من هذا لو انتسب إلى قبيلة خاملة من العرب، ولم يكن له هو من النباهة ما يحمل كثيرًا من الناس على حسده ومنافسته فيدعوهم إلى مناقشته.

فهل يُسوِّغ ذو عقل مثل هذا في رجل يقوم في القرن الثاني فيدّعي لعشيرته كاملة أنها من العرب ثم من قريش ثم من بني عبد مناف ثم من بني المطلب، فيثبت لها بذلك حقًا في الخلافة، وحقًا في الفيء، وحقًا في خمس الخمس، والكفاءة لبني هاشم - والخلفاء منهم -، فلا يبقى بينها وبين بني هاشم فرق إلا في الفضل، مع أنها تشاركهم في نصيب منه لما في

«الصحيحين»^(١) وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: [٣٩٥/١] «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وثبت عن فاطمة عليها السلام أنها لما وقفت صدقتها جعلتها لبني هاشم وبنو المطلب. وكذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

يقوم هذا الرجل في القرن الثاني فيدعي هذا ويعلنه، ويلهج به عارفوه وأصحابه وجماعة من عشيرته، ثم لا يثور عليه التكذيب والعقوبة من كثير من الجهات؟ بل ولا ينكر عليه أحد. هذا مع أن الرجل بغاية من النباهة، ولم يكن له ولا لأحد من أقاربه ما يُهاب لأجله ويُتقى من منصب في الدولة أو نحو ذلك. وقد كان في مبدأ أمره ولي بعض الولايات، وطار له صيت بالعدل والجود والقبول، فُنسب إليه ترشيح نفسه للخلافة، فحُمِلَ إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد. وجاء من غير وجه أنه خاطبه بقوله: نحن إخوتكم من بني المطلب، فأنتم تروننا إخوة. هذا، والعارفون بالأنساب - ولا سيما نسب قريش - في ذاك العصر كثير، وللرجل حُسَادٌ يَحْرُقُونَ عليه الأَرَمَ^(٢)؛ ومع ذلك قَبِلَ الناسُ دعواه ووافقوه عليها، واستمرَّ الأمر على ذلك؛ تُسَمَّعُ موافقته من كل جهة، ولا يُحَسُّ وَجَسٌ بمخالفته إلى نحو مائتي عام.

ثم ماذا كان بعد ذلك؟ ذاك متفق حنفيٌّ ملاء غيظًا تبجَّح الشافعية بأن

(١) البخاري (٣١٤٠)، ولم أجده في «صحيح مسلم». وأخرجه أبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٤١٣٧).

(٢) مثل يُضْرَبُ لشدة الغيظ، والأَرَم: الأضرار.

إمامهم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسولت له نفسه أن يحاول المكابرة في ذلك، فلم يجد إلى ذلك سبيلاً. فلجأ إلى غير ملجأ فقال: «إن أصحاب مالك لا يسلّمون أن الشافعي من قريش، بل يدّعون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب، فطلب من عمر رضي الله عنه أن يجعله من موالي قريش، فامتنع. فطلب من عثمان رضي الله عنه، ففعل». فافتضح هذا القائل الظالم لنفسه، فإن أصحاب مالك - وإن كان فيهم من هو حقيقٌ على الشافعي وأصحابه - لا يعرفون قائلًا منهم بهذه المقالة. وهذا صاحبهم ابن عبد البر أعرف الناس بهم وبأحوالهم ومقالاتهم، نَقَلَ الإجماع على نسب الشافعي كما سلف. ولو أن ذلك الحنفي نسب تلك المقالة إلى إنسان معروف من المالكية لساغ احتمال أنه لم يكذب على ذلك المالكي وإن كذّبه. وإنما رأى في بعض الروايات أن الشافعي لما حُمل إلى الرشيد كان معه رجل من آل أبي لهب، ثم حاول أن يروِّج مقالته بما نسب إلى عمر، فزادها فضيحة. فهل كان عمر ينكر أن يكون بنو هاشم من قريش؟ أم كان ظالمًا جائراً يمنع المولى حقه الواضح؟

تذهب هذه الأضحوة ذهابَ ضربة غير بالفلاة، [٣٩٦/١] وتمرُّ على ذلك ثلاثمائة سنة أخرى تقريبًا، وإذا بحنفيٍّ آخر محترق يكتب كتيبًا يضمُّنه أشياء في فضل أبي حنيفة وعيب سائر الأئمة ولا سيما الشافعي، وخوفًا من الفضيحة نحَلَ الكتابَ مَنْ لا وجود له، فكتب عنوانه: «كتاب التعليم» لشيخ الإسلام عماد الدين مسعود بن شيبه بن الحسين السندي، ثم رمى بالكتاب في بعض الخزائن، فعثر الناس عليه بعد مدة، فتساءل العارفون: مَنْ مسعود بن شيبه؟ لا يجدون له خبرًا ولا أثرًا إلا في عنوان ذاك الكتيب.

القضية مكشوفة إلا أنها صادفت هوى في نفوس بعض الحنفية، فصار بعضُ مؤرخيهم وجامعي طبقاتهم ومناقبهم يذكرون مسعود بن شيبة وينقلون من ذاك الكتيب. فاضطرَّ الحافظ ابن حجر إلى أن يقيم لذلك وزنًا ما، فقال في «لسان الميزان»^(١): «مسعود بن شيبة... مجهول لا يُعرف عمن أخذ العلم ولا من أخذ عنه، له مختصر سماه «التعليم» كذب فيه على مالك وعلى الشافعي كذبًا قبيحًا...».

فيجيء الأستاذ الذي يصف نفسه كما في لوح كتابه الذي طبع بتصحيحه ومراجعته بأنه «الإمام الفقيه المحدث، والحجة الثقة المحقق، العلامة الكبير صاحب الفضيلة مولانا الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا»، فيحتج بذاك الكتيب المسمى بـ«التعليم»، ويذكر مسعود بن شيبة كعالم حقيقي. ويزيد على ذلك فيقول في حاشية (ص ٣) من «التأنيب»: «وابن شيبة هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع أنه معروف عند الحافظ (?) عبد القادر القرشي، وابن دقماق^(٢) المؤرخ، والتقي المقرئ، والبدر العيني، والشمس ابن طولون الحافظ، وغيرهم. فنَعُدُّ صنيعَ ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة لحاجة في النفس، وقانا الله اتباع الهوى».

كذا يقول هذا الظالم لنفسه، وهو يعلم حقَّ العلم أن هؤلاء الذين سمَّاهم - وكلُّهم متأخرون - لم يعرفوا إلا ذاك الكتيب، فتجاهلوا حاله، وذكروا مسعود بن شيبة بما أخذوه من ذاك الكتيب. فإن كانت هذه معرفة،

(١) (٤٦/٨).

(٢) (ط): «دقاق» تحريف.

فالحافظ ابن حجر لم ينكرها، بل أثبتها في تلك الترجمة. والداهية الدهياء أن يختم الأستاذ عبارته بقوله: «وقانا الله اتباع الهوى»، أفليس هذا أشنع وأفظع وأدَل على المكروه من قول شارب الخمر حين يشربها: باسم الله؟! يقع في ذاك الكتيب ما نقله عنه الأستاذ كما يأتي.

تناسى الناس ذاك الكتيب إلا أمانى [٣٩٧/١] كما سبق، ومضت بعد ذلك قرابة سبعمائة سنة، فينشأ الأستاذ الكوثري، فيُبْعَثُ فظائع أصحابه. علّق على «انتقاء ابن عبد البر» حيث حكى ابن عبد البر الإجماع على نسب الشافعي قوله: «ومن زعم أن شافعاً كان مولى لأبي لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالي قريش فامتنع، فطلب من عثمان ذلك ففعل؛ فقد بعد عن الصواب وشذَّ عن الجماعة. والتعويلُ عليه من بعض الحنفية والمالكية تعصبٌ بارد، ولهم أن يناقشوه في علمه لا في نسبه».

وغرضه هنالك إنما هو محاولة الخدش في الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، ولكن حاول المواربة! وزعمه أن بعض الحنفية والمالكية عوّلوا على تلك الفرية فرية أخرى، إنما رمى بها ذاك الحنفي المحترق على المالكية، والمالكية براء منها. فإن كان هناك من يسوغ أن يُقال: إنه عوّل عليها، فهو الكوثري، فقد قضى على نفسه بالتعصب البارد. وذلك أخفُّ ما ينبغي أن يُقضى عليه به!

وقال في «التأنيب» ص ١٠٠ فما بعدها عند ذكر الموالي: «حتى إن الشافعي منهم عند أهل العلم (؟)»، وعلّق عليه في الحاشية مقالة ذاك الحنفي ثم قال: «ومنها من يعدّه في عداد موالي عثمان كما في «التعليم» لمسعود بن شيبة»، وقد علمت حال هذين. ثم قال: «وكان الشافعي يعضّه فقرٌ مدقع في

نشأته كما في كتب المناقب، والصليب في قريش كان يتناول من الديوان في ذلك العصر ما يقيم به أودّه.

أقول: الذي يقوى سنده من تلك الحكايات: ما رُوي عن الشافعي أنه قال: «كنت يتيماً في حجر أُمي، ولم يكن لها مال، وكان المعلم يرضى من أُمي أن أخلفه إذا قام. فلما جمعتُ القرآنَ دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة. وكانت دارنا في شعب الخيف، فكنت أكتب في العظم، فإذا كثرت طرحتُه في جرّة عظيمة». والحكايات الأخرى في أسانيدھا مقال، وهي مع ذلك لا تزيد على هذا. وهذا لا يصدق عليه كلمة «يعضه فقرٌ مُدقع»، فقد كانت له دار وكفاف في المطعم والملبس، وإلا لَمَا تركته أُمه يطلب العلم، بل كانت تسلمه في حرفة. فإن كان يصل إليه من الديوان شيء فلا ندري ما قدره، وقد لا يكون يصل إليه شيء؛ لأن الأمراء كانوا ظَلَمَة يصرفون بيت المال في أغراضهم [٣٩٨/١] وشهواتهم. وكان والد الشافعي كما تشير إليه بعض الروايات ممن خرج مع العلوية على العباسيين، ولذلك اضطر إلى الفرار بأهله من الحجاز إلى فلسطين حيث وُلد الشافعي. وكان الأمراء يتبعون من كان كذلك بالقتل والسجن، فضلاً عن حرمان حقهم في بيت المال. وقد نال ذلك ذرية فاطمة عليها السلام، قال دُعبل:

أرى فيئهم في غيرهم متقسّما وأيديهم من فيئهم صَفِراتٍ^(١)

وقال الكوثري في ما كتبه على «مغيث الخلق»^(٢): «لم أر أحداً قبل زكريا

(١) «ديوانه» (ص ٤١ - ت محمد يوسف نجم).

(٢) «إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» (ص ١٩). وفيه: «نسب شافع».

الساجي رفع نسب الشافعي إلى عبد مناف».

أقول: قد أريناك!

قال: «والساجي متكلم فيه».

أقول: بما لا يُعتدُّ به. وهو أحد الأثبات كما مرَّ في ترجمته^(١).

قال: «اختلاف الروايات في مسقط رأس الإمام الشافعي.... وعدم ذكر ترجمة لوالديه، ولا تاريخ لوفاتهما في «كتاب الثقات» مما يدعو إلى التثبت في الأمر!»

أقول: أما الاختلاف في موضع ولادته، فليس مما يدعو إلى التشكك. وهؤلاء أبناء فاطمة وأبناء العباس لم تتعرض التواريخ لمواضع ولادة كثير منهم، إذ ليس ذلك مما يُهتَمُّ به فيُحفظ. والناس إلى الآن مختلفون في تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومولده، وكان والد الشافعي مشرِّدًا مطرِّدًا بسبب خروجه مع العلويين، فكان مختفيًا بأهله في فلسطين حيث ولد له الشافعي.

والذين ذكروا موضع ولادة الشافعي إنما استندوا إلى إخباره، فأقوى الروايات عنه أنه قال: «بعسقلان»، وفي رواية عنه أنه قال: «بغزة» فإن ثبتت هذه أيضًا تبين أنه ولد بإحدهما، وأطلق عليها في الرواية الأخرى اسم الأخرى؛ لأنها من مضافاتها، أو ولد في قرية صغيرة بينهما، أطلق عليها في إحدى الروايتين اسم هذه وفي الأخرى اسم الأخرى؛ لأنها لا تعرف إلا بإضافتها إلى إحدهما.

(١) رقم (٩٤).

فأما ما روي عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب من ذكر اليمن،
فلذلك أسوة بالأحاديث الكثيرة التي غلط فيها أحمدُ هذا الغلط الفاحش،
حتى اضطرَّ أخيراً إلى الرجوع عنها. ومع ذلك فقد تكلف بعضهم تأويل
روايته المذكورة بما لا حاجة إلى ذكره.

وأما أنهم لم يذكروا ترجمةً لوالدي الشافعي، فلم يُعرف أبوه بالعلم
وما كلُّ قرشي حُفظت له [٣٩٩/١] ترجمة، ولعل الذين حُفظت تراجمهم لا
يبلغون عُشْرَ معشار الذين كانوا موجودين. وأما تاريخ الوفاة فالمحدثون إنما
عُنوا بتقييد وفيات الرواة لمعرفة اتصال الرواية عنهم وانقطاعها، وما أكثر
الرواة المشاهير الذين لم تقيّد وفياتهم، والذين ذكرت وفياتهم منهم وقع في
كثير منها الاختلاف المتباين. فأما والدا الشافعي فلم يتعانيا الرواية أصلاً.
والأستاذ نفسه يتحقق هذا كله، ولكنه يأبى إلا الشعبذة على الجهال! وقد
عرف الناس تاريخ ولادة الشافعي، وأن أباه توفي عقب ذلك بسنة أو نحوها.
فأما أمه فعاشت إلى أن بلغ ابنها مبلغ العلماء، وجَهَّزته حيث خرج إلى
اليمن، فولّي فيها ما ولي.

قال الكوثري: «وعَدُّ شافعٍ صحابياً أول من ذكره هو أبو الطيب الطبري».

أقول: لم أر في المنقول ما يصرح بصحبته، فهو على الاحتمال. فإن
كان وُلد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو صحابي، وإلا كفتنا
صحبة أبيه.

قال: «أول من عد السائب صحابياً من مسلمة بدر، هو الخطيب في «تاريخه»
بدون سند».

أقول: في «الإصابة»^(١): «قال الزبير في كتاب «النسب»: ولد عبيد بن عبد يزيد السائب، وكان يشبه بالنبي ﷺ، وأسّر يوم بدر. وذكر ابن الكلبي أنه كان يشبه بالنبي ﷺ. وأخرج الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق أبي محمد أحمد بن [محمد بن] عبد الله بن [محمد بن] العباس بن عثمان بن شافع^(٢) بن السائب قال: سمعت أبي يقول: اشتكى السائب بن عبيد، فقال عمر: اذهبوا بنا نعود السائب بن عبيد فإنه من مُصَاصَةِ قريش. قال النبي ﷺ: حين أُتِيَ به وبعمّه العباس: هذا أخي».

وذكر في ترجمة شافع^(٣) ما رواه الحاكم من طريق إياس بن معاوية، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ ذات يوم في فُسْطَاطٍ إذ جاء السائب بن عبيد ومعه ابنه، فقال: من سعادة المرء أن يشبه أباه.

وذكروا في الصحابة عبد الله بن السائب كما تقدم، فالسائب صحابي حتمًا، ولا يهْمُنَا أتقدم إسلامه أم تأخر. وقد عدُّوا في الصحابة عبيدًا والد السائب وعبد يزيد جده. وعلى كل حال ففي أجداد الشافعي صحابي حتمًا، وقيل: اثنان في نَسَقٍ، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة. وقد قال الأستاذ ص ١٦٥: «على أن النبي ﷺ توفي عن يزيد عددهم على مائة ألف من الصحابة، ولم

(١) (٢٣/٢٤ - ٢٤) وما بين المعكوفات منه.

(٢) (ط): «نافع» تحريف.

(٣) كذا في (ط) وفي العبارة تحريف أو سقط؛ لأن ترجمة شافع من «الإصابة»:

(٣١٠/٣) لم يرد فيها هذا النص، وإنما جاء في «الإصابة»: (٢٣/٣) في ترجمة

السائب بن عبيد وأولها: «وروى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق إياس...»

إلخ.

تحتوي الكتب المؤلفة في الصحابة عَشْرَ معشار ذلك». فإذا لم ينص [٤٠٠/١] المتقدم على صحبة رجل، فاستدركه مَنْ بعده، لم يكن في ذلك ما يريب في صحبته.

ثم قال الأستاذ: «وربما يعذرنا إخواننا الشافعية...».

أقول: لا ريب أنهم إذا عرفوا الأستاذ وما يقاسيه من ذات نفسه يعذرونه في أنفسهم ويرحمونه، وإن كان ذلك لا ينفعه عند الله عز وجل!

وقد ضجَّ الأستاذ (ص ١٨) مما روي عن يزيد بن زريع: «كان أبو حنيفة نبطيًّا». فقال الأستاذ: «ومن ساق هذا الخبر الكاذب ليطعن في نسبه، فهو لم يزل على خلال الجاهلية» مع أن الأستاذ يعرف من مذهبه أن العجم أكفاء بعضهم لبعض من جهة النسب، وليسوا أكفاء للعرب، وأن سائر العرب ليسوا أكفاء لقريش، ولعل النبط أقرب إلى الشرف الديني من الفرس!

وقال الكوثري (ص ٤) من «التأنيب»: «ومن تابع الشافعيَّ قائلًا: إنه قرشي، فله ذلك؛ لكن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم. وفي «صحيح مسلم»^(١): «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». على أن هناك من العلماء من هو قرشي باتفاق، فيفضل على مَنْ في قرشيته خلاف، لو كان هذا الأمر بالنسب».

أقول: قد علمت الإجماع على نسب الشافعي مع الحجج الأخرى. فأما أن هذه الميزة لا توجب الرجحان في العلم، فإن أراد أنه لا يجب أن يكون كلُّ قرشي أعلم من كلِّ أعجمي مثلاً، فهذا حق لا يشتبه على أحد.

(١) (٢٦٩٩) ولفظه: «من بطأ».

وكذلك لا يجب أن يكون كلُّ تابعيٍّ أعلمَ من كلِّ مَنْ يأتي بعده، ولا كلُّ من كثر أتباعه أعلمَ من كلِّ من كان أقلَّ منه أتباعاً. وكذلك كلُّ من أبطأ به عمله لا تسرع به تابعيته ولا كثرةُ أتباعه، بل ذلك أضُرُّ عليه. وقد وضع الحديث في غير موضعه، فإن الشافعي لم يبطئ به علمه ولا عمله، وإنما ينبغي أن يُذكر هنا حديث «الصحيحين»^(١) وغيرهما وفيه قوله ﷺ: «أفعلن معادن العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

ومن ذكر من أهل العلم في مزايا الشافعي أنه عربي قرشي مطلبّي فلم يحتجَّ بفضيلة النسب من حيث هو نسب، ولكن من حيث ما هو مظنة. فإن ذلك يقتضي فضلَ معرفة بالدين الذي أنزله الله تعالى على النبي العربي بلسان عربي، روعي فيه عقول العرب وأفهامهم وطباعهم، [٤٠١/١] ويقتضي فضل محبة للدين وغيره عليه وحرصٍ على عدم الشذوذ عنه. فإن من اجتمع له الحق والهوى أشدَّ لزوماً للحق ممن جاء الحق على خلاف هواه.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١٢٧ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١٢٨ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [البقرة: ١٢٧ - ١٢٩].

(١) البخاري (٣٣٧٤)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه «أفعلن».

وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٣﴾ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٢-٤].

فالأميون الذين بُعث فيهم الرسول فتلا عليهم آيات الله، وزكاهم، وعلمهم الكتاب والحكمة، وكانوا من قبل في ضلال مبين هم العرب الذين أدركوا نبوته، علمهم مباشرة أو قريباً منها بأن أرسل إليهم رسولاً وهو ﷺ حيّ ينزل عليه الوحي. والآخرين الذين لم يلحقوا بهم قد نصّ القرآن أنهم «منهم»، فهم ذريتهم.

فأما ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الآخرين، فسكت عنه ثلاثاً، ثم وضع يده على سلمان الفارسي وقال: «لو كان الإسلام بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء»^(١)، فهذا لا يخالف الدلالة الواضحة من القرآن. وإنما سكت النبي ﷺ عن جواب السؤال لأن القرآن واضح بنفسه لمن تدبره. ثم وضع يده على سلمان، وقال ما قال على سبيل أسلوب الحكيم، كأنه قال: الأولى أن يسأل السائل: هل يختص الدين بالأميين الذين بُعث فيهم الرسول مباشرة ومن يلحق بهم منهم؟ فأجاب ﷺ عن هذا السؤال المقدر.

فأما ما وقع في الرواية «رجال أو رجل» فشكٌّ من الراوي، وأكثر

(١) أخرجه أحمد (٧٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٣١٨٣)، والترمذي (٣٩٣٣)، وابن حبان (٧٣٠٨) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي أسانيد ضعف، وله شواهد.

الروايات «رجال» بلا شك، لكن جاء حديث آخر: «لو كان الدين عند الشريا
لذهب به رجل من فارس - أو قال من أبناء فارس - حتى يتناوله»، ولم يذكر
في هذا الحديث قصة الآية، لكن كلا الحديثين من رواية أبي هريرة. فإن
كان أصل الحديثين واحداً، واللفظ «رجل»، فلا شبهة أنه كناية عن سلمان
كما تعيّن القرينة. وإن كانا حديثين فالرجل سلمان والرجال هو وآخرون.
هذا هو المعنى الواضح [٤٠٢/١] لمن أراد أن يفهم المراد من الكتاب
والسنة^(١). وأما من يريد أن يجزّهما إلى هواه، فلا كلام معه.

والمقصود هنا أن الشافعي ممن نالته المزية التي دعا بها إبراهيم
وإسماعيل، وذكّرت في الآيات. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو
الفضل العظيم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
عَلَى الْعَالَمِينَ ۝ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤]
وجاء في كتاب الله عز وجل عدة آيات تدل على انقطاع الاصطفاء عن ذرية
آل عمران، وبقي في غيرهم من آل إبراهيم.

وفي الإصحاح الثاني من «سفر أرميا» في صدد توبيخه اليهود على
ارتدادهم وعبادتهم الأصنام ما يدل على أن بني قيدار كانوا في عهده ثابتين
على ملة إبراهيم، قال: «لذلك أخاصمكم - يقول الرب - وبني بنيكم

(١) وقد تكلم المؤلف على معنى الآية في رسالة فرضية الجمعة (ضمن مجموع رسائل
الفقه) (ص ٣١٦ - ٣١٨) وذكر في «الحكم المشروع» (ص ٥٨٨ - ضمن رسائل
الفقه) أن له مقالة في بيان المراد من الآية.

أخاصم. فاعبروا جزائر كِتِّيم وانظروا وأرسلوا إلى قیدار وانتبهوا جدًّا^(١)،
وانظروا هل صار مثل هذا؟ هل بدلت أمة آلهة وهي ليست آلهة، أما شعبي
فقد بدّل مجده بما لا ينفع». هكذا في النسخة المطبوعة بنيويورك سنة
١٨٦٧ م.

وبنو قیدار هم بنو إسماعيل، ومنهم عدنان أبو قريش.

وجاء في «الصحيحين»^(٢) وغيرهما كـ «المستدرک» (ج ٤ ص ٦٠٥)
وغيره، كما ترى تفصيل ذلك في «فتح الباري»^(٣) باب قصة خزاعة، وفي
«الإصابة»^(٤) ترجمة أكثم بن الجون ما يُعلم منه أن عمرو بن لُحَيٍّ أول من
بدّل دين إبراهيم أي - والله أعلم - في مكة ونواحيها. وعمرو هذا من اليمن
على الراجح، وليس من ذرية إسماعيل على الراجح، وكان في عصر كنانة.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) وغيره من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي
ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة،
واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». فهذا يدل أن

(١) كأنه إشارة إلى أن بني قیدار بنو عمكم، ولم يُبعث فيهم نبي بعد إسماعيل، وبُعث
فيكم عدد كثير من الأنبياء، وبعضهم بين ظهرانكم، ومع ذلك هم ثابتون على الدين
الحق وأنتم خرجتم منه. [المؤلف]

(٢) البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، وأخرجاه (٣٥٢١) (٢٨٥٦)
من حديث أبي هريرة.

(٣) (٥٤٧/٦) وما بعدها.

(٤) (١٠٦/١ - ١٠٨).

(٥) (٢٢٧٦). وأخرجه الترمذي (٣٦٠٦)، وأحمد (١٦٩٨٦).

عمرو بن لُحَيٍّ استغوى بعض بني إسماعيل، وثبت كنانة. ثم سرى التبديل إلى بعض ذرية كنانة، وثبت قريش، فانفرد بالاحتراز عن التبديل أو عن الإغراق فيه. ثم سرى الفساد في ذرية قريش، وانفرد هاشم بنحو ما انفرد به قريش، فكان بنو هاشم أقرب الناس إلى الحق حتى اصطفى الله تعالى رسوله [٤٠٣/١] منهم.

وقد تقدم ^(١) قوله ﷺ: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». افترق بنو عبد مناف فانضم بنو نوفل إلى بني عبد شمس، وانضم بنو المطلب إلى بني هاشم، فكانوا معه ودخلوا معهم شعب أبي طالب لما قاطعت قريش بني هاشم بسبب النبي ﷺ. ثم بقوا مع بني هاشم في الإسلام، وبقوا معهم بعد النبي ﷺ. ولما افترق بنو هاشم انضم بنو المطلب إلى ألصق الفريقين بالنبي ﷺ، وهم بنو ابنته. وكان والد الشافعي معهم، فلما أصيبوا فرَّ إلى فلسطين حيث وُلد له الشافعي. فالشافعي من آل إبراهيم ثم من كنانة ثم من قريش، ثم من بني المطلب الذين هم وبنو هاشم شيء واحد، ثم ظهر في الإسلام أنهم ألصق بالنبي ﷺ من بعض بني هاشم، ثم فقه:

وهل يُنبت الخطيُّ إلا وشيجه وتُغرس إلا في منابتها النخل ^(٢)

بل قد يقال: إن الله تعالى اختص رسوله ﷺ وعشيرته بخصائص كثيرة، فلا يكاد يوجد لغيرهم فضيلة إلا ولهم من جنسها ما هو أفضل. وهذه الأمة قد كادت تُطبق على اتباع أربعة علماء، فيهم رجل واحد من عشيرة النبي

(١) (ص ٦٦٣).

(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى «ديوانه» (ص ٩٥ - صنعة ثعلب).

صلى الله عليه وآله وسلم، فقضية ما تقدّم أن يكون أكمل من بقية الأربعة. وقد ذكر بعضهم أن مذهب الشافعي هو مذهب أهل البيت؛ لأنه من بني المطلب الذين كانوا وبني هاشم شيئاً واحداً، ثم لما افترق بنو هاشم انضموا إلى الصقّ الفريقين بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وكان بنو فاطمة في عصر تأسيس المذاهب مضطهّدين مروّعين لا يكاد أحد يتصل بهم إلا وهو خائف على نفسه، فلم يتمكنوا من نشر علمهم كما ينبغي. وكان من أبناء الأعاجم قوم لهم منازع سياسية ضد الإسلام، كانوا يتذرعون بإظهار التشيع للعلويين إلى أغراضهم، فكذبوا على أئمة العلويين كذباً كثيراً، فاشتبه الأمر على كثير من أهل العلم. أما الشافعي فإنه تلقّف العلم من أصحاب جعفر بن محمد بن علي الحسين وغيرهم، ثم تجرّد للعلم وأعرض عن السياسة، فصفا له الجو، فأسس مذهبه، فساغ أن يقال: إن مذهبه هو مذهب أهل البيت. والذي لا ريب فيه أنه إن صح أن يسمّى واحد من المذاهب الأربعة: مذهب أهل البيت، فهو مذهب الشافعي، وأهل البيت أدري بما فيه.

فصل [٤٠٤/١]

كما حاول الأستاذ أن يشكك في عربية الشافعي في نسبه، كذلك حاول أن يتكلم في عربيته في لسانه، فذكر حكايتين عن «كتاب التعليم» وقد عرفت حاله، وذكر قضايا أخرى.

الأولى: أن الشافعي فسّر قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] بقوله: تكثر عيالكم.

أقول: نصّ الكسائي على أن من العرب الفصحاء من يقول: «عال فلان» بمعنى كثر عياله. وكذلك جاء عن الأصمعي وغيره من الأئمة. ومع ذلك فعال يعول يأتي اتفاقاً بمعنى الزيادة والكثرة، كالعول في الفرائض، والآية تحتل هذا الوجه، أي أن لا تكثروا، ويكون المراد بدلالة السياق: يكثر عيالكم.

أما الاعتراض بأن أكثر المفسرين فسّروها بقولهم: أن لا تميلوا، فليس الكلام هنا في رجحان وجه على آخر، وإنما الكلام في قول الشافعي أخطأ هو في العربية أم صواب؟ وقد ثبت بما تقدم أنه ليس بخطأ في العربية، فغاية الأمر أن يقال: هو خطأ في التفسير. وذلك لا يضرنا هنا، لأن جماعة من الصحابة قد أخطؤوا في بعض التفسير، ولم يعد ذلك قادحاً في فصاحتهم. ومع هذا فقد يرجح تفسير الشافعي بوجهين:

الأول: أن طاوساً^(١) قرأ ﴿أَلَّا تُعِيلُوا﴾^(٢) والمعنى على هذا حتمًا:

(١) (ط): «طاوس».

(٢) انظر «البحر المحيط»: (٣/ ٥١٠).

تكثر عيالكم، واتحاد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه.

الوجه الثاني: أن سياق الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذْفَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. ومعنى قولهم: ذلك أدنى أن لا تميلوا، هو ذلك أدنى أن تعدلوا، وهذا قد علم من أول الآية فيكون تأكيداً. فإذا احتملت الآية ما قال الشافعي فهو أولى، لأن التأسيس أولى من التأكيد. وقد صح نحو تفسير الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. رواه ابن جرير^(١)، ونسبه بعضهم إلى زيد بن أسلم نفسه^(٢).

الثانية: قال الأستاذ^(٣) «قوله: (حارة) في تفسير ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [الهمزة: ٨]... مع أنها بمعنى محيطة بلا خلاف».

أقول: لم أجد هذا التفسير عن الشافعي. وقول الكوثري: «بمعنى محيطة بلا خلاف» [٤٠٥/١] غلط، بل منهم من قال: مطبقة، ومنهم من قال: مغلفة. فإن صح ما نُسب إلى الشافعي فهو من التفسير باللازم المقصود؛ لأنها إنما تطبق أو تغلق ليشدد حرّها.

الثالثة: قال: «وقوله: (معلمي الكلاب) في تفسير ﴿مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] مع أنه بمعنى مرسلي الكلاب»!

أقول: المعروف في اللغة والتفسير ما قال الشافعي.

(١) (٦/٣٨٠).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم: (٣/٨٦٠).

(٣) كل هذه المواضع في «التأنيب» (ص ٢٧-٢٨ القديمة، ٤٩-٥٠ الجديدة).

الرابعة: قال: «وقوله: (فحل الإبل والبقر) في تفسير الفحل في قول عمر رضي الله عنه: لا شفعة في البئر ولا في الفحل. مع أنه فحل النخل».

أقول: يرد على هذا أمور:

الأول: أنه مطالب بتصحيح النسبة إلى الشافعي.

الثاني: أن الأثر مروى عن عثمان لا عن عمر.

الثالث: أنه لو صح ذلك عن الشافعي لكان دليلاً على فصاحته؛ لأن لفظ «فحل» يطلق على الإبل والبقر بلا خلاف، فأما في النخل فالمعروف أن يقال «فُحَّال»، بل قال بعضهم: لا يقال فيه إلا فُحَّال، كما في «النهاية»^(١).

الخامسة: قال: «وقوله في التصرية إنها من الربط، مع أنها من جمع الماء في الحوض...».

أقول: عبارة الشافعي كما في «مختصر المزني» بهامش «الأم» (ج ٢ ص ١٨٤)^(٢) وغيره: «التصرية: أن تُرْبَط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تُترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع بها لبن...». وهذه العبارة إنما تعطي أن حقيقة التصرية هي ما يحصل من مجموع تلك الأمور: الربط، وترك الحلاب مدة، واجتماع اللبن. فأما اشتقاق الكلمة أمن الصرّ وهو الربط، أم من الصري وهو الاجتماع؛ فهذا لا علاقة له بكلام الشافعي، أولاً: لأنه في مقام بيان المعنى لا الاشتقاق، ثانياً: لأنه قد ذكر الاجتماع كما ذكر

(١) (٤١٦/٣).

(٢) (ص ٨٢).

الربط. وربط الأخلاف لازم التصرية في عادة العرب، وذلك أنها إذا لم تُربط رضعها ولدها، أو حلبها محتاج. وكان العرب يتسامحون في حلب إبل غيرهم إذا لم تكن مصراً، يعدّون عدم تصرّيتها بمنزلة الإذن لمن يحتاج في حلبها. قال الشاعر (١):

[٤٠٦/١] قد غاث ربك هذا الخلق كلّهم بعام خصب فعاش الناس والنعم
وأبهلوا سرّحهم من غير تودية ولا ذيار ومات الفقر والعدم

يعني أرسلوها غير مصراً لاستغنائهم عن اللبن، فلا يبالون أن ترضعها أو لا دُها أو يحلبها من شاء.

وفي الحديث: «لا يحلبن أحد ما شية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته...» (٢). وجاءت أحاديث أخرى بالإذن، منها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تُفسد» (٣). وجمع بعض أهل العلم بين الأحاديث بأن النهي محمول على المصرة؛ لأن تصرّيتها علامة على عدم الإذن، والإذن في غيرها؛ لأن ترك التصرية دليل على الإذن. وهذا أقوى ما تُحمّل عليه

(١) البيتان في «الصحاح»: (٢/٦٦٦)، و«اللسان»: (٤/٣١٣ و ١١/٧١) أنشدهما الكسائي من غير عزو.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢٨٢٤) والحاكم:

(٤/١٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، وله شواهد يتقوى بها.

الأحاديث، وفيها إشارة إليه لقوله في الأول: «فتكسر خزانته»، والكسر إنما يكون إذا كانت مغلقة، وإغلاق ضرع الناقة هو تصرّيته. فأما غير المصّرّة فهي شبيهة بالخزانة المفتوحة. ولقوله في الحديث الآخر: «من غير أن تُفسد»، وحلُّ الرباط إفساد.

والمقصود هنا أن الربط كان من لازم التصرية في عاداتهم، فكانت حقيقة التصرية إنما تحصل بالربط والترك مدةً واجتماع اللين، كما قال الشافعي. وذكر بعض أئمة اللغة أنه يجوز أن تكون المصّرّة أصلها المصّرّة أي المربوطة، إلى آخر ما قال، ولا حاجة بعبارة الشافعي إلى هذا كما علمت.

السادسة: قال: «وقوله في تفسير الفهر في قول عمر: كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم - البيت المبني بالحجارة الكبار، مع أنه موضع عبادتهم أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً، سواء كان في بنيان أو صحراء».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: أنه مطالب بتثبيت النسبة إلى الشافعي.

الثاني: أن الأثر منسوب إلى عليّ كما في «نهاية ابن الأثير»^(١)، لا إلى عمر، ولفظه في «النهاية»: «خرجوا من فهرهم».

الثالث: قوله: «مطلقاً...» لم أجدها في كتب اللغة والغريب. وراجع «مفردات الراغب» ليتبين لك كثرة الكلمات التي يُطلق تفسيرها في كتب

(١) (٤٨٢/٣).

اللغة، وحقُّها التقييد.

[٤٠٧/١] الرابع: كلمة «خرجوا من» ظاهرة في التقييد بالبيان.

الخامس: أنه قد اختلف في تفسير الفهر، ف قيل: مدراس اليهود يجتمعون إليه في عيدهم. وقيل: يوم يأكلون فيه ويشربون^(١). فقول القائل: البيت المبني بالحجارة الكبار، حقُّه أن يُعدَّ قولاً آخر إن كان قائله ممَّن يعتدُّ به كالشافعي. فإنَّ بان أن الصواب غيره دلَّ ذلك على أنه لم يعرف معنى الكلمة، وإنما قال باجتهاده، وهذا لا يدل على عدم فصاحته، فإنه ليس من شرط الفصيح أن يعرف معاني جميع الألفاظ العربية. فقد كانت تخفى على بعض الصحابة معاني بعض الكلمات من القرآن، فيجتهدون ويقول كل منهم ما ظنه، فيختلفون ويخطئ بعضهم، وليس ذلك من عدم الفصاحة في شيء. ويتأكد هذا إذا كانت الكلمة أصلها من غير لغة العرب كهذه، فإنها نبطية أو عبرانية. ولا لوم على العربي الفصيح أن يخطئ في معرفة معنى كلمة غير عربية. وقد قال بعض الفصحاء^(٢):

لم تدرِ ما نسجُ اليرندج بالضحي

فزعم أن اليرندج ثوب يُنسج.

(١) انظر «القاموس» (ص ٥٨٩).

(٢) هو عمرو بن أحمر الباهلي. ورواية البيت مع عجزه:

لم تدرِ ما نسجُ اليرندج قبلها ودراسُ أعوصِ دارسٍ متجددٍ

انظر: «الشعر والشعراء»: (١/ ٣٥٩) و«الجمهرة» (ص ١٣٢٨).

وقال آخر^(١):

ولم تَدُقْ من البقولِ الفستقا

فزعم أن الفستق بقل. ولذلك نظائر معروفة.

السابعة: قال: «وصف^(٢) الماء بالمالح، مع أن الماء لا يوصف به، وفي القرآن: ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ وأما المالح فيوصف به نحو السمك».

أقول: المعروف عن الأصمعي ومن تبعه أنه لا يقال لا في الماء ولا في السمك. وذكر ابن السّيد في «الاقتضاب» (ص ١١٦)^(٣) ذلك، ثم نقضه بعدة حجج، ثم قال: «وحكى علي بن حمزة عن بعض اللغويين أنه يقال: ماء مِلْح، فإذا وصف الشيء بما فيه من الملوحة قلت: سمك مالح، وبقلة مالحة. قال: ولا يقال: ماء مالح، لأن الماء هو المالح بعينه. وهذا قول غير معروف، وهو مع ذلك مخالف للقياس؛ لأن صفة الماء بأنه مالح أقرب إلى القياس من وصف السمك، لأنهم قالوا: مِلْحَ الماء وأملَحَ، فأسندوا إليه الفعل كما يسند إلى الفاعل. ولم يقل أحد: مِلْحَ السمك. إنما قالوا: ملَحْتُ السمك إذا جعلت فيها الملح» ثم قال: «وأنشد أبو زياد الأعرابي قال: أنشدني أعرابي فصيح:

(١) عجز بيت لأبي نُخَيْلة. صدره: «بَرَّةٌ لم تأكل المرققا». انظر: «الشعر والشعراء»: (٦٠٢/٢) و«الجمهرة» (ص ١٣٢٩).

(٢) كذا وفي «التأنيب»: «ووصفه».

(٣) (٢/٢٢٣ - ٢٢٥ - ط السقا وحامد عبد المجيد).

صَبَّحْنَ قَوًّا وَالْحَمَامُ وَقَعُ وماءٌ قَوٌّ مَالِحٌ وَنَاقِعٌ^(١)

[٤٠٨/١] وفي «لسان العرب»^(٢) عن ابن الأعرابي: «ماء أجاج... وهو الماء المالح»، وعن الجوهري: «ولا يقال: مالح، وقال أبو الدُّقَيْش: ماء مالح وملح». ثم قال: «قال ابن بري: قد جاء المالح في أشعار الفصحاء... وقال عمر بن أبي ربيعة^(٣)»:

ولو تفلَّت في البحر والبحر مَالِحٌ لأصبح ماء البحر من ريقها عَذْبًا
قال ابن بري: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عيينة محمد^(٤) ابن أبي صفرة...».

والحاصل أن قولهم: «ماء مالح» ثابت عن العرب الفصحاء نصًّا، وثابت قياسًا، لكن أكثر ما يقولون: «مِلْح». ولما غلب على ألسنة الناس في عصر الشافعي: «مالح» أتى بها الشافعي في كتبه، لأنه كان يتحرى التقريب إلى أفهام الناس كما يأتي عن صاحبه الربيع. ومع هذا فقد شهد جماعة للشافعي بأنه من الفصحاء الذين يحتج بقولهم، فيكون قوله حجة على

(١) البيت في «مقاييس اللغة»: (٣٤٧/٥)، و«اللسان»: (٥٩٩/٢).

(٢) (٥٩٩/٢).

(٣) ليس في «ديوانه»، ويُنسب إلى جميل «ديوانه» (ص ٣٦)، وإلى المجنون «ديوانه» (ص ٦٦).

(٤) كذا في «اللسان»، والصواب: «أبي عيينة بن محمد» كما في «التنبيه والإيضاح»: (٢٧٤/١). انظر ترجمته في «طبقات الشعراء» لابن المعتز (٣٨٨). وزاد محقق التنبيه والإيضاح «ابن» قبل أبي عيينة، وهو خطأ.

صحة الكلمة. فإن تنازلنا وسلّمنا أن الشافعي مختلف في فصاحته قلنا: فالكلمة مختلف في صحتها، فحقّها إن لم يقدّم دليل على صحتها أن لا يحتج على صحتها باستعمال الشافعي لها، ولا يطعن في فصاحته لاستعماله لها للاختلاف في الأمرين، فكيف إذا قام الدليل على صحة الكلمة من غير قوله، وقام الدليل على فصاحته!

الثامنة: قال: «وقوله: ثوب نسوي لفظة عامية».

أقول: هذا أيضًا لم يذكر ما يثبت عن الشافعي. ثم إن كان نسبة إلى (النساء) فهو الصواب كما قال سيوييه وغيره^(١). وإن كان نسبة إلى (نساء) وهي البلدة المعروفة فهو القياس. وقول ياقوت^(٢): «والنسبة الصحيحة إليها نسائي، وقيل: نسوي أيضًا، وكان من الواجب كسر النون» فيه ما فيه.

التاسعة: قال: «وقوله: العفريت - بالفتح - مما لم يقله أحد».

أقول: ولا قاله الشافعي فيما نعلم، ولو قاله لعددها لغة لبعض العرب. العاشرة: قال: «وقوله: أشليتُ الكلبَ بمعنى زجرته، خطأ، صوابه أن ذلك بمعنى أغريته كما قال ثعلب وغيره».

[٤٠٩/١] أقول: لم يكفِ هذا الأنوك^(٣) أن كذب على الشافعي حتى كذب على ثعلب وغيره! والموجود في كتب الشافعي استعماله بمعنى

(١) انظر «تاج العروس»: (٢٣٨/٢٠).

(٢) في «معجم البلدان»: (٢٨٢/٥).

(٣) أي: الأحمق.

الإغراء، وثعلب إنما زعم أنه بمعنى أن تدعوه إليك، قال: فأما الإغراء فإنما يقال: آسده. وصحَّح غيره مجيئه في المعنيين.

الحادية عشرة^(١): قال: «وقوله في «مختصر المزني»: وليست الأذنان من الوجه فيغسلان. والصواب: فيغسلا».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: أن النصب في مثل هذا مرجوح أو ممتنع. وفي «الهمع» (ج ٢ ص ١٢)^(٢): «وإن تقدمت جملة اسمية نحو: ما زيد قائم فيحدثنا^(٣)، فأكثر النحويين على أنه لا يجوز النصب؛ لأن الاسم لا تدل على المصدر. وذهب طائفة إلى جوازه. وقال أبو حيان: الصحيح الجواز بشرط أن يقوم مقام الفعل ظرف أو مجرور...». فإن قيل: فإن «ليس» فعل، قلت: جامد لا يدل على المصدر، فأما دلالتها على النفي فكدلالة «ما».

بل قال جماعة: إن النصب بعد الفاء لا يجب بحال. قال الرضي في «شرح الكافية» (ج ٢ ص ٢٤٥): «وقد يبقى ما بعد فاء السببية على رفعه قليلاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْنِدُون﴾ [المرسلات: ٣٦] وقوله:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ^(٤)

(١) (ط): «العاشرة» خطأ.

(٢) (٢/ ٣٩١ - ط عبد الحميد هندراوي).

(٣) في «الهمع»: «قادم فتحدثنا».

(٤) مطلع قصيدة لجميل بن معمر «ديوانه» (١٤٤). وعجزه:

وَهَلْ تُخْبِرُنَاكَ الْيَوْمَ بِيَدَاءِ سَمَلَقْ

وقوله:

لم تدرِ ما جزعُ عليك فتجزعُ^(١)

جاء جميع هذا على الأصل، ومعنى الرفع فيه كمعنى النصب لو نصب... جاز لك أن لا تصرف في المواضع المذكورة إلى النصب اعتماداً على ظهور المعنى.

ومع هذا فقد جاء إهمال «أن» مضمرة وظاهرة، وعدّ ابن هشام^(٢) من الأول قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤] وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤] ومن الثاني قراءة ابن محيصن: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ برفع الميم.

وفي «الهمع» (ج ٢ ص ٣)^(٣): «قال الرؤاسي من الكوفيين: فصحاء العرب ينصبون (بأن) وأخواتها الفعل، ودونهم قوم يرفعون بها، ودونهم قوم يجزمون بها».

الثاني: أن المزني لم يسق عبارات الشافعي بنصها، فقد قال أول «المختصر»^(٤): «اختصرتُ هذا الكتاب من عِلْم محمد بن إدريس الشافعي

(١) البيت من قصيدة لمويلك المزموم في رثاء امرأته. انظر «حماسة أبي تمام» (٤٣٩/١). و صدره: فلقد تركت صغيرة مرحومة.

(٢) في «مغني اللبيب»: (٢/٨٣٩ و ١/٤٦).

(٣) (٢/٣٦٣).

(٤) (ص ١).

رحمه الله ومن معنى قوله، لأقربه على من أَرَّاه». [٤١٠/١] وربما صرح
بنسبة بعض ما ينقله عن الشافعي إلى بعض كتبه المطبوعة في «الأم»، فإذا
قوبلت العبارتان وُجدتا مختلفتين في اللفظ. فقول المعترض: «وقوله...»
يعني الشافعي - مجازفة.

الثالث: أن النسخ لم يزلوا من قديم يخطئون ويزيدون وينقصون
ويغيرون، فنسبة عدم حذف النون إلى المزني يتوقف على وجودها في
النسخة التي بخطه أو على نص ثقة سمع منه أنه قالها.

الرابع: قول المعترض: «والصواب: فيغسلا» لحن، والصواب
«فتغسلا». وقد قالوا في قول الشاعر:

ولا أرض أبقل إبقالها^(١)

وقول الآخر:

إن السماحة والشجاعة ضُمَّنا^(٢)

إنه ضرورة شعرية مع تأويل الأرض بالمكان، والسماحة والشجاعة
بالجود والبأس مثلاً، ولا ضرورة في الشر. ولا يسوغ بعد النص على التأنيث
في قوله: «ليست» تأويل، ولا حمل على مذهب الكوفيين.

(١) صدره: فلا مزنة ودقت ودقها

والبيت لعامر بن جوين الطائي، وهو من شواهد سيويه. وانظر: «الخزانة» (١/ ٤٥).

(٢) الرواية: «... والمروءة ضُمَّنا». وعجزه: قبراً بمرؤ على الطريق الواضح
والبيت من القصيدة السائرة لزياد الأعجم في رثاء المغيرة بن المهلب. انظر: «الشعر
والشعراء» (١/ ٤٣١) و«ذيل الأمالي» (٩).

ثم قال الكوثري: «ولفظ الشافعي إثبات النون، وحذفها من تصرف الطابع، وأمانته في العلم كأمانته...».

أقول: جزمه بأنه لفظ الشافعي مجازفة كما مرّ. وقوله: «من تصرف الطابع» مجازفة أيضًا، فهل وقف على الأصول المطبوع عنها؟ وهل علم أن حذفها من فعل الطابع نفسه لا من إصلاح المصححين على ما ظهر لهم؟ والذي في خاتمة طبع «الأم» و«المختصر» أن القائمين بالتصحيح مصححو دار الطباعة: نصري بن محمد العادلي، ومحمد البليسي، ومحمود حسن زناتي. ولم يذكر لصاحب العزة أحمد بك الحسيني إلا أن الطبع على نفقته. ومع هذا فلم يزل المصححون - ومنهم الأستاذ - يصلحون ما يجدونه في الأصول القلمية مما يرونه خطأ، والغالب فيما يُطبع بمصر أن لا ينبّه على ما كان في الأصل، بناء على أن الخطأ من النساخ كما جرت عادتهم حتى في كتابة القرآن.

وقد وقفتُ على «منية الألمعي» للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ومقدمة الكوثري عليها، وتصفحت ما فصله قاسم من الأغلاط الكثيرة التي كانت في نسخة الزيلعي من كتابه «نصب الراية»، ومع ذلك أصلح الكوثري وأحبابه كثيرًا منها في الطبع بدون تنبيه، فعَدَّ الكوثري صنيعهم منقبةً لهم. قال: «وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم، فيوجد بعض ما هو من هذا [٤١١/١] القبيل على الصفحة في النسخة المطبوعة؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه، وفضلُ الله لا يكون وفقًا على أحد». لكن عذر الأستاذ واضح، وهو أنه راضٍ عن نفسه وأحبابه! ولذلك رأى التصرف في طبع «نصب

الراية» من فضل الله سبحانه، وساخطُ على الحسيني لسعيه في طبع بعض كتب الشافعي، فهو مضطر إلى أن يتجنّى عليه. ولعلنا لو لم نبّه على هذا لعدنا الأستاذ من الأغبياء الذين لا يفرّقون بين السخط والرضا. والله المستعان.

الثانية عشرة، والثالثة عشرة^(١): قال: «وقوله: الواو للترتيب، والباء للتبعيض، مما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان، بل الأولى للجمع مطلقاً، والثانية للإلصاق».

أقول: جازف في النفي والإثبات. أما النفي فقد نُقل القول بأن الواو للترتيب عن قطرب، والرّبعي، والفراء، وثعلب، وأبي عمر الزاهد^(٢)؛ كما في «المغني»^(٣). ونُقل القول بأن الباء تجيء للتبعيض عن الأصمعي، والفارسي، والقُتبي، وابن مالك، وعن الكوفيين؛ كما في «المغني»^(٤) أيضاً.

وأما الإثبات فلم يقل الشافعي قط إن الواو للترتيب ولا إن الباء للتبعيض، ولا ما هو بين في هذا. وإنما بنى في الواو على قاعدة التقديم والتأخير المتفق عليها؛ وهي أن ما يسوغ في أصل التركيب تقديمه وتأخيره لا يقدّم في الكلام البليغ إلا لنكتة. فإذا قال البليغ: «ادع زيداً وبكراً» فلم يقدّم زيداً إلا لنكتة. فقد يقال: الأصل تقديم ما حقه أن يقدّم في الحكم، وإنما يصح تقديم غيره بشرطين: النكتة والقرينة. فمن قدّم ولا نكتة ولا

(١) (ط): «الحادية عشرة والثانية عشرة» خطأ كما سبق التنبيه عليه في تكرار «العاشرة».

(٢) (ط): «الزاهي» تحريف.

(٣) (٤٦٤).

(٤) (ص ١٤٢).

قرينة، فقد أخطأ من وجهين. ومن قَدَّم مع وجود إحداهما فقط فقد أخطأ من ذلك الوجه. وهذا - والله أعلم - هو مراد القائلين بأن الواو للترتيب. والفرق بينها وبين الفاء و(ثم) أن الواو وإن كانت بمقتضى قاعدة التقديم والتأخير تقتضي الترتيب فذلك ظاهر يجوز خروجها عنه لنكتة بقرينة، والفاء و(ثم) للترتيب حتمًا. وقد يقال: بل التقديم في الحكم نكتة من النكت، فحيث كانت هناك نكتة أوضح منها مثل: «جاء الملك وكاتبه» لم يفهم من الواو إلا مطلق الجمع، وإلا فالظاهر الترتيب في الحكم.

والشافعي رحمه الله إنما تعرَّض لهذا في ترتيب الضوء فنزع بالآية، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بما بدأ الله به، وأنه في [٤١٢/١] السعي بدأ بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، وأنه في رمي الجمار يجب البدء بما بدأ به صلى الله عليه وآله وسلم. فهذه حجته، فكيف يتوهم أنه إنما بنى قوله على زعم أن الواو بمنزلة الفاء وثم؟

وأما الباء فإنه قال في مسح الرأس: «... كان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه... ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله...»^(١). وهذا قد يكون بناء على معنى الإلصاق، فقد ذكروا من أمثله «أمسكت بزيد» مع أن يدك إنما تلاصق بعضه. وعلى هذا يكون الفرق بين الباء و«من» أن «من» نص على التبويض، وباء الإلصاق مطلقة تصدق بالبعض وتصدق بالكل. ولعل هذا مراد من أطلق أنها تجيء للتبويض. وراجع لكلام الحنفية في الحكم والآية واضطرابهم في ذلك:

(١) «الأم»: (٥٦/٢).

«روح المعاني» (ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨) (١).

وهاهنا انتهت المطاعن في فصاحة الشافعي. ولقد سعى الكوثري في تثبيت فصاحة الشافعي جهده، فإن أهل المعرفة يعلمون أن في الكلام الفصيح مواضع يعسر توجيهها حتى لو كان كلام من يجوز عليه اللحن لجزموا بأنها لحن، فإذا رأوا هذا المُجَلِّبَ بخيله ورَجْله لم يجد فيما ثبتت نسبته إلى الشافعي موضعًا واحدًا بهذه الصفة، فاضطرَّ إلى الإتيان بما تقدم مع الكلام عليه، فأى ريبة تبقى في فصاحة الشافعي؟

ومما ذكره ابن حجر في «توالي التأسيس» (٢) - ومن عادته أن لا يجزم إلا بما صح عنده - قال: «قال ابن أبي حاتم عن الربيع قال: قال ابن هشام: الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة. قال ابن أبي حاتم وحُدِّثُ عن أبي عبيد القاسم بن سلام نحوه. وقال أيضًا: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي عربي النفس واللسان. قال: وكتب إليَّ عبد الله بن أحمد قال: قال أبي: كان الشافعي من أفصح الناس. وقال الساجي: سمعت جعفر بن محمد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني عن الأصمعي قال: قرأت شعر الشنفرى (٣) على الشافعي بمكة. وقال ابن أبي الدنيا: [٤١٣/١] حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي: قلت لعمي: على من قرأت شعر هذيل؟ قال: على رجل من آل المطلب يقال له: محمد بن إدريس». وقال أيضًا:

(١) (٥/٤٣-٤٤ - المنيرية).

(٢) (ص ٩٠).

(٣) (ط): «الشنقري» تحريف.

«قال الحاكم: سمعت محمد بن عبد الله الفقيه: سألت أبا عمر غلام ثعلب عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح، وقوله: انبغى أن يكون كذا وكذا. فقال لي: كلام الشافعي صحيح، وقد سمعت أبا العباس ثعلباً يقول: يأخذون على الشافعي، وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه». وقال: «قال الأبري: أخبرنا أبو نعيم الإستراباذي، سمعت الربيع بن سليمان يقول مراراً: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه. ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يُقدَّر على قراءة كتبه، لفصاحته وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد أن يوضح للعوام».

فصل

وكما حاول الكوثري الطعن في نسب الشافعي وفي فصاحته، حاول القدح في ثقته، فقال: (ص ١٦٥): «ومن الغريب أنه إذا روى ألف راوٍ عن ابن معين أن الشافعي ليس بثقة مثلاً، تُعدُّ هذه الرواية عنه كاذبة، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه!»

[١/٤١٤] أقول: لا نطالب الكوثري بألف ولا بمائة ولا بعشرة، وإنما نطالبه بواحد سالم، ولن يجد إلى ذلك سبيلاً. إنما حكى هذه الكلمة عن ابن معين محمد بن وضاح الأندلسي، وابن وضاح قال فيه الحافظ أبو الوليد ابن الفرضي الأندلسي - وهو بلديّه وموافق له في المذهب -: «له خطأ كثير يُحفظ عنه، وأشياء كان يغلط فيها، وكان لا علم عنده بالفقه، ولا بالعربية». وكان الأمير عبد الله بن الناصر ينكر عليه هذه الحكاية، ويذكر أنه رأى أصل ابن وضاح الذي كتبه بالشرق وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي

فقال: هو ثقة، كما حكاه ابن عبد البر في «كتاب العلم»^(١). ولم ينقل أحد غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: «ليس بثقة» أو ما يؤدي معناها أو ما يقرب منها. ولا بن معين أصحاب كثيرون أعرف به وألزم له وأحرص على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يسرهم أن يسمعوا طعنا في الشافعي، فيشيعوه.

فأما قول ابن عبد البر: «قد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك، حتى نهاه أحمد بن حنبل، وقال له: لم تر عيناك مثل الشافعي»، فالذي قدّمه هو قوله: «ومما نُقِمَ على ابن معين وعُيِبَ به أيضًا: قوله في الشافعي: إنه ليس بثقة. وقيل لأحمد بن حنبل: إن يحيى بن معين يتكلم في الشافعي، فقال أحمد: من أين يعرف يحيى الشافعي؟ هو لا يعرف الشافعي ولا يعرف ما يقول الشافعي – أو نحو هذا، ومن جهل شيئًا عاداه! قال أبو عمر: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابن معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي. وقد حُكي عن ابن معين أنه سئل عن مسألة من التميم فلم يعرفها. ولقد أحسن أكثم بن صيفي في قوله: ويل لعالمٍ أمرٍ من جاهله، من جهل شيئًا عاداه، ومن أحبَّ شيئًا استعبده». والتكلم في الرجل قد يكون بما ليس بجرح، فلا يصلح قولهم: «كان يتكلم فيه» متابعةً لكلمة: «ليس بثقة».

وقدّم ابن عبد البر أيضًا أن ابن معين سئل عن الشافعي فقال: ما أحبُّ حديثه ولا ذكره. وهذا تكلم، ولا يعطي معنى: «ليس بثقة»، ولا ما يقرب

(١) «جامع بيان العلم»: (٢/ ١١١٤ - ١١١٥).

منها. وقد جاء أن ابن معين رأى في كتابٍ للشافعي تسميته لمقاتلي علي رضي الله عنه بُغاة، فأنكر ذلك، وعَرَضَهُ على أحمد فقال أحمد: فماذا يقول^(١)؟ - أو كما قال -. يعني أن هذا الوصف هو الذي وصف به الكتابُ [١/٤١٥] والسنةُ الطائفةُ التي تقاتل أهلَ الحق مطلقًا. فقد يكون ابن معين عدًّا ذلك ميلًا إلى التشيع، فأوحشه ذلك.

وقد تواتر أن أحمد وابن معين كانا يكثران الاجتماع والمذاكرة، فلما ورد الشافعيُّ بغداد لزمه أحمد وقصَّر في مجالسة ابن معين. وهذا أيضًا مما يُوحش ابنَ معين، وقد كان ابن معين اعتاد من أصحاب الحديث أن يهابوه ويحترموه ويلطفوه، كما ترى شواهدَه في ترجمته من «التهذيب»^(٢) وفي ترجمة موسى بن إسماعيل^(٣)، فكأنَّ الشافعي لما ورد بغداد قصَّر في ذلك، وهذا أيضًا مما يورث الوحشة. وقد كان الشافعي حسن الظن بإبراهيم بن أبي يحيى يُكثر الرواية عنه، وابن معين والجمهور يكذبون ابنَ أبي يحيى. فلا بدُّ أن تجتمع هذه الأمور في نفس ابن معين فيقول في الشافعي: «لا أحب حديثه ولا ذكره».

ولا يعطي ذلك معنى: «ليس بثقة» ولا يقارب.

(١) ساق المؤلف هذه الحكاية في «تنزيه الإمام الشافعي» (ص ٣٢٠ - ٣٢١) بسياق آخر يؤدِّي نفس المعنى، ثم قال: «هكذا أحفظ هذه الحكاية، ولم أهتم عند كتابة هذا إلى موضعها». وعلقت هناك أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر معنى هذه الحكاية في «الفتاوى»: (٤/٤٣٨)، فلعله مصدر المؤلف.

(٢) (١١/٢٨٤).

(٣) (١٠/٣٣٤).

وقد روى الزعفراني وغيره عن ابن معين ثناءً على الشافعي في الرواية، كما تراه في «التهذيب»^(١) و«تذكرة الحفاظ»^(٢). وراجع ترجمة الزبير بن عبد الواحد الأسدابادي في «التذكرة»^(٣).

وقد كان الرواة الذين هم أثبت من ابن وضاح يخطئون على ابن معين، يتكلم ابن معين في رجل فيروون ذاك الكلام في رجل آخر، كما قدمت أمثلة من ذلك في القاعدة السادسة من قسم القواعد^(٤)، ولعل هذا منه كما أوضحته هناك. وإذا اختلف النقل عن إمام، أو اشتبه أو ارتيب، فينظر في كلام غيره من الأئمة، وقضي فيما روي عنه بما ثبت عنهم. فإذا نظرنا كلام الأئمة في الشافعي لا نجد إلا الثناء البالغ ممن هو أكبر من ابن معين كابن مهدي ويحيى القطان، ومن أقران ابن معين كالإمام أحمد وابن المديني، وممن هو بعده حتى قال أبو زُرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»، وقال أبو داود: «ليس للشافعي حديث غلط فيه»، وقال النسائي: «كان الشافعي عندنا أحد العلماء، ثقة مأموناً». وأمثال هؤلاء كثير.

فتدبر ما تقدم، ثم تصفح ما قيل في أبي حنيفة وأصحابه مما يثبت إسناده، ثم انظر كلمة الأستاذ، هل تجد لها مسوغاً^(٥)؟ افرض أن لمحدثي الشافعية كلهم هووى في توثيق الشافعي وتليين مخالفه، فهل يسوغ رد الحق

(١) (٩/٣٠).

(٢) (١/٣٦٢).

(٣) (٣/٩٠٠-٩٠١).

(٤) (١/١٠٥-١٢٦).

(٥) (ط): «مسوغ» خطأ.

لموافقته هواهم؟ أم هل يسوغ ردُّ الحق لمخالفته هوى الكوثري؟!

[٤١٦/١] فصل

وكما حاول الكوثري الطعن في نسب الشافعي، وفي فصاحته، وفي ثقته، حاول الطعن في فقهه. قال الأستاذ (ص ١٣٩) بعد أن ذكر ما روي عن الشافعي أنه قال: «أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله عليها»؛ قال الأستاذ: «لأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل. ففي كتاب «الوقف» أخذ بقول شريح القاضي، وجعله أصلاً، ففرّع عليه المسائل، فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردّها صاحباه. وهكذا فعل في كتاب «المزارعة» حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي، فجعله أصلاً، ففرّع عليه الفروع. ولكن ما هو من هذا القبيل من مسائل (١)؟ (٢) أبي حنيفة ربما لا يبلغ في العدّ (٢) عدد أصابع اليد الواحدة، في حين أن ما عند ذلك العائب من هذا القبيل (٣) بحيث يحار فيه كبار الفقهاء من أهل مذهبه، فتجدهم مضطربين فيما يختارون في المذهب بين قديم المسائل وجديدها، وبين الأجوبة الشفعية المروية عن الإمام التي يقال فيها قولان. فيشكون من عدم مشي الفروع على الأصول، وعدم الاطراد في التأصيل والتفريع، مما ليس هذا موضع شرحه، وله محل آخر».

وذكر (ص ١٣٧) قول ابن أبي حاتم عن ابن عبد الحكم: «قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرتُ في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها

(١) علامة الاستفهام هنا وما بعدها من المؤلف، وهي إشارة منه إلى استنكار هذه العبارات!

(٢) الأصل: «العدد»، فصححته من «التأنيب». [ن]. وهو على الصواب بخط المؤلف في «تنزيه الإمام الشافعي» (ص ٣٢٥).

مائة وثلاثون ورقة، فعددت فيها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسنة». قال الأستاذ: «... بل أفرض أن متن الرواية مما أسرَّ به الشافعي إلى محمد بن عبد الحكم على خلاف ما تواتر (?) عن الشافعي أنه قال: «الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة»، وأنه حمل عن محمد بن الحسن حمل من علمه، وأنه آمن الناس عليه في الفقه... وعلى فرض أن أحد أصحاب أبي حنيفة أخطأ في غالب مسائل كتَّيب، فماذا على أبي حنيفة من ذلك؟ والشافعي نفسه رجع عما حواه كتاب «الحجة» كله المعروف [٤١٧/١] بالقديم وأمر بغسله والإعراض عنه... ولولا أن الشافعي رأى قديمه كله مخالفاً للكتاب والسنة لما رجع هذا الرجوع ولا شدد^(١) هذا التشدد... وذلك العالم المفروض خطأه لم يعترف بعد بالخطأ اعتراف الشافعي بخطئه في القديم... وها هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم... ألف كتاباً سماه: «ما خالف فيه الشافعي كتاب الله وسنة رسوله... فهل نصدقه فيما يقول بالنظر إلى مبالغة ابن خزيمة في الثناء عليه حيث يقول: ليس تحت قبة السماء أحد أعلم باختلاف الصحابة والتابعين واتفاقهم من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم...».

وقال (ص ١١٩): «يوجد بين الأئمة من يُروى عنه عدّة أجوبة في مسألة واحدة كالروايات الست عن مالك في المسح على الخفين، وكالأجوبة المشفّعة^(٢) في «الأم» للشافعي... وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجد في مسائل ظاهر الرواية إلا قولاً واحداً منه في كل مسألة. وأما كتب النواذر فحكم مسائلها في جنب مسائل ظاهر الرواية كحكم القراءات الشاذة... على أن قيمة روايات النواذر تقدّر بأحوال رواتها».

(١) في «التأنيب»: «تشدد».

(٢) يعني المسائل التي للإمام الشافعي فيها قولان، كما سيشرحه المؤلف قريباً.

أقول: أما كلمة الشافعي الأولى، فقد اعترف الأستاذ بما يوافقها وزيادة، فدلّ مجموع كلامه على أن لأبي حنيفة كتباً من كتب الفقه، وهي الأبواب العظيمة فيه ككتاب «الوقف» وكتاب «المزارعة»، يرى الأستاذ أنها لا تزيد على خمسة كتب بناها أبو حنيفة على ما ليس بحجة، وهو مع ذلك مخالف للحجة، ثم فرّع فروع تلك الكتب كلّها على ذلك، فأصبحت فروع تلك الكتب كلّها غير مقبولة، ولم يرجع عنها أبو حنيفة، وإنما ردّها صاحباه من بعده.

وأما كلمة الشافعي الثانية، فقد وقع في لفظها اختلالٌ ما، كما ذكره الأستاذ، وحاصلها أن الشافعي رأى لأصحاب أبي حنيفة كتاباً عدد أوراقه مائة وثلاثون، ثمانون منها مخالف للكتاب والسنة. واعترافُ الأستاذ بالأولى اعترافٌ بإمكان هذه؛ كأن يكون في ذلك الكتاب بعض تلك الكتب المردودة، ككتاب «الوقف» وكتاب «المزارعة» مع كتاب آخر أو أكثر.

وأما مطاعنه في فقه الشافعي فتتلخص^(١) في أمور:

الأول: أنه رجع عن قديمه وأمر بغسله.

[٤١٨/١] الثاني: أنه يذكر في المسألة قولين ولا يرجع.

الثالث: أن فروع مذهبه يكثر فيها عدم الجريان على أصوله.

فأما الأول، فالأستاذ يعلم قبل غيره أنه يركب فيه المجازفة الفاحشة والكذب المفضوح، فإنه يعلم أنه لا بدّ أن يكون في القديم كثير من المسائل

(١) (ط): «فيتلخص».

الإجماعية التي لم يخالفها الشافعي أولاً ولا آخرًا؛ وكثير من المسائل التي لم يزل الشافعي موافقًا فيها لمالك، لأن عامة المسائل التي رجع عنها في الجديد كان في القديم موافقًا فيها لمالك؛ وكثير من المسائل التي كان في القديم موافقًا فيها للحنفية واستمرَّ على ذلك في الجديد. فبأي دين أم بأي عقل يقول الأستاذ: «رجع عما حواه كتاب «الحجة» كله»!!!

أما أمر الشافعي بغسل كتاب «الحجة» وأن لا يُروى عنه، إن صح ذلك، فإنما هو - كما يعلم الأستاذ - لأنه كان فيه مسائل رجع عنها الشافعي، ولأنه لم يكن تهيأً له إتقان تهذيبه وترتيبه واستيفاء الحجج وإيضاح البيان فيه، وعلم أن جميع ما فيه عدا المسائل التي رجع عنها قد ضمَّنه كتبه الجديدة، مع سلامتها من تلك النقائص، وزيادتها لحجاج وأصول وفروع لا تحصى، فلم ير لبقائه وروايته عنه فائدة، بل فيه مضرة ما، كأن يغترَّ بعض أتباعه ببعض المسائل التي رجع عنها، أو يغترَّ مُخالِفُه بما فيه من تقصير في الاحتجاج في بعض مسائل الخلاف، فيتوهم أنه لا حجة للشافعي إلا ما في ذلك الكتاب. وهذا أمر بغاية الوضوح يخجل صاحب العلم من شرحه، ولكن ماذا نصنع بالأستاذ؟ يحاول التلبيس على الجهال، فيضطربنا إلى أن نشرح القضية كأننا نشرحها لأجهل الناس، ويضيع وقته ووقت غيره، كأنه لا يوقن أنه مسؤول عن عمره فيم أفناه؟

وأما الأمر الثاني، فقد ذكر محققو الشافعية أن ذلك إنما وقع للشافعي في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، فقد يكون الشافعي يرى رجحان أحد القولين، وإنما لم ينصَّ على ذلك ليلجئ أصحابه إلى النظر والتدبر، ليكون

ذلك أَعَوَّنَ لهم على تحصيل ملكة الاجتهاد التي يتمكّنون بها من النظر لأنفسهم فيما ذكره الشافعي وفيما لم يذكره، وهذا كان مقصوده الأعظم من تأليف الكتب. قال المزني أول «مختصره»^(١): «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر [٤١٩/١] فيه لدينه ويحتاط لنفسه». ويقرب من هذا ما تراه في كتب التعليم من إيراد عدة أسئلة بدون حلّها تمريناً للطالب ليُعمِل فكره في حلّها.

وقد لا يكون تمكّن في الوقت من استيفاء النظر، ولم تكن القضية واقعة حتى يلزمه وقف نفسه عليها حتى يستوفي النظر، فتركها واشتغل بغيرها، ولم يستحل أن يقول شيئاً قبل استيفاء النظر، فيقع في مثل ما ذكره الأستاذ في «التأنيب» (ص ١٢٣) عن حفص بن غياث قال: «كنت أجلس إلى أبي حنيفة فأسمعه يُسأل عن مسألة في اليوم الواحد فيفتي فيها بخمسة أقاويل»!

وأما الأمر الثالث، فلا ريب أن في مذهب الشافعي فروعاً يتعسّر تطبيقها على أصوله، ولكن ما فيه من هذا القبيل لا يكاد يُذكر في جانب ما في مذهب أبي حنيفة. وكلُّ عارفٍ بفقهِ المذهبين وأصولهما يعرف الحقيقة، وليس هذا موضع بسطها، ومن اطلع على قسم الفقهيات^(٢) من كتابنا هذا اتضح له الأمر.

(١) (ص ١).

(٢) في المجلد الثاني (ص ٣-٢٨١).

وكذلك ما زعمه الكوثري من حيرة فقهاء الشافعية واضطرابهم، ليس بشيء بالنسبة إلى ما وقع لفقهاء الحنفية، ومن شاء فليطالع كتب الفقه في المذهبين، بل يكفي أن ينظر أول مسألة من قسم الفقهيات، وهي مسألة ضرورة من مبادئ الطهارة، ارتبك فيها الحنيفة أشد الارتباك. وما ذكره من كتب ظاهر الرواية عندهم ليس بشيء، لأن كتب ظاهر الرواية يقع فيها الاختلاف.

وأما كتاب ابن عبد الحكم، فلم يعترف الشافعية بصدقه، كما اعترف الكوثري وغيره بصدق كلمة الشافعي كما مرّ. والعلم باتفاق الصحابة والتابعين واختلافهم لا يستلزم جودة النظر وصحة الفهم للترجيح فيما اختلفوا فيه، واستنباط حكم ما لم يُنقل عنهم فيه شيء. والأستاذ وكل ذي معرفة يتحقق أن البون في هذا بين الشافعي وابن عبد الحكم بعيد جداً، وإن كان الشافعي غير معصوم عن الخطأ، وابن عبد الحكم غير محجوب البتة عن الإصابة.

وأما ما نُقل عن الشافعي أنه قال: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة» فلم يتواتر كما زعم الأستاذ. ولو شئنا لقلنا، ولكننا نقتصر هنا على ما يعترف به الأستاذ، وهو أن أبا حنيفة إذا عرف الأصل أحسن في التفريع وأجاد، وإذا لم يعرف الأصل أو لم يأخذ به وقع في التخليط كما وقع له في الكتب التي تقدم ذكرها، ويقول الأستاذ: إنها لا تُجاوز الخمسة، فثناء [٤٢٠/١] الشافعي بحسب الضرب الأول، وانتقاده بحسب الضرب الثاني. وأما ما يتعلق بمحمد بن الحسن، فيُعَلِّم [ما] فيه مما يأتي.

فصل

عرف الأستاذ أن مطاعنه في الشافعي لا تؤثر الأمر الذي يهواه أو لا تؤثر البتة، فحاول تحصيل بعض مقصوده من جهة أخرى، وهي زعمه أن علم الشافعي مستفاد من محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة. وسأشرح ملخصاً مبدأ الشافعي إلى اجتماعه بمحمد بن الحسن، وما جرى له معه فأقول:

ثبت بالروايات الجيدة أن الشافعي شرع في طلب العلم وسنه نحو عشر سنين، فأخذ عن علماء مكة والمدينة، وخرج غير مرة إلى اليمن، وأقام بالبادية مدة. وكان فيمن أخذ عنه من الفقهاء بمكة من كان يشارك في طريقة أهل العراق كسعيد بن سالم القدّاح.

وكان الشافعي يبحث مع من يقدم مكة من علماء الآفاق. وفي «توالي التأسيس» (ص ٥٨)^(١): «قال زكريا الساجي: حدثنا الزعفراني قال: حج بشر المريسي [الحنفي] إلى مكة، ثم قدم فقال: لقد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً، يعني الشافعي. قال: فقدم الشافعي علينا بعد ذلك، فاجتمع إليه الناس، فجئت إلى بشر، فسألته فقال: إنه قد تغير عما كان عليه...».

وفيها (ص ٥٦)^(٢): «وأخرج الأبري من طريق الزعفراني قال: كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر على مناظرته، فقدم الشافعي،

(١) (ص ٩١).

(٢) (ص ٨١).

فأعطانا كتاب «الشاهد واليمين»، فدرسته في ليلتين، ثم تقدمتُ إلى حلقة بشر، فناظرته فيه فقطعته. فقال: ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصفُ عقل أهل الدنيا».

بقي الشافعي نحو عشرين سنة بالحجاز، ثم ولي بعض الولايات باليمن. وفي «توالي التأسيس» (ص ٧٨)^(١): «قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إدريس [٤٢١/١] ورَّاق الحميدي، حدثنا الحميدي قال: قال الشافعي... ثم وُلِّيت نجران وبها بنو الحارث بن عبد المدان وموالي ثقيف... وتظلمَ عندي أناس كثير، فجمعتهم وقلت: اجمعوا لي سبعة يكون مَنْ عدَّلوهُ عدلاً وَمَنْ جرَّحوهُ مجروحاً، ففعلوا... حتى أتيتُ على جميع الظلامات، فلما انتهيتُ جعلتُ أحكم وأسجِّل... حتى حُمِلتُ إلى العراق. وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه، وقلت: هو أولى من جهة الفقه، فلزمته، وكتبْتُ عنه، وعرفت أقاويلهم. وكان إذا قام ناظرْتُ أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تناظر فناظرني في «الشاهد واليمين»، فامتنعت، فألحَّ علي، فتكلمتُ معه، فرفع ذلك إلى الرشيد، فأعجبه ووصلني». وقد ذكر الأستاذ (ص ١٨٤) طرفاً من هذه الحكاية، ثم حمَّلها ما لا تطيق، فمن جملة ما قاله: «وبها يُعلم أن محمد بن الحسن بعد أن درَّب (?) الشافعيَّ على الأخذ والرد هكذا رفع حديثه إلى الرشيد».

أقول: الشافعي مدرَّب من بيته كما تقدم، ورافع الحديث إلى الرشيد غير محمد كما تعيَّنه عدة روايات أخرى، والشافعي إنما جالسَ محمداً

(١) (ص ١٢٧-١٢٨).

ليأخذ عنه كتبهم سماعاً ليعرف أقوالهم. ومغزاه في ذلك أمران:

أحدهما: ما صرّح به في بعض الروايات: أنه أحبّ أن يعرف أقاويلهم وما يحتجون به؛ ليتمكن من الردّ عليهم فيما يراه خطأ، ومناظرتهم فيه، فإن عماد المناظرة أن يُحتجّ على المخالف بأقواله؛ لأنه قد يحتج بما ليس بحجة فيقال له: إن كانت هذه حجة فلمْ خالفها في موضع كذا وموضع كذا؟ وقد يرد الحجة، فيقال له: فقد احتججت بها أو بمثلها في موضع كذا وموضع كذا. ولا تكاد تخلو مناظرة من مناظرات الشافعي من هذه الطريقة.

المغزى الآخر: مغزى كل عالم متدين، وهو أن يعرف ما يحتجون به، فربما وقف على حجة لم يكن قد عرفها، أو على ما يدل على خلل في دليل قد كان يستدل به، أو نظير قد كان يعتمد عليه. وهذا لا يأنف منه المجتهد المتدين، فإن غالب حجج الفقه ظنية لا يأمن المجتهد أن يخطئ وأن يكون عند غيره ما ليس عنده. فالحق أن الشافعي سمع بعض الكتب من محمد على سبيل الرواية، والعالم قد يسمع ممن هو فوقه، وممن هو مثله، وممن هو دونه. وقد يكون حضر [٤٢٢/١] بعض دروس محمد للمغزى المتقدم. كل ذلك والشافعي باق على مذهبه لم يقلد محمداً ولا تابعه متابعة التلميذ المطلق لأستاذه، بل كان محمد إذا قام ناظر الشافعي أصحاب محمد يقرّر لهم مذهبه ويحتجّ عليه، ويفنّد ما استدل به محمد وغيره. أما تأييه أو لا من مناظرة محمد فمن كمال عقله ووفور أدبه؛ لأنه كان محتاجاً إلى سماع تلك الكتب ومعرفة أقاويل القوم، فخشي أن يتكدر محمد، فيتعسر عليه. وقد جاء أنه تعسر عليه في كتاب، فكتب إليه أبياتاً أثنى عليه فيها وقال فيها:

العلمُ ينهى أهْلَه أن يمنعوه أهْلَه
لعلّه يبذله لأهْلَه لعلّه

قال الشافعي: «فحمل محمد الكتاب في كمّته، وجاء به معتذراً من حينه».

ومن الأثقال التي حمّلها الأستاذ تلك الرواية: قوله: «فبهذه الرواية يُعلم أن ما في «الأم» من محادثات للشافعي مع بعض الناس ليس مناظرة للشافعي مع محمد بن الحسن، بل مع بعض أصحابه على خلاف ما توهمه بعضهم».

أقول: من مكارم أخلاق الشافعي، وكمال عقله، وصدق إخلاصه: أن غالب ما يسوقه من المناظرات لا يسمّي مَنْ ناظره، لأن مقصوده إنما هو تقرير الحق، ودفع الشبهات، وتعليم طرق النظر. وتسمية المناظر يتوهم فيها حظُّ النفس، كأنه يقول: ناظرت فلاناً المشهور فقطعته، وفيها غصٌّ من المناظر بما يبيّن من خطئه. والواقع أن المناظرات التي في «الأم» وغيرها من كتب الشافعي، منها ما هو مع محمد بن الحسن، ومنها ما هو مع بعض أصحابه في حياته أو بعد وفاته. وربما صرّح الشافعي باسم محمد بن الحسن لفائدة، فقد صرّح باسمه وبأن المناظرة كانت معه في مواضع من كتابه «الرد على محمد بن الحسن» كما تراه في «الأم» (ج ٧ ص ٢٧٨ السطر الأول) و(ص ٢٨٣ السطر ٢٤) و(ص ٣٠٠ السطر ١٥)^(١). وساق (ج ٣ ص ١٠٦)^(٢) المناظرة مع غير مسمى ثم قال في أثنائها آخر الصفحة:

(١) (٨٦/٩ و ٩٢ و ٩٦ و ١٠٦ - ١٠٩).

(٢) (٢٥٢/٤).

«وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب...». وإنما صرّح به لئلا يكون رواية عن مجهول، ثم صرّح به في (الصفحة الثانية السطر ١٦) (١) لأنه قد عُرِف سابقاً، فلم يبق معنى [٤٢٣/١] لإبهامه. وانظر (ج ٧ ص ٨٢). وربما لم يسمّه، ولكن يكتفي عنه بما يعلم أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٢٣١) و(ج ٤ ص ٥) و(ج ٧ ص ٧٩). وربما يكون في السياق ما يدل أنه محمد بن الحسن كما في (ج ١ ص ٥٦) و(ج ٣ ص ١٨٩) و(ج ٤ ص ١٧) و(ج ٥ ص ١١٩) (٢). وهذا ومناظرته لمحمد في «الشاهد واليمين مشهورة في تلك الرواية وغيرها، ومع ذلك ساقها الشافعي في «الأم» ولم يسمّ مناظره (٣). ومن المناظرات ما يدل السياق أنها مع غير محمد كما في (ج ٣ ص ١٩٥ و ٢٧٥). ومنها ما هو على الاحتمال. وإنما تأبى الشافعي أولاً لما سبق، فلما عرّف إنصاف محمد، واغبط محمد بمناظرته كثرت المناظرات بينهما.

وفي «توالي التأسيس» (ص ٧١) (٤) من طريق «أبي حسان الحسن بن عثمان الزياتي قال: كنت في دهليز محمد بن الحسن، فخرج محمد راكباً، فنظر فرأى الشافعي قد جاء، فثنى رجله ونزل، وقال لغلامه: اذهب فاعتذر. فقال له الشافعي: لنا وقت غير هذا. قال: لا، وأخذ بيده، فدخل الدار. قال

(١) (٤/٢٥٣).

(٢) لم نحل في هذه المواضع إلى الطبعة الجديدة لأن المؤلف لم يحدد نصّاً يمكن الإحالة إليه.

(٣) «الأم»: (٨/١٥ وما بعدها).

(٤) (ص ١٣٢).

أبو حسان: وما رأيتُ محمدًا يعظم أحدًا إعظامَ الشافعي».

ومن تدبّر مناظرات الشافعي لمحمد وجدها مناظرة الأكفاء، وعلم منها أن الشافعي كان حينئذ مجتهدًا كاملاً، وأن محمدًا كان - مع مكانته من الفقه والسن والمنزلة من الدولة وكثرة الأتباع - على غاية من الإنصاف في البحث والنظر. والإنصاف أنه كان لتلك المناظرات أثر في الرجلين فاتفقا على مسائل رجع فيها الشافعي عما كان يتابع فيه مالكا، أو رجع محمد عما كان يتابع فيه أبا حنيفة. ومن تصفح كتب الحنفية التي يُذكر فيها قول الشافعي ظهر له صحة ما قلنا، وواضح أنه لا يلزم من هذا أن يتفقا في جميع المسائل التي تناظرا فيها.

ومن براعة الشافعي الفائقة ومهارته الخارقة: أنه يجمع في مناظرته بين لطف الأدب وحسن العشرة واستيفاء الحق حتى في التشنيع. ساق في كتاب «اختلاف الحديث» باباً تراه في هامش «الأم» (ج ٧ ص ١٠٥ - ١٢٥) في أحكام الماء، وفيه ذكر القلتين وغير ذلك، وذكر الأحاديث ومناظرة مع من لم يسمه، لكن يتبين بالسياق أنها مع محمد بن الحسن إلى أن قال (ص ١١٥): «وقلت له: وما علمتكم اتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً، ولقد قلت في أقاويل لعله لو قيل لعاقل: تخاطأ، فقال ما قلت لكان قد أحسن التخاطؤ!» ثم ذكر الأحاديث وسأله: [٤٢٤/١] أثابته هي؟ فاعترف بشبوتها، فقال (ص ١١٦): «فقلت له: لقد خالفتها كلها، وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من القياس. قال: وما هو؟ قلت: اذكر القدر... قال: الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه». فأجابه، ثم ساق الكلام إلى أن قال (ص ١٢٠): «قلت... إني لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به أن تقولوا:

القلم عنه مرفوع! فقال: لقد سمعت أبا يوسف يقول: قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا، وقولنا فيه خطأ». ثم ساق إلى أن قال (ص ١٢١ - ١٢٢): «فقال: ما أحسن قولكم في الماء! قلت: أفرجع إلى الحسن؟ فما علمته رجع...».

ومن لطائفه: ما تراه في «الأم» (ج ٦ ص ١٦٠)^(١) ذكر مناظرته مع بعضهم إلى أن قال: «وكانت حجته في أن لا تُقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس... وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب، وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث، فسألناهم عن هذا الحديث، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يُثبت أهل العلم حديثه، فقلت له: قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك... قال: إني إنما ذهبتُ في ترك قتل النساء إلى القياس...». فكان الشافعي كان متوقعاً البحث في ذاك المجلس عن هذه المسألة، وأن يستدل مناظره بحديث أبي حنيفة عن عاصم، وكره الشافعي أن يقول هو في أبي حنيفة شيئاً يسوء صاحبه، وكان لا بد له من بيان أن الحديث لا يصلح للحجة، فتلطف في الجمع بين المصلحتين بأن أوعز إلى جماعة من العلماء بالحديث أن يحضروا المجلس ليكون الكلام في أبي حنيفة منهم. ولعله أتم اللطف بأن أظهر أنه لم يتواطأ معهم على الحضور!

والطف من هذا أنه حافظ على هذا الخلق الكريم في حكايته المناظرة

(١) (٧/٤١٧-٤١٨).

في كتابه، وهو بمصر بعيداً عن الحنفية فقال: «رواه عن عاصم»، وترك تسمية الراوي عن عاصم وهو أبو حنيفة، وقال في حكاية قول الجماعة: «والذي روى هذا»، ولم يقل: «وأبو حنيفة».

وقد حاول التركماني استغلال هذا الأدب، فقال في «الجوهر النقي»^(١): «أبو رزين صحابي(*)». وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم، قال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. فإن ضعّفوا هذا الأمر لأجله، فالأمر فيه قريب [١/٤٢٥]، فقد وثقه جماعة... وإن ضُعّف لأجل أبي حنيفة، فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثّقه كثيرون وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»...». أطنب في مدح أبي حنيفة إلى أن قال: «وذكر أبو عمر في «التمهيد» أن أبا حنيفة والثوري رويَا هذا الأثر عن عاصم، وكذا أخرجه الدارقطني بسند جيد عنهما عن عاصم، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عنه، فقد تابع الثوري أبا حنيفة..».

كذا قال، وسعى جهده في قلب الحقائق. فذكر أولاً احتمال أن يكونوا أرادوا عاصمًا، ومهّد لذلك بأن ذكر غمز الدارقطني وابن سعد له. ولما ذكر أبا حنيفة لم يذكر شيئًا من كلامهم فيه، وإنما اكتفى بخطفةٍ مجملة ثم راح يطنب في إطرائه. وذكر إخراج ابن حبان في «صحيحه» ونسي كلام ابن حبان في أبي حنيفة في «كتاب الضعفاء» كما يأتي في ترجمة ابن حبان^(٢)، وغرضه أن يوقع في نفس القارئ ترجيح أنهم أرادوا عاصمًا، وهو يعلم حقّ

(١) (٨/٢٠٣ - بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي).

(٢) رقم (٢٠٠).

العلم أنهم إنما أرادوا أبا حنيفة. وأعرض عما رواه البيهقي نفسه في ذلك الموضوع «... أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا».

وحكى عن «التمهيد»^(١)، ولا أشك أن صاحب «التمهيد» قد أوضح أن الثوري إنما سمعه من أبي حنيفة. ثم حكى عن الدارقطني، والذي في «سنن الدارقطني» المطبوع (ص ٣٣٨)^(٢): «... عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم...»^(*). نعم، ذكروا أن عبد الرزاق رواه في «مصنفه»^(٣) «عن سفيان عن عاصم»، ولا يبعد أن يكون سفيان إنما قال: «يُحكى عن عاصم» أو نحو ذلك، فأطلق بعضهم «سفيان عن عاصم» اتكالا على أنه لا مفسدة في هذا لاشتهار سفيان بالتدليس، فلا يحمل على السماع، كما قدمت شرحه في ترجمة حجاج بن محمد^(٤).

وقد ساق الخطيب في «تاريخه»^(٥) بعض ما يتعلق بهذا الحديث، فاكتفى الأستاذ بالتبجُّح بأن سفيان قد روى عن أبي حنيفة! وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة الثوري من «تقدمة الجرح والتعديل»^(٦) عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان قال:

(١) (١١٣/٥).

(٢) (١١٨/٣).

(٣) (١٧٧/١٠).

(٤) رقم (٧١).

(٥) (٤١٩/١٣).

(٦) (٦٦/١).

«سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة، فأنكره وقال: ليس من حديثي».

وقد أعلَّ ابن التركماني بعض الأحاديث بأن سفيان الثوري مدلس، وتغافل عن ذلك هنا مصرًّا على أن الثوري قد تابع أبا حنيفة. وإذا تسامح العالم نفسه مثل هذه المسامحة، فالجاهل خير [٤٢٦/١] منه بألف درجة! والمقصود هنا بيان كرم أخلاق الشافعي رحمه الله.

ومع مراعاة الشافعي للحنفية إلى الحدِّ الذي رأيت، وإطلاقه الكلمة التي تكاد تكون رأس مالهم: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»، ومجاملة أصحابه لهم حتى أَلَّف جماعة منهم في مناقب الحنفية؛ كان جزاؤه من الأستاذ ما تقدَّم.

فأما الخطيب، فإنما سرد أقوال الناس في الغُصّ، كما ساق ما روي في المناقب، وذلك واجبه من جهة أنه مؤرخ ومحدث. ومع ذلك فأعرض سائر الشافعية عما نقله الخطيب، بل منهم من عارضه، ومنهم من ردَّ عليه، كما حكاه الأستاذ. ولما تعرض للرد عليه المَلِك عيسى ومأجوره السبط - وفي ردِّهما ما فيه من التهافت - لم يعرض لهما أحد من الشافعية، بل استمرُّوا على المجاملة. وكذلك لما عُثِر على كتاب «التعليم» المنسوب إلى مَنْ لم يُخلَق، كما تقدم^(١)، وفيه من الكذب والزور من الطعن في مالك والشافعي ما فيه، لم يلتفت إليه الشافعية، خلا أن واحدًا منهم^(٢) ذكر أن مسعود بن

(١) (ص ٦٦٤-٦٦٦).

(٢) هو الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» كما سلف.

شبهة مجهول.

وبالجملة فإن مجاملة الشافعية للحنفية بلغت حدَّ الإدهان، فحسبها الأستاذ استكانة لا حراك بعدها، فصنع ما صنع، ولم يدر أن للصبر حدًّا، وأن للحق أنصارًا، وأن وراء الأكمة رجالًا. وقد جريتُ في كتابي هذا على المجاملة ما أمكن، وأعددتُ لاستيفاء الحق عُدَّتَه إن ألجئتُ إليه! والله المستعان.

١٩٠ - محمد بن أبي الأزهر:

تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة إسحاق بن إبراهيم^(١). قال الأستاذ (ص ١٧٦): «يقول عنه الخطيب نفسه (ج ٣ ص ٢٨٨): «كان كذابًا قبيح الكذب ظاهره اهد. فظهر أن الخطيب فيما عزاه إلى أبي يوسف من الاحتيال بهات شنيع البهت ظاهره».

أقول: قد يُعرف صدق بعض أخبار الكذاب بدلالة، وأشهر الرواة بالكذب محمد بن السائب الكلبي، ومع ذلك روى عنه ابن جريج والسفيانان وابن المبارك وغيرهم من الأجلة. وكان الثوري يحذّر منه ويروي عنه، فقليل له في ذلك، فقال: أنا أعرف صدقه من كذبه. ورووا عنه في التفسير وغيره، فما بالك بالتاريخ الذي تدعو الحاجة إلى تزيينه بالحكايات المستظرفة! وراجع ما تقدم في ترجمة إسحاق.

(١) رقم (٤٣).

١٩١ - محمد بن إسحاق بن خزيمة:

تعرّض له الأستاذ (ص ١٩) ولا دخل له هناك، [٤٢٧/١] وإنما جرّت الأستاذ عقليته الجبارة وعداؤه للحق وأهله، إلى أن تطرّق من الكلام في الحافظ أحمد بن علي الأَبَّار إلى الكلام في الحافظ دَعْلَج، مع أنه لا دخل لدعلج^(١) هنا، ثم قال: «ودعلج كان على مذهب ابن خزيمة في الاعتقاد والفقه، واعتقاد ابن خزيمة يظهر من كتاب «التوحيد»... وعنه يقول صاحب «التفسير»... أنه كتاب الشرك فلا حب ولا كرامة».

أقول: نفسك ظلمت، وإياها حرمت! أما صاحب التفسير - وهو الفخر الرازي - فقد ظهر منه بأخرة التوبة والإنابة، كما ذكرناه في (الاعتقاديات)^(٢) ومنها يُعرف حال الإمام ابن خزيمة وكتابه، وحال مبغضيه.

١٩٢ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صاحب

«الصحيح»:

قال الأستاذ (ص ٤٨): «وأما قوله في «تاريخه الكبير»: كان [أبو حنيفة] مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه... فبيان لسبب إعراض من أعرض عنه، على أن إرجاءه هو محض السنة رغم تقولات جهلة النقلة،... فالمعرض عنه، إما خارجي يزكي مثل عمران بن حطان وحرّيز بن عثمان، أو معتزلي قائل بالمنزلة بين المنزلتين».

أقول: قد تقدم مراد البخاري بقوله في بعض الرواة: «سكتوا عنه» في

(١) (ط): «لدعلج» تحريف.

(٢) (٢/٨٧ - ٣٧٤ - ٣٧٧).

ترجمة إسحاق الحنيني^(١). فأما إرجاء أبي حنيفة فقد نظرنا فيه في (الاعتقادات)^(٢)، وبذلك تنكشف مغالطة الأستاذ. على أنني سلكت هناك سبيل المجاملة، وليس هذا موضع استيفاء الحق.

وأما عمران وحريز فقد اتفق أهل العلم على أنهما من أصدق الناس في الرواية، وقد جاء أنهما رجعا عن بدعتيهما. وذكر البخاري رجوع حريز في ترجمته من «التاريخ»^(٣)، ولم يحتج البخاري بعمران إنما ذكره في المتابعات في حديث واحد.

ولعمري إن محاولة الأستاذ في دفاعه عن أبي حنيفة الطعن في أئمة الإسلام كسفيان الثوري، وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وعبد الله بن الزبير الحميدي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبي عبد الله البخاري، وغيرهم من الأئمة = لأضرَّ على أبي حنيفة من كلام هؤلاء الأئمة فيه. ولو قال قائل: لا يتأتى تثبيت أبي حنيفة إلا بإزالة الجبال الرواسي لكان أخفَّ على أبي حنيفة ممن يقول: لا يتأتى محاولة ذلك إلا بالطعن في هؤلاء الأئمة. وإن صنيع الكوثري لأضرَّ على أبي حنيفة من هذا كله، لأن الناس يقولون: [٤٢٨/١] الكوثري عالم مطلع، كاتب بارع، إن أمكن أحدا الدفاع عن أبي حنيفة فهو، ولو أمكنه ذلك بدون الطعن في هؤلاء الأئمة ودون ارتكاب المغالطات الشنيعة لكان من أبعد الناس عن ذلك.

(١) رقم (٤٢).

(٢) (٢/٥٥٥ وما بعدها).

(٣) (٣/١٠٣ - ١٠٤).

هذا، وفضائل البخاري معروفة حتى قال أبو عمرو الخفاف - وهو من الحفاظ كما في «أنساب ابن السمعاني»^(١) -: «حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل، وهو أعلم بالحديث من إسحاق وأحمد وغيرهما بعشرين درجة. من قال فيه شيئاً فعليه مني ألف ألف لعنة».

١٩٣ - محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٨ [٤١٩]) من طريق جماعة عنه: «حدثنا أبو توبة، حدثنا الفزاري قال: سمعت الأوزاعي وسفيان يقولان: ما ولد في الإسلام مولود أشأم عليهم - وفي رواية^(٢): شُرَّ عليهم - من أبي حنيفة». قال الأستاذ (ص ١١١): «تكلم فيه أبو حاتم».

وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٣ [٤٢٦]) من طريقه: «حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد الله بن المبارك قال: من نظر في كتاب «الحيل» لأبي حنيفة أحلَّ ما حرَّم الله، وحرَّم ما أحلَّ الله». قال الأستاذ (ص ١٢١): «قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه».

أقول: لم يتكلم فيه أبو حاتم وإنما قال ابنه: «تكلموا فيه»، ولا يُدرى من المتكلم ولا الكلام^(٣). وقد وثقه النسائي ومسلمة والدارقطني وغيرهم،

(١) (١٥٦/٥). والعبارة بهذا السياق في «تهذيب التهذيب»: (٥٤/٩)، والذي في «تاريخ بغداد»: (٢٧/٢ - ٢٨)، و«تاريخ ابن عساكر»: (٥٢/٨٩، ٧٨) أنهما عبارتان الأولى: «حدثنا التقي... بن إسماعيل» والثانية: «وهو أعلم...».

(٢) في «التاريخ» بطبعته: «وقال الشافعي».

(٣) لذلك قال الحافظ في «التقريب» (٥٧٣٨): «ثقة حافظ، لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه».

فهو ثقة حتماً.

١٩٤ - محمد بن أعين أبو الوزير:

راجع «الطليعة» (ص ٣١ - ٣٤) (١).

روى الخطيب في «التاريخ» من طريق أبي الوزير عن ابن المبارك. فزعم الأستاذ في «التأنيب» أن أبا الوزير هو عمر بن مطرف، فكشفت مغالطته في «الطليعة»، وأوضحت أنه محمد بن أعين. فرأى الأستاذ أنه لا فائدة في المكابرة، فعَدَلَ في «الترحيب» إلى محاولة توهين ابن أعين، فقال: «توثيق ابن حبان على قاعدته... وكونُ المرء خادماً أو كاتباً أو وصياً أو معتمداً عنده في شيء، ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم. وقول الناقد: أحمد بن حنبل لا يروي إلا عن ثقة، رأي مبتكر، وروايته عن مثل عامر بن صالح معروفة».

[٤٢٩/١] أقول: قاعدة ابن حبان يأتي تحقيقها في ترجمته (٢)، وبذلك يُعرف أن توثيقه لابن أعين من التوثيق المقبول. وابن أعين قالوا: «أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته»، وابن المبارك كان رجلاً في الدين، رجلاً في الدنيا، فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته وإيصائه بعد وفاته إلا إلى عدل أمين يقظ، لا يخشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها؛ فهذا توثيق فعلي قد يكون أبلغ من التوثيق القولي. غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكون ابن أعين ممن ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد، وهذا لا

(١) (ص ٢٢ - ٢٤).

(٢) رقم (٢٠٠).

يضرُّ هنا؛ لأن روايته في «تاريخ بغداد» إنما هي واقعة لابن المبارك، على أن ذاك الاحتمال يندفع برواية أحمد وتوثيق ابن حبان، وأنه لم يتعرّض أحد بغمز لابن أعين في روايته.

وكون أحمد لا يروي إلا عن ثقة، لم أقله، وإنما قلت: «ورواية الإمام أحمد عنه توثيق، لما عُرف من توقّي أحمد». ومع ذلك فقد نص ابن تيمية^(١) والسبكي في «شفاء السقام»^(٢) على أن أحمد لا يروي إلا عن ثقة. وفي «تعجيل المنفعة» (ص ١٥ و ١٩)^(٣) وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه، وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات. ولم يكن أحمد ليترخّص لنفسه ويشدّد على ابنه.

وفي «فتح المغيث» (ص ١٣٤)^(٤): «تتمّة: ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد وبقي بن مخلد...». وقوله: «إلا في النادر» لا يضرُّنا، إنما احترز بها لأن بعض أولئك المحتاطين قد يخطئ في التوثيق، فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يُضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة، فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة. والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه، فإن وُجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقاً، وإن وُجد أن غيره قد

(١) في «الرد على البكري»: (١/ ٧٧).

(٢) (ص ٩٨) ط دار الكتب العلمية. و(ص ٨) ط دائرة المعارف النظامية ١٣١٥ هـ.

(٣) (١/ ٢٥٨، ٢٦٥).

(٤) (٢/ ٤٥).

جرحه جرحاً أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح؛ وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق. وابن أعين لم يغمزه أحد، لا أحمد ولا غيره، بل وثقه ابن المبارك توثيقاً فعلياً كما سلف، ووثقه ابن حبان.

فأما عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، فلم يقتصر أحمد على الرواية عنه، بل وثقه بالقول كما في ترجمته من «التهذيب»^(١) وغيره. فإن ترجح توثيق أحمد فذاك، وإن ترجح جرح غيره لم يضرنّا؛ لأن من كان شأنه الإصابة، ثم أخطأ في النادر، ثم جاء عنه ما لا يعلم أنه أخطأ فيه، فهو [٤٣٠/١] محمول على الغالب، وهو الإصابة؛ سواء أكان محدثاً أم ناقدًا أم قاضياً أم مفتياً كما هو معروف. وقد جاء عن ابن معين الذي جرح عامراً هذا أنه قيل له: إن أحمد يحدث عنه، فقال ابن معين: «ماله، جُنَّ!» وهذا يدل أوضح دلالة على أن ابن معين يعرف من أحمد أنه لا يروي إلا عن ثقة.

فإن كنت لما كتبت ما كتبت في «الطليعة» استحضرت هذه النقول أو بعضها فذاك، وإن كنت بنيت على ما عرفته بالممارسة من حال الإمام أحمد فذاك أكمل، وعلى كلا الحالين فقد تبين أنه ليس برأي مبتكر، كما زعم الكوثري. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.^(٢)

١٩٥ - محمد بن بشار بُندار:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٧ [٤٣٢]) من طريقه: «سمعت

(١) (٧١/٥).

(٢) محمد بن أيوب بن هشام. راجع «الطليعة» (ص ١٢ - ١٩ [٥ - ١٣]). [المؤلف]

محمد بن أيوب الذراع. تقدّم في ترجمة عبد الله العتكي [رقم ١٣٤]. [المؤلف]

عبد الرحمن [بن مهدي] يقول: كان بين أبي حنيفة وبين الحق حجاب».

قال الأستاذ (ص ٣٢): «تكلم فيه الأقدمون إلى أن اتهموه بالكذب وسرقة الحديث، ثم استقر عمل المتأخرين على الانتقاء من رواياته».

أقول: هذا ثقة جليل، وثقه أبو حاتم مع تشدده، والنسائي، والذهلي ومسلمة، وابن خزيمة وكان يسمّيه: «إمام زمانه»، وآخرون. واحتج به الشيخان في «الصحيحين» وبقية الستة. وفي «التهذيب»^(١) عن «الزُّهرة»: روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربعمائة وستين». ولم يتهمه أحد بالكذب بالمعنى المتبادر ولا بسرقة الحديث.

وفي ترجمة محمد بن المثنى أبي موسى الزَّيْن من «التهذيب»^(٢) وغيره عن السُّلَمي عن الدارقطني: أن عمرو بن علي الصيرفي سئل عنه وعن بندار هذا فقال: «ثقتان يُقبلُ منهما كلُّ شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر»، يعني لأنه كانت بينهما منافسة. والدارقطني لم يدرك عمرو بن علي ولكن الاستشهاد بمثل هذا مقبول.

وقال عبد الله بن محمد بن سيّار: سمعت عمرو بن علي يحلف أن بندارًا يكذب فيما يروي عن يحيى. قال ابن سيّار: «وبندار وأبو موسى ثقتان، وأبو موسى أصح»^(٣) وإنما أراد عمرو بن علي بالكذب الوهم والخطأ، بدليل أنه قد جاء عنه توثيقُ بندار [٤٣١/١] كما مرّ، وأن الراوي عنه

(١) (٧٣/٩).

(٢) (٤٢٧/٩).

(٣) «التهذيب»: (٧١/٩).

- وهو ابن سيار - وثَّق بِنْدَارًا، وإنما رَجَّحَ أبا موسى عليه.

وقد كانت بين عمرو بن عليّ وبُندار مخاشنة، ففي ترجمة عمرو من «التهذيب»^(١): «حدَّث عمرو بن علي عن يحيى القطان، فبلغه أن بِنْدَارًا قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى، فقال أبو حفص [عمرو بن علي]: وبلغ بِنْدَارٌ إلى أن يقول: ما نعرف؟!» فإذا قضى عمرو بن علي على بِنْدَار وأبي موسى أن لا يُقبل كلامُ كلِّ منهما في الآخر، فقد قضى على نفسه، والحق أنه إنما أراد الوهم والخطأ. وقد قال الأستاذ (ص ١٦٣): «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم... فلا يُعتدّ بقول من يقول: فلان يكذب ما لم يفسّر وجه كذبه...».

وفي «التهذيب»^(٢): «قال عبد الله بن علي ابن المديني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بُندار، عن ابن مهدي، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِرِّ، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فإن في السحور بركة؟» فقال: هذا كذب، وأنكره أشد الإنكار، وقال: حدثني أبو داود موقوفًا، يعني ليس فيه: «عن النبي ﷺ». وقد رواه النسائي^(٣) عن بِنْدَار مرفوعًا، ثم قال: «وقفه عبید الله بن سعيد» ثم رواه من طريقه موقوفًا.

والمتن ثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وهو في «الصحيحين»^(٤).

(١) (٨١ / ٨). وما بين المعكوفين من إضافة المؤلف.

(٢) (٧١ / ٩).

(٣) (٢١٤٤).

(٤) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

وقد روي من حديث أبي هريرة. والخطأ في مثل هذا يقع كثيرًا من الثقات،
فإنما أراد ابن المديني أن رَفَعَه من تلك الطريق غير واقع، لا أن بندارًا تعمّد
الكذب، وهذا واضح، فبندار قد يقع له الخطأ في مظانه كالحديث المذكور.
وأما سرقة الحديث، فإنما أخذها الأستاذ مما روي عن أبي موسى أنه
سبق بندارًا إلى تصنيف حديث داود بن أبي هند، ثم قال: هنا قوم لو قدروا
أن يسرقوا حديث داود لسرقوه، يعني بندارًا. وإنما كانت بين الرجلين منافسة
فأراد أبو موسى أن بندارًا يحسده على السبق إلى تصنيف حديث داود، حتى
لو أمكنه أن يسرق ذاك الكتاب لَيُفْقِدَهُ أبا موسى لفعل. وليس هذا من سرقة
الحديث في شيء، ولم يقع من بندار لا هذا ولا ذاك، ولا هو ممن يقع منه
ذلك، وإنما بالغ أبو موسى كما لا يخفى. ومع هذا لم يكن بين الرجلين
بحمد الله ما يسمى عداوة. وقد توفي بندار قبل أبي موسى فجاء بعض
الجهلة إلى أبي موسى فقال له: [١/ ٤٣٢] البشري، مات بندار. يعني: وخلا
لك الجوّ. فقال له أبو موسى: «جئت تبشّرني بموته؟! علي ثلاثون حَجَّةً إن
حدّثْتُ أبدًا». فعاش بعد ذلك تسعين يومًا لم يحدث بحديث، ثم مات
رحمهما الله تعالى. وإنما حلف أبو موسى أن لا يحدث ندامةً على ما سبق
منه من المنافسة، وإظهارًا لأنها لم تبلغ به أن يُسَرَّ بموت صاحبه، فامتنع من
التحديث الذي كانت المنافسة فيه.

وأما استقرار العمل على الانتقاء من رواياته، فهذا يقال على وجهين:

الأول: أن يُتَقَيَّ ما تبين أنه أخطأ فيه ويؤخذ غيره.

الثاني: أن لا يؤخذ من رواياته إلا ما توبع عليه.

فإن أراد الأستاذ هنا الأول فليس فيه ما ينفعه، وإن أراد الثاني فهو مردود عليه. ومع ذلك فقد توبع بNDAR في المقصود من هذه الحكاية، كما ذكر الأستاذ نفسه في غير موضع، وليست من مظان الخطأ والوهم. والله أعلم. (١)

١٩٦ - محمد بن جابر اليمامي:

ذكر الأستاذ (ص ١١٥) قول ابن أبي حاتم: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - فيما كتب إليّ - حدثني إسحاق بن راهويه قال: سمعت جريراً يقول: قال محمد بن جابر اليمامي: سرق أبو حنيفة كتب حماد مني».

قال الأستاذ (ص ١١٦): «الأعمى، قد قال فيه أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه. وقد ضعفه ابن معين».

أقول: أما كلمة «لا يحدث عنه إلا من هو شر منه»، ففي «التهذيب» (٢): «قال ابن حبان: كان أعمى... قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه». فناسب الكلمة إلى أحمد هو ابن حبان (٣)، وبين ابن حبان وأحمد

(١) محمد بن الرقي. يأتي مع محمد بن الحسن بن حميد [رقم ٢٠٢]. [المؤلف]

(٢) (٩٠/٩).

(٣) في هذا الموضع نظر من وجوه:

الأول: أن كلام ابن حبان (الذي نقله الحافظ) ينتهي عند قوله: «يسرق ما ذكر به فيحدث به» وكلام أحمد بعده ليس من نقل ابن حبان (المجروحين ٢/ ٢٧٠)، بل هو كلام مستأنف.

الثاني: أن الذي نسب هذه العبارة إلى أحمد هو ابن الجوزي في «الضعفاء»: (٤٥/٣) و«الموضوعات»: (١٨/٢) ونقله عنه مغلطاي (القسم المفقود من =

مَفَازَة، وَلَا يُدْرَى مِمَّنْ سَمِعَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ، وَلَوْ صَحَّتْ عَنْ أَحْمَدَ لَكَانَتْ الْكَلِمَةُ أَقْرَبَ إِلَى الْإِطْرَاءِ الْبَالِغِ مِنْهَا إِلَى الذَّمِّ. فَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَابِرٍ مَنْ يَعْتَقِدُ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ عَصَرِهِمْ وَخِيَارُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، مِثْلَ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَآخَرِينَ، فَلَا مَعْنَى لِأَن يُقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ شَرُّ مَنْهُ إِلَّا إِطْرَاؤُهُ بِأَنَّهُ خَيْرُ مَنْهُمْ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحِكَايَةُ مَنْقُطَةٌ مَنْكُورَةٌ.

فَأَمَّا تَضْعِيفُ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ لَهُ، فَلَأُمُورٌ:

[١/٤٣٣] الأول: أَنَّهُ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ يَتَعَاطَى الرِّوَايَةَ مِنْ حِفْظِهِ فَيَغْلُطُ.

الثاني: أَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ. وَكَأَنَّهُ كَانَ فِي كُتُبِهِ أَحَادِيثَ سَمِعَهَا مِنْ رَجُلٍ، وَأَحَادِيثَ سَمِعَهَا مِنْ آخَرَ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ كُتُبِهِ، فَدَخَلَتْ أَحَادِيثُ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ شُيُوخِهِ فِي حَدِيثِ شَيْخٍ آخَرَ.

الثالث: أَنَّهُ كَتَبَهُ ذَهَبًا بِأَخْرَةٍ، فَتَأَكَّدَ احتِياجه إِلَى أَن يَرُوي مَا عُلِقَ مِنْهُ بِحِفْظِهِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

= التَّكْمِلَةُ وَالذَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٤/١٦٦) وَعَنْ أَحَدِهِمَا نَقَلَ الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ»: (٩/٩٠)، فَكُلُّهُمَا تَابَعُوا ابْنَ الْجَوْزِيِّ فَتَمَّ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ.

الثالث: أَنَّهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ نَقَلَهَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» (٧١٩، ٧٧٠) وَنَقَلَهَا عَنْهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»: (٥/٢٢٠). وَالَّذِي أَوْقَعَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي الْوَهْمِ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: «وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَابِرٍ...» فَسَلَّكَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ مَسْلَكَ الْجَادَةِ فَظَنَّ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «سَأَلْتُهُ» عَائِدٌ إِلَى وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بَيْنَمَا هُوَ يَعُودُ إِلَى يَحْيَى لِأَنَّهُ فِي السُّؤَالِ قَبْلَهُ قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ...».

الرابع: أن إسحاق ابن الطبايع قال: «حدّث محمدًا يومًا بحديث، قال: فرأيتُ في كتابه ملحقًا بين سطرين بخط طريّ». والرجل كان أعمى فالملحق غيره حتمًا، ورواية الأجلة عنه وشهادة جماعة منهم له بأنه صدوق تدل أن الإلحاق لم يكن بعلمه.

فأما قول ابن حبان: «كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدّث به»، فإنما أخذه من هذه القضية، وقد بان أن الإلحاق من غيره. وإذا كان بغير علمه - كما يدل عليه ما سبق - فليس ذلك بسرقة. فالحكم فيه أن ما رواه الثقات عنه ونصّوا على أنه من كتابه الذي عرفوا صحته فهو صالح، ويُتوقّف فيما عدا ذلك.

فأما هذه الحكاية، وهي قوله: «سرق أبو حنيفة كتاب حماد مني» فليست بمظنة الاختلاط ولا الإلحاق. ثم إن أراد بسرقة الكتاب سرقة الحديث، أي أن أبا حنيفة سمع منه عن حماد أحاديث، فرواها أبو حنيفة عن حماد؛ فهذا ظن منه لا تقوم به حجة، فإن أبا حنيفة قد صحب حمادًا واختص به، فلعل ما سمعه من محمد بن جابر كان عنده عن حماد. وإن أراد سرقة الكتاب نفسه فلم يبيّن كيف عرف ذلك؟ وقد يكون كان في مجلس فيه أبو حنيفة وغيره، ففقد كتابه، ثم بلغه أن أبا حنيفة يحدّث عن حماد، فتوهم ما توهم، وليس في هذا حجة. وقد جاء عنه ما لو صح لكان تفسيرًا لهذا، حكاه الأستاذ بحاشية (ص ١١٥) ^(١) وهو أن العقيلي ^(٢) أخرج بسند

(١) الأصل: «١٥». [ن].

(٢) في «الضعفاء»: (٦/ ١٦٠ - ت السرساوي).

فيه محمد بن حميد عن محمد بن جابر قال: جاءني أبو حنيفة يسألني كتابًا من كتب حماد فلم أعطه، فدرس إليّ ابنه، فدفعت كتبي إليه، فدفعها إليّ أبيه، فرواها أبو حنيفة من كتبي عن حماد». قال الأستاذ: [٤٣٤/١] «والرواية عن الخط مخالفة لمذهب أبي حنيفة، ثم في سند الخبر إبراهيم بن سعيد ومحمد بن حميد».

أقول: أما مخالفة المذهب إن صحت فلا تكفي هنا كما لا يخفى. وإبراهيم بن سعيد ثقة كما تقدم في ترجمته^(١)، وإنما الوهن من محمد بن حميد فإنه ليس بعمدة.^(٢)

١٩٧ - محمد بن جعفر الأدمي:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة أحمد بن عبيد^(٣).

قال الأستاذ (ص ٤٢): «قال عنه محمد ابن أبي الفوارس: كان قد خلط فيما حدّث».

أقول: ذكروا أنه كان شاهدًا، فقد كان معدًّا عند القضاة، لكن لم أر من وثّقه، فأما التخليط فلم يبيّن ما هو؟.^(٤)

(١) رقم (٥).

(٢) محمد بن جبويه. راجع «الطليعة» (ص ٢٢-٢٩ [١٥-٢٠]). [المؤلف]

(٣) رقم (٢٥).

(٤) محمد بن جعفر الأسامي. يأتي في ترجمة محمد بن علي البلخي [رقم ٢٢٣].

[المؤلف]

١٩٨ - محمد بن جعفر الأنباري:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٧ [٤١٧-٤١٨]): «أخبرنا ابن رزق والبرقاني قالا: أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر...».

قال الأستاذ (ص ١٠٩): «فيه بعض الشيء كما قال الخطيب».

أقول: ترجمته في «التاريخ» (ج ٢ ص ١٥١) وفيها: «سألت البرقاني عن ابن الهيثم فقلت: هل تكلم فيه أحد؟ قال: لا، وكان سماعه صحيحًا بخط أبيه». ثم حكى عن ابن أبي الفوارس: «كان قريب الأمر، فيه بعض الشيء، وكانت له أصول بخط أبيه جواد».

والظاهر أن بعض الشيء إنما هو فيما يتعلق بالسيرة لا بالرواية ولم يفسر، فلعله تقصير خفيف لا يُعَدُّ جرحًا. ومع ذلك فحكايته هذه رواها عنه البرقاني، وهو إمام مثبت، فهي من تلك الأصول التي اتفقوا على صحتها^(١).

١٩٩ - محمد بن جعفر الراشدي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١١ [٤٣٨]) من طريقه «حدثنا أبو بكر الأثرم...».

(١) [محمد بن جعفر الخزازي] ذكره الأستاذ (ص ٢٩) في الحاشية استطرادًا. [المؤلف].

قال الأستاذ (ص ١٤١): «راوي «العلل» للأثرم وراوياه القطيعي وأحمد بن نصر الذارع غير صالحين للرواية».

أقول: الراوي عنه هنا القطيعي، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان، تقدمت ترجمته^(١) وأنه ثقة، [٤٣٥/١] والراشدي وثقه غير واحد، ومع ذلك فالحكاية مأخوذة من ذاك الكتاب المصنف المقطوع بنسبته، فلا يضرها لو كان في بعض الوسائط كلام.

٢٠٠ - محمد بن حبان أبو حاتم البستي الحافظ:

نقل الأستاذ (ص ٩٠) قوله في أبي حنيفة: «كان أجلاً في نفسه من أن يكذب، ولكن لم يكن الحديث شأنه، فكان يروي فيخطئ من حيث لا يعلم، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم. حدّث بمقدار مائتي حديث أصاب منها في أربعة أحاديث، والباقية إما قلب إسنادها أو غير متنها».

أجاب الأستاذ بوجهين:

الأول: حاصله أن أبا حنيفة مشهور بالحفظ والفهم، واشتهر عنه أنه لا يبيح الرواية إلا لمن استمر حفظه من الأخذ إلى الأداء، ولا يبيح الرواية مما يجده الراوي بخط يده ما لم يذكر أخذه له، وتواتر (?) عنه ختمه القرآن في ركعة - ونحو هذا.

الثاني: التنديد بابن حبان.

أقول: أما الوجه الأول فلم ينفرد ابن حبان بنسبة الخطأ والغلط في

(١) رقم (١٢).

الرواية إلى أبي حنيفة، بل وافقه على ذلك كثيرون حتى من المائلين إلى أبي حنيفة. نعم، انفرد بذاك التحديد؛ لأنه اعتنى بذلك وألف كتابين: أحدهما كتاب «علل ما استند إليه أبو حنيفة»، والثاني كتاب «علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه». واشتهر أبي حنيفة بالحفظ غير مسلّم، وحفظ القرآن لا يستلزم حفظ الأحاديث، والفهم لا يستلزم الحفظ، وفهم المعاني والعلل غير فهم وجوه الرواية. وقد اشتهر ابن أبي ليلى بالفقه حتى كان الثوري إذا سُئل قال^(١): «فقهائنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة»، وكان ابن أبي ليلى رديء الحفظ للروايات كثير الغلط.

وما اشتهر عن أبي حنيفة من اشتراط استمرار الحفظ - إن صح - فمراده التذكر في الجملة، وإلا لزم ما هو أشد، والتذكر في الجملة لا يدفع احتمال التوهم والخطأ.

وكان على الأستاذ أن ينقل نصوصاً صحيحة صريحة عن الأئمة المعتمد عليهم تردُّ قول ابن حبان، كما جاء في الشافعي قول أبي زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديث غلط فيه»، وقول أبي داود: «ليس للشافعي حديث أخطأ فيه»، أو يتجشم جمع الأحاديث التي يثبت أن أبا حنيفة رواها وبيان ما يثبت من موافقة الثقات له ومخالفتهم.

وأما التنديد بابن حبان، فذكر الأستاذ أموراً:

[٤٣٦/١] منها: أن ابن الصلاح وصفه بأنه غلط الغلط الفاحش في

(١) (ط): «قيل» خطأ. والأثر في «طبقات ابن سعد»: (٧/٢٤٨)، و«الجرح والتعديل»: (٧٢/١).

تصرُّفه.

أقول: ابن الصلاح ليس منزلته^(١) أن يُقبل كلامه في مثل ابن حبان بلا تفسير، والمعروف مما يُنسب ابن حبان فيه إلى الغلط أنه يذكر بعض الرواة في «الثقات» ثم يذكرهم في «الضعفاء»، أو يذكر الرجل مرتين، أو يذكره في طبقتين ونحو ذلك. وليس ذلك بالكثير، وهو معذور في عامة ذلك، وكثير من ذلك أو ما يشبهه قد وقع لغيره كابن معين والبخاري.

ومنها: أن الذهبي وصفه بالتشغيب والتشنيع.

أقول: إنما ذلك في مواضع غير كثيرة، يرى ما يستنكره للراوي فيبالغ في الحط عليه. وهذا أمر هيِّن، لأنه إن كان فيمن قد جرحه غيره فكما يقول العامة: «لا يضرُّ المقتول طعنه». وإن كان فيمن وثَّقه غيره لم يُلْتَفِت إلى تشنيعه، وإنما يُنظر في تفسيره وما يحتج به.

ومنها: أنه يوثِّق المجاهيل الذين لم يسبر أحوالهم.

أقول: قد بيَّن ابن حبان اصطلاحه، وهو أنه يذكر في «الثقات» كلَّ من روى عنه ثقة ولم يرو منكرًا، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح. وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريب من هذا، كما قدَّمته في (قسم القواعد) في القاعدة السادسة^(٢). نعم إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل، ولم يعلم ما روى، ولا عمَّن روى، ولا مَن روى عنه. وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن

(١) كذا، ولعلها: «ليس بمنزلة...».

(٢) (١٠٤/١ - ١٢٤).

المسلمين على العدالة، واستأنس بصنيع بعض من تقدّمه من الأئمة من ذكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعف فيه^(١). وأهل العلم من الحنفية وغيرهم كثيرًا ما يقولون الراوي بقولهم: «ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا»^(٢). ومع ذلك يبيّن ابن حبان بعدم ذكر شيخ للرجل ولا راوٍ عنه أنه لم يعرفه.

[٤٣٧/١] ومنها: أنه عريق في التعصب.

أقول: أئمة الحديث كلّهم في رأي الأستاذ متعصّبون، ولا أعرف ابن حبان بتعصّب.

ومنها: أنه حكى عنه أنه قال في النبوة: إنها العلم والعمل.

أقول: إن صح هذا عنه فهو قول مجمل، وابن حبان معروف عنه في جميع تصانيفه أنه يعظّم النبوة حق تعظيمها. ولعله أراد أن المقصود من إichاء الله عز وجل إلى النبي ﷺ أن يعلم هو ويعمل، ثم يبيّن للناس فيعلموا ويعملوا.

وقد نسب إليه أنه أنكر الحدّ لله، ولعله امتنع من التصريح بإثبات الحدّ باللفظ الذي اقترح عليه، أو أتى بعبارة حملها المشنّعون على إنكار الحدّ

(١) كصنيع البخاري في «تاريخه» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقد اقتضى أثر البخاريّ ابن حبان في كثير من تراجمه.

(٢) للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بحث في سكوت الأئمة على الرواة في كتبهم أثبت في هامش تحقيقه لكتاب «الرفع والتكميل»: (ص ٢٣٠ - ٢٤٨). وردّ عليه د. عذاب الحمش في كتابه «الرواة الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل».

كما اتفق للبخاري في القرآن، وغير ذلك. وكتبُ ابن حبان من أولها إلى آخرها جارية على التمسُّك بالسنة، والثناء على أصحابها، وذم من يخالفها، وهو من أخصَّ أصحاب ابن خزيمة أحد أئمة السنة.

ثم أحال الأستاذ على ما في «معجم البلدان»: (بُست).

وأقول: هناك عبارة طويلة زعم ياقوت أنه نقلها من خط ابن النفيس أنه نقلها من خط السليمانى في «معجم شيوخه»، وياقوت ليس بعمدة. والأئمة الذين ذكروا ترجمة ابن حبان قد وقفوا على كتب السليمانى ونقلوا عنها، ثم لم يحكوا في ترجمة ابن حبان حرفاً من تلك العبارة. وفيها ذكر أحوال لابن حبان تتعلق بسمرقند ونيسابور وبخارى، ولكلٍّ من هذه البلدان (تاريخ) ذكر فيه ابن حبان، ونقل ياقوت وغيره من تلك التواريخ، فلم يقع في ذلك شيء مما في تلك العبارة، وإنما نقلوا عن تلك التواريخ تعظيمه والثناء البالغ عليه. على أن ما وُصف به في تلك العبارة منه ما ليس بجرح، ومنه ما هو جرح غير مفسَّر، أو مفسَّر بما لا يقدر، أو غير مثبت ضرورة أن قائل ذلك لم يكن ملازماً لابن حبان في جميع تنقلاته في تلك البلدان، وإنما لُفِّت - إن صحت عن السليمانى - من «قيل، وقالوا، وزعموا». فعلى كل حال لا وجه للتعويل عليها، ولا الالتفات إليها، والله المستعان.

هذا، وقد أكثر الأستاذ من ردِّ توثيق ابن حبان^(١)، والتحقيق أن توثيقه

(١) علق الشيخ الألبانى بقوله: «ما ذكره المؤلف من ردِّ الكوثري لتوثيق ابن حبان، فإنما ذلك حين يكون هواه في ذلك، وإلا فهو يعتمد عليه ويتقبله حين يكون الحديث الذي فيه راو وثقه ابن حبان يوافق هواه، كبعض الأحاديث التي رُويت في «التوسل». وقد كشفت عن صنيعه هذا في كتابي «الأحاديث الضعيفة» رقم (٢٣)».

على درجات:

الأولى: أن يصرّح به كأن يقول: «كان متقناً» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

[٤٣٨/١] الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخل. والله أعلم^(١).

٢٠١ - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٨٦ [٣٩٩]) حكاية من طريقه.

قال الأستاذ (ص ٧٤): «كذاب زائع من أسقط خلق الله، ولولا أن الداني المقرئ بعيد الدار عن الشرق لما خفيت عليه مخازيه».

أقول: كان هذا الرجل مقرئاً مفسراً، تعب في الطلب، وجمع فأكثر، لكنهم نقموا عليه في أحاديث. فأما الدارقطني فكان يُجمل القول فيه

(١) للدكتور عذاب الحمش رسالة ماجستير بعنوان «ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل» نوقشت في جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ، ناقش فيها كلام المؤلف هنا، فلتنظر.

ويحمله على الوهم والتساهل في الأخذ، وأما البرقاني وغيره فحطّوا عليه،
وتبعهم الخطيب. وإنما روى عنه هنا لأنه لم ينفرد بمعنى ما روى، وكان
الأولى به ترك الرواية عنه. والله المستعان.

٢٠٢ - [٤٣٩/١] محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع:

ساق الخطيب في «التاريخ» (٤٠٣/١٣) [٤٢٦ - ٤٢٨] عدة روايات
جيدة في تشديد ابن المبارك في شأن كتاب أطلق عليه «كتاب الحيل لأبي
حنيفة»، وروايته عن النضر بن شميل ليس فيها ذكر أبي حنيفة. وأشار
الأستاذ إلى ما ذكره الذهبي في جزء «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه»^(١)، ولفظ
الذهبي في ذاك الجزء (ص ٥٢-٥٣): «الطحاوي: سمعت محمد بن أبي
عمران^(٢) يقول: قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول:
هذا الكتاب - يعني كتاب «الحيل» - ليس من كتبنا، إنما ألقى فيها. قال ابن
أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة».

وقال الأستاذ (ص ١٢٢) في الحاشية: «قال أبو سليمان الجوزجاني:
من قال إن محمدًا رحمه الله صنف كتابًا سماه: «الحيل» فلا تصدّقه، وما في
أيدي الناس إنما جمعه ورّاقو بغداد كما في «مبسوط السرخسي»...».

وفي «فتح الباري»^(٣) ذُكر لكتاب «الحيل» لأبي يوسف، وأطال

(١) في (ط): «وصاحبه» خطأ.

(٢) كذا في (ط). والصواب: «أحمد بن أبي عمران». وجاء على الصواب في «تاريخ
الذهبي»: (٤/ ٩٥٤)، وفي «مناقب أبي حنيفة» (ص ٨٥) الطبعة المحققة.

(٣) (٣٢٦/١٢)، وذكر في (٣٣١/١٢) أن لمحمد بن الحسن كتابًا في ذلك، وقال في =

الأستاذ في دفع نسبة ذاك الكتاب إلى أبي حنيفة أو أصحابه.

والذي تضافرت عليه الروايات الجيدة أنه كان في عصر ابن المبارك فما بعده كتاب يسمى «كتاب الحيل لأبي حنيفة» أو «كتاب حيل أبي حنيفة»، وهناك قرائن تدفع أن يكون من تصنيف أبي حنيفة نفسه؛ وهذه القرائن لا تدفع التسمية، فقد يكون مصنفه نسبه إليه، أو يكون الناس لما رأوه مبنياً على قواعد أبي حنيفة أطلقوا عليه هذا الاسم، فأطلق عليه ابن المبارك اسمه المعروف به بين الناس غير قاصد الجزم بأنه تصنيف أبي حنيفة نفسه. ولا ريب أنه لا يستنبط الحيل من قواعد أبي حنيفة إلا رجل عارف بتلك القواعد، له يد في الاستنباط. وليس هو بأبي يوسف، ولا بمحمد بن الحسن، وقد مرَّ عن ابن أبي عمران - وهو من أجَلَّتْهم - قوله: «إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة».

والمقصود هنا أنه من المقطوع به وجود ذلك الكتاب، وأنه كان متداولاً بين الناس في تلك الأزمنة، وتضافرت الروايات على أنه كان معروفاً بذلك الاسم.

ثم قال الأستاذ (ص ١٢٢): «وقد حاول بعض الكذابين رواية كتاب في الحيل عن أبي حنيفة في زمن متأخر بسند مرَّكب، فافتضح، وهو أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن [١/ ٤٤٠] الربيع الكذاب ابن الكذاب حيث زعم بعد سنة ثلاثمائة أنه كان سمع كتاب «الحيل» سنة ٢٥٨ بـ (سُرَّ من رأى) من أبي عبد الله محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان. وقد قال مُطَيَّن: إن محمد بن الحسين هذا

= الموضع الأول: «لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق...» ونقل ما يؤيد ذلك من كلامهم.

كذاب ابن كذاب، وأقرّه ابن عقدة، ثم أقرّ ابن عدي وأبو أحمد الحاكم ابن عقدة في ذلك. وقد قوّى ابن عدي أمر ابن عقدة. وردّ على الذين تكلموا فيه، بل قال السيوطي في «التعقبات» (ص ٥٧): ابن عقدة من كبار الحفاظ وثقه الناس، وما ضَعَفَه إلا عصريّ متعصب اهـ، ثم شيخ محمد بن الحسين مجهول الصفة، بل مجهول العين، وشيخه مجهول أيضًا بل لا وجود له.

أقول: أما رواية أبي الطيب هذا الكتاب، فليس فيها ما يريب في صدقه، فقد تحقق أن الكتاب كان موجودًا بأيدي الناس يسمّى بذلك الاسم، فأيّ ريبة أم أيّ بُعد في أن يجده أبو الطيب عند بعض الورّاقين فيزعم الورّاق أنه يرويه بالسماع، فيسمعه منه أبو الطيب. وقد يكون ذاك الورّاق كذابًا زعم ما زعم ليروج له الكتاب، ولم يفتش أبو الطيب عن حاله على عاداتهم في ذاك العصر من الأخذ عن كل أحد، وترك التحقيق لأهله أو لوقته.

ثم إن صح قول الأستاذ: «بعد سنة ثلاثمائة»، فليس يلزم من ذلك أن لا يكون أبو الطيب ذكر قبل ذلك أن الكتاب عنده يرويه، وكثيرًا ما يروي الرجل بعد أن يسمع بستين أو سبعين سنة أو أكثر، وقد كان للأستاذ في جهالة شيخ أبي الطيب وشيخه ما يكفي في دفع النسبة إلى أبي حنيفة عن محاولة الطعن في أبي الطيب الموثّق كما يأتي، ومحاولة الدفاع عن ابن عقدة المجروح كما تقدم في ترجمته^(١)، وهو أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، مع دعوى تقوية ابن عدي له، وفي ذلك ما فيه.

فأما ما نُسِبَ إلى مُطَيِّن، فدونك شرحه: زعم ابن عقدة أنه كان عند

(١) رقم (٣٣).

مُطَيَّن، فمرَّ أبو الطيب، فقال مطين: هذا كذاب ابن كذاب، وفي بعض المواضع زيادة (ابن كذاب) أخرى، فحكى ابن عدي عن ابن عقدة هذا، وقوَّاه بالنسبة إلى حسين بن حميد والد أبي الطيب كما تقدم في ترجمته مع النظر فيه^(١). فأما أبو أحمد الحاكم فإنما قال في أبي الطيب: «كان ابن عقدة سيئ الرأي فيه»، وهذا يُشعر بأنه لم يعتمد على رواية ابن عقدة عن مطين وإلا لقال: «كان مطين سيئ الرأي فيه»، وابن عقدة [١/٤٤١] ليس بعمدة كما تقدم في ترجمته^(٢).

وقد تعقب الخطيب حكايته هذه في «التاريخ» (ج ٢ ص ٢٣٧) وقال: «في الجرح بما يحكيه أبو العباس بن سعيد [ابن عقدة] نظر. حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة السهمي يقول: سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن عقدة: إذا حكى حكايةً عن غيره من الشيوخ في الجرح فهل يُقبل قوله أم لا؟ قال: لا يُقبل». وهذه الرواية مأخوذة عن كتاب معروف لحمزة^(٣).

ثم روى الخطيب عن أبي يعلى الطوسي توثيق أبي الطيب قال: «كان ثقة صاحب مذهب حسن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وكان ممن يُطلب للشهادة فيأبى».

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٦ ص ٢٣٥): «كان ثقة يفهم، وقد

(١) رقم (٨٢).

(٢) رقم (٣٣).

(٣) وهو «سؤالات حمزة للدارقطني» (ص ١٥٩ - ١٦٠).

روى ابن عقدة عن الحضرمي (مطين) أنه قال: هو كذاب - وهذا ليس بصحيح».

وقال ابن حجر في «اللسان»^(١): «الظاهر أن جرح ابن عقدة لا يؤثر فيه؛ لما بينهما من المباينة في الاعتقاد».

أقول: أما جرحه من قبل نفسه بلا حجة فنعم، وأما روايته عن غيره فلو كان ثقة لم تُردَّ بالمباينة في الاعتقاد، ولكنه في نفسه على يدي عدل، فالمباينة في الاعتقاد تزيده وهناً على وهن. والله الموفق.

٢٠٣ - محمد بن حماد:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٢ [٤٢٥]) من طريق «عبد الله بن أبي القاضي يقول: سمعت محمد بن حماد يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام...».

قال الأستاذ (ص ١٤١): «وضع معروف من أصحاب مقاتل».

أقول: صاحبُ مقاتلٍ قديمٌ ففي ترجمته من «اللسان»^(٢) أنه قال: «أشخصني هشام بن عبد الملك من الحجاز إلى الشام...» وقد مرَّ في ترجمة عبد الله بن أبي القاضي^(٣) أن أعلى شيخ له أحمد بن عبد الله بن يونس المتوفى سنة ٢٢٧، وهشام مات سنة ١٢٥، فأني يدرك عبد الله بن أبي

(١) (٨٨/٧).

(٢) (١٠٣/٧).

(٣) رقم (١١٧).

مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ هِشَامٍ رَجُلًا؟ فَهَذَا رَجُلٌ آخَرُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٢٠٤ - محمد بن حمدويه أبو رجاء المروزي:

ذكروا أنه ذكر في «تاريخ مرو» أن محمود بن غيلان توفي سنة ٢٤٩^(١)، وأن البخاري وغيره قالوا: إن محمودًا توفي سنة ٢٣٩. فذكر الأستاذ هذا (ص ٦٤) وأطلق على أبي رجاء «راوية الغرائب».

[٤٤٢/١] ولا يخفى أن هذا الخطأ الواحد لا يبرر هذه الكلمة، وراجع «الطليعة» (ص ٢٢-٢٩)^(٢) لتعرف حال الكوثري في تلك القضية.

٢٠٥ - محمد بن روح:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٢ [٤٣٩]) من طريق «زكريا بن يحيى الساجي حدثني محمد بن روح قال: سمعت أحمد بن حنبل...». قال الأستاذ (ص ١٤٣): «مجهول».

أقول: في «تاريخ بغداد» (ج ٥ ص ٢٧٧): «محمد بن روح العكبري...». ثم روى من طريق «عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري، ثنا محمد بن روح العكبري بعكبرا، وكان صديقًا لأحمد بن حنبل، وكان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى عكبرا ينزل عليه». وعثمان هذا توفي سنة ٣٢٣ كما في «التاريخ» (ج ١١ ص ٢٩٦)، والساجي توفي سنة ٣٠٧. ولم يكن أحمد ليصادق رجلاً وينزل عليه إلا وهو خير فاضل.

(١) في (ط): «٢٢٩» خطأ، والتصويب من «تهذيب الكمال» و«التأنيب».

(٢) (ص ١٥-٢٠).

٢٠٦ - محمد بن سعد العوفي:

في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي من «لسان الميزان»^(١) تكذيب الأئمة له وطعنهم فيه. ساق كثيرًا من ذلك ثم قال: «ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة». ذكر هذا استنكارًا له. فجاء الكوثري فقال (ص ١٨٧) في ترجمة اللؤلؤي: «مجتهد عظيم القدر ومحدث جليل الشأن... أخرج عنه الحافظ أبو عوانة... في «الصحيح المسند المستخرج»، وهذا توثيق منه؛ والحاكم في «مستدركه»... وهذا أيضًا توثيق منه. ووثق مسلمة بن قاسم... وكان يأبى الخوض في القياس في مورد النص، كما فعل مع بعض المشاغبين في مسألة القهقهة في الصلاة. ومنَّ يحتج بالمرسل لا يمكنه ردُّ حديث القهقهة في الصلاة كما ذكره ابن حزم... ومع هذا كله تجد ترجمته عند الخطيب من أسوأ التراجم....».

وهكذا قدّم الكوثريُّ المؤخَّر، وعَرَّف المنكر، واحتج ببعض الروايات الزائفة، وردَّ بعض الروايات الثابتة التي تقدمت الإشارة إلى بعضها في ترجمة الخطيب^(٢)، وفي ترجمة صالح بن محمد الحافظ^(٣)، وحاول هدم أركان الإسلام لينصب هذا التالف! ثم قال: «وقد روى - يعني الخطيب - في كتابه أيضًا عن الساجي وابن معين وابن المديني ويعقوب بن سفيان وغيرهم تضعيف الحسن [٤٤٣/١] بن زياد أو تكذيبه إلا أن في أسانيد تلك الروايات أمثال محمد بن [عثمان بن] أبي شيبة، ومحمد بن سعد العوفي، والأدمي، وعبد الله [بن

(١) (٣/٤٨-٤٩).

(٢) رقم (٢٦).

(٣) رقم (١١٠).

محمد بن عبد العزيز^(١) البغوي، ودعلج، والآجري، والعقيلي وأضرابهم. وأمرهم يدور بين كذاب، وضعيف، ومتعصب مردود القول، ومغفل، ومجسّم متعصب، لا يقبل قوله في أهل السنة.

ترى الأستاذ يطعن في بضعة عشر رجلاً شرّهم خيرٌ من ألف مثل اللؤلؤي! وأنا أسوق أسماءهم ليقابل العاقل تراجعهم في هذا الكتاب وغيره بترجمة اللؤلؤي في «لسان الميزان» وغيره: الحافظ أحمد [بن]^(٢) علي الأبار، إدريس بن عبد الكريم، إسحاق بن إسماعيل، الحافظ الحسن بن علي الحُلواني، الحافظ دعلج بن أحمد السجزي، الحافظ صالح بن محمد جَزْرة، عبد الله بن جعفر بن درستويه، الحافظ عبد الله بن سليمان أبو بكر بن أبي داود، الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، الحافظ عبد المؤمن بن خلف، محمد بن أحمد بن رزق، محمد بن جعفر الأدمي، محمد بن سعد العوفي، محمد بن العباس الخزّاز، الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة، الحافظ محمد بن علي بن عثمان الآجُرّي، الحافظ محمد بن عمرو العقيلي.

ولم أطلق كلمة «الحافظ» إلا على من أطلقها عليه أهل العلم، لا كالكوثري يطلقها على من دبّ ودرج من أصحابه!

ولا بأس بأن نناقش الكوثري هنا فأقول: أما أبو عوانة فقد ذكر الأستاذ (ص ١٧) عبد الله بن محمد البلوي، فقال فيه وفي آخر: «كذابان معروفان».

(١) ما بين المعكوفات إضافات من المؤلف.

(٢) سقطت من (ط).

وقد قرأ الأستاذ في «الميزان»^(١) و«اللسان»^(٢) في ترجمة البلوي: «روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبراً موضوعاً». وروى أبو عوانة في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) حديثاً في سنده عبد الله بن عمرو الواقعي^(٣) وجابر بن يزيد الجعفي، وكلاهما متهم. وفي «فتح الباري»^(٤) في شرح «باب القصد والمداومة على العمل» من كتاب «الرقاق»: «... وهذا من الأمثلة لما تعقّبه على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحتها... ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرّحوا بالتزام ذلك، سلّمنا أنهم التزموا ذلك، لكن لم يُقوا به».

[١/٤٤٤] أقول: أصحاب المستخرجات يلتزمون إخراج كلّ حديث من الكتب التي يستخرجون عليها. فأبو عوانة جعل كتابه مستخرجاً على «صحيح مسلم»، ومعنى ذلك أنه التزم أن يخرج بسند نفسه كلّ حديث أخرجه مسلم، فقد لا يقع له بسند نفسه الحديث إلا من طريق رجل ضعيف فيتساهل في ذلك؛ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه. ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها، وإنما يسمى كتابه «صحيحاً» لأنه مستخرج على «الصحيح»، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحاح. فأخراجه لرجل لا يستلزم توثيقه ولا تصديقه، بل صاحب «الصحيح» نفسه قد يُخرج في المتابعات والشواهد لمن لا يوثقه،

(١) (٢٠٥/٣).

(٢) (٥٦٣/٤).

(٣) (ط): «الواقفي» تصحيف.

(٤) (٢٩٨/١١).

وهذا أمر معروف عند أهل الفن لا يخفى على الكوثري.

فأما «مستدرك الحاكم»، فحدث عنه ولا حرج، فإن في «مستدركه» كثيرًا من الرواة التالفين، وجماعة منهم قد قطع هو نفسه بضعفهم الشديد. وسيأتي بسط ذلك في ترجمته^(١)، فإن الأستاذ حطَّ عليه حيث خالفه، ثم عاد يحتج به هنا!

وأما مسلمة بن قاسم، فقد جعل الله لكل شيء قدرًا. حدُّه أن يُقبل منه توثيق من لم يجرحه من هو أجلُّ منه ونحو ذلك، فأما أن يعارض بقوله نصوص جمهور الأئمة، فهذا لا يقوله عاقل.

وأما قضية القهقهة، فتراها في ترجمة اللؤلؤي من «لسان الميزان»^(٢) ولا يرتاب مُطَّلِع أن اللؤلؤي إنما ولى دبره خشية أن يرد عليه ما لا قبل له به، إذ قد كان يمكنه أن يجيب بهذا العذر الذي ذكره الكوثري، ثم ينظر ما يرد عليه. على أنه يعلم أن هذا العذر باطل، فإن أهل الرأي يردُّون بالقياس النصوص الصحيحة الثابتة، فكيف يتقون أن يخوضوا فيه في مقابل مثل [٤٤٥/١] هذا الحديث؟!

وجاء أن اللؤلؤي لما ولي القضاء لم يدر كيف يقضي! وذكر الحنفية أنه كان يُثقل على أبي يوسف بالمناظرة، فقال أبو يوسف لأصحابه: إذا جاء فابدروه بالمسألة، فجاء فلم يستتمَّ السلام حتى قال: ما تقول في كذا؟ خاف أن يبدروه بالمسألة، فبدرهم! يؤخذ من هذا أنه كان ضعيف البديهة، بطيء الإدراك، فكان يطيل الفكر في بيته في بعض المسائل وما يمكن أن يقال فيها

(١) رقم (٢١٥).

(٢) (٣/٤٨ - ٤٩).

أو يورد عليها وما يمكن أن يدفع به ذلك الإيراد ويمعن في ذلك ويتحفظ، ثم يجيء إلى أبي يوسف أو غيره وينظر في تلك المسألة. وعرف أبو يوسف هذا، فأمر أصحابه أن يبدروه فيسألوه عن مسألة؛ لأنه يغلب أنه لم يكن استعدَّ لها فينقطع. وعرف هو من نفسه هذا، فبدرهم. فكأنه لما سأله رفيق الشافعي عن مسألة القهقهة وأورد عليه ما أورد، اجتمع عليه حرج الموقف وعدم استعداده، فاعتصم بالفرار.

وأما من يحتج بالمرسل، فذلك إذا كان الإرسال ممن لا يرسل إلا عن ثقة، وليس حديث القهقهة من ذاك؛ فقد وُصفَ الذي أرسله بأنه كان ممن يصدّق كلّ أحد.

وأما الجماعة الذين طعن فيهم الأستاذ، فتراجهم في مواضعها. فأما محمد بن سعد العوفي، فقد ذكروا أن الحاكم حكى عن الدارقطني أنه لا بأس به. وقال الخطيب: «كان لنا في الحديث». وعلق الأستاذ على «مناقب أبي حنيفة» للذهبي (ص ٢٨-٢٩): «قال الخطيب: أخبرنا ابن رزق، حدثنا أحمد بن علي بن عمرو^(١) بن حبّيش الرازي، سمعت محمد بن أحمد بن عصام يقول: سمعت محمد بن سعد العوفي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث إلا ما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه». قال الأستاذ: «وهذا يقضي على من يرميه بقلّة الضبط». وقد تكلم الأستاذ في رواية الخطيب عن محمد بن أحمد بن رزق، وأشار إلى ذلك هنا كما مرّ، ولا أدري ما يقول في محمد بن عصام، فجعل الأستاذ هذه

(١) كذا في (ط) تبعاً لما في تعليق الكوثري والصواب «عمر» كما في «تاريخ بغداد» و«تاريخ الذهبي».

الرواية مع أنها من طريق محمد بن سعد العوفي - وقد انفرد بها هذا الإسناد - قاضيةً على إجماع الأئمة ومعهم ابن معين من عدة أوجه عنه، ثم تراه هنا يردُّ رواية محمد بن سعد ومعه جماعة عن ابن معين ومعه جميع الأئمة إلا ما شذَّ!

أما الحسن بن زياد، فقد روى تكذيبه ثلاثة عن ابن معين. وقال ابن أبي حاتم في كتابه^(١): «قريء على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: [٤٤٦/١] حسن اللؤلؤي كذاب»، ولعل الأستاذ قد وقف على ذلك في «تاريخ عباس»^(٢). ثم قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون». وفي كتاب «الضعفاء والمتروكين»^(٣) للنسائي المطبوع في الهند: «حسن بن زياد اللؤلؤي ليس بثقة ولا مأمون» وفي الجزء الملحَق به، وهو من كلام النسائي: «أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته. والضعفاء من أصحابه: يوسف بن خالد السَّمُتي كذاب، والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث، ومحمد بن الحسن ضعيف. والثقات من أصحابه: أبو يوسف القاضي ثقة...».

وفي ترجمة اللؤلؤي من «لسان الميزان»^(٤): «قال محمد بن عبد الله بن نُمير: يكذب على ابن جريج. وكذا كذَّبه أبو داود فقال: كذاب

(١) (١٥/٣).

(٢) (١٧٦٥).

(٣) (ص ١٧٠).

(٤) (٤٨/٣ - ٤٩).

غير ثقة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه... وقال أبو ثور: ما رأيت أكذب من اللؤلؤي. وقيل ليزيد بن هارون: ما تقول في اللؤلؤي؟ قال: أو مسلم هو؟ وقال يعلى بن عبيد: أتق اللؤلؤي. وقال ابن أبي شيبة: كان أبو أسامة يسميه الخبيث. وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي: كذاب...».

فأما قضية التقبيل وقَرَص الخدّ في الصلاة، فقد تقدمت الإشارة إليها في ترجمة الخطيب^(١) ثم في ترجمة صالح بن محمد^(٢)، وهي بغاية الثبوت. فهذا هو الذي يصفه الكوثريّ بأنه «مجتهد عظيم القدر ومحدث جليل الشأن...» استخفافاً بالدين وأهله، وسخريةً من عقول الناس وعقله!^(٣)

٢٠٧ - محمد بن سعيد البورقي:

في «تاريخ بغداد» (٣٣٥ / ١٣) من طريقه^(٤): «حدثنا سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر، حدثنا بشر بن يحيى، قال: أخبرنا الفضل بن موسى السّيناني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إن في أمّتي رجلاً اسمه النعمان، وكنتيه

(١) رقم (٢٦).

(٢) رقم (١١٠).

(٣) محمد بن سعيد الباهلي راجع «الطليعة» (ص ٣٧-٣٩ [٢٦-٢٨]) وانظر ما يأتي في ترجمة الهيثم بن خلف. [المؤلف]. قلت: لم يفرده المؤلف ترجمة في «التنكيل»، وقد ذكره في موضعه هناك (ص ٨٤٦) في الحاشية وأحال على الطليعة وغيرها.

(٤) وقع هناك «الدورقي» خطأ. [المؤلف].

أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي». قال الخطيب: «قلت: وهو حديث موضوع تفرد بروايته البورقي، وقد شرحنا فيما تقدّم أمره، وبينّا حاله». [٤٤٧/١] يعني في ترجمته، وهي في «التاريخ» (ج ٥ ص ٣٠٨-٣٠٩) وفيها عن حمزة السهمي: «محمد بن سعيد البورقي كذاب، حدّث بغير حديث وّضعه». وعن الحاكم: «هذا البورقي قد وضع من المناكير على الثقات ما لا يحصى، وأفحشها روايته... سيكون في أمّتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمّتي. هكذا حدّث به في بلاد خراسان، ثم حدّث به بالعراق بإسناده، وزاد فيه أنه قال: سيكون في أمّتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، فتنّته على أمّتي أضّر من أبلّيس». وذكر الخطيب غير هذا من مناكيره.

قال الأستاذ (ص ٣٠): «استوفى طرقه البدر العيني في «تاريخه الكبير»، واستصعب الحكم عليه بالوضع، مع وروده بتلك الطرق الكثيرة، وقد قال: «... فهذا الحديث كما ترى قد روي بطرق مختلفة ومتون متباينة ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا يدل على أن له أصلاً، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه، وبعضهم يدّعون أنه موضوع، وربما كان هذا من أثر التعصب. ورواة الحديث أكثرهم علماء، وهم من خير الأمم، فلا يليق بحالهم الاختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام متعمّداً!»

ذيل عليه الكوثري بقوله: «وعالم مضطهد طول حياته، يموت وهو محبوس، ثم يعمّ علمه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً، ويتابعه في فقهه شطر الأمة المحمدية بل ثلثها على توالي القرون، رغم مواصلة الخصوم من فقيه ومحدث ومؤرخ مناصبة العدا له، نبأ جليل لا يُستبعد أن يخبر به النبي ﷺ...»!

أقول: لا أدري أعلم هؤلاء القوم أحرى أن يؤسف عليه، أم دينهم، أم

عقولهم؟! قد تأملت روايات هذا الحديث في «مناقب أبي حنيفة» وغيرها
فرايته يدور على جماعة:

أولهم: البُورقي، وقد عرفت حاله. رواه عن مجهول عن مثله عن
السَّيناني بذاك السند. وقد صحَّ عن السَّيناني أنه قال: «سمعت أبا حنيفة
يقول: من أصحابي من يبول قلتين. يرد على النبي ﷺ: إذا كان الماء قلتين
لم ينجس»^(١) ذكره الأستاذ (ص ٨٣).

الثاني: أبو علي أحمد بن عبد الله بن خالد الجُوباري الهروي، وهو
مشهور بالوضع مكشوف الأمر جدًّا وله فيه أربع طرق:

الأولى: عن السَّيناني بذاك السند.

[٤٤٨/١] الثانية: عن أبي يحيى المعلم، عن حميد، عن أنس.

الثالثة: عن أبي يحيى عن أبان عن أنس.

الرابعة: عن عبد الله بن معدان عن أنس، والراوي عنه في بعض هذه
مأمون بن أحمد السلمي، وهو شبيهه في الشهرة بالوضع الفاحش.

الثالث: أبو المعلى بن مهاجر، إن كان له ذنب، وهو مجهول. رواه
محمد بن يزيد المستملي - وهو متهم - عن مجهول عن مثله عن أبي
المعلى عن أبان عن أنس. ورواه النضري بثلاثة أسانيد أخرى كلهم مجاهيل
عن أبي المعلى عن أبان عن أنس.

الرابع: أبو علي الحسن بن محمد الرازي، وهو متهم. قد تقدم بعض ما

(١) كما في «تاريخ بغداد»: (١٣/٤٠٥).

يتعلق به في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت رقم (٣٤). رواه النضري من طريقه بسند كلهم مجاهيل إلى عبد الله بن مغفل (?) عن علي بن أبي طالب قوله.

الخامس: النّضري، قال فيه ابن السمعاني في «الأنساب»^(١):

(الخَيَوِي) اسم لجدّ^(٢) أبي القاسم يونس بن طاهر بن محمد بن يونس بن خيُو النضري الخيوي من أهل بلخ الملقب شيخ الإسلام... ولم يذكر فيه توثيقاً ولا جرحاً، والله أعلم به. وبعض الطرق المتقدمة من طريقه، وزاد بسند كلهم مجاهيل عن أبان عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي هُدبة عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن موسى الطويل عن ثابت عن أنس، وبسند كلهم مجاهيل عن حماد عن رجل عن نافع عن ابن عمر، وبسند كلهم مجاهيل عن أبي قتادة الحراني عن جعفر بن محمد عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس.

هذا ما وقفت عليه. فالأربعة الأولون قد عرفتهم، وأما الخامس وهو النضري فالله أعلم به، وعلى كل حال فكان بين قوم أعاجم جهّال متعصبين، لا بدع أن يتقربوا إلى الله عز وجل بتكثير الطرق وكلهم مجاهيل. وأبان وأبو هُدبة وموسى الطويل ثلاثهم هلّكي، ومع ذلك لا أراهم إلا أبرياء من هذا الحديث، وإلا لاشتهر في زمانهم. فما باله لم يُعرف له أثر إلا بعد أن وضعه الجويباري في القرن الثالث؟

(١) (٢٦٥/٥).

(٢) (ط): «باسم» والمثبت من «الأنساب».

وأبو قتادة الحرّاني فسد بأخرة، ومع ذلك لا أراه إلا بريئاً من هذا. وحماد الذي روى عنه عن رجل عن نافع عن ابن عمر لا أدري من هو، وربما يكون المقصود حماد بن أبي حنيفة، فإنه قد قيل: إنه يروي عن مالك عن نافع عن [٤٤٩/١] ابن عمر. فكأن بعض المجاهيل سمع بذلك، فرغب السند إليه بهذا الحديث، فاستحيا النظري عن أن يقول: عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فيكون أشنع للفضيحة، فكنى عن مالك برجل!

هذا، ومن شأن الدجالين أن يرغب أحدهم للحديث الواحد عدة أسانيد تغرياً للجهال، وأن يضع أحدهم فيسرق الآخر ويرغب سنداً من عنده، ومن شأن الجهال المتعصبين أن يتقربوا بالوضع والسرقة وتركيب الأسانيد. وقد قال أبو العباس القرطبي^(١): «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى رسول الله ﷺ... ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء... ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً». وقد أشار إلى هذا ابن الصلاح بقوله: «وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ»^(٢).

(١) في كتابه «المفهم»: (١/١١٥)، ونقله عنه الحافظ في «النكت»: (٢/٨٥٢)، والسخاوي في «فتح المغيث»: (١/٣٢٥).

(٢) هذا الكلام إنما هو للعلائي نقله عنه الحافظ في «النكت»: (٢/٨٥٧)، والسخاوي في «فتح المغيث»: (١/٣٢٥) والذي جعل المؤلف ينسبها لابن الصلاح سياقها الموهوم في «فتح المغيث» وهو مصدر المؤلف إذ فيه: «ولذلك قال العلائي: أشد الأصناف ضرراً أهل الزهد، كما قاله ابن الصلاح، وكذا المتفقهة الذين...». فظن المؤلف أن كلام ابن الصلاح يبدأ من قوله: «وكذا المتفقهة»، والواقع أن كلام =

فتدبر ما شرحناه، ثم تأمل ما تقدم عن العيني، ثم راجع الطرق الكثيرة بالأسانيد الصحيحة لقصة استتابة أبي حنيفة من الكفر مرتين، وأكثر تلك الطرق سلسلة بالرجال المعروفين، ما بين محدث ثقة وحافظ ثقة وإمام شهير، وانظر ما يقول فيها العيني والكوثري، حتى كأن أئمة الحديث ورجاله وفقهاء المذاهب الأخرى أهل عند العيني والكوثري لكل كذب، وإن اشتهروا بالإمامة والثقة والصدق والتقوى؛ بخلاف أصحابهما أهل الرأي، كأنه لا يكون منهم ولا من حُرهم وكلابهم إلا الصدق. ومع ذلك يرمي هؤلاء القوم مخالفهم بالتعصب واتباع الهوى، ويكثر الأستاذ من قوله: «وقانا الله اتباع الهوى. نسأل الله الصون. نسأل الله السلامة» وأشباه ذلك! ويتحرى بهذه الكلمات مواضع ارتكابه الموبقات! والله المستعان. (١)

٢٠٨ - محمد بن الصقر بن عبد الرحمن:

مرت روايته في ترجمة عبد الله بن صالح (٢).

قال الأستاذ (ص ٢٩): «الصقر وعبد الرحمن من الكذابين المعروفين».

أقول: لا أدري أوهم الأستاذ؟ ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ (٣٦)

وَابْرَهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزَرُ وَإِرْزَ وَزَرًا أُخْرَى ﴿٣٨﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]؟!

= ابن الصلاح متعلق بأهل الزهد. انظر «علوم الحديث» (ص ٩٩).

(١) محمد بن سليمان الباغندي، يأتي في ترجمته ابنه محمد بن محمد [رقم ٢٣٢].

محمد بن شجاع ابن الثلجي، تقدم بعض ما يتعلق به في ترجمته حماد بن سلمة

[رقم ٨٥]. [المؤلف]

(٢) رقم (١٢٤).

٢٠٩ - [٤٥٠/١] محمد بن العباس بن حيّويه أبو عمر الخزاز:

راجع «الطليعة» (ص ٤٠-٤١)^(١). حاول الأستاذ في «الترحيب» (ص ٣٨-٤٠) أن يجيب فتغافل عن الدليل الواضح، وهو أن الذي في الحكاية «أبو الحسن ابن الرزاز» وصاحب هذا الاسم موجود، وهو علي بن موسى، فكيف يعدل عنه إلى من لم يُذكر بهذا الاسم أصلاً، وهو علي بن أحمد، فإنه وإن كان يكنى أبا الحسن، فإنما تكرر وصفه في ترجمته وغيرها مراراً كثيرة بأنه «الرزاز»، وذكروا أنه كان له دكان يبيع فيه الأرز، ولم يوصف قط بأنه «ابن الرزاز». وذهب الأستاذ يصارع ما ذكرت من أن علي بن أحمد أصغر من ابن حيويه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة، فذكر «أنهما من أهل بغداد وعاشا هناك متعاصرين سبعا وأربعين سنة، فماذا كان يمنع هذا من الاجتماع بذلك؟».

أقول: أنا لم أدع امتناع الاجتماع، وإنما بينتُ أن مما يرجح أن المراد في الحكاية ابن الرزاز وهو علي بن موسى أنه من شيوخ ابن حيويه، بخلاف الرزاز وهو علي بن أحمد، فإنه أصغر منه ولا تعرف له به علاقة. وأزيد الأمر إيضاحاً، فأقول:

عبارة الأزهرى: «كان أبو عمر بن حيويه مكثراً، وكان فيه تسامح، لربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز لثقته بذلك الكتاب، وإن لم يكن فيه سماعه، وكان مع ذلك ثقة». فيؤخذ منها مع ما تقدم أمور:

(١) (ص ٣٠-٣٢).

الأول: أنها تقتضي أن ذاك الكتاب كان في متناول ابن حيويه في كثير من الأوقات، واحتمال أن يكون كتاب علي بن موسى أبي الحسن بن الرزاز صار بعد وفاته إلى تلميذه ابن حيويه، فكان في متناوله أقرب من احتمال أن يكون كتاب علي بن أحمد الرزاز الذي ولد بعد ابن حيويه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة كان يكون في متناول ابن حيويه. وهذه الأقرب لا يدفعها احتمال اجتماع ابن حيويه بعلي بن أحمد الرزاز.

الأمر الثاني: أن في عبارة الأزهرى: «لثقت بذلك الكتاب» وابن حيويه يصفه الأزهرى في العبارة نفسها بأنه ثقة. ويصفه العتيقي بأنه «كان ثقة صالحاً ديناً» وبأنه «كان ثقة متيقظاً»، ويصفه البرقاني بأنه «ثقة ثبت حجة». ومن كانت هذه صفته فاحتمال أن [٤٥١/١] يثق بكتاب أستاذه الذي كان فاضلاً أديباً ثقة، ولعله قد قابله بأصله، أقرب من احتمال أن يثق بكتاب من وُلد بعده بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة.

الأمر الثالث: عبارة الأزهرى تقتضي أنه لم يتفق لابن حيويه القراءة من غير أصله إلا من ذاك الكتاب، واقتصاره من الوثوق بغير أصله على كتاب لأستاذه معقول، بخلاف اقتصاره على كتاب لإنسان أصغر منه بأربعين سنة ولا تعرف بينهما علاقة. فلو كان ابن حيويه يتساهل بالقراءة من كتاب لعلي بن أحمد لتساهل في القراءة من كتب جماعة أكبر من علي بن أحمد وأوثق، وعلاقتهم بابن حيويه معروفة.

الأمر الرابع: إطلاق البرقاني مع إمامته وجلالته والعتيقي مع ثقته وتيقظه ذاك الثناء البالغ على ابن حيويه يدل على أنه لم يكن منه تساهل

يخدش فيما أثنيا عليه به. والأزهري وإن ذكر التساهل، فقد عقبه بقوله: «وكان مع ذلك ثقة». فهذا يقضي أنه إن ساغ أن يُسمى ما وقع منه تساهلاً فهو تساهل عُرفي لا يخدش في الثقة والتيقظ والحجة. وهذا إنما يكون بفرض أن ذاك الكتاب الذي قرأ منه كان موثقاً به وبمطابقته لأصل ابن حيويه. وإنما فيه أنه ليس هو أصله الذي كتب عليه سماعه، وقد كانوا يكرهون مثل هذا، وذلك من باب سدّ الذريعة. فأما أن يثق بكتاب لأصغر منه بأربعين سنة، ولا تعرف بينهما علاقة، ولا يوثق بمطابقته لأصله؛ فعباراتهم تدفع هذا أشدّ الدفع.

قال الأستاذ: «رواية الخزاز لو كانت عن كتاب أحد شيوخه لكانت روايته من أصل شيخه، ولما كان يُرمى بالتسامح».

أقول: علي بن موسى أبو الحسن ابن الرزاز شيخ الخزاز حتماً، ثم هناك احتمالان:

الأول: أن يكون شيخه في ذاك الكتاب.

الثاني: أن لا يكون شيخه فيه وإنما سمعه الخزاز من رجل آخر.

فعلى الأول - وهو الذي بنى عليه الأستاذ - فصورة التساهل موجودة؛ فإنه من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله ثم بعد مدّة وجد في أصل شيخه زيادة أو مخالفة لما في أصله، لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله. وقد قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٢٢-١٢٣): [٤٥٢/١] «أخبرنا أبو أحمد بن عدي... أن النبي ﷺ قال: «أقللوا ذوي الهيئات عثراتهم» في كتابي بخطي: عثراتهم، ورأيت في كتاب ابن عدي

بخطه: «عقوبتهم». فلو أن حمزة روى ذاك الحديث وقال: «عقوبتهم»، ثم رأى أهل العلم أصله وفيه «عثراتهم» فراجعوه في ذلك فقال: نعم، ولكني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي «عقوبتهم» لعدوا هذا تساهلاً. ومن روى من أصل شيخه لا يأمن أن يقع في نحو هذا إلا إذا كان قد كرّر المقابلة حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة. والأولى به وإن وثق كل الوثوق أن لا يروي إلا من أصل نفسه. فإن كان الخزاز سمع ذاك الكتاب من أبي الحسن ابن الرزاز، فتساهله هو ترك الأولى كما عرفت.

وعلى الاحتمال الثاني لا يكون للخزاز أن يروي من كتاب ليس هو أصله ولا أصل شيخه إلا أن يقابله بأصله مقابلةً دقيقةً، فيثق بمطابقته لأصله، ومع ذلك فالأولى به أن لا يروي إلا من أصله، وعلى هذا فتساهل الخزاز هو في ترك الأولى، كما اقتضته عباراتهم في الشاء عليه كما مر.

قال الأستاذ: «وكان ينبغي أن يذكر في السند اسم شيخه الذي ناوله أصله، وليس بمعقول أن يهمل التلميذ ذكر شيخه في سند ما حمله وتلقاه بطريقه».

أقول: هذا مبني على الاحتمال الأول، وأن لا يكون الخزاز سمع الكتاب أصلاً، وإنما ناوله إياه ابن الرزاز. والذي نقوله: إنه إن كان على الاحتمال الأول فالخزاز سمع ذاك الكتاب سماعاً من ابن الرزاز، وإلا لغمزوه بأنه يعتمد على الإجازة. بل عبارة الأزهري نفسه تصرّح بهذا، فإن فيها: «ربما أراد أن يقرأ شيئاً ولا يقرب أصله منه، فيقرؤه من كتاب أبي الحسن ابن الرزاز». وهذا يدل أن له أصلاً بذاك المصنف غير ذاك الكتاب، إلا أنه لم يقرب منه. ولو كان إنما يرويه بمناولة الشيخ ذاك الكتاب لما كان له أصل آخر. ثم إن كان سمع ذاك المصنف من ابن الرزاز، فقد كان إذا قرأ

منه قال: «أخبرنا أبو الحسن ابن الرزاز» ثم يقرأ من الكتاب. وإن كان إنما سمعه من غير ابن الرزاز، فإنما كان يذكر اسم شيخه في ذاك المصنف ولا معنى لذكر ابن الرزاز. فإن بنى الأستاذ على الاحتمال الأول وقال: لكنني لم أر في «تاريخ الخطيب» شيئاً رواه الخطيب من طريق الخزاز عن ابن الرزاز.

[٤٥٣/١] قلت: أما كونه شيخه، فقد صرح به الخطيب، وأما اجتناب الخطيب أن يروي من طريق الخزاز عن ابن الرزاز فذلك من كمال احتياط الخطيب وتبته البارع. لم تطب نفسه أن يروي من ذاك الوجه الذي قد قيل فيه، وإن كان ذاك القيل لا يضر. والله أعلم.

٢١٠- محمد بن عبد الله بن أبان أبو بكر الهيثي:

في «تاريخ بغداد» (٣٨٢/١٣ [٣٩٣]): «أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيثي، حدثنا أحمد بن سلمان النجّاد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: كان أبو حنيفة استتيب؟ قال: نعم».

قال الأستاذ (ص ٦٥): «كان مغفلاً مع خلوه من علم الحديث، كما يقول الخطيب».

أقول: أول عبارة الخطيب: «كانت أصول أبي بكر الهيثي سقيمة كثيرة الخطأ، إلا أنه كان شيخاً مستوراً صالحاً فقيراً مُقِلاً معروفاً بالخير، وكان مغفلاً...». والخطيب معروف بالتيقّظ والتثبت، فلم يكن ليروي عن هذا الرجل إلا ما يثق بصحته، وقضية الاستتابة متواترة.

٢١١- محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الشافعي:

قال الأستاذ (ص ١١١): «يكثر المصنف عنه جداً في مثالب أبي حنيفة، وكان

كلِّفًا بأن يُدعى بالشافعي، وليس له عمل في مذهب الشافعي غير النِّيل من فقيه الملة بالرواية عن مجاهيل وكذابين في مثالبه... وأنت تعلم أن كثيرًا من النقاد لا يقبل كلام الناس بعضهم في بعض عند اختلاف مذاهبهم... حتى إن الإمام الشافعي لا يقبل شهادة المتعصب».

أقول: قد تتبعت تلك الروايات، فلم أر في شيوخه فيها كذابين ولا مجاهيل. إنما له رواية واحدة عن الكُدَيْمي، والكُدَيْمي قد وثَّقه بعضهم، وأطلق بعضهم تكذيبه. وروايتان أخريان عن رجل لم أظفر بتوثيقه، وآخر لم أظفر بترجمته. وسائر رواياته عن الثقات المعروفين. ولم يعرف هذا الرجل بتعصب. وأما قضية اختلاف المذاهب وزعمُ أن الشافعي يردُّ شهادة المتعصب، فقد مرَّ تحقيقه في القواعد^(١). وأبو بكر ثقة حافظ متفق على توثيقه وتثبيته. راجع ترجمته في «تاريخ بغداد»^(٢) و«تذكرة الحفاظ»^(٣).

٢١٢- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، لقبه «مُطَيَّن»:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة عامر بن إسماعيل^(٤).

قال الأستاذ (ص ٣٨): «تكلم فيه محمد بن أبي شيبة».

[٤٥٤/١] يعني محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وستأتي ترجمته^(٥).

(١) (١/٦٦ - ٧٠).

(٢) (٣/٧٥ - ٧٨).

(٣) (٣/٨٨٠ - ٨٨١).

(٤) رقم (١١٥).

(٥) رقم (٢١٩).

وقول الأستاذ فيه: «الكذاب كذبه غير واحد»! وقوله: «الكذاب مكشوف الأمر». فإن كانت هذه أو نصفها حاله عنده، فكيف يعتد بكلامه في هذا الحافظ الجليل الذي قال فيه الدارقطني: «ثقة جبل». والأستاذ يعلم أنه كانت بين الرجلين نُفرة^(١) شديدة، وهو يكرر ردّ الرواية بما دونها، فكيف لا يردُّ بها قول أحدهما في الآخر! على أن ذاك الكلام ليس فيه بحمد الله ما يقدرح، لكن غير الأستاذ يلام على تشبُّه بما يعلم بطلانه!

٢١٣- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:

مرت روايته في ترجمة الشافعي^(٢).

قال الأستاذ (ص ١٣٧): «لا أتكلم... ولا بنقل ما قاله الحميدي والربيع المؤذن في ابن عبد الحكم...».

أقول: أما كلمة الحميدي في ابن عبد الحكم، فهي ككلمة ابن عبد الحكم في الحميدي، فلتة لسان عند استحقاق غضب، كما سبق في ترجمة الحميدي^(٣)، فلا يضر ذا ولا ذاك كما سبق في القواعد^(٤). وأما مقالة الربيع فقد أجاب عنها أهل العلم كما في «التهذيب»^(٥) وغيره. ووثقوا ابن عبد الحكم.

(١) (ط): «ثغرة»!

(٢) رقم (١٨٩).

(٣) رقم (١٢١).

(٤) (١/٨٧ فما بعدها).

(٥) (٩/١٦١).

٢١٤ - محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٧ [٤٣٣]) من طريق «الحسين بن إدريس [قال]: قال ابن عمار: إذا شككتُ في شيء نظرت إلى ما قال أبو حنيفة...».

قال الأستاذ (ص ١٣٣): «قال ابن عدي: رأيت أبا يعلى سئى القول فيه ويقول: شهد على خالي بالزور، وله عن أهل الموصل أفراد وغرائب اهـ. وأبو يعلى الموصلي من أعرف الناس به، وكلامه قاضٍ على كلام الآخرين».

أقول: آخر ما حكاه ابن عدي عن أبي يعلى قوله «بالزور»، ثم قال ابن عدي: «وابن عمار ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب. وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحيى القطان، ولم أر أحداً من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة». ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة.

فأما أبو يعلى فكانت بينه وبين ابن عمار مباحدةٌ ما في المذهب، كما يدلُّ عليه عكوف أبي يعلى على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن [٤٥٥/١] الوليد، ورَدَفَتْهَا كُدُورَةٌ عَائِلِيَّةٌ كما يدل عليه قول أبي يعلى: «شهد على خالي بالزور»، وهذه كلمة مرسلّة لم يبيّن ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلى أنه زور؟ وعلى فرض تحقّقه ذلك، فهل تعمّد ابن عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ؟ وإعراض الناس - ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلى - عن كلمته يبيّن أنها كلمة طائشة لا تستحق أن يلتفت إليها. وابن عمار أكبر من أبي يعلى بنحو خمسين سنة، فلعل أبا يعلى سمع خاله - ومن خاله؟ - يقول: شهد عليّ ابن عمار بالزور، فأخذها أبو يعلى ولم يحققها.

وقدّمنا في القواعد^(١) أنه إذا ظهر أن بين الرجلين نُفرة^(٢) لم يُقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسّرًا محققًا مثبتًا. ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلى وإجماعهم على توثيق ابن عمار. فأما الغرائب فقد دلّت كلمة ابن عدي على أنها غرائب صحاح، ولهذا ذكرها في صدد المدح؛ فحوّله الكوثري إلى القدح. والله المستعان.

٢١٥- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الضبّي الحاكم النيسابوري:

قال الأستاذ (ص ٧٠): «اختلط في آخره اختلاطًا شنيعًا على تعصبه البالغ». وقال (ص ١٤٩): «شديد التعصب اختلط في آخره، ويقال عنه: إنه كان رافضيًا خبيثًا».

أقول: أما التعصب، فإن كان للحاكم طرف منه ففي تشييعه الخفيف. أما على أهل الرأي فلم يُعرف بتعصب، وقد سبق حكم التعصب في المقدمة^(٣). وأما قول بعضهم: «إمام في الحديث رافضي خبيث»، فقد أجاب عنها الذهبي في «الميزان»^(٤) قال: «إن الله يحبّ الإنصاف. ما الرجل برافضيٍّ، بل شيعي فقط». وتذكّرني هذه الكلمة ما حكوه أن الصاحب ابن عباد كتب إلى قاضي قم:

(١) (١/٨٧ فما بعدها).

(٢) (ط): «نُفرة»!

(٣) (١/٢٩ فما بعدها).

(٤) (٥/٥٤).

أيها القاضي بقم قد عزلناك فقم

فقال القاضي: ما عزلتني إلا هذه السجعة!

وأما قول الكوثري: «اختلط... اختلاطاً شنيعاً» فمجازفة، بل لم يختلط، وإنما قال ابن حجر في «اللسان»^(١) بعد أن ذكر ما في «المستدرک» من التساهل: «قيل في الاعتذار عنه أنه عند تصنيفه «للمستدرک» كان في أواخر عمره، وذكر بعضهم أنه حصل له تغيرٌ وغفلة في آخر عمره. ويدل على ذلك أنه ذكر جماعةً في كتاب «الضعفاء» له، وقطعَ بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم؛ ثم أخرج أحاديث بعضهم في «مستدرکه» [٤٥٦/١] وصححها».

ولعل المراد بقوله: «ذكر بعضهم» ما في «تذكرة الحفاظ»^(٢) عن بعضهم أن الحاكم قال له: «إذا ذاكرتُ في باب لا بد من المطالعة لكبر سني». وهذا لا يستلزم الغفلة، ومع ذلك قوله: «تغيرٌ وغفلة» لا يؤدي معنى الاختلاط، فكيف الاختلاط الشنيع؟

وقد رأيت في «المستدرک» المطبوع إثبات تواريخ السماع على الحاكم في أوله أي ج ١ ص ٢، ثم ص ٣٦، ف ص ٦٩، ف ص ٩٤، ف ص ١٢٩، ف ص ١٦٣. وتاريخ الأول سابع المحرم سنة ٣٩٣^(٣)، والثاني بعد ثلاثة أشهر

(١) (٢٥٦-٢٥٧).

(٢) (١٠٤١/٣).

(٣) وقع في الموضعين من المواضع المشار إليها من «المستدرک» وهما ص ٢ و ٩٤: سنة ثلاث وسبعين، وهو خطأ مطبعي. ولذلك لم يعرج عليه المؤلف رحمه الله تعالى. [ن].

تقريباً، وهكذا بعد كل ثلاثة أشهر يملي جزءاً في نيف وثلاثين صفحة من المطبوع. ولم يستمر إثبات ذلك في جميع الكتاب، وآخر ما وجدته فيه (ج ٣ ص ١٥٦ في غرة ذي القعدة سنة ٤٠٢). وهذا يدل أن تلك الطريقة استمرت منتظمة إلى ذاك الموضع، فأما بعد ذلك فالله أعلم، فإنه لو بقي ذاك الانتظام لم يتم الكتاب إلا سنة ٤١٠، لكن الحاكم توفي سنة ٤٠٥. وفي المجلد الرابع ص ٢٤٩ ذُكر الحاكم أول سند «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله...» لكنه بلا تاريخ.

هذا، واقتصاره في كل ثلاثة أشهر على مجلس واحد يملي فيه جزءاً بذاك القدر يدل أنه إنما أُلّف الكتاب في تلك المدة. فكان الحاكم مع اشتغاله بمؤلفات أخرى يشتغل بتأليف «المستدرک»، والتزم أن يحضّر في كل ثلاثة أشهر جزءاً ويخرجه للناس فيسمعونه؛ إذ لو كان قد أُلّف الكتاب قبل ذلك ويبيّضه، فلماذا يقتصر في إسماع الناس على يوم في كل ثلاثة أشهر؟ فأما إسرّاعه في الأواخر، فلعله فرغ من مصنفاته الأخرى التي كان يشتغل بها مع «المستدرک»، فتفرغ للمستدرک.

وفي «فتح المغيث» (ص ١٣) (١) عند ذُكر تساهل الحاكم في «المستدرک»: «فيه عدة موضوعات حملة على تصحيحها إما التعصّب لما رمي به من التشيع وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره. بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغيّر، وأنه لم

(١) (١/٣٥).

يتيسّر له تحريره وتنقيحه، ويدل له: أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جدًا بالنسبة لما فيه، فإنه وُجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم».

[٤٥٧/١] أقول: لا أرى الذنب للتشيع، فإنه يتساهل في فضائل بقية الصحابة كالشيخين وغيرهما. وفي المطبوع (ج ٣ ص ١٥٦): «حدثنا الحاكم... إملاء غرة ذي القعدة سنة اثنتين وأربعمائة». وعادته كما تقدم أن يملي في المجلس جزءًا في بضع وثلاثين صفحة من المطبوع، فقد أملى إلى نحو صفحة ١٩٠ من المجلد الثالث المطبوع، وذلك أكثر من نصف الكتاب. فأما الموضع الذي في (ج ٤ ص ٣٤٩) فإنما فيه: «أخبرنا...»، وليس فيه لفظ «إملاء» ولا ذكر التاريخ.

والذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرک» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرک»^(١): «قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر كلّها سقيمة غير صحيحة». فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدّثون، فيحرص على إثباته. وفي «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ٢٧٠)^(٢):

(١) (٣/١).

(٢) (٧٣٣/٢).

«قال الحافظ أبو عبد الله [بن] (١) الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتحرّر من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن نكتبه (يعني في المستخرج) فأقول: ليس من شرط صاحبنا (يعني مسلمًا) [فيقول]: فشفعني فيه». فعرض للحاكم نحو هذا كلما وجد عنده حديثًا يفرح بعلوه أو غرابته انتهى أن يشبه في «المستدرک».

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفّف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة. وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: «سألني جماعة... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما». ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة [٤٥٨/١] قاذحة. وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قاذحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسّع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج... بمثلها»، فبنى على أن في رجال «الصحيحين» مَنْ فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا. ومحل التوسّع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدّي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضُرُّه في روايته البتة،

(١) سقطت من (ط).

كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهداهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.

ثالثها: أن يرى أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يُسمع منه من غير كتابه، أو بما سُمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس. فيُخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يُخرجان له حيث لا يصلح. وقصّر الحاكم في مراعاة هذا، وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجوا ولا أحدهما له، بناءً على أنه نظير مَنْ قد أخرجوا له. فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجوا لفلان؛ وفيه كلام قريب من الكلام في هذا. ولو وفي بهذا لهان الخطب، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى!

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرک» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرته كما تقدم عنه، وكان - فيما يظهر - تحت يده كتب أخرى يصنّفها مع «المستدرک»، وقد استشعر قرب أجله، فهو حريص على إتمام «المستدرک» وتلك المصنفات قبل موته. فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجوا له، أو أنه فلان الذي أخرجوا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح أو نحو ذلك. وقد رأيت له في «المستدرک» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم مثلاً، مع أن

مسلمًا إنما أخرج لرجل آخر [٤٥٩/١] شبيه اسمُه باسمه، ويقول في الرجل: فلان الواقع في السند هو فلان بن فلان، والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خللٌ ما في روايته، لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه. فكل حديث في «المستدرک» فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة. فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانًا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان بن فلان، ونحو ذلك؛ فهذا قد وقع فيه^(١) كثير من الخلل.

هذا، وذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ«المستدرک»، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم. وبهذا يتبين أن التشبُّث بما وقع له في «المستدرک» وبكلامهم فيه لأجله، إن كان لإيجاب التروِّي في أحكامه التي في «المستدرک» فهو وجيه، وإن كان للقبح في روايته أو في أحكامه في غير «المستدرک» في الجرح والتعديل ونحوه، فلا وجه لذلك. بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك اطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه. والله الموفق.

٢١٦ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو المفضل

الشياني:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٩٦ [٤١٦]): «أخبرني الأزهرى، حدثنا

(١) الأصل: «في». [ن].

أبو المفضل الشيباني، حدثنا عبد الله بن أحمد الجصاص...».

قال الأستاذ (ص ١٠٧): «كتبوا عنه، ثم بان كذبه، فتركوا حديثه، كما في «تاريخ الخطيب» (ج ٥ ص ٤٦٧)».

أقول: ذكروا أنه كان ذا هيئة وسمت حسن، يحفظ. فانتخب عليه الدارقطني سبعة عشر جزءاً، وسمعها الناس منه، وقال الدارقطني: «يشبه الشيوخ». ثم روى عن ابن العراد شيئاً، ف قيل له: الأكبر أم الأصغر؟ فقال: الأكبر. ف قيل له: متى سمعت منه؟ فقال: سنة ٣١٠. فبلغ ذلك الدارقطني، فكذّبه في ذلك، وتركوا السماع منه. ثم فسد بعد ذلك، فانضمّ إلى الرافضة، وصار يضع لهم، على ما قال الخطيب. والأزهري الذي روى الخطيب هنا عنه [١/ ٤٦٠] عن هذا الرجل هو ممن حكى القصة، فإنما روى عنه من تلك الأجزاء التي انتخبها الدارقطني. والله المستعان. (١)

٢١٧ - محمد بن عبيد الطنافسي:

قال الأستاذ في «الترحيب» (ص ٣٧): «يقول فيه أحمد: يخطئ، ولا يرجع عن خطئه».

أقول: الظاهر أن خطأه إنما كان في اللحن، فقد وُصف بأنه يلحن. فأما الثقة، فقد وثّقه أحمد نفسه، وابن معين وابن عمار والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني وغيرهم. وقال ابن المديني: «كان كيّساً»، واحتجّ به الشيخان في «الصحيحين» وبقية الأئمة. وانظر ما يأتي في ترجمة

(١) محمد بن عبد الوهاب الفراء. راجع «الطليعة» (ص ٤٦ - ٤٨ [٣٤ - ٣٦]).
[المؤلف]

المسيّب بن واضح^(١).

٢١٨ - محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعيّن:

مرّت الإشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن إبراهيم بن جنّاد^(٢).

قال الأستاذ (ص ١٥٨): «لم يكن من أهل الحديث، كما قال ابن معين».

أقول: هذه كلمة مجمّلة، وقد فسّرّها الخطيب بقوله: «يعني: لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعاً عنه». وقال الإمام أحمد: «رحمه الله تعالى، مات ولا يعرف إلا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإنّي لأغبطه»^(٣). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، وأخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٥). ولروايته المشار إليها شواهد كثيرة.

٢١٩ - محمد بن عثمان بن أبي شيبة:

جاءت عنه كلمة مرت الإشارة إلى موضعها في ترجمة راويها عنه طريف بن عبيد الله^(٦). وفي «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٢٠ [٤٥٠]): «أخبرنا ابن رزق، أخبرنا هبة الله بن محمد بن حبش الفراء، حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن أبي حنيفة فقال: كان

(١) رقم (٢٤٥).

(٢) رقم (١٨٥).

(٣) «التّهذيب»: (٩ / ٣٣٥).

(٤) (٩ / ٩٥).

(٥) (١ / ١٧).

(٦) رقم (١١٣).

يضعف في الحديث».

قال الأستاذ (ص ١٤٧): «المجسم الكذاب، كذبه غير واحد» وقال (ص ١٦٨): «كذاب مكشوف الأمر».

أقول: أما ما يسميه الأستاذ تجسيماً، فليس مما يُجرح به، كما مرّ في القواعد^(١)، وقد بسطت الكلام في قسم الاعتقادات من هذا الكتاب.

[١/ ٤٦١] وأما التكذيب، فإنه تفرّد بنقله أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، وليس بعمدة كما تقدم في ترجمته^(٢). وتقدم في ترجمة محمد بن الحسين^(٣) أنه لا يُقبل من ابن عقدة ما ينقله من الجرح، ولا سيما إذا كان في مُخالفه في المذهب كما هنا. ويؤكد ذلك هنا أن ابن عقدة نقل التكذيب عن عشرة مشهورين من أهل الحديث، وتفرّد بذلك كله - فيما أعلم - فلم يرو غيره عن أحد منهم تكذيب محمد بن عثمان. وقد كان محمد ببغداد وبغاية الشهرة كثير الخصوم، فتفرّد ابن عقدة عن أولئك العشرة كافٍ لتوهين نقله.

وقد كانت بين محمد بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مُطَيَّنٌ مشاقّة، ساق الخطيب بعض خبرها عن الحافظ أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الذي توسّط بينهما، ثم قال أبو نعيم: «ظهر لي أن الصواب الإمساك عن قبول كلّ واحد منهما في صاحبه»^(٤). وليس في القصة ما هو بيّن في التكذيب.

(١) (١/ ٧١ - ٨٦).

(٢) رقم (٣٣).

(٣) رقم (٢٠٢).

(٤) «تاريخ بغداد»: (٣/ ٢٥٦).

وذكر الخطيب عن حمزة السهمي أنه سأل الدارقطني عن محمد بن عثمان؟ فقال: «كان يقال: أخذ كتاب ابن^(١) أبي أنس وكتب غير محدّث». وليس في هذا ما هو بيّن في الجرح، لأنه لا يُدرى من القائل؟ ولا أن محمداً أخذ الكتب بغير حق. أو روى منها بغير حق، والحافظ العارف قد يشتري كتب غيره ليطلعها، كما كان الإمام أحمد يطلب كتب الواقدي وينظر فيها.

وقال الخطيب: «سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة فقال: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه». وليس في هذا ما يوجب الجرح، إذ لم يبيّن من هو القادح، وما هو قدحه؟ وكأن ذلك إشارة إلى كلام مطينّ ونقل ابن عقدة، وقد مرّ ما في ذلك.

وروى الخطيب عن ابن المنادي قال: «أكثر الناس عنه، على اضطراب فيه... كنا نسمع شيوخ أهل الحديث وكهولهم يقولون: مات حديث الكوفة بموت موسى بن إسحاق، ومحمد بن عثمان، وأبي جعفر الحضرمي وعبيد بن غنّام». واضطرابه في بعض حديثه ليس بموجب جرحاً.

وقال الخطيب أول الترجمة: «كان كثير الحديث، واسع الرواية، له معرفة وفهم... سئل أبو علي صالح بن محمد عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة؟ فقال: ثقة. سئل عبدان عن ابن عثمان بن أبي شيبة؟ فقال: ما علمنا إلا خيراً». وفي «الميزان»^(٢) و«اللسان»^(٣): «قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عبدان لا بأس به». وفي «اللسان» [٤٦٢/١]

(١) كلمة «ابن» ليست في «التاريخ» بطبعته.

(٢) (٨٨/٥).

(٣) (٣٤٠/٧). وكلام ابن عدي في «الكامل»: (٢٩٥/٦).

«ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) وقال: كتب عنه أصحابنا... وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، كتب الناس عنه، ولا أعلم أحدًا تركه».

وذكر الأستاذ (ص ٦٣) حكاية من «شرح السنة»^(٢) جاءت من طريق محمد بن عثمان وفيها زيادة عن خالد بن نافع، وراح الأستاذ يتكلم فيها ويحمل على محمد بن عثمان. فأما زيادة خالد بن نافع إن قام الدليل على بطلان ما فيها فالذنب لخالد، وأما بقية الحكاية فإنما الإيهام في سياقها، فإنه يوهم أن حمادًا شهد عند ابن أبي ليلى بعد ولايته القضاء، والذي تبين الروايات الأخرى أن حمادًا كان يذكر ذلك، ثم بعد موت حماد رفعت القضية إلى ابن أبي ليلى، وشهد ناس بمثل ما كان يذكره حماد. وليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يهمل، فما من ثقة إلا وقد أخطأ، وإنما شرط الثقة أن يكون صدوقًا غالبًا عليه الصواب، فإذا كان كذلك فما تبين أنه أخطأ فيه أطرح، وقُبِلَ ما عداه. والله الموفق.

٢٢٠ - محمد بن علي أبو جعفر الوراق، لقبه حمدان:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٣ [٤١٢]) من طريق أبي بكر الشافعي: «حدثنا محمد بن علي أبو جعفر حدثنا أبو سلمة...».

قال الأستاذ (ص ٩٦): «هو حمدان الوراق حنبلي جلد من أصحاب أحمد».

أقول: بحسب حمدان من الفضل أن لا يجد هذا الطعان ما يذمه به إلا نسبته إلى السنة وإمامها! والحمد لله الذي أنطق الكوثري بتلك الكلمة، فإنها

(١) (١٥٥/٩).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٤٠٨).

مما يكشف تمويه الجهمية، ويهتك الحُجُب التي سدلوها بين المسلمين وكتاب ربهم وسنة نبهم وإمامهم الحق.

ولحمدان ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ١٥٢) ^(١) قال: «الحافظ المتقن... قال الخطيب: كان فاضلاً حافظاً عارفاً ثقة، روى ابن شاهين عن أبيه قال: كان من نبلاء أصحاب أحمد. وقال ابن المنادي: حمدان بن علي مشهود له بالفضل والصلاح والصدق... وقال الدارقطني: ثقة».

٢٢١- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق:

راجع «الطليعة» (ص ١٠٨) ^(٢).

قال الأستاذ في «الترحيب» (ص ٥٠): «أما قولي في محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ليس بالقوي؛ [٤٦٣/١] فيكفي في إثباته إعراض الشيخين عن إخراج حديثه في «الصحيح» مع روايتهما عنه خارج «الصحيح»».

أقول: ليس هذا بشيء. من شأنهما في «الصحيح» أن يتطلبا العلو ما وجدوا إليه سبيلاً، ولا يرضيان بالنزول إلا أن يتفق لهما حديث صحيح تشتد الحاجة إلى ذكره في «الصحيح» ولا يقع لهما إلا بنزول. فلم يتفق لهما ذلك هنا، وهذا الرجل سنه قريب من سنّهما، فروايتهما عنه نزول.

وهناك وجوه آخر لعدم إخراجهما للرجل في الصحيح، راجع ترجمة

(١) (٢/٥٩٠-٥٩١).

(٢) (ص ٨٥-٨٦).

إبراهيم بن شماس^(١). ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجهما، فلم يعدوا عدم إخراجهما الحديث دليلًا على عدم صحته، ولا عدم إخراجهما للرجل دليلًا على لينه.

ومحمد هذا وثقه النسائي، والنسائي ممن قد يفوق الشيخين في التشدد كما نبّهوا عليه في ترجمته^(٢). ووثقه غيره أيضًا، وروى عنه أبو حاتم، وقال: «صدوق»، وأبو زرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة، كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ١٦٤)^(٣). وبقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما مرّ في ترجمة أحمد بن سعد^(٤)، وابن خزيمة وهو لا يروي في «صحيحه» إلا عن ثقة. والله الموفق.

٢٢٢- محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٣ [٤٤٠]) حكاية من طريقه.

قال الأستاذ (ص ١٤٧): «أحد السالمية ويقول عنه الخطيب: إن له أشياء منكورة في الصفات. ثم روى عنه».

أقول: عبارة الخطيب (ج ٣ ص ٨٩): «صنّف كتابًا سماه «قوت القلوب» على لسان الصوفية، ذكر فيه أشياء منكورة مستشعنة في الصفات... قال العتيقي: وكان رجلًا صالحًا مجتهدًا في العبادة».

(١) رقم (٦).

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٣١)، و«تهذيب الكمال»: (١/ ١١).

(٣) (٣/ ٣٩٦).

(٤) رقم (١٨).

أقول: يراجع كتابه، فقد يكون المستنكر إنما هو من رأيه، لا روايته، فإذا كان كذلك فقد مرَّ تحقيقه في القواعد^(١).

٢٢٣- محمد بن علي البلخي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٩ [٤٣٥-٤٣٦]): أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدويّ الحافظ بنيسابور، أخبرنا محمد بن أحمد بن الغطريف^(٢) بجرجان، [١/ ٤٦٤] حدثنا محمد بن علي البلخي، حدثني محمد بن أحمد التميمي بمصر، حدثني محمد بن جعفر الأسامي قال: كان أبو حنيفة يتهم شيطان الطاق...».

حكى الأستاذ هذه العبارة (ص ١٣٥) وزاد فيها قبل محمد بن جعفر: «عبد الله بن» بين قوسين، يعني أن الصواب «... بمصر حدثني عبد الله بن محمد بن جعفر الأسامي...».

ثم قال: «محمد بن علي بن الحسين البلخي الهروي يغلب على رواياته المناكير. ومحمد بن أحمد التميمي العامري المصري كان كذاباً يروي نسخة موضوعة كما قال ابن يونس. وبالنظر إلى أن وفاته سنة ٣٤٣ لا يكون شيخه وُلد إلا في النصف الأخير من المائة الثالثة، فيكون بين محمد بن جعفر الأسامي شيخه وبين شيطان الطاق المعاصر لأبي حنيفة زمان».

أقول: البلخي الذي ذكره الأستاذ يقال له: «الجَبَّاحاني» توفي سنة ٣٥٧، فكأنه أصغر من الغطريفي، فإن مولد الغطريفي قديم، فقد سمع من

(١) (١/ ٧١-٨٦).

(٢) في «التاريخ» زيادة «العبد».

الحسن بن سفيان المتوفى ٣٠٣ ونحوه. ومحمد بن أحمد الذي تكلم فيه ابن يونس هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الجبار بن هاشم بن عبد الجبار بن عبد الرحمن بن عيسى بن وردان الورداني العامري المصري، لم يذكروا أنه يقال له: «التميمي». والذي في سند الخطيب «التميمي»، وليس فيه «العامري»، والتميمي والعامري لا يجتمعان في حاقِّ النسب. زد على هذا أن العامري توفي سنة ٣٤٣، فسنة قريب من سن الغطريفي والجباخاني.

هذا وفي السند قول التميمي: «حدثني محمد بن جعفر الأسامي». فإن كان الأستاذ أو ما بزيادته إلى أنه عبد الله بن محمد بن أسامة الأسامي المذكور في «الميزان» و«اللسان»، فلا أرى العامري أدركه؛ لأن عبد الله يروي عن الليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ وابن لهيعة المتوفى قبل ذلك. وإن أراد أن شيخ العامري هو والد عبد الله هذا فذلك أبعد، مع أنه محمد بن أسامة، لا محمد بن جعفر.

فالحاصل أننا لم نعرف التميمي ولا الأسامي، ولم نتحقق من هو البلخي؟ والله أعلم.

٢٢٤ - محمد بن علي أبو العلاء الواسطي القاضي:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة^(١).

(١) رقم (٢١٩). ولم أجد الإشارة إلى ترجمته.

قال الأستاذ (ص ١٤٧): «وهذا أيضًا في عداد المحفوظ عند النقلة في نظر الخطيب مع أنه هو الذي يقول عن أبي العلاء الواسطي: رأيت له أصولًا [١/ ٤٦٥] مضطربة وأشياء سماعه فيها مفسود: إما مصلح بالقلم، وإما مكشوط بالسكين، وقد انفرد برواية المسلسل بأخذ اليد».

أقول: أما قضية المحفوظ، فقد أجبنا عنها في ترجمة الخطيب^(١). وأما ما وقع في أصول أبي العلاء، فالخطيب هو الذي حَقَّق ذلك، فالظن به أنه انتقى من مرويات أبي العلاء ما تبَيَّن له صحة سماعه، فذاك هو الذي يرويه عنه. وأما المسلسل فقد بَيَّن أبو العلاء وهمه فيه، ورجع عنه كما ذكره الخطيب. وقال ابن حجر في «اللسان»^(٢): «الذي يظهر لي... أنه وهم في أشياء بَيَّن الخطيب بعضها، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكورًا في تاريخ الخطيب ولا غيره... وفي الجملة فأبو العلاء لا يُعتمد على حفظه، فأما كونه متهمًا فلا».

أقول: قد يقال: إنه اتَّهم في دعوى السماع، وإن لم يُتَّهم بالوضع. والله أعلم.

٢٢٥ - محمد بن عُمر بن محمد بن بهَّته:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة ابن عقدة^(٣).

قال الأستاذ (ص ٧٨): «شيعي لا يرضاه الخطيب».

(١) (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) (٧/ ٣٦٧).

(٣) رقم (٣٣).

أقول: إنما قال الخطيب: «سألت البرقاني عن ابن بهّته فقال: لا بأس به، إلا أنه كان يُذكر أن في مذهبه شيئاً، ويقولون: هو طالبي. قلت للبرقاني: تعني بذلك أنه شيعي، قال: نعم. أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي قال: سنة ٢٧٤ فيها توفي أبو الحسن محمد بن عمر بهّته في رجب وكان ثقة». فقد ثبت التوثيق ولم يثبت ما ينافيه. (١)

٢٢٦- محمد بن عمرو العُقيلي الحافظ:

قال الأستاذ (ص ١٥٠): «ذلك المتعصب الخاسر» وقال (ص ١٦٣): «لا نستطيع أن نثق بمثل الخطيب ولا بمثل العقيلي بعد أن شاهدنا منهما ما شاهدناه».

أقول: لا حرج أن نتسامح مع الأستاذ فنقول: قد كان في العقيلي تشددٌ ما، فينبغي التثبت فيما يقول من عند نفسه في مظانّ تشدّده، فأما روايته فهي مقبولة على كل حال، وقد تقدم إيضاح ذلك في القواعد (٢). فأما الخسران فالعقيلي بعيد عنه بحمد الله. وأما قوله: «لا نستطيع أن نثق» فليس الأستاذ بأول من غلبه هواه!

٢٢٧- [٤٦٦/١] محمد بن عوف:

تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة إسماعيل بن عياش (٣).

قال الأستاذ (ص ١٠٠): «مجهول، لأنه ليس أبا جعفر الطائي الحمصي الحافظ لتأخر ميلاده عن وفاة إسماعيل بن عياش».

(١) محمد بن عمر بن وليد. راجع «الطليعة» (ص ٣٥-٣٧ [٢٥-٢٦]). [المؤلف]

(٢) (١١٣/١-١١٧).

(٣) رقم (٥٢).

أقول: لم يتضح لي أمره، ولعله وقع في السند سقط^(١)، والحكاية ثابتة من وجوه أخرى.

٢٢٨ - محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٢ [٤٠٩ - ٤١٠]) من طريق الأَبَار عن الحسن بن علي الحُلواني: «حدثنا يزيد بن هارون عن حماد... ح... الأَبَار، وحدثنا أبو موسى عيسى بن عامر، حدثنا عارم عن حماد...». ثم ساق الخطيب نحو ذلك من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن زيد. قال الأستاذ (ص ٩٤): «عارم - محمد بن الفضل اختلط اختلاطاً شديداً بعد سنة ٢٢٠، وعيسى بن عامر ممن سمع منه بعد ذلك».

أقول: أما هذه الحكاية، فقد تابع عارماً عليها ثقتان، كما رأيت. وأما أن سماع عيسى من عارم بعد اختلاطه فلم يثبت الأستاذ. وقد قال الدارقطني في عارم: «تغيّر بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة». وخالفه ابن حبان، فردّد عليه الذهبي كما في «الميزان»^(٢).^(٣)

٢٢٩ - محمد بن فليح بن سليمان.

مرت الإشارة إلى حكايته في ترجمة سليمان بن فليح^(٤).

(١) ويؤيده أنه يروي عن إسماعيل بن عياش بواسطة كما في «تفسير الطبري»: (٣٥٩/٤) وابن أبي حاتم (١٦٦٥٠).

(٢) (١٣٣/٥).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان. راجع «الطليعة» (ص ٧٦-٧٧ [٥٨-٦٠]). وأبو هاشم الرفاعي من رجال مسلم في «صحيحه». [المؤلف]

(٤) رقم (١٠٦).

قال الأستاذ (ص ٦٢): «يقول عنه ابن معين: إنه ليس بثقة».

أقول: روى أبو حاتم^(١) عن معاوية بن صالح عن ابن معين: «فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه». فسئل أبو حاتم، فقال: «ما به بأس، ليس بذلك القوي». وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح، قال مرة: «ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، هو دون الدراوردي»، وقال مرة: «ضعيف، ما أقربه من أبي أويس»، وقال مرة: «أبو أويس مثل فليح، فيه ضعف». وقال في أبي أويس: «صالح ولكن حديثه ليس بذلك الجائز»، وقال مرة: «صدوق وليس بحجة»^(٢). فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: «ليس بثقة»، إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له ثقة، وتزداد الوطأة خفةً في قوله: «ولا ابنه» فإنها أخفُّ من أن يقال في الابن: «ليس بثقة». [٤٦٧/١] ويتأكد ذلك بأن محمد بن فليح روى عنه البخاري في «الصحيح»، والنسائي في «السنن». وقال الدارقطني: «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

٢٣٠ - محمد بن كثير العبدي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/٤١٧ [٤٤٧]) من طريق ابن أبي حاتم: «حدثني أبي قال: سمعت محمد بن كثير العبدي يقول: كنت عند سفيان الثوري، فذكر حديثاً، فقال رجل: حدثني فلان بغير هذا، فقال: من هو؟ قال: أبو حنيفة. قال: أحلتني على غير مليء».

(١) في «الجرح والتعديل»: (٥٩/٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٩/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٣) (٧/٤٤٠ - ٤٤١).

قال الأستاذ (ص ١٦١): «فيه يقول ابن معين: لا تكتبوا عنه، لم يكن بالثقة».

أقول: قال الإمام أحمد: «ثقة، لقد مات على سنة»، وقال أبو حاتم مع تشدده: «صدوق»^(١)، وأخرج له الشيخان في «الصحيحين»، وبقية الستة. روى عنه أبو داود، وهو لا يروي إلا عن ثقة، كما تقدم في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم^(٢). وروى عنه أبو زُرعة، ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (ج ٢ ص ٤١٦)^(٣)، وقال ابن حبان في «الثقات»^(٤): «كان تقيًا فاضلاً». وهذا كله يدل أن ابن معين إنما أراد بقوله: «ليس بالثقة» أنه ليس بالكامل في الثقة، فأما كلمة «لا تكتبوا عنه» فلم أجدها. نعم، قال ابن الجنيّد عن ابن معين: «كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعّفه» قال: «ثم سألته عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه»^(٥). وابن معين كغيره إذا لم يفسّر الجرح وخالفه الأكثرون يرجّح قولهم. ولهذه الحكاية عدة شواهد عند الخطيب وغيره.

٢٣١ - محمد بن كثير المصيصي:

تقدمت روايته في ترجمة علي بن زيد الفرائضي^(٦).

(١) «الجرح والتعديل»: (٧٠ / ٨).

(٢) رقم (١٨).

(٣) (٣٩٦ / ٣).

(٤) (٧٧ / ٩).

(٥) «سؤالات ابن الجنيّد» (٣٤٣، ٣٤٤). والعبارة فيه: «لم يكن يستأهل أن يكتب عنه».

ولعل ما في «التهذيب» محرفة عنها.

(٦) رقم (١٦٠).

قال الأستاذ (ص ١١١): «ضعفه أحمد جدًّا، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي ثقة».

أقول: القائل: «لم يكن عندي ثقة» هو أحمد أيضًا، لا أبو حاتم، وقال أحمد عقبها: «بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من معمر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إليَّ إنسان من اليمن». فهذه حجة أحمد، حمّل الحكاية على أن محمد بن كثير لم يسمع من معمر، وإنما بعث إليه إنسان بصحيفة من اليمن فيها أحاديث عن معمر، فظن محمد بن كثير أن ذلك يقوم مقام السماع من معمر. وليس هذا باليِّن، إذ قد يكون مراده: «سمعت منه باليمن وتركت أصلي باليمن ثم بعث به إليَّ».

فأما أبو حاتم فإنما قال: «كان رجلًا صالحًا سكن المصيصة، وأصله [٤٦٨/١] من صنعاء اليمن، كان في حديثه بعض الإنكار». وقال أيضًا: «سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس، وينبغي لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه، كان يكتب عنه وأبو إسحاق الفزاري حي، وكان يُعرف بالخير مذ كان»^(١). وقال ابن الجنيّد عن ابن معين: «كان صدوقًا»^(٢). وقال عبيد بن محمد الكشوري عن ابن معين: «ثقة». وقال ابن سعد: «كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره»^(٣). وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطئ ويُغرب»^(٤). وقال أبو داود: «لم يكن

(١) «الجرح والتعديل»: (٨/٦٩ - ٧٠).

(٢) «سؤالاته» (٣٤٢).

(٣) «الطبقات»: (٩/٤٩٥).

(٤) (٩/٧٠).

يفهم الحديث». وقال أبو حاتم: «دُفِعَ إلى محمد بن كثير كتاب من حديثه عن الأوزاعي، فكان يقول في كل حديث منها: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي!» وقال الذهبي: «هذا تغفيل يسقط الراوي به».

أقول: أما السقوط فلا، وقد انتقدوا عليه أحاديث ذكرها الذهبي في «الميزان»^(١):

الأول: روى عن الثوري عن إسماعيل عن قيس عن جرير: أظنه - شك ابن كثير - فذكر حديثاً. قالوا: الصواب بالسند: عن قيس عن دُكَيْن. وقد شكَّ محمد بن كثير، وبيَّن شكَّه، وليس من شرط الثقة أن لا يشك.

الثاني: حديث في قراءة (يس) رفعه محمد بن كثير، وصوَّبوا أنه مرسل، وهذا خطأ هيِّن يُحتمل للمكثِر.

الثالث: حديث رواه عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيِّه...». رواه هكذا أبو داود من طريق محمد بن كثير، ورواه آخرون عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد المقبري حدَّث عن أبيه...». وليس في هذا ما يقطع به بالوهم، فإن كان وهِمَ فمثله يُحتمل للمكثِر؛ لأن الأوزاعي ممن^(٢) يروي عن ابن عجلان عن سعيد المقبري.

الرابع: أخرج الترمذي^(٣) عن الحسن بن الصباح عن محمد بن كثير

(١) (١٤٣/٥ - ١٤٤).

(٢) (ط): «مما».

(٣) (٣٦٦٤).

- زاد في بعض النسخ: العبدى (؟) - عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر، فقال: هذان سيدا كهول الجنة... قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، ثم أخرجه من حديث علي (١). وهذا الحديث ذكر في «الميزان» (٢) و«التهذيب» (٣) في ترجمة [٤٦٩/١] محمد بن كثير المصيصي، وأنه أنكر عليه، ذكر لابن المديني فقال: «كنت أشتي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه». وأحسب أبا حاتم وابن حبان إنما أشارا إلى هذا الحديث، إذ قال الأول: «في حديثه بعض الإنكار»، وقال الثاني: «يُغرب». والحديث مذكور من حديث علي رضي الله عنه، ووهُم محمد بن كثير في إسناده لا يسقطه، بل حقه أن يُتَقَى ما يظهر أنه وهَم فيه، ويُحتَجُّ به فيما توبع عليه، ويُنظر فيما تفرَّد به، وليس بمنكر. والله أعلم.

٢٣٢- محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وأبوه:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧١ [٣٧٢-٣٧٣]): «أخبرني الحسن بن محمد الخلال، حدثنا محمد بن العباس الخزّاز - وأخبرنا محمد بن أحمد [بن محمد] بن حسنون النّرمسي، أخبرنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج = قال: حدثنا محمد بن محمد الباغندي، حدثنا أبي قال: كنت عند عبد الله بن الزبير، فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: اكتب إليّ بأشنع مسألة عن أبي حنيفة، فكتب إليه: حدثني الحارث بن عُمير قال: سمعت أبا حنيفة

(١) (٣٦٦٥).

(٢) (١٤٤/٥).

(٣) (٤١٦/٩).

يقول...».

قال الأستاذ (ص ٣٧): «... قال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق اه... وكان إبراهيم بن الأصبهاني يكذبه، وكان الأب يكذب الابن، والابن الأب، وكثير من أهل النقد يصدقهما في تكذيب أحدهما الآخر... ومن الدليل على بطلان الخبر من أساسه أن الحميدي مكّي لم يجالس أصحاب أبي حنيفة ولا درس فقهه، وأحمد عراقي تفقه على أصحاب أبي حنيفة، فمثل أحمد العراقي لا يسأل الحميدي المكي...».

أقول: أما خبر تكذيب كلّ منهما الآخر، فرواه الخطيب^(١) عن أبي العلاء محمد بن علي الواسطي - وقد تقدمت ترجمته^(٢) - عن عبد الله بن إبراهيم الزبيبي^(٣) قال: قال أبو بكر أحمد بن أبي الطيب المؤدب... وأبو بكر هذا لم أظفر بترجمته، فإن صحت الحكاية فالظاهر أن الأب إنما أنكر على الابن شدة التدليس الذي صورته كذب كما يأتي. فأما كلمة الابن، ففلتة لسان عند سورة غضب، فلا يُعتدّ بها. والأب ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤). وحكى السلمي عن الدارقطني أنه قال: «لا بأس به»^(٥). وقال

(١) (٢/٣٩٤).

(٢) رقم (٢٢٤).

(٣) وقع في «التاريخ»: «الزيني»، وهو تصحيف. [المؤلف]

(٤) (٩/١٤٩).

(٥) انظر «الميزان»: (٥/١٧)، و«اللسان»: (٧/١٧٣). وفي «سؤالات السلمي» (ص ٢٨٤) إنما ذكر ابنه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ووقع في النسخة المختصرة «محمد بن سليمان الباغندي» وليس فيهما قوله «لا بأس به».

الخطيب: «مذكور بالضعف، ولا [٤٧٠/١] أعلم لأية علةٍ ضَعُفَ، فإن رواياته كلها مستقيمة ولا أعلم في حديثه منكرًا» (١).

أقول: لعل ابن أبي الفوارس إنما ضَعَفَه لأنه قد يخطئ، كما وقع في هذه الحكاية، جعلها من رواية الحميدي عن الحارث بن عمير، والصواب: الحميدي عن حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه، كما قاله حنبل بن إسحاق.

وأما الابن، فقال الإسماعيلي: «لا أتهمه، ولكنه خبيث التدليس». وقال ابن مظاهر: «هذا رجل لا يكذب، ولكن يحمله الشرُّ على أن يقول: حدَّثنا». وروى الخطيب من طريق عمر بن الحسن بن علي — وقد تقدمت ترجمته (٢) — قال: «سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، وذكر عنده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، فقال: ثقة كثير الحديث، لو كان بالموصل لخرجتم إليه، ولكنه منطرح إليكم ولا تريدونه». جزم الذهبي في «التذكرة» (٣) و«الميزان» (٤) — وتبعه ابن حجر في «اللسان» (٥) — بنسبة هذه الكلمة إلى محمد بن أحمد [بن] أبي خيثمة بناء على الوثوق بعمر بن الحسن، وقد مرت ترجمته. وقال الحاكم عن ابن المظفر: «الباغندي ثقة إمام، لا يُنكر منه إلا التدليس، والأئمة دَلَّسُوا». وقال

(١) «تاريخ بغداد»: (٢/٢٩٤).

(٢) رقم (١٧٠).

(٣) (٢/٧٣٦).

(٤) (٥/١٥٢).

(٥) (٧/٤٧٣).

الخطيب: «لم يثبت من أمر ابن الباغندي ما يعاب به سوى التدليس ورأيت كافة شيوخوا يحتجّون بحديثه ويخرجونه في الصحيح»^(١). وقال الذهبي بعد أن حكى كلمة ابن الأصبهاني: «بل هو صدوق من بحور الحديث». وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ١٥): «مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة».

أقول: هي قضية واحدة أطلق بعضهم أنها كذب، وبعضهم أنها تحديث بما لم يسمع، وبعضهم أنها تدليس خبيث. وهو أنه كان يطلق فيما أخذه من ثقة عن أبي بكر بن أبي شيبة مثلاً: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة»! وإذا قد عُرف اصطلاحه في هذا، فليس بكذب.

وفي «فتح المغيث» (ص ٧٥)^(٢) نظائر قال: «كقول الحسن البصري: خَطَبَنَا ابنُ عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان؛ وأراد أهل البصرة بلده، فإنه لم يكن بها حين خُطبتَهما. ونحوه في قوله: ثنا أبو هريرة. وقول طاوس: قدم علينا معاذ اليمن، وأراد أهل بلده فإنه لم يدركه».

وقال قبل ذلك: «بل وُصِفَ به من صرَّح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم، والتحديث في الوجادة كإسحاق بن راشد الجَزَري، وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة... وقال ابن عمار عن [٤٧١/١] القطان: كان فِطْرٌ صاحبٌ ذي: سمعتُ، سمعتُ. يعني أنه يدلس فيما عداها».

ولا شبهة في جواز مثل هذا لغةً، إذا كانت هناك قرينة، وقد خاطب الله

(١) «التاريخ»: (٣/٤٣١).

(٢) (١/٢٢٦).

تعالى اليهود في عصر محمد ﷺ بقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] الآيات، وفيها: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى﴾ [البقرة: ٥٥]. وفي «الصحيح»^(١) عن السائب بن يزيد: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ...». قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): «فيه إسنادُ القائلِ الفعلُ بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً... لأن السائب كان صغيراً جداً... فكأن مراده بقول: كنا، أي الصحابة». وكثيراً ما يقع في أشعار العرب: «قتلنا فلاناً» وفعلنا وفعلنا، والفاعل غيره من قومه، فإذا كانت هناك قرينة تنفي الحقيقة أو تدافع ظهور الكلمة فيها خرجت عن الكذب. ومن القرينة أن يُعرف عن الرجل أنه ممن^(٣) يستعمل هذا، وإن لم تكن هناك قرينة خاصة، اتكالا على هذه القرينة العامة، وهي أنه ممن يستعمل ذلك.

وأما قول الدارقطني: «ربما سرق» فكأنه أراد بها أنه قد يقول: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة» مثلاً فيما لم يسمعه من أبي بكر ولا ممن سمعه من أبي بكر، وإنما وجده في كتاب رجل سمعه من أبي بكر. وكأن الدارقطني أخذ هذا من قصة حكاهما عن ابن حنّابة، وليست بالبيّنة في ذلك. وهب أن ذلك صح، فالوجادة صحيحة من طرق التحمل، فالأمر إلى التدليس. وقد دلت استقامة حديث الباغندي وخلوّه عن المناكير على أنه كان لا يدلّس إلا فيما لا شبهة في صحته عن يسميه فلا يقول مثلاً: «حدثنا أبو بكر

(١) (٦٧٧٩).

(٢) (٦٨/١٢).

(٣) الأصل: «مما» في هذا الموضع والذي بعده.

ابن أبي شيبة» إلا فيما يستيقن أن أبا بكر ابن أبي شيبة حدث به، فهذا تحقيق حاله.

أما قول الأستاذ: «ومن الدليل على بطلان الخبر...»، فليس بشيء لأن غالب الكلمات المستشعة من أبي حنيفة كانت منه إذ كان بمكة في أوائل أمره، كما يُعلم من تتبُّع الحكايات، وكان الحميدي تتبَّع ذلك. وأصحاب أبي حنيفة الذين سمع منهم أحمدُ شيئاً في بدء أمره - وقد تقدم النظر في ذلك في ترجمته - كان أدبهم يمنعهم من الإخبار عن شيخهم بما يُستشع، ولا سيما إذا علموا أن ذلك كان في أول أمره، ثم رجع أو كف عنه. والله المستعان. (١)

٢٣٣ - [٤٧٢/١] محمد بن المظفر بن إبراهيم أبو الفتح الخياط:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة محمد بن علي بن عطية (٢). قال الأستاذ (ص ١٤٨): «لا يعرفه أحد سوى الخطيب، ولا روى عنه أحد سواه».

أقول: بنى هذه المجازفة على قول الخطيب في ترجمة هذا الرجل: «كتب عنه في سنة ٤١٣، وهو شيخ صدوق كان يسكن دار إسحاق، ولا أعلم كتب عنه أحد غيري». ويكفي هذا الرجل رواية الخطيب وتصديقه.

(١) محمد بن مسلمة. راجع «الطليعة» (ص ٨٧ - ٨٩ [٦٨ - ٦٩]). [المؤلف]

(٢) رقم (٢٢٢).

٢٣٤ - محمد بن معاوية الزيايدي:

تقدمت الإشارة إلى روايته في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي^(١).

قال الأستاذ (ص ١٨): «الزيايدي ممن أعرض عنهم الأئمة الستة في أصولهم، وعادة ابن حبان في التوثيق معروفة».

أقول: قد قدّمنا مرارًا أن كونهم لم يُخرجوا للرجل ليس بدليل على وَهْنِهِ عندهم، ولا سِيِّمًا مَنْ كان سنُّه قريبًا من سنِّهم وكان مقلًّا كهذا الرجل؛ فإنهم كغيرهم من أهل الحديث إنما يُعَنُّون بعلوِّ الإسناد ولا ينزلون إلا لضرورة. وقد روى النسائي عن هذا الرجل في «عمل اليوم والليلة»^(٢)، وقال في «مشيخته»^(٣): «أرجو أن يكون صدوقًا، كتبتُ عنه شيئًا يسيرًا». وإنما قال: «أرجو...»؛ لأنه إنما سمع منه شيئًا يسيرًا ولم يتفرغ لاختباره لاشتغاله بالسعي وراء مَنْ هم أعلى منه إسنادًا ممن هم في طبقة شيوخ هذا الرجل. وقد قال مسلمة بن قاسم: «ثقة صدوق». وقال ابن حبان في «الثقات»^(٤): «كان صاحب حديث». فدلَّ هذا أنه قد عرفه حقَّ معرفته. وقد قدّمنا في ترجمة ابن حبان^(٥) أن مثل هذا من توثيقه توثيق مقبول، بل قد يكون أثبت من توثيق كثير من الأئمة؛ لأن ابن حبان كثيرًا ما يتعنّت في الذين يعرفهم، ولم يغمزه أحد.

(١) رقم (٩٤).

(٢) (١٠٢٢٢) ضمن «السنن الكبرى».

(٣) (ص ٩٩).

(٤) (٩٨/٩).

(٥) رقم (٢٠٠).

٢٣٥ - محمد بن موسى البربري:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٤ [٣٧٨ - ٣٨٩]) من طريق يعقوب بن سفيان قال: «حدثنا سليمان بن حرب»، ثم من طريق البربري هذا: «حدثنا ابن الغلابي عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد...». وقد تقدمت الحكاية مع بعض المتابعات في ترجمة طلق بن حبيب^(١).

قال الأستاذ (ص ٤٣): «قال عنه الدارقطني: إنه لم يكن بالقوي. ولم يكن يحفظ غير حديثين أحدهما موضوع عند الأكثرين».

[١/ ٤٧٣] أقول: كلمة الدارقطني تعطي أنه قوي في الجملة، كما مر في ترجمة الحسن بن الصباح^(٢)، وأما الحفظ فليس بشرط، كان علم الرجل في كتبه ومنها يروي، وذلك أثبت من الحفظ. والحديث الذي زعم الكوثري أنه موضوع، هو حديث الطير، وقد تقدمت الإشارة إليه في ترجمة عبد الله بن محمد بن عثمان ابن السقاء^(٣)، وأهل الحديث يروونه قبل أن يُخلَقَ البربري بزمان طويل، فأَيُّ شيء عليه إذا رواه؟ فأما حفظه له، فكأنه لأن الناس كانوا يُكثرون من السؤال عنه. ومع هذا فقد توبع البربري في هذه الحكاية كما رأيت.

٢٣٦ - محمد بن ميمون أبو حمزة الشُّكَّري:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٤ [٤١٢]) من طريق «إسحاق بن راهويه

(١) رقم (١١٤).

(٢) رقم (٧٦).

(٣) ذكره المؤلف بعد رقم (١٣٣) في الهامش، وأحال على «الطليعة» (ص ٣٦-٣٧).

حدثني أحمد بن النضر قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: سمعت أبا حنيفة...».

قال الأستاذ (ص ٩٧): «مختلط، وإنما روى عنه من روى من أصحاب الصحاح قبل الاختلاط».

أقول: لم يختلط، وإنما قال النسائي: «ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذاك فحديثه جيد». وإنما يُخشى منه بعد عماه أن يحدث من حفظه بالأحاديث التي تطول أسانيدُها وتشتبه فيخطئ، وليس ما هنا كذلك. فأما ذكر ابن القطان الفاسي له فيمن اختلط، فلم يعرف له مستند غير كلام النسائي^(١)، وقد علمت أن ذلك ليس بالاختلاط الاصطلاحي.

٢٣٧ - محمد بن نصر بن مالك:

«تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٢ [٤٣٩]): «أخبرني الحسن بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن نصر بن [أحمد بن نصر بن] مالك، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم النجاد...».

قال الأستاذ (ص ١٤٤): «ذلك الكذاب صاحب التسميع الطري...».

أقول: قال الأزهرى: «حضرت عند محمد بن نصر بن مالك، فوجدته على حالة عظيمة من الفقر والفاقة، وعرض عليّ شيئاً من كتبه لأشتريه. ثم انصرفت من عنده، وحضرت عند أبي الحسن ابن رزقويه فقال لي: ألا ترى ابن مالك؟ جاءني بقطعة من كتب [ابن] أبي الدنيا، قال: اشتريها منّي، فإن

(١) وحيثما ذكره في «بيان الوهم والإيهام»: (٤/ ١٥٩ - ١٦٠) إنما ذكر عبارة النسائي هذه.

فيها سماعك معي... قال الأزهري: فنظرت في تلك الكتب، وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعاً طرياً». فهذا الرجل إنما خلط بأخرة لعظم ما نزل به. [٤٧٤/١] والحكاية التي رواها الخطيب من طريقه، رواها عنه من المثبتين الذين كانت عاداتهم أن لا يسمعوها من الرجل إلا من أصوله الموثوق بها. (١)

٢٣٨ - محمد بن يعلى زُبُور:

في «تاريخ بغداد» (٣٧٥ / ١٣ [٣٨١]) من طريقه: «سمعت أبا حنيفة يقول: قدمت علينا امرأة جهم بن صفوان فأدبت نساءنا».

قال الأستاذ (ص ٤٨): «قال البخاري عنه: ذاهب الحديث. و[قال] النسائي: ليس بثقة. و[قال] أبو حاتم: متروك. و[قال] أحمد بن سنان: كان جهميًا. ومن المقرر عند أهل النقد أن رواية المبتدع لا تقبل فيما يؤيد به بدعته... على أنه مات سنة ٢٠٤، فيصغر عن إدراك ما يمكن أن يتصور حدوثه في أواخر الدولة الأموية».

أقول: قد وثقه أبو كريب، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢) وقال: «لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف فيه الثقات». والظاهر أنهم شددوا عليه لبدعته، ورواية المبتدع قد تقدّم النظر فيها في القواعد^(٣)، وروايته هذه لها شواهد تدل أن للقصة أصلاً. والمنقول أنه توفي سنة ٢٠٥، ولم يحك أنه

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. راجع «الطليعة» (ص ٧٢ - ٧٣ [٥٥ - ٥٦]).
[المؤلف]

(٢) بل في «المجروحين»: (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٣) (١/ ٧١ - ٨٦).

شاهد القصة حتى يقال: إنه يَصْغُرُ عن إدراكها، إنما حكى قول أبي حنيفة وقد أدركه وسمع منه وروى عنه.

٢٣٩ - محمد بن يوسف الفريابي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٢ [٤٤٠]) من طريقه: «كنا في مجلس سعيد بن عبد العزيز بدمشق...».

قال الأستاذ (ص ١٤٦): «ذلك الرجل الصالح الذي سكن عسقلان مرابطاً... وكان يأمر أهل الثغر بالاستثناء في كل شيء... وكان بالغ العدا للمرجئة الذين لا يستنون في الإيمان...».

أقول: الإرجاء والاستثناء قد تعرضت لهما في قسم الاعتقادات^(١). والمخالفة في المذهب قد تقدمت النظر فيها في القواعد^(٢)، واتضح أنها لا تقدر في الرواية كما لا تُردُّ بها الشهادة. والفريابي ثقة ثبت فاضل، لا يتهمه إلا مخذول.

٢٤٠ - محمد بن يونس الجمال:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٦ [٤٤٦]) من طريقه: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت شعبة يقول: كف من تراب خير من أبي حنيفة».

قال الأستاذ [١/ ٤٧٥] (ص ١٥٩): «قال محمد بن الجهم: هو عندي متهم، قالوا: كان له ابن يدخل عليه الأحاديث. وقال ابن عدي: ممن يسرق حديث الناس...».

(١) (٢/ ٥٥٥ - ٥٧٧).

(٢) (١/ ٨٧ - ٩٨).

أقول: محمد بن الجهم هو السَّمَرِي صدوق وليس من رجال هذا الشأن، وقوله: «قالوا: كان له ابن...» لم يبيّن من القائل. وابن عدي إنما رماه بالسرقة لحديث واحد رواه عن ابن عيينة، فذكر ابن عدي^(١) أنه حديث حسين الجعفي عن ابن عيينة، يعني أنه معروف عندهم أنه تفرّد به حسين الجعفي عن ابن عيينة. وحسين الجعفي ثقة ثبت، فالحديث ثابت عن ابن عيينة، وقد سمع الجمال من ابن عيينة، فالحكم على الجمال بأنه لم يسمعه وإنما سرقه ليس بالبيّن. لكن لم أر من وثّق الجمال، فهو ممن يُستشهد به في الجملة. والله أعلم.

٢٤١ - محمد بن يونس الكديمي:

مرت الإشارة إلى روايته في ترجمة ضرار بن صرد^(٢).

قال الأستاذ (ص ٦٠): «متكلّم فيه. راجع «ميزان الاعتدال»».

أقول: الكديمي ليس بعمدة، وقد توبع على روايته المذكورة كما تقدم، ومرّ له ذكر في ترجمة سفيان الثوري^(٣).

٢٤٢ - محمود بن إسحاق بن محمود القوّاس:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١١ [٤٣٨]): «أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي، حدثنا

(١) في «الكامل»: (٦ / ٢٨٠).

(٢) رقم (١١٢).

(٣) رقم (٩٨).

محمود بن إسحاق بن محمود القواس ببخاري^(١) قال: سمعت أبا عمرو حريث^(٢) بن عبد الرحمن...».

قال الأستاذ (ص ٤٢): «لا نثق بالقواس وصاحبه».

أقول: إذا كان أهل العلم قد وثقوهما وثبتوهما، ولم يتكلم أحد منهم فيهما، فماذا ينفعك أن تقول: لا نثق بهما؟ ومحمود هو صاحب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، روى عنه «جزء رفع اليدين»، و«جزء القراءة خلف الإمام»، وهو آخر من روى عنه ببخاري كما في «مقدمة الفتح»^(٣). والراوي عنه هو الحافظ البصير، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٢١٨)^(٤) والحكاية تتعلق بالطلاق قبل النكاح، وقد نظرت فيها في قسم الفقهيات.

٢٤٣ - مسدد بن قطن:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٣ [٤٤٢]) من طريق الحاكم: «سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هاني يقول: حدثنا مسدد بن قطن، حدثنا محمد بن أبي عتاب [٤٧٦/ ١] الأعيّن، حدثنا علي بن جرير الأبيوردي...».

قال الأستاذ (ص ١٤٩): «ليس بأحسن حالاً من أبيه السابق ذكره».

أقول: قد تقدمت ترجمة أبيه^(٥)، والنظر فيما قيل فيه، ولا شأن له بهذه

(١) (ط): «بخاري» خطأ.

(٢) في (ط): «وحريث» خطأ.

(٣) (ص ٤٩٢).

(٤) (١٠٢٨/ ٣).

(٥) رقم (١٨١).

الرواية. فأما مسدّد، فترجمته في «تاريخ نيسابور»، وفيها كما في «مرآة الجنان»^(١) و«الشذرات»^(٢): «كان مربّي^(٣) عصره والمقدّم في الزهد والورع»، ولم يتكلم فيه أحد. وروايته هذه قد صحّت عن علي بن جرير من عدّة أوجه، كما تقدم في ترجمة علي بن جرير^(٤)، وما فيها من ترك ابن المبارك الرواية عن أبي حنيفة بأخرة، قد ثبت من عدة وجوه أخرى.^(٥)

٢٤٤ - مسلم بن أبي مسلم:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٥ [٣٩٩]) من طريق «الحسن بن الوضاح المؤدّب، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الحرفي»^(٦) ^(٧)، حدثنا أبو إسحاق الفزاري...».

قال الأستاذ (ص ٧٢): «مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرّمي وثقه الخطيب، لكن في «اللسان» أنه ربما يخطئ. وقال البيهقي: غير قوي. وقال

(١) (١٧٧/٢).

(٢) (٩/٤).

(٣) كذا في الأصل والمصادر التي نقل عنها المؤلف! وصوابه «مُزَنِّي عصره» كما في «الشذرات» الطبعة المحققة، والكلام للحاكم نقله الذهبي في «العبر»: (١/ ٤٣٩).

(٤) رقم (١٥٩).

(٥) مسعود بن شيبة. راجع «الطليعة» (ص ٩٤ [٧٤]). وتقدم له ذكر في ترجمة الإمام محمد بن إدريس الشافعي [رقم ١٨٩]. [المؤلف].

(٦) كذا في (ط)، وفي «التاريخ» الطبعة القديمة بالقاف، وصوابه «الجرّمي» كما في الطبعة المحققة من «التاريخ»: (١٥ / ٥٣٠). ووضع المؤلف علامة الاستفهام عقبه كعادته دلالة على شكّه في الكلمة.

أبو الفتح الأزدي: حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا.

أقول: ذكره ابن حبان في «الثقات»^(١): «مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين، ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين». وقد قَدَّمنا في ترجمة ابن حبان^(٢) أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق. وقوله: «ربما أخطأ» لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه.

فأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة حتى لقد اتهموه بوضع الحديث، ومع ذلك فليس من شرط الثقة أن يتابع في كل ما حَدَّثَ به، وإنما شرطه أن لا يتفرد بالمناكير عن المشاهير فيكثر. والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم: زَرَعْتُهُ، ولكن ليقل: حَرَثْتُهُ». قال أبو هريرة: أَلَمْ تَسْمَعْ [٤٧٧/١] إِلَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ۖ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ، أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

وهذا الحديث أخرجه ابن جرير^(٣) في تفسير سورة الواقعة عن

(١) (١٥٨/٩).

(٢) رقم (٢٠٠).

(٣) (٣٤٨/٢٢).

أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم. وفي «اللسان»^(١) أن البيهقي أخرجه في «شعب الإيمان»^(٢) من وجهين [عنه]، وقال: إن مسلماً غير قوي. ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: «ربما أخطأ» إلى هذا الحديث، حمّله على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه. ومسلم مكثّر في التفسير، كما يُعلم من «تفسير ابن جرير». فإن ترجّح خطأؤه في هذا الحديث الواحد لم يضرّه ذلك إن شاء الله. وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي.

٢٤٥ - المسيّب بن واضح:

ذكر الأستاذ (ص ٧٥) رواية محبوب بن موسى عن يوسف بن أسباط «قال أبو حنيفة: لو أدركني رسول الله ﷺ - أو أدركته - لأخذ بكثير من قولي».

ثم قال: «وفي الطبعة الهندية والمخطوطة بدار الكتب المصرية زيادة سوق الخبر بسند آخر... عن المسيّب بن واضح عن يوسف بن أسباط إلى آخره»، ثم قال: «يقول أبو حاتم عن المسيّب بن واضح: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له: لم يقبل اهـ. ومثله يكون مردود الرواية، وقد ضعّفه الدارقطني وابن الجوزي».

أقول: ذكر الخطيب في «الكفاية» (ص ١٤٣-١٤٧) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه يُردُّ روايته من كان الغالب عليه الغلط، ومن يغلط في حديث مجتمع عليه، فيُنكر عليه، فلا يرجع. ومعلوم من

(١) (٥٦/٨).

(٢) رقم (٤٨٥١، ٤٨٥٢).

تصرفاتهم ومن مقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته. فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يُفسد المعنى، ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء، وما كان يقع من وكيع وأشباه ذلك.

وكما وقع من مالك، كان يقول في عمرو بن عثمان: «عمر بن عثمان»، وفي معاوية بن الحكم: «عمر بن الحكم»، وفي أبي عبد الله الصنابحي: «عبد الله الصنابحي». وقد جاء عن معن بن [٤٧٨/١] عيسى أنه ذكر ذلك لمالك، فقال مالك: «هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟». فلم يرجع مالك مع اعترافه باحتمال الخطأ.

فكلمة أبي حاتم في المسيب لا تدل على أنه كان الغالب عليه، ولا أن خطأه كان فاحشاً، ولا أنه بُيِّن له في حديث اتفاق أهل العلم على تخطئته فلم يرجع. وقد قال أبو عروبة في المسيب: «كان لا يحدث إلا بشيء يعرفه يقف عليه». وهذا يُشعر بأن غالب ما وقع منه من الخطأ ليس منه بل ممن فوقه، فكان يثبت على ما سمع قائلًا في نفسه: إن كان خطأ فهو ممن فوقي، لا مني.

وفي «الميزان»^(١) و«اللسان»^(٢) عن ابن عدي^(٣) أنه ساق الأحاديث التي تُنتقد على المسيب ثم قال: «أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن

(١) (٢٤١/٥).

(٢) (٦٩/٨).

(٣) «الكامل»: (٦/٣٨٧-٣٨٩).

يُكتب حديثه». وذكر في «الميزان» أربعة أحاديث، إما أن تكون هي جميع ما ذكره ابن عدي^(١)، وإما أن يكون الذهبي رأى الأمر فيما عداها محتملاً.

الأول: رواه المسيب عن يوسف بن أسباط، ويوسف ربما أخطأ في الأسانيد.

الثاني: حديث رواه ابن عدي^(٢) عن الحسين بن إبراهيم السكوني - لم أقف على ترجمته - عن المسيب بسنده عن ابن عمر مرفوعاً: أنه كره شَمَّ الطعام، وقال: إنما تشمُّ السباع. وقد روى الطبراني في «الكبير»^(٣) والبيهقي في «الشعب»^(٤) كما في «الجامع الصغير» - من حديث أم سلمة مرفوعاً: «لا تشموا الطعام كما تشمه السباع». فليُنظر في سنده، ويقارَنُ بسند حديث المسيب لعله يتبين وجه الغلط.

[٤٧٩/١] والثالث: ليس بالمنكر أراه، فإن كان فيه خطأ فيحتمل أن يكون من فوق. والله أعلم.

والرابع: قالوا: صوابه موقوف. وعلى هذا، فإنما أخطأ في رفعه.

وزاد في «اللسان» خامساً: وهو من رواية المسيب عن يوسف بن

(١) ذكر له ابن عدي عشرة أحاديث مما أنكر عليه.

(٢) في «الكامل» الموضع السالف، وأخرجه أبو أحمد الحاكم في الجزء العاشر من فوائده (١٦) من طريق الحسين السكوني أيضاً.

(٣) (٢٣/٢٨٥). قال الهيثمي: «وفيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذاباً متعبداً».

(٤) (٥٦٠٥).

أسباط. وقال ابن عدي: «كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه». وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١) وقال: «وكان يخطئ». وقال الدارقطني: «فيه ضعف». وسئل عبد الوهاب بن الضحاك والمسيب، فقال: «كلاهما سواء»^(٢) وهذا إصراف، عبد الوهاب كذاب، والمسيب صدوق، حذّه أن لا يُحتج بما ينفرده، والحكاية التي تكلم فيها الأستاذ من أجلها قد توبع عليها، وليست من مظان الغلط. والله أعلم.

وللمسيب رواية في ترجمة أبي يوسف وقع فيها: أن رجلاً قال لابن المبارك: «مات أبو يوسف»، فقال ابن المبارك: «مسكين...».

قال الأستاذ (ص ١٨٧): «ابن المبارك مات قبل أبي يوسف بسنة كاملة اتفاقاً... هكذا يفضح الله البهاتين».

أقول: كثيراً ما يشاع موت الرجل خطأ، وقد كان ابن المبارك شديداً على أبي يوسف لولايته القضاء، ومجالسته الخلفاء. وقد غضب ابن المبارك على إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيّة لولايته شيئاً خفيفاً، وقال فيه تلك الأبيات السائرة. وإذا كان أبو حنيفة يفتي بالخروج على المنصور العباسي ويرى أنه أفضل من الرباط في قتال الروم، كما تقدم في ترجمة إبراهيم بن محمد [٤٨٠/١] أبي إسحاق الفزاري^(٣)، فليت شعري ماذا كان يقول في أبي يوسف لو أدرك ولأيته القضاء ومجالسته الرشيد؟

(١) (٢٠٤/٩).

(٢) انظر «اللسان»: (٦٩/٨).

(٣) رقم (٨).

٢٤٦- مصعب بن خارجة بن مصعب:

تقدمت روايته في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن^(١) وفيها قوله: «سمعت حمادًا...».

قال الأستاذ (ص ١٢٧): «مجهول الصفة كما يقول أبو حاتم».

أقول: قد عرفه ابن حبان، فقال في «الثقات»^(٢): «مصعب بن خارجة بن مصعب، من أهل سرخس، يروي عن حماد بن زيد وأبيه، روى عنه أهل بلده، مات سنة إحدى أو اثنتين ومائتين، وكان على قضاء سرخس». ونقل ابن حجر في «اللسان»^(٣) بعض هذه العبارة، وفيه أيضًا: «حماد بن زيد». فقول الأستاذ: إن حمادًا في الحكاية هو ابن سلمة فيه ما فيه.^(٤)

٢٤٧- مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار

أبو مصعب اليساري الأصم:

في «تاريخ بغداد» (٣٩٩/١٣ [٤٢١]) من طريق «القاسم بن المغيرة الجوهري، حدثنا مطرّف أبو مصعب الأصم قال: سئل مالك بن أنس عن قول عمر في العراق: بها الداء العضال. قال: الهلكة في الدين، ومنهم

(١) رقم (٢٣).

(٢) (١٧٤/٩).

(٣) (٧٤/٨).

(٤) مضر بن محمد البغدادي — انظر: «نصر بن محمد البغدادي» [رقم ٢٥٦].

[المؤلف]

أبو حنيفة».

ذكر الأستاذ (ص ١١٣) أن الصواب: «عن قول كعب لعمر» لأنه كذلك في «الموطأ». ثم قال (ص ١١٤): «قال ابن عدي: يروي المناكير عن ابن أبي ذئب ومالك، ولذا فند هذه الرواية أبو الوليد الباجي...».

أقول: فسّر ابن عدي^(١) كلمته بأن ذكر أحاديث مناكير رواها ابن عدي عن أحمد بن داود بن عبد الغفار عن أبي مصعب، فردّ الذهبي^(٢) وغيره على ابن عدي بأن الحَمْل في تلك الأحاديث على أحمد بن داود، وأحمد بن داود كذّبه الدارقطني، ورماه العقيلي وابن طاهر بالوضع.

أقول: قد وقع لابن عدي شبهه بهذا في غالب القطان^(٣). قال ابن حجر في «مقدمة الفتوح»^(٤): «وأما ابن عدي، فذكره في «الضعفاء» وأورد له أحاديث، الحَمْلُ فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري، وهو من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله».

ويظهر لي أن لابن عدي هنا عذرًا ما، ففي ترجمة أحمد بن داود من «اللسان»^(٥): «قال [٤٨١/١] أبو سعيد بن يونس: حدّث عن أبي مصعب بحديث منكر، فسألته عنه، فأخرجه من كتابه كما حدّث به». وفيه بعد ذلك

(١) في «الكامل»: (٦/٣٧٧).

(٢) في «الميزان»: (٥/٢٥٠).

(٣) «الكامل»: (٦/٦).

(٤) (ص ٤٣٤).

(٥) (١/٤٥٤).

ذكر حديثه عن أبي مصعب عن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله»، إلخ، قال: «قال ابن عدي لما حدث أحمد بهذا الحديث عن مطرف: كانوا يتهمونهم... فظلموه لأنه قد رواه عن مطرف: علي بن بحر^(١)، وعباس الدوري، والربيع...». فقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس هو هذا الحديث: من رأى مبتلى إلخ. رآه ابن عدي في أصل أحمد بن داود، وعرف أن غيره قد رواه عن مطرف، ورأى أن الحمل فيه على مطرف البتة، فقاس بقية الأحاديث عليه.

وقد يكون الحديث الذي ذكره ابن يونس غير هذا الحديث، ويكون ابن عدي رأى الأحاديث في أصل أحمد بن داود، فاعتقد براءته منها للدليل الظاهر وهو ثبوتها في أصله، فحملها كلها على مطرف. فإن كان الأمر على هذا الوجه الثاني، فذاك الدليل وهو ثبوت الأحاديث في أصله يحتمل الخلل. ففي «لسان الميزان» (ج ١ ص ٢٥٣)^(٢): «أحمد بن محمد بن الأزهر... قال ابن حبان: كان ممن يتعاطى حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه. ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب عليّ فيها، فطالبتة^(٣) على الانبساط، فأخرج إليّ أصول أحاديث... فأخرج إليّ كتابه بأصل عتيق... قال ابن حبان: فكأنه كان يعملها في صباه...».

فهذا رجل روى أحاديث باطلة، وأبرز أصله العتيق بها، فإما أن يكون

(١) (ط): «عمر» تصحيف.

(٢) (١/٥٨٨). وكلام ابن حبان في «المجروحين»: (١/١٦٣).

(٣) (ط): «فطاولته»، والتصحيح من «المجروحين» و«اللسان».

كان دجالاً وقت طلبه، كان يسمع شيئاً ويكتب في أصله معه أشياء يعملها، وإما أن يكون كان معه وقت طلبه بعض الدجالين، فكان يُدخل عليه ما لم يسمع، كما وقع لبعض المصريين مع خالد بن نجيح، كما تراه في ترجمة عثمان بن صالح السهمي من «مقدمة الفتح»^(١). وفي ترجمة محمد بن غالب تتمام من «الميزان»^(٢) أنه أنكر عليه حديثٌ، فجاء بأصله إلى إسماعيل القاضي، فقال له إسماعيل: «ربما وقع الخطأ للناس في الحادثة».

وفي «الكفاية» (ص ١١٨ - ١١٩) عن حسين بن حبان: «قلت ليحيى بن معين: ما تقول في رجل حدّث بأحاديث منكّرة، فردّها عليه أصحاب الحديث، إن هو رجع وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها عليّ فقد رجعتُ عنها؟ فقال: [٤٨٢/١] لا يكون صدوقاً أبداً... فقلت ليحيى: ما يبرئه؟ قال: يخرج كتاباً عتيقاً فيه هذه الأحاديث، فإذا أخرجها في كتاب عتيق فهو صدوق، فيكون شُبّه له، وأخطأ كما يخطئ الناس، فيرجع عنها».

فأنت ترى ابن معين لم يجعل ثبوتها في الأصل العتيق دليلاً على ثبوتها عن رواها صاحب الأصل عنهم، بل حمّله على أنه شُبّه له وأخطأ في أيام طلبه.

إذا تقرّر هذا فلعل الأحاديث التي ذكرها ابن عدي عن أحمد بن داود عن أبي مصعب رآها ابن عدي في أصل عتيق لأحمد بن داود، فبنى على أنّ ذلك دليل ثبوتها عن أبي مصعب. وهذا الدليل لا يُوثّق به كما رأيت، لكن

(١) (ص ٤٢٣).

(٢) (١٢٧/٥).

في البناء عليه عذرٌ ما لابن عدي، يخفُّ به تعجبُ الذهبي إذ يقول: «هذه أباطيل حاشا مطرّفًا من روايتها، وإنما البلاء من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي؟!».

بقي حديث مطرّف، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «من رأى مبتلًى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يُصبه ذلك البلاء». فهذا رواه جماعة عن أبي مصعب، وأخرجه الترمذي^(١) وقال: «غريب من هذا الوجه»، وزاد في بعض النسخ: «حسن». وأخرج قبل ذلك^(٢) من طريق عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر - نحوه. وعمرو بن دينار هذا متكلمٌ فيه، وعدُّوا هذا الحديث فيما أنكر عليه، وأحسب أن بعض الرواة سمع هذا وسمع حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شرٍّ ما خلق لم تضره حُمَةٌ تلك الليلة»^(٣) فاشتبه عليه الحديثان فحسب الأول بسند الثاني فرواه كذلك. وقد يكون هذا الخطأ من مطرّف، وقد يكون من شيخه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، فإنه لئن حتى قال البخاري: «ذاهب لا أروي عنه شيئاً». فإن كان الخطأ من أبي مصعب، فقد يخطئ على عبد الله بن عمر ما لا يخطئ على مالك لمزيد اختصاصه به.

(١) (٣٤٣٢).

(٢) (٣٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤) وقال: «حديث حسن».

والأثر: «إن بالعراق الداء العضال» ثابت في «الموطأ»^(١) عن مالك، ومطرّف يقول: «سئل مالك» فليس هنا مظنة الخطأ. ومطرّف قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث صدوق»^(٢)، [٤٨٣/١] ورجحه على إسماعيل ابن أبي أويس. وقال ابن سعد والدارقطني: «ثقة». وروى عنه أبو زُرعة ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما مرّ مراراً. وروى عنه البخاري في «صحيحه».

٢٤٨ - معبد بن جمعة أبو شافع:

تقدمت روايته في ترجمة القاسم بن عثمان^(٣)، وتقدم هناك قول الأستاذ: «كذب أبو زُرعة الكشي».

أقول: هكذا وقع في «الميزان»^(٤) و«اللسان»^(٥)، وأبو زرعة الكشي هو محمد بن يوسف الجنيدي. قال حمزة السهمي في «تاريخ جرجان»^(٦) في ترجمة معبد: «حدثنا عنه جماعة سمعت أبا زرعة محمد بن يوسف الجنيدي يقول: كان أبو شافع اسمه واسم أبيه واسم جده غير ما ذكر، هو غير أسماءهم، وكان ثقة في الحديث إلا أنه كان يشرب المسكر». فكأنَّ

(١) (٢٧٩٥).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٣١٥/٨).

(٣) رقم (١٧٩).

(٤) (٢٦٥/٥).

(٥) (١٠٤/٨).

(٦) (ص ٤٧٦).

بعضهم استروَح إلى قوله: «هو غيرَ أسماءهم»، فعَدَّها تكذيبًا، وتبعه غيره بدون تحقيق. وتغيير الاسم ليس بكذب، وقد غيرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسماء جماعة، وغيرَ في بعضهم اسمه واسم أبيه، اللهم إلا أن يدَّعي الرجل أن اسمه لم يزل كذلك، وهذا يدفعه قولُ الكشي: «وكان ثقة في الحديث».

فأما شرب المسكر، فقد تأوَّل جماعة في ما عدا الخمر المتفق عليها، فيشربون القدر الذي لا يُسكرهم، ولم يَعُدَّ أهل العلم ذلك قاذحًا في العدالة، وإن ذمَّ أكثرهم ذلك. فهذا هو الذي وقع من أبي شافع بدليل قول الكشي «وكان ثقة في الحديث». والله المستعان.

٢٤٩ - المفضل بن غسان الغلابي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٢٠ [٤٥٠]) عنه قال: «أبو حنيفة ضعيف».

قال الأستاذ (ص ١٦٩): «من المنحرفين عن أهل الكوفة مثل عمرو بن علي الفلاس البصري، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الناصبي، وحالهم يغني عن التعرض للأسانيد، على أن الجرح غير المفسَّر لا يؤثر في أي راوٍ، فضلًا عما ثبتت إمامته، وتواترت أمانته».

أقول: تقدمت ترجمة الجوزجاني وترجمة عمرو بن علي^(١)، وبيننا أن الجوزجاني شديد على [١/ ٤٨٤] الشيعة، ولم تبلغ شدته بحمد الله عز وجل أن يخرج عن الحد، إنما يقول في الشيعي: «زائع»، أو: «رديء المذهب» أو نحو ذلك، وأبو حنيفة لم يشتهر بالتشيع، وعمرو بن علي والغلابي لا

(١) برقمي (١٠ و ١٧٤).

أعرفهما بانحراف، نعم هؤلاء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في المذهب، والمخالفة لا تقتضي أطراح جرح المخالف البتة. وقد قبل الناس من يحيى بن معين وغيره من الأئمة جرحهم لكثير من الرواة المخالفين لهم في المذهب. والجرح غير المفسر قد تقدم في القواعد^(١) البحث فيه وأن التحقيق أنه مقبول من أهله إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه. وبالجمله فالذي يُخشى من جرح المخالف ومن الجرح الذي لم يفسر هو الخطأ، فمتى تبين أو ترجح أنه خطأ لم يؤخذ به.

والإمامة في الفقه لا تستلزم الثقة في الحديث، ولا يضُرُّ الحنفية أن يثبت أن أبا حنيفة ممن لا تقوم الحجة بما يتفرد بروايته. ولا تكاد توجد لهم مسألة يمكن أن يستدلوا عليها بشيء تفرد أبو حنيفة بروايته إلا وهم يستدلون عليها بأشياء أخرى. وقد استدل بعضهم على الشافعي بحديث أبي حنيفة عن عاصم في المرتدة، فلما ردَّ عليه ذلك لم يكابر، بل قال: «إني إنما ذهبت في ترك قتل النساء إلى القياس...» كما تقدم في ترجمة الشافعي^(٢). وكما أن الإنصاف يقضي أن لا يُتخذ ما ثبت عن الأئمة كسفيان الثوري وغيره من قولهم في أبي حنيفة ما يقتضي أنها لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته ذريعة إلى الطعن في فقهه جملة وفي مذهبه، فكذلك يقضي أن لا يُتخذ ما يستدل به على فقهه جملة ذريعة إلى ردِّ كلام أئمة الفن في روايته. وأقتصر هنا على هذا القدر. وأسأل الله تعالى التوفيق.

(١) (١/١٠٠ - ١٠٤).

(٢) رقم (١٨٩).

٢٥٠- منصور بن أبي مزاحم:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٠ [٤٢٢]) من طريقين عنه أنه سمع مالك بن أنس يقول في أبي حنيفة: «كاد الدين...».

قال الأستاذ (ص ١١٦): «ليس منصور بن أبي مزاحم التركي البطل المغوار من رجال هذا الميدان».

أقول: ذكروا أن هذا التركي كان كاتبًا في الديوان، ثم ترك ذلك وتجرّد للحديث، وهو عندهم ثقة. قال أبو زرعة عن ابن معين: «تركي ثبت»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكر أنه سأل ابن معين عنه فأثنى عليه وقال: «كتبت عنه»، وقال الدارقطني: «ثقة». [١/ ٤٨٥] وأخرج له مسلم في «صحيحه»^(١)، وأبو داود، والنسائي. وخطأه أحمد في حديث، ولا يضره ذلك. وقد غلبت الأستاذ هنا نزعتُه الجنسية، فلم يقل في هذا التركي إلا أنه ليس من رجال هذا الميدان. ولا أدري ما عني بذلك؟ وفي مقابل ذلك خلع عليه لقب «البطل المغوار» جزافًا، وإنما كان كاتبًا ثم صار محدّثًا.

٢٥١- موسى بن إسماعيل أبو سلمة التَّبُودَكِي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٣ [٤١٢]) من طريقه: «حدثنا أبو عوانة قال: سمعت أبا حنيفة...».

قال الأستاذ: «راوية تلك الطامّات عن حماد بن سلمة».

أقول: يعني ما رواه من أحاديث الصفات، وقد تقدم النظر في ذلك في

(١) منها بالأرقام (٨٣ و ٦٢٣ و ١٤٥٩ وغيرها).

ترجمة حماد بن سلمة^(١). وتلك الأحاديث ما بين حقّ قد وكلّ الله به قومًا يؤمنون به، وبين حقّ محمول على معنى يليق به. فإن كان في شيء خطأ، فلا شأن لأبي سلمة به، وهو مُجمّع على ثقته والاحتجاج به.

٢٥٢ - موسى بن المساور أبو الهيثم الضبيّ:

تقدمت روايته في ترجمة عبد الرحمن بن عمر^(٢).

قال الأستاذ (ص ١٣٦): «من رجال «الحلية» مجهول الحال، ولم أر من وثّقه».

أقول: قال أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»^(٣): «روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله بن معاذ ووکیع والناس، وكان خيرًا فاضلاً، ترك ما ورثه من أبيه لإخوته، ولم يأخذ منه شيئاً؛ لأن أباه كان يتولى للسلطان...». ونحو ذلك في «تاريخ أصبهان»^(٤) لأبي نعيم. وبهذا يثبت أن الرجل عدل صدوق. ويبقى النظر في ضبطه، وسكوت هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته يدل أنه لم يكن به بأس.

٢٥٣ - مؤمل بن إسماعيل:

تقدمت روايته في ترجمة عامر بن إسماعيل^(٥).

(١) رقم (٨٥).

(٢) رقم (١٣٩).

(٣) (٢/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٤) (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

(٥) رقم (١١٥).

قال الأستاذ (ص ٣٨): «يقول فيه البخاري: إنه منكر الحديث. ويقول أبو زرعة: «في حديثه خطأ كثير».

أقول: وثقه إسحاق بن راهويه ويحيى بن معين، ووثقه أيضاً ابن سعد والدارقطني ووصفاه بكثرة الخطأ، ولخص محمد بن نصر المروزي حاله فقال: «إذا انفرد بحديث وجب [٤٨٦/١] أن يتوقف فيه ويتثبت؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط».

فحدّه أن لا يحتج به إلا فيما توبع فيه، وفيما ليس من مظان الخطأ.

٢٥٤ - مؤمل بن إهاب:

راجع «الطليعة» (ص ٦٨)^(١). وحاصل ذلك أن الأستاذ قال في «التأنيب» (ص ٦٥): «ضعّفه ابن معين على ما حكاه الخطيب». فبينت أن الخطيب إنما حكى عن ابن الجنيد قال: «سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - عن مؤمل بن إهاب، فكأنه ضعفه». وقد وثقه جماعة.

فقال الأستاذ في «الترحيب» (ص ٤٥): «فقول القائل: (كأنه ضعفه) لا يفرق كثيراً من قوله: (ضعفه)، لكون الحكم على الأحاديث بالصحة أو الضعف، وعلى الرجال بالثقة أو الضعف، في أخبار الآحاد مبنياً على ما يبدو للناظر^(٢)، لا على ما في نفس الأمر. فظهر أن ذلك عبارة عن غلبة الظن فيما لا يقين فيه، وسبق أن نقلنا عن أحمد في الرمادي: كأنه يغيّر الألفاظ. وقد بنى عليه الذم الشديد باعتبار أن ظنّ الناظر ملزم».

(١) (ص ٥١).

(٢) كذا في (ط) وفي «الترحيب»: «لِلناقد».

أقول: ابن الجنيـد هنا راوٍ لا ناظر، وباب الرواية اليقين. فإن كان قد يكفي الظن، فذاك الظن الجازم، وآيته أن يجزم الراوي الثقة. فأما قوله: «أظن» مثلاً، فإنه يصدق بظن ما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُ﴾ [الحجرات: ١٢] فما بالك بقوله: «فكأنه ضَعْفُه». وأصل كلمة «كأن» للتشبيه، والتشبيه يستلزم كون المشبَّه غير المشبه به. فأما معناها الثاني فعبر عنه في «مغني اللبيب»^(١) بقوله: «الشك والظن» فدل ذلك على أنها دون «أظنه». وفي ترجمة الحسن بن موسى الأشيب من «مقدمة الفتح»^(٢) مثل هذه الكلمة «كأنه ضعيف»، فدفعها الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا ظن لا تقوم به حجة».

هذا وتردُّ ابن الجنيـد يحتمل وجهين أظهرهما: أن يكون جرى من ابن معين عندما سئل عن مؤمِّل ما يُشعر بأنه لم يُعجبه مؤمِّل. ولا ندري ما الذي جرى منه وما قدرُ دلالتُه؟ على أنهم مما يقولون: «ضَعْفُه فلان» مع أن الواقع من فلان تليين يسير، كما تقدمت الإشارة إليه في القاعدة السادسة من قسم القواعد^(٣)، فما بالك بقوله: «فكأنه ضَعْفُه»؟ وإنما ينقل أهل العلم أمثال هذه الكلمة لاحتمال أن يوجد تضعيف صريح، فيكون مما يعتضد به. فأما هنا فلا يوجد إلا التوثيق. نعم، الثقات يتفاوتون في درجات الثبوت، ويظهر أن مؤمِّلاً لم يكن في أعالي [٤٨٧/١] الدرجات ففي الرواة من هو أثبت منه،

(١) (ص ٢٥٣).

(٢) (ص ٣٩٧) والعبارة فيه: «كأنه ضَعْفُه».

(٣) (١/ ٨٧ وما بعدها).

وإنما يظهر أمر ذلك عند التخالف والتعارض عند الأولين.

فأما كلمة الإمام أحمد في إبراهيم بن بشار الرمادي، فقد تقدم لفظها في ترجمة إبراهيم^(١)، فراجعها يتبين لك أن أحمد كان جازماً بأن إبراهيم كان يملئ على الناس على خلاف ما سمعوا، وأنه إنما لاهمه وذمّه على ذلك. وإنما قال: «كأنه يغيّر الألفاظ» لأحد أمرين:

الأول: أن يكون أحمد جوّز أن تكون العبارة التي ساقها إبراهيم هي عبارة ابن عيينة نفسه قبل ذلك المجلس، وأن تكون عبارة إبراهيم نفسه بأن غيّر ألفاظ ابن عيينة وعبر عن المعنى، وكانت نفس أحمد مائلة إلى هذا الاحتمال الثاني فقال: «كأنه يغيّر الألفاظ» أي من عنده.

الأمر الثاني: أن يكون أحمد قد علم جملة حين سمع في ذاك المجلس عبارة سفيان ثم عبارة إبراهيم اختلاف العبارتين، ولم يحقق حينئذ وجه الاختلاف، ثم لما أخبر بذلك مال إلى أن الوجه هو تغيير الألفاظ.

وعلى كلا الأمرين، فأحمد محقق لاختلاف العبارتين جازم به، وعلى ذلك بنى اللوم والذم، لا على مجرد احتمال أن إبراهيم يغيّر الألفاظ.

فإن قيل: اختلاف العبارتين مستلزم لتغيير الألفاظ. قلت: إن صح هذا استعمل أحمد «كأن» في التحقيق بدليل ما قبلها، وذلك خلاف المعنى المتبادر منها. وليس في نقل ابن الجنيّد ما يوجب صرفها عن أصل معناها الذي تقدم بيانه. وإذا اشتبه الأمر في المنقول عن إمام، وجب الرجوع إلى

(١) رقم (٢).

المنقول عن غيره، وقد ذكرت في «الطليعة»^(١) توثيق الأئمة لمؤمل، وبذلك يرجح رجحاناً ظاهراً أن ابن معين لم يضعفه. والله المستعان.

٢٥٥ - مهناً بن يحيى:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤١١ [٤٣٩]) من طريق «عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا مهناً بن يحيى قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول...».

قال الأستاذ (ص ١٤٣): «قال أبو الفتح الأزدي... منكر الحديث، وتابعه الخطيب».

أقول: الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رُمي بالوضع، وقد رد ابن حجر في مواضع من [٤٨٨ / ١] «مقدمة الفتح»^(٢) جرحه، وبين أنه لا يُعتدُّ به. وقول الكوثري: «وتابعه الخطيب» باطل، فقد روى ابن الأبنوسي عن الخطيب: «كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُ فِيهِ أَقَاوِيلَ النَّاسِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، فَالتَّعْوِيلُ عَلَى مَا أُخْرِئْتُ» كما في «تذكرة الحفاظ» (ج ٣ ص ٣١٥)^(٣). وهاهنا بدأ الخطيب في ترجمة مهناً بحكاية قول الأزدي، ثم أتبعها برواية السُّلَمي عن الدارقطني: «ثقة نبيل»، ثم ذكر مكانة مهناً عند أحمد وثناء أصحابه عليه. فعُلِمَ بذلك أن التعويل عنده على التوثيق. وبهذا يُعلم ما في عبارة ابن الجوزي في «المنتظم» (ج ٨ ص ٣٦٨) في تجنيّاته على الخطيب: «ذكر مهناً بن يحيى وكان من كبار أصحاب أحمد، وذكر عن الدارقطني أنه قال:

(١) (ص ٥١).

(٢) انظر (ص ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٢ وغيرها).

(٣) (٣ / ١١٣٩).

مهناً ثقة نبيل، وحكى بعد (!) ذلك عن أبي الفتح الأزدي... وهو يعلم أن الأزدي مطعون فيه عند الكل... فلا يستحيي الخطيب أن يقابل قول الدارقطني في مهناً بقول هذا، ثم لا يتكلم عليه؟ هذا ينبئ عن عصبية وقلة دين».

أقول: عفا الله عنك يا أبا الفرج! ما أرى الباعث لك على التجني على الخطيب إلا ما قدّمته في ترجمته^(١)، وعليك في كلامك هذا مؤاخذات:

الأولى: أن الموجود في «تاريخ الخطيب» تعقيب كلمة الأزدي بحكاية السلمي عن الدارقطني، كما مرّ.

الثانية: أن هذا مع ذكر مكانة مهناً عند أحمد وثناء أصحابه عليه في قوة الرد على كلمة الأزدي، كما مرّ.

الثالثة: أنك إذ ذكرت ما قيل في الأزدي كان ينبغي أن تذكر ما قيل في السلمي حاكي التوثيق عن الدارقطني، وقد ذكرت ترجمته في «المنتظم» (ج ٨ ص ٦) وفيها قول محمد بن يوسف القطان: «كان أبو عبد الرحمن غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً، فلما مات الحاكم أبو عبد الله ابن البيّع حدّث عن الأصم بـ«تاريخ يحيى بن معين» وبأشياء كثيرة سواها، وكان يضع للصوفية الأحاديث». ولم تتعقب هذا ولا ذكرت ما يخالفه.

الرابعة: أن الأزدي ذكر متمسكه، فلا يسوغ ردّ قوله إلا ببيان سقوط حجته.

(١) رقم (٢٦).

[٤٨٩/١] الخامسة: أنك بعد التسامح بما تقدّم لم يكن ينبغي لك [أن] تقول: «عصية وقلة دين» محاذرةً على الأقل أن يشاحك مشاحّ، فيردّ ذلك عليك.

أما متمسكُ الأزدي، فهو أن مهناً روى عن زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر حديثاً في الجمعة، ولا يعلم رواه أحد غيره عن زيد ابن أبي الزرقاء، ولا عن غيره عن سفيان الثوري؛ فلا يعرف عن الثوري إلا بهذا الإسناد. وإنما يعرف من رواية عبد الله بن محمد العدوي التميمي رواه عن علي بن زيد، والعدوي طعنوا فيه، وقال وكيع: «يضع الحديث»، وحكى ابن عبد البر عن جماعة أهل العلم بالحديث أنهم يقولون: إن هذا الحديث من وضعه. كذا في ترجمة العدوي من «التهذيب»^(١). وفي ترجمة مهناً من «اللسان»^(٢) عن ابن عبد البر: «لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول مَنْ حَمَلَ على العدوي أو على مهناً بن يحيى». فلو كان ابن الجوزي نظر في هذا الحديث وحقّق لكان أولى به مما صنع.

وعلى كل حال، فغاية ما في الباب أن يكون مهناً أخطأ في سند هذا الحديث، فكان ماذا؟ وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣) وقال: «كان من

(١) (٢٠/٢١-٢١).

(٢) (٨/١٨٣).

(٣) (٩/٢٠٤).

خيار الناس في حديث أحمد بن حنبل وبشر الحافي، مستقيم الحديث». ويكفيه مكانته عند أحمد وثناء أصحابه عليه. والله أعلم.

٢٥٦- نصر بن محمد البغدادي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٩ [٤٤٩]) من طريق أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله البجلي: «سمعت نصر بن محمد البغدادي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن الحسن كذاباً وكان جهميّاً، وكان أبو حنيفة جهميّاً ولم يكن كذاباً».

قال الأستاذ (ص ١٦٤): «كانا والله بريثان (?) من الكذب والتجهم، وقد احتج الشافعي إمام الخطيب بمحمد بن الحسن. ووثق علي ابن المديني أيضاً كما جزم بذلك ابن الجوزي في «المنتظم» وابن حجر في «تعجيل المنفعة»، مع أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة. والدارقطني على تعصبه البالغ يقول في «غرائب مالك»: ... وابن معين من أبرأ الناس من أن يكذب عليهما، وهو الذي يقول: إني سمعت «الجامع الصغير» [١/ ٤٩٠] من محمد بن الحسن، وليس هو ممن يتفقه على الكذابين في نظره... نعم لو كان... أو كل من ينزه الله سبحانه عن مشابهة المخلوق وعن حلول الحوادث فيه أو حلوله في الحوادث جهميّاً، كما هو مصطلح الحشوية، لكان كذاباً و جهميّاً كل من يفهم ما يقول وينزه الله سبحانه عن لوازم الجسمية... فلا يكون الخبر إلا مكذوباً على ابن معين، ولو رواه ألف شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي. ومن الغريب أنه إذا روى ألف راوٍ عن ابن معين أن الشافعي ليس بثقة مثلاً تُعدُّ هذه الرواية عنه كاذبة، بخلاف ما إذا كانت الرواية عنه في أبي حنيفة أو أحد أصحابه... نعم سبق أن كذّب أبو يوسف محمداً في مسائل عزاها إليه، ولما بلغ الخبر محمداً قال: كلاً ولكن الشيخ نسي. ثم تبين أن قول محمد هو الصواب... قاتل الله التعصب ما أفضحه لصاحبه!».

أقول: لا توجد في «تاريخ بغداد» ولا غيره ترجمة باسم «نصر بن محمد البغدادي». وإعراض الأستاذ عن أن يشير إلى هذا فيقول: «مجهول» أو نحوه إلى الطريق التي سلكها يدل أنه قد عرف أن لفظ «نصر» تحريف وأن الصواب «مضر». ولمضر بن محمد البغدادي ترجمة في «تاريخ بغداد» (ج ١٣ ص ٢٦١) وفيها أنه يروي عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما، وأن الدارقطني قال فيه: «ثقة».

فأما الشافعي فلا نعلمه احتج بشيء ينفرد به محمد بن الحسن حتى يصح أن يقال: إنه احتج به، ومع ذلك فلو وثق الشافعي محمدًا لما دل ذلك على بطلان النقل عن ابن معين، فقد كان الشافعي يوثق إبراهيم بن أبي يحيى الذي كذبه الجمهور، ثم استقر الاتفاق على قولهم.

وأما توثيق ابن المديني، فإنما ذلك حكاية حكاها ابنه عبد الله عنه أنه قال: «صدوق»، وقد طعن الأستاذ في رواية عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه مطلقًا كما تقدم في ترجمته^(١)، واستهان بقولهم: «صدوق» وكذب من قيلت فيه، كما تقدم في ترجمة علي بن جرير الباوردي^(٢).

وأما زعم الأستاذ أن ابن المديني أقرب من ابن معين إلى النيل من أصحاب أبي حنيفة، ففيه نظر؛ إذ قد يكون ثناؤه أمام مسابرة للجهمية الحنيفة كما تقدم في ترجمته، وقد يستدل على [١/٤٩١] ذلك أن نيل ابن معين ثابت، وابن المديني أقرب منه إلى ذلك كما قال الأستاذ، فكيف يثبت

(١) رقم (١٦٣).

(٢) رقم (١٥٩).

عنه خلافه؟ والتحقيق أنه لا منافاة، والاختلاف في مثل هذا كثير.

وأما كلمة الدارقطني، فقد مرَّ البحث فيها في ترجمته^(١)، ثم الكلام في ذلك كالكلام في كلمة ابن المديني. وأما ما ذكره الأستاذ أن ابن معين قال: «سمعت «الجامع الصغير» من محمد بن الحسن» فلا منافاة، بل قد يكون سماعه «للجامع» في مبتدأ أمره، ثم تبين له ما تبين.

وفي ترجمة محمد بن كثير القرشي من «التهذيب»^(٢): «قال إبراهيم بن الجنيد: قلت لابن معين: محمد بن كثير الكوفي؟ قال: ما كان به بأس، قلت: إنه روى... قال... فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فياني قد رأيت حديث الشيخ مستقيماً».

وقد ذكر الأستاذ تكذيب أبي يوسف لمحمد، والظاهر أنه كان قبل ذلك عنده حسن الحال، ثم طرأ ما اقتضى أن يكذبه. ومع هذا كلّه فلم ينفرد هذا الرجل بما رواه عن ابن معين، فقد قال العقيلي: «حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: جهمي كذاب». هكذا في ترجمة محمد بن الحسن من «لسان الميزان»^(٣). وروى محمد بن سعد العوفي عن ابن معين أنه رمى محمدًا بالكذب، وقد تقدمت ترجمة العوفي^(٤)، وفيها بيان اضطراب الأستاذ: احتج به حيث

(١) رقم (١٦٤).

(٢) (٤١٩/٩).

(٣) (٦٣/٧).

(٤) رقم (٢٠٦).

خالفه جماعة، وطعن في روايته حيث وافقه جماعة! وقال ابن أبي مريم عن ابن معين في محمد بن الحسن «ليس بشيء»، ولا يُكتب حديثه». وقال المفضل الغلابي ومعاوية بن صالح عن ابن معين: «حسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ضعيفان». ولم يأت عن ابن معين ما يخالف نقل هؤلاء الجماعة، فأما قضية «الجامع الصغير» فقد مرّ ما فيها.

وأما قضية التجهّم فقد اعترف الأستاذ باصطلاح أهل السنة الذين سماهم «الحشوية»، وهو وجميع أهل العلم يعلمون أن يحيى بن معين كان من أهل ذاك الاصطلاح، واعترف الأستاذ بأن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن جهميّان بذاك المعنى. وبذلك ثبتت رواية مضر بن [٤٩٢/١] محمد البغدادي؛ أما ما فيها من نسبة الجهمية فباعتراف الأستاذ، وأما ما فيها من التكذيب فبالحجة الواضحة. فبقي قوله: «فلا يكون الخبر إلا مكذوباً على ابن معين، ولو رواه ألف شخص من أمثال نصر بن محمد البغدادي!» من باب قول العامة: «عنز ولو طارت».

وقوله: «ومن الغريب أنه لو روى ألف راوٍ...» تقدم النظر فيه في ترجمة الشافعي^(١)، فليراجعها القارئ وليوازن بينها وبين رواية مضر؛ ليتبين له أن الكوثري لا يقنع بأن يساوي الذرة بالجبل، بل يحاول أن يجعل ذرة في عظم جبل، ويجعل جبلاً في صغر ذرة! ولعل الأستاذ يضحّ من قضية نصر ومضر. فأقول: هوّن عليك يا أستاذ وخذ اعترافي أو شهادتي بأن نصرًا غير مضر، فهل ينفعك ذلك شيئاً؟

(١) رقم (١٨٩).

هذا كله مناقشة للأستاذ في تكذيبه الرواة عن ابن معين، وما تشبَّث به في ذلك. فأما محمد بن الحسن فهو أجلُّ وأفضلُ مما يترأى هنا، ولتحقيق ذلك موضع آخر.

٢٥٧ - النضر بن محمد المروزي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٠١ [٤٢٣]) من طريق عبد الرحيم بن منيب: «حدثنا النضر بن محمد قال: كنا نختلف إلى أبي حنيفة وشاميٍّ معنا، فلما أراد الخروج جاء ليودِّعه فقال: يا شامي، تحمل هذا الكلام إلى الشام؟ فقال: نعم، قال: تحمل شراً [كثيراً]».

قال الأستاذ (ص ١١٨): «ضعفه البخاري في «كتابه الصغير» لكن وثَّقه النسائي، وهو من فقهاء أصحاب أبي حنيفة ومن المكثرين عنه، فبالنظر إلى حاله يريد بقوله هذا - على تقدير ثبوته عنه - التنكيت على أهل الشام».

أقول: إنما قال البخاري: «فيه ضعف»، وكذا قال الساجي، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي»، وقال النسائي والدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١). وقال ابن سعد: «كان مقدِّماً في العلم والفقه والعقل والفضل، وكان صديقاً لابن المبارك، وكان من أصحاب أبي حنيفة»^(٢). وهذا يقتضي أنه لم يكن يتابع أبا حنيفة في كل شيء، فهو مقبول. وليس هو المخاطب للشامي كما قد يوهمه كلام الأستاذ، وإنما المخاطب للشامي بما ذكر أبو حنيفة نفسه كما هو صريح الرواية. واحتمال أن يكون أبو حنيفة إنما أراد التنكيت لا يخفى حاله.

(١) (٥٣٥/٧).

(٢) «الطبقات الكبرى»: (٣٧٧/٩).

ذكر الأستاذ (ص ٤٩) عن «الأسماء والصفات»^(١) للبيهقي رواية من طريقه: «سمعت نوح ابن أبي مريم أبا عصمة يقول: كنا عند أبي حنيفة أول ما ظهر جهنم وجاءته امرأة من ترمذ كانت تجالس جهنماً...». وفي «تاريخ بغداد» (٣٩٦/١٣) من طريقه: «قال سفيان: ما وضع في الإسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان - لرجل صلب».

قال الأستاذ (ص ٤٩): «معروف باختلاق مثالب ضد أبي حنيفة، وكلام أهل الجرح فيه واسع الذيل، وذكره غير واحد من كبار علماء أصول الدين في عداد المجسمة بل القائلين باللحم والدم».

وقال الأستاذ (ص ١٠٧): «له ثلاثة عشر كتاباً في الرد على من يسميهم: الجهمية، ودعا إليها العجلي فأعرض عنها... ولا شك أنه كان وضاع مثالب كما يقول أبو الفتح الأزدي وأبو بشر الدولاوي وغيرهما. وكم أتعب نعيم أهل النقد بمناكيره! ويوجد من روى عنه من الأجلة رغبة في علو السند، ولا يرفع ذلك من شأنه إن لم يضع من شأن الراوي، ومن حاول الدفاع عنه يتسع عليه الخرق».

أقول: نعيم من أخصار الأمة وأعلام الأئمة وشهداء السنة. ما كفى الجهمية الحنيفة أن اضطهدوه في حياته، إذ حاولوا إكراهه على أن يعترف بخلق القرآن فأبى، فخلدوه في السجن مثقلاً بالحديد حتى مات، فجُرد بحديده، فألقي في حفرة ولم يكفن ولم يُصل عليه - صلت عليه الملائكة - حتى تتبعوه بعد موته بالتضليل والتكذيب؛ على أنه لم يجروا منهم على

تكذيبه أحد قبل الأستاذ، إلا أن أحدهم - وهو الدولابي - ركب لذلك مطية الكذب، فقال: «وقال غيره...».

أما عقيدته، فعقيدة أئمة السنة المخلّدة في كتاب الله عز وجل. وأما الذين كان يسميهم «الجهمية»، فكان أئمة المسلمين في زمانه وقبلة وبعده يسمّونهم هذا الاسم. وأما إعراض العجلي عن كتبه فلم يُعرض عنها مخالفةً لنعيم ولا رغبةً عن الأخذ عنه. وهو ممن وثّق نعيمًا كما يأتي، وإنما كان العجلي مستغرقًا في الحديث، فلم يُحبّ أن يتشاغل بالنظر في أقوال المبتدعة والردّ عليها؛ إشفاقًا على نفسه من أن يعلّق به بعض أوضارها.

وأما كلام أئمة الجرح والتعديل فيه، فهم بين موثّق له مطلقًا، ومُثْنٍ عليه ملين لما ينفرد [٤٩٤/١] به مما هو مظنة الخطأ، بحجة أنه كان لكثرة ما سمع من الحديث ربما يُشبّه عليه فيخطئ. وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»^(١) وروى له بقية الستة بواسطة إلا النسائي^(٢)، لا رغبةً في علوّ السند كما يزعم الأستاذ، فقد أدركوا كثيرًا من أقرانه وممن هو أكبر منه، ولكن علمًا بصدقه وأمانته، وأن ما نُسب إلى الوهم فيه ليس بكثير في كثرة ما روى.

فأما الدولابي، فهو محمد بن أحمد بن حماد له ترجمة في «الميزان»^(٣) و«اللسان»^(٤). قال ابن يونس: «من أهل الصنعة، حسن

(١) انظر الحديث رقم (٣٨٤٩ و٧١٨٩)، والموضع الثاني مقرونًا.

(٢) روى له مسلم في مقدمة الصحيح (٢٢/١).

(٣) (٣٧٩/٤).

(٤) (٥٠٦/٦).

التصنيف، وكان يضعّف». وقال الدارقطني: «تكلّموا فيه لما تبين من أمره الأخير». وذكر ابن عدي^(١) قول الدولابي في معبد الجهني الذي روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان^(٢) عن الحسن عنه: إنه معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في «تاريخه». قال ابن عدي: «هذا الذي قاله غير صحيح، وذلك أن معبد بن هوذة أنصاري فكيف يكون جهنيًا؟ ومعبد الجهني معروف ليس بصحابي، وما حمل الدولابي على ذلك إلا ميله لمذهبه». وقال ابن عدي أيضًا: «ابن حماد مُتَّهَم فيما قاله في نعيم بن حماد لصلابته في أهل الرأي».

وفي ترجمة نعيم من «مقدمة الفتح»^(٣) بعد الإشارة إلى حكاية الدولابي: «وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنه كان شديدًا على أهل الرأي. وهذا هو الصواب». وقال في «التهذيب»^(٤): «حاشى الدولابي أن يُتَّهَم، وإنما الشأن في شيخه الذي نقل ذلك عنه فإنه مجهول متهم».

أقول: لا أرى الدولابي يبرأ من عُهدة ذاك النقل المريب، فإن ابن عدي قال كما في «التهذيب»^(٥): «قال لنا ابن حماد - يعني الدولابي - : نعيم يروي

(١) في «الكامل»: (١٦٧/٣).

(٢) (ط): «زازان»!

(٣) (ص ٤٤٧).

(٤) (٤٦٣/١٠).

(٥) (٤٦١/١٠).

عن ابن المبارك، قال النسائي: ضعيف، وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب. قال ابن عدي: وابن حماد مُتهم...». فلا يحتمل أن يكون الدولابي سمع تلك الكلمة ممن يُعتد بقوله، وإلا لصرّح به وصرخ به صراخاً. فإن كان سمعها ممن لا يعتد به فلم [٤٩٥/١] يكن له أن يحكيها على هذا الوجه، بل كان عليه أن يُعرِّض عنها لعدم الاعتداد بقائلها، أو على الأقل أن يصرّح باسمه. وإن كان لم يسمعها من أحد وإنما اختلق ذلك، فأمره أسوأ. وإن كان كنى بقوله: «غيره» عن نفسه، كأنه أراد: «وقلت أنا»، فالأمر في هذا أخف. وقد عُرف تعصب الدولابي على نعيم، فلا يُقبل قوله فيه بلا حجة مع شذوذه عن أئمة الحديث الذين لا يكاد هو يُذكر معهم.

وأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فهو نفسه على يَدَي عَدْلٍ! وترجمته في «تاريخ بغداد»^(١) و«الميزان»^(٢) و«اللسان»^(٣) تبين ذلك، مع أنه إنما نقل كلام الدولابي، وإن لم يصرّح باسمه. والدليل على ذلك توافق العبارتين، أما عبارة الدولابي فقد مرّت، وأما عبارة الأزدي فقال: «قالوا: كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزوّرة في ثلب أبي حنيفة كلّها كذب».

أما كلام الأئمة فقال الإمام أحمد: «لقد كان من الثقات». وقال العجلي:

(١) (٢/٢٤٠).

(٢) (٤/٤٤٣).

(٣) (٧/٩٠).

«ثقة». وقال أبو حاتم مع تشدده: «صدوق». وروى عنه البخاري في «صحيحه» كما مرّ، وأخرج له بقية الستة إلا النسائي. وصحّ عن ابن معين من أوجه أنه قال: «ثقة»، وروى عنه. وجاء عنه أنه مع ثنائه عليه ليّنه في الرواية، وأتمّ ذلك رواية علي بن حسين بن حبان وفيها عن ابن معين: «نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صالح، أنا أعرفُ الناس به، كان رفيقي بالبصرة... إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه، وأما هو فكان من أهل الصدق».

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: «سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدّمه في العلم والمعرفة والسنن، ثم قيل له في قبول حديثه، فقال: قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حدّ من لا يُحتج به». وهذا يدل أن ما روي عن النسائي أنه قال مرة: «ليس بثقة» إنما أراد بها أنه ليس في حدّ أن يُحتج به. وهب أن النسائي شدّد، فكلام الأكثر أرجح ولا سيما ابن معين، لكمال معرفته ولكونه رافق نعيمًا وجالسًا وسمع منه وخبره، حتى قال كما تقدم: «أنا أعرفُ الناس به».

وقد أورد له ابن عدي^(١) أحاديث انتقدت عليه ثم قال: «وعامة ما أنكر عليه هو الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا». وقال ابن حجر في «التهذيب»^(٢): «أما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهام معروفة، وقد [٤٩٦/١] قال فيه الدارقطني: إمام في السنة، كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: ربما يخالف في بعض حديثه. وقد مضى أن ابن

(١) في «الكامل»: (١٦/٧ - ١٩).

(٢) (٤٦٣/١٠).

عدي تتبع ما وهم فيه، فهذا فصل القول فيه».

وإنما أوقع نعيمًا فيما وقع فيه من الأوهام أنه سمع فأكثر جدًّا من الثقات ومن الضعفاء. قال أحمد بن ثابت أبو يحيى: «سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان: نعيم معروف بالطلب»، ثم ذمّه بأنه يروي عن غير الثقات. وفي «الميزان»^(١) عن ابن معين: «نعيم بن حماد... كتب عن رَوْح بن عُبادة خمسين ألف حديث». هذا ما سمعه من رجل واحد ليس هو بأشهر شيوخه، فما ظنُّك بمجموع ما عنده على كثرة شيوخه؟ وقال صالح بن محمد: «كان نعيم يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها». فلكثرة حديث نعيم عن الثقات وعن الضعفاء واعتماده على حفظه كان ربما اشتبه عليه ما سمعه من بعض الضعفاء بما سمع من بعض الثقات، فيظن أنه سمع الأول بسند الثاني، فيرويه كذلك. ولو لم يخطئ وروى كما سمع لتبيّن أنه إن كان هناك نكارة، فالحمل فيها على من فوقه.

وقد تقدم أن ابن عدي تتبّع ما انتقد على نعيم، وذكر الذهبي في «الميزان» ثمانية أحاديث، وكأنها أشد ما انتقد على نعيم، وما عداها فالأمر فيه قريب، ولا بأس أن أسوقها هنا وأنظر فيها على مقدار فهمي. وأسأل الله التوفيق.

الحديث الأول: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (ج ٤ ص ٤٣٠): «... نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالک رضي الله عنه

(١) (٣٩٢/٥ - ٣٩٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقةً أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرّمون الحلال، ويحلّلون الحرام». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

أقول: هذا الحديث أشدُّ ما أنكر على نعيم. أنكره ابن معين، ووثق نعيمًا وقال: «شُبّه له». وقال دحيم: «هذا حديث صفوان بن عمرو، حديث معاوية» يعني أن إسناده مقلوب. ولهذا الحديث شواهد مرفوعة وموقوفة في «المستدرک» (ج ١ ص ١٢٨) و«سنن الدارمي» [٤٩٧/١] (ج ١ ص ٦٥) وغيرهما^(١).

وقد تابع نعيمًا على روايته عن عيسى بن يونس جماعةٌ منهم ثلاثة أقوياء: سويد بن سعيد الحدّثاني، وعبد الله بن جعفر الرّقّي، والحكم بن المبارك الخوّاستي.

وسويد من رجال مسلم إلا أنه كان في آخر عمره يقبل التلقين، لكن في ترجمته ما يدل أنه كان إذا بُنّي على خطئه رجع. وقد روجع في هذا الحديث، فثبت على أنه سمعه من عيسى بن يونس.

(١) قلت: فيما أشار إليه المؤلف رحمه الله نظر، فإن الذي في «المستدرک» عدة أحاديث في تفرق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، وهي صحيحة كما بينته في غير هذا الموضوع، لكن ليس في شيء منها ذكر القياس والتحريم والتحليل، وهو بيت القصيد - كما يقال - في حديث نعيم، والذي عند الدارمي أثر عن ابن مسعود، وعن غيره من التابعين في ذم قوم يقيسون الأمر برأيهم. وفي اعتبار مثل هذا مع وقفه وقصوره عن الشهادة الكاملة شاهدًا لحديث نعيم المرفوع نظر ظاهر عندي. فليتأمل. [ن].

والرَّقِي موثَّقٌ إِلَّا أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْإِخْتِلَاطِ بِأَخْرَةٍ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ أَنَّ
إِخْتِلَاطَهُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا. وَرَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِأَنَّهُ
إِخْتَلَطَ، فَقَدْ يُقَالُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ إِخْتَلَطَ إِخْتِلَاطًا شَدِيدًا وَكَانَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا
الْحَدِيثَ عِنْدَ إِخْتِلَاطِهِ، لَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرَوِيهِ عَنْهُ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَّانَ أَنَّهُ إِنَّمَا
سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَالْخَوَاسِطِيُّ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ مَنْدَه، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ. وَقَالَ ابْنُ
عَدِي^(١) فِي تَرْجُمَةِ سُوَيْدٍ: «يُقَالُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»، لَكِنَّهُ عَدَّهُ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ^(٢) فَيَمُنُّ سَرَقَ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ نَعِيمٍ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» مُتَابَعَةً هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِنَعِيمٍ ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ:
هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى بَاطِلٍ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً،
فَمِنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ «سَبَأٍ»: «حَدَّثَنِي
زَكَرِيَّا بْنُ أَبَانَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: ثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ
أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رَعْدَةً - شَدِيدَةً خَوْفَ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعَ

(١) (٤٢٨/٣).

(٢) (١٨٥/١).

(٣) (٢٧٨/١٩).

بذلك أهل السموات صعقوا وخرُّوا لله سُجَّدًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبرائيل، [٤٩٨/١] فيكلِّمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمرُّ جبرائيل على الملائكة كلِّما مرَّ بسماء سألته ملائكتها: ماذا قال ربُّنا يا جبرائيل؟ فيقول جبرائيل: قال الحقُّ وهو العلي الكبير، قال: فيقولون كلُّهم مثل ما قال جبرائيل، فينتهي جبرائيل بالوحي حيث أمره الله.

سئل عنه دحيم، فقال: لا أصل له.

أقول: المتن غير منكر، وله شواهد، ففي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزَّع عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال^(٢): الحقُّ وهو العلي الكبير...». هكذا في تفسير سورة «سبأ»، وأخرجه البخاري أيضاً في «التوحيد»^(٣)، وذكر معه: «قال مسروق عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً، فإذا فُزَّع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق من ربكم ونادوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾».

وذكر ابن حجر في «الفتح»^(٤) طرق حديث ابن مسعود وأنه جاء من عدة أوجه مرفوعاً وفي بعض طرقه: «... فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى

(١) (٤٧٠١).

(٢) تكررت في (ط) خطأ.

(٣) (٧٤٨١)، وأثر ابن مسعود ذكره قبله في أول الباب.

(٤) (٤٥٦/١٣).

يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فزَّع عن قلوبهم. قال: ويقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول الحق، قال: فينادون: الحق الحق». وراجع تفسير سورة «سبأ» من «تفسير ابن جرير»، وراجع «الفتح» في تفسيره سورة «سبأ» وفي «التوحيد».

فالنكارة في السند فقط، وقد يقال: نعيم مكثراً جداً، وكان يتتبع هذا الضرب من الأحاديث، والوليد مكثراً جداً تفرد بأحاديث كثيرة فيُحتمل هذا الحديث لنعيم. فإن كان هناك خطأ، فقد مرَّ وجهه. والله اعلم.

الحديث الثالث: في «تاريخ بغداد» (ج ١٣ ص ٣١١) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي: «حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل امرأة أبي: أنها سمعت النبي ﷺ يذكر أنه رأى ربّه تعالى في المنام في أحسن صورة شاباً موفراً، رجلاه في خفٍّ عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب».

[٤٩٩/١] أقول: في «اللائئ المصنوعة» (ج ١ ص ١٦) (١) بعد ذكر حديث نعيم هذا: «ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه جماعة عن ابن وهب قال الطبراني: حدثنا روح بن الفرّج، حدثنا يحيى بن بكير ح وحدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب - فذكره بسنده ومثله سواء. ثم ذكر حديث حماد بن سلمة بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً: «رأيت ربّي في صورة شابٍّ

(١) (٢٩/١).

له وفرة» وتصحيح أبي زُرعة له وعدة متابعات وشواهد له.

والطبراني وروّح ابن الفرّج ويحيى بن بُكير من الثقات. وفي يحيى كلام يسير لا يضرّه، وهو من رجال «الصحيحين». ويحيى بن سليمان وأحمد بن صالح ثقتان، لكن الراوي عنهما أحمد بن رشد بن رشدين فيه كلام، وقد وثّقه مسلمة. وفي «تاريخ بغداد»^(١) من طريق محمد بن أحمد ابن الحداد الفقيه أنه سمع النسائي يقول: «ومن مروان بن عثمان حتى يُصدّق على الله عز وجل؟!». وهذا يُشعر بأن النسائي عرف ثبوت الحديث عن ابن وهب بسنده، فلم يحمل على نعيم ولا يحيى بن بكير، وإنما ترقى إلى مروان بن عثمان. ومروان ضعّفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في ترجمة عمارة بن عامر^(٢): «حديثاً منكراً، لم يسمع عمارة من أم الطفيل» فأعلّه بالانقطاع. وعلى كلّ حال فقد ظهرت براءة نعيم من عُهدة هذا الحديث.

الحديث الرابع: قال الترمذي في أواخر كتاب الفتن من «جامعه»^(٣): «حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنكم في زمانٍ من ترك منكم عُشرَ ما أمر به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منكم بعُشر ما أمر به نجا. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة. قال: وفي الباب عن أبي

(١) (٣١٣/١٣).

(٢) في كتاب «الثقات»: (٢٤٥/٥).

(٣) (٢٢٦٧).

ذر وأبي سعيد».

أقول: حديث أبي ذر في «مسند أحمد» (ج ٥ ص ١٥٥) ^(١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ قسم ٢ ص ٣٧١).

فكأنه وقع لنعيم حديث أبي ذر أو أبي سعيد بسند، وحديث آخر عن سفيان بن عيينة بسنده، فاشتبه عليه الحديثان، فظن أنه سمع ذاك المتن بهذا السند. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس: في «الميزان»: «ومنها حديثه عن ابن المبارك وعبد بن [٥٠٠/١] عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، والمحفوظ أنه موقوف».

وفيه: «نعيم عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، قال: لا تقل: أهريق الماء، ولكن قل: أبول. والصواب أنه موقوف».

أقول: إن ثبت رجحان الوقف فيهما، فالأمر هيّن. ومثل هذا الخطأ لم يكذب يسلم منه أحد، كما ترى في كتب العلل. وقد اغتفر أكثر من ذلك لمن لا يساوي نعيمًا في كثرة الحديث ولا ينصفه.

الحديث السابع والثامن: في «الميزان»: «بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن واثلة بن الأسقع مرفوعا: المتعبّد بلا فقه كالحمّار في الطاحونة.

(١) (٢١٣٧٢).

وبه قال: تغطية الرأس بالنهار فقه، وبالليل ريبة. لم يروهما عن بقية
سواه».

أقول: بقية بن الوليد بحر لا ساحل له، كان يأخذ عن كل من دبَّ
ودرج، ويدلس، فالتفرد عنه ليس بالمنكر ولا سيما لمثل نعيم.

فهذه هي الأحاديث التي ذكرت في «الميزان» في ترجمة نعيم، وقضية
ذلك أنها أشدُّ ما انتُقد عليه. ومن تدبَّر ذلك، وعلم كثرة حديث نعيم
وشيوخه، وأنه كان يحدث من حفظه، وكان قد طالع كُتب العِلل = جَزَمَ بأن
نعيمًا مظلوم، وأن حقَّه أن يُحتج به ولو انفرد، إلا أنه يجب التوقف عما يُنكر
مما انفرد به؛ فإن غيره من الثقات المتفق عليهم قد تفردوا وغلطوا. هذا
الوليد بن مسلم يقول أبو داود: «روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها
أصل، منها أربعة عن نافع»، ولذلك نظائر. فأما الاحتجاج به فيما توبع عليه
فواضح جدًا، وكذلك ما يرويه من كلام مشايخه أنفسهم، إلا أنه قد يحتمل
أن يروي بعض ذلك بالمعنى، فيتفق أن يقع فيما رواه لفظ أبلغ مما سمعه،
وكلمة أشدُّ، فإذا كان للفظ الذي حكاه متابعة أو شاهد اندفع هذا الاحتمال.
والله أعلم. (١)

٢٥٩ - الوضاح بن عبد الله أبو عَوانة أحد الأئمة:

راجع «الطليعة» (ص ٤٣ [٥٠١/١] و ٤٦ و ٥٣ و ٥٩ و ١٠٦ و ١٠٨) (٢)

(١) نوح بن أبي مريم. تقدم له ذكر في ترجمة نعيم لما رواه البيهقي عن نعيم عنه، وكما
قال الأستاذ: «كلام أهل الجرح فيه معلوم». [المؤلف].

(٢) (ص ٣٢ و ٣٩ و ٤١ و ٥٥ و ٨٤).

والعبارة التي نقلتها (ص ٥٧) عن «الثقات» وجدها كذلك في نسخة أخرى من «الثقات» جيدة في المكتبة السعيدية بحيدرآباد. وما ذكرته في الموضع الأخير رأيت ما يتعلق به في ترجمة أبي عوانة من «تاريخ جرجان»^(١) لحمزة بن يوسف السهمي قال: «سمعت أبا بكر الإسماعيلي وعبد الله بن عدي الحافظ يقولان: أبو عوانة اسمه الوضاح، وهو من سبني جرجان، سكن البصرة، وهو مولى يزيد بن عطاء الواسطي، مات سنة سبعين ومائة».

وتعقب الأستاذ في «الترحيب» (ص ٤١) ما ذكرته في «الطليعة» (ص ٥٣ - ٥٥) أن علي بن عاصم إنما قال: «وضاح» لا «وضاع»، فذكر الأستاذ أن قولي في دائرة الاحتمال. قال: «لكن قول علي بن عاصم في جرير بن عبد الحميد: ذاك الصبي، وفي شعبة: ذاك المسكين، يُبعد احتمال ذكر اسم أبي عوانة، على أن الغالب في اسمه: الوضاح - باللام، بل يكون علي بن عاصم أسرف في رميه أبا عوانة بالوضع والكذب».

أقول: ليس في هذا ما يدفع الحق، فقد ذكرتُ في «الطليعة» من القرائن ما هو أقوى من هذا بكثير، بل ليس لهذا قوة البتة، فإن من المعروف أن ذكر الرجل بكنيته إكرام له، وكان أبو عوانة مشهورًا بكنيته لا يكاد يُذكر إلا بها. فنصَّ علي بن عاصم على اسمه تأكيدًا لاحتقاره، ردًا على مخاطبه الذي ذكره بلفظ «أبو عوانة»، كأنه قال: «ليس بأهل أن يُذكر بكنيته وإنما ينبغي أن يُذكر اسمه». ولهذا الغرض نفسه قال: «وضاح» بترك اللام، لأن في الإتيان باللام تفخيماً للاسم ينافي غرضه. ولم يتفق له مثل هذا في شعبة وجرير،

(١) (ص ٤٨١).

لأنهما معروفان باسميهما، ولا تدخل عليهما اللام، فاعتاض عن ذلك بأن ترك التلفظ باسميهما. على أن في ترجمة أبي عوانة من «تاريخ البخاري»^(١): «وضاح» بدون لام. وأكثر ما يذكر أبو عوانة بكنيته، فالغلبة التي زعمها الأستاذ ليست بحيث يسوغ الاعتداد بها، ولا أرى الأمر إلا أوضح من هذا، ولولا غلبة الهوى على الأستاذ الكوثري لَمَّا كابر. والذي أوقع مصحح «تهذيب التهذيب»^(٢) في الغلط مع قُرب الشكل أنه لم يكن ممارسًا للفن، وترجمة أبي عوانة متأخرة عن ترجمة علي بن عاصم التي ذُكرت فيها تلك العبارة، وذُكِرَ [٥٠٢/١] أبي عوانة فيما قبل ذلك إنما يقع بكنيته، وقد عَرَفَ ذاك المصحح أن من ألفاظ المحدثين «وضاع» فمشى عليه الخطأ، كما مشى عليه مثله وأبعدُ منه في مواضع كثيرة من الكتاب، يعرفها الأستاذ وغيره.

٢٦٠ - الوليد بن مسلم:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٠٠ [٤٢١]) من طريق أبي معمر: «حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك بن أنس: أيتكلم برأي أبي حنيفة عندكم؟ قلت: نعم، قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسكن». ومن وجه آخر عن أبي معمر: «عن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك بن أنس: أيدكر أبو حنيفة ببلدكم؟ قلت: نعم، قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسكن».

قال الأستاذ (ص ١١٤): «ينسبه ابن عدي إلى التدليس الفاحش».

(١) (١٨١/٨).

(٢) (٣٤٥/٧).

أقول: قد علم الأستاذ أن التدليس ليس بجرح، وإنما يُذكر صاحبه به ليعرف، فلا يُقضى على ما جاء عنه بالعننة أنه متصل ما لم يتبين ذلك من وجه آخر. وقد صرح الوليد هنا بالسماع غاية التصريح، فلا مدخل للتدليس هنا البتة.

٢٦١ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام:

تقدم ما يتعلق به في الفصل الثالث أوائل الكتاب^(١).

وقال الأستاذ في حاشية (ص ٩٨) من «التأنيب»: «... على أن ما يؤخذ به هشام بعد رحيله إلى العراق أمور تتعلق بالضبط في التحقيق، وإلا فمالك أخرج عنه في «الموطأ».

أقول: في «تهذيب التهذيب»^(٢): «قال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته، ولم تر له في ذلك سلفاً». وقال الذهبي في «الميزان»^(٣): «هشام بن عروة أحد الأعلام، حجة، إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبداً... وتغير الرجل تغيراً قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشباب فني بعض حفظه أو وهم... ولما قدم العراق في آخر عمره حدثت به جملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها. ومثل ذلك يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط، وذّر خلط الأئمة الثقات بالضعفاء والمختلطين، فهو شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا

(١) (١/ ٢٠ وما بعدها).

(٢) (١١/ ٥١).

(٣) (٥/ ٤٢٦-٤٢٧).

ابن القطان!«.

[٥٠٣/١] أقول: أما النسيان، فلا يلزم منه خلل في الضبط؛ لأن غايته أنه كان أولاً يحفظ أحاديث، فحدث بها، ثم نسيها فلم يحدث بها.

وأما الوهم، فإذا كان يسيراً يقع مثله لمالك وشعبة وكبار الثقات فلا يستحق أن يُسمى خللاً في الضبط، ولا ينبغي أن يسمى تغيراً. غاية الأمر أنه رجع عن الكمال الفائق المعروف لمالك وشعبة وكبار الثقات. ولم يذكروا في ترجمته شيئاً نُسب فيه إلى الوهم إلا ما وقع له مرة في حديث أم زرع، والحديث في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عنه عن أبيه عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة...» فسألت القصة بطولها وفيها ذكر أم زرع، وفي آخره: «قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع».

وهذا السياق صحيح اتفاقاً، ولكن رواه هشام مرة أخرى، فرفع القصة كلها. وقد توبع على ذلك كما في «الفتح»^(٢)، ولكن الأول أرجح. واستدل بعضهم على رفع القصة كلها بأن المرفوع اتفاقاً وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» مبني على القصة فلا بد أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدأ، فذكر القصة، ثم بنى عليها تلك الكلمة أو بدأ بتلك الكلمة، فسألت عائشة، فذكر القصة. وأجيب باحتمال أن تكون القصة كانت مما يحكيه العرب وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعهم يحكونها، وعلم أن عائشة قد سمعتها، فبنى عليها تلك الكلمة. وعلى كل

(١) البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) (٢٥٨-٢٥٧/٩).

حال، فهذا وهم يسير قد رجع عنه هشام.

بقي ما قيل: إن هشامًا كان يدلّس، قال يعقوب بن سفيان: «ثقة ثبت لم يُنكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده. والذي نرى أن هشامًا تسهّل لأهل العراق، إنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكأنّ تسهّله أنه أرسل عن أبيه عما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه». وجاء عن ابن خراش ما يفهم منه هذا المعنى، وقد تُفهم منه زيادة لا دليل عليها فلا تُقبل من ابن خراش. وعدّه ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين^(١)، وهي طبقة من لم يوصف بذلك إلا نادرًا.

والتحقيق أنه لم يدلّس قط، ولكن كان ربما يحدث بالحديث عن فلان عن أبيه، فيسمع الناس منه ذلك ويعرفونه، ثم ربما ذكر ذلك الحديث بلفظ «قال أبي» أو نحوه اتكالا على [٥٠٤/١] أنه قد سبق منه بيان أنه إنما سمعه من فلان عن أبيه، فيغتنم بعض الناس حكايته الثانية، فيروي ذاك الحديث عنه عن أبيه لما فيه من صورة العلوّ، مع الاتكال على أن الناس قد سمعوا روايته الأولى وحفظوها. وفي مقدمة «صحيح مسلم»^(٢) ما يصرّح بأن هشامًا غير مدلّس، وفيه أن غير المدلس قد يُرسل، وذكر لذلك أمثلة منها حديث رواه جماعة عن هشام: «أخبرني أخي عثمان بن عروة عن عروة». ورواه آخرون عن هشام عن أبيه. ومع هذا فإنما اتفق لهشام مثل ذلك نادرًا،

(١) «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٤).

(٢) (١/ ٣٠ - ٣١).

ولم يتفق إلا حيث يكون الذي بينه وبين أبيه ثقة لا شك فيه، كأخيه عثمان
ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. والله الموفق.

٢٦٢- هشام بن محمد بن السائب الكلبي:

من عادة الخطيب أن يذكر آخر ترجمة الرجل تاريخ وفاته، ورؤيا رُئيت له
بعد موته، وأبياتاً قيلت في رثائه حيث يتيسر ذلك. فذكر في آخر ترجمة
محمد بن الحسن تاريخ وفاته، واتصل بذلك أبيات رُئي بها، ثم ذكر ما روي
أنه رُئي في المنام فقال: «قال لي إني لم أجعلك وعاءاً للعلم وأنا أريد أن
أعذّبك. قيل له: فما فعل أبو يوسف؟ قال: فوقي. قيل: فما فعل أبو حنيفة؟
قال: فوق أبي يوسف بطبقات». وربما اتفق أن يكون فيما يختم به الترجمة من
الشعر غضاضة ما على صاحب الترجمة، فيغترفها الخطيب في سبيل تزيينه
«التاريخ»، كما فعل في ترجمة الأصمعي حيث ذكر البيتين المعروفين:

لعن الله أعظمًا حملوها نحو دار البلى على خَشَبَاتِ
أعظمًا تُبغض النبيَّ وأهلَ آل بيت والطيبين والطيباتِ

هذا مع تبجيل الخطيب للأصمعي، وأنه لا غرض له في ذمّه. فاتفق له
ما هو دون هذا بكثير في ترجمة أبي يوسف^(١)، ذكر ما روي عن معروف
الكرخي أنه قال: «رأيتُ كأنني دخلت الجنة، فإذا قصرٌ قد بُني، وتَمَّ^(٢)
شرفُه... فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لأبي يوسف القاضي... بتعليمه الناس
الخير...». ثم ذكر تاريخ وفاته، وذكر من طريق هشام ابن الكلبي أبياتاً ذكر

(١) (١٤/٢٦١-٢٦٢).

(٢) (ط): «وتم» خطأ.

أنها أنشئت على قبر أبي يوسف عقب وفاته أولها:

سقى جدثاً به يعقوبُ أمسى من الوسمي منبجس ركام^(١)

[٥٠٥/١] وفيها تنكيت شعري خفيف بلا سب ولا لعن، فجاء الكوثري فذكر الأصمعي، وغضب عليه لروايته ما سمع، وتجنّى عليه، وذكر بدون أدنى مناسبة بيتي اللعن تشفيًا من الأصمعي فقط. ثم في ترجمة محمد بن الحسن ضجّ وعجّ، وهاج وماج، وطوّل وهوّل، ينقم على الخطيب إيراد الأبيات المذكورة، والوقت أعزّ من أن نضيعه في تعقب تهويل الكوثري. فأما ابن الكلبي، فكما قال.

٢٦٣- الهيثم بن جميل:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٨٥ [٣٩٨]) من طريق «عبد الله بن خبيق قال: سمعت الهيثم بن جميل يقول: سمعت أبا عوانة يقول: كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف...».

قال الأستاذ (ص ٧١): «قال ابن عدي: لم يكن بالحافظ، يغلط على الثقات». أقول: روى عبد الله بن أحمد عن أبيه: «كان أصحاب الحديث ببغداد

(١) كذا هو بخط المصنف رحمه الله تعالى. والذي في «التاريخ» في المكان الذي أشار إليه (٢٦٢/١٤):

.....أضحى رهيناً للبللى هزج ركام

وكذا هو في «التأنيب» (ص ١٧٧). فالظاهر أن المؤلف كتب البيت من حفظه، لا نقلاً عن «التاريخ». ويؤيد ذلك أنه ليس فيه قول المؤلف: «على قبر أبي يوسف عقب وفاته». [ن].

أبو كامل، وأبو سلمة^(١) الخزاعي، والهيثم. وكان الهيثم أحفظهم، وأبو كامل أتقنهم». ذكر هذا في «التهذيب»^(٢) في ترجمة أبي كامل مظفر بن مدرك، ثم قال: «وحكى أبو طالب عن أحمد نحوه وزاد: لم يكونوا يحملون عن كل أحد، ولم يكتبوا إلا عن الثقات».

وذكر في ترجمة الهيثم^(٣) قول أحمد: «ثقة». قال: «وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال إبراهيم الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه، وهو ثقة. وقال الدارقطني: ثقة حافظ». وذكر قبل ذلك قول ابن سعد: «... وكان ثقة».

أما الغلط فذكر له الذهبي في «الميزان»^(٤) حديثاً واحداً، فإن كان هو الذي أشار إليه ابن عدي^(٥)، فابن عدي هو الغلط. والحديث هو ما رواه الهيثم عن أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار». كأن المُغلط بنى على أن هذا المتن معروف من رواية سفيان الثوري عن عبد الأعلى، فأما أبو عوانة فالمعروف من روايته عن عبد الأعلى بهذا السند حديث: «اتَّقُوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) (ط): «أبو مسلمة» تصحيف.

(٢) (١٨٤/١٠).

(٣) (٩١/١١).

(٤) (٤٤٥/٥).

(٥) لم يذكر ابن عدي في «الكامل»: (١٠٣/٧) هذا الحديث، وإنما ذكر حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

ويجاب عن هذا [٥٠٦/١] بأن في «مسند أحمد» (ج ١ ص ٣٢٣) (١):
«حدثنا أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى... اتقوا الحديث عني...
ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، فجمع بين
الجملتين. وأخرج الترمذي (٢) عن سفيان بن وكيع عن سويد بن عمرو
الكلبي عن أبي عوانة نحوه، وقال في الجملة الثانية: «ومن قال في
القرآن...». فتبيّن أن المتنين حديث واحد، اقتصر الثوري في روايته عن
عبد الأعلى على أحدهما، واقتصر أبو عوانة في رواية الهيثم على الآخر،
وجمعهما في رواية أبي الوليد وسويد بن عمرو.

وفي «سنن البيهقي» (ج ٧ ص ٤٦٢) من طريق ابن عدي (٣) بسنده إلى
الهيثم: «نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله
عنهما، عن النبي ﷺ قال: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين». ثم
حكى عن ابن عدي قال: «غير الهيثم يوقفه على ابن عباس». وذكره
الدارقطني في «السنن» (ص ٤٩٨) (٤) ثم قال: «لم يُسند عن ابن عيينة غيرُ
الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

أقول: فإن حُكِمَ للهيثم كما قد يُشعر به كلام الدارقطني فذاك، وإن
ترجع خطأؤه كما يشير إليه كلام ابن عدي، فمثل هذا الخطأ اليسير لم يسلم

(١) (٢٦٧٥).

(٢) (٢٩٥١).

(٣) في «الكامل» وسبقت الإحالة إليه.

(٤) (١٧٤/٤).

منه كبارُ الأئمة كما يُعلم من كتب العلل. ومع ذلك فحكاية الهيثم عن أبي عوانة في شأن أبي حنيفة ليست بمظنة للخطأ. والله المستعان. (١)

٢٦٤ - يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الأصل الدمشقي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٢ [٣٧٤ - ٣٧٥]) من طريق «يعقوب بن سفيان، حدثني علي بن عثمان بن نفيل، حدثنا أبو مسهر، حدثنا يحيى بن حمزة - وسعيد يسمع - أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أر بذلك بأساً. فقال سعيد: هذا الكفر صراحاً».

قال الأستاذ (ص ٣٩): «يحيى بن حمزة قدرى، لا يُتخذ قوله ضد أئمة السنة حجة».

أقول: أما قوله من رأيه فربما، وأما روايته فلا وجه لردّها كما مرّ تحقيقه في القواعد (٢). [٥٠٧/١] وقد وثّقه ابن معين ودحيم وأبو داود والنسائي ويعقوب بن شيبه وغيرهم، واحتج به الشيخان في «الصحاحين» وسائر الأئمة، ولم يُغمز بشيء سوى القدر، ولم يكن داعية. وقد توبع في هذه الحكاية كما مرّ في ترجمة القاسم بن حبيب (٣). والله أعلم.

(١) الهيثم بن خلف الدوري. راجع «الطليعة» (ص ٥١ - ٥٢ [٣٩]) وراجع ما مرّ في ترجمة المسيب بن واضح [رقم ٢٤٥]، وراجع «تاريخ جرجان» [٢١٨] ترجمة سعيد بن سلم. [المؤلف]

(٢) (١/ ٧٢ وما بعدها).

(٣) رقم (١٧٨).

٢٦٥- يحيى بن عبد الحميد الحماني:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٧٩ [٣٨٦]) من طريق «مسدد بن قطن: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق».

قال الأستاذ (ص ٥٦): «متكلم فيه إلى أن قيل فيه: كذاب».

أقول: أما يحيى بن معين فكان يوثقه ويدافع عنه. وقد تضافرت الروايات على أن يحيى بن عبد الحميد كان يأخذ أحاديث الناس فيرويهما عن شيوخهم، فإن كان يصرح في ذلك بالسماع، فهذا هو المعروف بسرقة الحديث، وهو كذاب؛ وإلا فهو تدليس. وعلى كل حال فلم يُتهم بوضع حديث أو حكاية، والأستاذ يعترف بأن أبا حنيفة كان يرى أن القرآن مخلوق، ويعد ذلك من مناقبه (١).

٢٦٦- يزيد بن يوسف الشامي:

في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٨٥ [٣٩٧]) من طريقه: «قال لي أبو إسحاق الفزاري: جاءني نعي أخي من العراق...».

قال الأستاذ (ص ٧٠): «يقول عنه ابن معين: ليس بثقة. والنسائي: متروك».

أقول: عبارة النسائي: «متروك الحديث». وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال صالح بن محمد: «تركوا حديثه» وحكى ابن شاهين في «الضعفاء» (٢).

(١) انظر «التأنيب» (ص ٥٣).

(٢) (ص ١٩٧-١٩٨).

أن ابن معين قال: «كان كذاباً»، وقد أجمل بعضهم القول فيه. وتوبع على أصل القصة، لكن في روايته زيادة: أن أبا حنيفة هو الذي أفتى أخا أبي إسحاق بالخروج، فتشبت الأستاذ في كلامه في أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري بهذه الزيادة، كما مرّ في ترجمة أبي إسحاق^(١)، وتغافل عن تفرّد يزيد هذا بتلك الزيادة. والله المستعان.

٢٦٧- [٥٠٨/١] يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي أبو يوسف

الفسوي:

قال الأستاذ (ص ١٠٠): «يقال: إنه كان يتكلم في عثمان».

أقول: يعقوب إمام جليل عِلْماً وحفظاً واتباعاً للسنّة وذبّاً عنها، وهذه الساقطة التي لقطها الأستاذ أشار إليها الذهبي في ترجمة يعقوب من «تذكرة الحفاظ» (ج ٢ ص ١٤٦)^(٢) قال: «قيل: إنه كان يتكلم في عثمان رضي الله عنه، ولم يصح»!

٢٦٨- يوسف بن أسباط:

في «تاريخ بغداد» (٣٢٤ / ١٣) من طريق «محبوب بن موسى يقول: سمعت ابن أسباط يقول: وُلِدَ أبو حنيفة وأبوه نصراني».

قال الأستاذ (ص ١٧): «من مغفلي الزّهاد، دَفَنَ كتبه واختلط، واستقر الأمر على أنه لا يحتج به. وأين هذا السند من سند الخبر الذي يليه في «تاريخ الخطيب»

(١) رقم (٨).

(٢) (٥٨٣ / ٢).

نفسه، وفيه: «وولد ثابت على الإسلام».. وجدُّ أبي حنيفة النعمان بن قيس المرزبان بن زوطى بن ماه كان حامل راية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يوم النهروان - كما ذكره... السمناني في كتاب «روضة القضاة»^(١)... ودعاء علي كرم الله وجهه لوالد أبي حنيفة في عهد جدّه مما ساقه الخطيب بسنده... بل لم يكن بين أجداده نصراني أصلاً؛ لأنه منحدر النسب من دم فارسي».

أقول: أما التغفيل والاختلاط فممن مفتريات الكوثري. وأما دفن كتبه فصحيح، وكذلك فعل آخرون من أهل الورع، كانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية، وأن في غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة، ويرون أن التصديّ للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ النفس بطلب المنزلة بين الناس. ثم لم يتصدّ يوسف للرواية بعد أن دفن كتبه، ولكن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرغب في الطاعة، ويحذّر من المعصية، ويحضّ على اتباع السنة، وينفّر عن البدعة. فربما احتاج في أثناء ذلك لرواية الحديث، فيذكره من حفظه، فقد يقع له الخطأ في مظانه، وإلى أيّ حدّ كان ذلك؟ قال ابن معين: «ثقة».

وقال ابن حبان في «الثقات»^(٢): «كان من عبّاد أهل الشام وقُرّائهم، سكن أنطاكية، وكان لا يأكل إلا الحلال، فإن لم يجده استفّ التراب. وكان من خيار أهل زمانه، مستقيم الحديث، ربما أخطأ. مات سنة ١٩٥». فعبارة ابن حبان تعطي أن خطأه [٥٠٩/١] كان يسيراً لا يمنع من الاحتجاج بخبره حيث لم يتبين خطأؤه، ويشهد لذلك إطلاق ابن معين أنه ثقة.

(١) (ط): «الفضلاء» خطأ، والتصويب من «التأنيب».

(٢) (٦٣٨/٧).

وقال البخاري^(١): «كان قد دُفن كتبه، فصار لا يجيء بالحديث كما ينبغي». وهذا يُشعر بأنه كان يكثر منه الخطأ في مظانه، وقريب من ذلك قول ابن عدي^(٢): «من أهل الصدق، إلا أنه لما عدم كتبه صار يحمل على حفظه، فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب». وبالغ الخطيب فقال: «يغلط في الحديث كثيرًا»^(٣).

فأما قول الأستاذ: «وأين هذا من سند الخبر الذي يليه»، فذاك الخبر من طريق عمر بن حماد بن أبي حنيفة قال: «أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل، ووُلِدَ ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكًا لبني تيم الله ثعلبة، فأعتق...». فهذا الخبر وإن خالف ما مر عن يوسف بن أسباط، فهو مخالف لما زاده السمناني عصري الخطيب كما يقوله الأستاذ، ولم يذكر السمناني سندًا فيما يظهر، وبينه وبين النهروان نحو أربعمئة سنة، ومخالف أيضًا لما يروى عن إسماعيل بن حماد من إنكار أن يكونوا مولى عتاقة».

وما ذكر من دعاء علي رضي الله عنه لا يصح سنده إلى إسماعيل بن حماد كما أشار إليه في «تهذيب التهذيب»^(٤)، وإسماعيل بن حماد! وفي الحكاية ما ينكره الأستاذ وهو قوله: «ولد جدي النعمان سنة ثمانين». وإن

(١) في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٨٥).

(٢) (٧/ ١٥٨).

(٣) في «المتفق والمفترق»: (٣/ ٢٠٩٠).

(٤) (١٠/ ٤٤٩-٤٥٢).

صح أنه من أبناء فارس لم يمنع ذلك أن يكون تنصّر أحد آبائه، وقد كان سلمان الفارسي نصرانيًا، وفي قصته أنه كان في بلاد فارس دعاةً إلى النصرانية. وأيًا ما كان فالحرص على إثبات شيء مما يتعلق بذلك الاختلاف لا يليق بأهل العلم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩].

٢٦٩- أبو الأخنس الكناني:

في «تاريخ بغداد» (٣٧٥ / ١٣ [٣٨١-٣٨٢]) من طريق «أحمد بن علي الأتبار، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثني أبو الأخنس الكناني قال: رأيت أبا حنيفة - أو حدثني الثقة أنه رأى أبا حنيفة - أخذًا بزمام بعير مولاة للجهم قدمت [من] خراسان يقود جملها بظهر الكوفة».

قال الأستاذ (ص ٥٠): «الراوي عن أبي حنيفة في هذه الحكاية مغفل لا يدري هل رأى أبا حنيفة أو سمع من رآه».

[٥١٠ / ١] أقول: الظاهر أن الشك ممن بعده، وأبو الأخنس هذا اسمه بكير كما ذكره الدولابي الحنفي في «الكنى» (ج ١ ص ١١٧) وساق إلى «معاوية بن صالح قال: ثنا منصور ابن أبي مزاحم قال: ثنا أبو الأخنس بكير الكناني...». وقد تعددت الحكايات في شأن أبي حنيفة وامرأة جهمية، واختلفت في نسبتها إلى جهم، ففي بعضها أنها امرأة جهم، وفي بعضها أنها مولاته، وفي بعضها أنها امرأة كانت تجالسه. والله أعلم.

٢٧٠- أبو جزي بن عمرو بن سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم
الباهلي:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٥ [٣٨٠- ٣٨١]) من طريق يعقوب بن
سفيان: «حدثنا أبو جزي [بن] عمرو بن سعيد بن سالم (صوابه سلم) قال:
سمعت جدي قال: قلت لأبي يوسف: أكان أبو حنيفة مرجئاً؟ قال: نعم.
قلت: أكان جهميّاً؟ قال: نعم. [قلت]: فأين أنت منه؟ قال: إنما كان
أبو حنيفة مدرساً فما كان من قوله حسناً قبلناه وما كان قبيحاً تركناه».

ذكر الأستاذ (ص ٤٦) أن في الطبعة الهندية والنسخة الخطية من «التاريخ»:
«أبو جزي بن عمرو»، وهو الصواب. ثم شكك في سعيد بن سالم ومال إلى أنه
سعيد بن سلم، ثم قال: «على أنه لا يعرف له ابنٌ يسمى عمرّاً ولا ابنٌ يكنى أبا
جزي».

أقول: بل ذلك معروف، ففي الباب (٤١) من الجزء الرابع من
«خصائص ابن جني»^(١): «أنشد الأصمعي أبا توبة ميمون بن حفص مؤدب
عمرو بن سعيد بن سلم بحضرة سعيد...». وفي «الكامل» للمبرد
(ص ٧١٦)^(٢): «حدثني علي بن القاسم قال: حدثني أبو قلابة الجرمي قال:
حججنا مرة مع أبي جزء بن عمرو بن سعيد. قال: وكنا في ذراه، وهو إذ ذاك
بهّيّ وضّيّ، فجلسنا في المسجد الحرام...: هذا أبو جزء أمير، ابن عمرو
وكان أميراً، ابن سعيد وكان أميراً، ابن سلم وكان أميراً، ابن قتيبة وكان

(١) (٣/ ٣١١). أقول: وورد ذكره في مواضع أخرى من الخصائص (٣/ ١٤٤، ٣٠٩).

(٢) (٣/ ٩ - ت أبو الفضل).

أميرًا». وراجع ترجمة أحمد بن الخليل^(١).

٢٧١ - [٥١١/١] أبو جعفر:

تقدمت الإشارة إلى حكايته في ترجمة زكريا بن يحيى الساجي^(٢).

قال الأستاذ (ص ١٨): «مجهول».

أقول: لم يتبين لي من هو؟^(٣).

٢٧٢ - أبو محمد:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٩ [٣٨٦]) من طريق «العباس بن عبد العظيم حدثنا أحمد بن يونس...». ومن طريق «محمد بن العباس - يعني المؤدب - حدثنا أبو محمد - شيخ له - أخبرني أحمد بن يونس...».

قال الأستاذ (ص ٥٧): «شيخ مجهول».

أقول: إنما هي متابعة.

٢٧٣ - ابن سختويه بن مازيار:

في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٧٥ [٣٨١]) من طريق أبي حامد بن بلال: «حدثنا ابن سختويه^(٤) بن مازيار، حدثنا علي بن عثمان...».

(١) رقم (١٧).

(٢) رقم (٩٤).

(٣) أبو عاصم. راجع «الطليعة» (ص ٢٩-٣٠ [٢١-٢٠]) ولا تلتفت إلى حركة المذبوح. [المؤلف]

(٤) كذا في الطبعة القديمة، وفي المحققة: «سختويه» بدون «ابن» وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٨٧).

قال الأستاذ (ص ٤٨): «ليس محمد بن عمرو الشيرازي لتقدم وفاته، ولا هو إبراهيم بن محمد المزكّي النيسابوري لتأخر وفاته عن وفاة أبي حامد بن بلال بدهر، ولا هو أحد أجداد المزكّي لأن جدّ هذا البيت سختويه [بن عبد الله، لا سختويه] بن مازيار كما هنا، وعلى فرض أنه أقيم عبد الله مقام مازيار يكون غير معلوم الصفة».

أقول: ينبغي أن يراجع «تاريخ نيسابور» للحاكم، ولم أقف عليه.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



مستدرک (١)

- ص ٤٢٧: هو حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً، فقال: «إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». ادّعى الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٣٩) أن هذه الزيادة «يخرج ميتاً» يشبه أن تكون زادها الساجي من عنده فإنه غير مأمون. وهذا باطل؛ فإنه قد تابعه في روايتها عن بندار محمد بن عبد الله بن ياسين - وهو ثقة - عند الدارقطني (٤/ ٢٧٣).
- ص ٥٢٦: هذا وهم من الكوثري، أحمد بن القاسم هذا لم يكن قاضياً، ولم يوصف بأنه حنفي، وإنما المذكور في الحكاية هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي، القاضي الحنفي (ت ٢٨٠).
- ص ٥٤٠: الظاهر أن المراد بأبي العباس الجمّال في رواية أبي الشيخ هو: أحمد بن جعفر بن نصر الرازي. ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» في موضعين (٧/ ٢٧٨ و ٣٨١)، وذكر أنه يروي عن أحمد بن أبي سريج، ونقل عن الخليلي أنه قال عنه: «ثقة». وذكره المزّي في «التهذيب» في الرواة عن ابن أبي سريج. وهو من شيوخ أبي الشيخ، روى عنه في مواضع من «أخلاق النبي ﷺ».
- وقد ظن المعلمي رحمه الله أن أبا العباس الجمال هو أحمد بن محمد ابن عبد الله بن مصعب الجمّال، فهو الذي وصفه أبو الشيخ وأبو نعيم بالعلم ولم يوثّقه. وهذا الجمّال، وإن كان أبو الشيخ قد روى عنه في

(١) أشرنا إلى موضع الاستدراك في الكتاب بـ (*).

مواضع من «طبقات المحدثين»، ولكن لم يذكروا له رواية عن ابن أبي سريج في كتب التراجم.

فاحتمال كون أبي العباس الجمال هو أحمد بن جعفر بن نصر الرازي الموثق أقوى من كونه هو أحمد بن محمد بن عبد الله. والله أعلم.

- ص ٧١١: هذا من أو هام ابن التركماني، فأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، تابعي كبير، يروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس وغيرهم، وروى عنه هذا الأثر عاصم بن أبي النجود، وتفرد به أبو حنيفة عن عاصم. فلعل ابن التركماني ظنه أبا رزين العقيلي، وظن أن عاصمًا هو عاصم بن أبي رزين العقيلي ولكن يردُّ هذا أن الكلام الذي نقله عن الأئمة إنما هو في عاصم بن أبي النجود.

- ص ٧١٢: نعم وفيه أيضًا (٣/ ٢٠٠): «عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم...» على ما ادَّعاه ابن التركماني. ولكن الروايات التي أوردها الدارقطني عقبه توضّح أن الثوري إنما أخذه عن أبي حنيفة، فكان أحيانًا يصرّح بذكره، وأحيانًا يدّلس عنه.



فهرس الموضوعات

- ٥ / ١ مقدمة التحقيق
- ٧ / ١ - عنوان الكتاب
- ٧ / ١ - سبب التأليف
- ٨ / ١ - تاريخ التأليف
- ٩ / ١ - أقسام الكتاب، ومنهج المؤلف فيها
- ٢٦ / ١ - قيمة الكتاب العلمية
- ٣٠ / ١ - الكتب التي لها علاقة بالتكامل
- ٣٥ / ١ - مبيضة الكتاب ومسوداته
- ٤٤ / ١ - طبعات الكتاب
- ٥١ / ١ - منهجنا في التحقيق
- ٥٥ / ١ - نماذج من المخطوطات

النص المحقق

مقدمة المؤلف ٥٠-٣ / ١

١- فصل ٥ / ١

بيان المقصود الأهم من الكتاب، وهو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة

٥ / ١ وثقات رواتها

طعن الأستاذ في زهاء ثلاثمائة رجل غالبهم ثقات، وفيهم نحو تسعين

٦ / ١ حافظاً

٢- فصل ٨ / ١

من أوسع أدوية الباطل الغلو في الأفاضل ٨ / ١

مثال غريب على غلو الناس في تقليد من يعظم في نفوسهم ١٦ / ١
كلمات بعض الأئمة في بعض مما يوهم الغض، وتخريجها على معنى

حسن ١٧ / ١

٣- فصل ٢٠ / ١

الرد على الأستاذ في موقفه من أنس رضي الله عنه وتصريحه بأن أبا

حنيفة رغب عن أحاديث جماعة من الصحابة ٢٠ / ١

كلام الكوثري في هشام بن عروة والرد عليه، وبيان أن ما نقله عن مالك

فيه باطل ٢٤ / ١

محاولة الكوثري إثبات أن الأئمة يوثقون الرجل وإن علموا أنه يكذب

في الكلام، وبيان خطورة هذه المحاولة ٢٦ / ١

طعن الأستاذ في الأئمة الثلاثة ٢٧ / ١

٤ - فصل ٢٩ / ١

الرد على دعوى الأستاذ أن ما روي من المثالب في أبي حنيفة إنما كان

بعد فتنة القول بخلق القرآن من خمسة أوجه ٢٩ / ١

حديث «أبو حنيفة سراج أمتي» من وضع بعض الحنفية، والرد على من

حاول تقويته ٣١ / ١

دفاع الأستاذ عن أجمعوا على تكذيبه، وطعنه فيمن أجمعوا على أنهم

أئمة أثبات ٣٢ / ١

ذكر الموقف الحكيم الذي كان على الأستاذ أن يقفه تجاه الخطيب وما

أورد من الحكايات في ترجمة أبي حنيفة ٣٣ / ١

٥- فصل ٣٥ / ١

نزعات الكوثري وميوله المختلفة، واقتضاؤها لقلّة المبالاة بالمرويات

والتحمل في ردّها ٣٥ / ١

• أهل الرأي، وبداية نشأتهم ٣٥ / ١

محاولة الحنفية استنباط أصول ليعتذروا بها عن الأحاديث التي ردوها ... ٣٨ / ١

• غلاة المقلّدين والمتكلّمون، وردّهم الأحاديث الصحيحة ٤١ / ١

• كتاب العصر، وجهلهم بمعظم الموانع من الكذب ٤٣ / ١

اعتمادهم على كتب الأدب التي يكثر فيها الكذب ٤٤ / ١

المانع المعنوي من الكذب: حبُّ الشرف والخوف من مقت الناس

والسقوط من عيونهم ٤٥ / ١

التعجب من أولئك الكتاب الذي يلاحظون الموانع في عصرهم هذا

فيثقون بخبر من يعلمون صدقه ولو كان مخالفاً للقرائن ٤٩ / ١

القسم الأول في القواعد ١٤٣ - ٥١ / ١

١- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي ٥٣ / ١

لا يلزم من التسامح في الشاهد إذا كذب في الكلام العادي، أن يُتسامح

به في الراوي ٥٥ / ١

بيان أن الكذب في رواية أثر عن صحابي أو تابعي أو عالم في تعديل

بعض الرواة والتجريح قد يترتب عليه من الفساد أكثر من الكذب

- ٥٦ / ١ في حديث واحد
- رمي الأستاذ بعض الأئمة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح
- ٥٧ / ١ والتعديل
- ٥٩ / ١ ٢- التهمة بالكذب
- ٥٩ / ١ تحقيق أن المتهم بالكذب في غير الحديث النبوي ساقط
- ٦٠ / ١ بيان أن التهمة تقال على وجهين
- ٦٤ / ١ بيان مخالفة الشهادة للرواية، وذكر الخلاف في الشهادة للأصل والفرع ..
- ٦٧ / ١ بحث في الشهادة على العدو وتفصيل القول فيما يُردُّ منها
- ٧١ / ١ ٣- رواية المبتدع
- ٧١ / ١ تفصيل القول فيها مع التحقيق
- نص مسلم في مقدمة صحيحه على ترك الرواية عن أهل التُّهم
- ٧٢ / ١ والمعاندين من أهل البدع
- ٧٥ / ١ مناقشة القول بأنه إذا روى ما يقوِّي بدعته لم يُؤخذ عنه
- ٧٦ / ١ مناقشة الجوزجاني في ذلك
- ٧٨ / ١ مناقشة ابن قتيبة في ذلك
- ٨٤ / ١ توثيق أئمة الحديث جماعةً من المبتدعة
- ٨٧ / ١ ٤- قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك
- بيان أن كلام العالم في غيره على وجهين، الوجه الأول ما يخرج مخرج
- ٨٧ / ١ الذم دون قصد الحكم
- الوجه الثاني ما يصدر على وجه الحكم، فهو جرح مقبول إلا إن ثبت

- خطؤه ٩١ / ١
- كلام النسائي في أحمد بن صالح ووجهه ٩٤ / ١
- مناقشة الحافظ في قوله بالتوقف في قبول جرح من كان بينه وبين مجروحه عداوة بسبب الاعتقاد ٩٥ / ١
- ٥- هل يشترط تفسير الجرح؟ ٩٩ / ١
- بيان الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي ١٠٠ / ١
- تحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يُعدّل ١٠٣ / ١
- ٦- كيف البحث عن أحوال الرواة؟ ١٠٤ / ١
- عشرة أمور يجب على من نظر في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها ١٠٤ / ١
- الأول - الرابع ١٠٤ / ١
- أمثلة لتشابه أسماء الرواة وما ترتب عليه من الخطأ في جرح بعضهم ١٠٥ / ١
- الخامس: البحث عن نص عبارة الجارح أو المعدّل ١٠٩ / ١
- السادس: مراجعة عدة كتب للبحث عن العبارة الأصلية ١١٠ / ١
- السابع: التأمل في أقوال المزكّين ومخارجها وسياقاتها ١١١ / ١
- الثامن: البحث عن معرفة الجارح أو المعدّل بمن جرحه أو عدّله ١١٣ / ١
- طريقة ابن حبان وابن معين والنسائي في التوثيق وما فيها من التساهل ... ١١٣ / ١
- التاسع: البحث عن اصطلاح كل إمام، مع مقارنة كلامه بكلام غيره ١١٧ / ١
- مناقشة قول الكوثري: «وكم من راو يوثق ولا يحتج به...» ١٢٢ / ١
- العاشر: البحث عن ذات بين الراوي وجارحه أو معدّله ١٢٤ / ١
- ٧- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟ ١٢٥ / ١

- ٨- قولهم: مَنْ ثَبَّتَ عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا..... ١٢٩ / ١
- ٩- مباحث في الاتصال والانقطاع ١٣٤ / ١
- المبحث الأول في رواية الرجل بصيغة محتملة للسمع عمن عاصره ولم
يثبت لقاءه له ١٣٤ / ١
- المبحث الثاني في ضبط المعاصرة المعتد بها على قول الإمام مسلم.... ١٣٧ / ١
- المبحث الثالث: لا يكفي احتمال المعاصرة ١٣٨ / ١
- المبحث الرابع: اشتراط العلم باللقاء أو المعاصرة إنما هو بالنظر إلى من
قُصِدَت الرواية عنه ١٣٩ / ١
- المبحث الخامس: اشتهاار اصطلاح «العَنْعَنَة» مع أن كلمة «عن» ليست
من لفظ الراوي ١٤١ / ١

القسم الثاني في التراجم ١٤٥ / ١ - ٨٥٤

- (١) أبان بن سفيان ١٤٧ / ١
- (٢) إبراهيم بن بشار الرمادي ١٤٨ / ١
- (٣) إبراهيم بن الحجاج ١٥٢ / ١
- (٤) إبراهيم بن راشد الأدمي ١٥٣ / ١
- (٥) إبراهيم بن سعيد الجوهري ١٥٤ / ١
- (٦) إبراهيم بن شماس ١٥٥ / ١
- سبب عدم إخراج الستة له ١٥٦ / ١
- مناقشة الكوثري في ادعائه كثرة رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة،

- وبيان قيمة «المسانيد السبعة عشر» المنسوبة لأبي حنيفة ١٥٨ / ١
- (٧) إبراهيم بن أبي الليث ١٥٨ / ١
- (٨) إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري ١٦١ / ١
- تحليل موقف أبي حنيفة وغيره من الخروج على أئمة الجور ١٦٤ / ١
- تحقيق في مرتبة ابن سعد في الجرح والتعديل ١٦٦ / ١
- (٩) إبراهيم بن محمد بن يحيى أبو إسحاق المزكي النيسابوري ١٧٢ / ١
- بيان أن كثرة الغرائب من الراوي إنما تضر في حالين ١٧٣ / ١
- (١٠) إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني ١٧٣ / ١
- (١١) أحمد بن إبراهيم ١٧٦ / ١
- (١٢) أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي ١٧٧ / ١
- (١٣) أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم ١٨١ / ١
- (١٤) أحمد بن الحسن بن جنيذب أبو الحسن الترمذي الحافظ
(صاحب أحمد بن حنبل) ١٨٢ / ١
- (١٥) أحمد بن الحسن بن خيرون ١٨٣ / ١
- تاريخ الخطيب ونسخه العديدة غير نسخة ابن خيرون ١٨٥ / ١
- (١٦) أحمد بن خالد الكرمانى ١٨٨ / ١
- (١٧) أحمد بن الخليل ١٨٩ / ١
- (١٨) أحمد بن سعد بن أبي مريم ١٨٩ / ١
- أبو داود وبقي مغلل لا يرويان إلا عن ثقة ١٩٠ / ١
- (١٩) أحمد بن سلمان النجاد ١٩١ / ١

- (٢٠) أحمد بن صالح أبو جعفر المصري المعروف بابن الطبري ١٩٥ / ١
- (٢١) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني
الحافظ ١٩٧ / ١
- بيان متى يكون الراوي للحديث كاذبًا ١٩٩ / ١
- (٢٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٢٠٥ / ١
- (٢٣) أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن العكي ٢١٠ / ١
- تحقيق أن البخاري لا يروي إلا عن صدوق يتميز صحيح حديثه
من سقيمه ٢١٢ / ١
- (٢٤) أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود ٢١٥ / ١
- (٢٥) أحمد بن عبيد بن ناصح أبو عَصيدة النحوي ٢١٦ / ١
- (٢٦) أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي مؤلف «تاريخ بغداد» ٢١٧ / ١
- النظر في عقيدة الخطيب ٢١٨ / ١
- انتقاله من مذهب أحمد إلى مذهب الشافعي ٢١٩ / ١
- فصل ٢٢٣ / ١
- إبطال حكاية النخشي أن الخطيب كان يتهم بشرب الخمر ٢٢٣ / ١
- فصل ٢٢٦ / ١
- سبب نفى الخطيب من دمشق، وإبطال ما ذكره ابن طاهر وسبط
ابن الجوزي والملك عيسى في ذلك ٢٢٦ / ١
- مقابلة بين دفاع الكوثري عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الذي كذَّبه
الأئمة وبين تحامله على الخطيب ٢٣٥ / ١

فصل ٢٣٧ / ١

مناقشة قول ابن الجوزي: إن كتب الخطيب مستفادة من كتب

الصُّوري ٢٣٧ / ١

فصل ٢٤٠ / ١

مناقشة قول ابن الجوزي: إن الخطيب تعصب في كتبه على

الحنابلة ٢٤٠ / ١

فصل ٢٤٣ / ١

مناقشة انتقاد ابن الجوزي على الخطيب ذكره أحاديث لا تصح

في «كتاب الجهر بالبسملة» وغيره ٢٤٣ / ١

فصل ٢٤٩ / ١

الرد على زعم الكوثري أن الخطيب تعمّد التغير في روايته لمناظرة

الشافعي لمحمد بن الحسن في التفضيل بين مالك وأبي حنيفة ٢٤٩ / ١

فصل ٢٦١ / ١

معنى لفظة «المحفوظ» عند المحدثين، والرد على الكوثري

لتشنيعه على الخطيب بها ٢٦١ / ١

(٢٧) أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس الأبار ٢٦٣ / ١

(٢٨) أحمد بن الفضل بن خزيمة ٢٦٨ / ١

(٢٩) أحمد بن كامل القاضي ٢٦٩ / ١

(٣٠) أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي ٢٧١ / ١

(٣١) أحمد بن محمد بن الحسين الرازي ٢٧٣ / ١

- (٣٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة ٢٧٣ / ١
- فصل: دحض اتهام الكوثري إياه بالخطأ في اللغة والنحو ٢٧٥ / ١
- فصل: زعمه أنه تفقه أول ما تفقه على أبي يوسف، وبيان ما فيه ٢٧٦ / ١
- فصل: زعمه أنه كان يستخرج الأجوبة الدقيقة من كتب محمد بن الحسن ٢٧٧ / ١
- فصل: تحقيق المراد من عيب أحمد لأبي حنيفة ومذهبه ٢٧٧ / ١
- فصل: دحض زعم الكوثري أن الإمام أحمد غير فقيه! ٢٧٩ / ١
- فصل: الرد على طعن الكوثري في الإمام بسبب بعض ما قاله في أبي حنيفة ٢٨٠ / ١
- بعض النقول في ثناء الأئمة على الإمام ٢٨١ / ١
- (٣٣) أحمد بن سعيد بن عقدة الكوفي ٢٨٢ / ١
- (٣٤) أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني ٢٨٤ / ١
- الجواب عما نقله الكوثري من توثيق ابن أبي خيثمة له ٢٨٥ / ١
- النظر في قول الكوثري: حديث ابن جَزء لم ينفرد هو بروايته ٢٩٠ / ١
- النظر في وفاة ابن جَزء، وإدراك أبي حنيفة إياه ٢٩٣ / ١
- فصل: النظر في حديث: «طلب العلم فريضة...» الذي يرويه ابن الصلت من طريق أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك ٣٠٠ / ١
- فصل: قضية ميلاد أبي حنيفة والرد على محاولة الكوثري إثبات أنه وُلد قبل سنة (٨٠) ٣٠٣ / ١
- فصل: عودة إلى بيان إنكار الأئمة على ابن الصلت روايته

لحديث «طلب العلم فريضة...» ٣١٧/١

فصل: بيان وهاء ما رواه ابن الصلت عن ابن عيينة في فضل أبي

حنيفة ٣١٨/١

فصل: ذكر أحد عشر إمامًا طعنوا في ابن الصلت وجرحوه جرحًا

مفسرًا مشروحًا ٣٢٤/١

(٣٥) أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو طلحة الفزاري الوساوسي ٣٣١/١

(٣٦) أحمد بن محمد بن عمر المنكدر ٣٣١/١

(٣٧) أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست أبو عبد الله العلاف ٣٣٢/١

(٣٨) أحمد بن المعدل ٣٣٥/١

(٣٩) أحمد بن موسى النجار ٣٣٧/١

(٤٠) أحمد بن يونس ٣٣٧/١

(٤١) الأحوص بن الجوّاب أبو الجوّاب ٣٣٨/١

(٤٢) إسحاق بن إبراهيم الحنّيني ٣٣٩/١

(٤٣) إسحاق بن إبراهيم الموصلي ٣٤١/١

(٤٤) إسحاق بن عبد الرحمن ٣٤١/١

(٤٥) إسحاق بن عبد الرحمن. آخر ٣٤٢/١

(٤٦) أسد بن موسى بن إبراهيم المرواني الأموي (أسد السنة) ٣٤٢/١

(٤٧) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر الهذلي الهروي الكوفي . ٣٤٣/١

(٤٨) إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي أبو بشر البصري ٣٤٥/١

(٤٩) إسماعيل بن أبي الحكم ٣٤٦/١

- (٥٠) إسماعيل بن حمدويه ٣٤٧ / ١
- (٥١) إسماعيل بن عَزْرَعَةَ ٣٤٧ / ١
- (٥٢) إسماعيل بن عِيَّاش الحمصي ٣٤٨ / ١
- (٥٣) إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي ٣٤٩ / ١
- (٥٤) الأسود بن سالم ٣٤٩ / ١
- (٥٥) أصبغ بن خليل القرطبي ٣٥١ / ١
- (٥٦) أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ ٣٥٢ / ١
- (٥٧) أيوب بن إسحاق بن سافري ٣٥٣ / ١
- (٥٨) بشر بن السَّرِي ٣٥٤ / ١
- (٥٩) بَقِيَّةُ بن الوليد ٣٥٥ / ١
- (٦٠) تَمَّام بن محمد بن عبد الله الأَذَنِي ٣٥٥ / ١
- (٦١) ثعلبة بن سهيل التميمي الطُّهَوِي ٣٥٦ / ١
- (٦٢) جَرَّاح بن منهال أبو العطوف ٣٥٦ / ١
- النظر في دعوى الكوثري أن أبا حنيفة مُكْثِر عن عطاء ٣٥٧ / ١
- (٦٣) جرير بن عبد الحميد ٣٦٠ / ١
- (٦٤) جعفر بن محمد بن شاكر ٣٦٤ / ١
- (٦٥) جعفر بن محمد الصندلي ٣٦٤ / ١
- (٦٦) جعفر بن محمد الفَرَيَّابِي ٣٦٤ / ١
- (٦٧) حاجب بن أحمد الطوسي ٣٦٦ / ١
- (٦٨) الحارث بن عُمير البصري ٣٦٧ / ١

- تحقيق أن ابن الجوزي كثير الأوهام، وذكر أمثلة من أوهامه ٣٦٩ / ١
- النظر فيما استُكر من حديث الحارث ٣٧٢ / ١
- (٦٩) حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ٣٧٦ / ١
- (٧٠) الحجاج بن أرطاة ٣٧٦ / ١
- (٧١) الحجاج بن محمد الأعور ٣٧٧ / ١
- شرح التلقين القادح ٣٨١ / ١
- (٧٢) حرب بن إسماعيل الكرماني السَّيرجاني ٣٨٣ / ١
- (٧٣) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أبو علي بن أبي بكر ٣٨٣ / ١
- (٧٤) الحسن بن الحسين بن العباس بن دُوما النُّعالي ٣٨٤ / ١
- (٧٥) الحسن بن الربيع أبو علي البَجَلِي الكوفي ٣٨٦ / ١
- (٧٦) الحسن بن الصَّبَّاح أبو علي البزار الواسطي ٣٨٨ / ١
- (٧٧) الحسن بن علي بن محمد الحُلُوَانِي ٣٨٩ / ١
- (٧٨) الحسن بن علي بن محمد أبو علي ابن المُذْهَب التميمي ٣٩٠ / ١
- (٧٩) الحسن بن الفضل البُوصْرَانِي ٣٩٤ / ١
- (٨٠) الحسين بن أحمد الهروي الصَّفَّار ٣٩٥ / ١
- (٨١) الحسين بن إدريس الهروي ٣٩٧ / ١
- (٨٢) الحسين بن حُميد بن الربيع ٣٩٩ / ١
- (٨٣) الحسين بن عبد الأول ٤٠١ / ١
- (٨٤) الحسين بن علي بن يزيد الكَرَايِسِي ٤٠٢ / ١
- (٨٥) حماد بن سَلَمَة بن دينار ٤٠٢ / ١

- الوجه الأول من طعن الكوثري فيه: أنه كان سيئ الحفظ ٤٠٣ / ١
- الوجه الثاني: أنه تغير بأخرة ٤٠٤ / ١
- الوجه الثالث: أنه كان له ربيب يدخل في كتبه ٤٠٥ / ١
- الوجه الرابع: روايته لأحاديث سماها الكوثري «طامات» ٤٠٨ / ١
- (٨٦) حنبل بن إسحاق ٤٠٩ / ١
- (٨٧) خالد بن عبد الله القسري الأمير ٤١٠ / ١
- (٨٨) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ٤١٣ / ١
- (٨٩) داود بن المحبر ٤١٤ / ١
- ترجمة الحارثي راوي مسند أبي حنيفة وبيان أنه وضّاع! ٤١٥ / ١
- (٩٠) دَعْلَج بن أحمد السّجزي ٤١٧ / ١
- (٩١) الربيع بن سليمان المرادي ٤٢١ / ١
- (٩٢) رجاء بن السّندي ٤٢٣ / ١
- (٩٣) رَقَبَة بن مَصْقَلَة ٤٢٥ / ١
- (٩٤) زكريّا بن يحيى السّاجي ٤٢٦ / ١
- (٩٥) سالم بن عصام ٤٢٩ / ١
- (٩٦) سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي الأمير ٤٢٩ / ١
- (٩٧) سعيد بن عامر الضُّبَعي ٤٣٠ / ١
- (٩٨) سفيان بن سعيد الثوري ٤٣١ / ١
- الرد على غمز الكوثري في مذهب الإمامين الثوري والأوزاعي ... ٤٣٣ / ١
- كيف انتشر مذهب الحنفية ٤٣٥ / ١

- ٤٣٨/١ طرف من فضائل الإمامين
- ٩٩) سفیان بن عُبَیْنَة ٤٣٩/١
- ١٠٠) سفیان بن وکیع ٤٤٢/١
- ١٠١) سَلَّام بن أَبِي مُطِيع ٤٤٣/١
- ١٠٢) سلامة بن محمود القيسي ٤٤٤/١
- ١٠٣) سلمة بن کُلْثُوم ٤٤٤/١
- ١٠٤) سليمان بن عبد الله ٤٤٥/١
- ١٠٥) سليمان بن عبد الحميد البَهراني ٤٤٧/١
- ١٠٦) سليمان بن فُلَیْح ٤٤٨/١
- ١٠٧) سُنَید بن داود ٤٥١/١
- ١٠٨) شريك بن عبد الله النخعي القاضي ٤٥٢/١
- ١٠٩) صالح بن أحمد ٤٥٤/١
- محاولة الكوثري الطعن في ابن أبي خيثمة مع كونه ثقة مأموناً
- حافظاً ٤٥٨/١
- ١١٠) صالح بن محمد التميمي الحافظ الملقب «جزرة» ٤٥٩/١
- ١١١) الصقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مَغُول ٤٦٣/١
- ١١٢) ضَرَّار بن صُرْد ٤٦٥/١
- ترجمة أبي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هاني ٤٦٦/١
- ١١٣) طريف بن عبيد الله ٤٦٨/١
- ١١٤) طَلْق بن حبيب ٤٦٨/١

- ١١٥) عامر بن إسماعيل أبو معاذ البغدادي ٤٧٣ / ١
- ١١٦) عبّاد بن كَثِير ٤٧٣ / ١
- ١١٧) عبد الله بن أبيّ القاضي ٤٧٤ / ١
- ١١٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ٤٧٧ / ١
- ١١٩) عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَوِيَه ٤٧٨ / ١
- ١٢٠) عبد الله بن خُبَيْق ٤٨٧ / ١
- ١٢١) عبد الله بن الزبير أبو بكر الحُمَيْدي ٤٨٨ / ١
- الرد على طعن الكوثري في البويطي ٤٩٢ / ١
- الفرق بين أصحاب الشافعي وبين أصحاب أبي حنيفة ٤٩٦ / ١
- سبب شدة الحميدي على أبي حنيفة ٤٩٧ / ١
- ١٢٢) عبد الله بن سعيد ٤٩٩ / ١
- ١٢٣) عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود السجستاني ٤٩٩ / ١
- النظر في تكذيب أبيه له ٤٩٩ / ١
- إساءة ابن أبي داود برواية أخلوقة التسلُّق ٥٠٤ / ١
- من عادة المحدثين التباهي بالإغراب ٥٠٧ / ١
- إطباق أهل العلم على السماع من ابن أبي داود وتوثيقه ٥١٠ / ١
- ١٢٤) عبد الله بن صالح ٥١١ / ١
- ١٢٥) عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني الحافظ مؤلف «الكامل» .. ٥١١ / ١
- ١٢٦) عبد الله بن عمر بن الرَّمَّاح ٥١٢ / ١
- ١٢٧) عبد الله بن عَمْرُو أبو معمر المَنْقَرِي ٥١٣ / ١

- ١٢٨) عبد الله بن محمد بن حميد أبو بكر بن أبي الأسود ٥١٥/١
- ١٢٩) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان أبو الشيخ الأصبهاني
- الحافظ ٥١٧/١
- ١٣٠) عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني ٥٢٠/١
- ١٣١) عبد الله بن محمد بن جعفر صاحب الخان بأُرمِيَّة ٥٢٣/١
- ١٣٢) عبد الله بن محمد بن سَيَّار الفَرَّهَيَّانِي ٥٢٣/١
- ١٣٣) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي الحافظ ٥٢٥/١
- ١٣٤) عبد الله بن محمد العَتَكِي ٥٢٩/١
- ١٣٥) عبد الله بن محمود ٥٢٩/١
- ١٣٦) عبد الله بن معمر ٥٣٠/١
- ١٣٧) عبد الأعلى بن مُشْهَر أبو مُشْهَر الدمشقي ٥٣١/١
- ١٣٨) عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان ٥٣٢/١
- ١٣٩) عبد الرحمن بن عمر الزَّهْرِي أبو الحسن الأصبهاني الأزرق،
- المعروف بِرُسْتَه ٥٣٣/١
- ١٤٠) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد بن أبي حاتم
- الرازي ٥٣٧/١
- معنى ما رواه ابن أبي حاتم عن مالك من قوله في أبي حنيفة: «لو
- قال: هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها ذهبًا» ٥٤١/١
- ١٤١) عبد الرزاق بن عمر البَرِّي ٥٤٥/١
- ١٤٢) عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي ٥٤٦/١

- ١٤٣) عبد السلام بن محمد الحضرمي ٥٤٧ / ١
- ١٤٤) عبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي ٥٤٨ / ١
- ١٤٥) عبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي ٥٥٣ / ١
- ١٤٦) عبد الملك بن قُريب الأصمعي ٥٥٤ / ١
- ١٤٧) عبد الملك بن محمد أبو قِلابة الرقاشي ٥٦٠ / ١
- ١٤٨) عبد المؤمن بن خلف أبو يعلى التميمي النسفي الحافظ ٥٦١ / ١
- ١٤٩) عبد الواحد بن عليّ بن بَرْهان العكبري ٥٦٢ / ١
- ١٥٠) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التُّوري ٥٦٦ / ١
- ١٥١) عَبْدُ بن أحمد أبو ذر الهروي ٥٦٧ / ١
- ١٥٢) عُبيد الله بن عبد الكريم أبو زُرْعة الرازي ٥٦٨ / ١
- ١٥٣) عبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله ابن بطة العُكْبَرِي ٥٧٠ / ١
- النظر في تسعة أمور انتقدت على ابن بطة من حيث الرواية ٥٧٤ / ١
- ١٥٤) عُبيدة الخراساني ٥٨٤ / ١
- ١٥٥) عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السَّمَّك الدَّقَّاق ٥٨٥ / ١
- ١٥٦) عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ ٥٨٦ / ١
- ١٥٧) عليّ بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن طيبة الرِّزَّاز ٥٨٧ / ١
- ١٥٨) علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا ٥٨٧ / ١
- ١٥٩) عليّ بن جرير الباوردي ٥٨٨ / ١
- النظر في زعم الكوثري أن قول أبي حنيفة «لو أدركني النبي...»
- مصَحَّف ٥٩١ / ١

- ٥٩٦/١ (١٦٠) علي بن زيد الفرائضي
- ٥٩٧/١ (١٦١) علي بن صدقة
- ٥٩٧/١ (١٦٢) علي بن عاصم
- ٥٩٨/١ (١٦٣) علي بن عبد الله ابن المديني الحافظ
- ٦٠٣/١ (١٦٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني
- ٦٠٦/١ التوفيق بين أقوال الدارقطني في أبي يوسف القاضي
قول المحدث: «رواه جماعة ثقات حفاظ» لا يقتضي أن يكون كل
من ذكره ثقة ٦٠٧/١
- كلام المحدث في الراوي يكون على وجهين، وبيان أنه لا
تعارض بينهما ٦٠٩/١
- (١٦٥) علي بن عمر بن محمد ٦١٢/١
- (١٦٦) علي بن محمد بن سعيد الموصلي ٦١٣/١
- (١٦٧) علي بن محمد بن مهران السؤاق ٦١٤/١
- (١٦٨) علي بن مهران الرازي ٦١٥/١
- (١٦٩) عمار بن زريق ٦١٦/١
- (١٧٠) عمر بن الحسن أبو الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن
الأشنان ٦١٧/١
- (١٧١) عمر بن قيس المكي ٦٢٤/١
- (١٧٢) عمر بن محمد بن عمر بن الفياض ٦٢٥/١
- (١٧٣) عمر بن محمد بن عيسى السدّابي الجوهري ٦٢٥/١

- ١٧٤) عَمْرُو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس ٦٢٦/١
- ١٧٥) عمران بن موسى الطائي ٦٢٦/١
- ١٧٦) غنيسة بن خالد ٦٢٨/١
- ١٧٧) فهد بن عوف أبو ربيعة ٦٢٩/١
- ١٧٨) القاسم بن حبيب ٦٣٢/١
- ١٧٩) القاسم بن عثمان ٦٣٥/١
- ١٨٠) القاسم بن محمد بن حميد المعمرى ٦٣٧/١
- ١٨١) قَطَن بن إبراهيم ٦٣٨/١
- ١٨٢) قيس بن الربيع ٦٤٠/١
- ١٨٣) مالك بن أنس الأصبحي الإمام ٦٤١/١
- ٦٤١/١ دفع طعن الكوثري في نسبه وجعله من الموالي
- ٦٤٢/١ دحض فرية أنه كان يلحن في الكلام
- ٦٤٤/١ توجيه توقف مالك عن الأخذ ببعض الأحاديث
- حديث: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل...» وبيان أن المراد
- ٦٤٦/١ به الإمام مالك
- ١٨٤) محبوب بن موسى أبو صالح الفراء ٦٤٧/١
- ١٨٥) محمد بن إبراهيم بن جناد المنقرى ٦٤٨/١
- تحقيق أن ابن المبارك ضرب على رواياته عن أبي حنيفة في آخر
- ٦٤٨/١ عمره، والرد على الكوثري في محاولته دفع ذلك
- ٦٥٠/١ النظر فيما يروى عن ابن المبارك من الثناء على أبي حنيفة

- ١٨٦) محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف أبو أحمد
الجرجاني الغطيفي ٦٥١/١
- ١٨٧) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق، يعرف بابن رزق
وبأبي رزقويه ٦٥٤/١
- ١٨٨) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأدمي ٦٥٥/١
- ١٨٩) محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي الإمام ٦٥٧/١
- تحقيق أنه قرشي مطلبي إجماعاً ٦٥٧/١
- ذكر أول من كابر في نسب الإمام وزعم أن جده شافعاً مولى لأبي
لهب! ٦٦٣/١
- حقيقة كتاب «التعليم» المنسوب لمسعود بن شيبة الحنفي وما فيه
من الكذب على مالك والشافعي ٦٦٤/١
- محاولة الكوثري الخدش في الإجماع على قرشية الشافعي مع
المواربة! ٦٦٦/١
- بيان أن القرشية من مزايا الشافعي لكونه يقتضي فضل معرفة
بالدين ٦٧٢/١
- معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ مع توجيه
حديث: «لو كان الإسلام بالثريا...» ٦٧٣/١
- بيان اختصاص عشيرة النبي ﷺ بخصائص كثيرة ٦٧٦/١
- محاولة الكوثري الطعن في فصاحة الشافعي ولسانه ٦٧٨/١
- الأولى: تفسيره ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ بقوله: «تكثر عيالكم» ٦٧٨/١

- الثانية: تفسيره ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ بقوله: «حَارَّة» ٦٧٩ / ١
- الثالثة: تفسيره ﴿مُكَلِّينَ﴾ بمعلمي الكلاب ٦٧٩ / ١
- الرابعة: تفسيره للفحل في أثر عمر ٦٨٠ / ١
- الخامسة: قوله في «التصيرية»: إنها من الربط ٦٨٠ / ١
- السادسة: تفسيره للفهر بالبيت المبني بالحجارة ٦٨٢ / ١
- السابعة: وصفه الماء بالمالح ٦٨٤ / ١
- الثامنة: قوله: «ثوب نسوي» ٦٨٦ / ١
- التاسعة: قوله: «العفريت» بالفتح ٦٨٦ / ١
- العاشرة: قوله: «أشليت الكلب بمعنى زجرته» ٦٨٦ / ١
- الحادية عشرة: قوله: «ليست الأذنان من الرأس فيغسلان» ٦٨٧ / ١
- الثانية عشرة والثالثة عشرة: قوله: الواو للترتيب والباء للتبعيض .. ٦٩١ / ١
- ذكرُ ثناء العلماء على فصاحة الشافعي وأنه ممن يؤخذ عنه اللغة . ٦٩٣ / ١
- فصل ٦٩٤ / ١
- محاولة الكوثري القدح في ثقة الشافعي في الرواية ٦٩٤ / ١
- فصل ٦٩٨ / ١
- محاولة الكوثري الطعن في فقه الشافعي ٦٩٨ / ١
- تلخيص تلك المطاعن في ثلاثة أمور، والجواب عنها ٧٠٠ / ١
- فصل ٧٠٤ / ١
- زعم الكوثري أن علم الشافعي مستفاد من محمد بن الحسن ٧٠٤ / ١
- بيان أن المناظرات التي في «الأم» منها ما هو مع محمد بن

- الحسن، وأنه كان لها أثر في الرجلين ٧٠٧ / ١
- مناظرة لطيفة له مع بعضهم وأدبه فيها، واستغلال ابن التركماني
- هذا الأدب وقلبه للحقائق ٧١٠ / ١
- (١٩٠) محمد بن أبي الأزهر ٧١٤ / ١
- (١٩١) محمد بن إسحاق بن خزيمة ٧١٥ / ١
- (١٩٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صاحب «الصحیح» ٧١٥ / ١
- بيان أن محاولة طعن الأستاذ في أئمة الإسلام دفاعاً عن أبي
- حنيفة أضُرَّ على أبي حنيفة من كلام هؤلاء الأئمة فيه ٧١٦ / ١
- (١٩٣) محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي الحافظ الثقة ٧١٧ / ١
- (١٩٤) محمد بن أعين أبو الوزير ٧١٨ / ١
- (١٩٥) محمد بن بشار بن دار ٧٢٠ / ١
- (١٩٦) محمد بن جابر اليمامي ٧٢٤ / ١
- (١٩٧) محمد بن جعفر الأدمي ٧٢٧ / ١
- (١٩٨) محمد بن جعفر الأنباري ٧٢٨ / ١
- (١٩٩) محمد بن جعفر الراشدي ٧٢٨ / ١
- (٢٠٠) محمد بن حبان أبو حاتم البُستي الحافظ ٧٢٩ / ١
- التحقيق في درجات توثيق ابن حبان في «ثقافته» ٧٣٣ / ١
- (٢٠١) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش ٧٣٤ / ١
- (٢٠٢) محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع ٧٣٥ / ١
- (٢٠٣) محمد بن حماد ٧٣٩ / ١

- ٢٠٤) محمد بن حمدويه أبو رجاء المروزي ٧٤٠ / ١
- ٢٠٥) محمد بن رَوْح ٧٤٠ / ١
- ٢٠٦) محمد بن سعد العوفي ٧٤١ / ١
- محاولة الكوثري هدم أركان الإسلام لينصب الحسن بن زياد
- اللؤلؤي التالف ٧٤١ / ١
- تسمية بضعة عشر رجلاً طعن الكوثري فيهم شرهم خير من ألف
- مثل اللؤلؤي ٧٤٢ / ١
- كلمة عن «المستخرجات» و«مستدرك الحاكم» ٧٤٣ / ١
- ترجمة محمد بن سعد العوفي وتناقض الكوثري في أمره ٧٤٥ / ١
- بيان تكذيب الأئمة للؤلؤي ٧٤٦ / ١
- ٢٠٧) محمد بن سعيد البورقي ٧٤٧ / ١
- تفرد البورقي بالحديث الموضوع «أبو حنيفة سراج أمتي» ٧٤٨ / ١
- ذكر أسماء الذين دار هذا الحديث الموضوع عليهم ٧٤٩ / ١
- ٢٠٨) محمد بن الصقر بن عبد الرحمن ٧٥٢ / ١
- ٢٠٩) محمد بن العباس بن حَيَّويه أبو عمر الخزاز ٧٥٣ / ١
- ٢١٠) محمد بن عبد الله بن أبان أبو بكر الهيثمي ٧٥٧ / ١
- ٢١١) محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الشافعي ٧٥٧ / ١
- ٢١٢) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، لقبه «مطين» ... ٧٥٨ / ١
- ٢١٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٧٥٩ / ١
- ٢١٤) محمد بن عبد الله بن عَمَّار الموصلي الحافظ ٧٦٠ / ١

(٢١٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الضبي

الحاكم النيسابوري ٧٦١ / ١

الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في «المستدرک» ٧٦٤ / ١

بيان المواضع الثلاثة التي يُخرج الشيخان فيها لمن فيه كلام ٧٦٥ / ١

(٢١٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو المفضل الشيباني ... ٧٦٧ / ١

(٢١٧) محمد بن عبيد الطنافسي ٧٦٨ / ١

(٢١٨) محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعمش ٧٦٩ / ١

(٢١٩) محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٧٦٩ / ١

(٢٢٠) محمد بن علي أبو جعفر الورّاق، لقبه حمدان ٧٧٢ / ١

(٢٢١) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ٧٧٣ / ١

(٢٢٢) محمد بن علي بن عطية أبو طالب المكي ٧٧٤ / ١

(٢٢٣) محمد بن علي البلخي ٧٧٥ / ١

(٢٢٤) محمد بن علي أبو العلاء الواسطي القاضي ٧٧٦ / ١

(٢٢٥) محمد بن عمر بن محمد بن بهّته ٧٧٧ / ١

(٢٢٦) محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ٧٧٨ / ١

(٢٢٧) محمد بن عوف ٧٧٨ / ١

(٢٢٨) محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم ٧٧٩ / ١

(٢٢٩) محمد بن فليح بن سليمان ٧٧٩ / ١

(٢٣٠) محمد بن كثير العبدي ٧٨٠ / ١

(٢٣١) محمد بن كثير المصيبي ٧٨١ / ١

- ٢٣٢) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي وأبوه ٧٨٤ / ١
- ٢٣٣) محمد بن المظفر بن إبراهيم أبو الفتح الخياط ٧٨٩ / ١
- ٢٣٤) محمد بن معاوية الزيايدي ٧٩٠ / ١
- ٢٣٥) محمد بن موسى البربري ٧٩١ / ١
- ٢٣٦) محمد بن ميمون أبو حمزة السَّكَّري ٧٩١ / ١
- ٢٣٧) محمد بن نصر بن مالك ٧٩٢ / ١
- ٢٣٨) محمد بن يعلى بن زنبور ٧٩٣ / ١
- ٢٣٩) محمد بن يوسف الفريابي ٧٩٤ / ١
- ٢٤٠) محمد بن يونس الجمال ٧٩٤ / ١
- ٢٤١) محمد بن يونس الكُدَيْمي ٧٩٥ / ١
- ٢٤٢) محمود بن إسحاق بن محمود القوَّاس ٧٩٥ / ١
- ٢٤٣) مسدد بن قطن ٧٩٦ / ١
- ٢٤٤) مسلم بن أبي مسلم ٧٩٧ / ١
- ٢٤٥) المسيَّب بن واضح ٧٩٩ / ١
- ٢٤٦) مصعب بن خارِجة بن مصعب ٨٠٣ / ١
- ٢٤٧) مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب اليساري الأَصم ٨٠٣ / ١
- ٢٤٨) معبد بن جمعة أبو شافع ٨٠٨ / ١
- ٢٤٩) المفضَّل بن غسان الغَلَّابي ٨٠٩ / ١
- ٢٥٠) منصور بن أبي مزاحم ٨١١ / ١
- ٢٥١) موسى بن إسماعيل أبو سلمة التَّبُودَكي ٨١١ / ١

- ٢٥٢) موسى بن المساور أبو الهيثم الضبي ٨١٢ / ١
- ٢٥٣) مؤمل بن إسماعيل ٨١٢ / ١
- ٢٥٤) مؤمل بن إهاب ٨١٣ / ١
- ٢٥٥) مهناً بن يحيى ٨١٦ / ١
- تجني ابن الجوزي على الخطيب، وذكر خمس مؤاخذات في
 كلامه عليه ٨١٧ / ١
- ٢٥٦) نصر بن محمد البغدادي ٨١٩ / ١
- مناقشة الروايات في توثيق محمد بن الحسن الشيباني ٨٢٠ / ١
- ٢٥٧) النضر بن محمد المروزي ٨٢٣ / ١
- ٢٥٨) نعيم بن حماد ٨٢٤ / ١
- كلام الأئمة فيه، وترجيح الاحتجاج فيما توبع عليه ٨٢٧ / ١
- سبب أوهام نعيم. وذكر ثمانية أحاديث انتقدت عليه ٨٢٩ / ١
- ٢٥٩) الوضاح بن عبد الله أبو عوانة أحد الأئمة ٨٣٦ / ١
- ٢٦٠) الوليد بن مسلم ٨٣٨ / ١
- ٢٦١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٨٣٩ / ١
- ٢٦٢) هشام بن محمد بن السائب الكلبي ٨٤٢ / ١
- ٢٦٣) الهيثم بن جميل ٨٤٣ / ١
- ٢٦٤) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الأصل الدمشقي ٨٤٦ / ١
- ٢٦٥) يحيى بن عبد الحميد الحماني ٨٤٧ / ١
- ٢٦٦) يزيد بن يوسف الشامي ٨٤٧ / ١

- ٢٦٧) يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي أبو يوسف الفَسْوي ٨٤٨ / ١
- ٢٦٨) يوسف بن أسباط ٨٤٨ / ١
- ٢٦٩) أبو الأخنس الكناني ٨٥١ / ١
- ٢٧٠) أبو جزي بن عمرو بن سعيد بن سلم بن قتيبة بن مسلم الباهلي .. ٨٥٢ / ١
- ٢٧١) أبو جعفر ٨٥٣ / ١
- ٢٧٢) أبو محمد ٨٥٣ / ١
- ٢٧٣) ابن سختويه بن مازيار ٨٥٣ / ١
- مستدرک ٨٥٥ / ١